

## (المجزء الثامن)

من حاشية الامام العلامة الهمام  
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد  
ابن يوسف الرهوفى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى  
أسكنه الله دارالتهانى لمن الامام الخليل  
أى المودة خليل رحم الله الجميع  
انه قريب سميع

---

وبها مشتم احاشية العلامة الوحيد الاوحد القريب الا ساعد المبارك الميمون  
أبى عبد الله سيدى محمد ابن المدنى على كُنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة  
وأعاد علينا من بركته ما يبع الامة آمين

---

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الاميرية بيولاى مصر المحيية


سنة ١٣٠٦

هجريه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

\*(الجنایات)\*

جمع جنایة قال في التنبیحات وأصل اشتقاقها من اجتناء الثمرة باليد واستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفا على ما يكتسب مما يسوء أو يضر كأن الجريرة أصلها ما يجزئه المرء لنفسه من منفعة ثم استعملت فيما يصحده على غيره عمالا وافقه أو يضره اه بخ قلت قال مق ويصن ان ترسم الجنایة اصطلاحا بانم التلاف في مكاف غير سوي نفس الانسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسده أو معنى قائمابه أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقق أو تامة فيخرج اتلاف نفس غير الانسان والمال والجنایة على العروض فانها لا تقصد بهذا الباب واتلاف اتصال الجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع والبصر وغيره عائد على الانسان وعمدا أو خطأ منصوبان بالتلاف يوه يتعلق بتحقق والمراد بالثمة اللوث اه بخ ونقله عنه خبي أيضا وقول خبي وانما أتى به المؤلف الى قوله ففي الصحيح أول ما يقضى الحديث أصله لمق قائلا وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اه وأشار بالضروريات لقول ضحیح وحفظ النفوس أحد الخمس الجمع عليها في كل صلاة وهي النفوس



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وصلی الله على سیدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیما

\*(باب الدماء)\*

هذا شروع من المصنف رحمه الله في الكلام على الجنایات وبدأ منها بالدماء لانها أعظمها غير الردة والعياذ بالله قال أبو الحسن ما نصه عياض أصل اشتقاق الجنایة من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفا على كل ما يكتسب به من حدث في مال غيره أو ماله أو نفسه مما يسوء أو يضر كأن الجريرة أصلها ما يجزئه الانسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ثم استعمل في كل ما يصحده على غيره عموما عمالا وافقه أو يضره في نفسه أو ماله اه منه بلفظه ونحوه في مق عن التنبیحات وفي ح قال البساطي وهو باب متسع متبرك ينبغي الالتفات اليه اه وقال مق ووجه جعل هذا الباب باثر الاقضية والشهادات الاشارة الى أن الذي ينبغي أن ينظر فيه القاضي هذا النوع من الخصومات لانه أكد الضروريات التي وجبت مراعاتها في كل صلاة بهد حفظ الدين وهي حفظ النفوس وجامع الحديث الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اه منه بلفظه والضروريات التي أشار إليها هي المصريح بها في ضحیح ونصه وحفظ النفوس أحد الخمس الجمع عليها في كل صلاة وهي النفوس والاديان

والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه ونحوه لابن عرفة كافي ح ويعبر عنها  
بالكليات الخمس أو الست واليه أشار اللقاني في جوهره التوحيد بقوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب \* ومثلها عقل وعرض قدوجب

وأكد هذا الدين لان حفظ غيره وسيله لحفظه فلا يباح الكفر ولا انتهاك المحرمات ومنه ترك الواجبات وإذا شرع قتال الكفار  
الخرسين وغيرهم ثم النفس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان تؤد الأذى فيها الى قطع النسب والا  
كانت في مرتبة الانساب فله في شرحها قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وشرع القصاص حفظاً للنفوس والقطع في  
السرقه حفظاً للاموال والحد في الزنى حفظاً للانساب والحد في المحرم حفظاً للعقول والحد في القذف حفظاً للاعراض اه وشرع  
القتل للردة حفظاً للدين قال ح عن الساطي وهذا باب متسع متروك ينبغي الاتفات اليه اه وقال من ولا يخفاء بما جاء في  
الشرعية من تعظيم أهم القتل وما شا كله كقوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس الآية وقوله ولكم في القصاص الآية ومن يقتل  
مؤمنا الآية وحديث أي الذنب أعظم ونزول والذين لا يدعون الآية تصديقاً للدلالة من أعظم الزواجر وفي الصحيح ان دماءكم  
الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم من أشرك في دم امرئ مسلم الخ وعنه صلى الله عليه وسلم لئن لم يشرك به شياء لم يقتل لئن  
الله خفيظ الظاهر والاختبار في هذا كثيرة اه وأخرج البخاري وغيره ان زوال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال  
ابن السمعاني في نصح البرية جاء عند صلى الله عليه وسلم أنه لو اجتمع أهل (٣) السموات والارض على قتل رجل مؤمن واحد

لادخلهم الله النار اه وفي الاريز  
عن بعض الاولياء ان على كل ذات  
من بنى آدم ثلثمائة وستة وستين  
ما كلفن قتلها بغير حق فان هذا  
الهدم من الملائكة لا يكون لهم  
شغل الا الدعاء بالعنة على من قتل  
الذات وأخبرهم منهم بغير حق  
ودعاء الملائكة مستجاب وان  
الذات عليهم سبعة من الكرام  
الحفظة الكاسين فاذا قاتلت بغير

والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه منه بلفظه  
ونحوه لابن عرفة وقد نقله ح وقول مب وخروج مسلم عن عبد الله بن مسعود  
الخ كذا فعل تو وكلامهما يقتضى أنه ليس في البخاري ومعلوم ما قد قيل في عز الحديث  
لغير الصحيحين وهو قوم ما وأغير البخاري وهو فيه مع أنه في البخاري ولقظه حدثنا عبد الله بن  
موسى عن الأعشى عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول  
ما يقضى بين الناس في الدماء اه منه من كتاب الديات وقول مب عن ابن رشد اختلف  
السلف من بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل الخ سوى بين القولين ونحوه في ابن  
عرفة وخ وتو عن ابن رشد وسأله مع أن القول بقبول توبته هو الراجح وعزاه ابن عطية  
وغيره للجده وروى ابن عطية واختلف العلماء في قبول الله توبة القاتل لجماعة على أن

حق فأنهم لا شغل لهم الا نقل كل ماني صحيفة المقتول من سيئات الى صحيفة القاتل ونقل كل ماني صحيفة القاتل من حسنة الى  
صحيفة المقتول وهذا شأن غلهم الى أن يموت القاتل ثم يصير هذاذ كراههم فيذ كرون ما فعل القاتل من السيئات وذ كرم الملائكة  
كل مطرفان ذ كروا أحدا بسوه نزل عليه السوء وان ذ كروه بخير نزل عليه الخير فلا يزالون يذ كرون المقتول بخير والخير ينزل عليه  
ولا يزالون يذ كرون القاتل بشر والشمر ينزل عليه اه وهو يؤيد حديث أحمد وابن ماجه والاصمبهاني عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله  
زاد الاصمبهاني عن سفيان بن عيينة هو أن يقول أق يعنى لا يتم كلمة اقتل ورواه أيضاً البيهقي بلفظ من أعان على دم امرئ مسلم ولو  
بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله وفي روح البيان ما نصه وفي الحديث بينما الناس ينظرون الحساب اذ  
بعث الله عنقمان الناري سكام فيقول أول مرت ثلاثين دعاء مع الله الها أخرو من قتل بغير حق وبجبار عينا فيا قطعهم من الناس  
كما يلقط الطير الحب ثم يصيرهم في نار جهنم اه وروى ابن حبان بسند حسن مر فوعا زوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن  
بغير حق زاد البيهقي والاصمبهاني ولأن أهل هواته وأرضه اشتر كوا في دم مؤمن لادخلهم النار وروى البيهقي مر فوعا زوال  
الدنيا جميعاً أهون على الله من دم سفك بغير حق وروى مسلم وغيره مر فوعا زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى  
التسائي والبيهقي مر فوعا قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه وانما كانت  
الكفارة في الخطا دون العمد لانه أعظم من أن تكفره الكفارة وفي الحديث ومن أظلم عن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورمي في

لجرح حجر أيسر عند الله من قتل نفس مؤمنة اه وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ربحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمته ما له ودمه وروى الترمذى وقال حسن غريب مرفوعاً لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لا كهم - م الله في النار وروى البيهقي مرفوعاً لواجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبه م الله الآن يفعل ما يشاء ورواه الطبراني بلفظ لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لم يكفهم الله جيماعاً على وجوههم في النار وروى أبو داود مرفوعاً من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ثم نقل عن الغساني ان معنى اغتبط يقتله ان يقتله في الفتنة ظناً لله على هدى فلا يستغفر الله وروى الطبراني والبيهقي باسناد حسن مرفوعاً لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظالم فان الله عز وجل ينزل على من حضره حين لم يدعوا عنه وروى الطبراني بسند جيد مرفوعاً من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حتى لا يجحه وروى الامام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح الابن لهيعة مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً له ان يكون مظلوماً فصبيه السخطة وروى الطبراني بسند رجاله كذلك مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً فعسى أن يقتل مظلوماً فنزل السخطة عليهم فنصيبه معهم وقول م ب وخرج مسلم الخ وكذا البخاري في كتاب الديات فكان حقه عزوه البخاري أو للشخصين بل وغيرهما وروى النسائي مرفوعاً أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا تنافي لان الصلاة أكد (ع) حقوق الله والقتل أكد حقوق العباد وقول م منهم من ذهب الى

انه لا توبة له الخ هذا عزاه ابن رشد لما لك أخذ من قوله لا تجوز امامته ابن عرفة لا يؤخذ منه ذلك لعدم علم رفع سابق جرأته وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامامة أمر ظاهر اه وبجث فيه هونى بانه يلزم عليه أن كل من ارتكب كبيرة لا تجوز امامته وشهادته اذا تاب والاجماع على خلافه اه وفيه نظر اذ من شرط القياس المساواة

لا يقبل توبته وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والجمهور على قبول توبته اه منه باقاه وقول م ب عن ابن رشد واختلف أهل العلم أيضا في القصاص من القاتل هل يكفر عنه ان القتل الخنوع لمن قد عمدنا ذكرهم عن ابن رشد وسأوا كلهم نسويته بين القولين وليس ذلك بعلم قال الشيخ أبو القاسم بن جرى في تفسير آية ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ما نصه وكذلك حكى ابن رشد الخلاف في القاتل اذا اقتصر منه هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا والصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء اه منه بل ينظره قلت بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعترلة ونصه وذهبت المعتزلة الى عموم هذه الآية أي قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية وأنم انحصرت بمجموعها

وأكبر الكبار بهد الشرك القتل فهو أشد جرأة على حدود الله وعباده فلا يقاس عليه غيره من الكبار وهذا لقوله والله أعلم سلم ح كلام ابن عرفة اذا لا يحصل ظن رفع جرأة القاتل في شهادته وامامته الا باسلام نفسه للقود والموضوع أنه لم يسلمها اذ لا يشترط في توبته اسلامها كما يأتي خلافاً لهونى أيضا اذ لو اسلمها وعفى عنه لم يحتمل اذ غالب على الظن رفع جرأته فتأمل بانصاف والله أعلم وقول م ب ومنهم من ذهب الخ هذا هو الراجح وعزاه ابن عطية وغيره للجمهور وقول م ب هل يكفر عنه الخ هذا هو الصحيح لحديث من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء قاله ابن جرى في تفسيره بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعترلة انظر نصه في الاصل \* (تنبيه) اختلف هل يشترط في صحة توبة القاتل تسليم نفسه للقود أو لا يشترط وهو الصحيح ومذهب الجمهور كما في القلتاني على الرسالة وقال جس في شرح المرشد المعين بعد كلام مانصه وقد علمت مما ذكرنا أن رد المظالم منه ما هو شرط في الصحة كالغصوبات الحاضرة أي لانه لا يتحقق الاقلاع الا بردها ومنه ما هو واجب غير شرط في الصحة كرد الغصوبات التي صارت في الذمة ولعل الناظم لذلك غير الاسلوب فقال ولستلاف الخ ولم يعطفه على الشروط قال وقد صرح السنوسى في شرح الجزائرى بأن رد الغصوبات التي هي في الذمة واجب غير شرط وعليه يحمل قول الشيخ زروق في شرح الرسالة رد المظالم فرض ليس بشرط اه وعلى الموجوده يحمل ما في الذخيرة من قول ابن رشد لان شرط التوبة رد التباعات ليوافق ما تقدم اذا التوفيق مطلوب ما يمكن اليه سبيل وبه تعلم ما في اطلاق هونى ان رد التباعات ليس شرطاً وبني عليه اعتراضه ما في الذخيرة ثم قال جس عن الشيخ زروق في شرح الوغليسية وفي القتل اختلاف أي هل يشعين



لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال مانصه قال القاضي أبو محمد وأهل الحق  
 يقولون لهم هذا العموم منسكس غير ماض لوجه من جهتين احدها ما أنتم معنا مجعون  
 عليه من أن الرجل الذي يشهد عليه أو يقر بالقتل عمدا أو بأني السلطان أو الأولياء في مقام  
 عليه الحد فيقتل قودا فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعنا كما على  
 الحديث الصحيح من طريق عبادة بن الصامت انه من عوقب في الدنيا فهو وكفارة له وهذا  
 نقض للعموم اه محل الحاجة منه بلانظ. وبذلك كله تعلم ما في اقتضائه من عرفه و ح و تو  
 و مق و مب على كلام ابن رشد والله الموفق \* (تنبيهان الاول) عز ابن رشد القول  
 بعدم قبول توبته لما لك أخذ من قوله لا تجوز امامته فقال ابن عرفه مانصه قلت لا يلزم  
 منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرأته وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب  
 الامامة أمر ظاهر اه منه بلفظه ونقله ح وسلم وفيه نظر لانه يلزم عليه ان كل من  
 ارتكب كبيرة غير القتل لا تجوز امامته وشهادته اذا تاب والاجماع على خلافه ولم يشترط  
 الاثمة في قبول التوبة حصول العلم بماذا كره بل غلبة الظن وابن عرفه نفسه من يسل ذلك  
 انظر نصه في عند قوله وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن فقد نقل عن  
 المازري ان التوبة تقبل بالدلالة على حاله والقرائن على صدقه وسلمه وأي قرينة أقوى من  
 تمكنه نفسه لا و اياه وبذلك اللهم ليقنوا له اختيارا منه قبل قدرتهم عليه فاذا عفو عنه بعد  
 ذلك أو اصططحو معه فقد قام أعظم دليل على صدقه في توبته فاقاله أبو الوليد بن رشد رحمه  
 الله هو الصواب لما قاله أبو عبد الله بن عرفه وان سلمه ح فتأملها بانصاف \* (الثاني) قال  
 ابن رشد ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية له وسلمه ابن عرفه و ح و تو  
 وزاد ح مانصه وقال في الذخيرة عن ابن رشد أيضا في التعليل لعدم قبول توبته لان  
 من شرط التوبة رد التبعات الخ وفيه نظر وان سلمه القرافي وابن عرفه ومن تبعه ما لما  
 نص عليه غير واحد من أن الصحيح ان ذلك ليس شرطا وذلك من الشهرة بمكان وفي كلام  
 الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ما يكفي وفي شرح الرسالة للقاسمي مانصه وان كانت  
 نفسا واجب عليه تسليم نفسه للأولياء ان أكنه ذلك فان لم يقبل مع الامكان فهل توبته  
 صحيحة أم لا صححها الامام وقال هدمه صيبة أخرى يجب عليه أن يتوب منها وهو يذهب  
 الجمهور وقال الغير لا تصح وهو مرجوح اه منه بلفظه وقال الشيخ زروق عند قوله  
 الرسالة ومن التوبة رد المظالم الخ مانصه فاما رد المظالم ففرض ليس بشرط اه منه بلفظه  
 فلم يحسن فيه خلافا والله أعلم (غير حربي) قول مب وهو خلاف ما درج عليه المؤلف  
 الخ حقه ان يجزم برد ما أو همه كلام ز لان ما درج عليه المصنف هو المشهور  
 في صحيح عند قول ابن الحاجب في النكاح والمشهور أن كفر الجزية بتسلب الولاية  
 عن المسلمة كفر بالخ مانصه وفي قول المصنف كفر الجزية نظر لان المشهور عندنا ان  
 كل كافر تؤخذ منه الجزية الا المرتد فليس لنا كافر لا تؤخذ منه الجزية اه منه بلفظه  
 ودليل المشهور ما في باب الجزية من صحيح البخاري من طريق علي بن عبد الله ان سيدنا  
 عمر لم يكن أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى

الفكين من القصاص أو لا / ان  
 اتلاف النفس اعظيم قال يرق  
 شرحه للرسالة وفي منهاج العابدين  
 يمكن نفسه من القود والقصاص  
 في النفس وظاهر الاحاديث بخلافه  
 واليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن  
 يعتق ويحمل نفسه على الجهاد  
 ونحوه ليكون كفارة له اه فتأمل  
 ابن عرفه و ح و تو من قول  
 ابن رشد ومن توبته عرض نفسه  
 على ولي المقتول قودا أو دية اه  
 يحمل على الوجوب غير الشرطي  
 أو على الكمال ليوافق ما يجزأه  
 الشيخ زروق وبذلك كله تعلم ما في  
 كلام هوني فتأملها بانصاف والله  
 أعلم (غير حربي) قول مب وهو  
 خلاف ما درج عليه الخ أه  
 وما درج عليه المصنف هنالك  
 هو المشهور في النكاح من صحيح  
 ان المشهور عندنا أن كل كافر تؤخذ  
 منه الجزية الا المرتد فليس لنا كافر  
 لا تؤخذ منه الجزية اه و دايه  
 ما في باب الجزية من صحيح البخاري  
 ان سيدنا عمر لم يكن أخذ الجزية  
 من الجوس حتى شهد عبد الرحمن  
 ابن عوف أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أخذها من مجوس هجر  
 اه

(أو إسلام) قول ز وهي بمعنى الباء فيه تظن لان اللام المقدره في الاضافة هي لام الملائوشيه والظاهر انها هنا ليست على معنى حرف أصل لانها الفظية وقد حكى صاحب التصريح وغيره الخلاف في الفظية هل هي على معنى حرف أو لا انظر في قولنا كونها هنا الفظية تظن اذا الوصف أعني زائد ليس للعدو قطعا وقوله ز أو بجره في غير مسلم أي في غير مقتول مسلم أي والقائل هو كافر فيقتل بالعدو المسلم لانه أشرف منه كما يأتي ومراعاة عدم اعتبار زيادة الجرية في القاتل ان كان المقتول مسلما يقتل الرجل بالمرأة كما يأتي في مناق الأئمة الاربعة والشريف بالمشروف والعادل بالفاسق والصحيح بالاجنم الاعمى المقطوع قاله ابن الحاجب فلا تزل رجولية ولا لشرف أو فضل أو عدالة أو سلامة أعضاء وفي حديث أبي داود وابن ماجه المساواة كما فاد ماؤهم الحديث (بايمان) قول ز وهو الصحيح (٦) قلت قال في المراد

ويتساوى مؤمن ومسلم  
في الصدق للزوم شرعا فاحكم  
وان تراع فيما النهوما  
كان التغاير به محكما  
(كقاتل) قلت قول مب والظاهر  
انه تمثيل أي لان المعصوم شامل  
للمعصوم من كل أحد وللمعصوم  
الامن المستحق (وأدب) قول  
ز كما يسطق الادب اخ فيه تظن لانه  
ان عني انه لا يمكن مستحق الدم من  
حقه فقد قدمه وان عني انه جائر  
لكنه يمكن من القصاص فليس  
بصحيح ولم يقله أبو عمران وانما قاله  
في الاول كما في أي الحسن ونصه  
لوعدا عليه ولذا المقتول فقتله بغير  
اذن الامام فلا شيء عليه الا الادب  
قالوا وهذا اذا كان هناك من نصفه  
ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي  
يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ  
حقه عند السلطان فيقتل الولي  
قاتل وليه غيلة أو باحتيال انه

الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر والله أعلم (أو إسلام) قول ز على معنى اللام وهي  
بمعنى الباء الخ فيه تظن وان سكت عنه ق و م لان اللام المقدره في باب الاضافة  
هي لام الملائوشيه كما هو مقرر في محله وقال شيخنا ج الظاهر انها هنا ليست  
على معنى حرف أصل لانها الفظية وما قاله ظاهر وقد حكى صاحب التصريح وغيره  
الخلاف في الاضافة للفظة هل هي على معنى حرف أو لا والظاهر من جهة المعنى هو  
الثاني فتأمل والله أعلم (وأدب) قول ز كما يسطق الادب مع كون الامام غير عدل  
الخ فيه تظن لانه ان عني انه لا يمكن مستحق الدم من حقه فقد تقدم وان عني انه جائر لكنه  
يمكن من القصاص فليس بصحيح ولم يقله أبو عمران انما قاله في الاول قال أبو الحسن عند  
قول المدونة في كتاب الديات ومن قتل رجلا عمدا فعدا عليه اجنبي فقتله عد الخ مانصه  
قوله فعدا عليه اجنبي فقتله لوعدا عليه ولد المقتول فقتله بغير اذن الامام تقدم في الجنائيات  
انه لا شيء عليه الا الادب وكذلك يأتي مثله قالوا وهذا اذا كان هناك من نصفه ويمكنه من  
حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل  
الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال انه لا أدب عليه ولا شيء لانه اذا لم يكن  
السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه نفسه تعالى اه منه بلفظه ونقله ق و ح وعج بواسطة الشيخ أحد  
ببعض اختصار ولم يذكر واحد منهم غير هذا حتى عجم فالعجب من ز في مخالفته في ذلك  
(وزان أحسن) قول مب عن ابن فرحون فقال ابن القاسم في المدونة عليه الذية الخ  
وكذا في جميع ما فقتنا عليه من نسخ مب المدونة بالواو قبل النون وكذا في جميع ما وفتنا  
عليه من نسخ تبصرة ابن فرحون وهو تصحيف والصواب المديسة بالنون قبل الباء هذا  
الذي في المتن وهو المتعين فان قلت هذا معارض بتمله فيقال بل التصحيف في نسخة من  
المتن لا في نسخة ابن فرحون منه فهذا دعوى لا دليل عليها قلت بل هي دعوى مؤيدة

لأدب عليه ولا شيء لانه اذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه نفسه تعالى اه ونقله ق و ح  
وعج ود (وزان أحسن) قول ز الآن يقول وجدته مع زوجتي الخ قال مقيدده كان الله وليا وبه حفا في الصحابين  
والوطان عويرة الجعاني قال يارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا لا يقتله فقتلوه أم كيف يفعل فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن أي والذين يرمون أزواجهم الايات فاذهب فأت بها فتلا عم الخ وفي رواية  
لمسلم انه قال ان تكلم بجلده تموه وان قتل قتله ووه وان سكت سكت على غيظ وقال الفخر الرازي والشيخ زاده عن ابن عباس لما نزل  
فيهم يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل من بني يثرب على رجل من بني يثرب فقال يا رسول الله  
بل قد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا مع ضرب وان سكت سكت على غيظ اللهم افتح قنزل  
ذين يرمون أزواجهم الايات وفي صحيح مسلم ان سعد بن عبادة الانصاري قال يارسول الله أرايت الرجل يجرد مع امرأته رجلا

بدليل

أيقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سبدي والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم وفي رواية أخرى أنه قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلاً أهله حتى أتى باربعة شهداء قال نعم وفي رواية أخرى له أنه قال يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعث بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم انه لغير ورأى نا غير منه والله أعير مني وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أعير من الله ثم أسند إلى سعد بن عبادته قال لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربه بالسيف غير مصفح أي غير ضارب بعرضه بل بجده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتعجبون من غيرة سعد والله لا نا أعير منه والله أعير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحداً حب إليه الغدراى المحقق من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا أحداً حب إليه المدحمة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة أى من أطاعه وفي رواية له لا شخص أعير من الله ومثله في صحيح مسلم إلا أنه قال لا شخص يدل لأحد في المواضع الثلاثة ابن خزيمة من أجل ذلك وعد الله الجنة أن أعون شئ على دخول الجنة ذكر الله ومدحه والثناء عليه ولا شخص معناه ولا واحداه وقال ابن هرون في اختصار المطيبة سبب نزول والذين يرمون أزواجهم الآية أنه لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادته يا رسول الله أ رأيت لورأت لك كاع وقد تقذفها رجل لم أهيبه حتى أتى باربعة شهداء والله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته فقال عليه السلام لا انصار إلا انتم ومن ما يقول سيدكم قالوا لا يا رسول الله فإنه رجل غير ماتزوج قط ثيباً الاعداء وما طلق امرأته فاجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم انه لغيره فقال سعد بالي أنت

وأى يا رسول الله والله لا علم انهم من الله زاد الغسر الرازى وانما حاق ولكن بحيث من ذلك فلم يلبثوا أن جاءه لال بن أمية فزعم أنه رأى مع امرأته رجلاً وقال رأيت بعيني وسمعت باذني فمكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به حتى عرف ذلك في وجهه فقالت الانصار ائتنا

بدليل أعظم به من دليل وذلك بين من كلام الباجي وغيره سمعناه في النقول الآتية ان شاء الله وقول ميب وقال ابن القاسم ديتيه هدر الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخه وهو تصحيف والذي في جميع ما وقفنا عليه من نسخ تبصرة ابن فرحون وقال غير ابن القاسم وهو الصواب المصرح به في المتن فسقط لفظه غير من نسخة ميب من التبصرة وقول ميب لكن قوله عن ابن القاسم في المدونة الخ قد علمت أن الصواب المدنية بدل المدونة وقوله يرد قول ز عن أحمد على عاقلته الخ الذي في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ز عن أحمد وعمج وعلى فأنله ديتيه اسم فاعل من القتل فلا يرتبه ما ذكر

بمثل ما قال سعد فان جلد سقطت ثم هادته في المسلمين فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده فانزل الله والذين يرمون أزواجهم الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جعل الله لك مخرجاً فقال قد كنت أرجو ذلك فتلا عناه بح وقال الشيخ السنوسي في شرح مسلم مانصه المازرى اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلاً زعم انه ذنبي باهراً فقال الشافعي والجوهور انه يقتل به الآن يأتي باربعة شهداء ويكون الرجل محصناً وهو فيما ينمو بين الله تعالى في سعة أى ان كان صادقا قالوا لا صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله فتقتلونه بل سكت وقال أحمدواصق اذا أتى بشاهد من قدمه هدر عياض ولا حجة لهم في سكوتة لاحتمال انه اغما سكت لثلاثي بجر أهل الشر على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة فدمه هدر محصناً وغير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصناً فهو الذي تجب البينة فأنله النووي وجاء عن بعض السلف انه مصدق في انه زنى بأهله وقتله بذلك اه ومنه بلفظه لابن الشاط في حاشية مسلم وزاد مانصه القرطبي عدم انكاره على السائل قوله أيقته يدل على انه ليس عليه في قتله قصاص ولا غيره وبعض ذلك قول سعد لو رأيت ضربه بالسيف لأنه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله أتعجبون من غيرة سعد الابن ذكر القاضي انه اختلف المذهب في المسئلة ولم يذ كر الخلاف الا اذا قامت البينة وكان القتل غير محصن عن ابن القاسم وابن حبيب وجوابه أن سكوتة صلى الله عليه وسلم لثلاثي بجر أهل الشر واحتجاج القرطبي بسكوتة على قول الزوج أيقته يدلان أنه يصدق الزوج كالذي حكاه النووي عن بعض السلف اه منه بلفظه ثم قال الامام السنوسي في حديث سعد مانصه وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى أن الغيرة من شعبة كرام الناس وساداتهم ولذا أتبعه بقوله وأنا أعير منه والله أعير مني قال بعض الشيوخ يشبه أن مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طاعة في الرخصة لاردا

أقوله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد ثم قال قوله غير تصح بكسر القاف أي غير ضارب  
بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بجده وليس قول سعد هذا رد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذكرنا في الإنسان  
من طبيعة الغضب التي قد تصرفه وتحمله على المعصية ومخالفة الشرع اه وقال محي الدين النووي قال الماوردي وغيره ليس  
قوله كالأردا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بعناها للاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب  
عليه بأنه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عامياً ثم قال قال العلماء أصل الغيرة بفتح العين المنع والرجل غير على أهله أي يمنعهم  
من التعلق بأجنبي ينظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غير وأهله غير منه وأن الله  
أغبر منه صلى الله عليه وسلم وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسيره في غير ما قاله تعالى أي أنها منه سبحانه وتعالى الناس  
من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنهم انفسهم حال الإنسان وانزعاجه وهذا مقتضى في غير ما قاله تعالى ثم ذكر أن معنى  
لاشخص لأحد دوانه انما قال لا لشخص استعارة وأنه قبل مناهه لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى ولا يصور ذلك منه  
فينبغي أن يتأدب الإنسان بعبادته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأبذرهم وكبر ذلك عليهم وأمهاتهم  
فكذلك ينبغي للعباد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه  
وتعالى قال ومعنى ولاشخص أحب اليه العذر الخ ليس أحداً أحب اليه الا عذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعتذار  
والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولها ذابث المرسلين كما قال تعالى وما تكلم معذنين حتى يبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هي المدح

(٨)

اه وقال السنوسي عن عياض قيل  
أحد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص  
أن يكون أغبر من الله الخ وكل هذا  
رد لقول سعد انما قاله الخ القرطبي  
القائل بل الاول بعيد والثاني أحسنها  
وقد جاء في حديث لأحد وعبر  
بالشخص مبالغة في تفهيم من يتعذر  
عليه فهم موجود لا يشبه شيئاً خوف  
أن يقع في النفي والتعطيل كما حكى

بل هو شاهد له ومع ذلك فالصواب أنه على العاقلة ونقل كلام البابي وغيره يظهر لك  
صحة جميع ما قلناه في المتن في شرح قول سيدنا على كرم الله وجهه وقد سئل عن رجل  
وجد مع امرأته رجلاً فقتله الخ ان لم تأت بأربعة شهداء فليعط برئته اه ما نصه وفي  
العتبية والموازية عن ابن القاسم قول على عندي ذلك في النبي والبكر أنه ان جاء بأربعة  
شهود أنه وطئتم لم يقتض منه لو احدثتم ما قال وهو عندي معنى قول على لا يقتل النبي  
ولا البكر اذا قامت بينة بجماع وذلك أن من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يكاد  
نفسه والجاني أحق من حل عليه (فرع) فان قلنا انه لا يقتل وان كان بكراً فقد قال ابن

بإيمان السوداء حين قال لها ابن الله قالت في السماء خوف أن تقع في النفي لقصر فهمها عما يجب له  
سبحانه من الصفات قلت أنظر كيف اضطر هؤلاء الشيوخ الى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضي اطلاق لفظ  
الشخص على الله تعالى وكانهم اغتروا بقول النجاة أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه ويظهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم  
الإضافة فيه أصلاً فغاية ما يقتضي الشركة والمجانسة في المعنى الذي وقع فيه التفضيل وهو الغيرة فتشوق في حقه تعالى على ما يليق به  
كما سبق أما ان يقتضي ان الموصوف بأفعال التفضيل مجانس للمجروورين بعده فلا وهـذا الوقت زيداً أجرى من الخليل وأصلب من  
الجر لصح من غيرنا ويل اه يخ ونحوه في شرح مختصره المنطقي ونصه لاشك أن هذه يعني لا لشخص أغبر من الله سألبة كلية  
والمراد بالغيرة في حقه تعالى لازمهما من غير التمسور على المحارم وشدة العقوبة دينا وأخرى لمن انتهكها ثم قال ولا يؤخذ من هذا  
الحديث اطلاق الشخص على مولانا تبارك وتعالى كما أخذ الزكشي رحمه الله تعالى وهي غفلة سببها الاعتراض بقول النجوين  
ان الموصوف بأفعال التفضيل لا بد أن يكون بعض ما يضاف اليه وذلك خاص بأفعال التفضيل حيث يكون مضافاً أما اذا لم يكن  
مضافاً وذكره المفضل عليه مجرورين لم يلزم حينئذ أن يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا تقول زيداً أجرى من الخليل ولا  
تقل زيداً أجرى الخليل وتقول يوسف أحسن من أخوته ولا تقل يوسف أحسن أخوته والحديث وقع فيه أفعال التفضيل غير مضاف  
فلا يقتضي المجانسة بين موصوفه وبين المجرورين اه يخ قال مب في حاشيته عليه فالحق ان الحديث لا دليل فيه على  
اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وبهذا صرح أئمة الحديث فقد نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال انه قال أجمعت الامم على  
أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لان التوقيف لم يرد به وقيل عن الامم اعلم انه قال ليس في حديث لا لشخص أغبر من الله

البيات أن الله شخص بل هو كما جاء ما خلق الله أعظم من آية الكرسي فإنه ليس فيه اثبات أن آية الكرسي مخلوقة بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وقال ابن بطال اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد يظن به أن لفظ شخص جاء في موضع أحد فكتابه من تصرف الراوي ثم قال علي أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن من نوع العلم قال ابن حجر هو هذا هو المعتمد وقد قرر ابن فورق ومنه أخذ ابن بطال ثم قال ابن فورق وإنما منعنا من اطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الاجماع على المنع منه والثالث ان معناه الجسم المؤلف المركب اه فافاد ان اطلاقه على الله تعالى يمنع بطريق العقل أيضا لانه اسم الجمعية اه وفي القسطلاني مانص المراد منه وقال ابن دقيق العيد المتزهون لله تعالى اما ما كتون عن التأويل واما مؤولون والثاني يقول المراد بالغير المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل الجواز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتعريم لها او المنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن أجل غيرة الله الخ ثم قال قال القرطبي ذكر المدح مقررا وبالغيرة والعذر بينهما السعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يجعل بل يتأني ويترق ويتندت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الشناء والمدح والثواب لا يشاره الخ وقع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب فهو حديث صحيح متفق عليه ثم ذكر عن الخطابي وابن فورق والداودي والقرطبي تحطتهم برواية لا شخص وطعنهم فيها وورد ذلك ثم قال ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتغطية الرواة النقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التأويل اه وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضى اطلاق الشخص (٩) على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل أشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق

القاسم في المدنية عليه الذي في البكر وقاله ابن كثة وقال ابن عبد الحكم لاشي عليه وان كان بكر اذا كان قد أكثر التشكي منه قال ابن مزين وقال غير ابن القاسم دمه هدر في البكر والنيب وقد أهدر عمر رضى الله عنه غير دم في شبهه هذا من التعدي وقال ابن حبيب عن ابن المباحشون يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام وهذا في النيب ويقتل في البكر ثم وجه الاقوال الثلاثة وقال مانصه فرغ فاذا قلنا تجيب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والغيرة وان كانت دية الخطا ووجه ذلك أن القاتل لما هاجمه من الغضب الذي سببه الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا علم له فكانت جنائمه خطأ وحي

الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي ادع بعد ذلك الى توهم الراوي في ذكر الشخص انه تعميم من قوله لاشي غير من الله كما صنع الخطابي اه وهو ايضا عبارة لا يجمي وجود من حاتم والله تعالى التوفيق ثم قال السنوسي في شرح مسلم والعذر فاعلي

(٢) رهوفى (ثامن) أحب وهو هنا بمعنى الاعذار اى ازالة العذر والحب من الله تعالى ليس بمعنى الميل الى الشيء أو شوق غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض في شيء أو ميل الى شيء بل هو الغنى بذاته وصفاته الازلية ويستحيل أن يتجدد له كمال أو يصف بنقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذر انه فعل منه فعل من زاد حبه له ومعنى زيادة حبه للمدح اثناء المدح على مدحه اثناء من زاد حبه للمدح كل ذلك بمعنى فضل جل وعلا لا لغرض من الاعراض جل مولانا تعالى قوله من أجل ذلك بعث الخ القرطبي اشارة الى أن العذر وهو معنى الاعذار للمكاتبين والمقصود تشبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجد مع امرأته وكانه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غيرته يجب الاعذار ولا يؤاخذ احد الا بعد الاعذار فكيف تقدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قبل الاعذار قال تعالى وما كنا معذبين الا بآية اه ولعل ابن القاسم له قولان ما نقله عنه عياض وسله الأبي والسنوسي وابن الساط وما نقله عنه في المنتقى كافي التبصرة ونصها وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن المباحشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاده فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص فقال لا وهو جبار لاشي عليه فيما دون النفس فان قتله كان عليه القود الى آخر ما في مب الآن قوله عنها فقال ابن القاسم في المدونة الخ كذا هو فهم او الصواب في المدنية اذ هو الذي في المنتقى وغيره زاد في التبصرة عقبه وقاله ابن كثة وقول مب وقال ابن القاسم الخ كذا بخطه والذي في التبصرة والمنتقى وقال غير ابن القاسم الخ محتمل أنه سقط لمب لفظه غير ويحتمل أنه أسقطه قصد الماتقدم من نقل عياض زاد في التبصرة عقبه وقد أهدر عمر رضى الله عنه ضمير مادام في مثل هذا من التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في النيب ويقتل في البكر اه وقولها عن ابن القاسم اى في المدنية عليه الدية اى على عاقبته كما صرح به في المنتقى وغيره فاني بعض نسخ

وعلى عاقته الخ هو المطابق لذلك دون ما في جملها وعلى فانه الخ فيه تعلم ما في كلامه من فني المتق بعد ان ذكر ان سبنا على  
 كرم الله وجهه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برتمته فانضمه وفي العتبية والموازية  
 عن ابن القاسم قوله على عندى ذلك في الثيب والبكر الخ ثم قال فرغ فان قلنا انه لا يقتل به وان كان بكر افقد قال ابن القاسم في  
 للندية عليه الدية في البكر وقاله ابن كانه وقال ابن عبد الحكم الخ ثم قال وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤذ من قتل من  
 وجب عليه القتل دون الامام وهذا في الثيب ويقتل في البكر ثم قال فاذا قلنا تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن  
 كانه دية الخطا ووجه ذلك ان القاتل لما هاجمه من الغضب الذي سببه الزاني يصرف في حكم المغلوب الذي لاعلم له فكانت جنائنه خطأ  
 وحكي ابن مزين عن أصبغ أن الدية في مال القاتل اه فغزوه أو لا المسئلة للعتبية والموازية يدل على انها ليست في المدونة ولم  
 يذكرها أبو سعيد أصلا وصرح ابن يونس أيضا بعزوه والغيرة فقال ومن كتاب محمد قلت فمات تفسير قول علي رضي الله عنه أي  
 المتقدم أذلك في البكر أم في الثيب قال مالك لم أسمع فيه شيئا وقال ابن القاسم وذلك عندى سواء في البكر والثيب ولكن اذا كان  
 بكر اقدية الخطا على عاقته وان لم يأت بأربعة شهداء فقتل القاتل بكرأ كان المقتول أو ثيبا اه وقال النعمي واختاف في الدية اذا  
 كان بكر ا فقال ابن القاسم على عاقته وقال المغيرة لاشئ عليه اذا جاء بأربعة وان لم تنهه دينة أو في ذلك بطخ لم يقتل به قال محمد  
 أو ظهر عذر ممثل أن يرى يتقب البيت فيستور عليه فيقتله فقال وجد مع امرأتي فلا قود عليه قبل ولو كان ذلك فاشيا ظاهر اقد كثر  
 فيه الذكر ولعله تقدم اليه واسترعى عليه ثم وجده في بيته فقتله قال لا أظنه ينفعه ذلك الخوف ان يكون اختدعه حتى أدخله بيته  
 وقال مصنون اذا نادى به وأشهد عليها امرأته (١٠) أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك لو أشهد عليه وهو

ابن مزين عن أصبغ أن الدية في مال القاتل اه محل الحاجة منه بلفظه فغزوه أولا  
 المسئلة للعتبية والموازية يدل على انها ليست في الموازية وهو كذلك لم أجدها في مختصرى  
 أبي سعيد وابن يونس وقد صرح ابن يونس بعزوه والغيرة فقال قيل ترجع جامع القول في  
 التي من كتاب الرجم والزني ما تضمنه من كتاب محمد قلت فمات تفسير حديث علي رضي الله عنه  
 في الذي وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برتمته أذلك في البكر أم  
 في الثيب قال مالك لم أسمع فيه شيئا وقال ابن القاسم وذلك عندى سواء في البكر  
 والثيب أذا قام بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوه معها يطؤها لم يقتص لواحد

غائب وعلم أن المشهود عليه علم  
 بذلك ثم وجد مقتولا في بيته وعن  
 ابن القاسم منله اذا قتله وقتل  
 المرأة نفسه وذ كرمثل ذلك عن  
 ابن المسيب وربعة قال الشيخ  
 رحمه الله واذا صح أن يسقط القود  
 بالشك في عنوان كان بكر أو رؤيته  
 يتسور الدار والاشهاد عليه لاجل

الغيرة صح ان يسقط القود اذا شهد عدلان انه وجد مع امرأته في الخاف وان لم يأت بأربعة شهداء في الفرج اه ويتسوية منها  
 بين الزوجة والجارية يرد توقف ز تبعا لعج في البنت والاخت لانها أخرى من الجارية بل قد يقال انها أخرى من الزوجة  
 اذ يزول العار عنه عادة بطلاقها ولا يمكنه ذلك فيهما والله أعلم وقول من كابدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرى الغيرة الخ  
 كذا بنحطه والذي في المصباح الرجل غيور وغيران والمرأة غيورا أيضا وغيرى اه ومثله في القاموس والعصاح وقد أخرج الحديث  
 أبو يعلى من حديث عائشة بلفظ ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه وسنده لا بأس به كافي القسط لاني وعند الزارع ابن  
 مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (فالقود) قلت وهو المراد بقوله تعالى فقد جعلنا  
 لوليه سلطانا أي تسلطا بالقصاص على من قتله وقال تعالى ولكم في القصاص حياة قال ناصر الدين البيضاوى هو في غاية القصاص  
 والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعان من الحياة  
 عظيم لا يبلغه الوصف وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة تقنين ولا تتم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة  
 بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتصر من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وعلى الاول فيه اضمحار في شرع القصاص  
 والعلم به وعلى الثاني تخصيص أي لان المراد حياة ماسوى المقتص منه وقيل المراد بها الحياة الاخرى فان القاتل اذا اقتصر منه  
 في الدنيا لم يؤخذ به في الآخرة قودكم في القصاص يحتمل أن يكون ناخبرين لحياة أو أن يكون أحدهما ناخرا والآخر صله له أو حالا  
 من الضمير المتمكن فيه وقرئ في القصاص أي فيما قص عليكم من حكم القتل حياة أو في القرآن حياة القلوب بأولى الابواب  
 ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقا الارواح وحفظ النفوس لعلمكم تتقون في المحافظة على

القصاص والحكم به والأذعان له وعن القصاص فتبيكفوا عن القتل قال محشبه السليكو في قوله من حيث جعل الشيء الخ ففيه الطباق وهو الجمع بين الضدين والغريب من حيث جعل الشيء حاصل في ضده ومن جهة أن الظروف إذا حواه الطرف لا يصيبه ما يقوته ولا هو بنفسه يتفرق ويتلاشى كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات ومعناه أن هذا النوع العظيم من الحياة إنما يحصل بشرعية القصاص لا غير وقوله وعرف القصاص أي بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشقة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقوله نوعاً من الحياة الخ إشارة إلى أن التسكير للنوعية وللتعظيم معناه وقال الشيخ زاده قوله من حيث جعل الشيء محمل منه فان تنبيهه شيء لا آخر تستلزم أن يكون تحقق أحدهما رافعاً للآخر والقصاص لاستلزامه ارتفاع الحياة ضد لها وقد جعل ظرفاً لها تنسيبها بالظروف الحقيقي من حيث أن الظروف إذا حواه الطرف لا يصيبه ما يبطل به ويفسده ولا هو يتفرق ويتلاشى بنفسه كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات فكان من هذا الوجه بمنزلة الطرف ولا شك أن جعل الضد حامياً للضد اعتباراً في غاية الحسن والقرابة التي هي من نكات البلاغة وظهر في ما اه فقد ارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان في ارتفاع القتل حياة لهم وقال أبو السعود ولكم في القصاص حياة بيان للحسن الحكم المذكور على وجه مبدع لاتصال غايته حيث جعل الشيء محلاً لفسده إلى آخر ما مر عن البيضاوي قال العلامة ابن زكري وقوله قدم ذكر القصاص فرياً ثم قال تعالى على اثره ولكم في القصاص حياة لزيادة التمكن وقوة احضار صورة القصاص فان الظاهر أصل في ذلك وأقوى واحضارها مقصود في المقام بالذات بحيث ترسم في الذهن وتنتشر في النفس ويسائر استحضارها قلب القلب وتكرير الظاهر أصل لهذا المعنى وأحضر ثم انه قدم قوله لكم على ( ١١ ) في القصاص وعلى حياة لان المقام مقام بيان الحكمة

والمصلحة المترتبة على مشروعية القصاص فاعتنى فيه بتقديمها يدل على التنزيه عن الغرض في الاحكام وان المصالح انما هي للمكانسين المخاطبين فأشار بقيل كل شيء إلى أن ترتب المصلحة لا ينافي اتقناه الغرض لان هذا المعنى كثيراً ما يقع فيه الاشتباه والالتباس فالله

منهما ويترك ولكن اذا كان بكراً فدية الخطا على عاقبته وان لم يأت بأربعة شهداء قتل القاتل بكراً كان المقتول أو ثيباً وإلى هذا يرجع ابن كثة في البكر دية الخطا وثبت الخزومي فقال لاشئ على القاتل اذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكراً أو ثيباً وقوله محمد بن عبد الحكم اذا كان قدماً كثرة التسكية قبل ذلك اه منه بلفظه وذكر اللفظي المسئلة في كتاب القذف ونحوه وان شهد أربعة بما قال وأنهم رأوا الفرج في الفرج لم يقتل به ثيباً كان المقتول أو بكراً واختلف في الدية اذا كان بكراً فقال ابن القاسم على عاقبته وقال المغيرة لاشئ عليه اذا جاء بأربعة وان لم تشهد بيته وأتى في ذلك بطلع لم يقتل به قال

جل وعلامته عن الاغراض في الافعال والاحكام لكن تنبى على أفعاله وأحكامه حكم ومصالح ترجع إلى التلاقي والمعنى لكم في الاحكام مصالح لالتا وهذا القدر حاصل من التقديم على حياة وقدم على في القصاص ليكون التنبيه على ذلك سابقاً على كل شيء اه وقال الفخر الرازي اعلم انه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلاء توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكال رحمة ايلام العبد الضعيف فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقبه حكمة شرع القصاص فقال ولكم الآية ثم قال وفي بقائه من أراد القتل ومن أريد قتله بقاء من تعصب له لان الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى الحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زال كل ذلك وفي زواله حياة الكل ثم قال وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصص أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب كقوله روحان أمرنا ويحيي من حي عن بيته والله أعلم ثم قال اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز جمع المعاني بالغة إلى أعلى الدرجات وذلك لان العرب عبروا عن هذا المعنى بالقضاء منها قتل البعض احياء الجميع ومنها أكرهوا القتل ليقول القتل ومنها وهو أجدوها القتل أثنى للقتل ولفظ القرآن أفصح وبين التفاوت من وجوه منها ان قوله تعالى في القصاص حياة أخصر ولا مدخل لقوله ولكم لانه زائد على ما قالوا ومنها انه يفيد الردع حتى عن غير القتل فهو أجمع للقوائد ومنها حثه ظاهر أو تقديراً بخلاف قولهم القتل أثنى للقتل فان ظاهره ما بطل اذا القتل طلبا بسبب لزيادة القتل وانما النافي له القتل المخصوص وهو القصاص ومنها انه دال على حصول الحياة وهو مقصود أصلي بخلافه فان نفي القتل مطلوب تبعاً من حيث انه يتضمن حصول الحياة ومنها انه ليس فيه تكرر للفظ القتل بخلافه ومنها ان قولهم المذكور ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لاتقائه نفسه وهو محال بخلاف

لاية لان المذكور نوع من القتل وليجعل سبباً مطلق الحياة لانها ذكرت عنكركة بل جعل سبباً للنوع من أنواعها فظهر التفاوت بينهما اه حح ثم قال اما قوله تعالى يا اولي الابواب فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف فاذا ارادوا الاقدام على قتل أعدائهم وعلو انهم يطالبون بالقصاص ذلك رادع لهم لان العاقل لا يريد ان يذلل نفسه فاذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع ثم قال وفي تفسيره لعلكم تتقون قولان قول الحسن والاصم أي نفس القتل بخوف القصاص والثاني التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص بالتقوى فعمله على الكل أولى ومع لم ان الله تعالى انما كتب على العباد الامور الساقية من القصاص وغيره لاجل ان يتقوا النار باحسان المعاصي ويكفوا عنها فاذا كان هذا هو المقصود الاصلى وجب حل الكلام عليه اه قال الخطيب وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة اه وقال في التخصيص والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس يحدف نحو ولكم الآية فان معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز كلام في هذا المعنى وهو قولهم القتل اني للقتل بقسلة حروف ما يناظره والنص على المطلوب وما يقيد به تنكير حياة من التعظيم لمنعه اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او النوعية الخاصة له للمقتول والقائل بالارتداع واطراده وخاؤه عن التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف أي بخلاف قولهم اذ التقدير فيه القتل قصاصاً اني للقتل ظلماً من تركه والمطابقة اه وبالغرابه كما مر واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة وعنه عبر صاحب الايضاح بانه جعل القصاص كالمسح للحياة والمعدن لها بادخال في عليه اه ويخاؤه عما يقتضيه قولهم من التناقض بحسب الظاهر وبما فيه من تقديم الخبر للاختصاص بمبالغة وبالسلامة من لفظ القتل الموحش وبان ( ١٣ ) القصاص مشعر بالمساواة فهو منبئ عن العدل وبان افعال مقتضى للاشتراك

محمدان ظهر عندهم مثل ان يرى بنفسه البيعة فيسور عليه فيقتله فقال وجدته مع امرأتى فلا فود عليه قيل ولو كان ذلك فاشيا ظاهراً قد كثرت فيه الذكرو لعله تقدم اليه واسترعى عليه ثم وجدته في بيته فقتله قال لا لظنه يقع ذلك لخوف ان يكون اخذعه حتى ادخله بيته وقال يحنون اذا نادى به واشهد عليه باهراً انه اوجار يته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك لو اشهد عليه وهو غائب وعلم ان المشهود عليه ظلم بذلك ثم وجد مقتولاً في بيته وعن ابن القاسم مثله اذا قتله وقتل امرأته نفسه وذ كرم مثل ذلك عن ابن المسيب وريبعة قال الشيخ رحمه الله واذا صح ان يسقط القود بالشكبة وان كان بكر أو بر أو وثية يتسور الدار

فيقتل ان ترك القصاص نافيًا للقتل ولكن القصاص أكثر نفيًا له وليس كذلك وبان الآية مرادة حتى عن غير القتل والحياة أيضا في قصاص الأعضاء قال في الاتقان وقد فضلت هذه الجملة على اوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم المذكور به شرين وجهاً أو أكثر

وقد اشار ابن الاثير الى انكار هذا التفصيل وقال لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام الخلق وانما العلماء والاشهاد يقدمون اذ هاتهم فيما يظهرونهم من ذلك فذكر في الاتقان ما تقدم وزاد عليه ثم قال ثم في أول الآية ولكم وفيها الطيفه وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص وانهم المراد حياتهم لا غيرهم لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم اه \* ( فائدة ) \* وقع السؤال عن قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعاً ان التشبيه في لسان العرب انما يكون بين المتقاربين وقتل نفس واحدة بعيد جداً من قتل جميع الناس قال القرافي واجيب بان المراد بالنفس امامة مفسط أو كما عدل أو ولي ترجى بر كنه العامة فلعموم مفسدته كأنه قتل من ينتفع به وهو المراد بالنفس والافالتشبيه مشكل اه وقال في الزواجر وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل والظلم وتفخيم شأنه أي كما ان قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهم في أصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه أحد النظرين بالآخر لا يقتضي مساواتهم من كل الوجوه وأيضاً فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جردوا في دفعه وقتله فكذلك لا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظلماً ان يجتدوا في دفعه وأيضاً من فعل قتل الظلمار مع داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نية في الشر شر من عمله فن قتل انسان ظلماً فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبياً أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شدد عضداً أو حده ما فكأنما أحيى الناس جميعاً وقال مجاهد من قتل نفساً محرمة يصل النار بقتلها كما يصلها قتل الناس جميعاً ومن أحيىها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها



أي من قتل مسلمات فكذا قتل الناس جميعاً في الأثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياءها وتورع عن قتلها فكأنما أحياء الناس جميعاً في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن فكذا قتل الناس جميعاً أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياءها أي عفا عن مجب عليه فودف كذا عفا أحياء الناس جميعاً قال سليمان بن علي للحسن يا أبا سعيد أهدى لنا كما كانت لبني إسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله تعالى من دماءنا ومن أحياء النفس تخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المقرط والحرق المقرطين اه وقول ز خلافا لشهيد أي في النفس فقط ففي مق عن ابن عبد السلام قال غير واحد ان هذا الخلاف مقصور على النفس وأما الجراح فيرجع أشهب إلى ابن القاسم فيها ولا خلاف فيها لكن لابن عبد الحكم في مثل قول أشهب في النفس اه (ولو قال ان قتل الخ) قلت قول ز ان استمر على البراءة أي حتى فرغ من القطع فان رجع بعد ذلك فلا عبرة برجوعه أما رجوعه قبل فغيره قطعاً فان حل ما في مابعد الفراغ كان صحيحاً والافلاقتامة والله أعلم وقول ز ولو قال ان قتل من في ولايتي الخ (١٣) ما ذكره هو أحد قولين في الدر الثميران

أبا الحسن سئل عن عفا عن يقتل موروثه فقتله هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم وينتقل الحق إلى غيره فأجاب بأنه ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به الميراث أي بخلاف ما اذا وقع منه الاكراه ثم ان قام هذا العافي بطلب الدم فقولان لزوم العفو والثاني لا لاسقاطه حقاً لم يجب اه وسئل ابن هلال وتعليقه يدل ترجيح ما اقتصر عليه ز والله أعلم (الآن يظهر ارادتها) قول ز بأن يقول بالحضرة الخ أي حضرة العفو وحينه كذا فهمه فاعترضه بأن هذا تصريح لظهور قال والاولى التمثيل بقوله مثلاً والله لولا احتياجي وغاية اقتناري ما عفت عنه ولكن الزمان الجاني

والاشهاد عليه لاجل الغيرة صح ان يسقط القود اذا شهد لان الله وجد معها في الحاف وان لم يعايننا القرح في الفرج اه منه بلقطه (تنبيه) تسوية يحنون بين الزوجة والامة وتسنيم اللغوي ذلك لا يفيد تسوية البنت والاخت من باب أخرى بأن قد يقال ان البنت والاخت أخرى من الزوجة وهذا هو المشاهد في هذه الازمنة اذ يزول عنه العار عادة بطلاق الزوجة ولا يمكنه ذلك في البنت والاخت فتوقف ز تبعاً لعج في ذلك لا وجه له والله أعلم (ولو قال ان قتلني أبرأتك) قول ز ولو قال ان قتل من في ولايتي أبرأتك فقتله قتل به الخ ظاهره ولو كان هذا المبرى هو ودم المقتول وفي مسائل الدماء والحدود من الدر الثميرانه وسئل رضي الله عنه أي أبو الحسن عن عفا عن يقتل موروثه فقتل هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم بذلك أم لا وينتقل الحق إلى غيره بطلب الدم فكذب بخط يده ان العافي عن يقتل في المستقبل موروثه ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به الميراث وان وقع منه الامر وكان الامور لا يستطيع مخالفتها بحيث يقاد من الامر فهنا يحرم الميراث ثم ان كان الواقع منه العفو فقام بطلب الدم فقولان لزوم العفو والثاني لا لاسقاطه حقاً لم يجب اه منه بلقطه وسئل ابن هلال قلت وتعليقه يدل على أن الثاني أرجح فيشهد لظاهر كلام ز والله أعلم (الآن يظهر ارادتها) قول ز بأن يقول بالحضرة انما عفت على الدينة ظاهراً أن نفس قيامه بالحضرة تمثيل لظهور ارادتها وليس بصحيح سواء أريد بالحضرة أي قرب ذلك من وقت العفو كما يدل عليه قوله بعد في محترزه فان لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول الخ أو أريد بالحضرة ذكره ذلك حين العفو

للعفو فانا سمعته أو يقال للولي ان قتلته لم تنتفع من قتله بشئ والعفو خير لك وأنت ذو عيال أو نحو ذلك اه وفهمه ماب على أن المراد بالحضرة القرب من وقت العفو وهو التبعين بتدليل ما ذكره ز في محترزه ومقتضاه أن قيامه بالقرب تمثيل لظهور ارادتها وفيه نظر بل لا بد من قيام دليل على ارادتها كما أفاده ماب بقوله أي بقرينة حين العفو وتقدم تمثيل قوله وقال أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والدليل مثل أن يشهد قوم خرو أو أي قطعوا بينهم الصلح في المسئلة ولم يذ كر ذلك حين الاشهاد على العفواه وهل يشترط مع وجود الدليل القيام بالقرب أو لا هو محل النزاع كما يفيد كلام ماب والراجح الاول لان الراجح أن قول مالك مع ابن الماجشون وأصبح تقييداً لخلاف خلافاً لابي وقد اعترف بأن ابن عبد السلام يحرم بأنه تقييد وان المصنف تبعه في صحيح ولم يعتمد في اعتراضه على ما على نص صحيح والظاهر من صحيح ابن عرفة انه فهمه على الوفاق لانه سكت عما حرم به شيخه ابن عبد السلام مع ما علم من شدة مناقشته له في أقل من هذا بل كلام الباجي يشهد لابن عبد السلام ومن تبعه وكذا كلام أبي الحسن فإنه ذ كر قول مالك مع ابن الماجشون وأصبح باثر كلام المدونة ثم قال فالاولان قرينة السكوت هذه المدة تقابل قرينة ارادته العوض فيبقى

كأنه من تو فاعترضه بأن ذلك من التصريح ونصه ز بأن يقول بالحضرة الخ هذا  
 تصريح لا ظهور والاولى أن يمثل لظاهر ارادتها بأن يقول مثلاً والله لولا احتياجي وغاية  
 اقتناري ما عفوت عنه ولكن الزمان الخالي للعفو فانا سامحته أو يقال للولي أن قتله لم  
 تنتفع من قتله بشيء والعفو خير لك وأنت ذو عيال أو نحو ذلك اه منه بلفظه ويأتي  
 وجه عدم صحة الاحتمال الاول (فيصاف) قول ز وبأخذ منه دية عمد الخ الصواب  
 حذفه لانه لا يلائم مارتبه المصنف على قوله فيصاف من قوله ويرى على حقه تأمل (ويرى  
 على حقه ان امتنع) قول م ب وظاهر الباجي انه خلاف لا تقييد الخ صلح كلام طئي  
 الذي أشار اليه وقد نقل جس كلام طئي بحرفه وسلمه أيضاً وسلم تو كلام ز ولم  
 يلتفت الى اعتراض طئي وقد اعترف طئي بأن ابن عبد السلام جرم بأن ذلك تقييد  
 وبأن المصنف تبعه على ذلك في ضج ولم يعتمد في اعتراضه عليه ما على نص صريح وانما  
 قال بعد ذكره كلامه ما مناهم ويظهر من كلام الباجي وغيره أن قول مالك هذا مع ابن  
 الماجشون وأصبح خلاف لقول مالك الذي درج عليه الموثق ابن عرفة الباجي من قال  
 انما عفوت الى آخر كلام ابن عرفة الاتي قلت قد اعترف بأن كلام الباجي ظاهر فقط  
 وليس في كلام ابن عرفة تصريح أيضاً بأنه فهمه على أنه خلاف للمدونة ونص ابن عرفة  
 وفي دياتهما ان عفوت عن عبد قتل وليك الحر عمدا ولم تشترط شيئا فكلو عفوت عن الحر ولم  
 تشترط شيئا ثم تطلب الدية قال مالك لا تشترط الا أن يمين أنك أردت ما عفو عنك الا  
 لاخذها ثم ذلك للذكا في العبد ثم يخبر سيده ومثله في الموطن الباجي من قال انما عفوت  
 على الدية فروى مطرف ان كان بخصرة ذلك فذلك له وان طال فلا شيء له وقاله ابن  
 الماجشون وأصبح قال مالك ان قال ما عفوت الاعلى الدية حلف ما أرا دتر كهسا وأخذ  
 حقه منها ثم يرجع مالك فقال لا شيء له الا أن يعلم لما قال وجه وبه قال ابن القاسم وقال ابن  
 القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفو عن الدية الا أن يرى له وجه اه منه  
 بلفظه فتأمله والظاهر من صنيع ابن عرفة أنه فهمه على الوفاق لانه لم يعترض كلام شيخه  
 ابن عبد السلام مع ما علم من شدته مناقشته له في أقل من هذا على أني لم أجعل الباجي في  
 المتفق عند قول الموطن قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه  
 ليس على القاتل عقل يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفوه عنه اه الا  
 مانصه وهذا على ما قال فان الولي اذا أطلق العنوع دم العمد ثم قال انما عفوت عن الدية  
 فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بخصرة ما عفا فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا  
 شيء له وقاله ابن الماجشون وأصبح وقوله فذلك له يريد أن شرطه في ذلك ثابتا ويكون  
 بمنزلة من شرطه في عفوه مسئلة وان طال ذلك أو قال لم أرد معينا العفو لم تكن له مطالبته  
 بالدية وقد يلزمه ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الاعلى الوجه  
 الذي شرط اه منه بلفظه وكلامه هذا شاهد لابن عبد السلام والمصنف ومن تبعهما  
 وقد نقل ق كلام ابن عبد السلام هنا وسلمه وكلام أبي الحسن أيضا فيقيد أنه حمل ذلك  
 على التفسير للمدونة فانه قال مانصه قوله ثم ذلك للذكا في الحر عمدا ولم تشترط شيئا  
 فكلو عفوت عن الحر ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية قال مالك لا تشترط الا أن يمين أنك أردت ما عفو عنك الا  
 لاخذها ثم ذلك للذكا في العبد ثم يخبر سيده ومثله في الموطن الباجي من قال انما عفوت  
 على الدية فروى مطرف ان كان بخصرة ذلك فذلك له وان طال فلا شيء له وقاله ابن  
 الماجشون وأصبح قال مالك ان قال ما عفوت الاعلى الدية حلف ما أرا دتر كهسا وأخذ  
 حقه منها ثم يرجع مالك فقال لا شيء له الا أن يعلم لما قال وجه وبه قال ابن القاسم وقال ابن  
 القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفو عن الدية الا أن يرى له وجه اه منه  
 بلفظه فتأمله والظاهر من صنيع ابن عرفة أنه فهمه على الوفاق لانه لم يعترض كلام شيخه  
 ابن عبد السلام مع ما علم من شدته مناقشته له في أقل من هذا على أني لم أجعل الباجي في  
 المتفق عند قول الموطن قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه  
 ليس على القاتل عقل يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفوه عنه اه الا  
 مانصه وهذا على ما قال فان الولي اذا أطلق العنوع دم العمد ثم قال انما عفوت عن الدية  
 فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بخصرة ما عفا فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا  
 شيء له وقاله ابن الماجشون وأصبح وقوله فذلك له يريد أن شرطه في ذلك ثابتا ويكون  
 بمنزلة من شرطه في عفوه مسئلة وان طال ذلك أو قال لم أرد معينا العفو لم تكن له مطالبته  
 بالدية وقد يلزمه ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الاعلى الوجه  
 الذي شرط اه منه بلفظه وكلامه هذا شاهد لابن عبد السلام والمصنف ومن تبعهما  
 وقد نقل ق كلام ابن عبد السلام هنا وسلمه وكلام أبي الحسن أيضا فيقيد أنه حمل ذلك  
 على التفسير للمدونة فانه قال مانصه قوله ثم ذلك للذكا في الحر عمدا ولم تشترط شيئا

العفو بغير عوض على ظاهره اه  
 وقد نقل من كلام ابن عبد السلام  
 وسلمه وصرح ابن ناجي بأن ذلك  
 تقييد انظر الاصل والله أعلم  
 (فيصاف) قول ز وبأخذ منه دية  
 عمد يعني ان لم يسع والابن على حقه  
 فهو ملائم لما رتب عليه المصنف  
 خلافا لهوني فتأمل (أو قطع الخ)  
 جعله ز معطوفا على مقدر وهو  
 فاسد وعجزة خيتي و بخش  
 فيه معطوف مقدر الخ وكأنه مبنى  
 على توهم أن نسخة المصنف أو من  
 قطع الخ والافكلام المصنف ظاهر  
 بلان تقدير أصلا ذكوله قطع معطوفة  
 على جملة قتل والدم شامل للنفس  
 والطرف

(كركابي الخ) قول مب وحكي عليه الاتفاق أي وهي طريقة له ولذلك سلمه أيضا ح و جس وان كانت طريقة الشخصى تحكى الخلاف فانه قال بعد أن ذكر الخلاف في قتل الحر الكابى بالعبد المسلم (١٥) مانصه واختلف بعد القول انه يقتل به هل الخيار

للسيد أم لا فقال ابن القاسم لا خياره  
كالحرق المقتول وقال أصبغ ومجده  
أن يأخذ لدية إن شاء لأنه مال أنفقه  
ثم قال والقول أن يقتص من  
النصراني للعبد بين وحرمة الاسلام  
أعلى أقول الله تعالى ولعبد مؤمن  
الاية وأما تخيير السيد فهو الاصل  
لانه ألتف المال وأن لا يخير أحسن  
لان في القصاص رد عالمهم وذبا عن  
المسلمين وحماية وهذا الاصل في  
تغليب أحد الضررين اه ونقله  
مق وأبو الحسن وقول مب  
قال وقد يفرق بان الحر يجير الخ أى  
لو قلنا انه يجير لكان يجير الخ (من  
كركابي الخ) قلت قول خش  
وهو وما قبله من عطف القصاص  
الخ تبع فيه ت قال طق  
هذا اليسى عطنا اصطلاحا بل  
هو بيان للجنس اه (ان قصد ضربا)  
قول ز كما أن عامدا للقتل الخ  
قلت قال القرطبي لو انتهت اصابة  
العائن الى أن يعرف بذلك ويعلم  
من حاله انه كلب كالمب شئ تعظما له  
أو متعجبا منه أصاب ذلك الشئ  
ونكر ذلك منه بحيث يصير ذلك  
عادنفاً ألتفه غرمة وان قتل أحدا  
بعينه عامدا قتل كالساحر القاتل  
عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا  
فيقتل بكل حال قتل بسحره أم لا  
كازنديق اه وقول ز ومنه  
من قتل شخصا بالمال قال نو يعنى  
الحال الرباني أى أتمه بالسرا الالهى  
فلم تطفه ذاتها وقاضت نفسه له

انما يكون له ذلك اذا كان بالفور وأما ان كان بعد طول فلا شئ له وقاله عبد الملك وأصبغ  
قالوا لان قرينة السكوت هذه المدة تقابل قرينة ارادته العوض فبقي العوض بغير عوض  
على ظاهره شيخ اه منه بلفظه وصرح بذلك ابن باجى ونصه وأراد بقوله ثم ذلك لك أى  
حالة لنص المجموع وفي كتاب ابن المواز تصمة ذكره التونسي في كتاب الجراحات والمراد اذا  
قام بحضره ذلك فأما ان قام بعد طول فلا شئ له وكذلك روى مطرف عن مالك في الواجحة  
وقاله ابن الماجشون وأصبغ اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام طقى ومن  
تبعه والله أعلم (تنبيه) انظر قول ابن عرفق رحمه الله ومثله في الموطن كيف يكون  
نص المدونة الذى تقسله مثل نص الموطن الذى قدمناه فان من تأمله ما أدنى تأمل ظهر له  
أنه ما ليسا بمثلين كما أن من تأمل كلام المدونة ظهر له أنه لا يصح ما أفاده كلام ز  
من أن اظهرا ارادتهم هو القيام بالحضرة وقد تقدم في كلام نو التمثيل لذلك وقال  
الشيخ أبو الحسن في كتاب الجنائيات مانصه قال الشيخ أبو محمد صالح والدليل مثل أن  
يشهد قوم خرموا بينهم الصلح في المسئلة ولم يذكروا ذلك حين الأشهاد على العقواه منه  
بلفظه فالدليل على مذهب المدونة لا بد منه لانه مصرح به فيها وهل يشترط مع وجوده  
القيام بالقرب أو لا وهو محل النزاع السابق فتأمل والله أعلم (أوقف يد القاطع) قول  
ز أوقف معطوف على مقدر الخ كتب عليه شيئا ج مانصه فيه نظير فاسد  
والكلام ظاهر اه من خطه طب الله تراه وما طاله ظاهر غاية وفساده من وجهين  
أحدهما أنه فسر الولى أولا بقوله أى عاصب للمقتول الاول الخ وعوضوا الذى قدره  
ليس مستحقا لعاصب المستحق الاول اذا قتل أصلا ثانيه مانصه بقطع النظر عن ذلك  
لامعنى لكون قطع معطوف على عضو المقدر لا معنى ولا صناعة كما يظهر بيانى الرأى  
وليس هذا الذى قاله في عجم وانما فيه مانصه والمراد بالولى من له الاستيفاء وهو العاصب  
في القتل على ما سياتى وأما في الجرح فهو من جنى عليه فيما دون نفسه اه منه  
 والمراد بالدم في قول المصنف دم النفس في القتل والجرح فيما دون القتل وعليه فقطع جملة  
معطوفة على جملة قتل التى هو صلة من وذلك ظاهر والله الموفق (كركابي بعبد مسلم)  
قول مب وحكي عليه الاتفاق الخ سلمه الله هذا الاتفاق كما سلمه ح و جس  
وهو غير مسلم لقول اللخمي في كتاب الديات في الفصل الاول من ترجمة باب في القصاص  
مانصه ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني واختلف في القصاص له من النصراني  
فقال أشهب وعبد الملك في العتبية يقتل به وغلبا حرمة الاسلام وان كان عبدا على حرمة  
النصراني وان كان حرا وقال مصنون لا يقتل به وقال ابن القاسم عند محمد يقتل به  
محمد وقال يضرب ولا يقتل به واختلف بعد القول أنه يقتل به هل الخيار للسيد أم لا  
فقال ابن القاسم لا خيار له وليس له أن يعفو عن الدية وهو بمنزلة من يقتل الحر فليس  
الاقتل أو العفو على غير شئ وقال أصبغ ومجده أن يأخذ لدية إن شاء لأنه مال أنفقه

وقول خش وأما ان قصد ضرب من يحمل له ضربه فأصاب غيره الخ صوابه أن يقول بدل فأصاب غيره الخ فقلت فهو خطأ وأجرى  
لو أصاب غيره بل اذا أصاب غير المقصود بالضرب فلا قصاص ولو كان أحصل الضرب على وجه العدون تأمله

(ولا قسامه الخ) قول ز بل قطع كقضه أولم يت الخ صوابه ولم يت الخ بالواو كما هو ظاهر (وكطرح غير محسن العموم الخ) قلت اعلم انه اما أن يحسن العموم في نفس الامر أو لا يحسنه فيه وفي كل اما أن يعتقد الطارح أنه يحسنه أو لا يحسنه أو يشك فهذه ست صور وفي كل اما أن يطرحه على وجه العداوة أو اللعب مثلا فهذه ثلث صور رقت على وجه العداوة وست على وجه غيرها فان طرحه عداوة وكان لا يحسن العموم في نفس الامر فالقصاص في صورته الثلاث وان كان يحسنه في نفس الامر والطارح عالم بذلك فلا تقاص إلا أن يظن انه لا يجوز له سد مبردا وطول مسافة فان كان يعتقد أنه لا يحسنه أو يشك فالظاهر انقصاص نظرا لاعتقاده وشك وان طرحه على وجه اللعب وشبهه فان كان يعلم أي يعتقد انه لا يحسن العموم اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر أو غير مطابق فالقصاص فهاتان صورتان من صور اللعب المست وفي الاربعة الباقية منها الديقوهي ما اذا كان يحسن العموم في نفس الامر أو لا يحسنه والطارح يعتقد أنه (١٦) يحسنه أو يشك ويجعل فتأمل ذلك وتطلب النص فيما استظهرناه والله تعالى

ثم قال في الفصل الذي يليه مائنه والقول أن يقتصر من النصراني للعبد بين حرمة الاسلام أعلى من حرمة الكفر وان كان حر القول الله تعالى ولعبد مؤمن الا يتقوا ما تحبب السيد فهو الاصل لانه أنف المال وأن لا يجبر أحسن لان في القصاص ردع الهم وذبا عن المسلمين وجباية وهذا الاصل في تغليب أحد الضررين اه منه بلفظه ونقله أيضا في وأبو الحسن في كتاب الديات والله الموفق (ان أنفذ مقاتله أو مات مغمورا) قول ز بل قطع كقضه أولم يت الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخته بأبواب الصواب اسقاط الالف وعطفه بالواو لان المفهوم صورة واحدة والمنطوق صورتان تأمل (واتخذ كلب عقور تقدم صاحبه) قول ز فان اتخذ جعل لا يجوز له الخ هذا القيد لابن القاسم في المدونة ونص ما لا ومن اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ بموضع لا يجوز له اتخاذ به كالدور وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب اه منها بلفظها قال أبو الحسن عليه مائنه قال ابن سهل ضمنه ابن القاسم بأحد وجهين اما أن يتقدم له واما أن يتخذ حيث لا يجوز وقد علم بعقره اه منه بلفظه وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه ونقل كلامه المصنف في باب الشرب من ضيق وسلمه فانه لما ذكر الخلاف في الانذار قال مائنه ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا اتخذ حيث يجوز له والافهوض من اتفاقا اه منه بلفظه وقول ز عندما كم وغيره هو الصواب انظر ما يأتي عند قوله في باب الشرب وكسقوط جدار الخ (مسئلة) قال الابن في شرح مسلم مثل الشيخ أي ابن عرفة عن اتخذ كلبا للعس فأراد جاره قتله قال لذلك لان القول يجوز اتخاذها للعس في الدور على مسلم نقله عن النووي مائنه

المستعان (تقدم لصاحبه) قول ز عندما كم وغيره هو الصواب كما يأتي عند قوله في الشرب وكسقوط جدار الخ وقول ز ويراد فيه قيد الخ هذا القيد لابن القاسم في المدونة قال أبو الحسن ضمنه ابن القاسم اذا تقدم له أو اتخذ حيث لا يجوز أي كالدور وقد علم بعقره اه وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه كافي باب الشرب من ضيق (مسئلة) قال الابن في شرح مسلم مثل الشيخ أي ابن عرفة عن اتخذ كلبا للعس فأراد جاره قتله قال لذلك لان القول يجوز اتخاذها للعس في الدور ولم يجز ز أحد اتخاذها في الدور الا هشام بن عمرو ذكره ابن عبد البر اه قلت وفي حاشية ابن الساط على مسلم نقله عن النووي مائنه

واختلف أصحابنا في اقتنائها للعس في الدور اه الابن واختلف القرويون عندنا في اتخاذها لذلك وأما ما يتخذ عس الاسواق منها فالظاهر فيه المنع لانها تروغ المتكبرين الى المساجد والجماعات وانما استؤجروا أن يعسوا بانفسهم وحررت عادة القضاة بالتمسك بهم في ربطها عند الفجر اه ولما قال في الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضرة ولا في دور البادية الا لزرع أو ماشية الخ قال الشيخ زروق في شرحها وظاهره انه لا يجوز اتخاذ طرسة البيوت والامتنعة وأجاز عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب هل يتقيد كلب الزرع بزمنه فاذا فرغ بصرف أو لا والمنازري على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ انه تساط يتسه وكان يخاف من الشيمة فربط في موضعه كبا فاقبل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانا لاتخذ أسدا ضاربا كذا معته من شيخنا أبي عبد الله القزويني رحمه الله تعالى اه وقال الباجي قوله ولا يتخذ كلب الخ يريد الأنا يضطر ليقضه حتى يزول المانع ويذكر أن المصنف ولع له حاطم من داره وكان يخاف على نفسه الشيمة فاقضه لذلك ثم قال واختلف الشافعية هل يجوز اتخاذها طرسة الدور والحوائط

ضعيف

الكبار للضرورة في ذلك أم لا على قولين اه ونحوه للقلشاني ثم قال وقد استمر العمل بتونس باخذ العاساسين بالاسواق لهما فاعلم  
 قياس على الرخص اه ويقول عروة قال عطاء والخطابي كافي الشيخ يوسف بن عمرو والله أعلم \* (فائدة) قال الابن علي حديث  
 أمسك بصلها خشية أن تخدش مسلما مانصه يتمسك به في سد الذرائع ويتمسك به أيضا في منع الرش المؤذى في الاسواق والجواز  
 بالخطب في محل الضيق وكثرة الناس وتفوق أن زلق جمال بتر كسبة كان في رش فسقطت عليه فمات والضمآن في ذلك انما هو  
 على السقاء الاعلى الامر ويقوم ذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فانه يقتل به المباشر لا الامر ويقوم أيضا من كتاب  
 الجعل فيمن استوجر على قتل اه نقله ابن الشاط (وهلك المقصود والافالدية) قول ز كحفر بئر بطريق الخ فقلت الظاهر  
 ان قوله بطريق محرز لقيد الضرر اذا الغالب أو اللازم هو الضرر في ذلك لاسيما في طرق المدن والقرى وما فارها وبه تعلم ما في كلام  
 مب فتأمله والله أعلم وقد رجح ابن عاشر قوله والافالدية لقصد الضرر أيضا فان لا لكن قيد هذا بما اذا كان في موضع لا يجوز له  
 فعله فيه انظر ضيق اه (وكلا كراه) فقلت قال ابن عاشر المراد منه هنا المكره بالكسر فقط لانه يتكلم في فصل التسبب اه  
 أي وأما المكره بالفتح فبأشرو يأتي (وتقديم مسموم) فقلت يدخل فيه ما أتى به بعض الاشياخ فيمن قدم لا آخر طعاما مسموما  
 فاخبر المقدم له بذلك فاعمل الجيلة حتى استغفل المقدم فقدمه لها فكله فمات فيقتص من المقدم الثاني قاله مس رحمه الله والمفتي  
 بذلك هو ابن عرفة كافي نواز الدمان المعيار وقول ز ولا أدب على المقدم الخ الظاهر أنه راجع لما اذا كان غير عالم ولذلك  
 سكت عنه نو و مب أما العالم فلا يسع أحد أن يقول فيه ذلك وبه يسقط تنظير هوني في كلام ز والله أعلم (وكالامسالك  
 للقتل) أي لاجله ظالم اخلافا لجعل ابن عبد السلام اللام لانتهاء الغاية (١٧) ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطا وغيره وتبعه  
 ابن عرفة في ذلك كله فقال بعد ذكر

ضعيف اه منه بلفظه وظاهر كلامه أن الضعيف موجود في المذهب وفي أبي الحسن  
 عقب ما قدمناه عنه مانصه ولم يجزأ أحد اتخذها في الدور الا هشام بن عروة ذكره ابن عبد البر  
 اه منه بلفظه (وتقديم مسموم) قول ز ولا أدب على المقدم الخ فيه نظر وان سكت  
 عنه نو و مب لانه أعان على معصية هي أكبر المعاصي بعد الشرك بالله فنهله معصية  
 قطعها فكيف لا يؤدب (وكالامسالك للقتل) قول ز أي لاجله جعل اللام للتعليل كما  
 فعل المصنف في كلام ابن الحاجب وهو الصواب خلافا لجعل ابن عبد السلام اللام لانتهاء  
 الغاية ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطا وغيره وقول ز ويرى الممسك القاتل بيده

(٣) رهوني (ثامن) اه كاذ كره ابن شاس على وجه يفيد كونه مقابلا فقال وكالامسالك للقتل فاذا أمسك على القاتل للقتل  
 فالقصاص عليهم او شرط أبو عبد الله الخ فلأراد ابن عرفة لذكر ابن شاس مع تابعه في التعقب تساوي كلامهما فقلت  
 وأيضا فان سياق ابن عرفة يفيد ما لغ لا ما لب وأيضا لو أراد ابن عرفة ما لب لقال لود كر ابن الحاجب قيدا بن هرون بقيل  
 متعقب وقول ز ويرى الممسك القاتل الخ هو تحقيق ويان لقوله أي لاجله لازائد عليه فلا ينافي جعله دليلا على قصد القتل  
 ولذا سكتوا عنه وبه يسقط اعترضه هوني بان الأئمة جعلوه دليلا على قصد القتل لازائد عليه قال ابن عبد السلام مانصه وفي  
 المدينة يستدل على أنه حبه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه ويدهم سيف أو رمح قال وان كان حبه ولم يرعه سيفا ولا رمحا مشهورا  
 فقتله فلا قتل على الحابس وان كان من سبه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه وهكذا في المتقي وابن عرفة وكذا  
 في ضيق الا أنه صحف المدينة بالمدينة وتبعه جس وقد صرح ابن بونس بعز ذلك للمختصر من قول ابن القاسم للمدينة  
 قال في ضيق ومفهوم للقتل أنه لو أمسك للقتل أنه لا يقتل وهكذا في الموطا وفيه قال مالك في الرجل يمك الرجل للرجل  
 فيضربه فيموت مكانه وهو يرى أنه اغتار يد الضرب بما يضرب الناس به لا يرى أنه عد اقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد  
 العقوبة ويحبس سنة ونحوه في المجموعة وقال ابن نافع يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يسترب من أمره وناحية  
 صاحبه الذي حبسه له وقال عيسى بن دينار يجلد مائة فقط ابن من بن والقول ما قاله ابن نافع اه ومثله لابن عبد السلام وزاد  
 ويقول مالك قال الليث وقال الشافعي وأبو حنيفة يقتل القاتل دون الممسك وخرج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي يقتل ويحبس الذي أمسك وقال علي رضي الله عنه للممسك

أنا مسكك في السجن حتى تموت اه فيجعل الحديث عندنا على الامسالك لغير القتل والله أعلم (ويقتل الجميع بواحد) قلت  
 قال طفي سواء أراد كل واحد ضربه فقط أو قتله أو اختفوا ابن عرفة الباجي أي عن ابن المناجشون ان اجتمع نفر على ضرب  
 رجل ثم انكشفوا عنه وقدمت قتلاويه وروى ابن القاسم وعلى ان ضربه هذا بسلاح وهذا بصا وعتاديا حتى مات قتلا به الا أن  
 يعلم ان ضرب أحدهم قتله اه ثم ذكر كلام (١٨) عجم وتعبه كافي مب ثم قال وتفرقه بين ما هنا وما تقدم من قوله

ان قصد ضرب بالاسلخ فيه اه وفي  
 حاشية ح على الرسالة مانصه فاذا  
 قتل بعض أعوان الامام رجلا ظلمنا  
 باذن الامام فاتفق المذهب على  
 قتلها معا قاله ابن ناجي في شرح  
 المدونة اه (والمسألون الخ) قول  
 مب عن طفي ولم يكن في ق  
 ما يفيد الخ بل ما نقله ق عن ابن  
 عرفة أي من قوله يريد أي ابن  
 الحاجب عمالو على قتله اه يفيد  
 لكن زاد ابن عرفة عقبه ما تقدم في  
 نقل طفي عنه آتفا وما ذكره من  
 رواية ابن القاسم وعلى بن زياد مثله  
 في النوادر كافي مق وقد تعقب  
 جس كلام ابن عبد السلام الذي  
 نقله مق ومب قائلا تقدم  
 أن الصواب أنه لا فرق بين تعدد  
 الضارب واتحاده اه وابن عبد  
 السلام نفسه اعترض من جعل كلام  
 ابن الحاجب على أنه لا بد من قصد  
 القتل فهو معترف بأن قصد الضرب  
 كافي على المذهب ولذلك عبر بقوله  
 فينبغي الخ فهو اختياره من عند  
 نفسه وقد استشكل رحمه الله  
 أيضا القود في اللطمة بأنه لا يكون  
 منها قتل غالبا اه وذلك كما ميل منه  
 الى اختيار الساذم مع اعتراقه بأنه  
 خلاف المشهور وخلاف مذهب

السيف الخ جعل هذا قيد اوليس بصحيح وان سكتوا عنه لان الأئمة جعلوه دليلا على قصد  
 القتل لا قيذا زائد اعليه في المتقى مانصه فرغ اذا ثبت ذلك في المدينة أنه يستدل على  
 انه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه ويده سيف أو رمح فقتله فهذا ان يقتل ان جميعا وان  
 كان حبسه ولم ير معه سيفا ولا رمحا مشهورا فقتله فلاقتل على الحابس وان كان من  
 سبيه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا  
 ونقله أيضا في صحيح لكنه قال وفي المدونة بالواو والنون كذا وجدته في أربع نسخ منه  
 وكذا نقله جس وهو تصحيف والصواب ما قدمت عن المتقى المدينة بالنون بعدها  
 بانسب لان المسئلة في المدونة ولذلك ذكرها ابن يونس في ترجمة مسائل من غير المدونة  
 مما يتعلق بهذا الكتاب فنقلها عن المختصر من قول ابن القاسم والله أعلم وقول مب  
 وتعبه ابن عرفة الخ فهم رحمه الله أن تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب من جهة ترك قيد  
 ابن شاس المذكور وهو خلاف ما فهمه منه غ ونصه فهم في توضيحه ان اللزم للتعليل  
 فقال مفهومه أنه لو أمسك للقتل لم يقتل به وهو كذلك في الموطأ وأما ابن عبد السلام  
 فكأنه فهم ان اللام لانتهاء الغاية فقال أطلق ولم يمتد بزيادة قيد على الامسالك فجعله  
 مخالفا للموافي الموطأ وغيره وتبعه ابن عرفة فقال بعد ذلك كرض الموطأ وغيره فاطلاق ابن  
 الحاجب ايجاب الامسالك القود بلا قيد متعقب اه منه بلفظه قلت ما فهمه غ هو  
 الصواب لان ابن شاس لم يصرح بأن ذلك قيد بل المتبادر منه أنه جعله مقابلا ونصه  
 وكالامسالك للقتل فاذا أمسك على القاتل للقتل فاقصاص عليه ما لا يعتمد الوشرط  
 القاضي أبو عبد الله بن هرون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على المسك شرطا  
 آخر وهو أن يعلم أنه لو لا المسك لم يقدر على ذلك اه منه بلفظه فاقتر كيف جرم أو لا بما  
 في الموطأ وغيره ثم نسب زيادة ذلك القيد للبصري وحده وهو عين ما فعله ابن الحاجب اذ قال  
 مانصه وكالامسالك للقتل وقيل بشرط أن يعلم أنه لو لا هو لم يقدر اه منه بلفظه فان الحاجب  
 تابع لابن شاس فافراد ابن عرفة ابن الحاجب بالاعتراض دليل واضح على صحة ما فهمه  
 منه غ ويحتمل أن يكون ابن عرفة أشار لما قاله غ ولكونه أدخل بقيد ابن القصار انما  
 ابن عرفة بعد أن ذكر ما في الموطأ مما الباجي قال عقبه مانصه قلت قال ابن القصار انما  
 يقتل المسك اذا علم أنه يقتله ظلما ثم ذكر ما نقلوه عنه وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم  
 (والمسألون الخ) قول مب عن طفي ولم يكن في ق ما يفيد ما قاله سلمه وهو غير  
 مسلم بل ما نقله عن ابن عرفة يفيد ما قد رجعت ابن عرفة فوجدت فيه ما نقله عنه بجر وقه

المدونة والموطأ الموازية والمجموعة والواضحة وغيرهما من كتب المذهب وهذا الساذم والرافع العراقيون  
 عن مالك وقالوا به كافي المتقى وغيره من أنهم جعلوا ما قصد فيه الضرب على وجه الغضب من شبه الحمد لكونه مقصودا ومن شبه  
 الخطا لكون الآلة التي ضرب بها لا يقتل عملها اه بخ قين أن ما قاله شيخ عجم وصوبه طفي وجس هو الحق الذي  
 لا شك فيه والله أعلم وقول هوني ومبارد ما قاله ابن عبد السلام أن المسألون على القتل يوجب قتل الجميع وان لم يباشر الفعل

وزاد من صلابه مانصه الباسي عن ابن المباحسون ان اجتمع نفر على ضرب رجل ثم  
 انكشفوا عنه وقدمات قتالوا به وروى ابن القاسم وعلى ان ضرب هذا بسلاح وهذا  
 بعضا وتماديا حتى مات قتلا به الا ان يعلم ان ضرب اء حدهم قتله اه منه بلفظه وما ذكره  
 من رواية ابن القاسم وعلى مثله في النوادر ونصه اقال عنه على بن زياد وكذلك ان ضربه  
 هذا بسلاح وهذا بعضا وتماديا عليه حتى مات فيقتلون به الا ان يعلم ان ضرب بعضهم  
 قتله وكذلك روى عنه ابن القاسم اه بلفظه على نقل ق وقول م ب قلت وهو  
 قصور قال ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام هذا كما سلمه ق فقال بعد قتله  
 مانصه قلت وما قاله حسن يؤيده ما قدمنا من رواية على بن مالك اه محل الحاجة منه  
 بلفظه وقد نعقب حسن كلام ابن عبد السلام هذا فقال عقبه مانصه فانظر قوله بشرط  
 ان يقصدوا جميعا الى قتله الخ مع ما تقدم لضيح عند قول المصنف ان قصد ضربا وان  
 يقضيب الا ان ما تقدم فيما اذا كان الضارب واحدا ولكن تقدم ان الصواب لا فرق بينهما  
 اه منه بلفظه وأشار بقوله مع ما تقدم لضيح عن المقدمات من ان المشهور ان من  
 قصد الضرب على غير وجه الادب والعب يقتص منه وان لم يقصد القتل وان ابن عبد  
 السلام نفسه اعترض على من حل كلام ابن الحاجب على انه لا بد من قصد القتل قلت  
 وما قاله حسن حتى لاشك فيه فان عبد السلام معترف بان قصد الضرب كفى بأى شيء  
 كان وان كان غير معتاد للقتل به على المذهب ولذلك عبر بقوله فينبغي الخ فهو اختيار له من  
 عند نفسه وقد بحث في المشهور ايضا فيما اذا كان الضارب واحدا حسم بقتله عنه ابن  
 ناجي عند قول المدونة في كتاب الجراح ومن تعد ضرب رجل بلطمة أو بكرة أو بيندقة  
 أو بجرا أو يقضيب أو بعضا أو بغير ذلك ففي هذا كله القودان مات من ذلك اه ونصه  
 وما ذكره في الكتاب هو المشهور وروى قيل فيه الدية مغلطة واستشكل ابن عبد السلام القود  
 في اللطمة بأنه لا يكون منها قتل غالباً قال وكذلك الحاق الضربة بالقضيب بالضربة بالعصا  
 اه منه بلفظه فان عبد السلام مال الى اختيار الشاذ مع اعترافه بأنه خلاف المشهور  
 وخلاف مذهب المدونة والموطأ وغيرهما من كتب أهل المذهب المعتبرة كالموازية  
 والمجموعة والواضحة وغيرها وهذا الشاذ رواه العراقيون عن مالك وقالوا به كما في المستق  
 وغيره قال في المستق بعد ان ذكر رواية العراقيين مانصه لان ما يحكم به العراقيون من  
 المالكيين انه شبه العمد ويروونه عن مالك انما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه  
 الغضب وانما دخل فيه شبه الخطا من جهة الاله التي ضرب بها الله لا يقتل بمثلها او شبه  
 العمد لانه قصد الضرب على وجه الغضب اه منه بلفظه وقد رأيت كلام الموازية وفي  
 الموطأ مانصه قال مالك الا امر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب  
 الرجل بعضا أو رماه بجرا أو ضربه عمدات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص  
 اه قال في المستق مانصه ان كل ما تعد به الرجل من ضربة أو بكرة أو لطمة أو رمية  
 بيندقة أو بجرا أو يقضيب أو بعضا أو بغير ذلك فقد قال مالك ان هذا كله عمد قال أشهب  
 ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك اه منه بلفظه وقال قبل هذا مانصه وقال مالك في الكتابين

الا واحد فكيف بمن فعل فله ليس  
 شأنه ان يقتل اه فيه ان القتال  
 على القتل ليس هو محل النزاع وانما  
 محل النزاع على الضرب فالك الى  
 الموت فتأمله والله أعلم وقال ح  
 في حاشية الرسالة عند قوله او يقتل  
 الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة  
 وان ولي القتل واحد منهم مانصه  
 فرغ أفتى ابن رشد في الذي عسك  
 الرجل للرجل ويقول له اقتل  
 اضرب فيضربه الاخر حتى يموت  
 ان ولانه يقتلهم عليهم ما يقتلونهم ما  
 اه من المسائل الملقطة اه (فان  
 لم يحتق الخ) قلت قول ز وأما  
 قول المصنف لاقتل المسلم الخ انما  
 يحسن أو يحتاج له لو كان يعدر هنا  
 بالا كراما يقتل قتله

(وهل يصح من شريك الخ) قول ز فالجواب أنهم لما ضمنا الخ قال ج فيه نظر والظاهر أنه لا فرق ولم يظهر لنا وجه ذلك  
نطلب الله الفتح اه في قات الظاهر أن معناها أنهم لما كانوا بضمان ما أتاهم من الأموال كان فعلها ما اعتبر في الجملة فكان أهم ما دخل  
في القتل فضعف جانب فعل شريكهما فلذا ترجح (٣٠) فيه القول بعدم القصاص عند المصنف فاقصر عليه بخلاف السبع

والجريح فانهم لما لم يضمنا ما ذكر  
كان فعلها ما غير معتبر وكان شريكهما  
استقل بالجناية فلذا لم يترجح عنده  
فيه القول بعدم القصاص وأما  
قول هو في الأشكال انما جاء من  
صنيع المصنف والافان خلاف  
موجود في الجميع كما في ابن عرفة  
وغیره فلهذا المصنف ترجح عنده  
ما اقتصر عليه فيما قبل هذه ونسأوى  
عنده القولان في هذه وهذا أقرب  
ما ظهر في الجواب اه فقصيه أن  
السؤال انما ورد على صنيع المصنف  
حيث اقتصر في البعض على نفي  
القصاص لترجيحه عنده وحيث في  
البعض القولين مع اشتراك المكاف  
في الجميع مع غير مكاف فتأمل والله  
أعلم (وان تصادما) في قات قول  
ز والمكافان الخ أى مثلاً بدليل  
ما بعده فلم يقصر عليه ما خلافاً لم  
واعلم أنه يتحصل في غير السفتين  
أربع صور ثبوت المدق جهل  
الحال فيعمل على العمد وفيه ما  
أحكام القود والهجز ولاقصاص  
فيه وأما الضمان فان كان لا سبب  
فيه لراكب أصلاً فساقط  
والانخلاف بين ابن عبد السلام  
 وابن عرفة والخطا وفيه الدية  
 وفي السفتين خمس صور العمد  
 ولاقصاص فيه وانما فيه الدية في  
 المال الا في عمداً اغراقاً للقصاص

كما استظهره ح والخطا وفيه الدية والهجز لخوف كعرق وفيه الدية أيضاً والهجز الحقيقي ومنه التصادم (عكس)  
لغلة أو الخلة و جهل الحال ولا ضمان فيهما وكأهما أخو من المدونة فتأمله وقول ز وسيأتي ما يخالفه أى من أن دية كل  
على عاقلة الآخر وهذا هو المشهور كما في ضج ويشبهه قول الجواهر فالحكم فيهما كما في البالغين اذ الصبيان عمدهما خطأ وخطأ



البالغين على عاقلتهم ما كما يأتي وهذا أولى من اعتراض مب فتأمله والله أعلم (وحملا عليه) قلت قول ز وانما يظهر ذلك الخ أي وحيث جعل على المدفلا يظهر ذلك أي ثمرته وأثره في الخارج الا في موت أحدهما الخ لاني موتهم ماعا القوت محل القود بخلاف ما لو جعل على الخطا ظهرت فائدته أي ثمرته حتى في موتهم ماعا وفهمه مب على معنى أنهم مالوماتا مع الاستوى حكم جعله ماعا على المد أو الخطا فاعترضه وليس عماد لز كيف والمصنف يقول بآثره والافدية كل الخ فتأمله والله أعلم (عكس السفينتين) قول مب ابن يونس يريد في أموالهم الخ كذا هو في ابن عرفة وح عنه وابن يونس انما ذكر ذلك في كتاب الرواحل في المسئلة المشار لها بقول المصنف في باب الاجارة عطفها على ما لا ضمها فيه ونوفى غرقت سفينته بفعل سائق ونصه ولو علم أن النوفى يقدر على أن يصرفها أي عن الاصطدام فلم يفضل ضمن ثم قال واذا غرقت السفينة من النوتية فان صنعوا ما يجوز لهم لم يضمنوا وان تعدوا ضروا ما هلك فيها من الناس والحولة ابن يونس يريد الخ فعمل ابن عرفة رأى أن المسئلتين سواء في المعنى فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم ﴿قلت بل (٣١) الظاهر أنه فهم رجوع قوله يريد الخ للمسئلتين معا وانما يحسن ترجي هو في لو

(عكس السفينتين) قول مب ابن يونس يريد في أموالهم الخ هكذا هو في ح عن ابن عرفة وهكذا هو في ابن عرفة نفسه ولم أجد هذا الكلام لابن يونس في هذه المسئلة لانه في كتاب الدييات ولا في كتاب الرواحل وانما وجدته في كتاب الرواحل عقب كلام المدونة في مسئلة أخرى المشار اليها بقول المصنف هناك كنوفى غرقت سفينته الخ وفي هذه نقله عنه أبو الحسن وابن ناجي ونص ابن يونس في كتاب الرواحل وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهم اذا كان أمر الغالبين الریح لا يقدر على دفعه وان علم أن النوفى يقدر على أن يصرفها فلم يفعل ضمن واذا كان في رأس القرس الخ كلامه الذي اعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام وقال عقبه والسفينة لا يزعمها شيء والريح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما واذا غرقت السفينة من النوتية فان صنعوا ما يجوز لهم من التزوم العمل فيهما لم يضمنوا وان تعدوا واغرقت في مرأعلاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحولة محمد بن يونس يريد في أموالهم وقيل ان الدية على عواقبهم اه منه بلنظفه ويأتي نصه في كتاب الدييات فعمل ابن عرفة رحمه الله رأى أن المسئلتين في المعنى سواء فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم (أو ظلة) قول ز والمال في مالهم والدية على عواقبهم في خوف كطلة هذا بناء منه على التقدير الثاني في كلامه الذي عزم لبعض من أن ظلة معطوف على غرق ولكن قوله والفرق أنهم في الثاني محطشون الخ لا يلتزم معه لانهما في المعنى سواء لكونهم قادرين على الصرف فيهما معا وانما يفعلوا لظنهم على أنفسهم من الفرق في الاول ومن وقوعهم في الظلمة في الثاني بل قد يقال الثاني أولى بذلك من الاول لان

أفرد ابن يونس كلاما من المسئلتين بموضع فتأمله وقول مب كافي ح الخ وقد تبعه خش وز أولا فجعله هدرًا ثم هو ما جعله على عدم القصد بمعنى الخطا وبنيا على ذلك أنه لا فرق حينئذ بين حملها على المد أو الخطا في الضمان وكذا السؤال والجواب وقد علمت أن عدم القصد هنا انما هو بمعنى العجز الحقيقي فانشأ عنه فهدر بخلاف المدفعية الضمان والله أعلم وقول مب قال ح وهو مشكل الخ أي حله على العموم والاطلاق مشكل لانه يقتضى الخ فاستظهار ح وجوب القصاص انما هو في قصد الاغراق وعده وهو ظاهر وقياسه على طرح من لا يحسن العموم واضح

وليس استظهاره وقياسه في عدم طلق التصادم كآفه هو في فاعترض عليه في استظهاره بانه خلاف ظواهر النصوص وفي قياسه بانه في المقيس عليه فعمل الجاني بالجنى عليه فعلا يموت منه عادة بخلاف المقيس لاحتمال سلامة كل منهما أو احدهما وفيه ما قد علمت والله أعلم (الالعجز حقيقي) قول مب عن ابن عرفة يريد بقول المدونة الخ ﴿قلت أي يرد عمومه وشمله لما اذا كان ابتداء جوحه بسبب فعل راكب به وقوله وبقوله أي في كتاب الرواحل ان كان في رأس القرس اعترام الخ قال في القاموس اعترم القرس مر جاعا اه وفي الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغرضي فعل بها فذلك هدر اه قال جس في شرحها يعني ان الدابة اذا أوطأت شيئا أي صدمته أو رخصته فانتفته أو رخصته فان كان فعلها ذلك بسبب منهم كضرب أو تخس كإفشاءه تين وان كان بغير سبب منهم فهدر أي لا ضمان عليهم فيه لحديث خرجة الشيخان فعل العجماء جبار أي هدر والعجماء الحيوان الغير الناطق الشاذل اذا كان يصيح السائق والقائد في الطريق فقال مالان لا ينتفعه ذلك وقيل ينتفعه صياحه وقد فهم عماد كرتان التفصيل المذكور بجري في السائرة وفي الواقعة ويستثنى من ذلك

المربوطة في الطريق أي التي اتخذها مربوطاً بالطريق فانها اذا أصابت شيئاً كان ضامناً كافي ح اه وانظر ضيغ وقول مب  
 من غير سبب را كبه فلا ضمان عليه زاد ابن عرفة وان فعل به غير ما أجمع به فذلك على الفاعل والسفينة الريح هي الغالبة فهذا هو  
 الفرق بينهما قلت فهذا كالتص على أن ما تلف بسبب الجوح هو من را كبه مطلقاً لأن يعلم انه من غيره بخلاف قوله ما تلف  
 بالجوح ولم يقدر على صرفه انه لا ضمان فيه فتأمله اه (فرع) قال الشيخ زروق والقلشاني قال ابن المواز ومن انقلبت دابته  
 فنادى رجلاً بحبسها لله فضررت به فلت فلا شيء عليه وهذا من فعل الجحاة الآن يكون الأمر صيباً أو عبداً فان دابة الحر على  
 عاقلة وقيمة العبد في ماله ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وأصبح عن ابن القاسم ما أنف الفلوي يتبع أمه جبار لا على راكب  
 ولا فائد وحكي ابن المواز عن أصحابنا من هلك بنفوره دابته من نائم ولو على الطريق جباراً لأن يكون من حر كته واختلف اذا طارت  
 حصاة من تحت حافر حافر فقأت عين انسان أو كسرت آنية فقال أبو هريرة لا يسبيل يضمن الراكب وقال ابن زبب هدر ابن عرفة وقال  
 بعضهم ان طارت بطرف حافر هاضم وان طارت بوسطه أي من تحته لم يضمن اه وقول مب الذي لابن عاشر انه راجع للسفينة  
 الخ نص ابن عاشر قوله الالجز حقيقي هذا عام (٢٣) في مسئلة السفينتين وما قبلها خلاف ما يظهر من كلام هذا الشارح

الوقوف في الظلمة انما خافوا منه لاجل الغرق وقد يقعون في الظلمة ولا يحصل الغرق وانما  
 يضمن الغرق الذي ذكره على تقريره الاول ومع ذلك ففيه نظر من جهة النقل كما ستراه ولم  
 ينه مب على هذا وانما قال في نفسه تطر بل على عواقبهم مطلقاً وظاهر قوله مطلقاً أن  
 ذلك على الاحتمالين معاً وصرح نو بمساواة خوف الوقوع في ظلمة بخوف الغرق وأنه  
 اختلف في أهمل الدية عليهم أو على عواقبهم وجزم في اصطدامهما الظلمة بأن الدية على  
 عواقبهم وصرح في ضيغ بالضمان في اصطدامهما الظلمة لكن لم يتعرض صريحاً لكون  
 الدية عليهم أو على عواقبهم فائلاً انه المنقول ولكنه أشار بذلك والله أعلم بما في الجواهر ونصها  
 ولو كان الملاحون قادرين على صرفها فلم يصر فوها ضمة واوسوا كان ذلك لغبر عذراً ولعذر  
 من خوفهم على أنفسهم الغرق أو غيره أو من أجل الظلمة وهم لورا وهم قد روعوا على صرفها  
 أو غير ذلك اه منها باقظها ويأتي ما في ذلك وقول مب فسئ ابن يونس قال مالك  
 الخ نقل كلام ابن يونس بواسطة نقل ق كما صرح به آخر أسلمه وفيه نظر من وجوه  
 أحدها أنه يوهم أن ذلك كله من كلام المدونة لان قوله قال مالك الخ هو من نقله عن المدونة  
 وليس الأمر كذلك ثانياً أنه يوهم انه صرح في المدونة بما ذكر من قوله الآن في ذلك  
 غرقهم وهلاكهم فلم يبق له ما واقتضت عواقبهم الخ وليس كذلك ولذلك قال أبو الحسن  
 عند قولها آخر كتاب الديات ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرت ما غرق أهلها

قف على ضيغ اه ونص ضيغ  
 عند قول ابن الحاجب فلوا اصطدم  
 سفينتان فلا ضمان بشرط الجزع عن  
 الصرف والمعتبر الجزع حقيقة  
 لا خوف غرق أو ظلمة اه قوله بشرط  
 الجزع يوهم أن هذا ليس بشرط في  
 الفارسين وليس كذلك فان الفارسين  
 اذا جرح فرسا ما ولم يقدر اعلى  
 صرفهما فكان من ذلك تلف فانه  
 لا ضمان في ذلك وانما يختلف  
 الفارسين من السفينتين ان الفارسين  
 اذا جرح أمرهما في قدرتهما على  
 الصرف جلا على الاختيار  
 والسفينتان بالعكس اه وقال  
 طي زاد الالجز حقيقي وان كان  
 يفهم سقوط الضمان فيه بالاولى من

قوله عكس السفينتين لان اخرج خوف الغرق والظلمة وان لا يعتبر في الجزع مطلق العذر بل الجزع الحقيقي وهو الذي  
 لا قدرة معه أصلاً فهو راجع أيضاً انضمته قوله عكس السفينتين من أن فهم ما الضمان في غير جهل الحال وان كان مفهوماً من  
 منظوقه بالآخرى واعتبر خش وز رجوعه لمنطوقه فلذلك قال انه فاسد وأما قول مب ويكون كلام المصنف جازياً على  
 ما استظهره الخ أي موافقاً له فهو من تفقهاته رجح الله وعليه فلا يرجع قوله عكس السفينتين لقوله فالقود بل يكون خاصاً بقوله  
 وجلا عليه أي عكس السفينتين فلا يحملان عليه مع كون القود فهم أي عند قصد الاغراق الالجز حقيقي فلا قود وهو بعيد جداً  
 مع ايهامه عموم القود في قصده مطلق تصادم السفينتين وهذا لم يقوله ح ولا غيره بل ظواهر النصوص انه لا قود في ذلك باعتبار  
 ح حتى أنكح مق وجود القول بالقود فيه وسأله طي وانما استظهار ح في خصوص قصد الاغراق كما تقدم فتأمل  
 ذلك كليمه فوا بالله تعالى التوفيق (لا تخوف الخ) قلت قال ابن عاشر أن هذا البيان أن هذين الفرعين ليسا من الجزع الحقيقي  
 الذي لا يجب معه قصاص ولا دية واذ لم يكن كذلك فهو من الخطا إلا في قوله والافدية الخ اه وقول ز أو كان اصطدامهما  
 بسبب ظلمة مبني على عطف أو ظلمة على خوف وكذا قوله والفرق انه سم في الثاني مخطوون الخ ونحوه لابن شاس ونصه ولو كان

الملاحون قادرين على صرفها فلم يصرفوها ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر من خوفهم على أنفسهم والفرق أو غيره أو من أجل الظلمة وهم لوراؤهم قدروا على صرفها وغير ذلك اه وفي صحيح اصطدامهم لظلمة لا يسقط الضمان عنهم كصطدمين في البر لظلمة اه على نقل طقي ومافي صحيح مثله لابن عبد السلام وذلك كله مخالف لما نقله أبو الحسن عن المجموعة من التصريح بشي الضمان في التصادم لأجل الظلمة كالعقلة وهو نص في النوادر وقد نقله مق فقها مسلما كالمذهب وقول ابن يونس ولكن لو غلبتهم الريح أو غفوا لو لم يكن عليهم شيء صريح في مساواة العقلة لعدم (٣٣) القدرة في عدم الضمان مع أن الغافل معه ضرب من التقريب فذو الظلمة أخرى منه

بعدم الضمان وقد يقال ان ذا الظلمة أشد تقريبا من الغافل لانه يمكنه التعرّض منها بإيقاد مصباح مثلا وشأبة الخطافية أقوى من شأبة العجز ولذا جرى فيه القولان وبه تعلم سقوط قول هوني انه مشكل معني ونق لا وليس هوني كلام ابن يونس ولذا لم يذكره عنه أبو الحسن اه وقوله وليس هوني كلام ابن يونس له سقط من نسخة عنه وليس هو بأوثق من مب ولا أحفظ منه هو أم أبو الحسن فلعلة لم يذكره عنه لكونه اختار مقابله فتأمل ذلك بالشافعي والله أعلم وقول ز في خوف كظلمة الخ مبنى على عطفه على غرقه وكذا قول مب بل على عواقلهم طلقا أي في خوف كغرق وفي خوف كظلمة كما هو صريحه خلافا لقول هوني ظاهره ان ذلك على الاحتمالين معاني أو كظلمة اه وقول مب الآن في ذلك هلا بهم الخ هذا ليس بصريح في المدونة ولا هو من كلام مالك وانما هو لابن القاسم كما صرح به ق فاعل ابن يونس رأه موافقا لقول الامام

فان كان ذلك من ربح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها فلا شيء عليهم وان كانوا قادرين على أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا اه مانصه قوله وان كانوا قادرين على أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا ظاهره وان كان في ذلك هلا بهم وليس لهم أن يطلبوا نجحتهم به لانه غيرهم ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو قدروا على حبسها الآن في ذلك هلا بهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم ويضمنونهم الاموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجحتهم بغير غيرهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفوا لو لم يكن عليهم شيء اه منه بلفظه ثالثا أنه يوجبهم مع ذلك انهم من قول مالك وليس كذلك كما رأيت به وسواء وهذا البحث لا يلزم ق لانه صرح بعزوه لابن القاسم في جميع النسخ التي وقفنا عليها وكذلك في نقل تو فهذا التعقب خاص بربها انه يوجب رابعها انه يوجب ان قوله وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لوراؤهم قدروا على صرفها فهم ضامنون وهو من كلام ابن يونس وليس كذلك ولذلك لم يذكره عنه أبو الحسن بل ذكره عن غير بعيد ذلك فقال متصلا بما قدمناه عنه مانصه قال في المجموعة أولم يروهم في ظلمة الليل أو رأوا وهم فلم يقدروا على صرفها كذا نصها في النوادر اه منه بلفظه وكلام ابن يونس في أصله سالم من هذه الابحاث كلها قال في أواخر كتاب الديات مانصه قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق احدهما بما فيه افلاشي في ذلك على أحد لان الريح تغلبهم الآن يعلم انه لو أراد النوبة صرفها قدروا فانهم يضمنون والافلاشي عليهم ابن المواز قال ابن القاسم ولو قدروا على حبسها الآن في ذلك هلا بهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم ويضمنونهم الاموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجحتهم بغير غيرهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفوا لو لم يكن عليهم شيء اه منه بلفظه فانت تراه لم يذكر ما عراه ق من قوله وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل الخ وقد نقل الباجي كلام ابن القاسم ولم يذكر ذلك أيضا ونصه ولو اصطدمت سفينتان فغرق احدهما بما فيها في المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لا شيء في ذلك على أحد لان الريح تغلبهم قال مالك الآن يعلم ان النوبة قادرين على صرفها فانهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدروا على صرفها على وجه يؤتى الى هلا بهم فلم يفعلوا فهم ضامنون يضمن عواقلهم الديات ويضمنون الاموال في أموالهم اه منه بلفظه وكان تلك الزيادة مشكلة نقلها هي مشكلة معني لان آخر كلامه صريح

ومفسر الله فزاد الله أعلم (والافندية كل الخ) قلت قول ز ودم المتعد فيه الدية الخ على هذا ورد السؤال أو لا ويمكن أن يجاب بأنه نعم ليكون دمه هـ درا اذا قتله مستحق دمه لان قتله غير حقيقه أو حكا كما هنا لانها كانت الدية في قتله خطأ على العقالة والجاني كواحد منها فكان القاتل غير المستحق فتأمل والله أعلم (والاقدام الاقوى) قلت قول ز ولم يدرا الخ لوقال ودرى الخ ولعله مقصوده فسبق القلم منه أو من غيره والله أعلم (ولا يسقط القتل الخ) قلت قال ابن عاشر عند المساواة متعلق بالقتل أي ولا يسقط قود القتل الواقع في وقت المساواة بسبب زوالها بعد موت القاتل اه

في أن حكم الغفلة مساو لعدم القدرة في نفي الضمان وكيف يحكم للعاقل بعدم الضمان  
 أصلاً ويحكم على ذى الظلمة بالضمان مع ان العاقل معه ضرب من التقريب ليس مع ذى  
 الظلمة فالوعكس الحكم فيما كان له وجهه فذو الظلمة أخرى نفي الضمان وان نقل  
 بالاحروية فلا أقل من المساواة وقد استشكلت الضمان في الظلمة وأجاب طفي  
 بقوله مانصه وما ذكره من الاشكال يرد بان اصطدامهما بسبب فعل أهلهما وعدم الشعور  
 للظلمة لا يخرجها عن الضمان كالخطا منه بلقطه وما قاله من الجواب لا يخلص من الاشكال  
 الا اذا كان يقول بذلك في الغفلة مع ان ابن القاسم مصرح بنفي الضمان فيها حتى على نقل  
 ق نفسه وقد رأيت في نقل أبي الحسن عن المجموعة التصريح بنفي الضمان في الظلمة وانها  
 مساوية للغفلة وما عراه النوادر هو وكذلك فيها وقد نقله ق وساقه فقها مسلماً كانه المذهب  
 ونصه قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز والمجموعة ابن القاسم عن مالك في اصطدام  
 السفينتين فتفرق احدهما لا شئ فيه لان الريح تغلبهم الا ان يعلم أن التوتية بقدر  
 على صرفها فيضمون قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو قدر واعي حبسها لم يفعلوا لان فيه  
 هلاكهم فالديبة على عواقبهم والاموال في أموالهم ولو غلبتهم الريح ففعلوا قال في المجموعة  
 أو لم يروهم في ظلمة الليل أو رأوهم فلم يقدروا على صرفها لم يكن عليهم شئ اه منه بلقطه  
 وبهذا كله تعلم صحة ما قلناه وتعلم ان جزم ضحج بالضمان في الظلمة تبعاً لابن شاس وتسامح  
 طفي وت و م ب ذلك فيه نظر لخالفته لنص ابن القاسم في المجموعة الذي سلمه أبو محمد  
 وأبو الحسن وغيرهما وخالفته انقله ابن يونس عن ابن القاسم وساقه كله المذهب في الغفلة  
 فالظلمة أخرى بذلك أو مساوية كما يناء قبل وهو حلي لا يتوقف في صحته من معه قلامه ظفر  
 من الانصاف والدرء على نو و م ب أشد لتسليمهما نقل ق بأنه لا شئ في الغفلة وفي  
 الظلمة الضمان وليس ذلك في كلام الجواهر ومن تبعها بل المفهوم من كلامها أنه لا فرق  
 بين ما وأن الضمان فيهما مع ذلك ففيه نظر لخالفته للمصوص والله الموفق وقول  
 ز عن ح وهو مشكل الخ قد سلم كلام ح هذا كما سلمه غير واحد حتى قال م ب  
 فيما مر عند قوله عكس السفينتين الالجز الخ أن ما قاله ابن عاشر من رجوعه للسفينتين  
 والتماديين أولى مما قاله ز من أنه لا يصح رجوعه للسفينتين فائلاً ويكون كلام  
 المصنف جارياً على ما استظهره ح في السفينتين من القود عند القصد اه وفيه ما لا يخفى  
 على كل متأمل أدنى تأمل أما حمله على ظاهر اللفظ فواضح السقوط اذ كيف يجزى  
 المصنف على استظهاره والاصنف متقدم عليه بأعصار مع أن ح معترف بان ما قاله  
 بحثه بخالف لظواهر النصوص وقد رأيت النصوص السابقة المخالفة لبحث ح  
 ولذلك أنكر ق وجود القول بالقصاص في اصطدام السفينتين عمداً وسلم له ذلك طفي  
 وانما بحث معه بالنسبة لاصطدام الفارسيين فانظره وقياس ح ذلك على طرح من  
 لا يحسن العموم ووضع مثقل فيه نظر ظاهر وان سلوه لان المقصود عليه فعل الجاني فيه بالجاني  
 عليه ما يجوز به عادة قطعاً واصطدام السفينتين ليس كذلك لاحتمال سلامة كل من  
 السفينتين حين الاصطدام أو سلامة سفينة من لم يتصد و غرق سفينة الغاصد وقد

(وضمن وقت الخ) قلت حاصله ان ما لا قصاص فيه المعتبر فيه حال المتسبب فقط وقول ز وكذا الاقصاص في الجرح عند ابن القاسم الخ فيه نظر بل القصاص في الجرح باتفاق ولا قود في النفس باتفاق أيضا ابن الحاجب ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما اه (والفاعل) قلت يدخل فيه قول ابن الحاجب وتقطع الايدي بالواحدة كالنفس اه أي مع التماثل كما يفهم من قول المصنف (وان تميزت جنبايات فلا تماثلوا الخ) وقد زاد عجم عقب ما نقله عنه مب مانصه وذ كرأ حدانه يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجميع حيث تماثلوا على ذلك وان لم يباشروا فعل كل محل اه وهذا هو الجاري على القياس ولا وجه لما قاله الايباري فضلا أن يكون هو الصحيح انظر (٢٥) الاصل والله أعلم (الانفاص الخ) قلت على هذا امر في الرسالة فقال ولا قصاص بين حر

أصرح ابن القاسم بأنه لا شيء عليهم اذا وقع ذلك منهم اغنله وكذا الظالم على ما هو الصواب فيه حسب ما رأيت ولو وجب القصاص في العمد لوجب الدية في هذا فتأمل به باضاف فإفعله ز هو الصواب لا ما فعله ابن عاشر والله الموفق (وضمن وقت الاصابة والموت) قول ز كذا فهم عجم عنه فهم ذلك من قول ابن عرفة مانصه ولو جرح مسلم لم يفتأ الجرح ثم نزاهه فمات فاجتمع الناس على أن لا قود لانه صار الى ما حل دمه فيه قلت وقد تقدم لا شهب أن القصاص في الجرح ثابت اه منه بلفظه ونقله عجم بالمعنى وقال عقبه مانصه فقوله أن لا قود أي في النفس وكذلك الجرح عند ابن القاسم بدليل قوله وقال أشهب الخ اه منه بلفظه وهو غير صحيح لان قول ابن عرفة قلت وقد تقدم لا شهب الخ أشار به الى ما ذكره قبل يسر ونصه الشيخ لابن سحنون قال ابن القاسم ان أسلم النصراني دعه أن جرح فمات ففدية حر مسلم في مال الجاني حالة أشهب انما عليه دية نصراني انما أنظر لو قت الضربة لا لا الموت لا ترى لو قطع مسلم يدم مسلم ثم ارتد المقتووعة يديه فمات مرتدا أو قتل أن القصاص في قطع اليد ثبت على الجاني وليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه لان الموت كان وهو مرتد اه منه بلفظه فاحتجاج أشهب على ابن القاسم بما ذكر يفيد أن ابن القاسم يسلم له ذلك وانه قائل به اذ لا يجتج على انخصم بما لا يسلم مع أن ابن الحاجب صرح بالاتفاق ونصه ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما ما ضحج أي لو قطع رجل يدم مسلم ثم ارتد المقتووعة يديه ونزاحه حتى مات وجب القصاص في القطع لحصول التكافؤ ولا قصاص في النفس لانه صار الى ما حل دمه فيه وقوله فيهما يعود على القوانين ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود لان القولين يتفقان في الامرين وهذا بيان لقوله فأما القصاص في الجنابن معاه منه بلفظه ونقله جس أيضا والله أعلم (وان تميزت جنبايات فلا تماثلوا) قول مب وهكذا في عجم ونصه الخ مثله لتو وكل منهما مسلم ما قاله الايباري وقال شيخنا ج فيه منظر والبخاري على القياس أن يقام لكل واحد كذا عينيه لانهم مع التماثل كأن كل واحد قلع

وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر اه وهو أحد أقوال خمسة ذكرها ابن الحاجب فقال والامر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل الامن يقتصر له في القتل من الناقص لشرفه فلا يقتصر له منه في الاطراف على المشهور وكما لو قطع العبد والكافر الحر المسلم وروى المسلم بخبر وروى يجهت السلطان وروى بوقف فيه وقيل الصحيح وجوب القوداه ضحج وما شهره المصنف قال الاستاذ هو ظاهر المذهب وقال ابن نافع وابن عبيد الحكم المسلم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وجعلها المصنف رواية ثم قال والرواية بالتوقف رواها أشهب في الغيبة وقوله وقيل الصحيح الخ هكذا قال الاستاذ عن الاصحاب قال وهو كما قالوا لتأييده بالعمومات كقوله تعالى والجروح قصاص وكقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تكافؤا

(٤) رهوني (ثامن) دماؤهم ولان في عدم القصاص من الكافر اغراء لهم على المسابن وتاول جماعة مرواه ابن عبد الحكم من اجتهاد السلطان على وجوب القود وروى ابن القصار عن مالك القصاص اه وقال ابن عبيد السلام هذا القول اختاره غير واحد من المتأخرين لتأييده بالعمومات كالاتية والحديث المتقدمين انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن عرفة فلو قطع كافر أو عبد حر مسلم بطرق الباجي مشهور مذهب مالك لا قصاص وتلزم الدية وروى القاضي القصاص قال وهو القياس ولا ابن نافع الخيار بين القصاص والعقل وهو أحسن ولا ابن عبد الحكم نحوه انتهى ومثله في القاشاني وزاد قال ابن شاس في رواية يجهت السلطان قال أصحابنا تحصيل هذه الرواية وجوب القود قالوا وهو الصحيح قال الاستاذ أبو بكر وهذا كما قالوا اه (أوضحت الخ) قلت قول ز خبره بتداع مع موصول الخ قد قرر أن حذف الموصول وابقاء صاته قليل فالاولى انه

صفة شارحة وفي الصباح أو ضجت الشجة في الرأس كشفت العظم فهي موضحة اه وفيه أيضا وشجة دامية التي يخرج دمها ولا يسيل فان سال فهي الدامة اه وفيه أيضا حرص القصار الثوب حرصا من باب يضرب وقتل شقه ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة اه وفيه أيضا والسحق بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجة سميت سمعا قما وقال الأزهرى أيضا هي جلدة رقيقة فوق خف الرأس اذا انتهت الشجة الهاسمت سمعا قما وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمعا قما أيضا اه والتحف أعلا للدماغ كافي مختصر العين وفي الصباح أيضا وبضعت اللحم بضعا من باب نفع شقته ومنه الباضعة وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم (٣٦) ولا يسيل منها دم فان سال فهي الدامية اه وفيه أيضا والمتلاحة من

عينه معا اه **قلت** وما قاله الرضى الله عنه واضح وفي قول عجم فتأملها إشارة الى الصحت فيجمع انه لم يقتصر على ما نقله عنه بل زاد بعده مانصه وقد كرا جدا خلاف هذا وانه يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجميع حيث تمالوا على ذلك وان لم يباشروا فعمل كل محل اه محل الحاجة منه بلطفه ولا وجه لما قاله الا يارى فضلا عن أن يكون هو الصحيح فانه **قلت** ما عزا للمدونة من أن التمالوا على قطع يد واحدة موجبا للقصاص من المباشرة وغيره وهو حقيق بالتسليم ومثل ما في المدونة على الموازية والمجموعة وغيرهما وقد قال ابن عرفة مانصه مقتضى المذهب انه مهما ثبت تهاونهما على القطع وجب القصاص ولو حبسه أحدهما لم يعلم انه يقطعه قطعا وتشمهما في المدونة باجتماعهما على القتل وقال في كتاب المحاربين ان ولى بعض الجماعة قتل رجل وياقيم عونه قتلوا به قصاصا منه بلقطة فمسئله الا يارى داخله في هذا قطعا لان كل واحد منهما مباشر في عين وعمالى في الأخرى فاذا كفت المخالفة وحدها في قلع عين أو قطع يد مثلا فاذا انضم اليها مباشرة في قلع عين أو قطع يد أخرى كانت أخرى في أن توجب القصاص وتئن لم تسلم الا روية فلا أقل من المساواة في تنظيم تو ومب رحمهما الله واقتصرهما من كلام عجم على ما ذكره مالا يخفى والله أعلم (كضربة السوط) قول ز والضرب بالعصا كالاطمة على المشهور كما في الشارح الخ ما عزا للشارح أصله في ضيق نقلا عن ابن عبد السلام وسيله وهو مشكل مع ما وجهه القصاص في السوط فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص في الاطمة اه مانصه المشهور ومذهب المدونة والشاذ أيضا فيها أنه لا قود فيها كالاطمة والفرق على المشهور بين اللطمة وضربة السوط غير الا أن يقال الاصل انه لا قصاص الا في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص والاطمة لا جرح فيها والخلاف في السوط مبنى على أنه يستلزم الجرح غالبا أو لا يستلزمه ابن عبد السلام والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه اه منه بلقطة ونقله جس وسيله وفيه نظر اذا لو كان وجه المشهور في السوط ما ذكره كان العصا بل الأولى لاستلزامه للجرح أكثر من استلزام السوط به لبديل المشاهدة وقد جرح عند قوله كالطمة بأن المشهور أنه

الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلحم بعد شقها وقال في مجمع البحرين التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحق اه وفيه أيضا والمطاطة بكسر الميم وبالمد في لغة الخجاز وبالالف في غيرهم هي السحق وقيل القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم وتبلغ هذه القشرة والمطاطة بالالف مع الهاء لغة أيضا واختاروا في الميم هل رائدة فوزنها مفعلة أو أصلية والالف رائدة فوزنها فوزنها فاعلاة ولا يجوز أن تكون الميم والالف أصليتين لفقدهما بكسر الفاء وفتح اللام اه (كضربة السوط) قول ز على المشهور كما في الشارح الخ أصله لضج عن ابن عبد السلام وهو مشكل كما أشاره ز وان جزم به ح لاستلزام العصا للجرح أكثر من السوط والظاهر القول بأنه لا قود في ضربة السوط أيضا والله أعلم **قلت** ويؤيده ما في شرح الشفاء للحرثي ونصه حكى ابن القيم عن المذاهب

الاربعة عدم القصاص في الضربة والاطمة وادعى بعضهم عليه الاجماع اه فقد أطلق في الضربة والله أعلم (وان منقولة) **قلت** أي ولو كسفته الرأس فهو مجوز وخصم الماني ز وهذا أولى من تصويب مب وفي الصباح ونقلته بالتشديد بسبب الغلة وتكثير ومنه المنقولة وهي الشجة التي يخرج منها العظام والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الأخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الأزهرى قال الشافعي وأبو عبيد المنقولة التي تنقل منها فرائس العظام وهو مارق منها فنصر بانها محل التنقل وهذا لفظ ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي وبعده الجوهري على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله اه ومحمل ما في مب عن مالك على المنقولة التي فيها شيء بمقدار كما يأتي

(والا فالعقل) قول زناظر ثلث الخ وانظر ضيغ فقد ذكر في ذلك خلافا لوليد كراين رشيد وابن عرفة ما اقتصر عليه  
 أصلا انظر الاصل (من الدواء) قلت لا مفهوم له بل وكذا الوأطارة عند الضرب قبل استعمال الدواء فلو حذفه المصنف كما  
 حذفه في الرسالة فقال والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وتقدم كلام المصباح وقال ابن عمر قوله ما طار فراشها من  
 العظم أي ما طار فراش العظم منها قال أبو عبيدة والقراش ما تطاير من عظام الرأس وقيل فراش العظم قشورته تكون عذلى  
 العظم دون اللحم اه وقال الشيخ زروق المنقلة هي التي يحتاج في اصلاحها لاخراج بعض عظمها اه وقال القاشاني عن  
 الجوهري هي الشجة التي تنقل العظم أي تكسر حتى يخرج منها فراش العظم ثم قال وهي التي كسرت العظم فيحتاج الى اخراج  
 بعض عظمها لاصلاحها قال ونظمت أسماء الجراح على ما ذكره في التسيهات فقلت  
 وللجراح عند أهل المعرفة \* أسماء ينوها بالصفة أو لها حارصة بجاه \* مهسه له والصاد بالسواء  
 وهي التي حرصت الجلديما \* شقته حتى قطرت منه الدما (٣٧) كذا السهاده ادمية وداعمه \* وقيل لا بل يسبقان الباضعة  
 وأن الأولى دامية وتلونها

حارصة والداعمه من بعدها  
 وأهمل العين بلفظ الداعمه  
 والرابعه من بعدهن الباضعة  
 وهي التي بضعت الأعمه بهما  
 تزقنه سهامه تلاجها  
 وبعدها الملطاة وهي ما قرب  
 من عظم رأس ليس في هذي نصب  
 سوى اجتمادها كم في الخطأ  
 وهذه السمحاق عند ملا  
 وبعدها الموضحة الشهيرة  
 وحكمها بالسنة المنيرة  
 وهي التي أوضحت العظم ولم  
 تهتمه فاعرف حكمها كإرس  
 وبعدها هاشمة وهي التي  
 هشت العظم وبعدها التي  
 تنقل العظم اسمها المنقلة  
 وبعدها المأمومة المكمله

لا قود في ضربة العصا ولم يهزه لاحد وليد كرفر فا وقال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب  
 الديات مالك ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم وفي ضربة السوط القود قال سحنون  
 وروى عن مالك انه لا قود فيه كاللطمة وفيه الادب اه مانصه قوله ولا قود في اللطمة  
 الشيخ لانهم اعندة لتنضبط وحينئذ تعد تفاوت كثير وفيه الادب ابن القاسم الخ الشيخ  
 فرأى ضربة السوط تنضبط وتماثل وفي رواية عن مالك أنها غير مماثلة كاللطمة فهذا  
 سبب الخلاف هل تنضبط أم لا اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام المدونة وقال متصلا  
 به مانصه الشيخ عن المجموعة قال أشهب لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط والعصا  
 أو بشئ من الأشياء ان لم يكن جرح لانه لا يعرف حد تلك الضربة والضرب من الناس  
 يختلف اه منه بلفظه وبه يعلم أن القول بأنه لا قود في ضربة السوط هو الظاهر وأن ما  
 وجد به في ضيغ المشهور فيهم فطرح تسليمه أن المشهور انه لا قود في ضربة العصا والله  
 الموفق (والا فالعقل) قول ز وأما خطوه بالنقص فلا يرجع ليقص له من بقية حقه  
 الخ حاله على نت تقتضى أن تت جرم بذلك من غير اشارة الى خلاف في ذلك  
 وليس كذلك فإنه في كبره بعد أن ذكر ذلك عن ضيغ وتبعه الشارح قال مانصه ثم ذكر  
 خلافا انظره اه منه ونص ضيغ وأما خطوه بالنقصان في المجموعة عن ابن القاسم  
 لا يرجع فيقتصر له من بقية حقه الخ لانه قد اجتمد له وكذلك الاصبع يحطى فيها بأغله ولا  
 يقاد مرتين وعنه في الموازية والعتيبة ان علم بحضور ذلك قبل أن يبرأ ونبت اللحم أم نزلت  
 عليه والافات ولا شئ له في تمام ذلك ولادية وقال أصبغ ان قصر يسيرا فلا يقاد وان كان

وهي التي تبلغ أم الراس \* هذا الصحيح من خلاف الناس والجائفة قد نفذت الجوف \* فامنع قصاصا فيهما الخوف  
 وامنعه في المنقلة والهاشمه \* على خلاف الناس فاشكرناظمه  
 واتقأ علم (وأمة الخ) قلت قال في المصباح وأمة شجوهو الاسم أمة بالمدا سم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لان فيها معنى  
 المقصودية في الاصل وجمع الأولى أو أم كدابة ودواب وجمع الثانية على لفظه مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد  
 الشجاج قال ابن السكيت وما حباها يصعق أي يغشى عليه صوت الرعد ولزعا الأبل ولا يطيق البروز في الشمس وقال ابن  
 الاعرابي الامة بالفتح الشجة أي مقصورا والامة بالكسر النعمة والامة بالضم العامة والجمع فيها جمعاً أم لا غير وعلى هذا فيكون  
 امالفة وأما مقصوره من الممدودة وصاحبها أموم وأميم وأم الدماغ الجلدة التي تجتمع اه وفيه أيضا ودغمته دماغان باب نفع  
 كسرت عظام دماغه فالشجة دماغه وهي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها اه (وشفر الخ) قول ز فكان على المصنف أن  
 يقول وهدب الخ قلت يجاب عنه بأنه مجاز مرسل

كثيرا فان كان في فوره اقتصر له تمام حقه وان كان بردوا أخذ الدواء فلا يرجع اليه برأ  
أولم يبرأ ويكون في الباقي العتق كان هو ولي القصاص أو من جعله اليه السلطان اه منه  
بلفظه ففي اقتصار ز على ما ذكره نظر مع أن ابن رشد وابن عرفة لم يذكرا ما اقتصر  
عليه أصلا ونص ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم أن قصر من اقتصر من موضحة عن  
الحق وعلم ذلك بالحضرة قبل البرونيات اللحم أتم ذلك والافتقار ولا عقل له لانه قد اجتمه  
أصبغ لا يجيبني قوله جملة وأرى ان نقص يسير جدا فاقول ما قال وان كان كثيرا  
متناحشا فان كان في حرارته وده أتم القصاص وان كان بردوا أخذ الدواء لم يتنه لاني  
أخاف أن يكون متلنا أو عذابا ويكون الباقي عتق لإولا يبطل كمن يقتصر فيما تراعى و يبرأ  
المقتصر منه وان كان هو المقتصر لنفسه ضمن قال ابن رشد قول أصبغ حسن هو تفسير  
لقول ابن القاسم فاقصر فيه على ثلاثة أقسام يسير جدا كالعشر لا يتم ولا يأخذ فيه شيئا  
ولو بالقرب قبيل أن يبردو يأخذ الدواء كما قال أصبغ في اليسير جدا ويسير كالربع وما دون  
الثلث ان كان قبل أن يأخذ الدواء وينبت اللحم اقتصر له تمام حقه وان أخذ الدواء  
لم يقتصر له تمام حقه ولا نبي له فيه كما قاله ابن القاسم وان كان كثيرا كالثلث فما فوق اقتصر  
له منه تمام حقه ان كان قبل أن يبردو يأخذ الدواء وان كان بعد أن أخذ الجرح الدواء  
عتق له تمام حقه كما قال أصبغ قلت ظاهر قول أصبغ لا يجيبني قوله جملة ان قوله عنده  
خلاف لا تفسير اه منه بلفظه وبه تعلم ما في اقتصار ز على ما ذكره والله الموفق  
\* (تنبيهان • الاول) \* بحث ابن عرفة مع ابن رشد فيما قاله من أن قول أصبغ تفسير  
لقول ابن القاسم مبني على أن مراد ابن رشد ان أصبغ جعل قوله تفسير القول ابن القاسم  
وليس ذلك صريحا في كلام ابن رشد ولا ظاهرا او الظاهر أن ابن رشد انما أراد ان اجمال ابن  
القاسم ليس عنده على اطلاقه بل يفسر بما قاله أصبغ وان كان أصبغ لم يجعل قوله  
تفسيره فتأمل والله أعلم • (الثاني) \* قول ابن رشد في اليسير جدا لا يتم ولا يأخذ فيه  
شيئا كما قال أصبغ الخ كذا وجدته في نسختين من ابن عرفة وهو نحو ما تقدم لضيغ عن  
أصبغ وليكن كلام أصبغ في سماعه لا يلتئم مع ما عرّفه له لقوله وأرى ان قصر يسير جدا  
فالقول ما قال ان كان هكذا في أصل سماعه لان الضمير في قوله ما قال يعود لابن القاسم  
وابن القاسم لم يقل انه لا يتم بالقرب بل كلامه صريح في الاتمام اذ ذلك فان لم يكن في الكلام  
تصنيف ففيماد لوه نظر ظاهر ويعد كونه تصحيفا أو يمنع تصريحه بأن الاقسام ثلاثة اذ  
لا يستقيم أن تكون ثلاثة الا بذلك فتأمل والله أعلم (وفيما أخاف في رض الاثني ان يتلف)  
قول ز وفاعل أخاف الامام الخ لوجه له هذا التردد بل هو ابن القاسم قطعا لانه الذي  
في المدونة ونصه اقبل فان أخرجه ما أورضه ما عمدا قال قال مالك في الاثني القصاص  
ولا أدري ما قول مالك في الرض الأثني أخاف أن يكون رضه ما استلفا فان كان متلفا فلا  
قود فيه اه منها بلفظها ومنه له لابن يونس عنها مع زيادة التصريح بابن القاسم ونصه  
قبل لابن القاسم فان أخرجه ما إلى آخر ما قدمنا عنها حرقا بحرف وفي بعض نسخ ز  
على الضواب وعليها فلا بحث معه والله أعلم (والا فدية تمام بذهب) قول ز والظاهر

(وفيما أخاف الخ) قاله ابن القاسم  
كافي المدونة وابن يونس عنها فالتردد  
في ذلك قصور والله أعلم روالا فدية  
ما يذهب) قول ز والظاهر أنه  
لو كانت الجناية الخ أصله للضح  
واعترضه ج وهو مشكل فقها  
وتصورا فتأمل له قلت مراد ع  
ز والله أعلم أنه ضرب الجاني ولم  
يجرح جهلا مثلا فحصل المآبود  
من ذهاب المنفعة وبقي للمعنى عليه  
على الجاني أرش الجرح (بسميوى  
الخ) قلت وتقدم منه وهو وهو  
ما اذا قطعت ظمنا في قوله واستحق  
على الخ



انه لو كانت الجنابة جرحا لم يجز وسكت عنه نو ومب واعترضه شيخنا ج  
 من جهة الفقه وهو عندى مشكل فقهها وتصورتا تأمله (وتقطع اليد الناقصة اصبعها الخ)  
 هذا هو المشهور من أقوال أربعة \* (تبيينه) \* في ق هنا ما نصه ابن رشد ان لم يقطع  
 من أصابع الخافي الا اصبع واحدة فليس المعنى عليه الا القود ولا يفرضه عقل اصبعه  
 الناقصة لم يختلف فيها قول ابن القاسم اه فسله وهو غير مسلم في ابن عرفة ما نصه في  
 لزوم القود في ناقص اصبع واحدة دون غرم عقلها أو معه فانها يجزى في القود دونه وأخذ  
 كل العقل ورايه ان كانت الناقصة الاجام نعم العقل للمشهور ورواية محمد ونقله عن  
 ابن القاسم من قول ابن الماجشون اه منه بلانظرة ونحوه في ضج الا انه لم يذكر  
 الرابع (ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا) قول مب عن غ وفي هذا النظر  
 نظر هذا قاله غ هنا في شفاء القليل ولم يجز بذلك في تكميل التقييد وانما قال وانظر هل  
 في النظر نظر والله تعالى أبصر اه منه بلانظرة وهو خلاف ما في من قصره كلام ابن  
 عرفة ان قال ما نصه وانظر بما يرضع ما أخذ الامام ابن عرفة اذا عفا الجرح عن نصف الجرح  
 في المجموعة والعتيبة عن محضون ان أمكن القود من نصفه أقيد منه اه قلت قد نقل ابن  
 عرفة مسئلة محضون هذه بأنم مما نقلها ق ونصه وان عفا الجرح عن نصف الجرح  
 فله محضون في المجموعة والعتيبة ان أمكن القود من نصفه أقيد منه وان تعذر فالجرح مجزى  
 في اجازة ذلك بغيره من نصف القود والاقبال للجرح اما ان تقتصر له أو تعفو وقال أنه ي  
 يجزى على عقل النصف اه منه بلانظرة ومع ذلك فلا حاجة فيه لابن عرفة خلافا ان  
 لوضوح الفارق فان من جرح جرحا فيه أعتلتان مثلا اذا عفا عن نصفه فاقص بأمله في محل  
 الجرح هو فاعل عين ما أبيع له في محله المخصوص وعفوه عن الاغلة الاخرى لا يبصره فاعلا  
 غير ما أبيع له وانما هو غير ذلك من قطع يده معا فاقص من احدها ما عفى عن الاخرى  
 ومن قطع من المرفق وأراد ان يقطع من الكوع هو فاعل القطع في غير محله الذي أبيع له  
 وصانع غير ما أبيع له قطعا ولا شك ان ذلك المحصل قد ثبت له العصمة من المقطوع عن المرفق  
 كما ثبت لسائر أعضاء القاطع غير يده فالاتقال اليه كالاتقال من اليمنى الى اليسرى أو من  
 يدا رجل ونحو ذلك فافترا ولذلك والله أعلم يرجع ابن عرفة عن ذلك في درسه كما قاله  
 ابن ناجي في شرح المدونة فانه ذكر كلام ابن عرفة واحتجاجه الاول وقال ما نصه وذكر  
 الوجه الثاني وأطال فيه وهو يرجع الى ما فوقه وقال في درسه على ما بلغنى لا يقال  
 بارتكاب أخف الضررين لان محصل الكوع محترم فلا يسوغ الاذن في قطعه اه منه  
 بلانظرة ونقله نو أيضا في الرواية وسلمه أبو محمد وغيره هو الصواب ووجهه هو الظاهر  
 بلا ارتباب والله أعلم به تعلم ما في نقل جس لكلام ق وتسليمه اياه (وتؤخذ العين  
 السليمة بالضعيفة خلقة) ظاهره ولو كان الضعف كثيرا وهو الذي عزا ابن رشد لبعض  
 أهل النظر في تحريمه قول عيسى ولكنه رده أنه غير صحيح وله ابن عرفة ونصه ولان  
 رشد في رسم القطع ان من سمع عيسى قال لبعض أهل النظر تحريم قول عيسى في العين  
 الناقصة نصاب ان نقصت يسمارى ولو كثرت في اصابعها عدا القود وان نقصت بجنابة

الجنى عليها الخ

(والافجسابه) ظاهره وان لم يكن أخذها عقلا وهو قول مالك لكنه مرجوح والراجح تقييده بما يأتي كما اشار له ز و م  
وانه أعلم (وان قلت سن الخ) قلت (٣٠) قول ز أو اضطرت جد الخ عطف على قاعته نحوه لت عند قول

فكذلك ان قل وان كثر فالعقل ابن رشد ليس هذا بصحيح ان قصت كثيرا ولو بسماوي  
فالعقل اه منه بلفظه ونقله طي معترضه قول نت ظاهره كان النقص فاحشا  
أو يسيرا وهو أحد قول مالك فقال عقبه انظر هذا الذي عزاه لمالك فاني لم أراه ثم ذكر كلام  
ابن عرفة السابق وقال انظر كيف رد قول من قال بالقول في النقص الكثير السماوي  
وعبر عنه بأنه غير صحيح ولم ينسبه الا لبعض أهل النظر ولو كان لمالك لعزاه له فإمامه وما قاله  
ظاهر وقد حصل ابن رشد المسئلة تحصيل احسانه ونقل كلامه من هنا مختصرا وأبو الحسن  
في ترجمة دية لسان الاخرس من كتاب الجراح ونصه ذكر ابن رشد مسئلة العين في البيان ثم  
قال تحصيل القول في هذه المسئلة أن العين الناقصة اذا أصيبت عمدا فان كان النقصان  
منها يسيرا كان فيها القصاص الا أن يصطلم هو اعلى شيء الا أن يكون المجنى عليه أعور فيكون  
بالختيار بين أن يقتص أو يأخذ عقل مابقي بقدر ما نقص من عينه ان كان نقص منها الربع  
كان له ثلاثة أرباع ألف دينار وان كان كثيرا لم يكن فيها الا ما بقي من عقلها سواء كان  
النقصان منها بجناية أو بأمر من السماء وانما يفتقر ذلك اذا أصيبت خطأ فان أصيبت  
خطا والنقص فيها بأمر من السماء كان في جميع الدية كان النقصان فيها يسيرا أو كثيرا الا  
أن يكون النقصان قد أتى على أكثرها فلا يكون فيها الا ما بقي من عقلها وان أصيبت خطأ  
والنقصان فيها بجناية عمدا أو خطأ ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان فيها ما بقي من عقلها  
وهو أحد قول مالك في المدونة والثاني أن فيها العقل كاملا وهو قول ابن نافع على قياس  
قوله في السن اذا سودت ان فيها العقل كاملا فان طرحت بعد ذلك كان فيها أيضا العقل  
كاملا والقول الثالث الفرق بين أن يقتص للنقصان ان كان عمدا أو يأخذ دية ان كان  
خطا وبين أن لا يقتصر بذلك ولا يأخذ دية فيكون له العقل كاملا فان اقتصر لذلك  
أو أخذ له عقلا لم يكن له الا ما بقي من العقل صح من رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب  
الجنائيات الاول اه منه بلفظه وبه تعلم ان كلام المصنف وشرح ز له غير واف بالمسئلة  
(والافجسابه) قول ميب اخلاص ما هنا بالشرط الآتي ما هنا موافق لما صدر به ابن  
رشد وعزاه لاحد قول مالك لكن جملة هنا على ظاهره بوجوب الاضطراب في كلامه فيعتين  
تقييده هنا بما يأتي مع أن ما يأتي هو الراجح قال طي اذ هو قول مالك المرجوع اليه كما  
في المدونة اه قلت ولانه الذي رجحه ابن يونس فانه قال بعد أن ذكر كلام المدونة وغيرها  
مانصه محمد بن يونس وأحسن ذلك عندنا وهو وجه ما قال مالك ومذهب ابن القاسم  
وأشهب وان كان لأشهب فيه اختلاف أن العين اذا أصيبت خطأ وقد كان أصابها قبل  
ذلك شيء نقص بصرفها فان كان من جنابة أخذها عمدا لا حوسب به قل أو كراه محل  
الحاجة منه بلفظه (ولم يساوها) عاصب) قول ز وبقي عليه شرط ثالث وهو أن  
ثبت القتل بينة الخ فيه نظر لان هذا قول آخر مقابل لمذهب المصنف الذي هو

المصنف الآتي وان ثبت لكبير  
قبل أخذ عقلها أخذوه فيه نظر لان  
المضطربة جدا اذا ثبتت لا عقل لها  
كافي ح و ع ج فيما يأتي انظر  
طني غمة ويأتي لحن و ز  
عند قوله وباضطرابا جدا أن ذلك  
مالم ثبت والافلاشي فيها الا لأدب  
في العمدة والله أعلم (ويختلف الثالث)  
قلت لو قال ويختلف درارته  
(وايضا غائب الخ) قول ميب  
اذي عد الخ قلت عبارة ح هي  
مانصه اذ يبعد أن يقول أحد انه  
يخذ الخ وهي أبلغ مما في ميب  
وانه أعلم (ومبرم) قلت قال  
في المصباح البرسام دام معروف  
وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار  
يعرض للعباب الذي بين الكبد  
والمعي ثم يتصل بالدماع ويرسم الرجل  
بالبناء لامة عول ويقال باللام وهو  
مبرم ومبلسم اه بخ (ولم يساوها)  
عاصب) قلت قول ز كم الخ  
أي أو أب أو أخ أو جدمع نبات الخ  
وقوله فلا دخول له الخ ابن  
الحاجب وعلى المشهور لا تدخل  
بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها  
ولا أخت على أم ولا أم على بنت اه  
صحيح وضابط دخول النساء  
بعضهن على بعض أنك تقدرهن  
ذكورا فاذا صح دخولهن في الذكورة  
دخلن في الأنوثة والافلاوذ كر  
اللعن في دخول الام على البنات

قولين الاول ما ذكره المصنف والثاني رواه ابن القاسم عن مالك لا تسقط الام الا مع الاب والولد الذكرا اه منه بلفظه مذهب  
وقول ز وبقي عليه شرط الخ فيه نظر لان هذا مقابل لمذهب المدونة الذي جرى عليه المصنف في قوله ولكل القتل الخ أي ولو  
ثبت بقسامة خلافا لما في سماع عيسى ان ثبت بقسامة تسقط النساء كما في صحيح وابن عرفة قلت لا يتوجه هذا الاعتراض الا لو

قال ز وأما بقسامته فلا حق له  
 أصلا فيكون حينئذ مخالفا للمذهب  
 المدونة فكلام مب هنا أحسن  
 من كلام هوني فتأمله والله أعلم  
 (ولوليه النظر الخ) ابن عرفة الشيخ  
 في المجموعة والموازية لابن القاسم  
 لو بذل الجراح دية الجرح فأبي  
 الوصي الا القود فان كان من النظر  
 أخذ المال أكرهه السلطان على  
 ذلك اه وقول ز كذا فهو ابن  
 رشد الخ تبعه مب على ذلك  
 وفيه نظر كما يأتي (الاعسر) قول  
 مب وهو الموافق لما فهمه الخ  
 فيه نظر ونص ابن رشد قول ابن  
 القاسم أجرى على أصل أشهب  
 وقول أشهب أجرى على أصل ابن  
 القاسم وذلك أن ابن القاسم يرى  
 أن الواجب في العمد انما هو القصاص  
 فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله  
 فكيف لا يأخذ أقل منها وأشهب  
 القائل بالتخيير للمعنى عليه ينبغي  
 أن لا يصلح هنا الأعلى كمال الدية اه  
 على نقل مق وليس فيه ما نسب له  
 مب تبعا ز وقال في ضج  
 والتبادر للذهن على قول ابن القاسم  
 أن يكون للولي المصالحة على أقل من  
 الدية وعلى قول أشهب أن لا يكون  
 له المصالحة على أقل من القدرة على  
 تحصيلها كلمة وهكذا أشار إليه ابن  
 رشدان كل واحد لم يجر على أصله  
 اه بخ وكلام المدونة والعقوبة  
 وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن  
 القاسم انما هو برضا الجاني وقوله  
 صرح بذلك مق هنا لتعريفهم  
 بالصلح وهو لا يكون الا برضا من  
 الجاني

مذهب المدونة في ابن عرفة ما نصه وفي المقدمات ان كان الاوليا بنات وأخوة وأخوات  
 وعصبة ففي كون الاحق بالقود من قام به ولا عفو الا باجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامته  
 أو ان ثبت بينة والاسقط النساء ثالثا ان ثبت بينة فالتساقط بالحق والعفو لقرهين  
 وان ثبت بقسامته فالاول لابن القاسم فيها وسامعه عيسى ورواية الاخوين اهمه بلقطه  
 ونحوه في ضج عن عياض والله أعلم (الاعسر) قول مب وهو الموافق لما فهمه  
 ابن رشد من كلام ابن القاسم الخ فيه نظر اذ لم يفهم ابن رشد ما عزاهه وكلام المدونة  
 والعقوبة وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن القاسم انما هو برضا الجاني لتعريفهم بالصلح  
 وهو لا يكون الا برضا من الجاني وفي ابن عرفة ما نصه الشيخ في المجموعة والموازية لابن  
 القاسم لو بذل الجراح دية الجرح فأبي الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال  
 أكرهه السلطان على ذلك اه منه بلقطه فانظر قوله لو بذل الخ تجده نصا فيما قلناه وقد  
 صرح مق بما قلناه أيضا فانه نقل عن النوادر عن المجموعة وكاتب ابن المواز ما نصه قال مالك  
 لا يصلح وان رأى الصلح الاعلى الدية في ملاء القاتل فان لم يكن ملبأه الصلح على دونها ولو  
 صالح في ملائه على دونها لم يجز وطولب القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ اه ثم قال  
 بعد بقراب ما نصه وقال مصنون في المجموعة ناقض أشهب أصله في هذا الا أنه يرى اذا طلب  
 منه الدية في دم العمد فليس له أن يأتي ذلك فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي أن يأخذ  
 به لو كان بالغاه اه وأشار ابن رشد الى مثل قول مصنون فقال قول ابن القاسم أجرى على  
 أصل أشهب وقول أشهب أجرى على أصل ابن القاسم وذلك ان ابن القاسم يرى أن الواجب  
 في دم العمد انما هو القصاص فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله فكيف لا يأخذ أقل منها  
 وأشهب القائل بأن الواجب تخيير الجاني عليه بين القصاص والزامة الدية كاملة فيبقى أن  
 لا يصلح هنا الأعلى كمال الدية قلت ولم يرزل ابن القاسم على أصله فان هذا الصلح هنا انما هو  
 برضا الجاني فلا يكون عليه الامراضى به وانما ينسب اليه الخروج عن أصله لو قال ان ذلك  
 يلزم الجاني ان لم يرض لكنه لم يقله اه منه بلقطه فلم يقل ابن رشد ان ابن القاسم خالف  
 أصله لما قاله مب بل لما بينه في كلامه المتقدم في كلام مق وقديين ذلك في ضج  
 أيضا ونصه والتبادر للذهن على قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد انما هو  
 القصاص أن يكون للولي المصالحة على أقل من الدية وعلى قول أشهب الذي يرى أن  
 الواجب التخيير بين القتل وأخذ الدية أن لا يكون للولي المصالحة على أقل من الدية لقدرة  
 الولي على تحصيل الدية وهكذا أشار إليه ابن رشدان كل واحد لم يجر على أصله اه منه بلقطه  
 وبذلك كله تعلم ما في كلام مب حتى يخى على فهمه ان هذه تستثنى من قوله فالقود  
 عينا والكال لله تعالى (تبسيه) قول مب قلت ولم يرزل ابن القاسم على أصله الخ  
 قال شيخنا ج فيه نظر تأمله اه قلت وجه النظر ظاهر يعلم مما تقدم من كلام ابن رشد  
 ومن كلام ضج وأيضا ابن القاسم وان كان لا يلزم الجاني أولا فقد ألزمه اياها آخر  
 لقوله انه يجبر بعد الصلح بأقل منها على اتمامها كما هو موضح عنه في العقوبة انظر نصها في  
 ق مع أنه لم يلزم ذلك حين الصلح ولا كان مطالبه قبله أو لا على مذهبه فاعتراض ابن رشد

(ونهي) قلت ظاهره كالمدة الوجوب لتعبيره بالفعل وقول ز وظاهر المصنف التخصير يعني في قوله وللحائض ما جعلت لأمه للاختصاص الخ واعتراض هوني قوله وظاهر المصنف التخصير فائلا لعمى لقوله فان جعلت الام للاختصاص الخ المتبني على رجوع كلام ز المذكور لقول المصنف ونهي الخ وليس يبرأ لز قطعاً تأمله والله أعلم (وأخر لبرد الخ) قول ز وهذا في غير محارب الخ قلت قد يقال ان موته وان كان أحد حدوده مناف لاختيار الامام المتبني على الاجتهاد في المصلحة على انه حيث اختاره الامام لما فيه من المصلحة تعين ولم يبق القتل أحد حدوده فما أفضى الى قتله ممنع حينئذ فتأمله (والحامل الخ) قلت قول ز على طرف الخ لو حذفه لانه هو ما بعد المبالغة وقول المصنف لا بدعواها أي بخلاف ما يأتي في الرد من قوله واستبرئت بحيضة وقوله وحبت أي النفس التي وجب عليها القصاص وأخرت لامر من الامور من كبرها وحل قالة القيسني لكن مع وجود اليقظة كما من لب عن ح (المرضع الخ) قول ز وتخرجوا ز الخ بل تؤخر وجوبها الى وجود مرضع وقبواها أو انقضاء مدة الرضاع ففي مفهوم الغاية تفصيل تأمله (والاولا في الاطراف الخ) قلت قال عجم لوقال وقرق القصاص في الاطراف ان خيف بجمعه لكان أظهر اه وقول ز يبدى باحدهما بالقرعة الخ لعله فيما اذا لم يعلم السابق منهما والاولا فالظاهر تقديم من وجب له الحق أو لاولاه الله أعلم (لا بدخول الحرم) قلت قول م ب عن عياض وقيل انها منسوخة الخ هذا قريب من القول الاول وما نقله م ب عن (٣٣) حاشية العارفي كرفها في كتاب القرائض وأظهر منه قول الشيخ زروق

في شرح الوغليسية ما نصه وان قام عليه أي على صاحب الحال حق شرعي فالقائم به نائب عن الله ما لم يكن الحامل عليه هوى فان القائم عليه يتضرر لان جانب الحق عظيم من تعرض له تستكف نفسه تهتك الا أن يكون بحق في حق ولا أحد غير من الله اه وقال في شرح الحكم وكامعه كعبد السيد يضرب ولده سيده بأذنه يؤذيه ولا يعتقره فان دخله هوى عادت الكرة عليه وان

متجه وتسليم المصنف له وابن عرفة وغيرهما هو الصواب والله أعلم (ونهي عن العبث) قول ز وظاهر المصنف التخصير الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف كظاهر المدونة لتعبيره بالفعل وقوله فان جعلت الام للاختصاص الخ كلام صدر من غير تأمل فلا معنى له تأمله (والمرضع لوجود مرضع) قول ز وتخرجوا ز الخ بل تأخرها لوجود المرضع واجب على كل حال فالصواب لو قال ومفهوم الغاية قيسه تفصيل وهو أنها لا تؤخر بعد وجودها ان قبلها والاخرت الى قولها أو انقضاء مدة الرضاع تأمل (وسقط ان عفا رجل كالباقي) قول م ب فيكون احترز بما اذا اجتمع ذكر وروايات انظر ما معناه والذي في م هو مانصه يعني ان القصاص يسقط اذا عفا رجل من رجالهم المستحقون للام وهذا معنى قوله كالباقي أي اذا كان العافي رجلاً كما ان الباقي رجل ويريد بالرجل في العافي والباقي الجنس أعم من أن يكون كل منهما واحداً أو أكثر ومراده التشبيه في

كان انكاره بحق ومن هذا الوجه وقع ما وقع لكثير عن يسكر بحق على بعض المنتسبين لمن وقع في باطل اه الرجولية (وسقط ان عفا الخ) قلت قول ز في الدرجة واستحقاق الدم أي والموضوع الرجولية كما هو صريحه قبل ويومض على عدم قيسه بل الظاهر انه أتم بيانها لمق وقول م ب عن م كالباقي في كونه ذكر أو أن جميع من بقي من له حق رجل وقوله فيكون احتراز الخ أي فلا يسقط حينئذ بعفو رجل من الرجال كما تقدم ويأتي أيضاً في قوله وفي رجال ونساء الخ ولا وجه له لقول هوني انظر ما معناه وقول م ب انما يرتب الحد الخ أي مع الاخوة كما هو موضوع ز فلا يرتب الحد مع الابن أو ابنة (والبنت أولى الخ) قلت قول ز ولا شيء للاخت أي حيث عفت البنت بمجانا وهذا حديث لم يكن معها الابنت واحدة وعفت أو بنات وعفون كلهن في فور واحد اه والظاهر أنه ان عفت واحدة فقط ينظر الخ كما يأتي له قريباً ويجزم تو والله أعلم (وان عفت بنت الخ) قلت هذا في الحقيقة مفهوماً الامر من معاني قوله كان حرن ونبت الخ أي فان لم يهرن ونبت بينة أو اقرار لم يكن لبلل القتل بل ان اتفقن على القتل أو على العفو فواضع والانتظار الخ كما فلا شوهم مخالفة بين ما هنا ومفهوم ما سبق خلافاً ز وقول ز لا يكون للنساء كلام الخ بل مفهومه ونبت فسامية أنه ان ثبت بغيرها قد حرن الميراث كان لهن الاستقلال فلا بد لهن من كلام باستقلال لكن هذا المفهوم لا يملك له بما هنا فتأمله وقول ز أو مع أخوات قال تو أي اذا عفت بنت من بنات كبنات مع أخوات فنظر الخ كما لا جمل اختلاف البنات فان اتفقن فلا عبرة باختلاف الاخوات اه بخ وقول ز العدل أو جماعة المسلمين الخ هذا الحكم عام في كل محل توقف الحكم فيه على نظر الخ كما فلا بد أن يكون عدلاً والجماعة المسلمين قاله القيسني

(وفي رجال ونساء الخ) قلت قول ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامه شامل لما اذا حزن الميراث كبت وأخت وعاصب وما اذا لم  
 يحزنه كبتات وعاصب الا انه لا مفهوم للقسامه في هذه وقول ز وهذه مكررة الخ اي في الجملة وعبارة خش سابقا فقيم انواع  
 تكرار وهو ظاهر وبه يسقط بحث ميب ويبحث هوني مع ز ومب فتأمله والله أعلم (ومهما أسقط الخ) قلت قول ز  
 سقطت لوقد الخ فيه نظر لان هذا علم مما قبله (كارنه ولو قسطا) قول ز حتى تعفو البنات والاخوات الخ لوقال حتى يعفو بعض  
 البنات وأحد الاخوين قلت والقاهر انه انما يتوقف على عفو بعض البنات فقط لانه قد ملك حصه وهي من فريق الذكور فتأمله  
 والله أعلم (كبيع الدين) قلت زيادة ز بالدين تبع فيها ابن الحاجب ونصه ولو صالح في الخطا اعتبر بيع الدين بالدين لانه مال اه  
 ابن محمد السلام يعني ولو وقع الصلح عن دية الخطا بغيره فاعتبر السلامة من (٣٣) بيع الدين بالدين اه ضيغ وانما يظهر بيع الدين  
 بالدين اذا كان المصالح الخ لاني أي

الرجولية ونسأوى مرتبة الاستحقاق على ان التنبيه على تساوي مرتبته ما لا يحتاج اليه مع  
 ما تقدم من قوله والاستحباب للغائب كالولاة ويحتمل أن يريد كالأول الباقي بعد عفو الاول  
 فان له نصيبه من الدية اذا عفا عليه ولا يقال المعتبر عفو الاول وكلا الوجهين منصومان  
 اه منه بياظه وقول ميب انما يوثق الجدا تنص من الثلث الخ يعني في موضوع كلام  
 ز وانما ورث مع جنس الاخوة لا مطلقا لانه منقوض بآرته مع ابن أو ابن ابن والله أعلم (وفي  
 رجال ونساء الخ) قول ز وهو مذهب المدونة وهذا اذا ثبت بقسامه الخ جزم بأن هذه  
 مكررة مع قوله وللنساء ان ورثن الخ نحو بيان هذا مذهب المدونة ثم جعل يقول وهذا اذا  
 ثبت الدم بقسامه وهو مبني على ما تقدم له من أن ذلك تقديرا وقد تقدم انه غير صحيح بل هو  
 قول مقابل للمذهب المدونة ففي سكوت ز ومب عنه نظر وقول ميب خلافا لاني  
 ز من خصمه كلام المصنف على الثاني فيه نظر ظاهر ولو قال على الاول بدل قوله على الثاني  
 لسلم من ذلك لان ز صرح بأن هذه مكررة مع قوله وللنساء ان ورثن الخ وقد شرح  
 الله هناك بقوله كم مع سنات الخ فكيف يصح ما قاله من أن ز قصر كلام المصنف على  
 الثاني وكأثره قوله قول ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامه ولم يتبينه لما قلناه من أن ز بي  
 ذلك على مذهبه في المسئلة الاولى فتأمله (ولو قسطا من نفسه) قول ز ولا يسقط  
 القصاص حتى تعفو البنات والاخوات الخ صوابه حتى يعفو بعض البنات وأحد  
 الاخوين كما قاله هو نفسه قبل ويفهم منه عفو الجميع بالأحرى (كعكسه) قول ز  
 كعكسه عن بعضه فيمانيونهم الخ يعني صلحهم عنه وعن أنفسهم بديل قوله فيمانيونهم  
 ينوبهم واذا كان هذا امر اده فيجب الجزم بما قاله ولا يحتاج الى قوله فيمانيونهم كما جزم بذلك  
 فيما قبله وعزاه لظاهر المدونة لا فرق بينهما في المعنى والله أعلم (فان عفا فوصية) قول ز  
 وان كان له مال غيره المناسب أن يقدم هذا على قوله فان خرجت منه الخ تأمل (ورجع  
 الخاني فيما أخذ منه) قول ز فليس له شيء مما وقع به الصلح الخ تمسكه في هذا بظاهر كلام

ليرجع على العاقلة نحو رجل وأمان  
 صالحت العاقلة ففقه فسبح دين في  
 دين اه ونحوه لابن عبد السلام  
 قائلا وقد يكون مراده ببيع الدين  
 بالدين هنا هو فسخ الدين في الدين  
 وكثيرا ما يطلق ذلك المتقدمون اه  
 وقول ز مع الحلول أي التجميل  
 كذا في جميع نسخه فتصويب  
 ميب عليه عطفه عن قوله أي  
 التجميل ولا يعنى على عاقلة ظاهره  
 كالدونة انه يعنى عليه فيما ينوبه  
 ومثله بل أخرى اذا صالحوا عنه  
 وعنه انه يعنى عليهم فيما ينوبهم  
 فقول ز في هذه النائية فيما  
 يظهر في غير محله (فان عفا فوصية)  
 قول ز وان كان له مال غير الخ  
 المناسب أن لو قدمه على قوله فان  
 خرجت منه الخ قلت فيه نظر  
 بل المتعين هو تأخيره كما فعل الشارح  
 ومن تبعه لانه توطنه وبيان لقول  
 المصنف وتدخل الوصايا فيه الخ  
 (ه) رهوني (ثامن) لما اشتمل عليه من الخفاء فتأمل فانه حسن وقول ز فيه نظر الخ هو بحث بارد فتأمله (وتدخل  
 الوصايا فيه) قلت هو كقول ابن الحاجب ويدخل ثلثها فيمن أوصى بعد سيها أو بشئ قبله أو بشئ اذا عاش بعد ما لم يكنه التغيير فلم  
 يغيره وكان ز يحوم عليه بجهله بعد ما ضيا أي والموضوع اعما هو الايصا قبل السبب وأما بعده فلا توهم فيه حتى يحتاج للتخصيص  
 عليه وذلك كما ظهر خلافا لمب فتأمله والله أعلم (بخلاف العمد الخ) قلت قال ابن الحاجب بخلاف العمد فانه لا يدخل للوصية  
 فيه وان كان يورث كاله ويغرم الدين منه اه ابن رشد لان السنة أحكمت ذلك في الدية وان كنت ليست بمال المقبول الموروث قاله  
 ابن دحون وهو صحيح اه نقله ح وبه يرتد اعتراض ميب على ز ويشهد أيضا ز ما فيه وفي خش عن ابن رشد وأصله  
 في ح وزاد ان مال لم يكن له واقفا قال ما لم أعلم من مال وديته لم تكن من ماله اه وكذا ما في ح عن جماعة عيسى من أنه لو أوصى

ان تقبل الدية لم تدخل الوصايا فيها على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل اه بخ فكان الاول لمب أن يسلم كلام ز ويحجب  
عن الاقتضاء المذكور بما ذكرتمناه والله أعلم (وان عفا عن جرحه الخ) قلت قال أبو الحسن ان عفا عن الجرح لا غير  
فلا اشكال أو عنه وعما ترى اليه من نفس (٣٤) أو غيره فلا اشكال وان قال عفوت فقط فهو محمول على ماوجب له في الحال

المصنف فيه نظروا وان سكت عنه تو ومب وقد كتب عليه شيخنا ج انه قصور لخالفته  
لنص المدونة وهو كما قال طيب الله ثراه ففيها في كتاب الصلح ما نصه ومن قطعت يده  
عمدا فاصالح القاطع على مال أخذته ثم زافها قاتل فلا ولاية له ان يقسموا ويقتلوا ويردوا  
المال ويطلبوا الصلح وان أبو أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد وكذلك  
لو كانت موصحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستمقوا الدية على العاقلة ويرجع الخاني  
فياخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد لا ولاية له ان يقسموا ويرجع الخاني  
القسامة قد عادت نفسا فاقبلوا ويردوا المال فليس ذلك له ولو لم يكن صالح فقال ذلك  
و شاء الاولياء قطع اليد ولا يقسمون ذلك لهم وان شاءوا قسموا وقتلوا اه منها بلفظها  
(وتلوم له في منته الغائبة) قول ز وانظر اذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على  
عاقلته الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه قوله على عاقلته العجب كيف يتوهم هذا وهو  
قد جزم فيما اذا قدم الشهود بعد التلوم أنهم في مال الولي اه من خطه وما قاله رضي الله  
عنه في غاية الوضوح ففي سكوت تو ومب عاقاله ز ما لا يخفى والله أعلم (وقتل عيا  
قتله) قول ز لعموم قوله تعالى وان عاقبتم الخ بهذا استدلال الباجي وغيره ويزاد  
الباجي الاستدلال بالحديث والقياس فانظره في المنتقى ان شئت \* (فائدة \* وتنبه) \*  
قال أبو الفضل عياض في باب من قتل نفسه بشئ عذبه في النار من اكله عند تكميله  
على قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمعدية فمعدية في يده يتوجه بان يطنه في نار  
جهنم خالد المحلدا فيما أبدأ ومن شرب مما قتل نفسه فهو يتحصاه في نار جهنم خالد المحلدا  
فيها أبدأ ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد المحلدا فيما أبدأ اه  
مانصه وفيه دليل للمالك ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محمدا كان  
أو غير محمدا خلافا لابي حنيفة اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة وبحكم النبي  
صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رضى رأس الجارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين  
حجرين وبحكمه في العربيين لان العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل  
بالفعل والتغليظ على أهل العدا والشر اه منه بلفظه ونقله الابي في اكمال الاجال  
بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت لا يحتج به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح  
لان أفعال الله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه اه منه بلفظه وراجع  
ما قدمناه عند قوله في الناس وجبس لثبوت عسره عن المعيار عن ابن عرفة وتأمله مع هذا  
هل هو موافق له أو بينهما نوع مخالفة والله أعلم (وهل والسلم) قول ز لا يقتل به  
ولكن يجتهد الامام فيما يقتله صوابه ولكن يقتله بالسيف وقد سكت مب عاقاله ز

وهو الجرح اه نقله ح وقول  
ز وظاهر قوله هناك الخ فيه نظر  
ولو سلم فالتمسك به قصور لنص  
المدونة في كتاب الصلح على أن الاولياء  
اذالم يقسموا كان لهم ما وقع به الصلح  
(وتلوم له الخ) قول ز فان اقتصر  
الحاكم بعهد التسليم الخ الملائم  
لهذا انه اذا قتله الولي من غير تلوم ان  
يكون في ماله بالاحرى وبه تعلم ان  
صوابه أن يقول في تطهيره بعد فعل  
تكون الدية في ماله أو يقتصر منه  
والله أعلم (وقتل عياض في باب من قتل  
نفسه بشئ عذبه في النار من  
اكله وفي حديث الباب دليل للمالك  
ومن وافقه على أنه يقتل بما قتل به  
محمدا أو غيره خلافا لابي حنيفة  
اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه  
في الآخرة وبحكم النبي صلى الله  
عليه وسلم في اليهودي الذي رضى  
رأس الجارية بين حجرين فأمر برض  
رأسه بين حجرين وبحكمه في العربيين  
لان العقوبات والحدود وضعت  
للزجر ومقابلة الفعل بالفعل  
والتغليظ على أهل العدا والشر اه  
قال الابي عقبه قلت لا يحتج به في  
المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى  
ولا يصح لان أفعال الله سبحانه غير  
معللة وانما القياس على أحكامه

اه (وهل والسلم) قول ز لا يقتل به ولكن يجتهد الخ صوابه ولكن يقتله بالسيف كما صرح به أصبغ ونقله عنه مع  
أبو الحسن وأقره وتأويل ابن أبي زيد موافق له كما في ابن عرفة ونصه وسمع عبد الملك ابن القاسم من قتل رجلا بتغريق أو سم قتل بمثل  
ذلك ابن رشد ونص قوله في السلم وتأويلها الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السلم وهو بعيد كما قيل أصبغ قول مالك فيه اه  
وقوله هو نصها أي في الامهات ونصها رأيت من سقى سمارا فقتله أ يقتل به عند مالك قال ثم قلت كيف يقتل به قال على قدير

مع أنه صرح بأن التأويل الأول لابي محمد بن أبي زيد وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن  
 تأويل ابن أبي زيد موافق لتأويل أصبغ في الواضحة قول مالك وأصبغ قد صرح بأنه  
 يقتل بالسيف كما نقله أبو الحسن عنه وأقره \* (تبيه) \* ظاهر كلام المصنف أنه على  
 التأويل الأول لا يجوز قتله بالسم بحال ويتعين قتله بغيره وهو ظاهر كلام مشروحه أيضا  
 وهو الذي فهمه ابن عرفة من كلام ابن رشد فيما نسب لابي محمد ونصه ومع عبد الملك ابن  
 القاسم من قتل رجلا بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد هونص قولها في السم وتأويلها  
 الشيخ فقال يعني بوجوب القود بغير السم وهو بعيد كتأويل أصبغ قول مالك فيه اه منه  
 بلنظرة وفي صحيح مائنه حملها في البيان على أنه يقاد به ويكون رأى الامام راجعا  
 الى قتله بالسم وكثرته وهو ظاهر لفظ الامام وظاهر الواضحة وتأويلها ابن أبي زيد على غير  
 ظاهرها فقال يعني يجب القود بغير السم وهذا المعنى المشار اليه نحو لابي عمران اه منه  
 بلنظرة ونقله جس وقوله وهو موافق لما لابن عرفة وظاهر المصنف هنا ولكنه خلاف  
 لما يقيد به كلام أبي الحسن ونصه قوله ومن سقى رجلا سمًا فقتله فانه يقتص منه بقتل ما يرى  
 الامام في الامهات قلت أرايت من سقى سمًا رجلا فقتله أيقبل به عند مالك قال نعم قلت  
 كيف يقتل به قال على قدر ما يرى الامام قال بعض الشيخ أيقبل به أى بالرجل وحكى ذلك  
 عن أبي محمد في نوادره وقوله على قدر ما يرى الامام أى بالسيف ان رأى ذلك أو بالسم ان رأى  
 ذلك وقال بعضهم الضمير في قوله أيقبل به عائد على السم معناه أيقتل بالسم وقوله على  
 قدر ما يرى الامام يعنى بالنظر الى قتله بالسم وكثرته لان من الناس من يسرع موته باليسير  
 من السم فلا يكتر منه ومنهم من لا يموت الا بالكثير منه قالوا وهو ظاهر ما في سماع عبد  
 الملك بن الحسن من ابن القاسم قال فيه سألته عن الذى يغرق رجلا فيه لانه ترى أن يقتل  
 تلك القتل قال نعم قلت فالذى يقتل بالسم هو عندك مثله قال نعم قال ابن رشد قوله هو  
 عندك مثله يريد أنه يقاد منه بالسم كما يقاد منه في التغريق وهو نص قوله في المدونة انه يقاد  
 منه بالسم اذا قتله بالسم وقد تأويل ابن أبي زيد هذه المسئلة وجعلها على غير ظاهرها فقال  
 يعنى بوجوب القود بغير السم وهو من التأويل البعيد وكذلك حمل أصبغ قول مالك في  
 الواضحة على غير ظاهره لانه حكى عنه أنه قال يقتل من سقى السم غير أنه لا يقاد من سقى  
 السم بالسم ولا من حرق رجلا بالنار يقتل بالنار لانها من المثل ولكن يقتل بالسيف فقوله  
 أصبغ خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في القود بالنار وبالسم صرح من الديات  
 الثاني الشيخ وقد تقدم للباحي أنه قال المشهور أنه يقاد بالنار قال أبو عمران قوله في السم  
 انه يقتل بقدر ما يرى الامام يحتمل أن يسقى السم كاسق ويحتمل أن يجعل ذلك الى الامام ان  
 رأى قتله بالسيف فعل ذلك لان القتل بالسم يختلف من الناس من يسرع موته ومنهم من  
 يبطى تمايلق اه منه بلنظرة فماتله عن بعض الشيخ صرح في أنه على التأويل  
 الاول له أن يقتل بالسم أو بالسيف وهو ظاهر ما نقله عن أبي عمران فيكون تأويلنا لنا  
 مخالفًا لتأويل ابن رشد أنه يجب القود بغير السم على ما تقدم في نقل ابن عرفة و صحيح  
 وهو أيضا ظاهر نقل أبي الحسن عن ابن رشد فتأمل والله أعلم \* (تبيه) \* انظر تسليم ابن

ما يرى الامام اه أو المراد كتبها  
 أو الظاهر عند الفقهائ نص فلا  
 يخالف قول صحيح انه ظاهرها ولا  
 قول أبي عمران في قول التهذيب انه  
 يقتل بقدر ما يرى الامام اه يحتمل  
 أن يسقى السم كاسق ويحتمل أن  
 يجعل ذلك الى الامام ان رأى قتله  
 بالسيف فعل لان القتل بالسم  
 يختلف من الناس من يسرع موته  
 ومنهم من يبطى اه وبه يسقط  
 تنظير هونى في كلام ابن رشد مع  
 كلام صحيح وأبي عمران وما لابي  
 عمران تأويل ثالث مخالف لتأويل  
 ابن أبي زيدانه يجب قتله بغير السم  
 يجعل الضمير في أيقتل به للرجل  
 لا للسم والله أعلم

عرفة قول ابن رشد ان القتل بالسّم هو نص المدونة مع قول ضجح انه ظاهرها وانظر أيضا  
 تسليم أبي الحسن قول ابن رشد مع تسليمه قول أبي عمران بجعل الخ ولو كان كلامه انصا  
 ما قبل التأويل والله أعلم (تأويلان) قد علمت أن الأول منهما منصوص خارجها لا يصح  
 ونحوه لابن حبيب كما نقله ابن يونس ونصه قال ابن حبيب ولا يرد من ساقى السّم بالسّم  
 بخلاف العصا والخنق اه منه بالنظر وصرح ابن ناجي بأن الثاني كذلك ولكنه لم يعين  
 قائله وفي ابن عرفة ما نصه ابن العربي من قتل بشئ قتل به الا في المعصية كالخمر واللاواط  
 والنار والسّم وقيل يقتل بهما ﴿ قل مقتضى قوله ان المشهور عدم القتل به ما وقد  
 تقدم خلافه اه منه بالنظر وقول ز ويحتمد عطف على مقدر كما ذكرنا الذي ذكره  
 أولاً أن المعطوف محذوف ويحتمد واقع بعد لكن فهو مخالف لما ذكره ناسيا لا موافق له  
 (لم يقصد مثله) قول ز كما اقتصر عليه الشارح ومق الخ ما نسب له ليق هو كذلك  
 فيه واستدل له بما في النوادر عن أصبغ وهو الصواب نقله لومعني أمانة لافلان الأعمى  
 لم يذكره وذلك الا فيما قبل المبالغة في التلقين مانصه والرابع يتعقبه قتل الجروح أو غيره  
 فيجب حينئذ القود في النفس فيسقط حكم الجرح الا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول  
 فيجرح ثم يقتل اه منه بالنظر وقال ابن يونس عقب قول المدونة وان قطع يديه ثم  
 رجليه ثم ضرب عنقه فانه يقتل ولا يقطع يده ولا رجلاه اه ماله محمد بن يونس يريد  
 الا أن يفعل به على وجه التعذيب والمثله به فيمنع به كذلك والا فالقتل يأتي على كل  
 قصاص اه منه بالنظر ونقله ابن عرفة مختصرا ثم قال ابن يونس مانصه قال مالك  
 وان قطع يدرجل وقتل آخر فالتقتل يأتي على ذلك كله قال أشهب فلن عفا  
 عن دمه فللمجروح قصاص جرحه اه منه بالنظر ونحوه لابي الحسن وقال اللغوي  
 مانصه وان قطع هو يداً آخر خطأ جل على عاقلته دية وان قطعها عمد لم يقتص منه قال  
 مالك والقتل يأتي على ذلك والقياس أن يقتص صاحب اليد من يده وتبقى النفس لاولياء  
 المقتول اه منه بالنظر فلم يذكر في هذا خلافا ولا قيداً وما قاله انه القياس لم يقيد به  
 بقصد المثله وذكر فيما اذا كان المذموم له واحد اثلاثة أقوال واختار ما عند المصنف  
 ونقله ابن عرفة مختصراً وقوله ونصه اللغوي ان قطع يديه ورجليه ثم تركه فمات ولم يكن  
 أراد قتله قتل عند مالك ولم تقطع أطرافه وان أراد قتله ففعل ذلك ثم قتله بالقور قتل عند ابن  
 القاسم ولم يقطع وقال أشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك ان أراد بذلك المثله وهو أحسن اه  
 منه بالنظر وقال الباجي في المنتقى مانصه مسئلة ولو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم  
 قتله فقد قال عيسى في المدينة بقاد منه كذلك قال القاضي أبو محمد وهذا قول أبي حنيفة  
 والشافعي قال وأما مالك فيرى القتل يجي على جميع ذلك وكان يسكر أن تقطع يديه ثم  
 يقتل والذي قلت هو رأي حماد على الظالم قال أصبغ اذا كان القاتل لم يرد قطع يديه  
 للعبث أو لالام فانه يقتل فقط وان كان أراد ذلك فعل به مثله وقال ابن حزم من تفسيره أن  
 القاتل أخذ المقتول فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه فهذا الذي  
 ينبغي أن يفعل به مثله فاما ان أصابه بذلك على وجه المقاتلة في السائر فيضربه يريد قتله

(تأويلان) الاول منهما منصوص خارج المدونة لا يصح وان حبيب  
 وصرح ابن ناجي بان الثاني كذلك  
 وقال ابن عرفة ابن العربي من قتل  
 بشئ قتل به الا في المعصية كالخمر  
 واللاواط والنار والسّم وقيل يقتل  
 بهما ﴿ قلت مقتضاه ان المشهور  
 عدم القتل به ما وقد تقدم خلافه  
 اه وقول ز أو يحتمد عطف على  
 مقدر رأى وهو يقتل به كما قدمه وذكر  
 لكن فيه انما هو لبيان المعنى  
 لا الاعراب فلا يقدح في العطف  
 المذكور على انها نفسها من أدوات  
 العطف وبه تعلم ما في كلام هوني  
 (كذي عضوين) ﴿ قلت قال ابن  
 عاشر الكافي نائب فاعل ضرب اه  
 (لم يقصد مثله) قول ز خاص  
 الخ هذا هو الصواب نقله اذ لم يذكر  
 الأعمى الا فيما قبل المبالغة ونص  
 التلقين الا أن يكون قصد التمثيل  
 بالمقتول فيجرح ثم يقتل اه ومثله  
 لابن يونس واللغوي وابن عرفة  
 والباجي ومعنى لان قصد المثله  
 فسر ابن حزمين بقطع أعضاء المقتول  
 على وجه التعذيب والتطويل  
 عليه نقله الباجي وهذا الغاية تأتي  
 في المقتول نفسه فقط وبه تعلم ما في  
 كلام صب والله أعلم



(كلا اصابع في اليد) قول ز انظر ابن عرفة يقتضى انه تعرض لقصد المسئلة وليس كذلك ونصه قال ابن القاسم وان قطع اصابع يدرجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق قلت لابن رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كفى رجل ثم كفها قطعت أصابعه ثم كفها فأحرى في رجلين اه **مسئلة** \* قلت وكان ز فهم منه انه جعل ما في سماع أصبع على قصد المسئلة اذ هو الآتى على قول مالك وأصبع في اجتماع القطع والقتل وفيه قد تظهر الاضروية بيادى الرأى وان كان قصد المسئلة والتعذيب انما يتحقق مع اتحاد المفعول به كما هو ويدل لكون ابن عرفة جملة على قصد المسئلة انه نقل باثره عن اللخمي انه لو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهم ما وان كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قولى ابن القاسم أى بالاندرج وأشبه أى بعدمه وان كان أشبه بقول بعدمه في اجتماع النطق والقتل (٣٧٧) وان لم يقصد المسئلة ويوافق مالك فيما اذا قصدها وذلك

والله أعلم سلم ابن عرفة عزوه واللخمي لأشبه ويدل لذلك ان اللخمي لما ذكر قول ابن القاسم فيمن قطع غيره مر يدا قتله ثم قتله بالفورانه يقتل ولا يقطع قال وقال أشبه يقطع ثم يقتل وقاله مالك ان أراد بذلك المسئلة وهو أحسن اه وبه يقطع تصويب هونى أشبه بمالك قائلا لانه القائل بالتفصيل لأشبه اه **تنبيه** \* قال ابن عرفة انز كلام اللخمي ظاهره ان في الاكفاء بالقتل عن القطع مالمه ان لم يرد المسئلة لابن القاسم وأشبه ومالك وظاهره في اليد قصر الخلاف على ارادة المسئلة اه والمتبادر منه انه تحصيل لكلام اللخمي لا تورك عليه بان المسئلة متساويتان وان ما جرى في احدها مما يجرى في الاخرى كفى هونى والاتقال عقبه وليس كذلك وعليه فلا خلاف في الاندرج في اليد مع عدم قصد

فيصيب يديه بما يرى انه انما أراد بالضرب الاول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل فليس في هذا الا القتل **مسئلة** \* ولو فقرأ رجل أعيناعدا و قطع أيديا وقتل فان القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدينة وقال أبو حنيفة ببقائه في ذلك كله والدليل على ما نوقله ان القصاص بدل النفس فدخلت الاعضاء فيه بغير النفس قال فان عفاولى القليل على دية أو غيرها فاهل الجراح على حقهم من القود في جراحهم وهو عندى بمنزلة ما لو قتل رجلين فعنوا لى أحدهما لكان لولى الآخر القتل والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه ومن تأمل هذا القول وكان معه قلامه ظفر من الانصاف تبين له صحة ما قلناه وأما معنى فلان قصد التعذيب والتطويل بالوجه المدين في كلام الأئمة انما يأتي في الجروح المقتول لافيا اذا كان المقتول غير الجروح وبذلك تعلم ما في كلام مب واعتماده على ظاهر كلام ضج والله الموفق (كلا اصابع في اليد) قول ز ان لم يقصد المسئلة والالم تدرج في صورتين الخ يقتضى ان ابن عرفة تعرض لشرط قصد المسئلة وسوى بين صورتين وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها ومن قطع يدرجل و فعا عين آخر وقتل آخر فالقتل يأتي على ذلك كله ورواه ابن القاسم وابن وهب في المجموعة اللخمي القياس أن يقتص لذى اليد وتبقى النفس لا لولياء القليل قال أشبه ان عفا عن دمه أقيدم من جراحاته قال ابن القاسم وان قطع أصابع يدرجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق قلت لابن رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كفى رجل ثم كفها قطعت أصابعه ثم كفها فأحرى في رجلين اه محل الحاجة منه بلنظرة فانت تراه لم يتعرض لقصد المسئلة ولا عدمها **تنبيهان** \* الاول \* قال ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه وهو من تمام كلام اللخمي ما نصه ولو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهم ما وان كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قولى ابن القاسم وأشبه قلت ظاهر قوله

المسئلة ومع قصد ما ليس فيه الا قول ابن القاسم وقول أشبه وهو حينئذ عين قول مالك لا يخصاره فيه وكلام المصنف الذى هو ككلام المدونة وغيرها لا يخالفه لانه ليس فيه حكاية خلاف وانما فيه ان الاصابع تدرج في اليد ان لم يقصد المسئلة أى وقفا فان قصد ما لم تدرج أى عند مالك وأشبه بخلافه لان ابن القاسم وبذلك كله تعلم ما في كلام هونى فتأمل وقول مب فلا شك في عدم القصاص الخ انما يظهر بالنسبة لقوله أو صالح وأما ان اقتص منه أو لا ثم جنى على الكف عمدا فالظاهر القصاص للمسائلة كما يأتي عند قوله والساعدا لله أعلم (ودية الخ) **مسئلة** \* قلت قال في المصباح وداه يده بديه اذا أعطاه المال الذى هو بدل النفس ثم قال ثم سعى ذلك المال دية تسمية بالمصدر اه وقول ز من الودى الخ قال في القاموس وأودى هلك والودى كفتى الهلاك اه ابن عرفة هو ما يجب بقتل ادى من دمه أو يجرحه مقدر اثره لا بالاجتهاد اه وهو غير منعكس لعدم شموله لدية المنافع الا أن يقال انه أطلق الجرح على ما قابل النفس كما فعل المصنف والله أعلم

(خلفة) وزن كلمة وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ لوقال من هذين أي الحققة والجدعة وأزيد الخ وهو شرح لقوله بلا حدس وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي (٣٨) الحامل من الابل اه وهذا أحسن من قول هو في الصواب حذف قوله

من أي نوع الخ فتأمله وقول ز فيقتص له منه فيهما الخ بهذا جزم من مستدلا عليه بكلام النوادر وهو الذي نقله الباجي عن المجموعة وعن ابن القاسم وأشهب في الموازية وبه يرد ما لب والله أعلم (والمغربي) قلت قال بعضهم لعل هذا نفي سلف وأما اليوم فهم أهل ورق اه (والمترد) قول ز ولا شهب أيضا الخ مثله لابن القاسم أيضا كما صرح به اللغوي ثم ذكر قول صحنون لادبته في عمدوا خطأ وقال متصلا به وقد كان ابن أبي سلمة يقول يقتل ولا يستتاب وهو أحسن لأنه كان ولا نمته اه وقول ز هو الذي اقتصر عليه المصنف الخ فيه نظر لأنه لم يتعرض هنالك للدية أصولا ولا تلازم بين ثبوت الأدب ولزوم الدية أو عدم لزومها والله أعلم (وفي الجنتين الخ) قول ز كضربها فالقته ثم قتلها خطأ الخ صوابه كضربها خطأ فالقته ثم ماتت كافي المدونة أبو الحسن لأنه ضربة واحدة اه وبه يرد قول ز أو ضربت في فور قلت قد يقال انها في فور كالضربة الواحدة والله أعلم وقول ز لاعلى الخ لم الخ لعله لعدم الاتصاف منه ونص الابي سئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله عن رجل أدخل على امرأة خادمة ظالم فاختلطت فأسقطت فانتفى انه تلزمه القرءاه والظاهر أن المراد انه دخل بهم معه

أولان في الاكتفاء بالقتل عن القطع ثالثها ان لم يرد المثل له لابن القاسم وأشهب ومالك وظاهر قوله في اليد قصر الخلاف على ارادة المثلة اه منه بلفظه قلت اعتراضه هذا مبني على تسليم أن مسئلة الجرح والقتل ومسئلة القطع من المرفق والقطع دونه متساويتان من كل الوجوه وهو ظاهر صنيع المصنف تبعاً لظاهر المدونة وغيرها فيجري في كل واحدة منهما ما جري في الأخرى وفي كلام اللغوي قظر من وجه آخر أعفله ابن عرفة مع ظهوره وهو أن قوله جرى على قول ابن القاسم وأشهب صوابه ومالك بدل أشهب لأن مالك هو القائل بالتفصيل لأشهب تأمل كلامه نفسه بين لك صحة ما قلته والله الموفق (الثاني) \* قول ابن عرفة في كلامه الذي قدمناه قبل التسمية الاول فأحرى في رجلين فيه نظر مع تسليمه أن المسئلتين سواء حتى اعترض على اللغوي لأنه لا تلازم بين ذلك ولذلك اختلف قول عيسى في المسئلتين سيما قدمناه عن الباجي ولان قصد المثلة والتعذيب انما يظهر مع اتحاد المفعول بهما حسب ما مر انما يدل عليه فانه نقله عن ابن رشد في سماع أصبغ امامي على قول أشهب أو يقيده بقصد المسئلة كما قيده ابن بونس وغيره المدونة والله أعلم (وأربعين خافسة) هو بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام كافي القاموس والمصباح فهو بوزن لينة ونقبة ونحوهما وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ الصواب حذفه ويقتصر على قوله أي حوامل تأمل (بلا حدسين) قول م ب والذي يظهر من كلام غيره انه لا يقتص منه الا في القتل فيه نظير ما قاله ز هو الصواب وبه جزم من ونصه ومثله في الجرح لو وضع اصبعه في عينه فأخرجهما فانه يقاد منه في هذه الحالة ثم قال بعد كلام مانصه قال في النوادر ومن المجموعة والتعليق في الجراح كالنفس وان نقل عنه غير ذلك والثابت من قوله ما عليه اصحابه ان فيها التعليل ان كان كضرب المدعي فيما صغرت أو عظم الالام الذي لا شك فيه فانه يقتص منه اه منه بلفظه وفي المنتقى مانصه وذلك ان قتل الأب انسه يكون على ضربين أحدهما أن يفعل به فعلا يتبين أنه يقصد الى قتله مثل أن يضجعه في مذبحه أو يشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل الغيلة ثم ذكر الضرب الآخر وقال فأما قتل الغيلة فذهب مالك أنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بوجه وبه قال أبو حنيفة والثاني ثم قال بعد كلام فرع واذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فان جرحه على هذا الوجه ففي المجموعة أن الجراح يجري في ذلك مجرى القتل وذلك ان أخذ سكيناً فقطع به يده أو أذنه أو أضعفه فأدخل اصبعه في عينه نقتلها فان هذا يقاد به قال ابن القاسم وأشهب في الموازية اه منه بلفظه (تيسيه) قوله قاله ابن القاسم وأشهب كذا وجدته في النسخة التي بيدي من المنتقى لم أجده في الوقت غيرها ويظهر لي أن الواو سقطت منه وأصله وقاله ابن القاسم الخ لان ما قبله من قول عن المجموعة فتأمله (والمترد) قول ز ولا شهب أيضا دية الدين الذي ارتد اليه نحو من ضيق وابن عرفة وهو يوهب أن ابن القاسم لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قول أشهب وهو خلاف ما صرح به اللغوي ونصه ولا

فالجيم مباشر ونه استكت عن الاعوان لانه لا يقدر على الاتصاف منهم غالباً وأوجب عليه غرم الجميع قصاص لاحتته فقط لانهم كالحمار بين ونحوهم من قدر عليه منهم غرم الجميع على الراجح اما ان دخل الاعوان فقط فان كانوا يخافون منه

قصاص أيضا على قاتل المرتد واختلف في دية فقال ابن القاسم عند محمد على قاتله دية  
 الدين الذي ارتد اليه ان ارتد الى النصرانية فدية نصراني وان ارتد الى الجوسية فدية  
 مجوسى وقال في كتاب ابن سخنون عقله عقل الجوسى في المدد والخطا في القتل والجرح  
 رجع الى الاسلام أو قتل على رده وذكر عن أشهب وأصبغ وقال سخنون في كتاب  
 العتية لادية له في عمد ولاخطا وقد كان ابن ابي سلمة يقول يقتل ولايستتاب وهو أحسن  
 لانه كافر ولاذمة له اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وهذا الثالث هو الذى اقتصر  
 عليه المصنف الخ قال شيخنا ج فيه نظر لان المصنف أول الباب انما ذكر أنه يؤدب  
 لاقتيانه على الامام ولم يتعرض للدية بنى ولا اثبات **ق** قلت وما قاله رضى الله عنه ظاهر  
 وانما يتيم ما قاله ز لو كان القائلون بالدية يقولون بسقوط الادب وليس كذلك والله أعلم  
 (نقدا) قول ز وتحمله او ان لم يبلغ الثلث فيما اذا كانت تعال لادية الخ سكت عنه  
 نو و م ب و كتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر والظاهر أنه غير صحيح لان كل واحدة  
 جنانية مغايرة للاخرى اه **ق** قلت أما اذا كان ذلك بصرية واحدة فماله ز مسلم لقول  
 المدونة في كتاب الحج الثالث مانصه ولو ضرب بطن امرأة خطأ أنقت جنينا ميتا ثم ماتت  
 بعده كان في الجنين عشرين دية وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة اه منها  
 بلفظها كذا وجدته في نسخة منها وكذا نقله عجم عنها باثبات لفظه كله ووجدته في  
 نسخة باسقاطها وهي ساقطة أيضا في النسخة التي بيدي من ابن يونس ونصه واذا ضرب  
 محررم بطن عتر من الظباء فالقت جنينا ميتا وسالت الام فعليه في الجنين عشرين دية أمه ولو  
 ماتت العنز بعد ذلك كان عليه في الجنين عشرين أمه وفي العنز الجزاء كاملا كقول مالك  
 فيمن ضرب بطن امرأة خطأ فالقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشرين دية أمه  
 وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك العاقلة اه منه بلفظه وعلى كل حال فهو يقيد  
 ما قلناه انكن على اثبات لفظه كله بكون نصافي ذلك وعلى اسقاطها يكون ظاهرا وأما  
 بضربات في فور فلم أر من ذكره ولم يذكره عجم بل ما نقله عن أبي الحسن يقيد بخلافه فانه  
 قال عقب نقله كلام المدونة مانصه قال أبو الحسن في قولها ولو ضرب رجل الخ مانصه  
 لانه ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحملها العاقلة لكن الما انضمت الى الدية كان لها  
 حكمها وهذه ليست في كتاب الديات ولم تقع في الكتاب الا هنا اه وهو يقيد ماد كان من  
 أن الغرة تحملها العاقلة وان لم يبلغ الثلث كما ينال اه منه بلفظه (عبدأ ووليدة الخ)  
 قول ز كافي الاي على مسلم نص الاي وسئل شيخنا أبو عبد الله رضى الله عنه عن رجل أدخل  
 على امرأة خادمة نظام فاختلطت فأسقطت فأنقته أنه تلزمه الغرة فعلى هذا فليس الضرب  
 شرطافي وجوب الغرة اه منه بلفظه وبجحت شيخنا ج في هذا بقوله مانصه فيه نظر  
 لانه اذا كان الاعوان يخافون منه فعلى الجميع والافعلهم فقط اه من خطه رضى الله عنه  
 وهو مبنى على أن الرجل لم يدخل معهم والظاهر أن المراد بقوله أدخل الخ أنه دخل بهم  
 معهم فالجميع مباشرين وانما سكت عن الاعوان لانه لا يقدر على الاتصاف منهم غالبا كما  
 هو شاهد وأوجب عليه عزم الجميع لاحصته معهم لانهم كالحاربين ونحوهم من أن من قدر

فعلى الجميع والافعلهم فقط والله  
 أعلم **ق** قلت وفي الرسالة وكل واحد  
 من الاوصى ضامن لجميع ما سلبوه  
 من الاموال اه وسيأتى قول  
 المصنف وغرم كل عن الجميع مطلقا  
 وفي حاشية ح على الرسالة عند  
 قولها والنفر يقتلون رجلا فانهم  
 يقتلون به مانصه فاذا قتل بعض  
 أعوان الامام رجلا ظالما باذن الامام  
 فاتفق المذهب على قتله ما معاقله  
 ابن ناجي في شرح المدونة اه وقول  
 يد غير اذن الحاكم اذا كان بغير اذنه  
 فلا خصوصية للظالم

(والنصرانية) قول ز أو الجوسية أي التي أسلم عليها زوجها قلت قول ز وكذا الحكم لو كان من مائة الزني وكذا من زنا أسلم الخ كتب عليه مب بخطه انظر هل الحكم بإسلامه لا سلام من خلق من مائة في الزني صحيح كما ذكره هذا أم لا وبحث عنه ولا يده (حجة الأئمة يحيي الخ) قلت قال الطرطوشي الاعتبار في وجوب غرته حياته وفي كمال دينته حياته اه وقول ز لمخالفته للجنين الكبير لو أسقط لفظ الجنين (حكومة) قلت أي محكوم به أو اجتماد وكلاهما صحيح وقد فسرها خش هنا بالاول وعند قوله فلا تقدير بالثاني والظاهر أن قوله اذا برى متعلق بحكومة ومن الدية متعلق بمثل الذي قدره ز أي بمائل تلك النسبة من الدية ولا حاجة لجعله حالا وهذا مراد من قال انه متعلق بنسبة أي على تقدير مضاف أو مطلق نسبتته وان كانت الاولى من قيمته سالما وهذه من دينته والخطب في ذلك كما سهل والله أعلم (ان لم تتصل) قلت هو راجع لما يفهم بالاحرى مما قبل الكاف هذا مراد طفي بدليل عزوه وبه يسقط بحث مب معه (٤٠) فنام له والله أعلم (والافلا) قول ز بان وصلنا الى ام الخ صوابه بان وصل

عليه منهم يغرم الجميع على الرابع كما سيأتي هناك والله أعلم (والنصرانية) قول ز أو الجوسية قال شيخنا بخ يريد التي أسلم عليها زوجها والله أعلم (ولومات عاجلا) قول ز لمخالفته للجنين الكبير الصواب اسقاط الجنين ويقول لمخالفته للكبير تأمل (والافلا) قول ز بان وصلنا الى أم الدماغ فيه نظر وصوابه بان وصل ما ينتمى الى أم الدماغ وكذا قوله بعد وفي الامتين أن يقضى الى أم الدماغ صوابه أن يقضى ما ينتمى تأمل (أو الشوى) قول ز في تفسير الشارح الشوى مجلدة الرأس الخ حافس به الشارح به جزم اللغوي فانه قال أثناء تعديدها فيه الدية مانصه وفي الشوى وهي جلدة الرأس اه ومثل في ق عن ابن الماجشون ونحوه في ضيح عن اللغوي وزاد وقاله عبد الملك اه وقول ز عن الشيخ أحمد فأجاب بعض شيوخنا الخ قال شيخنا ج في هذا الجواب الاول نظر والصواب الثاني قلت والثاني غير مسلم أيضا التسليم قول ز فان ذهب بعضهم افضاه اذ لا يتأتى فلا تمنع هذا الجواب وبه تعلم ما في قول مب والمراد بالشوى الجنس فيصدق بالواحدة لانه سلم قول ز فان ذهب بعضهم افضاه فالتعين حل المصنف على ما حمله عليه الشارح وق أصله في ضيح كما رأيت والله أعلم (ومارن الانف) القاموس المارن الانف وأطرفه أو مالان منه اه منه وعلى الاخير اقتصر في المصباح ونصه المارن مادون قصبة الانف وهو مالان منه والجمع وارن اه منه والاول غير مراد هنا قطعاعلى المشهور ومذهب المدونة وعلى ما اقتصر عليه في المصباح اقتصر اللغوي ونصه الدية تجب عندما لا في الانف اذا قطع من المارن وهو مالان منه دون العظم اه منه بلفظه وفي ابن يونس مانصه قال محمد وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف استوصل بالعظم بالدية كاملة

ما ينتمى ما وكذا قوله بعد أن يقضى للدماغ صوابه أن يقضى ما ينتمى الى أم الدماغ (أو السمع) قلت هو كما للسمع وقوة ترتب في العصب المتفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الاصوات قال والبصر قوة ترتب في العصبين المجوفين اللتين يتلاقيان فيصترقان الى العينين يدرك بهما الالوان والاشكال قال والذوق قوة منبئة الى آخر ما في ز ثم قال وأصول الطعوم تسعة الحرافة والمرارة والملوحة والجوضة والعفوصة والقبض والدسومة والحلاوة والتفاهة اه وقول ز في اللمس هو قوة الخنوخة في المطول وفيه أيضا ان الشم قوة تنب في زائد في مقدم الدماغ الشبهتين بحلمة الثدي وسابق ز عند قوله الامتنعة بحلمة تعريف السمع والشم بنحو ذلك ولب هنالك التعريف بما ذكرنا هو لافلاسفة فانظره والله أعلم (أو الشوى) قلت قول مب وقضى فيصدق بالواحدة أي وهي مراد المصنف فلوقال أو الشوايق الافراد لا جاد من فسر الشوى مجلدة الرأس كاللغوي وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجمع معنى المفرد لانه المراد به يسقط الاشكال من أصله وتبين ما في كلام هوني والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال الفيشي هومن ذهب جميع بصرا إحدى عينيه وأما لو ذهب بعض إحدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال الفيشي وخيتي أي محافيه جال ومنمنعة وأما ما فيه جال دون منفعة كالحاجين والهديين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخبل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف إحدى اليدين ومارن الانف هو مالان منه كافي المصباح واللغوي وقال ابن يونس قال محمد قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مارنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيفة السبعة التابعون رضوا الله عنهم أجمعين اه ويلزم منه وجوبها فيما لان عنه بالاحرى

ذلك ولب هنالك التعريف بما ذكرنا هو لافلاسفة فانظره والله أعلم (أو الشوى) قلت قول مب وقضى فيصدق بالواحدة أي وهي مراد المصنف فلوقال أو الشوايق الافراد لا جاد من فسر الشوى مجلدة الرأس كاللغوي وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجمع معنى المفرد لانه المراد به يسقط الاشكال من أصله وتبين ما في كلام هوني والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال الفيشي هومن ذهب جميع بصرا إحدى عينيه وأما لو ذهب بعض إحدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال الفيشي وخيتي أي محافيه جال ومنمنعة وأما ما فيه جال دون منفعة كالحاجين والهديين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخبل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف إحدى اليدين ومارن الانف هو مالان منه كافي المصباح واللغوي وقال ابن يونس قال محمد قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مارنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيفة السبعة التابعون رضوا الله عنهم أجمعين اه ويلزم منه وجوبها فيما لان عنه بالاحرى

(وفي ذكر العنين قولان) قول مب أو عاجز والشيخ الكبير الخ هذا كله هو الحالة السادسة كما أشار له مب وقوله وبه  
تصحيح ما في اعتراض طفي الخ أي وان كان قد استدل على ردمائت بكلام اللغمي لكنه فهمه على غير وجهه ثم الخلف  
عند اللغمي في الشيخ الكبير مخرج لا مخصوص والذي يجب اعتماده فيه وجوب الدية كاملة لانه الذي اقتصر عليه غير واحد  
انظر الاصل والله اعلم (وفي شفرى الخ) قلت قول ز وفي أحد ما نصه (٤١) نحوه لاق قابلا هو مقتضى المصنف

(أو حلتهم - ما الخ) قلت قال في  
المصباح الخ الم تراذ الضخم وقيل  
لرأس الشدى وهي اللعنة الناتئة  
حلمة على التشبيه بقدرها اه وقول  
ز ويكسر أى كفى القاموس وقوله  
والتد كبر أشهر حقا لم يذكره في  
القاموس والمصباح وقوله وجمع الخ  
زادنى المصباح وربما جمع على ثناء  
كسهم وسهام وقول ز شرط  
في الخلتين أى كفى المدونة وغيرها  
(واستوفى الخ) قلت قال الله شئى  
ويحبس الخانى فى العمد اه لكن  
مع وجود التنقح كما مر لمب عن  
ح (والانتظر) قلت هذا كما  
فى الفيثى راجع للسن فقط وأما  
الصغيرة فبالاياس من عود العنود  
تؤخذ الدية اه وقول ز فان  
ثبت فلا كلام الخ صحيح وقوله  
والانتب انتظر سنة أى أو الاياس  
فأيه ما حصل أولا انتظر الآخر كما  
بينه على الاثر وبه يسقط اعتراض  
مب عليه فتأمله وقول مب  
على حد قول البردة الخ أى فى كون  
النفى غير مردوان كان مافى البردة  
من باب الاطناب بالتكبير كفى قوله  
تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من  
بعد ما فتنوا ثم جاهاوا وصبروا

وقضى فى آنف قطع مازنه وهى الاونبة بالدية أيضا كاملة وقاله على بن أبى طالب رضى الله  
عنه وعمر بن عبد العزيز والمشخة السبعة التابعون رضى الله عنهم أجمعين اه منه بلفظه  
وقد نقل أبو الحسن كلامه مامعا ولا خفاء ان وجوب الدية فيه على ما فى ابن يونس يستلزم  
وجوبه فيه على ما فى اللغمي بالاحرى بخلاف العكس والله أعلم (وفي ذكر العنين قولان)  
قول مب وبدنه لمافى اعتراض طفي الخ لا يتم اعتراضه على طفي بمجرد كلام  
الذخيرة لانه استدل على ردمائت بكلام اللغمي وكلام الذخيرة لا يكون حجة على  
اللغمي وأص طفي تى والشيخ الكبير ظاهر عطنه على ما قبله أنه من تمام التقسيم  
وانه من القسم المختلف فيه وليس كذلك اذا التقسيم تم قبل ذلك وهو خارج عنه فان اللغمي  
لماذ كر الاقسام الستة وختمها بقوله أو عاجز عنه قال ما نصه قال ابن حبيب فى الذكر الذى  
لا يأتى به النساء الدية كاملة وكذلك الشيخ الكبير اه وكذلك نقله ابن عرفة عنه اه منه بلفظه  
لكن ما فهمه طفي من كلام اللغمي غيرهم لم فالصواب ما فهمه منه صاحب الذخيرة  
وغیره وقد راجعت كلام اللغمي فى أصله وتأملته غاية التأمل فظهر لى منه أن الصواب  
ما فهمه منه الناس لكن الخلف عنده فبسه مخرج لا مخصوص والله أعلم (تنبيه) اه  
الذى يجب اعتماده فى ذكر الشيخ الكبير وجوب الدية كاملة وان قلنا انه فى كلام اللغمي  
من القسم المختلف فيه لان الخلف عنده فيه مخرج فقط ولان غير واحد من الائمة اقتصر  
عابه كالشيخ أبى محمد فى نوادره نقله من وصله ونصه وفى النوادر قال ابن حبيب ان عطاء  
قال فى ذكر النبى لا يأتى النساء دية كاملة وكذلك فى ذكر الشيخ الكبير الذى ضعف عن  
النساء وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك اه منه بلفظه وكفى الوليد الباجى فى  
المنقى ونصه مسئلة وفى ذكر الذى لا يأتى النساء دية كاملة وكذلك فى ذكر الشيخ الكبير  
الذى ضعف عن النساء واما ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك قال مالك  
فى الموازية ليس استرخاء ذكر الكبير بمنزلة الجنابة عليه أو أمر ينزل به من السماء وفى  
الموازية والمجموعة قال أصحاب مالك عنه ان الامر الجميع عليه أن ليس فى ذكر الخصى قال  
فى المجموعة وهو عيب قطعت حشفته الا الاجتهاد أو ما لوقعت أتيهاه وبقي ذكره فبنيه  
الدية اه منه بلفظه (كأنه ودوالانتظر) قول ز فان مات قبل اليأس ومضى سنة لم  
يقتص من الخانى الخ سكت عنه مب واعترضه تو بأنه خلاف ظاهر قول المصنف  
وورثان مات وخلاف ظاهر كلام ابن الحاجب قلت بل هو خلاف صريح المدونة

(٦) رهونى (ثامن) ان ربك من بعدها تغفور رحيم وقوله أبعدهم انكم اذا متم الاية بخلاف كلام المصنف وقول ز فان  
مات قبل اليأس الخ بخلاف ظاهر قول المصنف وورثان مات وخلاف صريح كلام المدونة الذى فى خش هنا قال أبو الحسن  
لان ما يترب من اعادته الهى ثم اقد زال فوجب القصاص اه ونقل ذلك ابن عرفة عن المدونة بجماع عيسى ولم يحك غيره وليس من  
القصاص بالشك خلافا ل ز تبعا لعج لان موجب القصاص محقق والشك انما كان فى المانع أى عودها وهو غير مؤثر والله أعلم  
(فرع) قال اللغمي لو مات الخانى وقف الامر حتى ينظر فان لم تعد اخذت الدية فى الخطا ولا شئى فى العمدلان المقتص منه ذهب اه

(وفي عود السن أصغر بحسابها)  
 هذا في العمد والخطا كما يؤخذ  
 من اطلاق المصنف و ز ومن  
 صريح كلام المدونة الذي في خش  
 ولذلك وثب العقل في العمد خشية  
 أن تنبت الخطأ فان ثبت فيه  
 ما لا يتنفع به فالقصاص كافي ضيق  
 وفي كلام هونى نظروا لله أعلم  
 (وجرب العقل الخ) قلت قول  
 ز بجملة في خلوات الخ لو قال  
 باستغفاله في خلوات الخ لكان  
 ضوايا الذل وجعل فيها محامق كما  
 لا يخفى وقول ز حمل في العمد على  
 الاول الخ مقتضى ابن عرفة أن  
 العلة تجرى في الخطا أيضا وذلك أنه  
 لما قبل قول مالك وابن القاسم في  
 مدعى ذهاب الجميع انه صدق  
 بين لان الظالم الخ قال يريد بالظالم  
 ما يصدق على العمد والمفراط اه  
 والله أعلم وقول مب فان قوم  
 باربعين الخ أى لان نضمنها للذات  
 ونسبها للتمييز الباقي وهو ربع  
 من ثمانين وقول مب عن ابن  
 عرفة - عوبة فهمه أى على  
 المبتدئين لا غير والله أعلم (والبصر  
 باغلاق الخ) قلت الظاهر أنه  
 لا فرق بين الاغلاق والشد لغة  
 وعرفا نلو قال المصنف والبصر كذلك  
 لكان أشمل (المقر) قلت قال في  
 الصباح مقر مقر فهو مقر من باب  
 تعب صار مقر قال الاصمعي المقر  
 الصبر وقال ابن قتيبة شبه الصبر  
 وأمقر مقارالعة وابن مقر حاض  
 اه (وكذا الجنى عليها) قول مب  
 لا قصاص اذا ذهب الحناية الخ بل

ونصه فان لم تعد لهيتها حتى مات الصبي اقتصر منه وليس فيها عقل وهي بمنزلة ما لم ينبت  
 اه منها باقظها قال أبو الحسن عقبه ما نصه لان ما يترقب من اعادته اهيئتها قد زال  
 فوجب القصاص اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي ونقل ذلك ابن عرفة عن المدونة وسماع  
 عيسى ولم يحدث غيره ونصه وفيه مسموع عيسى طرح سن الصغير بوجوب وقف عقلها ان  
 ينبت رد ولا قود في العمد وان لم تنبت أو مات قبل نيايم اقله سقل في الخطا والقود في العمد  
 اه منه بلفظه ووجهه ظاهر غاية وليس من القصاص بالشك كما زعمه ز نعم لعج  
 لان موجب القصاص محقق والشك انما كان في المانع وهو عودها والشك في المانع غير  
 مؤثر والله أعلم (فرع) قال النعمى ما نصه ولو مات الجاني وقت الامر حتى يتطرح هل  
 يعود أم لا فان لم يعد أخذ الدية في الخطا ولا شيء له في العمد لان مقتضى منه ذهب بمنزلة  
 القصاص في النفس فيوت القاتل اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وابن ناجي وسلماء وهو  
 ظاهر والله أعلم (وفي عود السن أصغر بحسابها) لم يشرح ز هذا على ما ينبغي اذ لم يبين  
 هل هو في الخطا أو في العمد أو فيهما ولم يقيد في العمد بشئ ويعلم ذلك من كلام ابن الحاجب  
 و ضيق ابن الحاجب فان عادت أصغر فبصا به في ما ضيق أى عادت سن الصغير  
 أصغر منها حين قلعت أخذ من الجاني بحساب ما نقص فيه ما أى في العمد والخطا  
 وهو مقيد في العمد بأن يعود ما يتنفع به وأما ان عاد ما لا يتنفع به فانه يقتصر أشار الى  
 ذلك النعمى وصرح به غيره اه منه بلفظه (وجرب العقل بالخلوات) قول مب  
 عن ابن عرفة فلعله اصعبه فهمه الخ زاد ابن عرفة متصلا بهذا ما نصه ونقرر بوجه  
 ما قاله انه لما كانت قيمة عقلة ثمانين ووجب أن يسقط منها عن الجاني ما بقي من عقلة ولما  
 كانت قيمته بقص عقلة وهو من حيث انصافه بالتمييز المقروض أربعين وهذه الاربعون  
 ليست قيمة التمييز فقط بل قيمته مع ذاته حية عربية عنه وليست من العقل فوجب اسقاطها  
 مما هو قيمة لها مع التمييز ليقبى مناب التمييز فقط وقيمه كذلك عشرون فوجب اسقاطها من  
 قيمته مع تمييز التي هي أربعون الباقى عشرون وهو قيمة التمييز الباقي من عدمه عقلة فيسقط  
 من قيمة عقلة التي هي ثمانون الباقى ستون هي من الثمانين ثلاثة ارباعها فيلزم ثلاثة ارباع  
 الدية اه منه بلفظه ثم كرم متصلا به ما نقله عنه مب من قوله والجاري الخ ونقل  
 غ في تكميله كلام ابن عرفة برمه وفهم منه انه أراد صعوبة فهمه على ابن عبد السلام  
 وابن حرون فانه قال عقبه ما نصه وليس في فهم كلام النعمى كبير صعوبة ولقد طالعت  
 قبل الوتوفى على كلام ابن عرفة فانه قد حلى بأدنى تأمل أن الاربعين مفضوضة نفسها  
 للذات ونصه فما التمييز فاذا أسقطنا مناب التمييز من الثمانين بقي ستون وهي ثلاثة  
 ارباعها فلما نقلت ذلك لاهل المجلس على هذا الوجه وفهم اذ كياه لم يتوقف أحد منهم  
 في فهمه فما بالك بالاثم والله المستعان اه منه بلفظه قلت كانه رحمه الله فهمه أن  
 مراد ابن عرفة صعوبة فهمه على شيخه المذكورين والظاهر انه انما أراد صعوبة فهمه  
 على المبتدئين بمعنى انه امر كانه في شرحه ما لصعوبة فهمه على من يطالع شرحه مما  
 من المبتدئين والله أعلم (وكذا الجزئى عليها الخ) قول مب بل الظاهر انه لا قصاص

اذا ذهب الكثير كافي في سقوط القصاص كما تقدم عند قوله ونؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ

اذا ذهبت الحياية الاولى جبل المنفعة الخ لا يتوقف سقوط القصاص على ذهاب  
 حل المنفعة بل ذهاب الكبر كلف في سقوطه راجع ما قدمنا وعند قوله وتؤخذ العين  
 السلمية بالضحية الخ وقول ز فالظاهر ان له بحسب ما بقى الخ جزم به أبو الحسن  
 وحل عليه قول المدونة فان أخذها عقلا الخ انقل ما نصه أى كان متمكنا من الاخذ  
 وان لم يأخذ كما اذا أخذ وان لم يكن متمكنا منه فهو كالولم يأخذه منه بل نظمه وقول  
 ز وهذه داخله في منطوق المصنف اذا بقى كلام المصنف على ظاهره كما هو ظاهر صنيعه  
 فليست بداخله فيه ثم اذا توول على ما تأول عليه أبو الحسن كلام المدونة صح ما قاله  
 (وان لم يمنع النطق ما قطعه) قول ز بان منع ما قطعه أو بعضه صوابه اسقاط أو تأمل (وفى  
 كل سن خمس) قول ز ولا يصح ضمها لانه يقتضى ان على صاحب الذهب الخ ليس فساد  
 هذا الضبط خاصا بالذهب بل يشمل الفضة والابل أيضا تأمل (وردنى عود البصر) قول  
 ز أخذه بحكم حاكم أم لا صحح على قول ابن القاسم في المدونة خلافا للشبه (ومنفعة  
 اللب) قول ز فان كانت النهاية عمدا واقتصر من الخانى الخ سكت عما اذا عاد ذلك  
 قيل القصاص فلم يصرح بحكمه ولكن فى كلامه اشعار بأنه يقطع التصاص وهو كذلك  
 قال اللغوى ما نصه ولو ضرب رجل الاذن أو العين فعمد أو عمى ثم عاد اليه سمعه  
 أو بصره لم يكن له أن يقتص في العمد ولاديه له فى الخطا وان كان فيه مادية سمعة بخلاف  
 السن لانه لم يذهب سمعه ولا بصره فى الحقيقة ولو ذهب ما عاد وانما يحتمل ذلك على  
 أنه عرض للاذن سد لوما أشبه ذلك وفى العين ما حال بين نفوذ نور العين فاذا ذهب العرض  
 سمع هذا وأبصر هذا بما كان خلفه من أول وكذلك العقل فاذا ذهب ثم عاد لم يكن  
 فيه قصاص فى العمد ولاديه فى الخطا واختلف اذا أخذ عقل العين قبل أن يعود نورها ثم  
 عاد فقال ابن القاسم فى المدونة يرد ما أخذ وقال شهب فى كتاب محمد لا يرد ذلك وامر ذلك  
 يقيناه امام عادل اه منه بل نظمه وقول ز فان عاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه فيما يظهر  
 انظر قوله فيما يظهر مع نصريح غير واحد بذلك وقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد واللعنى  
 عن الموازية وقوله ولم يحك خلافة فى السن والاذن فانه لما ذكر عن ابن رشد الاقوال الثلاثة  
 فى عودها فى الخطا قبل الحكم قال عنه متصلا به ما نصه ولا خلاف بينهم فى القود قيمها  
 ولو عاد الهية ثم ما فان اقتص بعد ان عاد الهية ثم ما فعادت أذن المقتص منه فذلك وان لم  
 تعد فلا شئ له وان عادت سن المستعاد منه ولم تكن عادت سن الاول ولا أذنه غرم العقل  
 قاله أشهب فى الموازية ثم قال وذ كراى اللغوى عن محمد اذا عادت سن الجاني وأذنه ولم يعودا  
 من الجاني عليه مثل ما ذكر ابن رشد اه محل الحاجة منه بل نظمه ونص كلام اللغوى  
 قال محمد ولو رد ذلك المستعاد منه فى الاذن والسن فبنت ولم تنبت للاول رأيت لصاحب  
 السن والاذن عثلهما ولم أره أن يقتص منه ثانيا لان عن الاول كل شئين وجود الالم  
 وذهاب ذلك الشئ وقد كان وجود الالمه بالقطع فان قطع ثانية كان قد وجد الالم مرتين  
 فبعت له الالم بدون معاودة القصاص والقياس أن يكون له أن يقطع ثانية لان وجود  
 الالم تسع والعمد وجود الشين والمثله بذهاب ذلك منه كالاول ولان من حق الاول أن

وقول ز فالظاهر ان له بحسب ما  
 ما بقى الخ به هذا جزم أبو الحسن  
 وحل عليه المدونة ونصه على  
 قوايه انان أخذها بعقلا الخ  
 أى كان متمكنا من الاخذ وان  
 لم يأخذ كما اذا أخذ ولم يكن متمكنا  
 منه فهو كالولم يأخذه اه وقول ز  
 وهذه داخله فى منطوق المصنف الخ  
 صحيح خلافا له وفى سواه رجعت  
 الاشارة فى كلام ز لما قبله عليه من  
 قوله فان كان لتعد الخ أو كصورة  
 الثالثة أما قوله فان كان لتعد الخ  
 فهو داخل فى منطوق المصنف سواء  
 أبقيناه على ظاهره أو أولناه إذ  
 يصدق عليه انه لم يأخذ عقلا وان لم  
 يكتبه أخذته وأما الصورة الثالثة  
 فداخله فى المنطوق ان أبقيناه على  
 ظاهره وفى المنهوم ان أولناه وذلك  
 كما ظاهر والله أعلم (وان لم يمنع  
 النطق الخ) قول ز فان منع  
 ما قطعه أو بعضه صوابه اسقاط  
 أو قلت وفى بعض نسخ ز فان  
 منع قطعه النطق أو بعضه الخ وهى  
 واضحة (وفى كل سن خمس) قول ز  
 لانه يقتضى أن على صاحب الذهب  
 الخ أى مثلا وكذا الفضة والابل  
 وبه يسقط قول هونى ليس فساد  
 هذا الضبط خاصا بالذهب بل يشمل  
 الفضة والابل أيضا (وردنى عود  
 البصر الخ) قول ز بحكم حاكم أم لا  
 أى على قول ابن القاسم فى المدونة  
 خلافا لأشهب فان عادى العمد قبل  
 القصاص سقط كما يشعر به كلام ز  
 وقول ز فيما يظهر قصور فقد  
 صرح غير واحد بذلك انظر الاصل

(تأويلان) الاول بعد الحق والثاني لابن رشد كما في ضريح وهو الاربع انظر الاصل والله أعلم (لا الاسنان) قلت قول ز  
 ومحل الاسنان متحد الخ فيه نظر والظاهر ما لا يد كابد له قول ابن عرفة وفي ضمه بابا متحد محلها الخ أي ولو كان الفك محل  
 واحد الميحيق قوله بائنا متحد محلها والله أعلم (بلا اعتراف) قول مب قيل في مال المقر وحده أي بقسامة أو بدونهما قول مالك  
 ومجملها كما لابن رشد انما حرم موت المقر والمقتول والافلاقسامة بائنا قوما أو قول مب قاله الشارح الخ قلت وأصله لابن عبد السلام  
 الا أنه قال وأكثر هذه الأقوال تستقر من ألفاظ المدونة اه ثم قال عند قول ابن الحاجب ومن أقر بقتل خطأ فان كان كاشخ  
 أو صديق ملاطفا لم يصدق لانه يتم باعنا وموته (٤٤) وان كان بعيدا وكان عدلا فالدية على العاقلة بقسامة فان لم يقهوا

بعينه إعادة ذلك ليكون بين الناس مثلانية كالاول وإذا كان له منعه وكان متعسفا في إعادة  
 ذلك كان له ازالة ما تعدى فيه اه محل الخسامة منه بلفظه وتقله ابن عرفة مختصرا (وفي  
 الاذن ان ثبت تأويلان) قال مق لم أقف عليه ما وانظرت التهذيب صالح له ما اه  
 قلت الاول بعد الحق في السكت والثاني لابن رشد في البيان كما في ضريح ونصه وقوله  
 بخلاف الاذن أي فلا عقل لها ان عادت له يمتها وهكذا فرق ابن القاسم في سماع يحيى  
 قال في الرواية المذكورة وان كان في ثبوت الاذن ضعف فله بحسب ما نقص من قوتها  
 قبل فما السر في قول الاذن اذ اردت استسكت وجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها الدم  
 وقال أشهب لا شيء له اذا ثبت سنه كغير الجراحات الاربع وزاد في البيان فالناب بالقضائه  
 بالعدل في الاذن والسن قال وهو مذهب المدونة وذهب صاحب السكت الى أن مذهب  
 المدونة التفصيل كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى لا كما قال في البيان اه محل الحاجة  
 منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي خصه في ضريح بعد أن نقل عن  
 ابن يونس ما يفيد أنه حل المدونة على ما حملها عليه صاحب السكت وجعل رواية يحيى  
 تفسيرا وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاه لابن يونس ونصه قوله  
 ولورد الحسن في الخطا فثبتت كان له العقل المسئلة تخصيصه السن يقتضى أنه اذا أزيلت  
 الاذن في الخطا فتردت وعادت له يمتها فانه لا دية فيها وهو كذلك قاله في سماع يحيى حكا  
 ابن يونس وأراد بعض الشيوخ أن يخرج فيها خلافا اه منه بلفظه وهذا مع جزم ابن  
 الحاجب به يفيد أن الثاني في كلام المصنف ارجح ويرجح به أيضا أنه ظاهر المدونة مع  
 تصريح ابن القاسم به في سماع يحيى فلا وجه للعدول عن ظاهره مع تصريحه في غير ما جا  
 يوافقوه فلما قصر عليه المصنف لاجاد والله أعلم (بلا اعتراف) قول مب وفي ضريح عن  
 الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة فيه نظر اذ ليس في الجلاب عز ذلك للمدونة  
 ولا في ضريح ذلك عنه وانما مراده والله أعلم أن الرواية الاولى في الجلاب أي على ترتيبه في  
 ضريح هي مذهب المدونة ونص الجلاب وان أقر أنه قتل خطأ فقيم بأربع روايات احدها

فلا شيء لهم اه مانصه غالب ظني  
 أن الرواية في المدونة اختلفت في  
 ذكر العدل وعدمها بل أحققه  
 وانما الغالب على الظن في العطف  
 هل هو بالواو أو بأو من قوله أو كان  
 عدلا وكل ذلك طلب لا تنفاه التهمة  
 لا لتحقيق شرط الشهادة وقد ذكر الإصحاح  
 والملاطف الغلبة التهمة في ما بين  
 اتهم عليه من القرابة والاصحاب  
 والحسبان الحق به ما في الحكم  
 والله أعلم اه وفي ضريح عن ديات  
 المدونة ان الدية على العاقلة اذا  
 كانت ثمة ما ونا وليحتمل أن يرشق  
 وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة  
 وحكى ابن الجلاب في عهده أربع  
 روايات الأولى وهي مذهب المدونة  
 الذي ذكره المصنف الثانية أهل  
 في ماله بقسامة الثالثة انما ساقطة  
 الرابعة انما ساقطة الامانة في  
 قضاه عليه وعلى ثاقلة فيلزمه  
 اه وبه تعلم أن حق مب لو حذف  
 قوله عن الجلاب اذ مراد ضريح  
 ان الاولى في الجلاب هي مذهب

المدونة لانه في الجلاب عزها الله والله أعلم وقول ز كما أصح سمعون الخ فيه نظر لان اصلاحه كما يفيد  
 غ فيما يأتي انما هو في مسئلة قيام شاهد واحد على اقرار القاتل هل يوجب القسامة مطلقا أو لا ما لقلنا ويرجعها في العمد فقط  
 وعليه أصلها سمعون وعلى اصلاحه اختصرها البريونس وأبو سعيد وهو الاظهر عند ابن رشد وبه يظهر لك ان محل مذهبها اذا ثبت  
 اعترافه بشاهدين خلافا للشارح كما هو في شامله وقول مب فانظر ذلك الخ اشارة الى التورك على المصنف وحاصل كلامهم  
 أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قول مالك في كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو قوله الآخر في كتاب الصلح  
 أيضا وعليه اقتصر في دياتهم او هو قول ابن القاسم وأشهب وروايتهم ما وعليه حمل الاكثر المدونة وهو نص قول مالك في كتاب محمد  
 والمجموعة قال من وهذا هو الذي كان ينبغي للمصنف أن يقتضيه اه



(و بدى بالديوان) قلت قال القيسى و خبى اى باهل ديوان اقليم واحد لاديوان اهل عملة واحدة لان المملكة الواحدة قد يكون لها ديوانين متعددة كملكة بنى عمان فاهل مصر كلهم اهل ديوان واحد وهكذا وسيأتى ولادخول لبدوى مع حضرى ولاشئى مع مصرى مطلقا قال خبى وظاهر المصنف ولو كانوا من قبائل شتى وهو كذلك فى العتبية وذكر مق أن ظاهر المدونة أن اهل الديوان لا يحملون الدية الا اذا كانوا من قبيلة الجاني والمعمد الاول اه وبه يتضح لك أن صواب ز أن يقول ان اهل الديوان عاقلة الخ وعبارة ابن الحاجب هى مانصه وهى العصبية والحق بالعصبية اهل الديوان لعله التناصر ضج هكذا قال مالك ان العاقلة هى العصبية ابن الجلاب قروا أو بعدوا ابن عبد البر وكانت الدية فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام وكانوا عاقلون بالنصرة فخرى العمل على ذلك (٤٥) حتى جعل عمر الديوان وقوله والحق بالعصبية

يتمثل فى حل العقل من حيث الجملة ويحتمل انهم يدخلون معهم فى الحل والاول هو المراد لان ظاهر كلام مالك وأشهب وأصبح أن الديوان مقدم على العصبية وسيصرح المصنف بذلك او قال ابن عبد السلام وقوله والحق بالعصبية الخ يحتمل أن يريد بذلك أن اهل الديوان عن يودى الدية من حيث الجملة لأنهم يؤدونها مع العصبية ويحتمل أن يريد أنهم مع العصبية سواء لا يتقدم عليهم العصبية ثم قال وظاهر كلام مالك وأشهب وأصبح من اهل المذهب ان الديوان مقدم على العصبية وهو باقى على الاحتمال الاول اه ثم قال ابن الحاجب ويبدأ باهل الديوان فان اضطر الى جمعتهما علمهم عصبية فان لم يكن من ديوان فعصبته اه ضج أى يبدأ باهل الديوان وان كانوا قبائل شتى وهكذا فى الموازية والعتبية قال فى البيان وهو خلاف

أنه لا شئى عليه ولا على عاقلته والاشرى أنه يقسم ولا لة المقتول مع قول القائل ويستحقون الدية على عاقلته والثالثة أن الدية كلها واجبة عليه فى ماله والرابعة أن الدية تنقض عليه فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها اه منه بلنظرة ونقله فى ضج بالمعنى ولم يرتب الروايات كترتيبه والله أعلم وقول ز كما أصلح يحضون المدونة عليه سكنت عنه نو ومب مع أنه غير صحيح سرى لذلك من فهمه كلام غ على غير وجهه انظر ما أتى عند قوله أو اقرار القاتل فى الخطا وقول مب فانظر ذلك مع كلام المصنف اشارة الى أنه كان ينبغي للمصنف أن يعتمد على ما اعتمده ابن الحاجب وهو صواب اذا حصل كلام الأئمة أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قولى مالك فى كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو أحد قوليه فى كتاب الصلح أيضا وعليه اقتصر فى كتاب الديات من المدونة وهو قول ابن القاسم وأشهب وروايتهم او عليه حل الاكثر المدونة وهو نص قول مالك فى كتاب محمد والمجموعة قال مق وهذا هو الذى كان ينبغى للمصنف أن يعتق به اه منه بلنظرة وقول ز وكلام المصنف لا يخالفه لان معنى قوله الخ هذا الجواب يسقط به البصع عن المصنف وقول مب قيل الجنابة فى مال المقر وحده ظاهره بلاقسامته وهو أحد قولى مالك فى المسئلة وقيل عليه بقسامته وهو مالك أيضا وقد أطلق غير واحد الخلاف وقده ابن رشد عما اذا تخرموت المقتول أما اذا مات من حينه فلا قسامته باتفاقهما والله أعلم (وبدى بالديوان) قول ز ثم ان اهل الديوان عصبية صوابه عاقلة (والا فالذى ذودينه الخ) قول ز خلافا لما يقده كلام ق الخ سكنت عنه مب هنا ولكنه قدم عند قوله ان كل الجاني مسلما امرته وان ما يقده كلام ق هو الذى يقده كلام غيره وبقرره بب و طنى فانظره هناك ولا تعتبر بكونه عندهنا قال صواب ما لبب و طنى وقول ز بضم الكاف الخ استدل به بما افتسه لكلام

ظاهر المدونة ان العقل انما هو على القبائل وقد علمت ما فى مب عن طنى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية العاقلة عشيرة الرجل وقومه وفى الموطنات عاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر قيل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه اه (ثم ج الخ) قلت قول مب قاله ابن الحاجب قال فى ضج هكذا ذكر ابن شاس وهو راجع الى اللغة وحنى الجوهرى ما حكا المصنف اه وقول مب وهذا الذى فى القاموس هو أيضا الذى فى تفسير الجلال الحلى والمصباح وزاد عقب قوله ثم فصيحة مانصه فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه أنساب الشعب والعارة ما انقسم فيه أنساب القبيلة والبطن ما انقسم فيه أنساب العارة فما انقسم فيه أنساب القبيلة وقريش الى قوله والعابان فصيلة اتسمى ووجهت فى قوله شعب قبيلتنا عاربة بنينا ه هذوتنا وه فصيلة

وقال ح هذا الترتيب هو المعروف ثم ذكر ما في ضيق عن الصحاح وقال عقبه فقدم الفصيحة قال في الذخيرة خالف غيره مع انه قال في باب النون ان النصيلة للرجل رهطه الاقربون اه (ثم بيت المال) قلت قال ابن عرفة عن النعمي ان كانت له عاقلة فقلبه لم يكن فيه ايا يحمل لتلتهم جل عليهم ما يحملهون والباقي على بيت المال اه (ان كان الجاني مسلما الخ) قلت قول ز وهو شرط في بيت المال أي وفي جميع ما ذكر قبله بدليل قوله بعد وهذا الذي قررنا عليه كلامه هو ما فهمته الخ وقول ز وهل على الجاني الخ اذا كان الجاني يدخل مع العاقلة على أشهر الروايتين الذي مشى عليه المصنف يدخل مع بيت المال قطعا فأنمله \* (فائدة) \* في ق عن ابن سحنون ويضم عقل افرريقية بعضهم لبعض من اطرابلس الى طنبنة اه ومثله لابن عرفة قائلا كثيرا ما يصحف بعض جهلة المدرسين والكتبة طنبجة قال وذكري ان طنبنة قرب بجاية اه يخ وقال غ في تكمله عقب كلام ابن عرفة وذكر البكري ان طنبنة مدينة كبيرة مما افتتح موسى ابن نصير بلغ سبعيا عشرين الفنا وان ليس من القيروان الى سجاسة مدينة اكبر منها وحكي أن بينها وبين القيروان سبعة أيام زاد التوزري وهي خراب في عصرنا لا آيس بم او بها ثارور سوم بنا ما يقية الى اليوم فيما أخبرت به وأما طنبجة ففي اقتباس الانوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تقارب المجاز في عدة افرريقية قال البكري تعرف بالبربرية بولبي على شاطئ بحر الزقاق وهي البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ وهي اخر حدود افرريقية في الغرب وقيل ان عمل طنبجة مسيرة شهر في مثله وهي دار المملكة بالغرب وان بعض ملوكها كان في عسكره ثلاثون ميلا وغلب عليها الرمل وانتقلت العمارت فوقها قال في تاريخ الطبري انتكها وقتل رجالها عقبه بن نافع اه وفي اقتباس الانوار في ادريس ابن ادريس بولبي على مسافة يوم من فاس وولبي هذا هو المسمى اليوم (٤٦) بقصر فرعون وقد ظهر لثانهم كانوا يطلقون هذا الاسم على هذا الموضع

والفنية فقطع انه المصحح به في كتب اللغة في المصباح مائه والكورة الصقع وتطلق على المدينة والجمع كور مثل غرفة وغرف اه منه بلفظه \* (فائدة) \* في ق مائه ابن سحنون ويضم عقل افرريقية بعضهم لبعض من اطرابلس الى طنبنة اه وهذا نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن ابن سحنون وقال عقبه مائه قلت كثيرا ما تصحف الطلبة وبعض جهلة المدرسين والكتبة لفظ طنبنة فيقولون طنبجة بنون بعد الطاء وجيم والذي يسدناه ووجدناه في النسخة العتيقة طنبنة بيا موحدة من أسفل بعد الطاء بنون بعد ما ذكرنا في أنها قرب بجاية اه منه بلفظه ولم يتعرض لضبطها ووجدت بطة بخط ثقة مائه يضم طاء

وعلى طنبجة والله تعالى أعلم اه  
قلت وقال في جندوة الاقتباس مائه وسار ادريس ومولاه راشد حتى زلا مدينة طنبجة وهي يومئذ قاعدة بلاد المغرب وأم مدنها به اذ لم يكن بالمغرب مدينة أعظم منها ولا أقدم فاقامها أياما ثم رجعا حتى زلا مدينة وولبي اه المراد منه وقال

في الرحلة الناصرية - حكى بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رضي الله عنه أنه قال كانت افرريقية من مهلة اطرابلس الى طنبجة طلا واحدا وقرى متصلة عامرة فاخرت الكاهنة أي التي كانت قد ملكت افرريقية جميع ذلك لما رأته أن العرب انما يطلبون من افرريقية المدائن فقالت للبربر اني لكم الاخراب افريقة حتى يأس العرب منها ويقتل جمعهم فيها اه واعلم أن افريقة أطلقها الفقهاء والمحدثون والمؤرخون تارة على ما بين طنبجة واطرابلس فيدخل فيها زرهون وفاس وغيرهما وهذا هو الاصل بحسب الوضع وقد ورد مر فوعا افريقة منفرقة لاهلها غير مجمعة ماؤها فاس لا يشربها أحد من الناس الاختلاف كلمتهم رواه أهل السير في غير ما موضع ومنه تظير ركة مولانا ادريس في تسخير القلوب القاسية له واجتماعها عليه وطاعته فيما أراد قال ابن أبي زياد تردت البربر من المغرب اثني عشرة مرة ولم تستقر كلمة الاسلام فيهم الا بعد ولاية موسى بن نصير فبعده به في مولانا ادريس اذ هو الذي أتى بعده ووجدتهم مر تدين الا القليل وقد قال الولي الصالح موسى بن عبد الله الزيات استفتح المغرب صحابي ونا ببيان عقبه بن نافع وموسى بن نصير والامام ادريس لكن لم يستقر اسلام أهل المغرب الا من ادريس اه يخ وعقبه بن نافع الفهري القرشي ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك عد به بعضهم في الصحابة ولاه معاوية على افرريقية ووجهه اليها في عشرة الاف من المسلمين فانتكها وقتل من بها من النصارى حتى أتى أكرمهم ثم قال اني أرى افرريقية اذا دخلها امام تحرم أهلها بالاسلام واذا خرج يرجع كل من أجاز دين الله فهل لكم يا معشر المسلمين ان تتخذوا مدينة تكون لنا عز للابد في القيروان وقبره رضي الله عنه بالنسيط الذي تحت جبل أوراس الذي قتل به وهوشه ويزر اوا الصبح انه غير صحابي كافي الاستيعاب وان ادريس من تابعي التابعين وتارة أطلقوا افرريقية على أرض القيروان تغليباً لانها قاعدة ملك افرريقية التي من طنبجة الى اطرابلس كما غلب لفظ الشام على دمشق وان كانت

الشام بلاد واسعة وهذا الاطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشرح المدونة وبين القبروان ووثن مائة ميل وتوفي مولانا ادريس  
 الاكبري نيف وسبعين ومائة وأما ولده ادريس فقد توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو ابن ثلاث أوست أو ثمان وثلاثين سنة بعد أن  
 جمع من تلسان الى فاس ولم يزل بها الى أن توفي بها ودفن بعسجد الشرفاء كذا في الابس وهو الصحيح نقلوا وكشفنا خلافا لقول البرنسي  
 وتبعه ابن غازي توفي بعدينة وولي من بلد زرهون ودفن الى جانب قبر أبيه برابطة وايلي وكان سبب وفاته انه أكل عسقا فسرق بحجة  
 مات من حينه رحمة الله عليه اه انظر الدر النفيس وقال مق عند قوله ولادخول لبدوى مع حضري الخ مانصه وخدم مصر من  
 اسوان الى الاسكندرية وقال «صنوع بضم عقل أهل افريقية بضمهم الى بعض من اطرابلس الى طنبنة ثم قال مق وطنبنة بطاء  
 مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة سا كنة بعدها نون بعدها هاء التانيث ثم ذكر ما تقدم عن شيخه ابن عرفة وقال عقبه يؤيد هذا  
 الضبط ما ذكره الشيخ في نوادره عن ابن «صنوع عن أبيه أن من قال كل امرأة تزوجها من افريقية طالع ذلك يلزمه في كل من  
 تزوج من أول عمل افريقية الى آخر عمل طنبنة اه وأما ادعاء التحصيف ففيه نظر وقد قال صاحب المسالك حداف افريقية طولامن  
 برقة نشر قال الى مدينة طنجة الخضراء واسم طنجة مرطانية وعرضها من البحر (٤٧) الى الرمال التي هي أول بلاد السودان ثم قال

مهملة وستكون الباء بعدها نون ونسبه لمق ولم أجد ذلك في النسخة التي بيدي من مق  
 ولم يتعرض غ في تكميله لضبطها وانما قال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه وذكر  
 البكري ان طنبنة مدينة كبيرة مما افتتح موسى بن نصير بلغ سبعيا عشر من لنا وانه ليس من  
 القبروان الى صلماسة مدينة أكبر منها وحكي ان بينها وبين القبروان سبعة أيام زاد  
 التوزري وهي خراب في عصر نال ايس بها وبها انارور وسوم بنا باقية الى اليوم فيما  
 أخبرت به وأما طنجة ففي اقياس الانوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الثاني تقارب  
 الجزائر عدوة افريقية قال البكري تعرف بالبرية بوليلي على شاطئ بحر الزقاق وهي  
 البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ هي آخر حدود افريقية في الغرب وقيل ان  
 عمل طنجة مسيرة شهر في مثله وهي دار المملكة بالمغرب وان بعض ملوكها كان في عسكره  
 ثلاثون ميلا وغلب عليهم الرسل واتقلت العمارة فوقها قال في تاريخ الطبري افتتحها  
 وقتل رجالها واعقبه بن نافع اه وفي اقياس الانوار توفي ادريس ابن ادريس بوليلي على  
 مسافة يوم من فاس وولي هذا المسمى اليوم بقصر فرعون وقد ظهر لآ أنهم كانوا يطلقون  
 هذا الاسم على هذا الموضع وعلى طنجة والله تعالى أعلم اه منه بلفظه (لان قدم غائب)

عند ذكر طنجة هي على شاطئ  
 البحر المعروف بالزقاق وهي آخر  
 حدود افريقية بالمغرب وحين ذكر  
 الطريق من القبروان الى قلعة أي  
 طويل ذكر طنبنة على نحو اثني  
 عشر ميلا من القبروان ومن طنبنة  
 الى مدينة مقرة بفتح الميم والراء وهو  
 يشبه ما ذكر الشيخ انها اقرب بجاية  
 لان مقرة اقرب منها أيضا فاذا عرفت  
 هذا لم يعد أن يكون طنجة صوابا  
 لانحصافا لانها اخر اقليم افريقية  
 من المدن فيكون «صنوع» ذكر  
 مبدأ مدن افريقية في الطول وهي  
 اطرابلس لانها على برقة ومنتمها

وهي طنجة من المشرق الى المغرب وأما طنبنة فتكاد تكون وسط الاقليم افريقية فكيف يحسن ان تجعل غاية مع نصوصهم الدالة  
 على ان الاقليم الواحد يجمع كما في اعطاء الدية كصير الذي هو من الجزائر الى اسوان فالاقرب دعوى الصواب فيما عدى فيه التحصيف  
 ودعوى التحصيف فيما ظن أنه الصواب والله أعلم ويمكن الجمع بينهما ما بوجه بعيد وهو أن يجعل طنبنة نهاية افريقية عرضا  
 وطنجة نهايتها طولاً أو تكون طنبنة في زمن «صنوع» نهاية افريقية بحسب العمالة والمملكة وأما بحسب الاقليم فيكاد ذكر  
 البكري فتأمل اه (لان قدم غائب) قول ز ولو قصد الفرار صوابه ولو لم يقصد الفرار (وللان دسنة) قول ز هل يكون  
 لذلك الزائد سنة الخ غير ظاهر لان الكاهل لا تزيد على ثلاث فكيف يزيد غيرها (كمد الخ) قلت قول ز ولا يشبه تعدد  
 الجنبايات الخ أي لانه معنى ولا يشبه المعنى بالذات وقول ز أي لا يماه الخ فيه نظر اذا تشبها انما هو في التحصيف في ثلاث لاني  
 غير هذا (وعلى القائل الخ) قول ز ونوم امرأته على ولدها الخ قلت كذا في المدونة ونصها واذا نامت امرأته على ولدها  
 فقتله فديته على عاقلته او تعتق رقبة اه وقال المشد الى عند قولها واذا وجد قيل في محلة قوم أو دارهم ولا يدري من قتله لم يؤخذ  
 به أحد ويطلب دمه ولا يكون في بيت المال ولا غيره اه مانصه سئل ابن عبدالسلام عن نام مع زوجته في فراش واحد فاصبح  
 الولد بينهما لا يدري أيهما قد عليه فقال لم أرفها نصا وعندى انه قد قلت لشيخنا أي ابن عرفة فغارا يكتم فيها قال رأى ابن

عبد السلام ويؤخذ من قوله اهنا اه نعله ح أي فتعيد المدونة بما اذا تحققت يومها او يوم الاب عليه والله اعلم واحترز بالمر  
من العبد لان الله تعالى قال فحق ربيعة والعبد لا يصح منه ذلك اذ لا ولا لمر قاله في ضحج لكن يتأني منه الصوم من ولم أقف  
على اشتراط وصف الحرية في القاتل غير المصنف وسبوعيه اه ثم قال في ضحج وظاهر الآية وجوبها على قاتل العبد لانه  
مؤمن وهو ظاهر قول أشهب فليعتق اه ويجاب للمشهور بانه يخرج بقوله تعالى ودية الخ كما أشاره من انظره ابن الجلاب  
ومن لم يستطع الصوم انظر القدرة ولا يجوز له الاطعام اه (وان صيباً أو مجنوناً) قلت قال ابن الحاجب بما لا ينشأ من وتجب  
الكنفارة في مال الصبي والمجنون اه ويحتاج لنص على وجوبها في مالهما كما أشاره ابن عرفة ومحصل بحث ابن عبد السلام  
الذي أقره المصنف في ضحج والشارح و غ هنا أن أحدهما في الكفارة هنا من خطاب التكليف قطعاً فليكن شقها الآخر  
كذلك لا كافهم طنى ان خطابي التكليف والوضع لا يجتمعان في شيء واحد فاعترضه (وقائل نفسه) قلت قال ابن عاشر عطف  
على مثله أي لانفسه ويصح خفضه عطفاً على القاتل اه ابن عرفة قوله تعالى من لم يجد فصيام الخ يخرج قاتل نفسه لامتناع  
تصور هذا الجزم من الكفارة فيه واذ بطل الجزم بطل الكل اه (وعمد) قلت قال في ضحج المذهب استحبابها في العمدة والشافعي  
يوجبها فيه ويرى انها اذا وجبت في الخطأ فوجوبها في العمد أولى والخلاف كالحلاف في المين الغموس اه ابن عبد السلام  
واستحسان مالك الكنفارة فيه مشعر بان القاتل عنده في المشيئة وان كان له ما يدل على خلاف ذلك على ما نقله ابن رشد انه لا يصلي  
خلقه وان تاب اه ونقله في ضحج بعد أن قال اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل والله أعلم (وعليه مطلقاً الخ) أي  
ولو عبداً كافي ق عن المدونة خلافاً لقول أصبغ والمغيرة لاحبس على عبد ولا أمة قلت لعل الصواب ولا امرأة ثم وجدته في ابن  
ناجي ولا امرأة وعزاه لأصبغ والمغيرة وقول (٣٨) هو ان المرأة لا تسجن حتى عند أصبغ غفلة عنه وعما في ضحج وقال

قول ز فتضرب عليه ولو قصد الفرار صوابه ولو لم يقصد الفرار تأمل (وعليه مطلقاً جلد  
مائة وحبس ستة) هكذا في بعض النسخ والذي في ق ومق ومعج جلد مائة ثم حبس  
سنة وهي الصواب ايكون المصنف ذاهباً على قول ابن القاسم الذي اقتصر عليه غير واحد  
وقد ذكر الباجي القولين وعزاه القول بالضيء لأشهب في الموازية ونقل كلامه في ضحج

ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم  
وأشهب من اعترف بالقتل فعني  
عنه جلد وحبس قال أشهب  
كسائر الحدود التي لله تعالى لا تسقط  
بالتوبة ابن عرفة مقتضى قوله

كسائر الحدود يسقط الحبس عن المرأة كالتغريب في الزنى اه وهو يقتضى أن الباجي لم ينقل عن أشهب بالمعنى  
التصريح بحبس المرأة وهو كذلك خلافاً لهوني وانما نقل عنه التصريح بحبس العبد ولا تلازم بينهما فانه والله أعلم وقال  
ابن الحاجب ومن عني عنه في العبد ضرب مائة وحبس سنة وان كان امرأة أو رقيقاً على الاشهر وكذلك من أقسم عليهم فقتل  
أحدهم اه ابن عبد السلام خرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخر ما عند من ثم قال جعل أهل المذهب هذا الحديث  
أصلاً في قاتل العبد اذا تعدد القصاص منه لوجب ما ان يفعل به ما ذكره المصنف اه ومثله في ضحج وزادوه مقابل الاشهر لأصبغ  
قال لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان اه وعند ابن ناجي ويحجب من بيت مال المسلمين الحديث وقوله من أقسم عليهم  
لو قال على أحدهم فقتل اطابق المشهور الا في قول المصنف والقود في العمد من واحد من لها الا ان يؤزل بان معناه توجهت  
القصاصه بيهم أو أقسم عليهم بالقوة فقدره الاولياء على الحلف على كل واحد منهم على البذل ابن عبد السلام قال الباجي ولو كان  
المفوق بل القصاصه وقيل أن يهتق الولي الدم كشف عن ذلك الحالك فما كان يهتق عليه فبسه الدم بالقصاصه أو بالبينه جلد مائة  
ومن عاماً وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن لانه حق لله تعالى فلا يسقطه الاولياء ولو وجبت الاولياء القصاصه  
فتم كوا الحلف المدعى عليهم ويرى قال محمد على المدعى عليه الجلد والسجن قال ولم يخالف فيه الا ابن عبيد الحكم فانه قال اذ  
نكلوا فلا جلد ولا سجن وجهورهم على نعم هذا الحكم في كل مقنول واختار ابن حبيب ورواه عن مالك انما ذلك في  
المسلم عبداً كان أو حراً أو ما غير المسلم فاعما يجب فيه الادب المولم اه منه بلفظه ومثله في ضحج وزاد ما نه واختلف في اللطم  
فأوجب فيه أشهب ضرب مائة وسجن سنة وفي الواضحة عن مالك اذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما تجب به القصاصه  
ولا قتل فان ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة ولا أن يبطال سجنه السنين الكثيرة اه منه بلفظه وقال ح قال ابن رشد في نوازه  
اذا كان للوثبهم وغير عدول وتعرف جرحهم أو توهم لهم الجرحه فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم

ضرب مائة وسجن عام وانما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوحده عليه في سنة عادلة وأما ان كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن ان عني عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك وأما اذا شهد شاهد عدل أى على معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضربه مائة وسجنه عام ان عناه عنه الاولياء قبل القسامة أو بعدها ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالدم بالثمة وانما يجب بسببها اذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن تقوم عليه بينة وان قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق تحقيقا بوجوب القسامة حبس الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تتبين برأيه بما يشبه عليه أو بأى عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى ان أهله ليتمنونه الموت من طول السجن فان لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة وان لم يتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولو بوما واحدا اهـ (تنبه) قال من الضعيف قول المصنف وعليه عائد على قاتل العمد اذا عني عنه أو درى عنه القتل شبهة وهذا لم يذكره المصنف الا انه لا يخفى على من وصل في الفقه الى هذا الحل قال ولا يصح عوده على القاتل قبله لانه في الخطا وليس على القاتل خطأ جلد ولا حبس كما قال في المدونة وغيرها وليس في قتل الخطا حبس ولا تعزير اهـ وفي الرسالة ومن عني عنه في التجدد ضرب مائة وسجن عاما اهـ قال القلشاني والشيخ زروق قال القاتل كما هي مضى بذلك عمل الصحابة رضى الله عنهم اهـ وقول زجر الى قوله أو امرأة زاد ابن عمر رشيد أو مولى عليه وذلك في المقتول عام (٤٩) أيضا (وحبس سنة) كذا في بعض النسخ

والذي في ق و م و ع ج م  
حبس سنة وهو الصواب ليكون  
المصنف ماشيا على قول ابن القاسم  
الذي اقتصر عليه غير واحد كابن  
محمد في نوادره كما في م و ابن رشد  
كما في ح عن ابن عرفة وأبي الحسن  
في شرح المدونة قلت قال ابن  
عبد السلام قال أشهب ان شأبدا  
بالجلد والسجن ذلك واسع وظاهر  
قول ابن القاسم في العتية انه يبدأ

بالمعنى وذكره ابن عرفة أيضا وزاد ابن رشد لم يحسك الاماني السماع انظر نصه في ح  
قلت وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ أبو محمد في نوادره على ما نقله عنه من وعليه  
اقتصر أبو الحسن في شرح المدونة (تنبيهان \* الاول) لا تحبس في السنة المدة التي  
حبس فيها الاختبار أمره حتى على قول أشهب في المشتق مانصه قال عبد الملك يقيد مادام  
اللطخ الذي سجن فيه فاذا زمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحديد وسجن سنة  
فاقتضى ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل  
ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما  
يختص به من التقييد اهـ منه بلفظه قلت ما ذكره من أنه لا يجمل في الحديد في السنة  
ظاهرة انه متفق عليه ولكن جرم في المقصد المحمود بخلافه ونصه ولا يقسم الاولياء الاعلى

(٧) رهوني (ثامن) بالجلد لانه قال يوثق حبس سنة من يوم جلد ولا يحبس بما مضى قال ابن القاسم يكون  
أول عام الحبس من يوم جلد قال عبد الملك يقيد مادام اللطخ الذي سجن فيه فاذا زمه جلد مائة وتوجه عليه أزيل عنه  
الحديد وسجن سنة اهـ منه بلفظه ومثله في ضج وما ذكره عن عبد الملك نقله عنه في المشتق أيضا وقال عقبه مانصه فاقتضى  
ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس  
في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التقييد اهـ وما في الوثائق المجموعة والمقصد المحمود والميتية من انه يسجن  
السنة بالحديد تعقبه ابن رشد كما نقله ابن عاتق في طرره وسماه بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له وفي ذلك قلت

ومن سجن في الدم وهو ينتظر \* به القصاص فبقيد لا ضرر بعكس من سقط عنه القتل \* لا بد أن يرأل عنه الكبل  
ويتبدأ العام له يوم جلد \* هذا المرجح لديهم فاعتمد  
وقول ميب قال أبو عمران سألت الخو كذا سئل أبو عمران عن ذلك كما في تكميل غ وأبي الحسن فقال الى السقوط محصبا بانه  
حقيقة القياس لانه حق لله ليس لا دمي فيه شيء اهـ ولاتفاق بين كون أبي عمران سائلا مرة ومسئولا أخرى كما هو واضح ولذلك  
نقله ما معا غ في تكميله وسلمها وقال ابن عرفة ومقتضى قول أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى ان يرجع المقر عن اقراره  
سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بمونس في أواخر القرن السابع اهـ وبسقوط ذلك صرح ابن عاتق عن الاستغناء  
كما في تكميل غ وقد كنت قلت في ذلك

وكل راجع عن الاقرار \* يقع في حقه بما بلا اضرار كالشرب والزنى وكالاخصان \* سرقة وقتل غيلة غديسي  
ضرب وسجين ان عفا الولي \* فرجع المقرب اذا كفى

(تسمية) تقدم في نقل ح عن ابن رشد ان الموجب للضرب والسجين هو ثبوت اللوث ووجوب القسام بدون وقوعها وبه أفتى أبو الحسن قائلا قاله غير واحد وحكى عليه ابن رشد الاتفاق اه وقال ابن الخليل هو ثبوت القتل وبه أفتى ابن عرفة والبرزلي قائلا ودليل المدونة يشهد له يعني قولها كافي ق و ق من ثبت عليه انه قتل عمدا بسنة أو اقرار أو بقسامه فعني عنه أو سقط قتله الخ فان مفهومه انه اذا لم يثبت القتل لا يجب ضرب ولا سجين والحق ما لابن رشد لانه المنصوص والمصرح به في مسائل منها مسألة قول المصنف أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه وقد تقدم في نقل ابن عبد السلام وضح انه لم يختلف فيها أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم وهي مسألة حتى عند ابن عرفة والبرزلي مع ضعف اللوث فيها ومعارضته بنكول المدعي وحلف المدعي عليه ونص ابن عرفة ولو نكل الاولياء عن القسامه خلف المدعي عليهم وبروا قال محمد فعلى المدعي عليه الضرب والسجين وقاله أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجين ان حلف خمسين عينا اه أى لصتف اللوث حينئذ ومفهومه انه ان لم يحلف خمسين عينا لم يخالف ابن عبد الحكم ولذلك حكى ابن رشد الاتفاق فيه كما مر ومنها مسألة أتى محمد في نوادره فعني مدعي على تفرأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقيون فاصطاح الاولياء مع المسجون ولم يقسموا انه يضرب مائة أو يسجن سنة وقد نقله ابن عرفة وضح فقها مسلما ومنها (٥٠) مسألة قتل اللوث على جماعة فأقسم الاولياء على واحد ان على غير من لم يقسموا عليه ضرب مائة وسجين عام كما صرح به المسيطى وابن عات وصاحب المقصد المحمود وابن الحاجب كما تقدم وقال ابن يونس فعين قربت اليه امرأته طعاما فأكاله فقيا معا فاشهد ان به امرأته وخالتها فلانة ثم ماتت ان ولانته يقسمون على احدها ما يقتل ولا ينفع المرأة قولها ما خلتى أتني به وتضرب الاخرى مائة وتسجين

واحد وان وقعت التسمية على جماعة ولهم أن يختاروا من شاءوا منهم فان فعلوا وقتلوه  
بضرب الساطان الاخرين مائة فائة وسجينهم بالحديسة اه منه بلنظفه ونحوه لا مسيطى  
ففي اختصار ابن هرون مانصه ولو لوكي رجل بجراحة عمدا محلي جماعة لم يكن الاولياء ان مات  
أن يقسموا الا على واحد ويستشهدون منه ويضرب الاخرين مائة مائة وتسجينون عاما  
مكبلين هذا هو المشهور من المذهب وبه العمل وقال المغيرة في المجموعة يقتلون كما هم في العمد  
اذا أقسم الاولياء عليهم فهو قال أشهب يقسمون عليهم أو على بعضهم ثم يختارون من  
أحبوا وقتله اه منه بلنظفه وأصله في الوثائق المجموعة ولكن تعقبه أبو الوليد بن رشد حسبا  
نقله ابن عات في طرده وسأله بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له ونصه أو يسجنون عاما اذا مات  
المقتول مطلقين من غير حديد ثم قال فان كان جرحا أو مريضا سجنوا محددين في الحديد

عاما اه ومنها مسألة من قال ضربني فلان خطأ وقلان عمدا أو قامت بيته ثم تأخر الموت قال ابن يونس  
فيها عن ابن القاسم فان شاء ولانته أقسموا على المتعمد وقتلوا ولا تسمى على الاخر وان شاءوا أقسموا على الخطيئى وكانت الديعة على عاقلته  
وبرئ الاخر ابن المواز ويضرب مائة وسجين سنة قال الأبن بلم أن ضربة أحد ههما الا يموت من مثلها فلا يكون عليه شيء الا  
يونس وهذا وفاق اه ومنها مسألة قول العبد قتلني فلان التي ذكرها اللغمي والبايبي وغيرهما فقال ابن القاسم يخالف المدعي  
عليه عينا واحدة أى لانه مال وبيرا فان نكل غرم قيمته وضرب مائة وسجين عاما أى ردعا عن الدماء وقال أشهب يخالف الحر خمسين  
عينا وبيرا فان نكل حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعي عليه مائة وسجين عاما أو سوا حلف أو نكل وقال عبد الملك يخالف  
الحر عينا واحدة ان كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف عن أمره فان نكل ضرب أديا وكذلك العبد وليس يضرب  
المائة وسجين سنة الا من ملك قتله فعني عنه أو ملكت عليه القسامه فردت عليه العين اه ابن عرفة ابن زرقون اختلف  
قول ابن الماحسون قال مرة هذا ومرة يضرب مائة وسجين عاما في قتل المسلم ولو كان عبدا اه ونحوه في صحيح وهذا  
يدل على أنهم متفقون أن ثبوت اللوث بوجوب ضرب مائة وسجين عام انظر الاصل وفي مق عن النوادر بعد أن ذكر قول ابن  
عبد الحكم في مسألة المصنف مانصه وخالفه أصحابه فقالوا كل من حقت عليه القسامه فنكل عنها أو عني عنه لم يسجن ويحلف  
مائة قاله مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصبغ اه وكذا اذا صار القاتل وارثا كما قاله الشيخ يوسف بن عمرو ويشمله قول ابن  
عرفة والقاتل يرتفع عنه القصاص او يمتنع بضرب مائة ويحبس عاما اه وكذا قول المدونة فعني عنه أو سقط قتله الخ وبالله تعالى  
التوفيق (في محل اللوث) قلت هذا متعلق بقتل على حذف مضاف ومحل مصدر أى سبها اذا عمدا قتل الخ مع حلول أى حصول اللوث

وهي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون قال لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يري  
ما كان من أمره فان سقط عنه الدم بعقو أو قسامة على غيره أطلقته الأئمان من الحديد  
وضربهم مائة وجهه عامما مستقبلا من غير حديد من الاستغناء وعند قوله محددين أي  
مكبولين بظرة هذا خطأ لا يكبل بالحديد الا من اتهم بدم ويتنظر به القتل وأما هؤلاء فان  
الدم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي أن يحبسوا في الحديد من التعقب اه منها بلفظها وهذا  
التعقب وارد على من تبعه كالسبي وصاحب المقصد المحمود وما قدمناه عن الباجي شاهد  
لهذا التعلقب والله أعلم \* (الثاني) في ابن عرفة ما نصه الباجي عن ابن القاسم وأشب  
من اعترف بظنة قتل فعفى عنه جلد وحبس قال أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى لا تسقط  
بالتوبة ولا صبغ في الموازية لا حبس على عبد ولا أمة ويجلدان وقاله المغيرة قلت قول  
أشب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة كالغريب في الزنى اه منه بلفظه  
وفيه نظر لانه يقتضى أن الباجي لم ينقل عن أشهب ما هو نص في مخالفة ما قاله أصبغ  
والمغيرة وإنما يؤخذ من نقله عنه ماوافق قوليه ما وليس كذلك ونص الباجي في منتقاه  
والعبد اذا قتل حرا أو حره فم يقتل فليجلد وليس حبس قاله أشهب في العتبية والموازية  
وقال أصبغ في الموازية ليس على عبد ولا أمة حبس سنة وعليه ما جلد مائة سواء أسلوا  
أو فروا وقاله المغيرة اه منه بلفظه فترك ابن عرفة هذا النص الصريح وأخذ من كلامه  
خلافه مع أن ذلك الأحديس بمسلم اذا أصبح قياس الحبس على التعريب لفقد العلة التي  
لاجلها سقط التعريب عن المرأة في السجن ولذلك نسجن المرأة هنا حتى عند أصبغ  
والمغيرة فتأمل ما تصاف وقول ماب قول زحرا أو عبد الخ كذا في المدونة وغيرها  
نسبته للمدونة صحيحة وانظر نصها في ق فلا يعترض ما عزاها لهما بما قدمناه من كلام  
الباجي وعزوه ذلك لأشب في العتبية والموازية المقتضى أنه ليس في المدونة وقول ماب  
في الفرع قال أبو عمران سألت أبا محمد عن أقر يقتل عمدا الخ ما عزاها للواوغي كذا هو  
في حاشيته وكذا نقله عنه غ في تكميله وأقر مع أنه ذكر قبيل ذلك يسيرا أن المسؤل  
والمائل الى السقوط هو أبو عمران ومثله لابي الحسن في شرح المدونة ونصه وسئل أبو  
عمران عن أقر يقتل المدفوع عنه ثم نزح عن اقراره هل يسقط عنه التعزير فترجح فيها  
ونحا الى أنه يسقط عنه قال وذلك حقيقة القياس لانه حق لله ليس لا دعي فيه شيء اه  
منه بلفظه وقد جزم ابن عرفة بسقوط ذلك عنه فقال متصلا بما قدمناه عنه أنفا ما نصه  
ومقتضاه ان رجوع المقر عن اقراره سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس  
في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا اه منه بلفظه ونقله غ في  
تكميله وقال عقبه ما نصه وقد نقش له شيخه ابن عبد السلام فكتب وذلك أن ابن عبد  
السلام قال أجرى بعضهم هذه العقوبة مجرى الحدود وبعضهم لم يجزها ذلك المجري ومن  
اجزاء هذا النوع من العقوبة مجرى الحدود ما قاله بعضهم اذا أقر القاتل عدافعي عنه  
فأراد القاضي بحجبه وضربه فراجع عن اقراره فانه يسقط عنه الضرب والسجن كما سقط  
الحدود المقر بها اذا رجع عنها المقر وأغل ابن عرفة تردد أبي عمران فيها وميله الى السقوط

محتجاً بأنه حقيقة القياس لانه حق لله تعالى ليس لا آدمي فيه شيء وأغفل أيضاً تصريح ابن  
 عات عن الاستغناء عن الابهرى بأن من اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة فسيح ثم  
 أخرج للقتل فقال انما اعترفت خوفاً من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن  
 يأتي بأمر معروف لان الاقرار قد يلزمه كزوم الاقرار بالدين لان الدم حق لا آدمي كالدين  
 ولا يقبل رجوعه فيه ولو عفا عنه لم يكن عليه مائة سنة ووجد مائة ثم قال وفي  
 كاش شيخ شيوخنا أي زيد الجاديري عن شيخ الجماعة أي مهدي بن علال أن أحد  
 بني مرين أقر بالقتل في أيام السلطان أبي عنان فصالح السلطان الاولياء عنه فقال  
 القاضي بقي له أن يضرب مائة ونسجنه عاماً فقبل للمقرر أنكر فأنكر فركه القاضي وكان  
 شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري مهنيابذ كرازة أبي عنان هذه وقال الواوغي  
 سوى في ضرب المائة بين الحر والعبد ولم يشطرها للعبد لانها عقوبة وهما في العقوبة سواء  
 ثم ذكر عن أبي عمران أنه قال سألت أبا محمد عن أقر بقتل عدو فغنى عنه ثم رجع عن اقراره  
 فهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف يتم مذاق المقر بالرتق لو رجع بعد تمام الضرب  
 هل يسقط عنه التغريب فترجح فيها ورحا إلى سقوطه لانه حق لله تعالى اه منه بلقطه  
 وانظر عدم معارضته ما جزم به أولاً ما لا يبي الحسن وأغفل مب ذلك والجمع بينهما ممكن  
 بأن يكون أبو عمران سئل فأجاب بما نقله عنه أبو الحسن وجزم به غ أو لا وسأل أبو عمران أبا  
 محمد فأجاب بما نقله الواوغي ويؤيد ذلك أن سؤال أبي عمران أبا محمد فيه زيادة ليست في سؤال  
 الغير أبا عمران فتأمله \* (تنبيه) \* كلام ابن غازي صريح في أن ما في الطرر عن الاستغناء  
 من قوله ولو عفا عنه الخ هو من نقله عن الابهرى والذي في الطرر بعد نقله ما ذكره عن  
 الابهرى زيادة لفظه محمد بعد قوله كالدين ولا يقبل رجوعه فيه فقال متصلاً به مانصه محمد  
 ولو عفا عنه لم يكن عليه مائة سنة ووجد مائة من الاستغناء اه منها بلقطها وزيادة هذه  
 اللفظة تمنع من الجزم بأنه عن الابهرى فتأمله والله أعلم \* (فائدة) \* قال ابن عرفة مانصه  
 روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجاهده  
 النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسابن ولم يقربه وأمره أن  
 يعتق رقبة عبد الحق في اسناده اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا  
 الاسناد حجازي ورواه اسحق بن عبد الله بن أبي قرة عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن  
 أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الرقبة واسحق بن أبي قرة متروك ذكر  
 حديثه الدارقطني ولا يصح في هذا شيء وتعقب ابن القطان قوله وهذا الاسناد حجازي بأنه  
 شامي لانه في اسناده الدارقطني حدثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده الحديث قال بعض الشيوخ المتأخرين عن علي المالكي حفظ هذا الحديث  
 بتصحيح ابن القطان اياه فانه حجة للمذهب اه منه بلقطه (أو نكول المدعي لذى اللوث  
 وحلقه) قول ز وأولى لونسكل الخ الاولوية ظاهرة جداً \* (تنبيه) \* في الدر المنثور  
 مانصه وسئل رحمه الله عن رجل دمي على رجل ومات فترك أهواً واختافعضاً وتأخر



الضرب والحبس فان بعض الطلبة قال لا يضرب لان الدم لم يثبت بعد ورأيت أبا الوليد  
حكي الاتفاق فيما اذا وجب اللوث بعدل وعفا الاولياء قبل القسامة أن يضرب مائة  
ويحبس عاما الجواب حكيم دم العدي يطل بعفو ولا نه أو بعضهم قبل القسامة وقد وجبت  
بلوث أن على المدعي عليه القتل ضرب مائة وسجن عام قاله غير واحد وحكي عليه ابن رشد  
الاتفاقي كما ذكرتم اه محل الحاجة من جوابه فكتب عليه ابن هلال مانصه قال ابن  
الحاج فان قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاية فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن  
سنة فكان يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم  
يقسم الولاية فانه يضرب مائة وسجن سنة مثل ما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما  
يراعى وجوب القسامة دون وقوعها قلنا فالشيخ رحمه الله أفقى بما ذهب اليه ابن رشد  
وبعض الطلبة أفقى بما ذهب اليه ابن الحاج البرزلي ودليل المدونة يشهد لابن الحاج قال  
وكانت وقعت بالقيروان فاحتجبت به على سقوط عقوبتهم من صولح قبل القسامة قال  
وأفقي شيخنا الامام فهم ابنه اه وقول ابن رشد هذا وقع له رحمه الله في نوازله اه محل  
الحاجة منه بلقطه قلنا أشار البرزلي بقوله ودليل المدونة يشهد لابن الحاج الى قولها في  
كتاب النيات ومن ثبت عليه أنه قتل رجلا عددا بينة أو باقراره أو بقسامة فعفى عنه الخ  
فانه ثبت ذلك على ثبوت القتل فهو ماله اذ لم يثبت لا يجب ضرب ولا سجن وحاصل  
هذا الخلاف هل الموجب للضرب والسجن ثبوت القتل أو ثبوت اللوث فان الحاج قال  
بالاول وبه أفقي بعض الطلبة وبه أفقي ابن عرفة والبرزلي وأخذ من المدونة وسلمه العلامة  
ابن هلال وابن رشد قال بالثاني وبه أفقي الشيخ أبو الحسن وعزاه لغير واحد وان ابن رشد  
حكي عليه الاتفاق ونصه في أجوبته وأما اذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل فلا  
اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجن سنة ان  
عفى عنه قبل القسامة أو بعدها اه محل الحاجة منها بلقطه ونقله غ بتمامه في  
تكميل التقييد عند نص المدونة السابق وسلمه ولم يتعقبه بشيء لكنه قال بعد ذلك عند  
قول المدونة واذا قتل مسلم كافرا اضرب مائة وسجن عاما مانصه تقدم الكلام على  
الضرب والسجن وتقوى ابن رشد في ذلك وفي نوازل ابن الحاج ان قام له لوث يوجب  
القسامة فلم يقسم الولاية فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة وكانه يظهر لي أنه لا يجب  
ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاية فانه يضرب مائة  
وسجن سنة كما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما يراعى وجوب القسامة دون  
وقوعها فتدبره اه منه بلقطه قلنا ما قاله أبو الوليد بن رشد وأبو الحسن هو الحق  
والصواب لا ما قاله ابن الحاج وان أفقي به ابن عرفة والبرزلي وزعم أن دليله في الكتاب لان  
ما قاله ابن رشد منصوص للمتقدمين والمتأخرين مصرح به في غير ما كتب وذلك في مسائل  
منها مسألة المصنف هذه فانها صريحة فيما قاله ابن رشد اذ لم يثبت فيها القتل وانما ثبت فيها  
اللوث مع ضعفه بنكول الاولياء ولف المدعي عليه خمسين عينا فكيف مع قيام اللوث  
من غير معارض يضعفه ومسئلة المصنف هذه مسلمة حتى عند ابن عرفة والبرزلي وابن

هلال وقد استشهد ق لها بكلام الباجي وما عزمه هو كذلك في المتقى لأنه اختصره  
 ونص المتقى ولو نكل ولادة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم زاد أبو زيد عن ابن القاسم  
 يحلف المدعي عليهم وبرؤا فقد قال ابن المواز فعلى المدعي عليه الجلد والسجن قال ولم  
 يختلف فيه أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم فإنه قال إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن ويحلف  
 كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينا ويسلم من الضرب والسجن ومن لم يحلف حبس أبدا  
 حتى يحلف وجه القول الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة فالضرب والسجن  
 حتى لله قال عبد الملك بن الماجشون والقتل حتى للأولياء فإن أسقط الأولياء حقهم  
 بالنكول من القصاص لم يملكوا السقاط حتى اتفقوا وعرفوا السلطان عن الجلد فقط  
 قال عبد الملك أنه لا يملك ذلك وجه القول الثاني أن القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته  
 ونكول الأولياء يطل ما دعوه من القتل فلا تجب به عقوبة سجن ولا ضرب اه منه بلفظه  
 وهو شاهد لما قلناه صريح في ذلك وقد نقل ابن عرفة هذا فقها مسلما ونصه ولو نكل الأولياء  
 عن القسامة حلف المدعي عليهم وبرؤا قال محمد فعلى المدعي عليه الضرب والسجن  
 وقاله أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن إن حلف خمسين يمينا  
 وإن لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف اه منه بلفظه وكان أبو الوليد بن رشد فهم أن خلاف  
 ابن عبد الحكم لا يجزى في صورة العقوبة ونحوه التي لم يقع من المدعي عليه فيها حلفه خمسين  
 يمينا ورأى أن الموجب لسقوط الضرب والسجن عنده هو حلفه لضعف الدعوى معه  
 ومعارضة اللوث بكول الأولياء وحلف المدعي عليهم فلذلك حكى الاتفاق حسب ما  
 عنه وسله أبو الحسن ويدل على ذلك حكمه عليه إذا نكل بالسجن أبدا بسقوط السجن  
 سنة فتأمل بانصاف وإن كان توجيه الباجي السابق يخالفه فالظاهر ما لا بن رشد ومنها  
 ما نقله الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما كأنه المذهب  
 فيما إذا دعي على نفر فأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقي فاصطلح الأولياء مع المسجون  
 ولم يقسموا أنه يضرب مائة ويسجن سنة فهذا نص صريح في أن الموجب للضرب والسجن  
 هو اللوث لا ثبوت القتل وقد نقله المصنف في ضج وابن عرفة فقها مسلما ويأتي لفظ  
 ابن عرفة عند قوله من واحد بعين لها وهو نص صريح أيضا في خصوص مسئلة الصلح التي  
 أفتى فيها ابن عرفة بسقوطها ما وسلم له ذلك البرزلي وابن هلال والكجال لله ومنها مسئلة قيام  
 اللوث على جماعة فأقسم الأولياء على واحد أن على غير من لم يقسموا عليه ضرب مائة وسجن  
 سنة وقد تقدم التصريح بذلك في كلام المقصد المحمود والسطي وطرا بن عات من غير ذكر  
 خلاف فيه راجع ذلك فيما مر في التنبيه الأول عند قوله وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة  
 ومن جرئيات هذه ما نقله ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما ولم  
 يحك فيه خلافا ونصه قال أصبغ فبين قريت اليه امرأته طعاما فاكله فتقيا مكانه أمعاه  
 فلما يقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ثم ماتت فأقرت امرأته أن ذلك  
 الطعام انما أنتها به خالتها هذه في ذلك القسامة وقوله امرأتى وخالتها يكتفى وإن لم يقل  
 ومنه أموت كما يكتفى بذلك في الجرح وضربة السيف والعصا وإن لم يقل منها أموت وكما

يكتفي بقوله فلان قتلني وان لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب فيقسم على قوله  
ويقتل به وقاله مالا وجميع أصحابه في العبد والخطا يقسم ولا يلفلان ضربه ومن ضربه  
مات أو له ما ضرب به أو ان فلانا قتله ان سمى قتلا ولا يحتاج الى كشف كيف قتله أو كيف  
ضربه فاذا ثبت قول الذي تقيماً معاً بنسأدين فليقسم ولا نه على احدى المرأتين وتقتل  
ولا ينفع المرأة قولها خالتي أتتني به وتضرب الاخرى مائة وتحبس عاما اه منه بلفظه ومنها  
مسئلة من دعي على شخص ثم على اخر ولم يكن أبرأ غير الاول على أحد قولي أصبغ ان  
للاولياء أن يقسموا على أحدهما فيقتل ويضرب الاخر مائة ويسجن سنة ودلالة هذه  
على ما قلناه أحرورية لان اللوث الذي أوجب فيها ما ذكره ضعيف لبطلانه عند ابن القاسم  
واشبه وأصبغ في قوله الاخر وهو مختار ابن حبيب كما استراه عند قوله الاتي قريبا  
أو مستخوطا على ورع ومنها مسئلة من قال ضرتي فلان خطأ وفلان عمدا أو قامت بينه  
بان أحدهما ضربه عمدا والآخر خطأ ثم تأخر الموت قال ابن يونس فها عن ابن القاسم  
مانسه فان شاء ولانه أقسموا على المتعد وقتاؤه ولا شيء على الاخر وان شاء أقسموا على  
الخطي وكانت الدية على عاقلته وبرئ الاخر ابن المواز ويضرب مائة ويحبس سنة قال  
الآن يعلم أن ضربه أحدهما لا يموت من مثلها فلا يكون عليه شيء محمدين يونس وهذا  
وفاق اه محل الحاجة منه بلفظه ومنها مسئلة قول العبد قتلني فلان التي ذكرها الباجي  
واللحمي وغيرهما ونص اللحمي فان كان العبد هو المقبول وقال قتلني فلان لم يكن لسيد  
أن يحلف مع قوله ويستحق قيمته ان كان المدعي عليه حرا ولا انقصا ان كان المدعي عليه  
عبدا ولكن ترد اليمين على المدعي عليه ان كان حرا واختلاف كما يحلف وفي ضربه وسجنه  
فقال ابن القاسم يحلف المدعي عليه مائة واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فان نكل  
غرم قيمته وضرب مائة وسجن عاما وقال أشهب يحلف الحر خمسين يمينا ويرأ فان نكل  
حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعي عليه مائة ويحبس عاما وسوا حلف أو نكل  
وقال عبد الملك يحلف الحر يمينا واحدة ان كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف  
عن أمره فان نكل ضرب أدبا وكذلك العبد وليس يضرب المائة ويحبس سنة الا من  
ملك قتله فعق عنه أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين اه منه بلفظه الا يسرا  
جدامنه فبالعني وشجوه الباجي وزاد مانسه ووجه قول أشهب حلف خمسين يمينا انه  
مستحلف في دم مسلم محترم عليه سفكه ولا يبرأ من ذلك الا بخمسين يمينا كقتل الحر خطأ  
ووجه قول ابن القاسم انه مال فلم يجب فيه الا يمين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون وانما  
يضرب مائة ويحبس عاما ردعا عن الدماء اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقال عقبه  
مانسه ابن زرقون اختلف قول عبد الملك بن الماجشون قال مرة هذا ومرة يضرب مائة  
ويحبس عاما في قتل المسلم ولو كان عبدا اه محل الحاجة منه بلفظه وشجوه في ضحج  
وهذا يدل على أنهم متفقون أن ثبوت اللوث يوجب ضرب مائة ويحبس عام ولا شك أن من  
وقف على هذه النصوص من ذكئ أو يلبد تبين له أن الحق مع أبي الوليد وانما أطلت بحجب  
هذه النصوص كلها لاتصار البرزني وابن هلال لابن الحاج مع غفلتهم سمعنا قيسا كدان

(كان يقول الخ) ولا بد أن يكون المدي عليه معروفًا عند الشاهدين وأخرى عند المدي كما قد يشعر به تعبير المصنف بكتابة العلم وهو فلان فان لم يكن معروفًا عندهما ولم يصفه المدي وصفًا كاشفًا فلا عبرة بالتدسية وان تعلق ولأنه بشخص وعينوه فان وصفه بجزم ج بأنه لا عمل على ذلك أيضا واستدل بما نقلناه من بعض القرويين مثل عن دى على فلان ووصفه وحلوه فتوحدت تلك الصفة في البلدهل يقسم عليه كإتيل في الحقوق أو تبطل التدسية لعظمها وللإختلاف في عمل التدسية من أصلها فاجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاه وفي نوازل (٥٦) ابن رشد انه اذا لم يكن اشهاد المدي بالتدسية على عين المدي عليه وانما

وصفه للشهود فلا بد أن يثبت عند القاضي على هذا المدي عليه القتل انه المتصف بتلك الصفات ليس في المحلل من تصفبها سواء وجدته تجب للولي القسامة اه بخ كثير وقول ز ومن تماديه على اقراره الى قوله بطل الدم هذا هو الراجح العول به ولو اعتذر بعذر وظاهر المقيد والتبطينه لخش وز انه لا أعيان على المدي عليه حينئذ ولا يثبت وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في أجور تبتمن انه اذا بطلت التدسية فيما ذكر صار المدي عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم توجد عليه بينة فوجب أن يपाल سجنه الدهر الطويل ثم ان لم تظهر برائة استختلف خسين عينا وخلي سبيله اه ولا بد ايضا من تحقق اقرار المدي احترازا من شكه ومن عدم حاقض كلامه احترازا من قوله لا أعرفه ثم قال فلان قال في اختصار المتبطينة ومن تمام الشهادة أن يشهد عدولان الجريح لم يبق من جرحه في علمهم الى أن توفى وبعد ذلك تكون القسامة اه وقد تطمت ذلك كله مع ما يأتي بقول

يشدهنا البيت الشهير اذا قالت حذام فصدقوها الخ. والعلم كله العلي الكبير (كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان) هذا ظاهر ان كان فلان المدي عليه معروفًا عند الشاهدين وان لم يكن معروفًا عندهما ولم يصفه المدي بوصفًا كاشفًا فلا عبرة بالتدسية وان تعلق ولأنه بشخص وعينوه فان حلوه ووصفه بجزم شيخنا ج بأنه لا عمل على ذلك وكتب على هذا المحل مانصه وسئل بعض القرويين عن فالددي عند فلان ووصفه وحلوه فتوحدت تلك الصفة في البلدهل يقسم عليه كإتيل في الحقوق أم تبطل الدماء لعظمها ولا اختلافا في اعمال التدسية من أصلها فأجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاه من خطه طبيب الله تراه نقلت في نوازل ابن رشد مانصه وكتب اليه رضی الله عنه قاضي كورة جيان حر سها لله في رجل جرح جرحا ومات منه فدى على رجل وقال في تدسيته عليه ان مصيبته بالجرح الذي به على سبيل العمد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكني قرية أنيس السقلى من قرى جيان وثبت التدسية على نفسه عند موت المدي من جرحه المذكور ورثه وان أحق الناس بالقيام به أخوه شقيقه وأبو هو وأقر المدي عليه انه عبد الرحمن بن عدى وأنكر القتل وقال القاضي انه أعذر إليه في جميع ما ثبت فجزم عن المدفع في شئ منه وانه وجه من وثق به الى القرية المذكورة ليجت ويكشف حل به من يسمى باسمه ويتسبب بنسبه فاوجد أحد غيره فأجاب آدم الله بوقية على ذلك بأن قال تصفت باسمي أدى عزك الله بطاعتك وأمدك بتوفيقه ومعونه سؤالات هذا ونسخ العتود فوقه الثابتة أصولها عندك على ما ذكرته ووقفت على ذلك كله واذا لم يكن اشهاد المدي بالتدسية على عين المدي عليه وانما قال للشهود الذين أشهدهم بذلك ان مصيبته عمابه والمأخوذ به عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكني قرية فلانة فلا بد أن يثبت عندك على هذا المدي عليه القتل انه عبد الرحمن المعروف بابن عدى ليس من ساكني القرية المذكورة فمن يسمى بعبد الرحمن بن عدى سواء وقد تضمن العسقد المنتسخ آخر المورخ بربيع الاول من عايناه هذا اقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدى وليس فيه من اقراره تصريح بأنه من سكان القرية فاذا كان ثبت عندك انه من سكانها وأنه أقر بذلك على نفسه اقرارا صريحا وقال الذي وجهته ليجت عن ذلك انه لم يجتد من سكان القرية من يسمى بذلك الاسم ويتسبب الى ذلك التسبب سواء وجب

وشرطوا الصحة بالتدسية • كون المدي بالغا ذاهبه وعاقلا ومسلما مستمرا • على مقاهه وذاجرم يرى لابي وليس في كلامه تناقض • سماع عدلين بلا تعارض معرفة من المدي عليه أو يوصف وصفاتا ما ثم الشهادة بثق البرء • في علمهم الى هجوم القبا ولا يجحد عن وجود الأثر • من جرح أو ضرب أو سوق دبرى (٣) • (فرع) • فان بادر بعض الاوليا يقتل المدي عليه قبل القسامة فهل يقتل به أم لا انظر الاصل (أذبحه) قول ز وأولى انه مارماه بجديدة الخ أى اذا قبلت القسامة الموجبة للقود من الاب فاحرى الموجبة للدية المغلظة فتأمله وانظر غ

لابي المقتول وأخيه الاستيقاد منه إذ قد أعتذر اليه في جميع ما ثبت عليه فحجز عن المدفع في  
 شئ منه بعد القسامة عليه بأن يقسم ما خسين عينا تردد عليهم ما عينا عينا انه هو الذي قتله  
 يقول الاب في عينة بقطع الحق قائما تقبل القبلة اثر صلاة العصر يوم الجمعة على ما مضى  
 عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد جرح هذا وبشير اليه ابي  
 فلانا الجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل المدبغ يرحق وكذلك يقسم الاخ الا أنه  
 يقول لقد قتل أخي فلانا فاذا استكملا خسين عينا على هذه الصفة أسلم اليه افاستقادا  
 منه بالسيف قتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل والله أسأله التوفيق  
 لتناولك والسبيل الى ما فيه الخلاص رحته اه منها بلفظها \* (فرع \* وتنبهه) \* كتب  
 شيخنا مانصه وسئل بعض القرويين أيضا عن قال ذبي عند فلان فبادر بعض الاولياء  
 فقتله قبل القسامة هل يقتل أو يكون ان بقي أن يقسمه والبقط القود فأجاب بان قال نعم  
 يقتل به لان القسامة انما تكون ليستحق الدم لا ينقسمه ويحققه اه من المعيار اه من خطه  
 رضى الله عنه قلت انظره مع ما في نوازل ابن رشد فقيم ما تصلا بما قدمناه عنه مانصه  
 جوابك رضى الله عنك في رجل قتل بين أربعة نفر ولا يدري من قتله منهم ولم يحضر قتله  
 حاشى امرأه واحدة فبرأ اثنين من الاربعة وتنازع الاثنان في قتله فكل واحد منهما  
 يقول لصاحبه أنت قتله فأخذهما الوالى فسجنهما بظنهما وسرح الباقيين ثم ان أخا المقتول  
 رصدا أحد اللذين برأهما أصابه فقتله وذمى عليه وثبت التسمية بشاخصين عدلين عند  
 القاضى فقام والده يطلب دمه على قاتله فقام والد المقتول الاول وزعم أن دم ولده المقتول  
 أو لا عند هذا المقتول آخر أو أتى بشهادة المرأة على موته بين الاربعة نفر المذكورين خلفه  
 القاضى خسين عينا كما يجب فهل ترى ذلك جائزا أم لا بيننا ذلك موقفا معانا ان شاء الله  
 فأجاب أبده الله بما نصه تصفحت السؤال ووقفت عليه وما أحكم به القاضى من تحليف  
 والد المقتول الاول خصين عينا مع شهادة المرأة خطأ من الحكم وانما وجه الحكم في ذلك  
 على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن اللوث لا يكون الا بالشاهد العليل أن  
 يقسم أولياء المقتول الثاني لما ثبت من تدميته على قاتله ويقتلونه وأما على مذهب من رأى  
 أن شهادة المرأة الواحدة لو نافية تقسم والد المقتول الاول مع آخر من ولاته خسين عينا وهو  
 قتل ولهم ما فيصتقون بذلك دمه ويطلب قيام من قام من ولاته طالبا له بالتسمية وبالله  
 التوفيق اه منها بلفظه (أو مسخوطا على ورع) قول ز فان قال قتلنى فلان ثم  
 قال بل فلان بطل الدم الخ هذا هو الراجح والمعمول به في المقيم مانصه ومن أحكام ابن  
 مغيث واذا اضطرب قول الجرح فرمى رجلا ثم رمى آخر فعند ابن القاسم وأشهب وأصبغ  
 لا يقبل منه في الاول ولا في الاخير وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ وقال ابن الماجشون  
 يؤخذ بما خرق قوله وان رجس الى طلب الاول وقوله مقبول اه منه بانظرة ونحوه  
 للمسطى وصاحب المعين وزادوا اللفظ للمسطى على اختصار ابن هرون مانصه قال أصبغ  
 فان قال في فلان ليس في غيره فلا سبيل الى من رمى بعسده فان لم يقبل ليس في غيره فالاول  
 والاخير سواء يقسم الولاة على أحدهما ان شاء الله فيقتل ويجلد الاخر مائة ويحبس سنة

(ان كان جرح) عول المصنف على عزو المييطى هذا للعتيبة من رواية عيسى عن ابن القاسم وعزاه مقابله لاصبح ثم قال وبما تقدم عن ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقل عنه ق. وزاد في اختصار المييطية بعد ذكره قول اصبغ قال بعض الشيوخ وهو قول مالك الخ وقد تعقب من عزو المييطى ماله مصنف لابن القاسم قائلاً وانما هو في العتبية من قول ابن كثة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد أنه يقبل ثم قال من في آخر كلامه فقد ظهر لنا من الانتقال أن ما عول عليه المصنف هو لابن كثة وان مالكا وابن القاسم وأصبغ قالوا بالقسام مع عدم الاتركا يقسم مع الشاهد فكلام المصنف من وافقه انما هو فتوى عذبه ابن كثة واختيار اللغوي وابن رشد والراجح من النقل كما رأيت ومن النظر القاسم وان لم يكن أثر وهو ظاهر المدونة والاولى لمالكي المقلد لان نقله القيا باعمال (٥٨) هذه التسمية اهـ بخ وأغفل من قول الباجي يكتفي بقوله فلان قتلني

وان لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامه رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمد والخطا وكذلك لو قال سقاني سما فيكون فيه القسامه ولا يبالى بقيامه أو لم يتقياً اهـ ونحوه لابن يونس لكن قد رأيت قول المييطى ان مالكا مصنف به العمل وسلمه غير واحد وعسارة أي الحسن هي مانصه قالوا وعليه العمل اهـ ثم على اعمال التسمية البيضاء فانما ذلك بعد موت المدعي في ايجاب قتل المدعي عليه بالقسامه وأما في حياته فلا يسجن المدعي عليه لانه يتم على أنه اراه سبحانه بدعواه قاله ابن رشد ونقله ضج وغيره وقول ز أوسم الخ أي أو ترسم وهذا الاشكال فيه ومفهومه ان لم يكن به أثر رسم لا يعمل بقوله وهو البخاري على قول ابن كثة ومختار المحققين والممول به \* (فرع) فان دعي وقال ان فلانا ضربني يوم كذا ومن ضربه أموت

واختار ابن حبيب الاول اهـ منه بلفظه وظاهر ذلك ولو اعتذر بغيره وهو كذلك وظاهر ذلك أيضاً أنه لا يمان على المدعي عليه ولا يسجن وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في أجوبة ونصها ومثلي رضي الله عنه من عديته اشيلية عن رجل دعي على رجل فشهد من شه ودعوا التسمية جماعة أنه دعي قبل ذلك على رجل آخر سماه وأهملنا سئل عن ذلك قال انما كنت قلت ذلك لاني خشيت أن يرجع الى هذا أقيم على وقد هذا المعنى على جماعة منهم بالفاظ مختلفة ومعان متفقة فأجاب أيده الله بأن قال تصفحت سؤالك هذا وما انتصفت فوقه ووقفت على ذلك كله وما تقيده من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص شهادتهم يطل التسمية على يحيى بن ابراهيم ويسقط القيام بها ان كانوا عدولا لان شهادتهم قد اجعت على أنه قد دعي أو لا على غيره وفي تدميته على غيره ابراهه ولا يصدق في قوله انه خاف أن يتم عليه لانه كن أبرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه به وقال انما أبرأته لوجه كذا مما يعتذر به ولانه أيضاً لا يعتذر له في التسمية على بري لم يحق عليه لوقوفه على نفسه ممن جنى فلما أقر على نفسه بأنه لم ينزع أو لاعن التسمية على بري اتم منافي أن لم ينزع آخرها عن التسمية على يحيى بن ابراهيم وهو بري لان المقتول انما قبل قوله في التسمية وان كان غير عدل من أجل أن الفاسق يتوب عند الموت فلا يتم أن يتقلد بدمه بريثا اتم مناه في أنه لم ينزع عن مثل ذلك آخرها هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماخ يحيى من كتاب الديان وغيره ومذهب مالكا الذي نعت قد سمعته واذا بطلت التسمية صار المدعي عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم يوجد عليه بينة ووجب أن يطال سجنه وقد حكى مالك رضي الله عنه أن الرجل كان يحبس في الدم بالطنخ والشبهة حتى ان أهله يتمنون له الموت من طول حبسه فان طال سجنه الدهر الطويل ولم تظهر برأته استخاف خمسين يمينا وختلى سبيله والله سائله وحسيبه وهو ولي التوفيق اهـ منها بلفظها (ان كان جرح) عول المصنف في هذا والله أعلم على كلام المييطى لانه عزاه للعتيبة من رواية عيسى عن ابن

وشهدت بينة أن المدعي عليه كان ذلك اليوم يلد به بعد لا يصل منه الى موضع المدعي في تلك المدة سقطت التسمية وتبين كذب المدعي ابن رشد وأما الذي تقوم عليه البينة بعناية الضرب فالمشهور أن ذلك العمل من شهادة من شهد له انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد نعله أبو الحسن انظر الاصل والله أعلم (أو أطلق الخ) قول ز مع فاعل صاحب الخ صوابه مع صاحبها وهو فاعل أطلق تأمله وقول ز أو قيل له من جرحك الخ جزم غير واحد في هذه بما جزم به ز من البطلان وقول ز ان المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطه م أن يكون المعطوف بلا مفردا قلت ليس افراد معطوف لامتثاعا عليه بل هو أحد أقوال ثانياً يجوز أن تعطف لاجل مطلقا وهو ظاهر المعنى اذ لم يشترط فيه افراد معطوفها وعليه صاحب النهاية وثالثها يجوز في ذات الخل وابعها يجوز في المضارعية فقط على قوله وعليه الرضى وأجاز الكسائي والقراء أن

القاسم وعزما مقابله لاصبح ثم قال وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقله عنه ق وزاد في اختصار المنبوية بعد ذكره قول اصبح قال بعض الشيوخ وهو قول مالك واحتج بقول مالك في المواطن القسامة تجب بوجهين بقول القسطل دى عند فلان قال فقد جعلها تجب بقول الميت دى عند فلان ولم يرد كرجحاً ولا أثر ضرب اه منه بلفظه وانضم الى هذا أن ما قال انه قول ابن القاسم هو اختيار المحققين كابن رشد والغمى وعبد الحميد الصائغ حتى حلف بالميتى الى مكة أن لا يقول فيها بقول مالك وقد تعقب مرق عزو المنبوية ذلك لابن القاسم فقال عقب نقله كلامه مانصه قلت ما ذكر من أن مرواية عيسى عن ابن القاسم لم أقف عليه في العتبية وانما هو في العتبية من قول ابن كاتبة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد خلاف هذا وأنه يقبل ثم قال في آخر كلامه مانصه فقد ظهر لك من الانتقال ان القائل انه لا يقسم مع قول الميت الا ان كان جرحاً أو أثر ضرب هو ابن كاتبة وأن مالكاً وابن القاسم وأصبغ قالوا بالقسامة مع عدم الأثر كما يقسم مع الشاهد فكلام المصنف ومن وافقه من الموثقين انما هو قوتوى بمذهب ابن كاتبة واختيار اللغوى وابن رشد والراجح من النقل كإريت ومن النظر بعد تسليم أصل القسامة مع قول الميت القسامة وان لم يكن أثر وهو ظاهر المدونة والاولى للمالكى المقلداً لنقله غير المتصرف باختياره في أقوال أصحابه الفسباء اعمال هذه التدمية والله أعلم اه منه بلفظه قلت أغفل مرق كلام الباسمى مع أنه أقوى في الدلالة لما قاله من جميع الانتقال التي ذكرها ونصه ويكتفى بقوله فلان قتلى وان لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمد والخطا وكذلك لو قال سقاني - مما فيكون فيه القسامة ولا يبالى تقسامه أو لم يقياً اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن بونس وتقدم لفظه عند قوله أو نكول المدعى على ذى اللوث الخ لكن قد رأيت قول المنبوية ان ما اعتمده المصنف به القضاء والحكم وسلمه له غير واحد بل كلام أبي الحسن بقيد أنه لم يتقدم بذلك المنبوية فانه قال بعد قول المدونة في كتاب الدييات واذا قال المقتول دى عند فلان الخ ظاهره كان فيه أثر جرح أم لا وقيل لا يقبل قوله الا أن يكون به أثر جرح قالوا وعليه العمل اه منه بلفظه \* (فرع) \* على القول باعمال التدمية البيضاء قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الدييات انما جعل به دموت المدعى في ايجاب قتل المدعى عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدعى عليه لانه يتم على أنه أراد سجنه بدعواه اه نقله ابن عرفة والفظله وأبو الحسن والمصنف في ضيق ومق وقيل وفي نهاية المنبوية بعد أن عقد في ذلك وصحة مانصه بيان قال غير واحد من الموثقين ولا يجب على المدعى عليه بهذه التدمية سجن ولا شئ اذ لم يكن بالمدعى أثر جرح ولا ضرب الا أن يموت المدعى قبل أن يظهر برؤه فليسجن المدعى عليه حينئذ قال ابن عبد البر في تاريخه وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من دوى عليه ويقضى به حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه اه منها بلفظها \* (تنبيه \* فرع) \* قال أبو الحسن بعدما قدمناه عنه بقرب مانصه وانظر لو كان هذا المدعى عليه مع شهود يبلدنا في اليوم الذي قتل فيه المدعى لا يرى أن يبلغ المتهم من ذلك

يكون لانصار الادة بالرفع عطفاً على  
 لا تكلف نفس والله أعلم وقد نظمت  
 ذلك تقريرا للحفظ بقولى  
 وامتع وجوز عطف لا للعمل  
 أو في مضارع وذات المحل  
 الأول مشهور وأما الثاني  
 ٣ فلتها بتغير ميم  
 ثالث المرضى ثم الرابع  
 ذكره شيخ شيوخى الجامع  
 أعنى به الشيخ الطيب ابن كيران  
 رحمه الله تعالى (أو كوا) قلت  
 أى كلاً أو بعضاً كما يفيد ما يأتى  
 للمصنف وأخر كلام ز هنا وان  
 كان المتبادر من أول كلامه هنا ما  
 عزاه له مب من انه حمله على نكول  
 الكل فتأمله والله أعلم وقول  
 مب ثالثها هذا أى الحلف لاخذ  
 حقه من الدية وقوله ونور عا حلف من  
 بقى أى وقتل هكذا نقله أبو على في  
 حاشية الحفظة واجله سقط هنا من  
 قلم مب والله أعلم (أو شاهد  
 الخ) قول ز كما علم أى كإيمان  
 المسكلمه للنصاب في كونه ساعى  
 طبق شهادة الشاهد (ان ثبت  
 الموت) فتقدم أن قوله ثم تأخر الموت  
 لا يرجع لاقرار المقتول بالجرح  
 والضرب ولا لاقراره بالقتل  
 وحينئذ فلا بد من رجوع هذا  
 للجمع وبه تعلم ما فى كلام ز  
 والله أعلم

الموضوع الى الموضوع الذي قتل فيه المدي من ايلته ويرجع قال ابن رشد ولا اختلاف  
 في سقوطها بالشهادة للمدي عليه بان كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد ثم قال وأما الذي  
 تقوم عليه البيعة أو معاينة الضرب فالمشهور من المذهب أن ذلك أعمل من شهادة من  
 شهد له أنه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وهو قول ابن الماجشون وسخون وأصبغ  
 وذهب اسمعيل القاضي الى أن الشهادة تبطل بذلك وهو قول ابن عبد الحكم يريد والله  
 أعلم إذا كانت مثلها في العدة أو أعدل منها صح من كتاب الديات الثاني من سماع يحيى  
 اه منه بلفظه **قلت** سلم أبو الحسن قوله لا اختلاف في سقوطها أو أغفل ما للميتطي  
 في نهايته ونصها وإذا شهدت البيعة أن المدي عليه كان ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل منه في  
 تلك المدة الى موضع المدي سقطت التدمية وتبين كذب المدي وكانت الشهادة أعمل قاله  
 ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لابن نافع وأصبغ في شرح ابن من رين وفيه لا يصح إذا ثبتت  
 التدمية بالبيعة وكافأنا أن بينة التدمية أولى الآن يكون المشهود عليه علم لا يخفى  
 مكانه قال عيسى وإذا سقطت التدمية عنه كان عليه أن يفدى نفسه بمخمسين عينا  
 وروى سخون عن ابن القاسم فبين شهد عليه بدم وأنه قتل فلا يجر موضع كذا في يوم كذا وقام  
 المشهود عليه بينة أن المدي عليه كان معهم يوم قتل القليل ببلد نائية عن الموضوع الذي  
 قتل فيه فقال إذا حق الحق لاه فلا يخرج من شهادة الشهود إلا بجرحة والشاهد العدل  
 لا يخرج بأن الذي شهد به لم يكن ولا يخرج إلا بما يكون به غير عدل من الفسوق والاسقاء  
 وقاله عبد الملك وأصبغ وابن المواز ونحوه سخون في المنتخبة قال سخون الآن يشهد  
 مثل أهل الموسم وجماعتهم أنه أقام لهم الحج ذلك اليوم أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ذلك  
 اليوم فيبطل القتل لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشبه عليهم وقد يشبه على  
 الشاعدين بأكثر من ذلك وقال اسمعيل القاضي تبطل الشهادة بالقتل وهو مذهب محمد  
 ابن عبد الحكم اه منها بلفظها \* (تنبيهه) \* قوله وروى سخون عن ابن القاسم فبين  
 شهد عليه بدم وأنه قتل فلان الخ كذا وجدته في نسخة من نهاية الميطي وكذا اختصره في  
 العيين وهو الصواب واختصره ابن هرون بقوله وروى سخون عن ابن القاسم أن شهادة  
 التدمية أولى لأن العدل لا تبطل شهادته الخ كذا وجدته في جميع ما وقعت عليه من  
 نسخة وهي خـ قوه هو ومنه رحمه الله أو سبق قلم أو تعصيف وقع في نسخة من النهاية  
 ولم يتأمل فيما يؤدى اليه كلامه من المخالفة لما قاله أولاً في التدمية فتأمله و كلام  
 ابن رشد المتقدم أقام وافق لما وجدته في نسختين من النهاية وهي قديمة حسنة  
 وموافقة أيضا لاختصار المعين والله الموفق وقول ز أو سمع مطوف على ضرب أي  
 أو أترسم وهذا الاشكال فيه ومفهومه ان لم يكن أترسم لا يعمل بقوله وهو مخالف لما  
 قدمناه قبل من نقل الباجي ولما في ابن بونس ونصه قال ابن حبيب إذا قال الرجل فلان  
 سقاني ما وقد تقيا منه أو لم يتقيا منته وفيه القسامة اه منه بلفظه لكن الجاري  
 على قول ابن كثة ومختار المحققين والمعمول به هو ما أفاده كلام ز بل كلام الميطي ربما  
 يوهم أنه لا يعمل بذلك عند ابن كثة ومن وافقه مطلقا ونص نهايته وإذا قال المدي سقاني



فلان سمائه أموت فمات فان ولاته يقسمون على ذلك ويقتلون المدي عليه وقال ابن  
كثانة وغيره لا قسامة الا في الضرب المشهود عليه والاضر البين من الضرب والجرح  
اه منها بلقطها فتأمله \* (تبيسه) \* يقتل من قدم لا تحرم ما قات منه ولو كان الميت  
هو الذي قدمه لا تحرم اولافى نوازل الدماء من المعيار ما نصه وسئل ابن عرفة عن قدم  
لرجل طعاما وجعل السم فيما يلي الرجل وقد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام  
وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات فأجاب بأنه يقتل به اه منه بلقطه (لان خالفوا)  
قول ز فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال فلان أو فلان على وجه الشك ظاهره أن ما  
حكاه عن قت من الاتفاق راجع للمستثنين معلوم أنه الا في الثانية منهم ما أو اما الاو  
لجرم فيها غير واحد بالطلاق كما قاله لكم لم يصرحوا فيها بالاتفاق ففى المقصد المحمود  
مانصه ولو أن رجلا جرح فقبل له من جرحك فقال لأدري غلبنى السكر وظلام الليل ثم  
سئل بمديوم أو يومين فقال فلان جرحنى لم يقبل قوله قاله عيسى عن ابن وهب ولو قال  
فلان أو فلان شك في أحدهما بطلت التسمية اه منه بلقطه وفي حاشية الواو نوى مانصه  
قال ابن رشد في جماع أشبههم بطلاق السنة في الرجل يمدى على رجل فشهد عليه أنه قال  
لأدري من جرحنى ان قوله يبطل اه منها بلقطها ونحوه في ح عن الناكهاتى وقال  
أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديات واذا قال المقتول دى عند فلان الخ مانصه  
لو قال في فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف في أن التسمية تبطل ولم  
يكن للاولياء أن يقسموا على واحد منهما اه منه بلقطه وقول ز وبما قررنا علم أن  
المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطهم أن يكون المعطوف بالامفردا  
(يقسم لمن ضرب به مات) قول ز وأما مع الشاهد الخ سكت عن كيفية القسامة مع  
قول المقتول فلان ضربنى أو جرحنى وتقدم في كلام ابن يونس أنه يجمع بين الاجرين  
وكذا يؤخذ من كلام ابن رشد فراجعهما متاملا وبهذا جزم مب والله أعلم (أوبأقرار  
المقتول عمدا) قول ز وأما بأقراره بالقتل فلا بد من شاهدين كما مر قال نو قوله كما  
مر يعنى في المثال الاول وبعبارة غيره وأما الشهادة على قوله قتلنى فلان فنص الرواية فيها  
أنه لا بد من شاهدين كما فى صحيح وابن عرفة اه منه بلقطه وفيه تسليم لما جزم به ز من  
أن قوله قتلنى فلان لا بد فيه من اثنين وقوله جرحنى أو ضربنى يكفي فيه الواحد وقد اغتر  
بذلك كثير من مقتى العصر فافتوا به وفيه نظر والصواب ما نقله مب عن المسناوى من  
أنه لا فرق بين ما وان فى كل منهما قولين وأن الرابع منهما ما أنه لا بد من الاثنين وان التفرقة لم  
يقبل بها أحد وما ناسبه مب لمق صحيح فإنه قال بعد أن قال مانصه فظهر من هذه الاقوال  
ان قول الاكثر لا يقسم على قول الميت الا بشاهدين فكان حق المصنف أن يفتى به اه منه  
بلقطه وقد صرح أبو على بأن ما عقده المصنف خلاف المذهب وجوز حل كلام المصنف  
على قول الاكثر فقال بعد أن صرح بأن المذهب أن قول الميت لا يثبت الا به دليلين مطلقا  
لا بد من واحد مانصه وعليه فقول المصنف أو أقرار المقتول هو عطف على قوله يجرح أى  
كشاهدين يجرح أو بأقرار المقتول الخ توجب هذا العطف جرح العدل الواحد عن اقرار

(أوبأقرار المقتول) قول ز  
والفرق كما فى الشارح الخ هذا  
الفرق أصله لان عبد السلام وبحت  
معه من بانه انما ذكره عياض  
وعبد الحق فى اقرار القاتل وفيه  
يظهر ذلك لافى اقرار المقتول وبجته  
ظاهر والله أعلم

(أو اقرار القاتل الخ) قول ز كما  
أصلح مضمون الخ هو تحطيط لاشك  
فيه وليس في غ ماعزاه واعلم  
أن لنا مستثنين احدهما ثابتون  
اقرار القاتل في الخطا بعدلين  
والثانية ثبوته بعدل واحد وهذه  
الثانية هي محل اصلاح مضمون  
وعليها تكلم غ وأما الاولى فلا  
اصلاح فيها أصلاً ولم يقل غ فيها  
ان ما في الديات من المدونة غير معول  
عليه فانظره قال في الاصل بعد  
انتقال فاذا تأملت هذه الانتقال كلها  
وتأملت كلام غ ظهر لك صحة ما  
قلناه من أن ز خلط مسألة باخرى  
وذكر اصلاح مضمون في غير محله  
ونسب لغ ما لم يقله والعجب من  
سكوت نو و م ب عن ذلك مع  
أنهم ما ذكر بعض كلام غ وحاصل  
ما تقدم أن اقرار القاتل بالقتل خطأ  
ان كان بشاهد واحد فقط فهو محل  
اصلاح مضمون وان كان بشاهدين  
فليس محله وفيه ستة أقوال وان  
رواية ابن القاسم وأشهب وقولهما  
ومذهب المدونة في كتاب الديات أنها  
على العاقلة بقسامة وتأول الاكثر  
ذلك على أن المقر كواحد منهم  
وتقدم عند قوله بلا اعتراف عن  
مق أن ما في كتاب الديات هو الذي  
كان ينبغي للمصنف أن يفتي به ولم  
يقول غ انه ضعيف كما عزاه له ز  
بل نقله عن الذخيرة ثم أيده بما في  
كتاب الديات ففستيدك على هذا  
التحصيل والتحرير والعلم كله للعلي  
الكبير

المقتول انه غير لوث وأطلق في اقرار المقتول ليشمل قوله دعي عند فلان أو قتلني فلان أو  
جر حتى هذا الجرح مثلاً فلان أو ضربني فلان وهذا أثر ضربه فهذه الصور كلها ثابتت من  
الميت بعدلين لا بعدل واحد محل الحاجة منه بلفظه وهو بعدل بعدل من كلام المصنف  
وقد تكلف الاجوبة عن ذلك فانظره وقول ز والفرق كما في الشارح أن قول الميت في  
الخطا جاز مجرى الشهادة الخ وهذا الفرق أصله لابن عبد السلام وبحت فيه مق بقوله  
مانه هذا الفرق الذي ذكره ابن عبد السلام انما ذكره عياض وعبد الحق في اقرار القاتل  
وفيه يظهر ذلك لافي اقرار المقتول وبجمله ظاهر والله أعلم (أو اقرار القاتل في الخطا فقط)  
قول ز كما أصلح عليه مضمون المدونة الخ هذا تحطيط لاشك فيه وليس في غ ماعزاه  
له والله أعلم واعلم أن لنا مستثنين احدهما ثابتون اقرار القاتل بالخطا بشاهدين عدلين  
والثانية ثبوته بشاهد واحد والثانية هي محل اصلاح مضمون وعليها تكلم غ وأما  
الاولى فلا اصلاح فيها أصلاً ولم يقل غ فيها ان ما في الديات من المدونة غير معول عليه  
ونص غ قوله أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو  
الصواب وأما النسخة التي فيها في الخطا خطأ صراح وهذا التمهيل الذي اقتصر عليه هنا  
هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكاتب من سماع محبي ثم حصل فيها  
ثلاثة أقوال أحدها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمداً أو  
خطأ والثاني أنه لا قسامة في ذلك لافي العمد ولا في الخطا والثالث التفرقة بين العمد والخطا  
والى هذا ذهب مضمون وعليه أصلح ما في المدونة وهو الاظهر إذ قد قيل ان اقرار القاتل  
بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شاهده واحد  
وما عزاه الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم انما فهم اعنه نظراً لربما توجب القسامة منها  
اعتراف القاتل غير المتهم بالخطا يريد اذا ثبت الاعتراف بعدلين كقول في ديات المدونة ومن  
أقرب بقتل خطأ فان اتهم أنه أراد اغتاء ولد المقتول كالاخ والصديق لم يصدق به يظهر لك  
أن ما في الشامل ليس بصحيح اه منه بلفظه وأشار الى قول الشامل وكشاهد على اقرار  
قاتل في خطا دون تهمه باعتماء ورثته كما سبق اه منه بلفظه ووجه عدم صحته أن  
ما ذكره انما محله في الشاهدين لافي الشاهد الواحد وهو صريح فيما قلناه وما ذكره عن  
سماع يحيى ذكره أيضاً ابن عرفة وسامه ونصه وقال ابن رشد في السماع المذكور ويختلف  
في القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمداً قال أشهب في ذلك القسامة  
ولابن القاسم في الموازية لا قسامة ومثله في آخر سماع مضمون وهو ظاهر المدونة وأصلح  
مضمون ما فيها ورده الى قول أشهب لان ابن القاسم قال فيها وهذا عندي يخالف للعدم زاد  
مضمون في ذلك دم الخطا على وجه التفسير وهو خلاف نصه في الموازية في اقراره بالقتل  
عمداً واذا قاله في العمد فأخرى في الخطا واختلف قوله أيضاً في القسامة مع الشاهد الواحد  
على اقرار القاتل بقتل خطأ في سماع مضمون واذا قاله في الخطا فأخرى أن يقوله في العمد  
ففي ايجاب القسامة فيها بالتم التفرقة بين العمد والخطا واليه ذهب مضمون وعليه أصلح  
المدونة وهو الاظهر في الاقوال اه منه بلفظه قلت وعلى اصلاح مضمون اختصر المدونة

ابن نونس وأبو سعيد ونص ابن نونس عن المدونة وإن شهد شاهد على اقرار القاتل أنه قتلته  
 خطأ فلا يثبت ذلك من اقراره إلا شاهدين فيقسمون حينئذ منهما ويستحقون الدية على  
 العاقلة اه منه بلفظه ونحوه في تهذيب أبي سعيد قال أبو الحسن ما نصه قوله خطأ  
 في الامهات عمد أو خطأ عياض كذا في كتاب ابن عتاب وسقط قوله عمد من كتاب ابن سهل  
 وابن الرباط وغيرهما وليد كره ابن أبي زمنين ثم قال ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر  
 لقتل ابن بكذا ثم حلف المقر مع شاهد واحد واستحق حقه وهذا عندي بخلاف الدم دم الخطأ  
 وهذا رأي كذا في كتاب ابن عتاب وأوقف في كتاب غيره قوله دم الخطأ ولو اضمنون زاد  
 هذه اللفظة قال بعض شيوخنا فيخرج من الكتاب في المسئلة في المدقولان أحدهما  
 على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الاقرار وهي منه مع زيادة سحنون  
 فيها الحمد أول المسئلة وأسقط لفظ الخطأ من آخرها وهذا الشبه في كتاب محمد ومذهب  
 سحنون فيها في الكتاب على زيادة دم الخطأ أنه يقاد منه في العمد بقسامته وانما لا يوردى بها  
 ولا يقسم بها في الخطأ على العاقلة وكذا ذكره عنه بعض الرواة فمنزوا الوجه الصحيح  
 القسامته معه لأنه شاهد على اقراره بحق لغيره والقولان في الخطأ بذلك لابن القاسم في  
 المسئلة في العنيسة في سماع سحنون وقد رجع الى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على  
 اقراره بعد أن قال يقسم والصحيح مذهبه في المدونة هنا أنه لا يقسم لأنه شاهد واحد  
 على شهادة شاهد ومثله لا يوجب الحكم ومعناه أنه مات ولو كان حيا بعد ما حلف  
 في ابطال الشهادة على شهادته واققراره لأنه مكذب لها لأنه كالتشاهد على العاقلة عياض  
 صح قال عبد الحق وإذا جعل حكمكم حكم الشاهد فأنما يصح ما ذكر إذا قال  
 للشاهدين اشهدا على وأما ان لم يقل ذلك فلا يشهدان اه منه بلفظه فانت ترى الخلاف  
 والاصلاح انما هو في شهادة الواحد على اقرار القاتل لافي شهادة عندلين لان المدونة  
 صرحت في شهادتهما بأنه يقسم معها وكلام المدونة هذا هو في ترجمة ما أصاب النائم  
 والنائمة من كتاب الدييات وقال فيها قبل هذا في ترجمة الجوسي يضرب بطن مسلمة من كتاب  
 الدييات أيضا ما نصه ومن أقر بقتل خطأ فان اتهم انه أراد اغتصاب ولد المقتول كالاخ والصديق  
 لم يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشئ على ذلك ثم  
 تكون الدية على عاقلة بقسامته ولا تجب عليه باقراره اه منها بلفظها ونحوه لابن  
 نونس عن المدونة قال أبو الحسن عقب كلامها هذا ما نصه ذكر هذه المسئلة في كتاب  
 الجنائيات وهما أوى في الجنابة بهادله لا وهما قصدوا وتقدمت في الصلح ولم يشترط أن يكون  
 المقر عدلا مأمونا لا يتهم وانما ذكره نالك الخلاف فقال اختلف عن مالك في الاقرار بالقتل  
 ثم ذكر المسئلة فنصف على قوله هنا ان الاقرار بالقتل خطأ بأنه على العاقلة فشرط فيه أن  
 يكون المقر عدلا مأمونا وأما على القول بأنه في ماله فلا تشترط عدلته قال ابن رشد اختلف  
 قول مالك في كتاب الصلح مرة جعل الاقرار بالقتل لو تابو بوجوب الدية على العاقلة بقسامته  
 مات قصصا أو كانت له حياة ومعنى ذلك اذا لم يتهم كما قال هنا مرة قال الدية عليه في ماله  
 بقسامته ومرة قال بغير قسامته ولم يفرق بين أن يكون له حياة أم لا واختلف في وجوب

القسامة انما تصور عندي اذا كانت له حياة واما اذا كان موته فمما لم تكن له حياة فانما  
 يجب عليه الدية في ماله بغير قسامة هذا الذي ينبغي أن نحمل عليه الرواية لانه جعل الدية  
 عليه في ماله لما جاء أن العاقلة لا تحتمل الاعتراف فاقراره انما هو وعلى نفسه والاختلاف في  
 وجوب القسامة اذا كانت له حياة كالاختلاف في اقرار القاتل عمدا ان كان للمقتول حياة  
 مقدمات صح اه منه بلفظه وقوله موته فمما هو بفتح القاف ثم عين مهملة ساكنة ثم  
 صاد مهملة ومعناها مات مكانه كما في القاموس ونصه ومات فعصا أصابته ضربة أو رمية  
 فمات مكانه اه منه بلفظه وقد حصل ابن عرفة ما في المسئلة من الخلاف اذا كان الاقرار  
 بشاهدين فقال ما نصه الشيخ في الموازية روى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة  
 والتابعين قالوا العاقلة لا تحتمل عمدا ولا عهدا ٢ ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال مالك الأثني في  
 الاعتراف برجماءه كشاهد على العاقلة توجب القسامة وفي صلحها اختلاف عن مالك في  
 الاقرار بالقتل خطأ فقبل على المقر في ماله وقبل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم  
 وأشهب وفي ديانهم من أقر بقتل خطأ فان اتهم انه أراد اغنا ولد المقتول كالأخ والصديق  
 لم يصدق وان كان من الأباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يحجب أن يرشى على ذلك ابن رشد  
 في رسم العتق من سماع عيسى من قال قتل فلانا خطأ في كونه لو تابو بوجوب القسامة والدية  
 على العاقلة ان لم يتم عم على ارادة اغنا ولد المقتول وكون الدية في ماله بغير قسامة فانها  
 بقسامة قال هذا ان كانت للمقتول حياة وان لم تكن له حياة فلا قسامة اتفاقا هذا الذي  
 يجب أن يحتمل عليه قولها في الصلح عياض على رواية الأشياخ لفظ مالك هنا يقصل ثلاث  
 روايات أولها الدية في ماله وحده دون قسامة وقاله المغيرقوابن الماجشون الثانية على  
 العاقلة بقسامة مات بقتلة أو بعد حياة قاله ابن القاسم وأشهب وزوروا مظاهر ما هنا انه  
 لا شيء على الجاني منها وتناولها بعض أصحابنا على مالك في المسئلة وان قول مالك في غير  
 المدونة هو كواحد منهم هو على الاستحسان وما هنا في الديان بينة والثالثة ظاهر قول  
 مالك هنا لا شيء عليه منها الا بقسامة فتأوله بعض شيوخنا على أن عليه جميعها وقاله ابن  
 لبابة وقبل معناه أنه كواحد من العاقلة ان أقسم الزمهم وهو رواية ابن المواز وابن  
 عبدوس وهو تأويل أكثر الشيوخ فيكون قولنا رابعا والخامس لا يلزمه الا ما كان يلزمه  
 مع العاقلة ولا شيء عليها ولا قسامة قاله ابن دينار وحكاه سمعون عن آخرين من أصحابنا لم  
 يسهموا ذكره ابن الجلاب عن رواية ابن وهب وسادسها القوافر روى عبد الوهاب  
 وحكاه ابن ميسر عن ابن وهب وابن القاسم ونقل ابن رشد والخلاف في القسامة انما  
 هو ان كانت له حياة بينة اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه الانتقال كلها وتأملت كلام  
 غ الذي قدمناه ظهر لك صحة ما قلناه من أن ز خلط مسئلة بأخرى وذ كر اصلاح  
 سحنون في غير محله ونسب لغ مالم يقوله والمجب من سكوت نو ومب عن ذلكم  
 أنهم ما ذ كر بعض كلام غ وحاصل ما تقدم أن الاقرار بالقتل خطأ ان كان بشاهد  
 واحد فقط فهو محلي اصلاح سحنون وان كان بشاهدين فليس من محله وفيه ستة أقوال  
 وأن رواية ابن القاسم وأشهب وقولها موته المدونة في كتاب الديان انما على العاقلة

٢ قوله ولا عهد في نسخة ولا عهدا

بقسامة وتناول الاكثر ذلك على أن المقر كواحد منهم وتقدم عنه بقوله بلا اعتراف عن  
 متى أن مافي كتاب الديات هو الذي كان ينبغي للمصنف أن يفتي به فراجعه ولم يقبل غ  
 انه ضعيف كما عزاه له ز بل نقله عن الذخيرة ثم أيده بمافي كتاب الديات حسبما تقدم في  
 كلامه فشد يدك على هذا التصويل والتحرير والعلم كله للعلي الكبير \* (تبيين  
 الاول) \* ما عزاه عياض لبعضهم من تأويل بعض أصحابه قول مالك في كتاب الصلح انه  
 لا شيء على المقر مع العاقلة وأن قوله في غير المدونة هو كواحد منهم على الاستحسان وإن لم  
 يتعقبوه فيه تطر بل تفسير قوله بقوله أولى من حمله على الخلاف وكيف يعقل أن يكون  
 كاحدهم حيث يجب عليهم الدية بغير اعترافه ولا يلزمه معهم شيء حيث يجب عليهم  
 باعترافة مع وجود الخلاف القوي بأنواعه وحده هذا مما لا يعقل أصلاً فتأمل بانصاف  
 والله أعلم \* (الثاني) \* ما تقدم في نقل أبي الحسن عن المقدمات وابن عرفة عن البيان من  
 أنه لا قسامة اتفاقاً فإن لم تكن للمقتول حياة ظاهر كلام البيان أنه لا قسامة مطلقاً ولكن  
 كلام المقدمات يستروح منه أن معناه أن اختلاف قول مالك انه عليه بقسامة أو دونها  
 محله إذا تأخر موته والايكون عليه بلا قسامة وأما على القول بأن مافي العاقلة فلا يمن  
 القسامة مات من حينه أو تأخر موته وعلى هذا فالجواب الذي قدمناه عن المصنف عند  
 قوله بلا اعتراف لا يتم مع ما بعده والله أعلم (وكالعدل في معانية القتل) قول ز ثم  
 المرأتان العدلتان كالعدل الخ صحيح على مافي ابن سلون من نوازل ابن الحاج ونصه ولا  
 اختلاف أن المرأتين العدلتين يقسم معهما اه من عدة نسخ منه ولكن فيه نظر فإن  
 الخلاف في ذلك شهر في تبصرة للغمي مانصه ويستحق بشاهد والقسامة إذا كان عدلاً  
 فالشاهد هائلوث واختلف عن مالك أن لم يكن عدلاً فقال في المدونة لا يقسم معه وقال  
 في كتاب محمد يقسم معه والاول أحسن ولا يراق دم مسلم بغير عدل واختلف في شهادة  
 النساء بانقرادهن هل يكون لو نأفقال مرة ليس بلوث وقال مرة يقسم على امرأتين ثم  
 قال وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين لأنهما توجبان من اللطخ ما يوجب الشهادة  
 العدل اه منه بلفظه وفي ترجمة جامع القول في شهادة النساء من كتاب الشهادات الاول  
 من ابن يونس مانصه ومن غير المدونة قال سحنون واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن  
 في القصاص فمادون النفس ونبت على أنهما لا تجوز ولا يجزئ وأصلها أنها تجوز فيما يجوز  
 فيه الشاهد واليمين قيل لسحنون فانت تجيز الشاهد في قتل المدمع القسامة ولا تجزئ فيه  
 المرأتين مع القسامة قال لا يشبه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا ثم قال محمد  
 ابن يونس وأجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين في قتل المدمع ولم يجز ذلك في المدونة اه منه  
 بلفظه وقال في ترجمة في القسامة وما يوجبها الخ من كتاب الديات مانصه واختلف قوله  
 في اللوث فقال في المدونة هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر ولا يقسم مع شهادة  
 المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان قال وإنما يقسم مع الشاهد العدل وبه أخذ  
 ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ثم قال قال ابن عبد الحكم ولا شهادة للنساء في قتل  
 المدمع ولا يكون لطننا محمد يري في امرأة واحدة وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهما

(وكالعدل الخ) قول ز والمرأتان  
 العدلتان كالعدل الخ صحيح على  
 مافي ابن سلون وغيره انظر المسيطية  
 والتبصرة وهوفي (ولو شهد اثنتان  
 الخ) قول ز وينبغي أن تكون  
 الدية على عاقلة الجميع الخ قال  
 ح فيه نظر والذي يظهر أن الجميع  
 مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل  
 خطأ وعواقلهم لا المدعى عليهم فقط  
 اه وهو ظاهر ان كان المدعى عليهم  
 أغنياء بحيث يلزمهم العقل والا  
 فالميمن على العواقل فقط ولا يخفاء  
 أن المدعى عليهم يملقون على البيت  
 وأما العواقل اذا قلنا يجب عليهم  
 اليمين فاعلموا يملقون على نفي العلم  
 والله أعلم اه

كاتعدلتين ويقتل بذلك قاله ابن القاسم اه منه بلفظه وشهوة لا تبيطى في نهايته  
 وذكر ابن فرحون مختصرا في الباب السادس والعشرين ونصه واختلف العلماء في تعيين  
 ما يقبل من ذلك فمن مالک رحمه الله ان اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه  
 ذلك انه يعزى جهة المدعين وله تأثير في نقل اليمين الى جهة المدعين واخذ ابن القاسم عما  
 قاله مالک ووافق ابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ان شهادة  
 المرأتين لو ثبتت بوجوب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة اه منها بلفظها وقال  
 في المين مانصه اختلف في اللوث في قتل المدفوع مالک في المدونة هو الشاهد العدل  
 الذي يرى انه حضر الامر ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان  
 وبهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم قال ابن حبيب وروى ابن وهب عن  
 مالک ان شهادة النساء لو ثبتت بوجوب القسامة ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان  
 قول ز فلا يرد قضية عبد الله بن مهمل الخ قال في ضيق مانصه واختار بعض شيوخنا  
 ان يكون لو ثبت في مثل قصة حويصة ومحبيصة وهو وجود مسلم ببلد الكفر وأنه لا ينبغي أن  
 يختلف في ذلك اه منه بلفظه وقال الابي في شرح مسلم مانصه ابن رشد ولو وقع مثل  
 قضية الانصاري في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره قلت وكان شيخنا أبو  
 عبد الله يحكي أنه اتفق في داره أن جاءت طفلتان تسرقان القمح من المسترق فزلق بهما  
 القرمود فسقطتا فماتا قال وكنيت غائب بالموضع المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع  
 مؤدى الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيح فأمر باخراجهما وأهدر دمهما اه  
 منه بلفظه قلت في الاقناع مانصه والاممة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر  
 المشركين يعترفون فيوجد مسلم مقتول بين ظهراتهم في أن القسامة واجبة اه منه  
 بلفظه (أو على من نكل بلا قسامة) قول ز هذا هو الظاهر في دويني الخ قال شيخنا  
 ج فيه نظر والذي يظهر أن الجميع مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل خطأ وعواقبهم  
 لا المدعى عليهم فقط اه وما طاله ظاهرا كان المدعى عليهم أغنيا بحيث يلزمهم العقل والا  
 فالطالب باليمين العواقل فقط ولا خفاء أن المدعى عليهم محلفون على البت وأما العواقل  
 اذا قلنا تجب عليهم اليمين فاعلم محلفون على نفي العلم والله أعلم (فهو لا قسامة ولا قود)  
 قول مب عن طني بل الذي حمل عليه عياض والابي قول المدونة لا قسامة الخ  
 هذا هو الذي يجب التعويل عليه لانه المصرح به في الموطا وسلمه الباجي ولم يخلف فيه  
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن مالک نصا ولم يخلف خلافاه وبأني نصه قريبا ونص  
 الموطا قال مالک في جماعة من الناس اقتلوا وانكشفتوا وبينهم قتييل أو جريح  
 لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على القوم الذين  
 نازعوه وان كان القتييل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا قال في  
 المتقى مانصه وهذا كما قال ان من قتل بين الفئتين في النار تكون بينهم فان كل فرقة  
 تضمن ما أصيب من الاخرى وذلك اذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك أن الظاهر أن قتييل كل  
 فرقة إنما قتلته الفرقة الاخرى ولا قصاص فيه لعدم معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة

(فهو لا قسامة الخ) قول مب  
 عن طني ان فيه الدية على الفئة  
 التي نازعته الخ هو الذي يجب  
 التعويل عليه لانه المصرح به في  
 الموطا وسلمه الباجي ولم يخلف فيه  
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن  
 مالک نصا ولم يخلف خلافاه وقول  
 مب وهو تأويل الاكثر الخ  
 وصرح الجرجاني بأنه المشهور وبه  
 أفتى العلامة الابي حين سأله  
 الخليفة أبو فارس الخفصى حيا  
 في كمال الأكاله ونقل كلامه في  
 الدر الثبير

(أو أن تجرد الخ) قول ز وقيدني

البيان الشاهد الخ اعلم ان كلام ابن رشد صريح في أن الشاهدان كان من طائفة المقتول فلا قسامة قطعوا وان كان من طائفة القاتل فلا قسامة أيضا الاعلى القول بان الشاهد غير العدل لوث وهذا هو عين ما نسبته ز له في المعنى وبه تعلم ما في كلام ماب انحصاره أن الشاهدان كان من إحدى الطائفتين فهو محل التأويلات والمذهب أنه لوث وان كان من غيرهما فهو لوث بلا كلام وان شهد عدلان فنبوت قطعاً وكيف يعقل ذلك لا سيما في الشهادة من طائفة المقتول مع ما هو معلوم ضرورة أن العداوة بأضعف من هذا بمراتب ما نعتهم صحة الشهادة وليس في ضريح ولا في ابن عرفة ما عزا لهما وانما نشأ هذا الوهم واقه أعلم من فهمه كلام ابن رشد على غير وجهه فان ابن رشد لما نقل عن ابن المواز تخطئة ابن القاسم في قوله الاول انه لا قسامة مع الشاهد من غير الطائفتين فليس قوله الاول بخطا ولا بخلاف لقوله الثاني كما فهمه ابن المواز وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما قاله ز وقد اختصره ماب كما قال ومع ذلك فلم يستوفه فقد زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه من قوله وقول أنه ماب مائه لان كونه بين الصنفين لم يرد دعواه الا قومه وزاد بعد قوله من طائفة المدعي متصلا به مانصه لانه لا يميز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك على الخلاف في القسامة مع الشاهد غير العدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل انه خطأ لانه جعل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصنفين بحال وان كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته اه منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن أيضا كلام ابن رشد هذا وسله فقال عند قول المدعي في كتاب الديات وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة مانصه عياض معناه انه لم يدع على أحد ولا

الأخرى على قتله فلم يبق الا الدية ولم يمتح في ذلك الى قسامة لان القاتل لا يتعين اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق وقول ماب وهو تأويل الاكثر الخ صرح الر جرجاني بأنه المشهور وروى في نصه قريبا وبه أفتى العلامة الاي حين سأله الخليفة أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة أبي العباس الحفصي حسماني كمال الا كماله وقد نقل كلامه في الدر النثر فانظر ما ان شئت (أو ان تجرد عن تدمية وشاهد) قول ماب فيه نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يجزم به تقيد الخلاف بكون الشاهد من طائفة المدعي الخ فيه نظر ظاهر بل ما قاله ز هو الصحيح لان كلام ابن رشد صريح في أن الشاهدان كان من طائفة المقتول فلا قسامة معه قطعوا وان كان من طائفة القاتل فلا قسامة معه الاعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل وهذا هو عين ما نسبته ز في المعنى وكيف يعقل ما قاله ماب من أن الشاهدان كان من طائفة القاتل أو طائفة القاتل فهو محل الخلاف والتأويلات التي عند المصنف وان كان من غيرهما فنوثر بلا كلام وقوله بعد ويقتد محل الخلاف أيضا بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف وقال قبل ان تأويل الاكثر انه لوث وقال بعد عند قوله تأويلات أنه المذهب فما هذا الا وهم منه رحمه الله إذ كيف يعقل أن يقال ان المذهب أن شهادة الشاهد من طائفة المقتول لوث بوجوب القسامة والقود به دها وشهادة الشاهد من غيرها بوجوب القود بلا خلاف ومن المعلوم ضرورة أن العداوة بأضعف من هذه بمراتب ما نعتهم صحة الشهادة وقبولها فكيف بهذه وليس في ضريح ولا في ابن عرفة ما عزا لهما وانما نشأ هذا الوهم واقه أعلم من فهمه كلام ابن رشد على غير وجهه فان ابن رشد لما نقل عن ابن المواز تخطئته ابن القاسم في قوله الاول انه لا قسامة مع الشاهد الواحد العدل أجاب عن ذلك بأنه محتمل أن يكون ابن القاسم أراد الشاهد من إحدى الطائفتين ومراده بآياتها في القول الآخر الذي وافق عليه الجماعة ان الشاهد من غير الطائفتين فليس قوله الاول بخطا ولا بخلاف لقوله الثاني كما فهمه ابن المواز وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما قاله ز وقد اختصره ماب كما قال ومع ذلك فلم يستوفه فقد زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه من قوله وقول أنه ماب مائه لان كونه بين الصنفين لم يرد دعواه الا قومه وزاد بعد قوله من طائفة المدعي متصلا به مانصه لانه لا يميز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك على الخلاف في القسامة مع الشاهد غير العدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل انه خطأ لانه جعل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصنفين بحال وان كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته اه منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن أيضا كلام ابن رشد هذا وسله فقال عند قول المدعي في كتاب الديات وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة مانصه عياض معناه انه لم يدع على أحد ولا

احدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين انظر الاصل والله أعلم

قام شاهد على من قتله ولا أى وصف قتله وفي كتاب محمد ولو يكن فيه الدية على الفتنة التي  
 نازعته وجاهلوه على التفسير ثم ذكر انه اختلف هل فيه قسامة أم لا على أربعة أقوال ثم قال  
 مانصه وذكر ابن رشد في البيان أقوالا أحدها انه لا قسامة فيه بتدمية لانهم تقاتلوا على  
 دخل وعداوة وقيل لا قسامة لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهو قول ابن القاسم  
 من رواية صحنون في رسم الجواب من سمع عيسى وقيل ان دعى أو شهد شاهد واحد  
 بالقتل فالقسامة فيه وهو قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه في رسم الجواب المذكور  
 وقوله طرف وابن المباحشون وأصبح في الواضحة وقول أشهب في المجموعة قال ابن المواز  
 والى هذا يرجع ابن القاسم بعد أن كان يقول لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين بدعوى  
 المقتول ولا بشاهد ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدعى لانه  
 لا يجوز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الطائفة الأخرى لانه يعدل  
 تبطل القسامة مع شاهد من غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك  
 على الاختلاف في القسامة مع الشاهد الذي ليس بعدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول  
 فلا إشكال أن القسامة لا تكون معه وقد قال ابن المواز في قول ابن القاسم انه لا قسامة  
 فيمن قتل بين الصنفين بقول الميت ولا بشاهد على القتل انه خطأ لانه حمل قوله على ظاهره من  
 أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصنفين بحال وان كان الشاهد الذي شهد على القتل من  
 غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تحطته صح من كتاب الديان الاول من البيان من  
 رسم الشجرة من سمع ابن القاسم اه منه بلفظه ومن تأمله أدنى تأمل تبين له صحة ما قلناه  
 وقد ذكر ابن يونس واللعنمى والرجاسى هذا الخلاف الذي ذكره ابن رشد ولم يقل أحد منهم  
 ان خاص بالشاهد من إحدى الطائفتين بل كلامهم يفيء خلاف ذلك ونصل ابن يونس  
 قال مالك أى في المدونة وأيسر فيمن قتل بين الصنفين قسامة قال صحنون في العتبية عن  
 ابن القاسم لا قسامة فيه وان شهد شاهد على قتله أو على اقراره قال محمد يرجع ابن القاسم  
 عن هذا الى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول وهو قول مالك وابن عبد الحكم  
 وأشهب وأصبح وكذلك ان شهد شاهد على قتله بعينه وقال مالك في الجماعة يقتلون  
 فينكشفون عن قبيل أو يرجع لا يدري من فعل ذلك ان فيه العقل على الذين نازعوا  
 أصحابه فتضمن كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى وان كان القتل أو الجرح من غير  
 الفريقين فعلة على الفريقين جميعا ولا قسامة في ذلك ولا قود قال أشهب وهذا اذا لم  
 يثبت دمه عند أحد بعينه قال ابن القاسم وهو قول مالك انه لا قسامة في هذا يعني بدعوى  
 الاولياء ان فلا ناقتله وأما لو قال الميت فلان قتلنى أو قام شاهد أن فلا ناقتله لكانت فيه  
 القسامة قال أشهب وكذلك لو قام شاهد أن فلا ناقتله فلان بين الصنفين لقتل اه منه بلفظه  
 ونص اللعنمى وان كاتباً عتبتين ولم يثبت القتل بينة ولم يكن الأشاهد واحد على القتل  
 أو قال القتل قتلنى فلان أو وجدوه قتيلا هل يكون ذلك لو نابو جب لاولياء القتل  
 القسامة والقصاص أو يكون فيه الدية على الطائفة التي نازعته من غير قسامة فقال في  
 الكتاب لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين قال مالك في كتاب محمد انه فيه الدية على الفتنة التي



قاتلته في أموالهم وكذلك الجراح عقل الجراحة على القننة التي نازعتم فان كان القتيل  
أو الجريح من غير الفريقين كان عقله على الفريقين جميعا وقال ابن القاسم اذا قال المقتول  
دعى عند فلان لم يقتل به ولم يقسم معه ولو شهد شاهد لم يجز وأجاز القسامة في موضع آخر  
في هذين الموضوعين جميعا وقال ابن الجلاب وعن مالك رواية أخرى ان وجوده مقتولا  
بينهما يوجب القسامة قال الشيخ رحمه الله ولا وجه لمنع القسامة مع الشاهد العبد اذا  
كان الشاهد من غير الفريقين وليس ذلك بمنزلة اذا قال قتلى فلان من غير شاهد لانها  
دعوى منه وقد يرمى بذلك غير قاتله لان الكل أعداء له وقد اختلف في هذا الاصل اذا ادعى  
القتل على عدو مقدم للثمة التي بينهما وأجيز لان تهمته القاتل من العدو أقوى منها على غيره  
اه منه بل نظمه ونقله منقيا أيضا وبأنى كلام الجرجاني قريبان شاه الله وقد وقع لسيدى  
نوحو ما وقع لب لكنه لم يذ كر كلام ابن عرفة ولا أشار اليه والله الموفق \* (تنبيه)  
نقل منقيا كلام ابن رشد في رسم الشجرة وقال بعده ما نصه وهو وكلام حسن على عادته رجه  
الله في الايمان بحماسن التحريرات وكلامه هذا كله ملخص مما جاب الشيخ في النوادر من  
الروايات الأخرى في تحريم القسامة مع شاهد من طائفة القاتل على القسامة مع الشاهد  
غير العبد نظر افان في غير العدل المقيس عليه ما نعا وهو الفسق وفي الفرع المقيس ذلك  
وزيادة الدفع عن نفسه لاسيما على ما في كتاب محمد من أن ديبته على الفئته التي نازعته وأنهم  
جلوه على التفسير لكلام ابن القاسم ولا يتم التخرج لاختصاص الفرع بوصف يصح أن  
يكون مانعا من القسامة ليس بوجوده في الاصل وحاصله وجوده معارض في الفرع واتفاؤه  
من شروط صحة القياس وفيه شيء آخر وهو أن التخرج انما يكون مع اتحاد القاتل في  
الفرعين على ما تقرّر وابن القاسم لا يقول بالقسامة مع غير العدل كما تقدم عنه في المدونة  
اه منه بل نظمه وهو وكلام حسن وعلم منه انه فهم كلام ابن رشد على ما قلنا من أنه لا خلاف  
في الغامضات الشاهد من طائفة المقتول وكذا من طائفة القاتل الا يخرج بجاء على قول شاذ  
مع كون القياس غير مسلم فما وقع لتو ومب رجهما والله هنا قد علمت ما فيه والله الموفق  
\* (تنبيه) قول منقيا في كتاب محمد يوههم أنه لم يوجد الا في كتاب محمد وقد رأيت  
النصوص الصريحة بذلك عن الموطأ وغيره فلم وحذف قوله على ما في كتاب محمد سلم من ذلك  
والله أعلم (وان تأولوا فهدر) قول لا التأويل المصطلح عليه عند المتكلمين وهو  
النظر في الدليل الخ انظر من فسر التأويل في الاصطلاح بما قاله والذي في جمع الجوامع  
هو مانعه والتأويل حل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حل لدليل فصحيح أو لما يظن  
دليلا فناسد أو لا شيء فلعب لا تأويل اه وسلمه شرأحه ومحشوه (كراجعة على دافعة)  
قول مب وانظر اذا قتل واحد من الجماعة الدافعة الخ سكت عما اذا قتل واحد من الامم  
احدى الطائفتين الباغيتين معا فظاهره أنه لا يقتل فيه أحد من الطائفة المنازعة لطائفته  
لان موقفه واستظهاره فيما اذا كان المقتول من الطائفة الدافعة فان كان هـ ذا مراده  
فصحيح ما أفاده كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين الصورتين والعله التي عمل بها النقصان  
وهي قوله لانهم متمالون على ما فيها موجودة في الصورتين وان كان مراده أن ذلك فرض

(وان تأولوا الخ) قول ز وهو  
النظر في الدليل السمي الخ انظر  
من فسر به هذا والذي في جمع  
الجوامع هو مانعه والتأويل حل  
الظاهر على المحتمل المرجوح فان  
حل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا  
فناسد أو لا شيء فلعب لا تأويل  
اه وسلمه شرأحه ومحشوه انظره في  
مبحث الظاهر والمؤول وقول مب  
وانظر اذا قتل أحد الخ سكت عما  
اذا قتل أحد من احدى الطائفتين  
الباغيتين معا فظاهره انه لا يقتل  
فيه أحد من الطائفة المنازعة  
لطائفته أى ولا يقتل الا قاتله ان  
علم أو من أقسم عليه لان استظهاره  
فيما اذا كان المقتول من الدافعة فان  
كان هـ ذا مراده فصحيح ما أفاده  
كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين  
الصورتين والعله التي عمل بها  
النقصان وهي قوله لانهم متمالون  
على ما فيها موجودة في الصورتين  
وان كان مراده أن ذلك فرض مثال  
فقط وان الحكم في الصورتين سواء  
فما استظهره مخالف لانصوص  
الصريحة كنص الباجي وابن يونس  
وغيرهما وقد حكى الجرجاني  
الاتفاق على نفي النقصان أى من  
جميع الطائفة المنازعة لطائفته  
وعبارته تشبه الصورتين وان كان  
موضوع كلامه أو لا في الفرقتين  
الباغيتين معا انظر الاصل والله أعلم

(متوالية) قلت قال خبي  
 أي والي أيمان كل واحد من  
 الخلفين في نفسها وليس المراد  
 والي الخلفين أيضا فيما بينهم بان  
 يحلف كل واحد اثر الآخر لانه  
 سياتي أنه يستأني بالصغير وقد يقال  
 انه لم يذرتم قال ولكن في العمد  
 يحلف هذا عينا وهذا عينا حتى تتم  
 أيمان القسامة ولا يحلف واحد  
 جميع ما ينوبه قبل أن يحلف أصحابه  
 لان العمد اذا نكل فيه واحد يطل  
 الدم وهو معنى قوله يحلفونها  
 مردودة عليهم وأما في الخطا فيحلف  
 الواحد جميع ما ينوبه قبل أن  
 يحلف أصحابه لان من نكل منهم  
 لا يطل على أصحابه شيئا اه وقول  
 ز لصون الدماء صوابه لصون  
 الايمان وقول مب بخائف  
 ماذا كره مق الخ ليس في مق  
 ما يخافه بل فيه ما هو صريح في  
 موافقته وقوله لالديه الخ غفلة  
 عملمر عند قوله أوزكوا في كلام  
 ابن رشد من التصدير يطلان الدم  
 والدية وعزوه لابن القاسم وابن  
 الماجشون وهو الراجح ولذا حمل  
 عليه أبو الحسن كلام المدونة وعليه  
 اختصر غيره واحد كابن هرون  
 وصاحب المعين وقول ز كعشرة  
 أميال الخ يسل كعشرة أيام كافي  
 النقل وقوله أي كالثلث الخ بل  
 كالعشرة انظر الاصل

مثال فقط وان كان الحكم في صورتين سواء فاستظهره مخالف للنصوص الصريحة  
 كصير الباجي وابن نونس السابقين وغيرهما وقد حكي الجراحى الاتفاق على نفي  
 القصاص وعبارة تشمل صورتين وان كان موضوع كلامه أولافي الفرقتين  
 الباغيتين معاونه فان كان الصنفان من أهل العصبة فافترا عن قبيل أو جريح فان  
 كان من غير الصنفين كالخارجين فبهم ما فان علم قاتله أو جرحه بينة أو بقوله دمي عند فلان  
 اقتصر منه في القتل يعني في البينة بلاقسامة وفي الثاني بقسامة ويثبت الجرح بشاهد  
 وعين وان لم يعلم القاتل والجرح فديته على الفريقين وكذا اذا لم يعلم من أي الفريقين هو  
 وان كان من أحد الفريقين فان علم قاتله أو جرحه بشاهد من فالقود قولوا واحد فان علم  
 بشاهد أو قول القبيل دمي عند فلان فالذهب على قولين احدهما أنه يقسم مع ذلك  
 وهو مشهور المذهب وهو قول مالك وأكثر أصحابه وهو أحد قول مالك وابن القاسم  
 الثاني انه لا يقسم مع ما ذكر وعمل عدم قبول قوله دمي عند فلان بالعداوة وليس  
 بشي لانه يكرر على قاعدة القسامة بالبطلان لوجود ذلك في كل من قال دمي عند فلان  
 وذكر ابن وهب عن مالك أن النائرة دليل يحلف معه الجروح ويقص اذا ثبت بينة  
 قال أصبح وزلت فحكم في ابن القاسم بهذا فان ثبتت النائرة بشاهد فلا يحلف مع  
 الشاهد على القتل ويحلف المدعى عليه ويبرأ وان لم يعلم قاتله فديته على الطائفة المنازعة  
 لطائفته في أموالهم واختلف هل ذلك بقسامة أم لا مشهور المذهب بالقسامة وهو قوله  
 في المدونة والثاني بقسامة وانفقوا على أنه لا يقتل جميع الطائفة المنازعة لانهم لم يتفقوا  
 على قتله وانما تقتل الجماعة بالتأويل على القتل وأما من قتل في الصف فائتما يقتل به المباشر  
 وربما يكون فيهم من لا يريد قتل ذلك الرجل اما الدنانة واما المودعة بينه وبينه ووجه  
 القول باتقائه القسامة أن القبيل ربما قتله طائفته وان من غير قصد فان أقرأ أحد يقتل  
 رجل من غير طائفته فالاوليا مخبرون في قتله باقراره أو أخذ دية من طائفة المقران  
 زحقت طائفة للآخرى فان قدرت المظلمة على الانتصار بالسلطان ولم يفعلوا فهم  
 كالزاحفة وان لم يقدروا كما اذا عاجلهم فليناشدوهم فان أوالف سيف وهي ذلك لادية  
 عليهم وأما اذا تأولت الطائفتان فلا قود ولادية ولا قسامة والانس والاموال هدر اذا  
 بقى المال بأيديهم فيرد الى ربه اه بلفظه على نقل العلامة ابن عبد الصادق في شرحه وهو  
 نصر فيما قلناه ونقله بقلمه لما استعمل عليه من التحرير والفوائد والله الموفق (متوالية)  
 قول مب لكن قوله فنذهب أيمان من حلف باطلا يخالف ما ذكره مق عند قوله  
 بعد بخلاف غيره ولو بعد والخ لم أرفى مق بالجمل المذكور ما يخالف ذلك بل فيه ما هو  
 صريح في موافقته وقوله الا أن يكون مراده باطلا بالنسبة للقود لالديه غفلة منه رجه  
 الله عن كلام ابن رشد الذي قدمه بواسطة نقل ابن عرفة عند قوله أوزكوا فان هذا الذي  
 تأوله هو قول أشهب والذي صدر به ابن رشد وعزاه لابن القاسم وابن الماجشون هو  
 بطلان الدم والدية وهو الراجح ولذا حمل عليه أبو الحسن المدونة مع نقله كلام ابن رشد في  
 المقدمات الذي اختصره ابن عرفة وذكر المتطبي أيضا من بل ما ذكره ابن رشد ونص أبي

الحسن قوله فان نكل واحدمن ولادة الدم الذين يجوز لهم العفوان عضوا فلا سبيل للقتل  
يريد ولا الى الدينة شيخ اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس بعد ان نقل عن المدونة  
مثل ما تقدم مانصه قال محمد فرقي مالك بين نكل وبين نكول الاولي عن القسامة قبل القسامة  
او بعد ان يحلف جاعتهم فقال ان نكل منهم من له العفو قبل القسامة فلا قسامة لبقيتهم  
ولادم ولادية ويحلف المدعى عليه حسين عينا ان لم يجد من عصيته من يحلف معه ويحبس  
سنة ويضرب مائة وان نكل بعد عين جاعتهم لم يسقط حظ من يتي من الدينة ونكول هذا  
كعقوه وقاله أصحابه المديون والمصريون الأشهب فقال ذلك صوابا نكل قبل القسامة  
او بعدا ولو لم يتي حظه من الدينة اذا حلفوا حسين عينا ورواه عن مالك اه منه بلفظه  
وقوله من أيضا وعلى القول بالبطالان اقتصر غير واحد كابن هرون في اختصار المسطوية  
وصاحب المعين ولم يذكر القولين الاولين مع أن المسطوي ذكر الاقوال الثلاثة وانما عولا  
والله أعلم على ما قاله قبل حكاية الخلاف بنحو وصفه ونصه قال فضل قال يحيى بن  
مزين ومعنى ترديد الايمان في القسامة في دم العمد اذا رددت على ولادة الدم أن يحلف كل منهم  
عينا عينا فاذا حلفوا كلهم حلفوا أيضا عينا عينا فهذا معنى ترديد الايمان في القسامة في  
العمد ولا يحلف كل واحد منهم بدأ ما ينوبه من الايمان قبل أن يحلف صاحبه لان العمد  
اذا نكل واحد بطل الدم وانما يحلف كل واحد ما ينوبه قبل أن يحلف صاحبه في الخطالان  
من نكل منهم لا يبطل على أصحابه أي انهم التي حلفوا على يعنى نفسه ونحو هذا رأيت  
لابن الهندي والعباسي اه من نهايته بلفظها واختصره ابن هرون بلفظ ونحو هذا ذكره  
ابن الهندي والقتازعي اه منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام مب والله الموفق (وان  
أعني أو غائبا) قول ز أي ولو بعدت كعشرة أميال سبع فيه عج فانه قال عقب نقله  
كلام الرسالة مانصه قوله أعمها أي ولو عشرة أميال وقول أبي الحسن في شرحها ولو  
عشرة أيام خلاف النقول وقوله ولا يجلب لغيرها الا من الامن الاميال اليسيرة كالثلاثة  
وما قاربها اه منه بلفظه ولا أدري ما هذه النقول التي زعم انها خلاف ما قاله أبو  
الحسن بل النقول شاهدة لابي الحسن قال ابن يونس في ترجمة جامع الدعوى والايمان  
من كتاب الشهادة الثاني مانصه فاما القسامة فانه يحلف فيها أهل مكة في مسجدتها  
وأهل عمل المدينة وبيت المقدس يجلبون الى مسجدتها قبل فلو كانوا على عشرة  
أيام قال لم أروى مالكا عليه ولا شك أن عمل أهل مكة يجلبون الى مسجدتها حيث كانوا  
وكذلك المدينة وبيت المقدس ولا يجلبون الى سائر البلدان الا مثل عشرة أميال  
ونحوها اه منه بلفظه وقال في ترجمة أيمان القسامة ومن يحلفها الخ من كتاب الديات  
مانصه قال مالك ويجلب من بأعراض المدينة ومكة وبيت المقدس اليها وان كانوا على  
عشرة أيام ولا يجلب الى غيرها من البلدان الا من مثل عشرة أميال اه منه بلفظه وقوله  
أيضا من وقال اللخمي مانصه قال مالك يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس وأما  
غيرها فيستخفون في مواضعهم الا أن يكونوا قرييا من المصر عشرة أميال ونحوها  
اه منه بلفظه ونقله أيضا ابن عرفة وسلمه وفي آخر فوازل الدعاوى والايمان من المعيار

مانصه وفي مختصر الواضحة ولا يجلب الحالف في الايمان الى غير موضعه الا في القسامة فان  
 مالكا قال ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها أو مأهل الآفاق  
 فيستخلفون في مواضعهم الا أن يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة أميال ونحو ذلك قال  
 مالا فأرى أن يجلبوا الى المصر فيخلفون في المسجد اه منه بلفظه وفي تبصرة ابن فرحون  
 مانصه ويؤتى الى المساجد اثنتي عشرة أيام والى سائر الامصار من عشرة أميال  
 اه منها بلفظها وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانصه قوله ولا يجلب لغيرها الا من  
 الاميال البسيطة قال التادلي اختلف في الاميال البسيطة فقيل ثلاثة أميال وقيل يريد  
 وقيل عشرة أميال اه منه بلفظه وبه تم ما في كلام ع ج ومن تبعه وفي سكوت نو  
 و مب عن ذلك ما لا يخفى واقته الموفق (والافعل الجيع) ظاهر كلام المصنف و ز  
 و ع ج وخش ان حالف الجيع متهم فلو طاع أحدهم بلفظها لم يكف وكلام ابن يونس  
 صريح في أن محل ذلك اذ لم يتطوع أحدهم بلفظها والام تكمل على غيره فانه قال في أثناء  
 كلامه على مسألة مانصه وتحلف كل أخت خمس أيمان وتبقى عين تحلفها احدي  
 الاختين فان تشا حلفت كل واحدة ست أيمان محمد بن يونس ويحتمل اذا تشا فحين  
 يحلف اليمين الباقية أن يقرع بينهما فمن وقعت عليه حلفها تم قال بهد كلام مانصه وانما  
 جبرنا السهم الباقى على احدي الاختين ولم تجبره على الام لان كسر الام ثلث وكسر كل  
 أخت خمسة أنساع فهو أكثر فاذا طاعت احدهما جبر عليها والاجبر على كل واحدة  
 منها الا ان ما قد تساوت اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديات  
 نظر من يقع له أكثر تلك اليمين فجبر عليه مانصه انظر لو كان الكسر متساويا قال عبد  
 الحق عن بعض الاندلسيين اذا كان حظ الورثة سواء في الدية وانكسرت عليهم عين اقترعوا  
 عليهم فمن وقعت عليه القرعة جبرت عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا قال عبد الحق  
 ورأيت في كتاب ابن الجلاب البصري اذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم  
 ويحتمل أن تجبر على واحد منهم الشيخ اما القرعة واما تطوع بها اه منه بلفظه قلت  
 مراده بعض الاندلسيين والله أعلم ابن أبي زنين فان المتيطى في نهايته نقله عنه وسله  
 ونصها قال محمد بن أبي زنين وان كان حظ الورثة كلهم سواء في الدية فانكسرت يمين  
 عليهم اقترعوا عليها فمن وقعت عليه القرعة جبرت عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا اه  
 منها بلفظها ونقله من أيضا ونصه وانما تكمل على الجميع ان تساوا في الكسر فقال ابن  
 الجلاب واذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم ويحتمل أن تجبر على واحد منهم  
 اه قلت ويحتمل أن تجبر على واحد منهم له يريد بالقرعة كما حكى المتيطى عن ابن أبي زنين  
 اه منه بلفظه ثم ذكر كلام المتيطى وقد أخذوا كلهم كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة وسله  
 ونصه وان انكسرت بأجر متساوية فني وجوب تكميلها على كل ذي كسر وحلف  
 كل منهم مناه من قسم عددها السالم عن الكسر وباقية يقال لهم عينوا منكم عدد اختلف  
 بقدر عدد الباقي لابن القاسم وابن رشد عن أشهب ابن رشد مثل أن يكون الورثة ثلاثة  
 اخوة فيجب على كل واحد منهم ست عشرة يمينا وثلاثين فقال ابن القاسم يجبر على كل

(والافعل الجيع) ظاهره انه لو طاع  
 واحد بلفظها ولا تكمل حينئذ  
 على غيره انظر الاصل

واحد منهم الكسر الذي صار في حظه فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا وقال  
 أشهب يحلف كل واحد منهم ست عشرة يمينا ويقال لهم عينوا اثنين منكم يحلفان يمينا يمينا  
 فان تشاؤوا فحين يحلف ما بقي فرأيت لابن كثة لا يجبر الامام واحد منهم ويقال لهم  
 لا تعطوا شيئا الا ان تحلفوا بقيمة الايمان وبشبهه ان يقول أشهب مثل هذا او يترع بينهم  
 فيها وقاله بعض أهل النظر وساقه على قول ابن القاسم ولا يصح الاعلى قول أشهب اه منه  
 بلفظه ولعل بعض أهل النظر الذي أجهمه هو ابن أبي زنين وقد علمت ان المتسطى وغيره  
 قبله والله أعلم (ولا يحلف في العمد أقل الخ) قول مب وفيه نظر اذا كثرة خسون رجلا  
 الخ موافق في المعنى لقول ز فيما يأتي فان زادوا على خسين لا يزداء عليهم الخ ولكن الظاهر  
 أنه لا يبنى على المشهور الذي درج عليه المصنف بقوله واجتري باثنين طاعما من أكثر وانما  
 يبنى على مقابله وهو قول أشهب وعبد الملك في ابن يونس بعد ان ذكر هذا الخلاف عن  
 ابن المواز مانصه وهذا أي قول ابن القاسم أحسن من قول أشهب وكما يحلف الخسون  
 عن يني والكبير عن الصغير فكذلك يحلف الاثنان عن يقيتهم اه منه بلفظه فهو يفيد  
 ان حلف الخسيتين عن يني حلف الاثنتين عن الباقي والله أعلم (ووزعت) قول ز  
 وتدخل القرعة عند المشاحة أصله لعج وانظر من قاله وعبارة الأئمة تفيد ان حلف  
 الجميع هو الاصل كما تقدم في نقل ابن يونس عن ابن المواز ونقل النوادر أقوى في الدلالة  
 على ذلك ونصها ومن كتاب ابن المواز ان كان الاوليا في العمد سوا في العدد كالاخوة أو  
 الاولاد أكثر من خسين أو أقل فذهب ابن القاسم ان يمين رجلين منهم خسين يمينا يمينهما  
 سواء يجوز ويؤب عن يني ولا يحلف أقل من رجلين ثم القتل الى جميعهم أو العقوم  
 حلف ومن لم يحلف اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل مق ويدل على ذلك أيضا  
 ان ابن رشد حكى في المقدمات الخلاف في الاجتزاء بالخسيتين من أكثر تقوله عنه ابن عرفة  
 ومق وسلامه ويأتي لفظه ما على الاثرو به تعلم ان قول ز ولا يزداء عليها فيه نظر ان حمل  
 على ظاهره وان حمل على أن معناه ان القاتل اذا طلب الزيادة عليها لا يجاب لذلك صح  
 ولكنه بعيد من صنيعة لان القاتل لا يجاب للزيادة اذا طاع اثنان من أكثر فتأمل (واجتري  
 باثنين طاعما) قال مق مانصه وظاهر كلام المصنف أنه يجتري باثنين من أكثر منهم ما  
 سواء كان عددا الاوليا خسين أو أكثر أو أقل ومثله نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في  
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكى فيه خلافا وظاهر  
 ما نقل في المقدمات أن الاجتزاء باثنين من أكثر منهم ما على خلاف فيه انما هو اذا لم يكونوا  
 أكثر من خسين وأما ان كانوا أكثر من خسين فلا بد من حلف خسين يمينا يمينا وهل  
 يجتري بالخسيتين من أكثر منهم قولان وهو أيضا ظاهر ما نقل في النوادر من قول غير ابن  
 القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز اه منه ثم نقل ما أشار اليه من كلام النوادر والمقدمات  
 وقال في آخر ما نقله عن المقدمات مانصه ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول أنه لا بد ان  
 يحلف جميعهم وان زادوا على الخسيتين والالم يستحقوا الدم اه منه بلفظه \* (تنبيه) \*  
 قول مق عن ابن رشد ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول الخ كذا وجدته فيه وهو

(ولا يحلف في العمد أقل الخ) قول  
 مب اذا كثرة خسون الخ الظاهر  
 أنه انما يبنى على مقابل قوله واجتري  
 باثنين طاعما الخ في ابن يونس ما يفيد  
 ان حلف الخسيتين عن يني حلف  
 اثنين عن الباقي والله أعلم (ووزعت)  
 قول ز لا يزداء عليهم الخ فيه نظر  
 وقوله وتدخل القرعة الخ أصله لعج  
 وانظر من قاله وعبارة الأئمة تفيد ان  
 حلف الجميع هو الاصل (واجتري  
 الخ) أي ولا كلام للقاتل وظاهره  
 الاجتزاء باثنين سواء كان عددا  
 الاوليا خسين أو أقل أو أكثر ومثله  
 نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في  
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب  
 ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكى  
 فيه خلافا انظر الاصل

خلاف ما لابن عرفة ونصه فان طاع اثنان يحمل الحسين جاز عند ابن القاسم وقال المغيرة  
 وأشهب وابن الماجشون انه لا بد ان يحلفوا كلهم ومن لم يحلف منهم فهو كسكوله وان زاد  
 عددهم على خمسين فانفقوا انه ان حلف منهم خمسون أجزأهم ورأيت لابن الماجشون  
 انه لا بد ان يحلف كل واحد منهم عينا عينا والالم يستحقوا الدم في كتاب مجهول اه منه  
 بلقطه فنسب ذلك لابن الماجشون لابن القاسم ولابن الماجشون عزاه ابن فرحون في  
 تنصرت ونصها ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجتزأ منهم بضعين على مذهب ابن  
 القاسم وأشهب وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم عينا عينا اه منها بلقطها والله  
 أعلم (ومن نكل حبس حتى يحلف) قول ز فان طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق  
 كافي الجلاب فيه نظر من وجوه أحدها ان الجلاب لم يحسد الطول بما عزاه فانها ان  
 الجلاب لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد مع ذلك حبس سنة ونصف الجلاب فان نكل  
 المدعون الدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم فنكلاوا حبسوا حتى يحلفوا  
 فان طال حبسهم تر كواو على كل واحد جلد مائة وحبس سنة اه منه بلقطه ثالثا ان  
 حله كلام المصنف على ما للجلاب خلاف ظاهره وخلاف مختاره في ضج وقد نبه على هذا  
 نو ومب قال الاول فالاولى حل كلامه عليه اه وقال الثاني وعليه ينبغي أن يحمل  
 كلامه هنا اه قلت بل يجب حل كلامه على ذلك لانه الراجح كادلت عليه النقول قال في  
 المدونة مانصه فاذا حلف حسين عينا بري وان نكل حبس حتى يحلف ثم قالت قال مالك  
 والمتمم بالدم اذا ردت عليه اليمين لا يبرأ حتى يحلف حسين عينا ويحبس حتى يحلفها اه منها  
 بلقطها قال أبو الحسن مانصه وظاهر قوله حبس حتى يحلف أنه يحبس أبا وقيل بنفس  
 النكول يلزمه العقل وقيل اذا طال حبسه أطلق اه منه بلقطه وعلى ما في المدونة اقتصر  
 ابن يونس وزاد انه قول مالك وأصحابه ونصه قال مالك واذا وجبت القسامة بقول الميت أو  
 بشاهد على القتل فردت الايمان على المدعى عليه فانه يحلف هو ولانه أنه مات له فان نكل  
 ههنا حبس حتى يحلف أو يقر فان أقر قتل وهذا قول مالك وأصحابه اه منه بلقطه وفي  
 المشق مانصه فرع فاذا قلنا انه يحبس الى أن يحلف فان حبس وطال حبسه فقد روى  
 القاضي أبو محمد يحل سبيله وفي العتبية والموازية يحبس حتى يحلف قال ابن المواز فقد  
 اتفقوا على هذا ان نكل مجين أبا حتى يحلف اه منه بلقطه وقال اللخمي مانصه واختلف  
 اذا نكل فقال مالك وابن القاسم بسجن حتى يحلف وقال أشهب اذا نكل كان عليه دية  
 المقول وأرى أن يكون الاوليا بالخيار فان أحبوا حبس أبا حتى يحلف أو يأخذوه بالدية  
 ويضرب مائة ويحبس عاما اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا بعد نقله كلام الموازية ولم  
 يزد على ذلك شيئا فهو لا جماعه لم يذكروا ما حل ز عليه كلام المصنف ولم يذكروا أيضا  
 المتبني ولا صاحب المعين ونص المتبني في نهايته واختلف اذا نكل عن اليمين فقال ابن  
 القاسم بسجن أبا حتى يحلف وقال أشهب ان طال حبسه وأيس أن يقر أو يحلف كانت  
 عليه الدية في ماله اه منها بلقطها \* (تنبيهات الاول) قال نو بعد ذكره كلام ز

(ومن نكل حبس الخ) قول ز  
 عن الجلاب فان طال أزيد من سنة  
 الخ فيه نظر من وجوه أحدها ان  
 الجلاب لم يحسد الطول الثاني انه  
 لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد  
 حبس سنة وقد ذكر خشن نصه  
 الثالث ان حمل المصنف على  
 ما للجلاب خلاف ظاهره وخلاف  
 مختاره في ضج وقول مب عن  
 ضج لان من طلب منه أمر الخ  
 يرد عليه مسئلة الطلاق المتقدمة  
 في قوله في الشهادة فان نكل حبس  
 فان طال أي كسنة دين وقول  
 مب وعليه ينبغي الخ بل يجب  
 لانه الراجح كادلت عليه النقول انظر  
 الاصل

مانصه هذا أحد أقوال ثلاثة ابن الحاجب الخ وهو يوهوم أن ما نقله من كلام ابن الحاجب  
 و ضج فيه التحديد الذي ذكره ز وليس كذلك لكن في كلام ضج ما يشهد  
 لذلك فإنه قال عند قول ابن الحاجب فان نكل فتلاثة الحبس حتى يحلف خمسين بيمينه  
 أن يستعين والدية والحبس حتى يحلف أو يطول اه مانصه أي فان نكل المدعى عليه على  
 القول بتوجه اليمين عليه ففي المسئلة ثلاثة أقوال تصورهما من كلامه ظاهر وأظهرها  
 الاول لان من طلب منه أمر يجهن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب وقوله  
 في القول الثاني والدية أي في ماله والقول الثالث جاز على مسائل الطلاق والعقاه منه  
 باقظه فقد صرح بأن الطول هنا كالطول في الطلاق والعق ونحوه يؤخذ من كلام  
 أبي الحسن فإنه قال من لا يما قدمناه عنه آتفامانصه الشيخ وهذه أشبه شي بمسئلة  
 المرأة تقيم على زوجها شاهدا بالطلاق اه منه باقظه \* (الثاني) \* سلم جس و تو  
 و مب كلام ضج السابق وهو مشكل من وجهين أحدهما ان تعليه المذكور  
 يقتضى أن ذلك مطرد مسلم في كل مسئلة مسئلة وليس كذلك فان مسئلة الطلاق التي  
 أشار اليها الخ لا في فيها شهر وقد ذهب هو نفسه فمعها على خلاف هذا اذا قال في باب  
 الشهادات فان نكل حبس فان طال الدين اه ثانيهما ان كلامه هذا صريح في أن النكول  
 هنا وهناك حكمهما واحد فيجربى في كل ماجرى في الاخر فيجربى على قول أشبه هنا  
 أنه يلزمه هناك الطلاق بالنكول وهو كذلك وهو مصرح به عن أشبه وقد نقله  
 المتبطن وغيره في ترجمة باب التداخي في الطلاق الخ من اختصار ابن هرون مانصه وان  
 نكل عن اليمين فقها أربعة أقوال أحدها انها تطلق عليه رواه ابن أبي مريم عن مالك وبه  
 قال أشبه اه محل الحاجة منه باقظه واذا سلم أنهم مساواة فيسوجه على المصنف اعتراض  
 بأنه تناقض كلامه في مختصره اذ ذهب هنا على قول وهناك على قول وليس ذلك من عادته  
 بل عادته أن يقتصر على الرجوع أو يشير اليهما معان استويا عنده في الترجيح كما هو معلوم  
 وكلام المعين يفيد أن ما عمده المصنف في الشهادات خلاف المعتقداته قال في الفصل  
 الثاني عشر من ترجمة باب ما جاء في الطلاق مانصه فان نكل الزوج عن اليمين ففي المذهب  
 أربع روايات أحدها أنه يجبس أبدا حتى يحلف أو يطلق والى هذا رجوع مالك قال  
 بعض الموثقين وبهم هذه الرواية القضاء وقال بعضهم يسجن عاما فان حلف والأطلق  
 ودين اه منه باقظه لكن ما ذكره عن بعض الموثقين مخالف لما في اختصار ابن هرون فإنه  
 قال بعد ما قدمناه عنه يسير مانصه فرغ فاذا قلنا يجبس فقيه ثلاثة أقوال عن مالك  
 أحدها أنه يسجن أبدا ويحلف والثاني اذا طال حسنه دين وترك والطول في هذا القول  
 موكول الى اجتهاد الامام والثالث أنه يسجن عاما فان حلف والدين وترك وبه القضاء اه  
 منه باقظه ولولا أن المصنف في توضيحه علل ما قاله هنا بما ذكره لا يمكن أن يجاب عن هذا بان  
 الدماء أعظم من القروج ولذلك فالوا في القول الثالث هنا انه اذا أطلق بعد الطول بضرب  
 مائة ويسجن سنة ولم يقل أحد بذلك في الطلاق اذا أطلق بعد الطول ولو حل كلام المصنف  
 هنا على ما عليه ز سلم من هذا ولكن يرد عليه أنه مخالف اذ ذلك لكلام الأئمة السابق

فتمامه والله أعلم \* (الثالث) \* ظاهر كلام النعمي وغير واحد أنه على قول أشهب يلزم  
الدية في ماله تلزمة عاجلا بلا محين وقد تقدم التصريح بيلزوم العقل له عاجلا في كلام  
أبي الحسن وخو خلافا ما تقدم عن المتطفي ونحو ماله في المعين ونصه اختلف اذا نكل  
فقال ابن القاسم بسجن أبا حتى يخلف وقال أشهب ان طال سجنه ويئس منه أن  
يقتر أو يخلف كانت الدية في ماله اه منه بلفظه (بلا استعانة) قول مب هو قول  
مطرف الخ لما نقله ابن عرفة عن ابن رشد قال عقبه مانصه قلت ذكره ابن حارث رواية له  
والشيخ قولاه ورواية اه منه بلفظه ونقله غ وقد تأول أبو الحسن المدونة فحملها  
على خلاف ظاهرها ونصه قوله فاذا احاف خمسة بين يمين بري يريد ان لم يجد من يخاف  
من ولاته معه اذ منه بلفظه وقد نبه عليه في ضيق ولكنه قال قبل ذلك مانصه الاول  
نفي الاستعانة ابن عبد السلام هو مذهب المدونة فسلم جزم ابن عبد السلام بأنه مذهبها  
وقال بعد ذلك القوا في الاخرين مانصه والاول أظهر ولا يخفى وجهه اه ووجهه  
هو ما في ح عن ابن رشد والله أعلم (من واحد يعين لها) قول زو كذا اذا حلوا صخرة عظيمة  
الخ ما عناه للشارح عن النص مشبه في ابن عرفة فانه قال عن ابن حارث مانصه اختلفوا  
في ثلاثة حلوا صخرة رموها على رجل فقتلوا به فقام بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم  
لا يقسم الاعلى رجل واحد وقال سحنون على جميعهم اه ثم قال وعلى الاول يقسمون  
لمات من شربة لامن شربهم قاله محمد وابن عبد دوس وابن حبيب عن ابن القاسم اه منه  
بلنظفه \* (تبيهه) \* ظاهر كلام ز أن الحكم ما ذكره ولو كانوا لا يقدرون على حملها  
الا باجتماعهم وهو ظاهر ما تقدم عن ابن عرفة وظاهر ما نقله عن ابن عرفة عن الشيخ أبي  
محمد عن ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة من قوله ليس لا وليا أنه ان يقسموا ويقتلوا  
الاعلى واحد اه منه بلنظفه ولم يقيد ابن عرفة بشئ وهو أيضا ظاهر المدونة ولم يقيد  
ابن يونس بشئ ولكن في ضيق وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يحتمل موته ان يكون  
عن أخذهم وان لم يحتمل ذلك كما لو رموا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا خلاف  
انهم يقسمون عليهم كلهم ثم يقتلون من شاؤا منهم اه منه بلفظه ونقله جس وساه  
وكلام ابن رشد هذا هو في معاصي عيسى من كتاب الديات والمصنف نقله بالمعنى وقد نقله  
أبو الحسن بلنظفه عند قول المدونة في كتاب الديات أو حلوا صخرة ففرضوا بها رأسه وعاش  
بعد ذلك أباما أو كل وشرب ثم مات فالورثة أن يقسموا على واحد ايم - ثم شاؤوا ويقتلوا اه  
ونصه وذكر ابن رشد الخلاف هل يقسمون على جميعهم ثم يقتلون من شاؤا أو يقسمون  
على واحد بعينه ثم قال وهذا الاختلاف إنما هو اذا احتمل أن يكون مات من فعل بعضهم  
دون بعض فأما اذا لم يحتمل ذلك مثل أن يلقوا عليه صخرة وهم جماعة تعاونوا على رفعها  
اذ لا يقدر بعضهم على ذلك فلا اختلاف عندي أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يقتلون من شاؤا  
منهم وان كان ظاهر ما في المدونة أنهم لا يقسمون الاعلى واحد منهم - ثم فلا ينبغي أن يحتمل  
على ظاهره لانه بعيد وقد قيل انهم يقتلون كلهم بالقسم اذا كان القتل على هذا الوجه  
وهو قول سحنون وقد كان من مضى يقتلون بالقسم النذر جميعا حتى كان معاوية بن

(من واحد يعين لها) قول ز كافي  
الشارح الخ مشبه في ابن عرفة وقول  
مب ظاهر ق انه خلاف الخ  
قد يقال ان ظاهر ق انه تقيد  
والاقوال مثلا وانظر خلاف هذا  
لا بن رشد الخ ولكن الظاهر انه  
خلاف المشهور وليس الممسك مع  
القاتل باعظم جرما من الذين حلوا  
صخرة وطرحوها على شخص ولا سيما  
ان كانوا لا يقدرون على حملها الا  
باجتماعهم وقد نقل كلام ابن رشد  
هذا عند قوله فيما مر قتلني فلان  
وقال عقبه وهو قريب انظره ولا بد  
وانه أعلم



أبي سفيان أو عبد الملك فصار لا يحكم بالقسامة الاعلى واحذف أى ذلك مالك وأصحابه وقع  
 هذا في كتاب ابن مثنون وفي الموطن ما يرتد ذلك وهو قول مالك ولم يعلم قسامة كانت قبل  
 الاعلى رجل واحد صحح من سمع عيسى من كتاب الدييات الاول اه منه بالقطه وهو يفيد  
 أن ابن رشد إنما قال ذلك من عند نفسه تفقهه إلا أن من قبله صرحوا بذلك ولم يختلفوا فيه  
 كما هو منه عبارة ضحج ومع ذلك فلم تفهم قول ابن رشد احتمال أن يكون مات من فعل  
 بعضهم مع أن الموضوع أنهم حملوها عليهم فالقوها عليه فالموت إنما وقع من الصخرة  
 الملقاة عليه من جميعهم في صورتين وإذا والله أعلم لم يقيد الشيخ أبو محمد ولا غيره ممن  
 قدمنا ذكرهم ذلك بشئ وكذا أطلق القمى أيضا ونصه قال ابن القاسم في ثلاثة نفر حملوا  
 صخرة فضربوا بها رأس رجل ضربته واحدة فمات به ذلك أياما كل وشرب وتكلم  
 ثم مات منهم لا يقسمون الاعلى واحد ثم قال وأنكر ذلك مثنون ورأى أنه إذا كان الضرب  
 واحدا كالذين حملوا صخرة فالقسامة على جميعهم والعدو الخطا في ذلك سواء ثم قال قال  
 الشيخ رحمه الله أما إذا كان الضرب واحدا حملوا صخرة فماتوا جميعا أو سقطت من أيديهم  
 وكان خطأ ومات فانهم لا يقسمون إلا لمن تلك الضربة ويقص في العدم من جميعهم  
 وفي الخطا على عواقبهم كلهم اه منه بالقطه وقول ابن رشد وإن كان ظاهر المدونة الخ  
 قد علمت أنه ظاهر غير هذا فلا خصوصية له بذلك وقوله حتى كان معاوية بن أبي سفيان  
 أو عبد الملك الخ في ابن عرفة مانصه ولا ابن عبدوس إن الغيرة يقول تقتل الجماعة بالقسامة  
 وكذلك كان في الزمن الاول حتى كانت أيام معاوية وعلى اه منه بالقطه وقوله وفي الموطن  
 ما يرتد ذلك مثل ما في الموطن أنه ابن يونس وسأله ونصه قال في المجموعة ولم يعلم قط قسامة  
 كانت الاعلى واحد اه منه بالقطه وقوله مب ظاهر ق انه خلاف المشهور الخ قد  
 يقال ان ظاهر ق انه تقييد والاولا مثلها وانظر خلاف هذا لابن رشد ولكن الظاهر  
 انه خلاف المشهور وايس المسك مع القاتل باعظم جرمان الثلاثة الذين حملوا صخرة  
 وطرحوها على شخص ولا سيما ان كانوا لا يقدر على حملها الا باجتماعهم وقد نقل ح  
 كلام ابن رشد هذا فيما مر عند قوله قتل فلان الخ وقال عقبه مانصه وهو غريب اه ثم  
 نقل عن ابن الحاج أن الخلاف والافعال الثلاثة التي في التمدية على متعدد هي جارية  
 في مسئلة الامسالة نفسها راجعه ولا بد وهو يفيد ما قلناه والله أعلم (فرع) اذا فرغنا  
 على المشهور في محضر من قام عليهم اللوث الا واحد في ابن عرفة مانصه الشيخ لابن  
 حبيب عن أصبغ من روى بدمه نفرا فأخذوا منهم فسجنوا وتغيب الباقون وطلب الاولياء  
 ابقائه حتى يجردوا من غاب فيقتار من يقسمون عليه وقال المسجون اما أقسمتم على والا  
 أطلقتموني فذلالة ويستأني به قدر ما يطلبون ويرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك فان  
 تم التلوم ولم يجردوا قيسل للولاية أقسموا على هذا واقتلوه ثم ايس لكم على من وجدتم من  
 الباقين الا ضرب مائة وسجن سنة وأن يحلف خمسين عينا فان نكل سجن حتى يحلف قال  
 ولهم صلح المسجون على مال ثم لهم القسامة على من سوا من الباقين وبسجن المصالح  
 سنة بعد ضربه مائة اه منه بالقطه ومثله في ضحج عن أصبغ أيضا والله تعالى أعلم



قوله تعالى واولى الامر منكم هل المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم أو هم امراء الحق وهم الحكام العاملون بأمر الله تعالى وأمر السنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانصه وجع المصنف بين التفسيرين لأنه لا بد من طاعة العلماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل حراسة الدين وسياسة الدنيا ولو جوب طاعة أولى الأمر شروط أشار لها في المراد بقوله

شروطه التي اتفقا على ذكرها \* حرمة مكلف وعديل ذكرها \* وقدمت في سالم الادراك \* والنطق بحكي ذلك كل ما كى وزد على ذلك للجمهور \* وصف الشجاعة مع التدبير والاجتهاد في القروع والاصول \* وبسط تفريع الامامة يطول قال الشيخ يوسف بن عمر بن توفرت في نفسه الشروط المعتبرة وجبت طاعته ظاهر او باطن او من أطاعه بظاهر مدون باطنه فهو عاص قال وأما ولاية الجور فلا تجب طاعتهم إلا أن يخاف منهم القتال والرتاع تجب طاعتهم اه وقال في روح البيان وأما امر الجور فيجوز من استصفاق العطف على الله والرسول وجوب الطاعة فانهم الاصول المتغلبة لاخذهم أموال الناس بالقهر والغلبة اه وقال في شرح المراد بعد نقله ما تقدم عن الشيخ يوسف وقال بعض شراح نظم الضرير على قوله ولا تجب طاعة الامام الخ بشير الى أن طاعة الامام انما تكون في المعروف فان أمر بمنكر فلا طاعته وهذه قوله ارتضاها أبو الحجاج هنا وقد قيل بخلافها قوله عليه السلام اسمع وأطع وان جلدت ظهره وأخذ مالك فتحصل لنا في هذه المسئلة قولان أحدهما ما اختاره الامام هنا الحديث لا طاعة لمخلوق الخ والقول الآخر وجوب السمع والطاعة ما أقام الصلاة وجاهد ما أخذ المال ثم قال وقد قال الامام أبو الحجاج بعد هذا باب تحريم القيام على الإمام فإذا حرم القيام عليه فكيف يقول قبل ذلك لا طاعته فهذا ظاهر التعارض الآن يجمع بين الدليلين بأنه ان ظلمك فلا تجل يدك من بيعته وطاعته وان أمرك أن تظلم فلا تطعه (٧٩) بقلبك ولا بفعلك إلا أن يكرهك على ما أمرك

به بما هو أعظم كالأمر بالقتل على شرب الخمر فطاعته بالفعل دون القلب اه وهذا كله يقتضي تقييد قول المصنف خالف الامام بالعدل خلافا لقول هوني ولو جازا وان كان ما قاله هو ظاهر المصنف فتأمل والله أعلم وقول مب وهو

فهو شهيد وقدر ويتاعن جماعة من أهل العلم انهم رأوا قتال الاصول ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقادة قوما لا والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان قال أبو بكر وهذا يقول عوام أهل العلم ان الرجل ان يقاتل عن نفسه وماله اذا اراد ظلم للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص منها وقتا من وقت ولا حال من حال الا السلطان فان جماعة أهل العلم كالجتهين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله الا بالترويج عن السلطان ومحاربه أنه لا يجاز به ولا يخرج عليه للاخبار

صريح ما يأتي أي عند قوله فللعديل الخ فيه نظر لان ضمير فادفعه انما يعود على الظالم القائم كما هو صريح سياقه لا على الظالم المقوم عليه كما فهمه مب والله أعلم وقول ابن عرفة في غير معصية يشمل المكروه فوجب طاعته فيه وقال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف يعني به ما ليس بمنكر ولا معصية فلا أمر بمكروه فلا يظهر جواز مخالفته تسمية كالحديث لان المكروه منكر إلا أن يخاف على نفسه منه فله أن يمتثل اه بخ وليس في وجوب طاعته في المنسذوب والمباح وكذا في المكروه على ما لابن عرفة تقديم أمره على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لان وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال السيوطي في شرح سنن أبي داود على حديث انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب الا في المعروف وأما غيره فلا طاعة فيه قال السيوطي أمر الامام تابع فان أمر بواجب وجبت طاعته أو بمنسذوب نذبت ولم تجب وان أمر بمباح لم يجب ولم يندب وبمكروه كرهت طاعته فيه أو بحرام حرمت ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة الامام واجبة في كل شيء يأمر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الشرع كفر ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو بمكروه يحمله فضلا عن أن يوجهه كفر اه نقله شارح المراد بسننه والله أعلم وقال محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في حلية الابرار وشعار الاخبار ومما يتأكد النهي عنه والتصدي منه ما يقوله العوام وأشبههم في هذه المكروه التي تؤخذ من يسع ويشتمى ونحوهما فانهم يقولون هذا حق السلطان وأنت حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتهة على تسميته حقا ولازموا نحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المستحذات حتى قد قال بعض العلماء من معنى هذا حقا فهو كفر خارج عن ملة الاسلام والعصية انه لا يكفر الا اذا اعتقد حقا مع علمه بأنه ظلم فالصواب أن يقال فيه المكس أو بضرية السلطان أو نحو ذلك من العبارات وبالله التوفيق وأما المعصية فلا تجب طاعة أحد فيها الحديث الامام أحمد

بسند صحيح عن عمران بن حصين من فروع الاطاعة للخلق في معصية الخالق وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر على المرء السمع والطاعة فيما أحب وأكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قال الأبي وهو مخصص لعدم غيره لان أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد اه وقال الضرير ولا تحل طاعة الامام في أمره بالظلم والحرام وهذا مع الطوع والافقية تفصيل قال في نوازل سخنون من كتاب الغصب سئل سخنون عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت آخر يخرج منه متاعه ففعل ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل فهل للمغضوب منه أن يتبع عماله أي ماشاء قال نعم فان أخذه من المكره رجع على مكرهه فان عزل الأمر الغاصب وعلب المغضوب منه كان للمأمور أن يعرمة لانه المأخوذه اذا جاء صاحبه ابن رشد هذا كما قال لان الاكراه على الافعال التي تتعلق بها حق للخلق كالقتل والغصب لا يصح باجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق للخلق من الاقوال أي كالنطق بالكفر بانفاق ومن الافعال أي كشرب الخمر وكل الخنزير والسجود للصنم على خلاف اه والاجماع محدث وفيه بما في صحيح وابن عرفة وغيرهما من نقل الخلاف فيه ان طرح آخر باب القضاء وتقدم قول المصنف وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجوز لدمها الا لمن يرضى بها او صبره أجل لاقتل المسلم وقطعه وأن يرضى اه وقال مالك لا يلزم المكره طلاق ولا عتق ولا عین ولا شيء غيمايته وبين الله ويلزمه ما كان من حقوق الناس ولا تجوز له الاجابة اليه كالاكراه على قتل أحد أو أخذ ماله نقلها ابن جزي وفي ح عن معين الحكام ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يرضى بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسمع ذلك وان علم انه ان عصى وقع به ذلك فان فعل فعله القودو يعزم ما أنلف ويحدثان رضى ويضرب ان ضرب ويأثم اه (تتميم) قال في شرح المقاصد خاتمة بفعل عقد الامامة بما يرضى به مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق وصورته أسير الايرجى خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسبه العلوم والعمى والصمم والخرس وكذا يخلفه نفسه ليجزه عن القيام بمصالح المسلمين (٨٠) وان لم يكن ظاهرا بل استشره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما

الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما يكون منهم من الجور وقد تقدم ذلك منها اه منها بالفظها وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري في باب من قاتل دون ماله من كتاب المظالم مانصه قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كذا كذا

خلعه لنفسه من غير سب فقيه خلاف وهذا في انفزاله بالفسق فالأكثر على أنه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي

حنيفة وعن محمد وإيتان اه البكي وبالجملة السبب المتفق عليه كل ما يحتل معه مقصود الامامة رأس العارفين اريد في حواشيه على البكي يدخل فيه العجز عن القيام بالمصالح وينبغي اعتباره من حيث كونه نسبية واطافة بحيث يوجد أقدرنه فيونى وأما ان لم يوجد إلا عجز منه أو مثله فلا ينعزل لعدم القاندة ثم ذلك كله ان لم تكن شوكة تؤدي عزله وانخروج عليه بسببها الى أشد منه سوءة والأفلا يخرج عليه احة الا لا في المضرتين كما تقدم اه قال الشيخ سيدى عبدالقادر الفاسى رحمه الله تعالى لان من القواعد المجمع عليها وقيل حديث اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما وأخرى أن لا يجوز مجرد الخروج من غير تولية ونصب لاحد مع حصول فتنة اه وفي المواقف وشرحه وللأمة خلع الامام وعزله لسبب يوجب مثل أن يجرده من ماله او يوجب اختلال أموال المسلمين واتسكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لا نظامها واعلاؤها وان أدى خلعه الى الفتنة أحتمل أدنى المضرتين اه وقال السبكي وأما التصق قالذى عليه الجمهور انه لا يعزل به لان ذلك قد نشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه وذهب الشافعي في القديم الى انه يعزل به واقتصر عليه الماوردى في الاحكام السلطانية اه قال رأس العارفين تنبه لذكر الخلاف في عزله بالفسق وقد تقدم الاتفاق على شرط العدالة فانه يرشدك الى شرطيتها فى الاستدانة لافى الدوام والالاتق على عزله بطرق الفسق والمفروض الخلاف والراجح عدم الانعزال به السعدى في شرح العقائد النسفية المسطورة في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان فى عزله وجوب نصب غيره اشارة الفتنة لانه من الشوكة بخلاف القاضي اه وقال عياض أحاديث مسلم كلها حجة فى منع الخروج على أئمة الجور وفى لزوم طاعتهم وقال أيضا جمهور أهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعتيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظمه وتحقيه زاد أبو حامد وتوضيق صدورهم اه وقال العلامة ابن زكريا فى شرح النصيحة مانصه واختلف فى الخروج على الفاسق قال الأبي لا تتعديعته أولاد ان حدث الفسق فجمهور أهل السنة انه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للا حديث كحديث أطعمهم وان أكلوا ما لك وضربوا

عنك ما أقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث ولا تنازع الأمر أهله وحكي ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه ورتب قيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بن أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدرا الاول على الخجاج وتاولوا حديث ولا تنازع الأمر أهله بانه في أئمة العدل وأجاب الجمهور بان القيام على الخجاج لم يكن مجرد الفسق بل لما غرمن الشرع وظاهر من الكفر ويبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكرف في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك أولا ثم وقع الاتفاق على انه لا يقام اه المراد منه اه ثم قال ابن زكري ويقومهم من كلام ابن عرف في شاملة انه انما يقام على الكافر اتفاقا والقاسق على أحد القولين فيمان ظنت القدرة عليه وأما اذا تحقق العجز فانه لا يجب على الاول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم ان يهاجر من أرضه الى غيرهما وقد صرح بهذا الأبي وفي شرح المقاصد ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينزل بان يقهره اخر ويقبله اه وقول مب وأما بعد الامام الخ في تفسير سورة الاحقاف من صحيح البخاري عن يوسف بن ماهر انه قال كان مروان على الخجاج استعماله معاوية نخطب فيل يذكركم يزيد معاوية لكي يسابع له بعداً به فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه الخ وفي رواية الاسماعيلي فاراد معاوية أن يستخلف يزيد فكتب الى مروان بذلك فجمع الناس فخطبهم فذكركم يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن ما هي الا هرقلية وللإسماعيلي أيضا فقال مروان سنة أبي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقبصر وعند أبي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية إن أبابكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا من أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده وابن المنذر أجتهدمها هرقلية تابعون لابنائكم اه فيجب أن يكون العهد بحسب الاصلح للاسلام وأهلها والله تعالى التوفيق وقول مب وأما بتقبله الخ قال رأس العارفين في حواشيه على البيهقي لان التغلب (٨١) والشوكة تطرق منها ضرر ومفسدة أشد فيجب

ارتكاب الاخف وتجنب الأشد  
وتعقد بالتغلب ولا يجوز الخروج  
عليه لما تطرق منه الفتنه والفساد  
وقيل سلطان غشوم خير من قسنة  
تدوم وقال أيضا ان كان الامام ذا  
قهر ولو كانه مخمل المراد أي من تنفيذ

أريد ظاهرا من غير تفصيل الآن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجتمين على استثناءه  
السلطان للاشارة الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه اه منه بلفظه وقال  
ق في سنن المهتمدين مانصه قال ابن العربي في سراجيه في حديث الدين النصيحة أما  
النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فن أوجه منها تعظيمه وطاعته والرضا بحكمه قال  
وأما النصح للسلطان فهو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب له ما يجب لرسول الله

(١١) رهوني (بأنن) الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانتصاف المظلوم من الظالم اهدم اعنائه فذلك من فسقه ويجرى فيه حكم القاسق ثم قال والتغلب انما يكون مع القدرة والشوكة اه يحج من شرح المراد وقول مب وأهل الحل والعقد الخ قال اليفرني واختلاف في أقل من تتعقده على غمانية أقوال أحدها الى الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وامام الحرمين انهما تتعقدان يصلح لهما بعد رجل واحد من أهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب والسنة موصوفا بالعدل والزور ع والمعرفة اذا عقدهما من هذا وصفه وجب على الناس طاعته والان لا تتعقده ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال وأصح هذه المذاهب مذهب الأشعري اه وقول مب وكونه قريبا قال في شرح المراد مناهضه وعند ابن خلدون القرشية متعقلة المعنى لا تعبدية قال لان القرشي هو الذي تجتمع له الكرامة بخلاف ما اذا ولي غيره ونحوه عند ابن العربي الحاتمي بل فسرها تفسيره بمعنى اه وما ذكره مب من شروط الامامة هو نص أبي المعالي في اللمع وزاد عقبه فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلف عن السلف وفيها ما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الاتباع في أصول الدين اه وقال في ارشاده ومن شرائطه أن يكون مهتديا الى مصالح الامور وضبطها ذا نجدته في تجهيز الجيوش وسد الثغور ذارا أي مصيب في النظر للمسلمين لاتروعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتسكيل المستوحى الحدود ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة اجماعا قال ومن شرائطه الوزع والعدالة وكيف يتصدى للامامة من ترشاده اه \* (فائدة) \* قال في شرح المراد قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله في شرح الترمذي على حديث من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله قال ابن الخازن في كتاب نزهاة الاخيار في شرح محاسن الاخبار المراد منه أن الله نصب السلطان لينفذ أوامره فاذا كرمه الانسان أكرم من نصبه فيكرمه الله وبالعكس واهانته في ترك أوامره في الطاعات واكرامه في مسارعة أمره في طاعة الله وقيل من نظر اليه بعين الاكرام والتعظيم فذلك علامة تعظيم الله تعالى والله

يكرمه بذلك وكذا الكلام في الاهانة وفيه دليل على تحريم قتال السلطان العادل والخروج عليه اه وفي الجامع الصغير من حديث أحمد في مسنده عن ثوبان والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن فروعا استقيموا القريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواقبكم ثم ايدوا خضراءهم يعني ذمهم وسوادهم والدم العدد الكثير اه قلت قال المتاوي في شرحه أي استقيموا لهم بالطاعة ما قاموا على الدين وحكموا فيكم بحكمه ثم قال ثم ايدوا اهلكوا خضراءهم أي سوادهم ودهمهم يعني اقتلوا جاهلهم وفرقوا جمعهم وللعديت تمة وهي فان لم تفعلوا فكونوا حرايين أشقياء تأكلون من كد أيديكم ورمز المؤلف لحسنه وعلله لاعتضاده اه منه بلفظه وقال العزري أي استقيموا لهم بالطاعة مدة استقامتهم على الاحكام الشرعية فان خالفوا الاحكام الشرعية فضعوا الخأي أي خيروا القتالهم اه وأخرج ابن عدي في كامله وتبعه الذهبي في ميزانه ان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بعد المنبر يوم الجمعة فقال في خطبته أيها الناس ان المال مالنا والفقى فينا نحن شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا فليحبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يحبه أحد فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام اليه رجل فقال كلا يا معاوية ان المال مالنا والفقى فينا نحن شئنا ومن شئنا منعنا من حال ينسأ وينسأ اليه ما كنا ان الله باسبابنا فاقترل معاوية فارسل الى الرجل فادخل عليه فقال القوم هلك الرجل ففتح معاوية الابواب فدخل عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية ان هذا أحياني أحياء الله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون أئمة بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم تقاجون في النار كما تقاجم القرية وانى تكلمت أول جمعة فلم يرد على أحد فكتبت ان أكون منهم ثم تكلمت الثانية فلم يرد على أحد فقلت في نفسي انى من القوم ثم تكلمت الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على قاحياني أحياء الله فرحوت أن يخرجني الله منهم فاعطاه وأجازه وقال الشيخ جس وفي الاحياء (٨٣) اعلم ان السلطان به قوام الدين فلا ينبغي ان يستعروا ان كان ظالما فاسقا

قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه امام غشوم خير من قننة تدوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم امرء يضسدون وما يصلح الله تعالى بهم أكثر فان أحسنوا فلهم الاجر وعليكم الشكر

صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة وينبغي ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لاجرمته زائداً فكل من فعله حادثة بأوجه منها الصبر على أذاه ويدي له عند فساده بصلاحه وفيه اذا غفل وقال الطرطوشي في سراجيه يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك قال أبو عمر في عميده ذهب طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعته في ذلك قال وأما أهل الحق وهم أهل السنة والاثم فقالوا الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى

وان أسأوا فلهم الوزر وعليكم الصبر وقال سهل رحمه الله من أنكر امامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه قال

السلطان فلم يجب فهو مبتدع ومن أتاه بغير دعوة فهو جاهل وسئل أي الناس خير فقال السلطان فقيل كآري ان شر الناس السلطان فقال سهل ان الله سبحانه في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة أموال المسلمين ونظرة الى سلامة ابدانهم فيطلع في صحيفته فيبقره ذنوبه وصكان يقول الخشب السور المعلقة على أبوابهم خير من سبعين فاصاً أي واعظاً يقصون اه وفي الدساج عن قرعوس بن العباس الثقفي القرطبي قال سمعت مالكا والنوري يقولان سلطان جابر سبعين سنة خير من سابع تسعة من خبارة اه وفي سراج المولود عن الفضيل جورستين سنة خير من هرج سنة وفيه عن علي كرم الله وجهه امام عادل خير من مطرب بل وأسد حطوم خير من سلطان ظالم و سلطان ظالم خير من قننة تدوم وقال سهل أيضا الخليفة ان كان غير صالح فهو من الابدال واذا كان صالحا فهو القطب الذي تدور عليه الدنيا تلهي القوت فائلا يعني ابدال المولود اه وكذا يعني قطبانية الملك وأحسن من هذا كله ما في قواعد الشيخ زروق ان الامام أحمد بن حنبل كان يقول السلطان اذا كان صالحا فهو أحسن من صالح الامتوان كان فاسقا فاصالح الامة خير منه وهو قول عدل هاله في زهرة الحادي وقال اليزي في شرح البردق عند قولها محمد سيده الكونين والنقلين الخ مناصه لا يلتفت لقول من قال ان الرجل اذا استخلف كتب له الحسنات وعفرت له عن السيئات فقد سأل المنصور مالكا عن هذه المسئلة فقال له يا أبا عبد الله بلغني ان الخليفة اذا استخلف كتب له الحسنات وعفرت له عن السيئات فقال له مالك يا أمير المؤمنين أيها أفضل نبي خليفة أو خليفة غير نبي فقال له المنصور من اجتمعت له النبوة والخلافة أفضل قال له مالك فقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام يا داود انا جعلتك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فقام بالدليل هل ان الخليفة كغيره وكيف لا وعمر بن يقول لو هلكت شاة بشرط الثمرات لظننت ان الله سائل عنها عمر وروي أن عمر بن عبد العزيز

لما يبع بالخلافة اكثر من البكاء حتى خنقته العبرة فقبل له في ذلك فقال كيف لا يبكي وليس على وجه الارض اليوم واحد الاوله  
 على حق اهـ . يخ . وقال في سراج الملوك دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فقال يا ابن شهاب ما حديث يحدث بنا مع اهل الشام  
 قال وما هو يا امير المؤمنين قال حدثونا ان الله تبارك وتعالى اذا استرعى عبد رعية كتب عليه الحسنات ولم يكتب عليه السيئات  
 قال كذبوا يا امير المؤمنين اني خليفة اقرب الى الله تعالى ام خليفة ليس بنبي قال بل بنبي خليفة قال فانما احدثك يا امير المؤمنين بما  
 لا تشك فيه قال الله تعالى لنيب داود اذ نادى انا جعلناك خليفة الى الحساب يا امير المؤمنين فهذا هو عبد الله لني خليفة فما ظنك  
 بخليفة غيري فقال الوليد ان الناس ليخرو تناعن ديننا اهـ ثم قال فيه جاء في التفسير اى عن ابن عباس من اتباع الهوى ان يحضر  
 الخصمان بين يديك فتود ان يكون الحق للذي لك منه خاصة اهـ وتقدم في باب القضاء حديث عدل يوم واحد افضل من عبادة  
 ستين سنة وجور ساعة في حكم اشدة من معاصي ستين سنة وفي سراج الملوك ما نصه وليس فوق السلطان العادل منزلة الا نبي  
 مرسل او ملك مقرب كذلك ليس دون رتبة السلطان الشريف الجائر رتبة لشرير لان شره يدم كما ان خير الاول يدم وكما ان بالسلطان  
 العادل تصلح البلاد والعباد وتنال الزلي الى الله تعالى والقوز بجمعة الماوى كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد وتقرف  
 المعاصي والاثام وتورث دار البوار انظر تمامه في الباب الخامس منه ثم قال فيه تحقيق على كل رعية ان ترغب الى الله تعالى في  
 اصلاح السلطان وان تبدل له نصحه وتخصه بصالح دعائها فان في صلاح العباد والبلاد وفي فساد العباد والبلاد  
 وكان العلماء يقولون اذا استقامت لكم امور السلطان فاكثروا حمد الله تعالى وشكروه وان جاءكم منه ما تكرهون فوجهوه الى  
 ما تستوجبونه بنو بكم وتصحقونه با نامكم اهـ وروى الطبراني في الكبير والوسط واسناد الكبير حسن عن ابن عباس قال  
 قال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة ( ٨٣ ) وحديث قام في الارض بجمعة ارضي فيها من مطر

قال عياض واحاديث مسلم كلها حجة على ذلك ا قوله صلى الله عليه وسلم اطعمهم وان اخذوا  
 مالك وضربوا ظهرك وكذلك نقل ان المناصف عن مالك والشافعي واى خنفة واحمد  
 وجماعة من اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله اذا اريد ظلمه قال ابن المنذر  
 الا السلطان ان لم يمكنه ان يمنع نفسه وماله الا بالخروج على السلطان فانه لا يخرج  
 الا بخيار التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم اهـ منه

اربعين صباحا ومن سراج ابن  
 العربي وعن الفضيل وابن المبارك  
 كلمة بدعة من الجود والابتاع على  
 انفسهم للامة فالاول كانت لتادعة  
 مستجابة لبعثها في السلطان  
 يعين لمخيه من صلاح العامة  
 واستقامة الامر وسلامة ذات الدين ومن الطرطوش عن سلف هذه الامة لو كانت عند نادوة مستجابة ما جعلنا لها الا في السلطان  
 وعن الفضيل لو ظفرت بيت المال لاخذت من حلاله ما صنعت منه اطيب الطعام ثم دعوت الصالحين واهل الفضل والاخيار  
 والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا ندع ربنا ان يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل اليه امرنا اهـ وفي النصيحة الزروقية وقد  
 اوحى الله الى بعض الانبياء ان الله لا اله الا انا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فن اطاعني جعلتهم عليه رجة ومن عصاني جعلتهم  
 عليه نعمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم ودعوني اعظفهم عليكم وقال سفيان من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في  
 ارضه اهـ وقال العلامة ابن زكري في شرحها وعن الشيخ ابي الحسن الساذلي رضى الله عنه قال بتليله في هم من امر المسلمين  
 من قتل الترك هل ادعوا عليهم ام لا فرأيت استاذي رحمه الله يقول قوم اجعل لهم فاصبروا واشكروا وارضوا وسلوا وفوضوا  
 وتوكلوا واتقوا واحسنوا ولا تنهوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اقدر اغبر الله تريدون ام حكما غير حكمه تلغسون  
 ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يؤذون ويظلمون وما اقل استجبالهم  
 ودعاهم على الظالمين لعرفتهم لرب العالمين وان دعاهم داع فبائن الله لا عن ضيق ومخط لقضاء الله اهـ وقوله وقال سفيان الخ  
 ذكره في الاحياء في كتاب اداب الكسب على انه حديث قال العراقي في تحريجه لم اجده من فوعوا واعر واه ابن ابي الدنيا في كتاب  
 الصمت من قول الحسن ونص الاحياء اما دعاهم بالحراصة وطول البقا وما سابع النعمة وما في معناه فغير جاز قال صلى الله عليه وسلم من دعا  
 لظالم الخ اهـ ومعناه ظاهر فان بقاء الظالم مادام متصفا بالظلم مستلزم لوقوع المعصية اهـ قلت الذي وجدته في آخر كتاب اداب  
 الكسب من الاحياء هو مانصه وقد جاء في الخبر من دعا لظالم الخ وفي الحديث ان الله غضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من

أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام اه وقول النصيحة وقد اوحى الله الخ: مثله في سراج الملوك عن مالك بن دينار قال لا وجدت في بعض الكتب يقول الله تعالى اني انا الله ملك الملوك الخ الا انه قال ولكن نوبوا الي اعطهم عليكم وفيها أيضا وقال صلى الله عليه وسلم ما سب قوم أميزهم الا حرموا خيره اه وفي الجامع الصغير والكبير لا تسبوا السلطان فانه في الله في أرضه خرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح قال المناوي والعزري في الله أي ظله بأي اليه كل مظلوم وسنده ضعيف اه وقال الحفني في الله أي ظله أي كلفل بجامع الاستراحة بكل اه وفي قه قال أبو عمر في تهيمده في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولائمة المسلمين قال ان أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك قال مالك وذلك اذا رجا أن يسمع قال أبو عمر والادعاهم فانهم كانوا يهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عن سب الامراء اه وفي الجامع الصغير من حديث ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها مر فوعا لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم وفيه أيضا من حديث الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مر فوعا لا تسبوا الائمة وادعوا اليهم بالصالح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي والعزري أي لا تسبوا الامام الاعظم ونوابه وان جاروا ولدعوا اليهم بحراسة الدين وسياسة الدنيا واسناده حسن اه وقال أبو المواهب الشيخ العارف الرباني سيدي عبد الوهاب الشعرائي في لواحق الانوار القدسية واليهود المحمدية مائنه وقد سمعت سيدي عليا الخواص يقول بل الحق تعالى ناظر الى هذه الامة المحمدية بعين الرعاية والحفظ من الآفات ظاهرا وباطنا وانما سلط عليهم الحكام بالجور والظلم ليحير تعالى خلال ما فرطوا فيه من العبادات وربما كانت البلايا والمحن في حقهم أنفع لهم من الصدقات والخيرات وأكثر أجرا أو أنقل في موازينهم اه \* (فائدة) \* قال أبو عمر في تهيمده كتب ابن مروان (٨٤) لعبد الله بن عمر أن يبيع الخجاج قال لان فيك خصا لا تصلح معها الخلافة وهي

بلفظه وأما قوله وهو صريح بما أتى لابن عرفة على سخنون فأشار به الى ما نقله عنه عند قوله فلما عدل قتلهم من قوله مائنه الآن يريد بنفسك ومالك فادفعه عنهم الخ فهو عنده منسرحه الله لان الضمير في قول سخنون فادفعه للظالم القائم على الامام الظالم لا للامام الظالم نفسه وذلك ظاهر بأدنى تأمل والله الموفق (فرقة خالفت الامام) أي مطلقا والعدالة اعماهي شرط في جواز قتلهم ولذلك أطلق هنا وقد بعدد \* (فائدة) \* في سنن

الجل والغيرة والي جفاو به ابن عمر سعنا وأطعنا غمرا نكزنا واليك المصير اللهم ان ابن مروان يعيرني بالخل والغيرة والي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيهم أي حاجة لهم حينئذ الى

مالي فيجأوني ولو أتني جلست اليهم بحالهم فقضيت لهم حوائجهم لم تبق لهم حاجة في شيء فيعرفون غيري وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعبي اه نقله في وسله ومعلوم ان أقوال الحساد المنسبة على مجرد الحسد لا أثر لها في نقص المحسود بل هي في الحقيقة دالة على كاله وان أقوال الناقصين في الكاملين شاهدة بكالههم كما قيل واذا أتتك مذمتي من ناقص \* فهي الشهادة لي بأني كامل

فلا يلزم من وصف عبد الملك ابن عمر بذلك وعدم انكار ابن عمر رضي الله عنه لذلك أن يكون كذلك في الواقع فان صحاه مرضى الله عنه وهذه أشهر من أن يذكر وفي العتبية ان ابن عمر كان له غلام وبردون فقال يومئذ الغلام كيف أصبحت فقال أصبح الناس كلهم بخير الا أنا وأنت وهذا البردون فقال له اذهب فأنت حر ابن رشد هذا كما جاء عنه انه كاتب غلاما باز بعين ألف درهم فأدى خمسة عشر ألفا من على حره فقال له انسان أمجنون أنت أنت ههنا تعذب نفسك وابن عمر يشتري الرقيق عينا وشمالا وبعتهم ارجع اليه فقل قد عجزت فإء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفتي اجمعها فقال لا والله ولكن اجمعها أنت ان شئت فجمعها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن الى أي ولدي قال هما حران فأعتقهم خمسةم جميعا في مقعده وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة فروى انها انتهى عددمن أعتقه ألف رأس وانه حبس ألف رأس واعتمر الف عمره ووجحستين حجة اه وفي الاصابة للعافظ بن جبران أصحاب شجدة الحر وري مروان ابل لابن عمر فاستاقوها فإء الراعي فقال له احتسب الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انقلت منهم لانك أحب الي منهم فاستخلفه خلف فقال اني احتسبتك معها فاعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك القلانية تباع في السوق فاراد أن يذهب اليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلاي فعل أطلب الناقة وانه اعتق جارية كان يجمعها وقال سمعت الله يقول



لن تناو البر حتى تنفقوا مما يحبون وان عبد الله بن جعفر اعطاه في نافع سبعة الاف درهم أو ألف دينار فقيل له ماذا تنتظر فقال ما هو خير من ذلك هو سر وأن حجة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعاما كثيرا كان عند ابن عمر لما شبع منه بعد أن يجده أهلا وان ابن عمر يرا ع فقال هل من حجة فقال نعم هي لمولاي فقال له قل له ان الذئب أكلها فقال فأين الله فاشترى ابن عمر والغنم وأعتقه ووهبها له وأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان أملك شباب قرش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وفي الاستيعاب عن جابر بن عبد الله ما منأ أحد الامالت به الدنيا وما لم يما خلا عمر وابنه عبد الله اه ومثله في الاصابة والله التوفيق (لمنع حق) من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة فانه ح (فالعديل الخ) قلت قال في شرح المراد من ابن عبد السلام تجوز اعانة الأئمة على الاخذ بالدين على الاخذ بالمال والابضاع على المنتهك للمداه اه ووزانه جواز اعانة الاخذ بمفسدة متطرفة على الاخذ بالدين ويجوز الدفع عن الاخذ بضر او مفسدة القتال مع دفع ما هو أشد انظر آخر الجهاد من ابن عرفة و طخ رحمه الله تعالى اه بخزم بما قاله عز الدين وعليه فقوله المصنف العديل أي ولو بالاضافة (٨٥) لغيره فتأمل والله أعلم (كالكفار) فون ز خلاف ما عند ابن بشر

ما عند ابن بشر قلت بل ما عند ابن بشر هو الذي جرم به ابن جزي في قوانينه ولم يحكم فيه خلافا وقد ذكر في ديباجاته أنه اذا سكت عن حكاية الخلاف في مسئلة فذلك في الاكثر مؤذن بعدمه فيها اه وقول ز ومثل الباغية الخوارج ابن يونس افترض الله قتال الخوارج ثم قال بعد كلام وان كانوا ينظرون الوالي الظالم فلا يجوز ذلك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن أهل العدل كان هو القائم أو المقوم عليه قال عياض الخ

المهتدين لق مانصه ومثل سهل بن عبد الله التستري أي الناس خير قال السلطان قيل كاتري أن شر الناس السلطان قال مهلا ان الله في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة أموال الناس ونظرة الى سلامة أبقارهم فيطلع الله في صحيفة السلطان فيغفر له والخسبات المعلقة على أبوابهم خير من سبعين واعظا يعظون ومن سراج ابن العربي روى عن الفضيل وابن المبارك كلمة بديعة من الجود والايثار على أنفسهم اللامة لانهم ما قالوا كانت لنا دعوة مستجابة بلعلناها في السلطان يعين لنا فيما من صلاح العامة واستقامة الامر وسلامة ذات البين ومن الطرطوشي عن الفضيل لو فطرت بيت المال لاخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الاخيار والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا نذهبوا نأخذ بوقف ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل اليه امرنا اه منها بلفظها وفي الديباج لما عترف بقرعوس بن العباس بن قرعوس التقي القرطبي مانصه قال قرعوس هذا سمعت مالكا والنوري يقول ان سلطان جاز سبعين سنة خير من سائبة ساعة من نهار اه منه بلفظه وقرعوس بالقاف والراء العين والسين المهمتين بينهما واو ولم يتعرض لضبطه وقد ذكر له في القاموس وزنين ولكن لمعنى آخر ونصه القرعوس كقرعوس وزنورا الجمل الذي له سنان اه منه بلفظه فلهل هذا منقول من أحد الوزنين ويحتمل غير ذلك والله أعلم (لمنع حق أو نخله) قول ز لا حدس مئ اعتبر مفهوم العلة فلذلك قصره على هذين الشئيين وعليه فالحد غير جامع لخروج الصورة المتقدمة عن القرطبي وغيره وتصويب مب للمصنف

السلطان فلا يحل قتالهم وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس أن يتسارعوا الى نصره مظهر العدل وان كان الاول فاستقلال كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيه ودخلاف ما أظهر اه من ق وفي النصيحة الكافية وقال صلى الله عليه وسلم الكلام في الفتنة دم يقطر اه وفي الجامع الصغير اياكم والفتن فان وقع اللسان فيما مثل وقع السيف ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي باسناد ضعيف ووجهه ان وقع اللسان يجر الى وقع السيف اخر اه وفي ق وسأل ابن نصر مالكا عن الفتنة بالاندلس وكيفية المخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالكا ما أمانا أتكم في هذا بشئ فاعاد الرجل الكلام عليه وقال اني رسول من خلقني اليك فقال له مالكا كف عن الكلام في هذا ومثلها وأتالك ناصح ولا تجب فيه ولا بن محرز في تبصرته من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن من ذلك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه ان سفك ونقل ابن رشد والمتبطن وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو بشر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله قال ابن العربي قوله وأن لا تنازع الامر أهله يعني من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه أكثر منه فبمن يستحقه فالصبر على ذلك أولى من التعرض

واستشهد له بما لابن عرفة عن حضون تقدم ما فيه \* (شبيهه \* وفائدة) \* في ق عن  
 أبي عمر ماضه وكتب ابن مروان الى عبد الله بن عمر أن بائع للججاج قال لان فيك خصالا  
 لا تصلح معها الخلافة وهي الضل الخ وهذا الكلام باطل لا يسع أهل الفضل ذكره بل سانه  
 فأخرى أن يسطره أحد منهم في الكتب بيناته الآن يفعل ذلك لينبسه على بطلانه  
 وليس في جواب ابن عمر رضي الله عنه المذكور هنا في ق تقرر لما قاله عبد الملك  
 ابن مروان بل ذلك لتواضعه رضي الله عنه والافسحوا ووزهد في الدين واوعاضه عنها  
 أشهر من أن يستدل عليه بدليل وهما أنا ذكرنا ذلك في رسم أوصى من سماع  
 عيسى من كتاب الجامع مائنه فيما يحكي من فضائل عبد الله بن عمر قال وذ كر عن حفص  
 ابن عمر أيضا أن عبد الله بن عمر كان له غلام قد سماه برذون يحطب عليه ويسقي عليه الماء  
 ويركب عليه ابن عمر في حاجة ان ناسه قال فدخل الغلام يوما فقال يا فلان كيف أصبحت  
 فقال أصح الناس كلهم بخيرا لا أنا وأنت وهذا البرذون قال فقال له اذهب فأنت حرافقة  
 قال القاضي هذا كما جامعته انه كتب غلامه يقال له شمر فأباربعين ألف درهم فخرج الى  
 الكوفة فكان يعمل على حجره حتى أدى خمسة عشر ألفا فقامه انسان فقال له أجبنون أنت  
 أنت ههنا تذهب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق عينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه  
 فقل قد مجرت نجاء اليه بصيغته فقال يا أبا عبد الرحمن قد مجرت فهد هذه صحيفة المحبها فقال  
 لا والله ولكن المحبها أنت ان شئت فحماها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت  
 حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني قال هما حران قال أصلحك الله احسن الى أمي  
 ولدي قال هما حران فاعتقهم خمسة جيعا في مقعده وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب  
 من المدونة وروى عنه انه انتهى عدد من أعتق من العبيد ألف رأس وانه حبس ألف فرس  
 واعتمر ألف عمرة ورج ستين حجة اه منه باقظه وقال الحافظ بن حجر في الاصابة مائنه  
 أخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر  
 أصحاب شجرة الحروري بابل لابن عمر فاستأقوها فاجاها الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب  
 الابل وأخبره الخبر قال فكيف تر كوك قال اقبلت منهم لاني أحب الى منهم فاستخلفه  
 خلف فقال اني احتسبك معها فاعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك القلانية تباع في  
 السوق فأراد أن يذهب اليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلاي فعل أطلب الناقة ومن  
 طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية كان يجها وقال سمعت الله  
 يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال وأخرج البيهقي من طريق عاصم بن محمد  
 العمري عن أبيه قال أعطى عبد الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر سبعة آلاف درهم  
 أو ألف دينار فقيل له ماذا تنظر فقال ما هو خير من ذلك هو حر ثم قال وقال عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن الزهري عن حزة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعما كثيرا كان عند ابن عمر لما  
 شبع منه بعد أن يجده أهلا ثم قال وعند البيهقي من طريق يزيد بن أسلم مر ابن عمر براع  
 فقال هل من جزرة ليس ههنا قال يقول له ان الدئب أكلها قال فأتق الله فاشترى ابن  
 عمر الراعي والقيم وأعتقه ووهبها له وقال في الاصابة أيضا قبل هذا ما منه وفي الزهد لاجد

لأفساد ذات العين اه وقد سلم كلام  
 المصنف ح وق وغ وغيرهم  
 خلافا لطني ومب والله أعلم  
 (ولا ترفع رؤسهم بأرماع) قلت  
 ما قرره بت ومن تبعه هو ظاهر  
 المصنف أو صريحه وهو حافظ حجة  
 فلا بد له عنه ليجرد كون ابن بشر لم  
 يذكره بل ولو وجد نص بخلافه  
 الآن يوجد اتفاق أو ترجيح فتأمله  
 والله أعلم (واستعين بسلاحهم الى  
 كغيره) أي كغير السلاح من سائر  
 أموالهم وهذا نص ما في التوارد عن  
 ابن حبيب وابن الماجشون وليد كروا  
 غيره فهو المذهب ويقع في نسخ  
 بحالهم وهو عندى نصيف والله  
 سبحانه أعلم اه من غ (وان  
 أمنوا الخ) قلت وأما مع علم  
 الامن من عودهم فقال الابن قال  
 ما لث ان خيف عودتهم قتل جر يخدمهم  
 واتع منهم زههم وقتل أسراهم  
 وسيت أموالهم يعني مع فرض كون  
 الامام عدلا أو أخف خسقا فاه في  
 شرح المراصد (أثاب نفسا) في  
 وقد دفعة عن نفسه والاضمن كما  
 في حق عن التوارد

\* (الردة) \* أعاذنا الله ويا كهم جميع المسلمين منها (بصرح بالخ) قال من كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح كفره وهو شامل لثال ز (أو لفظاً يتضمنه) قلت مثال ز الاول سبني على تكفير الجحمة وفيه خلاف شهر انظر الفرق في الفرق ١٤ ومثله انكار صفات المعاني أما انكار (٨٧) المعنوية فكفر بلا خلاف (وسحر) قول ز

عن عج وليس منه ما يفعل للعطف الخ هو أحد قولين وليس هو على اطلاقه في أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي مانصه أما ما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال ابن أبي زيد أرجو خفة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيرهما بين الزوجين من اعراض أو خصومة قال البرزلي وفي الطرر خلافه وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد أو ما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه (أو شك الخ) قلت قول ز وهو لمن يظن به العلم الخ أي وأما من لا يظن به العلم كاجلاف البوادي مثلاً فإنه يعلم ولا يقتل بناء على أنه بعد الخ (أو يتناخج الارواح) قلت أي انها تنقل من جسد إلى جسد لانه قول يبقاه العالم وأنه لا يفتي وقول ز مخالف لت الخ على ما لت اقتصر ح و مق وذ كر عج التقريرين معا ولعل كلامهما قالت به طائفة وهو مراد ز بقوله ويمكن الجمع الخ وبه يندفع قول هوني لم يظهر له وجهه والله أعلم (أو ادعى الخ) قلت قال ابن جري في قوائمه لا خلاف في تكفير من ادعى بحالسة الله حقيقة أو العروج اليه أو قال بتخصيص الرسالة

من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود انكأناك شباب قرئش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وأجر جه أبو الطاهر والذهلي في قوائمه من طريق ابن عون عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عبد الله عن فوسله اه منها بلفظها وقال أبو عمري الاستيعاب مانصه قال جابر بن عبد الله ما مننا أحد الا مالت به الدنيا وما لها ما خلا عر وابنه عبد الله اه منه بلفظه وذ كر نحو الحافظ بن جعفر في الاصابة ونسبه لابي سعيد بن الاعرابي بسند صحيح قال وهو في الغيلا نيات والهامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر اه منها بلفظها فواجباً كيف ينسب الى البطل من هذه نبذة يسيرة من ما آثره الحسن الشهيرة (ولم يضمن متأول أ تلف) قول ز حال بغيره ظاهره ولو أ تلفه في غيرة وقت دفعه عن نفسه وليس كذلك ففي النوادر مانصه ولا فود في الجراح في هو لا موما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهدر الا أن تكون منهم غارة وفساد على غير وجه دفع ظم ولا امتناع فيازهم فيه القود والقصاص والمال اه منه بلفظه على نقل من وأبي على والله سبحانه أعلم

(باب الردة) .

أعاذنا الله وجميع المسلمين منها قول مب في تمثيله بهذا الصريح قطر الخ يشهد لما قاله ز من أن قوله عزيرابن الله من الصريح قول مق مانصه هو بالجملة كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح كفره منه بلفظه (وسحر) قول ز وليس منه ما يفعل للعطف الخ هذا أحد قولين ثم ليس هو على اطلاقه في أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي أنه سئل هل يجوز لمن كانت زوجته مكرهه أن يستعمل لها العطف والالفة لاجل الضرورة أو لا يجوز كما قال بعض الاثمة لان ذلك يؤدي الى انقلاب الطبيعة فأجاب بما نصحه أما ما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال أبو محمد بن أبي زيد أرجو خفة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيرهما بين الزوجين من اعراض أو خصومة ولا شطط في ذلك قال البرزلي وفي الطرر خلافه وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد وأما اذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه منها بلفظها (أو يتناخج الارواح) قول ز وما قاله في الملحن الى أن تصسل الجنة والتاريخ مخالف لت ما قاله ت هو الذي في ح بأبسط منه وقوله ويمكن الجمع بينه الخ لم يظهر له وجهه فتأمل (لابا ماته الله كافر) قول ز ووجهه ما العلى أن فيه تنفي الموت على ذلك لا اخبار بأنه كذلك قال شيخنا ج قال شيخنا الذي يظهر أن من تنى الكفر كفر لانه لا يتناه حتى يكون كافر اه من خطه طيب

بالعرب أو بسقوط العبادات عن بعض الاولياء أو بحد حرافاً كتر من القرآن أو زايده أو غيره أو قال ليس عجز اه بخ (لابا ماته الله كافر) قول ز فيه تنفي الموت الخ قال ج عن شيخه الذي يظهر أن من تنى الكفر كفر لانه لا يتناه حتى يكون كافر اه وقول ز لانه رضى بما يختاره الخ قال ج الظاهر أن هذا لا يكون كفر أو لم يرضه لانه لو رضى به ملاحاً عليه وكان دعا عليه بالعقوبة وعبر بالمزوم عن اللازم اه وهو ظاهر ان لم يقل ذلك مكافاة على احسان والله أعلم

الله تراه وقول ز فيكفر لانه رضى الخ قال شيخنا الظاهر ان هذا لا يكون كافرا ولم يرضه  
 لانه لو رضى لم ادع عليه وكونه ادع عليه بالقول بقوله غير بالزوم عن اللازم قلت هو  
 ظاهر ان قال له ذلك في خصومة بينهما وفي صنعه شيئا مبيها غيظا عليه واما على غير ذلك  
 كدعائه مكافاة على احسان احسنه اليه فلا فتامله (وفصلت الشهادة فيه) قول ز  
 كشاهد عليه انه قال لم يكلم الله موسى تكلمي الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر  
 لان المعنى لم يتفق قلت نظر شيخنا الى سدلول الجملتين وضعوا لاشكائه كما قال والجواب  
 عن ز انه اراد اتفاق المعنى باعتبار المال لان ما لهما واحد وهو تكذيب القرآن والله  
 أعلم (واستبرئت بحجة) قول ز او مطلقة طلاقا رجعا الخ قال شيخنا ج انظر تقييده  
 بالرجعي فالظاهر انه لا وجه له انتهى قلت بل تعليل ز بقوله خشية جملها يرد تقييده  
 المذكور لوجود تلك الاله في البائن أيضا (والافقي) قول ز ولا ترته ز وجته صوابه  
 ولا ترته وورثته بدل ز وجته وكذا قوله بعد ذلك لا ترته ز وجته تأمل (كاخذه جنازة عليه)  
 قول ز وما هنا بالنسبة لمادونها لا منافاة بين ما هنا وما هنا ولا معارضة أصلا اذا ما سبق  
 بين به قدر ديتيه وما هنا بين به من يأخذها (وان تاب غاله) قول مب فاشبهه المحارب  
 صوابه فاشبهه الحربى بدل المحارب تأمل \* (تبيهه) \* جزم المصنف فيما اذا قتل أو مات على  
 رده بان ماله في و فيما اذا رجح للاسلام بان ماله وذ كرزق و مب وغيرهما الخلاف  
 في هذا ولم يذكر واخلاف في الاول وذلك يدل على أنه متفق عليه وصرح بذلك في ضج  
 ونصه وان لم يتب بل قتل على رده غاله في بالاتفاق اه ووقع للمسطى في نهايته ما نصه  
 واختلف الرواية عن مالك اذا قتل على رده وهو غير راجع عن ذلك لمن يكون ميراثه فروى  
 ابن القاسم عنه انه قال ميراثه لورثته وعليه أكثر أصحابه وروى ابن نافع عنه انه قال ميراثه  
 لجماعة المسلمين اه منها بلقطها ونحوه في اختصار ابن هرون وهذا واجب الاعتراض  
 على المصنف في توضيحه لحكاية الاتفاق وفي مختصره هنا وفي باب القراض لاعتماده على  
 رواية ابن نافع وتر كرواية ابن القاسم التي عليها أكثر أصحاب الامام لكن هذا الذي قاله  
 المسطى وتبعه عليه ابن هرون ليس علم لمخالفة لما في المدونة في غير موضع وغيرها من  
 كتب أهل المذهب قال في أواخر كتاب النكاح الثالث من المدونة مانصه وان قتل المرتد  
 لم ترته وورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد اليه وميراثه للمسلمين اه منها بلقطها  
 ومثله في ابن يونس عنها وقال في أواخر كتاب الولا والموارث من المدونة أيضا مانصه  
 فان رجح الى الاسلام كان أولى بعاله وان مات على رده كان ماله للمسلمين ولا يرثه وورثته  
 المسلمون ولا التصاري اه منها بلقطها ومثله في ابن يونس عنها وزاد متصله مانصه وقاله  
 علي بن أبي طالب وغيره وذ كر بعض القراض ولم أروه أن مسذهب علي وابن مسعود أن  
 ميراث المرتد لورثته المسلمين وبه قال ابن المسيب وعطاء الشعبي والاوزاعي اه منه بلقطه  
 ونقله أبو الحسن عند نصها السابق عن كتاب الولاء وقال ابن يونس في كتاب القراض  
 مانصه واختلف في ميراث المرتد فذهب يه عمة ومالك والشافعي الى أن ماله للمسلمين اذا  
 مات أو قتل مرتدا وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه جعل ماله لورثته المسلمين

(وفصلت الخ) قول ز المتفق  
 المعنى أى ولو باعتبار المال  
 كتكذيب القرآن في مثله  
 (واستبرئت) أى من يظن جملها  
 ولو مطلقة طلاقا بنا كما يفيد  
 تعليل ز قلت وانظر قول ز  
 لان ما عداها تعبد مع قول المصنف  
 والجميع للاستبراء وكان مراده أنه  
 كالتعبد فتامله والله أعلم (والافقي)  
 أى اتصافا كما في ضج وما حكاها  
 المسطى فيه من الخلاف هو في  
 عهده انظر الاصل عند قوله وان  
 تاب غاله وقول ز ولا ترته  
 ز وجته أى مثلا ولو قال ورثته  
 وكذا يقال فيما بعد (كاخذه الخ)  
 قول ز وما هنا بالنسبة الخ  
 لا معارضة بين ما هنا وما هنا  
 اذا ما سبق بينه قدر ديتيه وما هنا  
 بين به من يأخذها (وان تاب الخ)  
 قول مب فاشبهه مال المحارب  
 أى الحربى ولو عبر به كان أولى

وقال به ابن المسيب وغيره وسواء في هذين القولين كان ماله هذا مما كتبه قبل رده أو بعد وقال آخرون أما ما كتبه قبل رده فهو لو ورثته من المسلمين وأما ما كتبه بعد رده فهو ولجناعة المسلمين وقال آخرون ان كان ورثته على دينه للذي ارتد اليه فهم يرثونه دون ورثته من المسلمين واتفقوا أنه لا يرث هو من مات من ورثته من المسلمين اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا مختصرا وسلمه ولم يحك غيره وتتبع النصوص بهذا بطول بناجدا وفيما ذكرناه كفاية فلولوا أن نسخ اختصارا المتبعية اتفقت على هذا لا يمكن أن يقال ان في النسخة التي بيندي من النهاية تصحيحا مع أنها جديدة عتيقة ورواية ابن نافع انما ذكرها في النوادر في الزنديق فانه بعد أن ذكر عن كتاب ابن المواز أن ابن القاسم قال بلغني عن مالك أنه رأى أن يورث الزنديق يورثه الاسلام وذلك ما في كتاب ابن سحنون وما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم قال مانصه وروى ابن نافع عن مالك في العتبية وكتاب ابن المواز ميراث الزنديق للمسلمين يسلب بماله ذلك ثم قال في النوادر بعد كلام قال سحنون قال لي عبد الملك سبيل ماله سبيل دمه وماله للمسلمين وهو قول أشهب والمغيرة أبو قول اه بلفظه على نقل مق ولا يمكن جعل كلام المتبعية على هذا لانه صريح في الردة ولانه ذكره في ترجمة ما جاء في المرتدين ثم ذكر الخلاف في الزنديق في ترجمة ما جاء فيمن يظهر الاسلام ويسر دينه غير موثقه ومن أظهر الاسلام وأسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة أو دين من الأديان غير الاسلام فان أتى تابعا قبلت توبته وان أخذ على دين سواه قتل ولم يستتب وقاله مالك وابن القاسم واختلف في ميراثه هل هو لو ورثه أو لجناعة المسلمين قال أبو محمد يعني الذي يسر الزندقة فلم يقبل منه التوبة أي ينكر ما يشهد به عليه فيقتل وأما المتقاضي على غيبه فلا اختلاف أنه لا يورث ومن عبد شمس أو قرا أو حمر أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب اذا كان في ذلك منظر الاسلام مسرا بما أخذ عليه لانه لا تعرف توبته ويرثه ورثته من المسلمين لانه مقر بالاسلام وبأحكامه فهو كلنا فحين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اختصر ابن هرون كلامه معافذ كراول في ترجمة باب الردة والثاني في ترجمة فصل فيمن يظهر الاسلام ويسر الكفر ولم ينهه على ما في كلامه الاول والله الموفق (وأدب من تشهد الخ) قول مب فيه نظير بل اذا علم بها ثم يرجع بعد مرد الخ نحوه لتو وكتب شيخنا ج على قول ز بعد علمه بها حال اسلامه مانصه الظاهر أن هذا حكمه حكم من التزمها وبذلك صرح مق ثم رأيت جواب السيد عبد القادر القاسمي بعد جواب تقدم قبله الحمد لله الجواب أعلاه صحيح اذا لتكون الردة الابعد الاسلام المعتد به شرعا ولا يعتد به الابعد النطق بالشهادتين والتزام الاحكام قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر وتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وفي الشامل ومن تشهدتم اسلامه ان رضى بالشرايع والافلا ولا يكون مردا بر جوعه وأدب كن لم يوقف عليها ان تشهد ثم يرجع على المشهور وبه الحكم والعمل وقيل ان لم يثبت قتل اه وهو فاض بأنه لا يكفي في تقرر

(وأدب من تشهد الخ) قول مب بل اذا علم بها أو تشهد الخ مثله لتو وج وهو الصواب خلا فالسیدی عبد القادر القاسمی فی أجوبته من أنه لا يدمع العلم بالدعائم من التزامها ونصه لا تكون الردة الابعد الاسلام المعتد به شرعا ولا يعتد به الابعد النطق بالشهادتين والتزام الاحكام اه ثم استدلل بتعريف ابن عرفة للردة المتقدم وبقول الشافعي من تشهدتم اسلامه ان رضى بالشرايع والافلا هو لا دليل له في مالان دخوله في الاسلام بعد علمه بدعائمه التزام لها قطعاً قلت يتعين جعل كلامه على ما دل عليه كلامهما بدليل استدلل به بيان يجعل قولنا للالتزام الاحكام شامل للالتزام الضمني فالاعتراض في الحقيقة انما هو على من جعله على خصوص الالتزام التصريحي وغفل عن شمول كلامه ودليله والضمي فتأمله والظاهر جعل كلام ز على ذلك أيضا فيسقط البحث مع لاسيما والتوفيق بين كلام الشيوخ مطلوب ما يمكن التيسير وبالجملة فان حل الالتزام على ما يشمل الضمني صح كلام الجميع والاليم صح كلام الجميع وحله على ذلك في كلام البعض دون البعض تحكم وتحامل فتأمله والله أعلم

الاسلام النطق مع العلم بالدعائم حتى يقع الالتزام اه والله أعلم اه من خطه طيب الله ثراه  
 وكان يقول لئلا عند اقرائه الظاهر ما قاله من ولم تنتهم معنى لما قاله سيدي عبد القادر  
 في قتل وما جزم به من واقعه وروى واستظهره شيخنا ج هو الصواب ولا شاهد  
 لسيدى عبد القادر القاسم في كلام ابن عرفة لان قوله مع التزام احكامه ما صادق بهذه  
 الصورة لان دخوله في الاسلام بعد علمه بدعائمه ان رضى التزامه اقطعها وكذا الاشهاد له  
 في كلام الشامل لان قوله ان رضى بالشرائع صادق بهذه الصورة كما لا يخفى وما في الشامل  
 ملخص من ضيق وما في ضيق نطقه عن التبيط مختصر او قد نقل ابن عرفة كلام التبيط  
 أيضا مختصرا ونقل من أول الباب كلام التبيط وأحال عليه هنا فهو لي يفت عليه كلام  
 التبيط الذي خلفه صاحب الشامل حتى يكون حجة عليه وقد أسقط في ضيق من كلام  
 التبيط ما هو شاهد لما قاله من ونصر التبيط في ختماته فلذا أجاب الى الاسلام حجة  
 واحدة وتشهد بشهاد تالط وأقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ووقف على شرائع الاسلام  
 وحدوده من بوضوه وصلاته وركوعه وصوم شهر رمضان ورج البيت ان استطاع اليه سبيلا  
 فان أجاب الى ذلك كله تم اسلامه وقبل منه ايمانه فان أبي عن التزام ذلك لم يقبل منه اسلام  
 ولم يكره على التزامها ولم يصبر على الاسلام وترك على دينه ولا يعتد مرتد ابتركة التزام شرائع  
 الشريعة ولا يتعرض له وكان الله عز وجل غياضه وكذلك ينبغي أن يوقف عند دخوله  
 في الاسلام وتعرفه بالدعائم التي بنى الاسلام عليها وهي التي تقدم ذكرها على فرائضه  
 وحدوده فهناك فصلاح حتى يكون من ذلك كله على بصيرة مما دخل فيه ثم قال واذا لم يوقف  
 هذا الاسلامي على شرائع الاسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى يرجع عن الاسلام  
 فالشهور من المذهب انه يشدد عليه ويؤدب فان عمدا على ردة ترك في لعنة الله ولم يقتل  
 لان الاسلام قول وعمل وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه أخذ ابن عبد الحكم وعليه  
 العمل وبه القضاء وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب سوا يرجع عن اسلامه عن قرب أو بعد  
 ولو طرفة عين اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم يرجع قتل بعد استتابته وان لم  
 يصل ولا صام اه منها بلقطها فانظر قوله حتى يكون من ذلك كله على بصيرة الخ تجده  
 شاهد الما قلناه ان من كان عالما بالشرائع قبل هو عند دخوله في الاسلام على بصيرة مما دخل  
 فيه قطعا وقد أسقط في ضيق هذه الزيادة ولا ينبغي اسقاطها وقد أتى ابن هرون في  
 اختصاره من من في نطقه عن التبيط والله سبحانه أعلم \* (تبيينه) \* في كلام التبيط  
 شيء بحسب الظاهر وهو أن كلامه الاول يفيد أنه ان أوقف على الدعائم فرجع لاجل ذلك  
 لا يؤدب أصلا وكلامه الاخير صريح في أنه اذا لم يوقف عليها ثم يرجع أنه يشدد عليه ويؤدب  
 والظاهر من صنيع من أنه لم يعتبر ما أفاده كلام التبيط أولا وانه رد ما قاله اخر الما قاله  
 اولاً قاله في قوله وأدب من تشدد ولم يوقف على الدعائم يعني أن الكافر اذا شهد بشهادته  
 الاسلام ولم يكن وقف على الدعائم التي بنى الاسلام عليها ثم لما وقف عليها أصعب عليه  
 التزامها واراد عما تشهد به من شهادة الاسلام وقال ما علمت أنه يلزم من مع التشهد هذه  
 الاشياء فانه يؤدب ويشدد عليه لكي يرجع الى الاسلام فان لم يرجع لم يقتل وعند مجمله

أولاد عام الإسلام ثم شرح قوله كساحر ذي الخ ثم قال أما القرع الأول فقد تقدم نقله عن  
 المتبسطي في أول الباب اه منه بلفظه وحزم تت بالأدب في هذا أيضا لأنه جعلهما  
 فرعين وسوى بينهما فقال في كبره عزوجا بكلام المصنف مانصه وأدب من تشهد أي نطق  
 بالتهادنين ولم يوقف على بقية الدعائم الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم رجع وكذلك لو وقف  
 عليها فإني من التزامها يرجع اه ثم ذكر كلام المتبسطي مختصرا فكتب عليه ابن عاشر  
 مانصه قوله وكذا لو وقف عليها فإني الخ هذا كلام غير سديد بل عن هذا احتريز بقوله ولم  
 يوقف على الدعائم والحاصل أنه ان كان سبب رجوعه الايقاف على الاركان لم يؤدب وان  
 كان رجوعه لامن سببها فانه يؤدب فق على ضح فان هذا والله أعلم حاصل كلام المتبسطي  
 فيه اه قال جرح عقب نقله متصلا به مانصه وفي مق ان كلام المصنف اشارة لكلام  
 المتبسطي ولكن سبكه لكلام المصنف فيه مخالفة لكلام المتبسطي فالخبر بما قاله ابن عاشر  
 رحمه الله اه منه بلفظه قلت قوله وان كان رجوعه لامن سببها ان أراد لامن سبب انه وقع  
 ذلك منه قبل علمه بما فيه من ان أراد بعد علمه بها ولكن لم يرجع لاجلها بل لسبب آخر وأما  
 هي فقد رضى بها فهذا فيه نظر لان هذا يكون من كذا قطعاً والذي يظهر في الجمع بين كلامي  
 المتبسطي أن كلامه الاول فحين وقف عليها عند سلامه وكلامه الاخير فيما اذا تأخر ذلك  
 ويستروح ذلك من قوله في المقابل سبب يرجع عن اسلامه عن قريب وبعد ولو طرفه عين  
 فتأمل والله أعلم (ووصية) انظر ما يأتي في باب الوصية عند قوله وبطلت برنة وقول ز  
 وقيد ابن كثة الخ كذا في عجم وفيه نظر وصوابه ابن الكاتب فما لعج ومن تبعه  
 غلط معنى ونقلاً عما معنى فلان ابن كثة لا يقيد ما في المدونة لان موته سابق على تأليف  
 حصون للمدونة بازمنة وأما نقلاً فلان الذي في ابن يونس وضح و ح و من هو ابن  
 الكاتب لابن كثة واقفه أعلم (الاطلاق) قول ز فان ارتد ما عاثر رجعا للإسلام فانه  
 يجوز له أن يتزوج الخ مثله في ح كانه مانصه قاله ابن القاسم ونقله عنه الغممي ونقله  
 المصنف في ضح ونصر عليه في الشامل اه منه بلفظه قلت كلام ابن الحاجب يقتضي  
 انه متفق عليه لانه سابقه مساق الاحتجاج به لسببه فقال لولا ان ردت الميتة مع حلت  
 اه وسلبه في ضح فقال في شرحه مانصه ولاجل ان أثر الطلاق فيما وارثت الميتة  
 ومطابقها ما عاثر رجعا الى الاسلام حلت لطلقها لان أثر الطلاق قد يبطل بالردة اه منه بلفظه  
 وفي ابن عرقه عن عياض مانصه ولو ارتد اجمع عام أسلمنا جزا أن يتناكحنا عندهم على قول  
 ابن القاسم اه منه بلفظه ومثله في مق وزاد بعد كلام مانصه وما تقدم في كلام القاضي  
 من ان الزوجين لو ارتد بعد الطلاق الثلاث حلت باسلامهما من دون زوج نقله ابن محرز  
 عن محمد بن عبد الحكم وعزه غيره به لانه لا يشاء من طلق ثلاثا الرجوع من غير زوج الاقل  
 ذلك قلت وقد يقال التهمة في ذلك كانت بعيدة لم تتر لعظم ارتكاب الكفر عند  
 المسلم لغرض دينوي كذا كرفي المدونة من أن ارتد اذ المريض يمنع ميراث زوجته وغيرها  
 ولا يهتم أحدا بالردة على منع الميراث اه منه بلفظه قلت أغفلوا كاهم بالمتبسطي في

(ووصية) انظر ما يأتي في الوصية  
 عند قوله وبطلت برنة قلت وقول  
 ز فهي تسقط الطهار المنجز واليمين  
 بهو كفاية الخ على هذا تؤقت  
 المدونة وتؤقت أيضا على انه لا يسقط  
 الا ما كان يمين حنت فيه أم لا  
 فلو كان لزم مجرد طهار لم يحنث فيه  
 لم يسقطه ارتداده وهذا هو ظاهر  
 المصنف على النسخة الاولى والله  
 أعلم وقول ز وقيد ابن كثة الخ  
 الذي في ابن يونس وضح و ح  
 و من ابن الكاتب وهو الصواب  
 لان ابن كثة مات قبل تأليف حصون  
 المدونة بازمنة (الاطلاق) قول ز  
 فان ارتد ما عاثر رجعا الى الاسلام فانه  
 انظر الاصل (وردة محلل) قلت  
 هو بالرفع مبتدأ محذوف الخبر كافي  
 مق ونسخة غ لاردة وهو عطف  
 على المستتر في ان سقطت (بخلاف  
 ردة المرأة) قلت قال ابن عاشر  
 وجه العبارة بخلاف ردة محال

(فلا يجبر الخ) قول ز فلا غرابة  
 لئلا فيه نظر لان المدونة أخذتها  
 القبولان فالاصح الراجح المشهور هو  
 أحد قولين فيها كما في صحيح وقول ز  
 ويخص الراجح باسلام ابن كافر الخ  
 أي وأما لو أسلم أبوه أيضا فانه متفق  
 على اعتبار اسلامه أو يتساوى  
 فيه القولان وهذا هو المتبادر من  
 كلامه لا ما في هوني وتو لكن  
 رد الاتفاق كلام المدونة الذي في  
 شئ خنا فتأمله (ولاسلام سايه  
 الخ) قول ز فعلم من هذا الخ  
 انظر ما لا بد عند قوله في  
 الجنائز وان صغيرا ان يد وقول ز  
 وأما كبار الخ فقلت الكبار هم الذين  
 عقلا ودينهم والصغار الذين لم يعقلوه  
 (أو عرض) فقلت قول ز الاشارة  
 البعيدة أي الكثرة والوسائط كجنان  
 الكلب وهزول الفصيل وقوله  
 والرمز الاشارة بخصاء أي مع قلته  
 الوسائط كعريض الوسادة أو القفا  
 وأما غير خفاء فالإيماء والاشارة  
 (قتل ولم يستتب) قال أبو العباس  
 الملوذي ان أردت تحقيق هذا الفرع  
 فعليك باوخر تأليف الامام ابن حجر  
 الهيتمي المسمى بالاعلام بقواطع  
 الاسلام فقد نقل حجج المالكية في  
 عدم قبول توبة السب واعترضها  
 كلواوز يفهاورج مذهب الشافعية  
 بقبول توبته فان لا وما نسبه صاحب  
 الشفاء للشافعية مما يحتاج لذلك  
 غلط وانما هي قوله صراحة فيمن  
 سبه بصيغة القذف اه وقول ز  
 لانه حينئذ مر تدخل أي بالسب  
 المستقر هو عليه وهو مراد عجم  
 بقوله لانه بالسب كفر فلا يخالف قول المصنف هنا بعلالهل المذهب جدا خلافا لقول هوني انه مخالفه

نهايته ونصها قال ابن عبد الحكم ولو ارتدت الزوجة ثم رجعا الى الاسلام حلت له  
 زوجته المبتوتة قال الشيخ أبو عمران وما ذكره ابن عبد الحكم هو مذهب ابن القاسم وبجميع  
 أصحابه اه منها بلفظها (فلا يجبر بقتل ان استنع) قول ز والراجح اعتباره ليكن  
 حيث عزأ أحمد هذا المدونة فلا غرابة الخ فيه نظر لان المدونة أخذتها القولان  
 فالاصح الراجح المشهور من قول ابن القاسم هو أحد قولين في المدونة لانه خلاف  
 مذهبها قال في صحيح عند قول ابن الحاجب وبحكم باسلام المميز على الاصح مانصه  
 على الاصح ذكر ابن شاس في اللقيط انه ظاهر المذهب وذكر في البديان في باب الجنائز انه  
 مشهور وقول ابن القاسم لان المعرفة بالله تعالى تصح من المميز ومقابل الاصح لابن القاسم  
 أيضا ويحتمون انه لا يحكم له بتجريم الاسلام وان عقوله وأجاب اليه ما لم يبلغ اه ثم نقل  
 عن المدونة عن مالك مانصه ومن أسلم وله ولد لم يهرق من أبناء ثلاثة عشر عاما وشبه ذلك ثم  
 مات الأب ووقف المال الى بلوغ الولد فان أسلم وورث والام يرث وكان المال للمسلمين ولو أسلم  
 الولد قبل احتلامه لم يتحمل أخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو أسلم ثم  
 رجع الى النصرانية كفره على الاسلام ولم يقتل اه وقال بعده خليل انظر قوله في المدونة  
 لو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتحمل الخ خلاف ما صححه المصنف من الحكم باسلام المميز  
 لكن قد أخذ غير واحد القولين من المدونة وعلى الحكم باسلامه الميراث لانه لو رجع  
 الى النصرانية أجزى بالضرب حتى يسلم أو يموت اه منه بلفظه وقول ز ويختص الراجح  
 باسلام ابن كافر باق على كفره ويحتمل وهو المتبادر منه انه اذا أسلم أبوه فاسلم هو فالراجح  
 فيه انه لا يعتد باسلامه لان الراجح مخصوص بابن كافر باق على كفره وعلى هذا فهمه تو  
 فاعترضه بقوله مانصه اذا اعتبر اسلام ابن باق أبوه على كفره كيف لا يعتبر اسلام ابن مع أبيه  
 اه منه بلفظه ويحتمل انه أراد أن محل الخلاف والترجيح هو ما ذكره وأما اسلام ابن  
 أسلم أبوه فليس من محل الترجيح بل هو معتبر قطعا وهو غير صحيح أيضا ونص المدونة السابق  
 يرد في كلامه نظرا على كل من الاحتمالين وان سكت عنه مب والله أعلم (ولاسلام  
 سايه) قول ز فعلم من هذا التقرير ان ما هنا الخ انظر ما لا بد عند قوله في الجنائز  
 وان صغيرا ارتد ولو لا بد (قتل ولم يستتب) قول ز واعلم ان له حالتين الخ ليس في كلام  
 ح عن المشدالي ولا عن غيره هذا التفصيل وانما ذكره عجم من عند نفسه فهم عليه  
 كلام ابن عرفة قال بعد نقله كلام المشدالي مانصه ثم ان كلام ابن عرفة يجب حمله على ما اذا  
 حصل منه بين السب والردة رجوع للاسلام لتصور منه ارتداد لانه بالسب كفر وأما اذا  
 لم يحصل منه رجوع عديم ما فيجب قتله اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر لان قوله لانه بالسب  
 كفر مصادم لقول المصنف حذوا المصنف في ذلك تابع لاهل المذهب ولذلك قال مق  
 مانصه قوله وان سب نبي الخ هذا الفصل الى آخر الباب لا يتعين في سائله أن تكون من  
 الردة لان القتل فيه كما يذكر انما يكون حذوا للكفر لكن لما احتمل مرتكب شي في هذه  
 الامور أن يكون معتقدا بقلبه شي مما جرى على لسانه وذلك عين الكفر أشبهت هذه  
 المسائل مسائل الردة فألحقها بما في بابها اه منه بلفظه فعلم من ذلك أن التفصيل غير

صحح



صحيح لبيانه على شئ مخالف لكلام الائمة الصريح ولا تغتر بسكوت تو ومب عنه  
والله أعلم وقول ز واستظهر تليذه المشدالي الخ نسبة ذلك المشدالي مصرح به في  
كلام ح وغيره ولكنه مشكل لان الواو في ذكر في حاشيته مثل ما ذكره عن المشدالي  
ففيها عند قول المدونة او اخر كتاب النكاح الثالث اذا اردت تراجع الاسلام وضع عنه  
كل حق لله المستله مانصه مثل شيخنا ابو عبد الله عن وقع في الجنب العالي بما يستحق  
به القتل فلم يقتل به حتى ارتد ثم تراجع الاسلام فهل يسقط عنه اولاً فقال الذي عندي انه  
يسقط وهو ظاهر المدونة لانه يستثنى الا القذف ولو كان ثم غيره لم ذكره قلت قال عياض  
عن ابن القاسم ومحمد بن مالك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل الا ان يسلم الكافر  
فظاهر تخصيصه بالكافر يدل ان المسلم لا يسقط عنه القتل ولو اسلم وذكرك بعد هل الحق  
الله اولاً دعي قلت فهذا مناط الحكم فالمدونة حينئذ تقتضي القتل لانه حق لا دعي  
كالقذف اوسقوطه لانه الله اه منها بلفظها ولا يخاف ان حاشية الواو هي السابقة  
ويعد ان يكون المشدالي لم يطلع على كلام الواو في وانه وقع له هو نفسه من مثل ما وقع  
للو او في لان المشدالي قصد بحاشيته تكمله حاشية الواو في وكيف يسقط ان يكملها ولا  
يطلع على ما فيها قال ابو العباس بابي كفاية المحتاج مانصه عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد  
ابو مهدي الواو في صاحب حاشية المدونة اخذ عن الامام ابن عرفة ثم خرج واخذ عن  
السراج البلقيني وناصر الدين التنبسي وغيرهما ورجع لبلادهم وحاشيته المذكورة في غاية  
الحسن والتصديق تدل على علو مرتبته منقولا ومعقولا و جلالة درجته في الضرون كان  
حياءاً وائل القرن التاسع ولم اقف على تاريخ وفاته وفيها ايضا مانصه محمد بن ابي القاسم بن  
محمد بن عبد الصمد البجلي علامتها واصلها ومقتضاها عرف بالمشدالي بفتح الميم وشد الال  
نسبة لقبه من زواوة الفقيه العلامة المحقق النظار الصالح الورع الراهد اخذ عن ابيه بل  
ترقى معه في بعض شيوخه وكان اماما كبيرا مقدم على اهل عصره في الفقه وغيره ذوا جادة  
عند صاحب تونس كل تعلقة الواو في علي البرادعي ولست أدرك ما صرح ابن عرفة فيسه في  
مختصره بعدم وجوده وتتبع ما في البيان والتصصيل بغير مظانه وحاذى به ابن الحاجب وكان  
يضرب به المثل حيث يقال اتر يدان تكون مثل ابي عبد الله المشدالي رأيت من أرخه  
يضع وستين وثمانمائة صح من السضاوي يعني أرخ موته وفي الوفيات انه توفي في عام ست  
وستين وثمانمائة ببغاية اه قلت امانتك له حاشية عيسى الواو في في غاية التحقيق  
تدل على سعة علمه اه محل الحاجة منها بلفظها \* (تنبيه) \* نسب القاضي القراني  
حاشية الواو في على التهذيب لمحمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الواو في وقال انها في غاية الجودة  
وتعقبه ابو العباس بابي كفاية المحتاج قوله مانصه قلت محشي المدونة هو ابو مهدي  
عيسى بن صالح الواو في كافي اول تكمله المشدالي وهو من اصحاب ابن عرفة حج عام ثلاث  
وثمانمائة ورجع للغرب وصاحب الترجمة يعني محمد بن أحمد بن مسلم في المشرق حتى مات فاعلمه  
اه منها بلفظها \* (مثلة) \* قال الامام الابي في شرح مسلم في باب من قال لانيه كافر  
من كتاب الايمان عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال

فتأمله وقول ز تليذه المشدالي  
الخ وكذا في الواو في قبله انظر  
الاصل في ذلك وفي مسألة المراس  
القائل لشخص انا عدوك وعدو  
نيك (لجهل الخ) قلت قول ز  
ويحتمل انه سب هذا هو ظاهر  
قول المصنف أو اضاف له  
مالا يجوز عليه \* (تنبيه) \* انظر هل  
يجب على العدل اذا علم من صدرت  
منه زدة أو سب رفع ذلك للقاضي  
والجاري على اصول المذهب انه  
لا يجب في الردة اذا تاب والاوجب  
فان تأخر لغيره عند شرح بذلك بخلاف  
تأخره في رجل سب بشره فابلظ  
شنيع لانه امر انقضى كافي البرزلي  
ويتردد النظر في السب وانه أعلم

عدو الله وليس كذلك الا صار عليه ما نصه قوله أو قال عدو الله قلت الحديث نص في أن  
 نسبة الرجل غيره الى عدو الله تعالى تكفيره وكذلك نسبتها الى ذلك وهو دليل قوله تعالى  
 من كان عدو الله وملائكته الآية وكانت نزلت مستقلة سنة أربع وعشرين وسبعمائة بمونس  
 في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أشاتمراعه - ما أعاذك وعدونيك فعل فيها مجلس  
 عن امر خليفة الوقت الامام الاكل أبي العباس ابن الامراء الرشدين فافق الشيخ  
 أبو عبد الله الغرياني بأنه من تديستاب وأخذ كفر من الآية وهو أخذ حسن واستنائه  
 من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا يفتنهم الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر  
 كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات بأني ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر  
 أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرج كون منه ما بلغه عن التي رجحت  
 كونه من تدا وكأقرا ما عليه العام المحصل للفخر وبقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة  
 الاوراق التي بقيت من المحصل فقال اذن العلم لم يجد نفعاً الا احدا بقراءة فمن حاجة وكنيت  
 أحسب أن عندي من يحيي دين الله من بعدى قلت وماذا قال سمعت أنك صوبت قول  
 الغرياني فقلت لم تنسب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقوص ولا وجه للجزئيات التي  
 احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزئيات الثلاث الاولى حديث  
 سبت امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفى عدوئى فقتلت الثانية ان خالد  
 ابن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم الثالثة  
 فتوى ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أتواشك الى نيك وان أسأت أوجهات فقد أسأت  
 ويجهل نيك ثم قال في الجواب والحديث نص في القضية وقول صاحبكم وقوله اشك الى  
 نيك كل منهما اخف من قول أعاذك وعدونيك قلت الحديث انما هو نص في أن كل  
 سلب عدو ولاشك فيسواء انما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كفسهها ولا  
 يتضح أن قوله أعاذك وعدونيك تنقيص بل ربما أشعر بترجيح المقول له ذلك لان الالجد  
 الوضعا يجعلون لا تقسم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أعاذك والامير والامير عدوئى وما  
 يقصد بذلك الرفع نفسه لانه في ذمتهم يعادى الامير وأما قتل مالك بن نويرة فذلك  
 مذهب صحابي لا يحتج به على الصحيح مع أن عمرو بن مالك من بيت المال ورأى أن قتله غير  
 صواب وأما قتل ابن عتاب فانما افق بقتل من قال الكلمات الثلاث ولاشك في كون  
 الاخيرين تنقيصا والقبطان أنتم وافقتم على انه ليس بزديق ولم يتضح لي كونه منقصا  
 فالتحقيق فيه انه من تدفوانق على صحة الجواب عن الجزئيات المسذ كورات بما ذكر وقال  
 ان يظهر للما حال غيرك فأرجع اليه وان لم يظهر فلا يحصل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي  
 الا ما قلت لكم وكان القاضي حكم بقتل القبطان فأعذرا اليه فمجز فقتل اه منه بلا فقه وأعاد  
 المسئلة في موضع آخر وزاد ما نصه وكان شيئا بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت  
 بامضاء - كم القاضي اه منه بلا فقه وذكر المسئلة أو القالم البرزلي في توازه ونقل  
 كلامه مختصرا تليدها أبو العباس حاولوا في اختصاره لنوازل البرزلي ونصه مسئلة وقعت  
 وهي ان كما يتشاجر مع رجل فقال له المكاب أعاذك وعدونيك وشهد عليه من قبل

وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فكان القاضي ممن رأى قتله وقاله شيخنا الامام وخالف في ذلك الفقيه أبو عبد الله الغرياني وقال مطلق العداوة لا يوجب تحميم القتل وقصاره ردة فيستتاب وسعت أنه قد فيها والظاهر أنه ان قال قبل ذلك لم يظهر المثل هذا في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الاظهر من المذهب وان لم يظهر منه الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريره فيكون زندقة اه منه بلقظه قلنا ما قاله الغرياني والابي هو الظاهر وما أجاب به الابي هو في غاية الوضوح وليس قوله هو وعد ولتبي في الدلالة على التوقيص بأشمن قوله هو كاذب بل لنا بذلك بل التوقيص في قوله هو كاذب بين لاشك فيه ومع ذلك فقد قال ابن القاسم ان قائله يستتاب وعليه درج المصنف وغيره وليس التوقيص في مسئلة القبطان بين كالاتم بالسكذيب ولولم يقع ذلك منه في حال محاورته لخصه لاحتمل ان لا يكون فيه كفر ولا تقيص أصلا لاحتمال أن يكون قصده اخباره به عن نفسه بارتكابه أنواع المعاصي والبدع وميله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وعبر عن ذلك بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من علامة محبته صلى الله عليه وسلم اتباعه واذا اتقت المحبة باتباعه علامتها جاء ضدها ومن المعلوم المقرر أن الحدود تدبر بالشبهات ولا سيما الدماء كما أن من المعلوم المقرر في هذا الباب بعينه أن القول المحتمل لا يوجب القتل فاذا انضم الى ذلك مراعاة الخلاف بين الأئمة في قبول التوبة من الساب ازداد ذلك وضوحا وقد كتب العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الملوئي على قول المصنف هنا قتل ولم يستتب مانعه اذا اردت تحرر هذا الفرع فعليك يا وائخر تأليف الامام ابن حجر الهيثمي المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فقد نقل حجج المالكية في عدم قبول توبة الساب واعترضها كلها وزيفها ورجح مذهب الشافعية بقبول توبته قائلا ومانسبه صاحب الشفاء للشافعية مما يخالف ذلك غلط وانما هي قوله من جرحه فمن سبه بصيغة القذف اه من خطه وفيه دليل على أنها ترضى كلام ابن حجر والله اعلم (أوتنيا) ليس الضمير فيه عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو منه كلام ز واما الضمير لشخص ادعى ذلك والمعنى أن الانسان اذا ادعى انه نبي يوحى اليه فكيف ما ذكر انظر غ و ق و م ق وقد علل ذلك بقوله لان من ادعى من هذه الامة أنه نبي فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما و اترعنه وأخبره القرآن وأجعت هذه الامة أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين اه منه بلقظه \* (تنبيه) \* انظر هل يجب على من سمع أحدا يتلفظ بما يوجب ردة أو سب من العدول رفع ذلك للقاضي لم أر من تعرض لذلك والجاري على أصول المذهب وقواعده انه اذا رأى منه ما يدل على توبته من ذلك أنه لا يجب في الردة قطعا وانما يتردد النظر في السب وأما اذا لم يظهر منه ما يدل على التوبة فلا يتوقف في وجوب الرفع فان تأخر رفعه لغيره عند بطلت شهادته ولا يجزى في ذلك ما ذكره البرزلي في نوازله وذكره الشيخ حبلو في اختصاصها ونصه أفتى سيدي عيسى والموافق في رجل سب شريفا بلقظ شنيع أن تأخر شهادة الشهم وغيره فادح في شهادتهم لانه أمر انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الامر قال وهو قول ابن عتاب في هذه المسئلة اه منه بلقظه ووجه عدم جريانه في ذلك ظاهر فتأمل له

(أوتنيا) أي ادعى النبوة كما في غ وغيره قلنا وسوا ادعاه لنفسه أو غيره أو لهذه وقول ز وهذا غير قوله الخ غير مستوهم فالصواب اسقاطه (أوتني هاشم) قلنا لوقال أوتني آدم أوتني اسرائيل كما يأتي

(لاحدذريته في آياته صلى الله عليه وسلم الخ) قلت قال غ أشار به لقول الشافعي وقد يضيق القول في نحو هذا القول لها هي لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آياته أو من نسبه أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آياته وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عن سبهم منه وقد رأيت لابي موسى بن مهران فيمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم أنه لم ينب عن ذلك قتل اه فالضمير في ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم والضمير في آياته لا لفظ أحد ولو قال وفي قبيح الآيات أحد ذريته لكان أبين وسقط من بعض النسخ في آياته فنقله كذلك في الشامل وهو حالة للمسئلة عن وجهها وليس في كلام عياض نصريح بتشديد الأدب على هذا القائل دون قتل كما نقله المصنف بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبنى اسرائيل وبنى آدم وفي آيات كذا قال ولو علم أنه قصد سب من في آياته من الانبياء على علم لقتل ثم قال وقد يضيق القول في مثل هذا الخ أي قد يضيق قول المصنف بهذا الضعف حتى لا يقبل التأويل وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب ومن هنا يظهر لك أن نسبة المصنف بين لعن العرب ولعن بنى هاشم فيها نظر ولا يخفى أن لفظ يضيق في عبارة عياض ثلاثي مبنى للفاعل اه \* (تنبية) مما يندرج في كلام المصنف أن يقال لاحدهم ان نسبه ظني لا قطعي ونحو ذلك من المقالات لانه وان كان كل نسب كذلك بحسب التصوير العقلي فهو مقطوع به بحسب الظاهر وعليه ترتب الاحكام الشرعية ولا منافاة بين كون الشيء مقطوعاً به شرعاً ومظنوناً عقلاً ولذا ورد عن غير واحد من أئمة الشرفاء انه اذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقوله يا ولدي سر بذلك غاية السرور وأعلن بأنه حصل له الاطمئنان بحجة نسبه اليه قال الشيخ مس وهذا التصوير العقلي (٩٦) هو والله أعلم بحمل ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام كما في البرزلي من

(وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام) هذه نسخة عجم و ز و خش مع ان غ نبه على ان هذه النسخة فيها حالة المسئلة عن وجهها والصواب النسخة التي فيها زيادة في آياته فانظره \* (تنبية) وفائدة \* مما يندرج تحت هذه الكلية أن يقال لاحدهم ان نسبه ظني ونحو ذلك من العبارات وقد سلمنا في عن هذه المسئلة بعض أذكار السادات الشرفاء العالوين من أعيان علماء مدينة مكناسة الذين فاجبته بحسب وسعي وأردت ان أثبت هنا السؤال والجواب خشية الضياع وتميماً للقائدة ونص السؤال بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا سيدنا صاقت الصدور من أهل

انه كان يقول نسبه سبع مائة عام يثبت في هذا الزمان ضعيف اه قلت وأما قول العلامة المقرئ لبعض مشاهير الشرفاء في مجالس نصره الملك أبي عنان المريني وقد جرى بينهما كلام أما نرى في تحقيق العلم الذي أنا بشه ولا يرتاب فيه أحد وأما شرفك فظنون ومن لنا بصحة

منذ أزيمن سبع مائة عام فراده شرف الدنيا ومنزلتها وراسمها كما يفصح عنه قوله الذي أنا بشه ولا يرتاب فيه الصدور أحد أي لحصوله عياناً فلا يخله حتى التصوير العقلي الذي يدخل نسب غير المعصوم فلا يرد عليه ما أورد عليه مس وطله هوني من أن شرف العلم انما هو من حيث ثمرته وقبوله عند الله وذلك ليس عظمون فضلاء عن كونه مقطوعاً به اذ هذا غير حاقب على من هو دون الامام المقرئ بمراتب قطعاً فكيف يخفى عليه حتى يعرض عليه به والسياق لا يقتضيه بل المقام يباهه فتأمله منصفاً على ان حسن الظن المطلوب في حق عوام الناس فضلاء عن خواصهم فضلاء عن مطلق علماءهم فضلاء عن خواصهم مثل الامام المقرئ المشهود به بالعلم والبيان كما اعترف به مس نفسه وكافي ترجمته من تكميل الديباج ونالته شهادة بذلك أيضاً ويجب حل ما صدر منه على انه ليس طلق نفسه بل لحفظ حرمة العلم والتبني على منزلتها في الدين خوف الاستخفاف بها الموجب كما يأتي للكفر والعباديات تعالی لا سيما ان حصل ما يؤيد بالاستتمانه والاستخفاف كما هو شأن أرباب النفوس سيما عند هيجان الغضب ونورانه والشاهد يري ما لا يراه الغائب فيكون ذلك من باب النصيحة الواجبة مع استغارة لنفسه واحتقاره لها وتحققه ان الشرف في الحقيقة انما هو لنبص العلم الشريف لاله والاظهر انهما مقالة صدرت في حال الغضب واللفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً كما قاله في قول ابن عباس في حق نوف البكالي رضی الله عنهما كذب عدو الله وما حل عليه قول ابن عبد السلام المذكور وقول الامام المقرئ ان القرشية اليوم ظنية من التصوير العقلي فيه للبحث بحال قاله أحد تلامذته أبو عبد الله القنق قال هوني وهو ظاهر ان المتبادر منه خلافه اه والظاهر انه إشارة لنحو ما نقله جلال الدين السيوطي في كتابه شطور الاعلام في مباني الايمان والاسلام عن شيخه شيخ الاسلام البلقيني من أن العدل في هذه الأزمنة يندر وجوده وانه كان يقول من نحو ثلثمائة سنة ندر

وجود عقد صحيح في نكاح على مقتضى النص فيما جاز لانكاح الابو بنى وشاهدى عدل اه (كان اتسب له) أشار أقول عياض  
 روى أبو مصعب عن مالك بن انس الى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجعياً ويثب عليه حتى يظهر  
 نوبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم اه قال الشهاب وقد ذكره في زمانها هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في  
 هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار ونسارح القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجهه لاله علامة كما قيل

جعلوا لآباء الرسول علامة \* ان العلامه شأن من لم يشهر  
 نور النبوة في كرم وجوههم \* بغنى الشريف عن الطراز الاخضر

اه (أو احتل الى قوله أو عاق عاتق عن القتل) أشار لقوله في الشفاء فاما من لم تتم الشهادة عليه وانما شهد عليه الواحد أو اللغيف  
 من الناس أو ثبت قوله لكن احتمال ولم يكن صريحاً فهذا يدركه القتل ويتسلط اجتهاد الامام بقدر شهرته وقوة الشهادة عليه  
 وضعفها وكثرة السماع عنه ومصورته حاله من التهمة في الدين والنيب بالسفاهة والمجون فن قوى أمره إذا قه من شديد النكال من  
 التصديق بالسجن والشدة في القيود الى الغاية التي هو منتهى طاقته مما لا يعمه القيام لضرورته ولا يقعه عن صلواته وهو وحكم كل  
 من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله ما عني أو جبهه وتر بص بلاشكال أو عاتق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تخلف  
 بحسب اختلاف حاله اه وفي كثير من نسخ هذا المختصر فراق عن القتل بعطفه بالقام واخبر الفاعل أي فحاق الاحتمال أو كون  
 الشاهد واحداً ولفظاً ففيه على هذا ثلاث مسائل فقط قاله غ (خاتمة) \* ختم الله لنا الحسنى قال الامام ابن حجر الهيتمي رحمه  
 الله تعالى في الزواج عن اقرار الكبار ومن التبعيات الا كيدته ذكره (٩٧) من أنواع الشرك لكثرة وقوعها في الناس

وعلى السنة العامة من غير أن  
 يعلموا أنهم كذلك ومعرفة ذلك أمر  
 مهم جدا فان من ارتكب مكثراً  
 تحبوا جميع أعماله ويجب عليه  
 قضاء الواجب منها عند جماعة من  
 الائمة كلى خفيفة وقد توسع أصحابه  
 في المكفرات وعدوا منها سجلاً  
 مستكثرة جداً بالغوا في ذلك

الصدور وعزت الاقلام من الائمة الاعلام من مسئلة ضاق منها النطاق وداؤها قد  
 قلعهم الاتاق ولم يقبض الله من يزيل عنها الحجاب ويرفع عنها الجلباب فصارت في  
 الاسواق يلجج بهم من فاقوا فاق وهي قولهم ان الشرف ظني لا ظهي واستدلوا على ذلك  
 بقول العارف بالله ابن مشيش في صلواته وقالوا لو كان النسب قطعاً ما ما سأل لان هذا من  
 تحصيل الحاصل ولم يجدوا له محملاً الا هذا وتأليف الولي الصالح أبي سعيد الخدري رحمه الله  
 رحوم في المسئلة فأنفق في ذلك وبكلام العلامة المقرئ المذكور في ترجمته في تكميل  
 الديباج وهذا كما ما فهمته ولا وجدت راحة لقلبي فحسبني تشهد قطعاً بان فلان بن فلان بن

(١٣) رهوني (ثامن) أكثر من بقية أئمة المذهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وان من ارتد بانته من زوجته  
 وحرمت عليه فع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة أن يعرف ما قاله حتى يجتنبه  
 ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاءه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها  
 تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والا كثر وان لم يقلدوه هم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمورة  
 بوجوب الاحتياط ومراعاة الخلف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الخرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه  
 ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتد وغير معتد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتاب الاعلام بما يقطع  
 الاسلام أشبهنا الى جملته من ذلك ومن أراد الاطاحة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور فن أنواع الكفر ان يعزم  
 الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعاقبه بالاسان أو القلب على شيء ولو محملاً عقلياً فيم يظن في كفر حالاً أو به تقدمه بوجبه  
 أو به عمل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يعتمده في العالم أو يتنى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع  
 المعلوم من الدين بالضرورة كاتكار أصل فحوم عمله أو قدرته أو كونه بعلم الجزئي أو اثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون أو انه متصل  
 بالعالم أو خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله ان النقص اما ان يعتمده انصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به  
 صريحاً ولا زماناً فالاول كفر اجاعاً والثاني فيه خلاف الاصح انه غير كفر فعلم ان نحو الجسم أو الجوهرى لا يكفر بما يلزم من مقالته  
 من النقص الا ان اعتقده أو صرح به قال والقول بالجهة كفر عند كثير من العلماء وكان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة  
 ظاهرة على عذره وبأنى هذا القيد في كثير من المسائل الاتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من

كافروان كان مصرحاً بالاسلام كلشي الى الكنائس مع أهلها بزيمهم من الزنا نرو وغيرها أو يلقي ورقة فيها شي من قران أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملائكة في نجاسة قال بعضهم أو قد زطاهر أو يبلطخ ذلك أو مسجداً بنفس ولو معفو عنه أو يشك في نبوة نبي أجمع عليها أو في انزال الكتاب لذلك كالكتب الاربعة أو صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم أو في آية من القران يجمع عليها كلهم ودين أو في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به الى تضليل الأئمة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيبته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم يجمع عليه مع ما هو من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيدين أو استحل محرماً كذلك كالصلاة بغير وضوء أو كذا أو كفر ذي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالاً كالبيع والشكاح أو يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان أسود أو توفي قبل أن يلتحمي أو ليس بقرشي أو عربي أو انسي لان وصفه بغير صفة تكذيب له أو يؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها لا يكون انكارها كفراً أو قال الولي أفضل من النبي أو أنه يوحى اليه وان لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يستخف أو يستهزئ به صلى الله عليه وسلم أو ينسى من أفعاله كل عس الاصابع قال وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم وعدة هذه الكلمة تنقيصه صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يشير على كافر بان لا يسلم وان لم يستشهره أو يقول له لفتى كلمة الاسلام فيؤخر كان يقول خطيب اصبر حتى أفرغ من خطبتي أو يقول لمسلم يا كافر بلات أو يل لانه سمي الاسلام كفراً أو يستخف باسم الله تعالى أو يئبه كان بصغره أو بأمره أو ونبيه أو وعده أو وعيده كان يقول لو أمرني بكذا لم أفعله أو لو حمل القبلة هنا ما صليت اليها ولو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافاً أو عندنا أو لو أخذني بترك الصلاة مع ما من (٩٨) الشدة والمرض ظلمي أو قال ظالم لظالمه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل

فلان من فلانة ونشهد قطعا بصحة نكاحها وأنه ولد على فراشه ونورته منه ونشئ من نفاه عنه فنقول مع هذا ان شرفه ظني فكيف لا تقطع به على ما عندنا وكون المانع من القطع هو جهل الخاتمة لانه لا يختص به أمر هذا النسب فالإيمان أصل كل فضيلة في الاسلام فصيروله المنزلة الواحدة منزلتين أو جبو الارث بشهادة الشهود ولو جبوها القطع له بأنه شريف على ما عندنا فاقطعها بالنسب وحكموا بنظية الشرف وهل هما الأمر واحد يلزم من نفي أحدهما نفي الآخر ومن اثباته على انما إذا قامت بذلك فلا يختص بهذا الشرف العرفي بل يجري في ولد آدم كهم لا تقطع بنسبة أحد الامهصوم منهم في كل مأمة وكنت عن هذا

بغير تقدير الله أو لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته أو لو كان فلان نبيا ما أمنت به أو ان كان ما قاله النبي صدقاً فنجونا أو كفر مكذبه لان فيه تنقيص المرتبة النبوة أو قيل له قلم أطفالك فانه سنة فقال لا أفعل وان كان سنة استهزأ أو قال لاحول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع

ومثله في ذلك سائر الأذكار كما هو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس من الكفر أو الاستخفاف بالاذان أو سمى الله على محرم كخمر استهزأ أو لأخاف القيامة استهزأ أيضاً وقال عن الله انه لا يتبع السارق ناسباً الهجري اليه أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بمحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلبعوا استخفافاً أو قال قصعة تزيدي خير من العلم استخفافاً أيضاً وقال من اشتد مرضه أو مات ولده ان شئت توفي مسلماً أو كافراً وان أخذت ولدي تخافني لم تفعله أو قيل له يا كافر فقال نعم ناوياً غير مجرد الاجابة أو غنى كذرا ثم اسلاماً حتى يعطى دراهم مثلاً أو غنى حل ما لم يحل في زمن قط كالتقتل أو الزنى أو الظلم أو نسب الله تعالى الى قصور في التحريم أو ليس زى كافر ميلادينه أو قال اليهم ودخير من المسلمين أو قال لمن شئت كبير ابرج الله لا نقل له هكذا فاصدا انه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو قال قن لأصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظريه وواضح جهل أكثر الارقاء بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدري استخفافاً أو قال لزوجه أنت أحب الي من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار اليه شراح البصائر أو أنكر صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنهما لانه مكذب للقران بخلاف غيرهما أو قال انه يحق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقول المعتزلة أو قال أنا الله ولو ما زحاً أو لأدري حقه سجداً للواجبات أو قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لتسبة الله سبحانه الى الجهل أو قال استخفافاً شيعت من القران أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أي شيء المحشر أو وجههم أو أي شيء عملت وقد ارتكب معصية أو أي شيء أعمل يجلس العلم وقد أمر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والام يشترط استخفافاً له وله الايام والملائكة أو التي فتوى عالم أو قال أي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف أو قال في حق فقيه هذا هو شيء

مستحقنا العلم وقال الروح قدیم اذ اظهرت الربوبية زالت العبودية ومعنى بذلك رفع الاحكام وأنه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق وأنه يراه عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهاً وأنه يجعل في صورة حسنة وأنه أسقط عنه التكليف أو قال اغتوره دع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الاسرار أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة بينهما مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي المذکور وهو کتاب حافل لا يستغني طالب علم عنه ومتران من قال لآخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنحيم كذا يريد أن للنجم تأثيراً ثم قال وأما قول المرحشة لا يضر مع الايمان ذنب فهو من افتراءهم على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهراً بدليل نصوص أخر فاطع برهانها وأوضح بيانها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار كأن انكأ ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ونقل امام الحرمين عن الاصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً أفرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا ثم بل هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذلك ابن عبد السلام وغيره اه وبالله تعالى التوفيق وفي العقائد التسفية مانصه ولا يصل العبد مادام عاقلاً بالغالى حيث يسقط عنه الامر والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعادل عنها الى معان (٩٩) بدعها أهل الباطن الحاد بكفر ورد النصوص

كفروا استحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء بالشريعة كفر والبأس من الله تعالى كفر والامن من مكر الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر اه قال سعد الدين في شرحها وذهب بعض الاباحيين الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفها

من قبل في سنة حتى شحذت الالسنه وأطلقت الاعنة فكثبت لكم به لتعمين الجواب عليكم جبراً ولا سيما وهذه خدمة لجانبه صلى الله عليه وسلم الواجب تعظيمه دنياً وأخرى فلقد كان الشيخ المناوي رضى الله عنه يدافع عن نسب أهل البيت فكم من نسب حامل شهره وشيده وأزره حتى انه من شدة اعتناؤه ذكر في عود شرفاه سبحانه مائة ما لم يتببه له علماءهم من القطع بين القائم والنفس الزكية ولم يذكروه حتى عينا العلامة لما ذكر نسبهم مع كثرة اطلاعه وأنت والحمد لله عن ينافع عنهم بالاقلام القاطعة قراب القرعنة والطعام ورزقت والحمد لله الحظ الاوفر من محبتهم حشرنا الله وأصولك وفروعك وعشائرنا في

قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكير وهذا كفر وضلال فان كل الناس في المحبة والايان هم الانبياء خصوصاً حبيب الله تعالى مع أن التكليف في حقهم أتم وكل ثم قال وذكروا الامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب الحياء انه لو استعمل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر وهو الصحيح اه قال الكمال في حواشيه قوله وهو الصحيح محل نظر بل ينبغي أن يكون الصحيح الاول لان التحريم مجمع عليه ثابت بنص الكتاب معلوم من الدين بالضرورة اه ثم قال السعدو كذا أى يكفر لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر وكذا الوجاس على مكان من نفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحك ويضحكون ويضربونه بالسائد يكفرون جميعاً وكذا الواو امر رجلاً أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بكفر وكذا الوافتي لامرأة بالكفر لتين من زوجها وكذا الاصلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يكفرون وافق ذلك القبلة وكذا الواوطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً الى غير ذلك من الفروع اه وقال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه شطور الاعلام في مباني الايمان والاسلام مانصه ومن تمام شعاره أى الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بغض العلماء كفر عند الجمهور لما صرح من عادى لي وليا فقد اذنته بالمخاربة وان لم تكن العلماء اولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه وولي اه منه بلفظه وقال العارف بالله تعالى أبو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى من أخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال هذه عمية العالم بالتصغير اه وفي شرح الطريقة المحمدية عن محبي الدين بن العربي ان معاداة اولياء العالم العلماء العالمين كفر عند الجمهور اه وبالله تعالى التوفيق والهداية لا أقوم طريق

زمرتهم وفي تلك القولة وصحة على الحرائر اللاتي لارضين باسم الفاحشة فضلا عن الوقوع  
 فيها أو جينا عن هذا هل فيه تعريض فيجب الحد فكثيرا ما تقع المشاجرة بين رجل شريف  
 النسب يعرفه المشاجر معه وغيره فيقول على جهة الأزدراء الله يثبت نسبه ولا يحمله على  
 هذا الانتقاصه وفي هذا ما لا يخفى من التعريض بحرائر المسلمين وتارة يقول تلك القولة  
 من غير نازعة ثم يقال بين يديه فلان شريف فقول الله يثبت نسبه لا تعرف أولادها  
 كلام حق ويريدون به الأزدراء وخطاب العامة ومقالاتهم لا تحفك فاشترق بك من النبي  
 صلى الله عليه وسلم بتحقيق المقال في هذه المسئلة وهذا شهر حرام وعرض حرام فأجابه  
 الحلال وحرم الحرام وان وقع في السؤال ابهام فقم لنا من عندك تفصيل الاقسام  
 وتصديق علينا ان الله يميز المتصدقين جعلك الله قدوة قوم آخر دعواهم أن الحمد لله رب  
 العالمين في أوائل الحرم عام ثمانية وعشرين ومائتين وألف وخص الجواب الحمد لله جدا  
 يوافي ما تريد من نعمه والشكر له على ما أولانا من فضله وكرمه وأسأله والصلاة والسلام  
 على رسوله وحبيبه ومصطفاه سيدنا محمد الذي سبقت له العناية عند الله فكان أشرف  
 مخلوقاته في أرضه وسماه وامن الله في كتابه دنيا وأخرى من آذاه وعلى آله الطاهرين ذوى  
 القدر الذى لا يدرك سناؤه وسناه الذى أوجب الله تعظيمه ونعم أن يحوم أحد بتنقيص  
 حول جمه وعلى أصحابه وتابعيه وكل مهتدي بهاء وبعد فاني أهدى السيد الشريف الجليل  
 والذقي العالم الاديب النبيه النبيل قد وفقت على سوائل المكتوب بتمامه وحضك على  
 الجواب بما يكون في عين كل حاسد فذاه فاعلم وفقنى الله ويا لك لكل ما يحبه ويرضاه أن  
 المسئلة قد تكلم عليها كافي كرم علمكم غير واحد من الأئمة الاعلام وحققوا بما لا يفتي  
 فيها الا حد من بعدهم كلام وفي تفسيد العالم الصالح سيدى أحمد بن على السوسى المسمى  
 بوجه الزاني ما فيه لكل منصف ما شفى وكفى واذا تكلم عليها أمثالهم من المتبحرين في  
 على الباطن والظاهر فاذا عسى أن يقوله أمثالى عن لاشعوره بالاول وهو فى الاخير قاصر  
 لكن لما علمت من سلامة طويتك وحسن اعتقادك وصفا محبتك فى وخصا ودادك  
 رأيت اسعافك مما يجب على وتبأ كد فاقنع بجوابي فانه جهد مقل جاد بالذى وجد فاقول  
 مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومبترئ من الحول والقوة اليه هذا القيل قد ثبت عن غير  
 واحد من الأئمة الاعلام وقد ورد عن غير واحد من الأئمة عن يتسب الى هذا النسب  
 الطاهر أنهم اذا رأوا فى المنام بينا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وخطبهم بقوله يا ولدى  
 سر وابدلك غاية السرور وأظهروا الفرح به غاية الظهور وأعدوا بأنهم حصل لهم  
 الاطمئنان بأنه قد صحت نسبتهم اليه ومع ذلك فرادهم أن ذلك باعتبار ما فى نفس الامر  
 للتجوير العقلى فان الاجماع منه قد على أن اقرار بعض التسا ليس يستحيل عقلا  
 وليس مرادهم أن ذلك فى الظاهر وأنه منطون باعتبار الاحكام الشرعية بل هم  
 جازمون بأن النسب ثابت لهم وغيرهم قطعاً باعتبارها ولا عراية فى كون ما استند  
 اليه الحكم ظنا والحكم نفس وما ترتب عليه قطعيا فان الاجماع منه قد على أن ما لم يصل  
 الى حد التواتر والاستفاضة من أنواع الاخبار والشهادات انما يفيد الظن وان كانت



أقراده تتفاوت بالقوة والضعف ومع ذلك فقد جمعوا الإحكام المبنية عليها وما تفرع عنها  
قطعية فأرأوا بذلك الدمامع عظمتها وأباحوا به الفروج مع وجوب الاحتياط لمراعاة  
حرمته فمن ادعى عليه أنه قتل مكاناً عدداً عدواً وانا أنكر فشهد عليه عدلان بذلك فلم يجد  
مدفعاً مع غماديه على إنكاره قتل به مع تجويز العقل احتمال تزوير الشاهدين أو غلظهما  
أو نحو ذلك ونصوا في المشهور من المذهب على أنه لو عارض شهادتهم ما شهدا من هو أقوى  
منهما عدل أو أكثر منهما عدداً بأن شهدوا بأنه كان معهم يوم مات المشهود به وتولد بعيد  
لا يمكن أن يصل منه عادة إلى بلد القتل لم يسهل قط بذلك عنه القصاص إلا أن يكثر واجداً  
ومثاله بأن يشهد أهل عرفه أنه أقام لهم الموقب أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ومع ذلك  
فلا يجوز لأحد أن يقول إن الحاكم يخطئ ولا أن ولي الدم الذي تولى القتل مسمى  
وكذا من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فشهد له عدلان بحجرت عن ردها شهادتهم ما حكمت له بأنها  
زوجته فإنه يقطع في الظاهر بأنماز ووجته وأنه يباح له الاستمتاع بها كما يباح له في المقررة  
المصدقة للشاهدين وأنهم ما يوارثان بذلك وبأن ما ينشأ بينهما من الأولاد ملحق بهم ما مع  
تجويز العقل على شهادتي النكاح نحو ما تقدم وكذا إن ادعت امرأة على زوجها أنه  
طلقها أو أمة على سيدها أنه أعتقها فأنكر ذلك وقام لكل واحدة منهما شاهدان بحجرت عن  
الطعن فيهما حكمت عليهما بالطلاق والعتق فإن الشرع يمكنهما من التزويج ويقطع في  
الظاهر باباحهما مع تجويز العقل على الشاهدين ما ذكره وتكون المطلقة ذات  
زوج في نفس الأمر والمعققة ذات سيده كذلك إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة وإيسر  
التجويز العقلي فيها بأضعف منه في هذه المسئلة فنأطلق القول بأن النسب ظني غير  
مصيب وإن حاز من العلم والفضل أو قرئ نصيب فإن الشرع ألغى هذا التجويز العقلي ورتب  
الإحكام الشرعية القطعية على ظاهر الأمر فأباح للاب ووصيه بشرطه جبر البكر على  
النكاح دون مشاورة وأباحها بذلك للزوج مع عدم رضاها واطهارها الكراهية لذلك  
وسوغ خسوة الرجال بالنساء المحارم وأوجب عليهم التواصل وحرم عليهم القطيعة  
والهجران ورتب على ذلك الوعد العظيم في الأحاديث الصحيحة ومحكم القرآن فقال جل  
من قاتل فإله عيبتم أن تولىتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أركانكم أولئك الذين  
لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم كاحرم على كل شخص أن يتسبب إلى غير نسبه الظاهر كان  
من مطلق الناس أو من أهل البيت الطاهر ورتب على ذلك الوعد الشديد في أصح الصحيح  
من حديث سعد وأبي بكر معان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه  
وهو يعلم أنه غير أبيه فالخنة عليه حرام وفيه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم  
قال لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كافراً والمعان بهذا القول المطلق له المواجه  
بغيره عند التكليم مع أقدمه على ذلك الأمر العظيم قد ذكر في نفسه ما لا يحل له أن يذكر  
أو طعن في نسبه وعرض بأمه وهو لا يشعر فإن قائل ذلك لم يخصه بأهل البيت بل هو عنده  
عام في كل حي من بني آدم وكل ميت إلا من ثبت له العصمة أو شهد له المعصوم فن قاله في أهل  
البيت لزمه أن يقول في غيرهم بالأحرى لأن في ذلك عن أهل البيت أحق وأولى لعلاقتهم

ومعمور تبتم وقد عهد ذلك من القرشيات في الجاهلية فكيف بالهاشميات ممن فكيف  
 بالفاطميات في الاسلام فقد ثبت من قول هند بنت عتبة حين تلا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبعلنك الآية على النساء أترى الحرمة يارسول الله وأما  
 قول الشيخ ابن مشيش رضي الله عنه فقد قال الامام العارف بالله العلامة أبو زيد سيدي  
 عبد الرحمن بن محمد القاسي ان مراده طلب الثبات على الدين فان النسب الطيني مشروط  
 بالدين وهو غيب انظر كلامه في شرح النصيحة للامام ابن زكري وقد وقفت على جواب في  
 المسئلة لشيخ بعض شيوخنا العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد المستناوي فانه سئل  
 بما نصه بعد صدر الافتتاح جوابكم عن مسئلة وهي أن رجلا يدعى المعرفة والفقه يتحدث  
 مع الناس فأتواهم بعد انجرار الكلام الى ساداتنا الاشراف ان الزمان قد طال وليس على  
 الفروج أفضال والنساء غير مؤتمات كأنه يجئ الى أن من ثبت له هذا النسب الطاهر والمجد  
 الفاخر يطعن فيه ولا يتحقق له نسب بل وقد صرح بذلك فهل يجب نفيه عن هذه المقالة  
 الشنعاء وان عاد عوقب أو دعا قبح من أول مرة أو لا ينهي ولا يجرأ جباناً مشكوراً  
 فأجاب بما نصه اعلم أن ما ذكره المذكور على تقدير صحته لا يختص بكافي وصله الزلفي للفقهاء  
 الصالح أبي العباس أحمد بن علي السنوسي الأبوسعيدي رحمه الله بالشرف بل هو عام في  
 جميع ولد آدم ما عدا المعصوم فان نسبه محقة فالتمسك في نسبه من ثبت شرفه شرعا  
 بموجبه لما ذكر من أنه ليس على فروج النساء أفضال يلزمه ذلك في نفسه وان يشك في نسبه  
 الثانية لا به لاجتماع أن تكون أمه قد بغت فيكون لغير رشدة والاحتمال المذكور طال  
 الزمان أو قصر فان احتج لنفسه بأن الولد للفراس وبان الأم من أهل التزاهة والصون الذين  
 لا تطرق لهم التهمة قيل هذا مستترك الإلزام بينك وبين من نطقن عليه فان صح جوابك  
 صح لغيرك أيضا من باب لا فارق ثم اعلم ثانيا أن القول المذكور وان كان محتملا في نفسه  
 وجائزا في حد ذاته لا يقدح في حق من ثبتت له الجناب النبوي نسبه شرعا واستفاضت بين  
 الناس شهرته نقلا وسمعا لان غاية ذلك التجوز العقلي لان تكون النسبة غير ثابتة مدعيها  
 وحائرها شرعا باعتبار الواقع ونفس الامر وانها ظنية أو شكية لعدم ما يفيد اليقين والقطع  
 وبصير التجوز المذكور في محل المنع لاعتبار ما جاء به الشرع من اجراء الاحكام على  
 مقتضى الظاهر وترك البواطن موكولة الى عالم السرائر فان النسبة باعتبار محكوم  
 قطعها عند ثبوت موجبها وسببها فيعامل حائرها بما يقتضيه حاله الرفيع كما يعامل  
 منتقصه بالادب الوجيع لاسيما ان اضافة الى ذلك ثبوت القران العاضدة والدلائل  
 الشاهدة التي تنجليها الالباب ويرتفع معها تخالجات الظنون وخطرات الارتباب كما يوجد  
 في مشاهير الاشراف السالمين من معتبر الاختلاف وبذلك تتفاوت الانساب من حيث هي  
 في القوة مع اتحاد المنسوب اليه وكان الشرف مراتب كما هو منصوص عليه فنه الجلي  
 والاجلي والخفي والاخفي وبسبب ذلك تتفاوت فيه الاعتقاد ويختلف اطمئنان  
 النفس اليه وتلوح الفوائد وقد قسم الفقهاء كافي البصرة مستند شهادة السماع الى  
 ما يفيد العلم وهو التواتر كالسماع بان مكة موجودة والى ما يفيد ظنا قويا يقرب من القطع

وهو الاستفاضة كالسماع بأن نافع امولى ابن عمر وأن عبد الرحمن صاحب مالك هو ابن  
القاسم والى ما يفيد مطلق الظن وهو ثمادة السماع التي يقصد الفقهاء الكلام عليه او هذا  
التجويز العقلي الذي ذكرناه والله أعلم بحمل ما نقله ابن عرفة عن شيخه القاضي ابن عبد  
السلام كما في نوازل البرزخ من أنه كان يقول نسب له سبعمائة عام ثبت في هذا الزمان ضعيف  
وحمل ما نقله صاحب كفاية المحتاج عن القاضي أبي عبد الله المقرئ في حكاية مع مزوار  
الشرقا بفس وقتئذوا ظنه السيد محمد بن عمران جد السادات العرانيين بفس من قوله  
في مجلس الملك أبي عنان المترجي وقد جرى بينهما كلام أما شرفي فحقق بالعلم الذي أنا فيه ولا  
يرتاب فيه أحداً وأما شرفك فظنون من لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام وما نقله عنه أيضاً  
من التصريح في مجلس آخر لأبي عنان بأن القرشية اليوم ظنية في حكاية ذكرها فانظرها  
فيه ان شئت وانما حملنا كلام الشيخين المذكورين على ما ذكرنا لانه لا ينبغي أن يظن  
بهم ما خلافة من التشكك في الانساب الثابتة شرعاً والقدح في ذمهم اذ ان مقامهما علم  
وديانة أجل من ذلك على أن الحق أن فيما صدر عن القاضي المقرئ للشرىف المذكور  
جدة وخشونة لا تناسب مقامه العلي ومنصبه الذي لحصوله حال المواجهة وعلى وجه  
المغاضبة في ذلك المقام المشتمل على الخاص والعام من أهل الدولة ووجوه المملوك وذلك بما  
يذيب نفوس الكبراء من الخجل وتستهون دون ضرب السيوف وطعن الاسل مع ما فيه  
من تزكية النفس المنهسي عنها على أنه يتوجه عليه من البحث أن يقال له ان شرف العلم انما  
هو من حيث عمرته وقبوله عند الله وانابته عليه وحصوله لاول درجة به لانه وذلك أمر  
مغيب عن افليس هو عظمون فضلاء عن كونه مقطوعاً به لاحتمال شقاوة صاحبه والعياذ بالله  
قال في لطائف المنن ولا يغرنك ارتفاع البادي به والحاضر فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل  
القابر والحاصل أن زلة عالم كبير يضل بها عالم كثير فالتفقه بغفرله والمحب بمن يذكرها  
له على أنها من المناقب وهي من أشنع المثالب واذا تقرر هذا فنقول انه لا ينبغي اطلاق  
ذلك المقال بل لا يتوعد ذكره وان فرض صحها بحال لوجوه اولها ان عامة الناس  
وعالمهم اذا سمعوه يمجرونه على ظاهره ويفهمونه على ما يتبادر منه ويظنون أن الظنية المشار  
اليها هي باعتبار الشرع مع أنها في حق ثابت النسب انما هي باعتبار ما ذكرنا من العقل  
الذي لا اعتداده في هذا المحل ولا التفات اليه بحكم الشرع بخلافه والمعدوم شرعاً كالمعدوم  
حسباً واذا فهموه على الوجه المذكور لم يكن للشرىف عندهم كبير قدر ولا رفيع منزلة  
فيعاملونه بضد ما أمر الشرع أن يعامل به من البرة والاكرام والتوقير والاحترام فيقعرون  
في الهلكة فانها ان فبه اذ ايه لا صلى الله عليه وسلم توهين سبب وصلتهم به بطريق  
نسبتهم اليه لاسيما اذا ووجهوا به كما يقع من بعض الناس عند المغاضبة لهم غضامن  
على رتبهم ومنزلاتهم وقد فعالت برفعهم عليه ومن يتهم وفي اذيتهم اذ ايه له عليه السلام  
وهي ملعون صاحبها نص القرآن وفي الحديث يا فاطمة ان الله يفضب لعضبك ويرضى  
رضاك أخرجه أبو سعيد عبد الملك في شرف النبوة وابن السني قال ابن حجر الهيتمي في  
الصواعق المحرقة فن أذى واحدا من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لانه أعضبها

وفي الحديث أيضا قاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ثالثها ما فيه من تطرق  
التهمة وإساءة الظن إلى المحصنات الغافلات المؤمنات لاسيما من عرف منهن بالصون  
والعفاف والنزاهة عن دنس الاطراف والبعد من مظان الرب وطهارة الساحة من  
العيب وإساءة الظن بالمسلم من غير وجود ما يقتضها احرام لاسيما ما كان في جانبه عليه  
السلام واذا ثبت منع المقال للوجوه الميينة نهي قائله عنه ولم يعز من أول مرة ان عذر  
بجهل فان كان عالما أو عاد بعد النهي عزوبة در الاجتهاد قال في المختصر وعزير الامام  
لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حسبا ولو ماو بالافامة وزرع العماسة وضرب بسوط أو  
غيره وان زاد على الحد أو أتى على النفس والله تعالى أعلم وكتب محمد بن أحمد السنابقي كان  
الله اه وهو كلام يبلغ الغاية في التحرير والحسن تستلذه النفس وتصفى اليه من كل  
منصف الاذن وان كان بعض تلامذته ببحث معه فيه ولم يبال بما في ذلك من سوء الادب مع  
أن سوء مع الاشياخ موجب للعطب ولولا خشية أن يقف عليه واقف فيظن أنه أصاب  
في الاعتراض لا عرضت عن ذكره كل الاعراض فرأيت ذكره والتنبية عليه أولى وان  
كنت في الحقيقة لست بذلك أهلا ونص ما قاله قال محمد بن أحمد التياق غفر الله له كأن  
شيخنا الجيب بمجمله حفظه الله في تشديده على الامام المقرئ في مقاله المذكور قزوار  
الاشرف لم يطلع على ما للامام السيوطي رحمه الله في تقييده المسمى بنزول الرحمة في  
التحدث بالنعمة قال فيه ان الاصل الغالب هو أن يضم الانسان نفسه ولا يبنى عليها  
واستثنى العلماء من ذلك مواضع فالواي يحسن الثناء في اعلى نفسه بذكر محاسنه فذكر من  
ذلك التحدث بالنعمة عليه ثم قال ومنها اذا لم ينصف أو نوزع أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه  
واستدلوا بذلك بأبي بكر الصديق رضي الله عنه لاولي الخلافة خطب فقال أما بعد أيها الناس  
فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فخرى على قاعدة التواضع ثم بلغه عن بعض الناس  
كلام فخطب فقال ألسنت أحق الناس بها ألسنت أول من أسلم ألسنت صاحب كذا ألسنت  
صاحب كذا أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه فحدث بما قبله وأثنى على نفسه بمحاسنه  
عند ما تكلم بعضهم في مبياعته وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه  
أتاه رجل فآثني عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شيء فقال له علي رضي الله عنه أنا  
فوق ما في نفسك ثم نقل أربعة آثار عن علي رضي الله عنه من نحو ذلك ثم عن غيره أيضا ثم قال  
وقائع العلماء في تحدثهم مثل هذا لا تحصى فمن ذلك أن قاضي القضاة تاج الدين السبكي  
وشى به أهداؤه للسلطان الملك الاشرف شعبان بن حسين فكتب اليه السبكي ورقة  
بالجواب عما قاله أعداؤه وقال في آخرها وأنا اليوم مجتهد الدين على الاطلاق لا يستطيع  
أحد أن يرد على هذه الكلمة وحكي القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين  
أنه طلب من خازن كتب المدرسة الظاهرية أن يعيره من الخزانة كتابا فتمنع عليه فغضب  
السبكي وقال مثلي ما يحتاج الى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة الى  
مثلي يجرها فاستكر الخازن منه هذه الكلمة وذهب وشكا الى الشيخ قطب الدين  
السنابقي وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال السنابقي أسكت فان الرجل مارأى مثل

نفسه اه كلام السيوطي فعلى مثل ما ذكر اعتمد الامام المقرئ وبذلك اقتدى فهمي من  
 أعظم المناقب ومن اطاع على تأليفه وعلى ترجمة التعريف به علم أنه يحق له ادعاء تلك  
 المراتب ولا يخاف على هضم الخصم عند خاص الحاضرين وعامهم بما يشين مكانته افترض  
 أنه من وارا الاشراف اذ ذلك فلا يخشى عليه وجهه ما ذكر عن الامامين على التجوز العقلي  
 المذكور فيه مجال للبحث لا يسع الآن والله أعلم فليستأمل ﴿﴾ قلت ما قاله من كلام المقرئ  
 في حله على ما حله عليه الشيخ المستاوي للبحث مجال ظاهر لان المتبادر من كلامه خلافه  
 لكن ليس ذلك بجواب عن الامام المقرئ بل هو مما يقوى الاعتراض عليه فافرضه وقع  
 فيه وعاد اليه وما عدا ذلك من كلامه فيه نظر يظهر بأدنى تأمل لسلك ذي بصر أما  
 استدلاله لتصويب ما فعله المقرئ وقوله بما صدر من أبي بكر من تلك المقالة فردود من  
 وجوه أحدها أن ما صدر من أبي بكر رضي الله عنه لم يصدر منه لحق نفسه بل صدر منه  
 للمصلحة العامة ودفع المفسدة العظيمة الطامة لان الطعن في امارته بعد انعقادها يؤدي  
 الى الخوف على تثبيت الكلمة بعد اجتماعها وفي ذلك أعظم ضرر بأموال الدنيا والدين  
 مع أنه كان وقع الاختلاف بقرب من ذلك الحين حين اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة  
 وقالوا لله اجر بن من أمير ومنكم أمير حسبما ذلك في أصح الصحيح وكتب السيرتهم  
 ثانياً أن أبي بكر رضي الله عنه لوسلما تسليما جديسا أنه فعل ذلك اتصارا لنفسه لا يخاف  
 عليه ما حقه المستاوي على المقرئ لما ورد في حقه على الخصوص والعموم مما هو مشهور  
 كآثار على علم ومعلوم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد الاجماع على أنه أفضل  
 الناس في الدنيا والاخرة بعد النبيين والمرسلين فليس فيه سني تراع ثالثا ان أبي بكر لم  
 يواجه أحد ما عينا العتاب بل سلك مسلك النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب اذ كان صلى الله  
 عليه وسلم لا يواجه أحد ما عتاب صريح وانما يقول ما نال أقوام الخوف وذلك كما في أصح  
 الصحيح رابعها انه على تسليم أنه صدر منه ذلك لمعين واجهه به تخصيصا فليس في ذلك  
 ما أظهر به عيبا فيه وتقصيا ولو فرضنا أن فيه ذلك فليس فيه أنه واجهه به أحد من أقاربه  
 صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله أن يفوه بذلك في جانبهم أو يتكلم كيف وهو يقول كما في  
 أصح الصحيح والذي نفسي يلمه لقرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من  
 أهلي وقرابتي وأما استدلاله بالسيدنا على فان فرضنا أن ذلك وقع وهو خليفة فردود  
 أيضا بالوجه الاول الذي رده استدلاله بما لا يبي بكر وبما الروجه وان فرضنا أنه وقع  
 قبل ذلك فردود بالوجه الثاني للاجماع على أنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين هم  
 أفضل هذه الامة ولما ورد في حقه وفضيلته من الأدلة الصريحة والاحاديث الكثيرة  
 الصحيحة من بين خاص وعام مما يسيرا ويتعذر حصره بالاقلام ويكتفي في ذلك من العام  
 قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم حسبما  
 في أصح الصحيح لعل الله اطاع على أهل بدر الحديث اذ لا خلاف أنه من أهل بيعة الرضوان  
 ومن أهل بدر ويكتفي في ذلك من الخاص ما في أصح الصحيح من اخبار النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأنه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

دعاه و فاطمة والحسن والحسين حين نزل عليه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
 البيت الآية فأدخلهم معه في كساء فقال هؤلاء أهل بيتي وقرأ الآية ومرتدوداً بوجه  
 الثالث والرابع وأما احتجاجه بكلام السبكيين الامامين فردوا بوجه الرابع وقوله  
 ومن اطمع على تأليفه الخ لا حاجة اليه لان شيخه الذي اعترض هو عليه معترف بذلك اذ قد  
 وصفه بقوله عالم كبير وقوله قبل ان مقامهما علما وديانة الخ بقوله لا تناسب مقامه العلي  
 ومنصبه الذي ومع ذلك فاقاله يشد به عليه النكير اذ العلماء أحق الناس بتعظيم أهل  
 البيت وتحمل أذاهم ومقابلة آسائهم بالاحسان فكيف بمن كان من العلماء عظيم القدر  
 كبير الشأن وقوله ففهي من أعظم المناقب كلام بهد من أعجب العجائب وقوله ولا يخاف  
 على هضم الخصم الخ انكار للمشاهدين بالعيان فلا يختلف في رده اثبات اذ مخاطبته من وار  
 الاشراف بذلك المجلس الشهير من عالم كبير فخر من غير أن يقع عليه من الحاضرين  
 فكبير من أعظم ما يكبر ويشق على النفوس وانكار هذا انكار للعصوس هذا الوالم  
 تعد تلك المقالة ذلك المجلس الخطير كيف وقد تعدته وطارت كل مطير ووصلت المشارق  
 والمغارب ودوت في الدواوين وعدت لقائهما من المناقب وأشار الامام المسناوي والله  
 أعلم بقوله زلة عالم الخ الى ما في نوازل الجامع من المعيار ففيه بعد ان ذكر عن أبي اسحق  
 الشاطبي أنهم قالوا زلة العالم مضروب لها الطبل مانصه قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم  
 بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل للاتباع  
 من عثرة العالم ثم قال وقال أبو اسحق نستعظم شر عازلة العالم وتصريحه كبره من حيث  
 كانت أفعاله واقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء حملت زلته عنه قولاً كانت أو  
 فعلاً لانه موضع منار يهتدى به فان علم كون زلته زلة صغيرة في عين الناس جسر عليها  
 الناس ناسياً به وتوهموا فيه رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسبنا للظن به وان جهل كونها  
 زلة فأحرى أن تحمل عنه مجمل الشرع وذلك كله راجع عليه اه منه بلفظه واحتجاجه  
 بحديث فاطمة بضعة مني الخ موافق لاستدلال غيره واحديه وهو حديث صحيح وعن استدلال  
 به الامام سيدي أبو عبد الله الشريف في جواب له في نوازل الجامع من المعيار وزاد مانصه  
 وباطل أن يكون المراد بهذا الاخبار مجرد البضعية فانه أمر مشترك بين فاطمة وبين سائر  
 بنات النبي صلى الله عليه وسلم لانه في نفسه لبعضهن على بعض بل هو ثابت لسائر البنات  
 من آباءهن لا خصوصية فيه لفاطمة ولا في رواية واذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام  
 الحسن والحسين مقام ولد الصلب ثبت لهما ما ثبت لولد الصلب ثم يورث عنهما ذلك فثبت  
 لذريتهما من الشرف ما ثبت بسبب النسب وهو أعلى درجات الشرف اه منه بلفظه  
 وقوله عن الهيمتي فن آذى واحدا من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لانه أعضها  
 ظاهر لا اشكال فيه ويستأنس لذلك بما ذكره الامام الشهير السيد السمهودي رضي الله  
 عنه في جواب العلامة سيدي محمد بن أبي الكبير مانصه الحمد لله من ثبت شرفهم فالشرع  
 الكريم يوجب اقرارهم على ما عرف لاسلافهم من النسب فلا يحل لاحد انتمالك حرمهم  
 ولا التعرض للظن في نسبتهم وان جفوا أو عصوا أو أبدووا من سوء الاخلاق ما أبدوا فان

أهل التجرب نصوا على أن سب صلاح الأحوال والاعتقاد وسب الخلال باهمالهم  
ومعاداتهم وابدأئني من أذابتهم فقد روى الامام السهودي صاحب خلاصة الوفاء  
عن الشيخ العابد أبي محمد الفارسي وكان بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة وثمانمائة قال  
كنت أبغض أشرف المدينة المنورة التسوية لما لهم من التعصب على أهل السنة  
وما يتظاهرون به من البسوع فرأيت في النوم فاطمة رضي الله عنها وهي تطوف بالبيت  
فسلمت عليها فلم تجبني فتشفت وتذلت لها و سألتها عن ذنبي فأنشدني

حاشي نى فاطمة كاهم \* من خسة في العرض أو من خنا  
وإنما الأيام في غدورها \* وفعالها السوء أسأت لنا  
فتب الى الله فمن يتفرق \* ذنبا بنا يا من مما جنى  
إذا سامن ولى واحد \* يجعل كل السب عد لنا

انتهى فيجب على من نهج منهج اذابة لاحد من الشرفاء التوبة والندم والاقلاع عما  
اقتربه من ذنبه الاعظم بعد أن يؤخذ على يديه ويصاب من أنواع النكال والآذيت  
الشديدة عليه اه بلفظه فيما عجب بهذا التليذ كيف يعترض على شيخه الذي شهد له  
الاكابر بالامامة والتحقيق ويستحسن ما سلكه المقرئ من ذلك الطريق اذ كان اللائق  
بجلالته أن لا يخاطب ذلك الشريف ولا سيما في ذلك الخلل الاجباري فيه ولو فرضنا أنه ابتداء  
وخاطبه بما يؤذي فان الكتاب والسنة محشوران بمدح من كظم الغيظ وعما عن الناس  
ودفع اسامتهم بالاحسان وقد سئل الفضيل بن عياض رضي الله عنه عن الفتوة فقال  
الصفح عن عثرات الاخوان هذا مع مطلق الناس فكيف مع قرابته من \* لولاه لم يخرج الدنيا  
من العدم \* ولم يصل لاحد خير دنوي ولا آخروي الاعلى يديه فان الله اعطى وهو قسم  
ولو استشره المقرئ رحمه الله هذا المعنى حين مقالته تلك لما صدر منه ما صدر ولما استطال  
بعلمه على كبير الاشرف واقفخر ولتذكر ما فعله امامه امام الائمة مالك بن أنس مع الامير  
العلوي الذي ضرب به الضرب الذي تخلى به عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم احتبس  
واستمر على ذلك بقية عمره ما فاقه بلاء المقالة وأرغمه الخرس فانه رضي الله عنه لما قال له  
الطليعة أقيدك منه قال ما اذا الله والله ما رفع عن جنبي سوطا الا جعلته في حل منه حياء  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المعيار عن الشيخ أبي الحسن القاسمي رضي الله عنه  
ان مراعاة آقار به صلى الله عليه وسلم بالمودة وملاحظتهم بعين الرضا والتسكريم والمبرة  
والتعظيم ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال بعض الائمة بعد أن ذكر ممانصه أما الكتاب  
فقوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجر الا المودة في القربى بناء على أن المراد بذلك آقار به  
عليه الصلاة والسلام وهو المشهور ومن أقوال أربعة في تفسير الآية ألا ترى ان الله أوصى  
أمة نبيه الشريف بمودة قرابته فأسنأها قرابة أفصح بها الكتاب وما أعظمها ذخيرة لمن  
عمل بقتضاها من ذوى الالباب وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
البيت ويظهركم تطهيرا وأما السنة فكثيرا ما ورد فيها من الاحاديث النبوية مما يوجب  
القيام بمحبة ووقاهل البيت الشريف تنظري محلها وأما الاجماع فقد دانعة من لدن

موت النبي صلى الله عليه وسلم خلقا عن سلف على تعظيم آل صلى الله عليه وسلم لا يخالف  
 في ذلك ولا يستنكف عنه مؤمن خالص الايمان الامن مرق من الدين مروق المهم من  
 الرمية وقدرى غائبان لا ينبغي لاحد الخوض فيه - ما غاية الولاية وغاية الشرف كاروى  
 أيضا أن المعتز للكلام في هاتين الغابتين يخاف منه على سوء الخاتمة وعليه فيتختم على  
 كل مؤمن خالص الايمان أن يحبهم ولا يشق عليهم ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم ويجهلهم  
 ويعظمهم ويحسن صحبتهم وعشرتهم ومجاورتهم ولا يواليهم الا بما أمر الشرع الكريم  
 مع أهل البيت النبوي من المبرة والاكرام والتوقير والاحترام رعا لما أشبه أعلامه وفرازا  
 من الدخول في الحديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من أبض أهل البيت بعنه الله يوم  
 القيامة هو ديا الى غير ذلك من الاحاديث النبوية ومن جلتها ما قاله عياض وسب آل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتقبصهم حرام ملعون فاعله اه محل الحاجة منه بلفظه وقد ورد  
 عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يعظم من اتسب الى هذا النسب الطاهر مع مجزه عن  
 اثباته بما ثبت به شرعا في الطاهر ويعمل ذلك بالخوف أن يكون ما قاله بمجرد الدعوى  
 كذلك في نفس الامر فلا اقتدى به الامام المقرى رحمه الله في ذلك ماشاقه ذلك الشريف في  
 ذلك المجلس تلك اللفظة المشعة ولا قهره بها عندك مع أن ضررهم يختص به بل عم جميع  
 أهل البيت الحلي منهم والميت وشمل جميعهم المتأخرين منهم والباقي ثم لينقطع بل  
 ما زالت تمتلي به الى الآن من الجهلة الاشداء بل وتسود به عن لم يتأمله حق التأمل الاوراق  
 وبه تلقائه من المناقب ان هذا لمن أعظم المصائب فالواجب اليوم المنع من اطلاق هذا  
 الكلام ويبدأ كد على كل مسلم انكاره على قائله بالقلب على العوام وباللسان على الائمة  
 الاعلام وباليد على الامراء والحكام وقد قال العلامة سيدى محمد بن أحمد القسطنطيني في  
 جواب له مانصه وانتصار الامراء لتلك الامور مما يعود بصالح الخاصة والجمهور لقوله  
 تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بل التمسك في ذلك بظاهر الشرع  
 المطاع فيه غنيمه وكفاية فقد قال الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه امرتان  
 أحكم بالطاهر والله يتولى السرائر وهذا القدر هو حظ الحكام من المستله وما وراء ذلك  
 تخريب وظنون وتسور على الغيب يفضى انسق مرتكبه وعدم الاستعداد بالقضية  
 والتجزؤ على منصبه صلى الله عليه وسلم فنعوذ بالله من ذلك نسأله تعالى التوفيق الى سواء  
 الطريق اه وعلم من جميع ما تقدم أن الصواب مع الشيخ لامع التلمذ فلو أوجب عن الامام  
 المقرى واعتذر بان ذلك منه فلتختم من ذى مرواة عن سلم لكن كلام العلامة المستناوى  
 يقتضى انه لا حد على قائل ذلك لانه فصل في الادب فقط فظاهره انه لا حد عليه ولو فهم من  
 قائله التعريض بنو نسب معين أو نسبة معينة كأم المقول له ذلك للزنى وقد وقع في كلام  
 غيره التصريح بان ذلك قذف ومن لازمه اقامة الحد على القاذف وظاهره مطلقا والذي  
 يتعين المصير اليه انه ان لم يثبت التعريض على الوجه الذى قدمناه فالحكم ما قاله الامام  
 المستناوى وان ثبت ذلك فالحكم حد فاذن ما هو معلوم من أن تعريض غير الاب يوجب  
 الحد الزوج بزوجه فقيه قولان ومن نص على أنه قذف واطلاق الامام العالم العامل



الصالح الناصح سيدي أبو القاسم بن مخوف في أثناء جواب له طويل عن سؤال سأل عنه الولي  
الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني العلي نقله الشريف العلي في نوازله وسله فانه  
قال بعد كلام مانصه واذ أتأملت المنقول فيه عن المدونة من قوله قيل له أنتم الساعة أنك  
ابن القاسم ولا تعرف أبالك ولا تعرف أنك ابنه إلا بالسمع قال نعم يقطع بهذه الشهادة  
ويثبت بها النسب ويرث ويحجر الولد وقول ابن رشد بعده ويشهد الشاهد فيه على القطع  
فيه قول شهيد أن فلانا هو ابن فلان إلى آخر كلامه يتضح لك أن النسب قطعي لا ظني فيكون  
فلان بن فلان لمن عرف الأب والام والزوجة بينهما صحبته هو أمر قطعي يشهد به على  
سبيل القطع وكذا يشهد بالقطع على البنوة والقراءة بالسمع المتواتر وانظر قول ابن رشد  
أثر ما تقدم لا خلاف أن هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على القطع من جهة السماع قال  
الاستاذ أبو عيسى بن لب في جواب نقله شارح التحفة الخلف المذكور أنما هو إذا  
شهد واجتصم السماع فقط أما إذا تضمنت الشهادة التصديق والقطع فيثبت النسب  
ويجب الميراث ولا عين في ذلك على أحدها وقول من قال ظني مردود لما فيه من سوء الظن  
بالمسلمات المخصصات ويلزم فائده القذف لهن وأيضا فالقطع بالنسب شرعي لا يملك الحق  
الشارع الولد بأي شيء فكونه أيضا لم يطوع به في الشرع ولم يجوز لنا الشارع توهم غير  
ذلك وأوجب على من نفاه الحد فلا اعتبار اذن في الامور الشرعية والاحكام الظاهرة  
بقول من قال انه ظني وقد قال الأئمة رضي الله عنهم فمن حاز نسبا مدة طويلة مثل انه  
قرشي فعلى من نفاه الحد وقد روى مسلم في صحيحه أربع في أمي من أمر الجاهلية  
القدر بالا حساب والظن في الانساب الحديث وفي حديث آخر قال صلى الله  
عليه وسلم لا يمان شفاعتي طعام ولا لعان ولا نعام ولا يستدل على أنه ظني بحديث مجز  
المدلج الناظر إلى قدم زيد بن حارثة وولده أسامة ولقوله ان هذه الأقدام بعضها من بعض  
وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لان أسامة كان لاحقا بنراش زيد وهو ولده من غير  
منازعه وكان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لون أسامة وأبيه في السواد والبياض  
فلم اغتبار رؤسهما وبيت أقدامهما والحق مجزأ أسامة بزيد كان ذلك ابطال الظن الكفار  
بسبب اعترافهم بحكم القيافة وكونهم أي الكفار كانوا مذعنين عالمين بحكم القيافة فسر  
النبي صلى الله عليه وسلم لا خيار القاتف يابطال قول الكفار حتى يعلم الكفار ذلك ويقنعوا  
عن قوله هم ويرجعوا عن طعنهم هم وليس سرور بمجرد الاخلاق لان الخاف به محقق حكم  
مشروع لا يمكن غيره وانما السرور الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا بطل قول الكفار  
الطاعنين بالحنة التي يسلمونها ويدينون بها ويقتدون بها ولا يبق لهم سبيل إلى الطعن وما  
يدل على القطع بالنسب قول شارح المختصر عند قوله وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب  
مراد بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه  
العدالة والشهادة لا تكون الا بتوا يشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن ويدل على  
القطع بالنسب أيضا دعاء الناس يوم القياسة بأبائهم وترجمه الامام البخاري باب يدعي  
الناس بأبائهم يوم القيامة واستدل عليه بالحديث الذي رواه بسنده عن رواه أنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن  
 فلان قال ابن حجر تضمن الحديث انه ينسب الى آية في الموقف الاعظم قال ابن بطال  
 في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا باهوتهم ستر على آباءهم قال  
 والدعاء بالآباء أشد بالتعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الآء ور  
 ٥١ وقال ابن حجر في باب تحويل الاسم وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه  
 أبو داود وصححه وابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه أنكم تدعون يوم القيامة  
 بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الأأن في سنده انقطاعا  
 واستغنى البخاري عن هذا الحديث لما لم يكن على شرطه بحديث ابن عمر رضي الله عنه في  
 الغادر ولا يستدل أيضا على أنه ظني بحديث عائشة رضي الله عنها في شأن ابن وليدة زمعة  
 حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم هولاء يا عبد بن زمعة واحسبي منه يا سودة لان الاخ  
 لا يحتجب منه قال ابن حجر أجاب الجمهور بأن الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم  
 بأنه أخوها قوله في الطرق الصحيحة هو أخوك يا عبد واذا ثبت أنه أخو عبد لايه فهو أخو  
 سودة لا يها الكن لما رأى الشبه بينا بعنسة أمرها بالاحتجاب احتياطا وأشار الخطابي الى  
 أن في ذلك مزية لامهات المؤمنين لانهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعترف  
 بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو أقوى منه قال القرطبي بعد أن قرأ أمر  
 سودة بالاحتجاب للاحتياط ويوقى الشبهات ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ الحجاب في حق  
 أمهات المؤمنين كما قال أفعبا وان أتقاهن نهاه ما عن رؤية الاعمى مع قوله لفاطمة  
 بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فأنه أعمى ففعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع  
 به في الخلوة قال ابن حزم لا يجبر على المأة أن يراها أخوها بل الواجب عليه ما صلح ترجمه  
 قال ابن دقيق العيد الامر بالاحتجاب مشكل لانه يناقض الالحاق فتعين أنه للاحتياط  
 لا لوجوب حكم شرعي وليس فيه الاترك مباح مع ثبوت الحرمة ٥١ كلام ابن حجر مختصرا  
 فقد علم أن الامر بالاحتجاب اما للاحتياط واما خصوصية لامهات المؤمنين تغليظا عليهن  
 في الحجاب أما في غير حقهن فلا وأيضاف ابن وليدة زمعة وقع التداخي فيه واستحقاق عتبه  
 له مع الشبه به وكان قبل الاسلام يلحق الولد باء الزاني له مع القافة قال الخطابي رتبته  
 القرطبي وغيره ما كان الجاهلية يقتنون الاماء ويضربون عليهن الضرائب فيكفنهن  
 بالعبور وكنوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد وكانت زمعة أمة وكان يلجها فظهر بها  
 حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه فقال  
 سعد هو ابن أخي علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبيد هو أخي علي ما استقر  
 عليه الحكم في الاسلام فانطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية انتهى وقال ابن حجر  
 الذي يظهر أنها كانت مستفسرمة زمعة فانتق ان عتبة زني بها وكانت طريفة الجاهلية في  
 ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نقاه اتقى عنه وان ادعاه غيره كان مر ذلك الى السيد  
 أو القافة ومما يدل على القطع كون النسب يثبت بان شهادة القطعة بدون عين ولو كانت  
 الشهادة ناشئة عن ظن لوجب اليقين كما وجب في الشهادة بالعدم وضرب الزوجين قال في

ضيغ وضابطه كل فينة شهدت بظاها فيستظهر بين الطالب على باطن الامر اه والله  
 أعلم وبالله التوفيق اه منها بلفظها من آخر ترجمة مسائل الهبة وما معها هذا ما تيسر  
 كتبه لحجكم المذنب الحقير الذليل وفيه كفاية لمن يقنع بالقليل وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 قاله وكتبه عبيد بن عمير بن محمد بن أحمد الحاج وفقه الله بعنه اه \* (تبيينان \* الاول) \*  
 الاستدلال السابق بحديث من أبغض أهل البيت بعنه الله يوم القيامة بهم وديا يقتضى  
 صحته أو حسنه وقد ذكره ابن حجر الهيتمي بلفظ من أبغضنا أهل البيت حسره الله يوم  
 القيامة بهم وديا وان شئت أن لا الله الا الله وقال ابن الجوزي وغيره قالوا هو موضوع ونقله  
 العلامة ابن زكري في شرح النصيحة وسيله فانظره ان شئت \* (الثاني) \* الاستدلال على  
 وجوب مراعاة آقاربه صلى الله عليه وسلم بإية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
 البيت الاية ليس بواضح ان يريد دلالة المطابقة أو التضمن وكذا ان يريد دلالة الالتزام  
 على مذهب المناطقة وانما يتم على مذهب الاصوليين والبيانين فالاستدلال بهما الذي  
 قدمناه عن بعض الأئمة مبنى على هذا والله أعلم فلا بحث في كلامه من ههنا الحثية لكن  
 ذكره الخلاف في تفسير الآية الاولى دون هذين هو انه لم يختلف المفسرون في هذه وليس  
 كذلك بل اختلفوا في أعلى خمسة أقوال أحدها ان المراد بأهل البيت أزواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثانياً ان المراد بهم على وقاطمة وبناتها الحسن والحسين خاصة ثالثاً ان  
 المراد بهم أزواجه وهؤلاء الاربعة رابعاً ان المراد بهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 وقاطمة وبناتها خامساً ان المراد بهم أزواجه وآقاربه الذين تحرم عليهم الصدقة  
 فدخل في ذلك جميع بنى هاشم بالاخلاف وبنى المطلب على الخلاف المعلوم ورجح هذا  
 القول غير واحد منهم ابن جرير تصديره وحكاية غيره بقيل مع نصر محمد بضعف الاول  
 وأيد ابن كثير دخول أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنه سبب النزول وهو داخل قطعاً اما  
 وحده واما مع غيره وهو الاصح واما استدلاله لدخول الآقارب بأحاديث جملها ثم قال مانصه  
 والحاصل ان أهل بيت السكني داخلون في الآية لانهم هم المخاطبون بها ولما كان أهل  
 بيت النسب يتحقق ارادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم بما فقهه مع ما مر ان المراد بأهل البيت  
 ههنا من يعم أهل بيت سكناء كزواجه وأهل بيت نسبه وهم جميع بنى هاشم والمطلب اه  
 محل الحاجة منه بلفظه على نقل الشيخ ابن زكري ورجح غير واحد الثاني بالعز وكان  
 عطية بعزوه للجمهور وابن حجر الهيتمي بعزوه لا كثر المفسرين واختار ابن عطية من عند  
 نفسه الثالث ورجح الجلال المحلى الاول باقتضاره عليه فكتب عليه محسبه العلامة  
 العارف بالله سيدى عبدالرحمن الناصبى مانصه قلت تفسير أهل البيت ههنا بنساء النبي  
 صلى الله عليه وسلم هو قول ابن عباس وعكرمة ومقاتل وهو الذى عول عليه صاحب نوادر  
 الاصول بدليل ما قبله وما بعده من السياق فيمن وقال ليذهب عنكم ولم يقل عنكن لقوله  
 أهل فلا هل مذ كرفسماهن وان كن انما باسم التذكير وتحمّل الآية العموم بدليل  
 التذكير وهو حجة الجهم وور على أن نسائه لا يخرجن من ذلك البتة لان أصل الخطاب فيمن  
 وان شئت فاطمة وبناتها وبعلها حديث ورد في ذلك وان جعله الترمذى الحافظ بما وردت فيه

الآية لأنه وردت به الآية فراجعها اه منه بلفظه «فائدة» وتنبية «استدل الامام ابن  
 العربي الخاتمي بهذه الآية على ان اقارب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذبون على العاصي  
 فيعتد في كل مؤمن منهم عاص انه لا يلحق به الوعيد في الآخرة قائلاً ما نصه فعلى الحكم  
 بالارادة التي لا تبدل أحكامها اه وتبعه على ذلك غير واحد من الأئمة الاعلام كالشيخ  
 زروق في نصيحته وقواعده واعترضه الامام العلامة النظار أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم  
 القصار عانصه قول القائل ان اهل البيت يعتقدون ان الله لا يعاقبهم ان أراد تغليب الرجا في  
 حق من علم من الله تعالى أنه منهم على الخوف حق وان أراد بالاعتقاد الجزم المطابق بأنهم  
 لا يعاقبون فقد استدع وخالف اهل السنة فان قيل ورد به ظواهر قيل ورد أكثر منها وأوضح  
 في حق فاعلى طاعات حتى قال المبتدعة المرحطة لا يعاقب مؤمن وأبي اهل السنة وأعدى  
 عدو لاهل البيت من يؤهمهم ذلك بل يذكروهم نحو يضاعف له العذاب ضعفين وأن كثيراً  
 من تلك الظواهر قد لا تشملهم فمن اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فهو مبتدع بل مذهب  
 اهل السنة أنهم في المشيئة اه وسلم له ذلك غير واحد من الأئمة المتبحرين في علمي الظاهر  
 والباطن منهم تليذه العلامة العارف بالله أبو زيد الفاسي المتقدم ذكره أيضاً فكتب عليه  
 مانسه قف على قوله في حق من علم الله تعالى أنه منهم فانه تنبيه على أنه لا يقطع به في معين  
 ولا يقطع به أحد لنفسه ولو الامن كون شرطه الوفاة على الاسلام وهو غيب وهكذا ينبغي  
 أن يكون الاعتقاد في كل فضيلة وعد عليها في العقبى فان شرط ذلك الايمان عند الله وهو  
 غيب غير مقطوع به لاحد الامن يبره النصر على أن من تحقق قبضة الحق لا يسكن لوعد  
 وبه تفهم قول سيدي عبد السلام وألحقني بنسبه فان الطين مشروط بالدين وهو غيب  
 وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء وما ادخره قائماً هو في علم الله تعالى منه خاتمة الايمان  
 ونفذ بذلك ارادته ومشيئته وأما أحد في خاصته فلا يصح له الجزم والقطع بذلك لنفسه  
 ولا غيره وقد قال سيدي أبو الحسن وقد أهدت الامر علينا لالرجو ونحاف وذلك سر  
 العبودية وبذلك تنقطع الآمال الامن الله ويتحقق الرجا والاعتماد عليه لاعلى الاسباب  
 فاعرفه اه فكتب عقبه العلامة ابن زكري مانسه وهذا هو الموافق لقواعد اهل السنة  
 لكن يشكل عليه ان الآية صرحت بان الله تعالى أراد اذهاب الرجس بمعنى الأثم كما  
 قال المفسرون عنهم وما أراد الله مقطوع بوقوعه وهو معنى قول ابن العربي فعلى الحكم  
 بالارادة التي لا تبدل أحكامها وحصل أبو اسحق الشاطبي الارادة في الآية على الامرية  
 وهي انما تستلزم الرضا بالمراد لا وجوبه ووقوعه وفيه أنه لا خصوصية حينئذ لاهل  
 البيت بذلك مع أن الآية جاءت لبيان من يتهم وخصوصيتهم وقال المناوي لما تكلم على  
 حديث أبي داود وعدي ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ أن لا يعذبهم  
 أي اذا قاموا بأركان الدين وتحلوا بالدين اه والجواب والله أعلم أن المراد بأهل البيت في  
 الآية طائفة ويعلمها وابانها ما أونساه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمل على الاقوال الثلاثة  
 المتقدمة فالكلام مع ابن العربي في التميم اه منه بلفظه فكتب عليه شيخنا ج  
 ما حصله ان هذا الجواب يرد عليه أنه نقل قبل هذا كلام ابن كثير المقتدر جمع التأويل

الخامس وسلم وهذا الجواب لا يلائمه وما قاله طيب الله ثراه واضح قلت وجود الخلاف السابق مع ترجيح من رجع غير ما رجح ابن كثير يلائم قاعدة أهل السنة فلا يرد عليهم اترجم من رجع التأويل الخامس وما قاله الشيخ القصار ورد التصريح به عن الامام مالك في كلامه الذي حكاه عنه غير واحد منهم في هنا ونصه ولما نال جعفر من مالك ما نال حتى حل مالك رضي الله عنه الى داره مغشياً عليه دخل الناس على مالك فأفاق وقال أشهدكم اني جعلت جعفر افرق حل فسئل عن ذلك فقال خفت أن أموت فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي انظر بقية وفي رسم البرزخ سمع ابن القاسم من كتاب الجامع مانصه قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في اليوم الذي مات فيه لا يمسك الناس على شيء الا في لأحل الاما حل الله في كتابه ولا أحرم الاما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا عند الله فاني لأعني عنكم من الله شيئاً قال القاضي بشهد بصحة هذا الحديث من قوله لأحل الاما حل الله الخ قوله عز وجل نبينا بالكل شيء وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الا أن منسه نصاباً جليلاً ومجملات متشابهة خفياً فينبغي النبي صلى الله عليه وسلم ما جله الله في كتابه من الحلال والحرام وجميع الاحكام كما أمره الله تعالى في كتابه حيث يقول وأترنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وانما نادى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وعمته صفية بما ناداهما به كما أمره الله عز وجل بقوله وأندر عشيرتك الاقربين وقد اختلف في تعيين عشيرته الاقربين الذين أمره الله تعالى بما ناداهم في هذه الآية وجعل لهم حقاً في التي مؤخر الغنيمة وحرم عليهم الصدقة على سبعة أقوال قد ذكرناها محصلة مبينة في مسأله أفرزناها بذلك وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي قول الامام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه اشارة الى أن نداء النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة ومن سمع معها في حديث الصحابين وغيرهما بما ناداهم به من نحو ما في هذا الحديث لم يقع فيه نسخ والله أعلم \* (تنبيهان الاول) ذكر الامام ابن زكري حديث أبي داود السابق وان ما ذكر من تأويل المناوي له ما يوافق به قاعدة أهل السنة فيه نظراً لانه يقتضي انه صالح للاحتجاج به لصحته أو حسنه واما كذلك فقد قال المناوي فيه مانصه قال الذهبي منكر اه منه بلفظه وقول ابن زكري عن المناوي وتحاولوا بالدين كذا في النسخة التي يسدى منه والنسبة في المناوي وتحاولوا بالتقوى اه منه بلفظه وقد ذكر في الجامع الصغير أيضاً حديثاً آخر يوافق ما قاله ابن العربي ففيه سألت ربي أن لا يدخل أحد من أهل بيتي النار فأعطانها أبو القاسم بن بشران في أماليه عن عمران بن حصين اه فقال المناوي في شرحه مانصه (أحد) من أهل بيتي فاطمة وعلي وابناهما ووزوج ابنتي رواية فأعطاني ذلك (ابن بشران) بكسر الموحدة التخصيص وسكون المجهة (عمران بن حصين) تصغير حصن باسناد ضعيف اه منه بلفظه ومع تصريحه بضعفه فقد تأوله بما رأته والله أعلم \* (الثاني) ما تقدم عن ق من أن الذي ضرب الامام هو جعفر هو الأشهر كما في الديباج وهو جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله

عنهم وهذا لا يتأني ما قدمناه في جوابنا من أن الذي ضرب مال كفاطمي لأن جعفر هذا  
 وإن كان عباسيا من جهة أبيه فهو فاطمي من جهة أمه فإن أمه هي أم الحسن بنت جعفر  
 ابن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم وقد طولنا هنا بعض  
 الطول لكنه طول لشدة الحاجة إليه نستحسنه العقول وتشهد بأنه ليس من الفضول  
 (أو صحايبا) تقول ز عن عج بل كلام الأكال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة الخ  
 سلم كلام عج وهو غير مسلم فإن عج نقل كلام القرطبي والأكال كأنقلهما ح وفهم  
 كلام الأكال على خلاف ما فهمه ح ليس على ما ينبغي وفيه نظر بل ما فهمه منه ح هو  
 الحق والصواب وينقل كلامهم ما يظهر لك صحة ما قلناه ونص ح قال القرطبي في شرح  
 مسلم لا اختلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولا يختلف في أن من قال  
 كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكره أو ما من الشرع فسد كذب الله ورسوله  
 وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضلهم وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب  
 أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال هذا مما يختلف فيه أه ثم قال مائمه وقال في  
 الأكال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقصيمهم أو واحد منهم من الكبائر  
 المحرمات ولقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكرآن من آذاه آذى الله تعالى  
 وأنه لا يقبل منه صرف ولا عدل واختلف العلماء ما يجب عليه فعند مالك ومشهور مذهبه  
 انما فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في الحق وأما من قال فيهم أنهم كانوا  
 على ضلالة وكفر فيقتل وحكي عن سخنون مثل هذا فيمن قال في الأئمة الأربعة وينكل في  
 غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك أه فيفهم منه أن قول مالك أن من قال في  
 أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الأربعة أنه على ضلالة وكفر يقتل وانظر التساه وقد  
 حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في  
 أماليه أنه لا يكفر بذلك أه منه بلفظه ونقل عج كلام القرطبي وكلام الأكال من  
 قوله واختلف العلماء الخ وقال عقبه مائمه وقوله وحكي عن سخنون يفيد أنه مقابل  
 لما قبله وإن الرابع عدم قتل من كفر الخلفاء الأربعة وفيهم منه عدم قتل من كفر  
 أحدهم بالأولى خلاف ما تقدم عن القرطبي ثم قال إذا علمت هذا فتقول ح بعد نقله  
 كلام كل من القرطبي والأكال المتقدمين مائمه في فهم منه الخ ليس على ما ينبغي لأنه  
 يوهم بل يفيد اعتماد هذا وليس كذلك على أنه ليس في كلام الأكال أن مالك يقول  
 بكفر من كفر أي واحد من الصحابة إذ قوله وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك معناه  
 أن من كفر الجميع يقتل كما قدمناه عن مالك لأن المراد كل واحد كما فهمه أه محل الحاجة  
 منه بلفظه وفيه نظر من وجوه أحدها أن فهمه كلام الأكال على الخلاف لكلام  
 القرطبي بخلاف القاعدة التي ذكرناها في غير ما موضع من أن التوفيق بين كلام الأئمة  
 مطلوب ما أمكن إليه سبيل بخلاف فهم ح ولو لم يكن له موافق على ذلك كيف  
 ويتبع العلامة الأبي في الأكال بوافقه فإنه نقل كلامي الأكال والقرطبي ولم  
 يعارض بينهما ولا قال إن ما قاله القرطبي خلاف الرابع ثانياً أنا لو سلمنا تسليمنا جدياً

أن مافي الأكل خلاف لما في القرطبي فلانسلم أن مال القرطبي خلاف الراجح إذ لم يذكر  
 لذلك دليل من كلام أهل المذهب فإن أخذت ترجمته من عزوه ذلك للمالك وأحد قولي  
 ممنون وعزوه مقابله لأحد قولي ممنون فقط فجوابه أن القرطبي جزم بما ذكره وساقه  
 كأنه المذهب ولم يحك فيه خلافا وذلك أقوى في الترجيح من ذكر القولين معا مع ذكر  
 ما يشعر بترجيح أحدهما ثالثا هان فهمه قول الأكل وحكي عنه يقتل في الجميع على أن  
 معناه أن من كفر جيههم يقتل لأن المراد بكل واحد كما فهمه ح مخالف لما في الخارج  
 لأن هذا الذي نفاه هو الثابت عن ممنون في قوله الثاني كما نقله عنه ابن يونس ولم يحك عنه  
 ولا عن غيره خلافا بل ساقه كأنه المذهب ونصه قلت لسمنون فإن شتم ملكا من  
 الملائكة قال عليه القتل وإن قال أن جبريل أخطأ استتيب فإن تاب والقتل قلت  
 فإن شتم أحد من الصحابة أبابكر أو عروا أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص قال أمان  
 قال كانوا على ضلال وكفرتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم رأيت أن ينكح الكلاب شيئا  
 أه منه بلفظه وتامل ذلك كما مع الانصاف نعم صحة ما قلناه والعلم كاه الله

\*(باب الزنا)\*

قال في ضيغ ولا خلاف في تحريمه كما با وسنه واجماعا بل في كل مسألة أه منه بلفظه  
 وقول مب عن عياض فن مذهب به إلى أنه فعل من اثنين الخ مثل في ح عن أبي  
 الحسن عن عياض ومثله في ضيغ عن عياض ونقله عنه جس وسلوه كما هم وانظره  
 مع مافي كتب اللغة في المصباح مانصه زنى زنى زنى مقصور وهو زان والجمع زناة مثل  
 قاض وقضاة وزانها حزانة وزانها مثل قائل مقاضته وقتلا ومنهم من يجعل المقصور  
 والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الجوز والممدود لغة نجد أه منه بلفظه  
 وفي القاموس مانصه زنى زنى زنى بزنا بكسرهما وزانى حزانة وزانها معناه أه منه بلفظه  
 وفي الصحاح الزنا يمدو ويقصر والقصر لأهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمد  
 لأهل نجد أه منه بلفظه فتأمل ذلك كما مع كلام عياض الذي سلمه من ذكرنا والله أعلم  
 (فرج آدمي) قول ز الآن يني أي من ذكره وقوله فلا اشكال فيه نظر لأنه قد يحمض  
 مع الامتلاء فيبقى الاشكال (وهل وإن أبت في مرة أو بلان) قول مب ظاهر كلام  
 ضيغ وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة الخ أصله لطفى وقد  
 سلمه جس و تو كما سلمه مب مع أن كلام ح لمن تأمله أدنى تأمل فيه الجواب عن  
 المصنف وحاصله أن عبد الحق فهم كلام أصبغ على ذلك وفهم مع ذلك أنه مذهب المدونة  
 فعملها على خلاف ظاهرها وغيره فهم المدونة على ظاهرها فجعل مذهبها خلاف ما لأصبغ  
 فتعبر المصنف بالتأويلين جار على اصطلاحه وعندى أن ما أفاده كلام ح هو  
 الذي يقيده كلام ضيغ لمن تأمله حق التأمل وأنصف لأمنا سببه لطفى ومن  
 تبعه وقول مب واعترض لطفى مافي ضيغ وح الخ نص لطفى وفيه نظر  
 لأنه لم يتكلم في المدونة على لفظ البتة إذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يعلم حكمها

قول خش واجماعا زان في ضيغ  
 بل في كل مسألة أه وقول مب عن  
 عياض فن مذهب به الخ أي  
 لاحظ فيسبه معنى المفاعلة وإن لم  
 يكن من بابها وبه يسقط تنظر هو في  
 فيه والله أعلم وقول ز أي الذي  
 فيه رجم أي أو جلد ولو قال حد  
 لشمه ما (فرج آدمي) قول ز  
 الآن يني أي من ذكره ولم يحض  
 والافتش كل وبديسقط تنظر هو في  
 فيه وقول مب نعم يرد على المصنف  
 الخ أي لانه يقتضى أن الواطئ زان  
 فتأمل (وهل وإن أبت الخ) قول  
 مب ظاهر كلام ضيغ الخ تبع  
 فيه لطفى وفي ح اشارة إلى  
 الجواب بما حاصله ان عبد الحق  
 جعل المدونة على ما لأصبغ  
 وغيره فهمها على ظاهرها فجعل  
 ما لأصبغ خلافها وهذا هو الذي  
 يقيده ضيغ لمن تأمله لأمنا سببه  
 لطفى ومن تبعه والله أعلم وقول  
 مب بان حكم البتة لا يؤخذ من  
 كلام المدونة أي وأما في عند  
 قوله أو مبتوتة من عزويلها مانصه  
 وكذلك نأ كح امرأته المبتوتة لا يحد  
 كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيها  
 وأما ان كانت مطلقة ثلاثا فان كان  
 عالما حدان لم يختلف فيه وإن كان  
 جاهلا لم يحد أه فتعبر من ق  
 لانه اختصر كلام ابن يونس وهو إنما  
 نقل ذلك عن الواضحة وكذا أبو محمد  
 كما في ابن عرفة لاعن المدونة أنظر  
 الاصل والله أعلم وقول ز وكذا  
 ان أبت بعد البناء إلى قوله بعقد أم لا

الامن قولها في كتاب الطلاق وان قال لها أنت طالق البتة فهي ثلاث وفيه بعد  
اذلا يلزم من لزوم الثلاث في ان تكون كهي في جميع الاحكام وقد قال ابن عرفة  
الخلاف في البتات أشهر منه في لفظ الثلاث في دفعه اه منه بلفظه وقد سلمه جس و  
كاسله مب ولم ينهوا على ما في عند قوله أو مبتوتة ونصه من المدونة من تزوج  
خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب  
أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عارفا بالتحرير أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد قال وان  
تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحسد وعوقب وكذلك نكح امرأته المبتوتة  
لا يحسد كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيها أو أمانا كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد  
لانه لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم يحسد اه منه بلفظه فظاهره أو صريحه أن قوله  
وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد هو من تمام كلام المدونة فان كان عزوه لها صحح  
كان نصافي رد ما قاله طفي من أنه لم تنكح عليها في المدونة فيقال عليه بل تنكح عليها  
فيها وصرح فيها بعكس ما عراه في ضج و ح لظاهرها وان كان عزوه لها غير صحح  
فالتعقب عليه أشد من ضج و ح مع أنه لم يعترضه والتعقب على الناقلين لكلام  
طفي مسلمين له أشد لان الواقف على كلامه وعلى كلام ق يقع في حيرة اذ لا يدري مع  
من الحق أم مع طفي أو مع ق لكن الحق في الخارج ما قاله طفي فان ق اختصر  
كلام ابن يونس فوقع فيما وقع فيه لان ابن يونس نقل ذلك عن الواضحة لاعن المدونة ولعدم  
وجود ذلك فيها لم يذكره أبو سعيد وإنما قال ما نصه ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا  
البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب أو شيئا من ذوات  
المحارم عليه عامدا عارفا بالتحرير أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد اذ لا يجمع الحد وشيات  
النسب وان تزوج امرأة في عدتها أو على عمتها أو خالتها أو نكح نكاح متعة لم يحسد في ذلك  
وعوقب اه منها بلفظها قال أبو الحسن ما نصه قوله البتة زيادة الشيخ انظر لم يذكره  
في كلمة أو في كلمات متفرقات وظاهره سواء اه محل الحاجة منه بلفظه ونص ابن يونس  
قال ابن القاسم ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته  
من الرضاة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عارفا بالتحرير أقيم عليه الحد ولم يلحق  
به الولد اذ لا يجمع الحد وشيات النسب يريد وان عذر بالجهالة به ومثله يجهل ذلك قال أصبغ  
مثل الاعجمي وشبهه فلاحده عليه قال وان تزوج امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها  
أو نكح نكاح متعة عالما بالتحريم لم يحسد في ذلك وعوقب قال في كتاب ابن حبيب والعالم  
أشد عقوبة من الجاهل ويلحق به الولد وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد عالما كان أو  
جاهلا للاختلاف فيها أو أمانا كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه لم يختلف فيه وان  
كان جاهلا لم يحسد استحسننا اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا فقوله وكذلك نكح امرأته  
المبتوتة الخ هو من كلام الواضحة لامن كلام المدونة كما هو منه كلام ق ومن الواضحة  
نقله أبو محمد كما يأتي على الأثر عن ابن عرفة والله الموفق وقول ز وكذا ان أبته بعد البناء  
في مرات ووطنها في العدة بعد قد أم لا سوى بين الصور الثلاث في وجوب الحد وظاهره في

ظاهرة كان المحجب وان عذر بجهل  
وتعقبه ابن عرفة قلت لان سلم أن  
ظاهر ز ما ذكرناه رد قول المصنف  
الآن يجهل الخ لهذا وغيره فتأمل  
وظاهر كلامهم أن من تزوج مطلقه  
ثلاثا قبل زوج يحد ولو كانت له شبهة  
كاستناده بزعمه الى قول قائل وقال  
الابن في شرح مسلم اتفق لرجل في  
المغرب ينهى الجارى كان يحفظ  
الجارى أنه طلق زوجته طلقين  
ثم خلفها ثم تزوجها دون زوج قيم  
عليه فاحتج انه عمل على قول الشافعي  
ان الخلع فسح بغير طلاق فضيل له  
انما ذلك عنده اذا وقع بلفظ الخلع  
وأنت خالعتها بلفظ الطلاق واختلف  
الفقهاء حينئذ في برجه ولم يرجم لانه  
فعل يشبهه النكاح اه صح وقد ذكر  
هذه المسئلة في المعيار وانه اختلف  
فيها أبو الحسن الصغير وسيدى  
ابراهيم السريفي فقال الاول يلزمه  
الضرب الوجيع والتخليد في السجن  
ولا يرجم ثم أطال في الاستدلال على  
ذلك وشنع الثاني عليه وقال برجه  
وبالغ في الاحتجاج لذلك وكتب  
للسلطان أبي سعيد عثمان المريخي  
يحضه على نصر الحق فانظره قبيل  
نوازل الرضاة والله تعالى التوفيق



الاولين وان عذر بجهالة وهو ظاهر ابن الحاجب وانه عرفة بقوله مانصه قلت  
 ظاهره ولم يعذر بدعوى الجهالة بخلاف ما يأتي من قولها الا أن يقيد بقوله به هذا أو  
 بجهل الحكم اه وأشار بقوله ما يأتي الخ الى قوله قريسا مانصه وفي القذف منها ولو طلقها  
 بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة لم يحد وان عذرا بالجهالة **قلت** ظاهره أو وقع الثلاث  
 مرة أو متفرقات وقال الشيخ عن الواضحة من نكح امرأته المبتوتة لم يحد كان عالما  
 أو جاهلا للاختلاف فيها أو أمان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حدلانه لم يختلف فيه  
 وان كان جاهلا لم يحد وهذا استحسان والقياس حده ولا يحد **قلت** الخلاف في البتة  
 أشهر منه في لفظ الثلاث دفعة اه منه بلفظه **(تنبيه)** \* ظاهر كلامهم أن من تزوج  
 مطقة ثلاثا قبل زوج يحد ولو كانت له شبهة كاستناده بزعمه الى قول قائل وقال الابن في  
 كتاب الطهارة من شرح مسلم حين تكلم على بول الاعرابي في المسجد فقام الصحابة وصاحوا  
 به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه الحديث مانصه فان قلت لو كان البول في  
 المسجد منكر المنيهم عن تغييره بقوله دعوه قلت أجاب المازري ان ذلك خشية أن يقوم  
 على تلك الحال فينجس محلا آخر أولانه اذا قام انقطع بوله فيسأذي بالحقنة عياض أولانهم  
 أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لاسمى في التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه أنه زاد  
 في البخاري في آخر الحديث انما بعنتم ميسرين ولم تبعنوا معسرين قلت وقد اغترى بالحديث  
 من لا يفهم فقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى البخاري كان يحفظ  
 البخاري فمربرية في طريقه فبال في المسجد فأشهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل  
 وكان اتفق له في المغرب أن يطلق زوجته طلقين ثم خالعهما ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه  
 فاحتج بأن قال عمات في ذلك على قول الشافعي القائل ان الخلع فسخ بغير طلاق فالى فيها  
 الاطلاقتان فقيم له ان الخلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعهما بلفظ  
 الطلاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسخ بغير طلاق واختلف الفقهاء حينئذ في رجه ولم  
 يرجم لانه فعل بشبهة النكاح اه منه بلفظه **قلت** قد ذكر مسئلة هذا الرجل هذه الحافظ  
 الوائسري في نوازل الطلاق ومامهما من معياره فقبل نوازل الرضاع ونوازل كراس  
 كبير ومحصلة أنه اختلف فيها الفقهاء الجليلان أبو الحسن الصغير وسيدى ابراهيم  
 السريفي فقال الاول مانصه وأماما يلزمه في بيده فالضرب الوجيع والتلديد في السجن  
 ولا يرجم ثم استدلل لما قاله وأطال في ذلك وشنع الثاني عليه في ذلك وقال برجه وبالغ في  
 الاحتجاج على ما قاله وأدى به الحال ان كتب للسلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن  
 عبد الحق المري يحيضه على نصر الحق فأنظر ذلك تستقدمه فواتد فاختار كنه لظوله  
**(أو مما لو كة لا تمتق عليه)** قول ز حال كونه عالما بالتحريم الخ هكذا في سماع عيسى  
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسله ابن عرفة وقول ز ويلحق به الولد وتباع عليه فيه  
 اجحاف وإيها فان بيعها عليه محله اذا لم تحمل والاعجل عتقها في ابن عرفة مانصه وسمع  
 عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة عمالعين ممن تحرم عليه ولا تمتق عليه من عمة أو خالة  
 أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وان علم أنهم محررات عليه لانه يجوز له بيعهن

(أو مما لو كة لا تمتق) قول ز حال  
 كونه عالما الخ هكذا في سماع عيسى  
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسله  
 ابن عرفة ووجهه ان ملكه لمن  
 ثابت يبيع ويستخدم وذلك شبهة  
 تدفع عنه الحد والله أعلم وقول ز  
 وتباع عليه الخ أى ان لم تحمل والاعجل  
 عتقها كافي ابن عرفة انظر الاصل  
 (تأويلان) حقه كافي ز قولان  
 الاول لا يصح فقط والثاني للموازية  
 ونقله في التلكت عن بعض شيوخه  
 وفي ق عن ابن العربي عزوه لابن  
 القاسم أيضا وبه يعلم أنه أقوى والله  
 أعلم

واستخدامهم الآن يحملن فيطبق به الولد ويجعل عتقهن ومن وطئ شيأمنهن عامدا عالما  
بجرمة ذلك عوقب نكالا ويصنع عليه ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة وغيرها  
لاختلاف في شي منها الا في تجميل عتق من حلت منه منهن من الناس من قال يستخدمهن  
ولا يعتقن عليه وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء اه منه  
بلفظه ونقله في مختصر الاختصار اجمعا وهو ما فتأمل له بين لذلك \* (تنبية) \* قال  
شيخنا ج لا يخفى انه مشكل اذا كان عالما بالتحريم فانظر وجهه وقد اشكل علينا غاية  
الاشكال اه من خطه رضي الله عنه قلت قد اشار في الرواية لجواب الاشكال وهو انهن  
شملهن عموم اللفظ في قوله تعالى او ما ملكت ايما نهم وملكه اهن ثابت مستقر يعين  
ويستخدم من استخدام الاجانب ويورث عنه وذلك شبهة تدفع عنه الحد فتأمله والله اعلم  
(تأويلان) قول ز حقه قولان صواب لكن ظاهره ان القوانين على حد سواء والنقل  
يفيد ان الثاني اقوى لان الاول لا يصح فقط والثاني هو الذي في الموازية ونقله في النسكت  
عن بعض شيوخه وفي عن ابن العربي عزوه لابن القاسم ناصتا مقتصر اعليه مسالما له  
كأنه المذهب فانظره (أو كامة محملة) قول ز حكمها كالحملة في جميع وجوهها  
مثله في ضيح ونحوه في ابن عرفة عن البيهقي عن الموازية وكتاب ابن سحنون ولم يحكم  
خلافه (أو يهرب وان في الحد) قول م ب عن طي لم أر هذا التفصيل في الهروب  
لغير الشارح الخ يوهم أن طي سلم كلام المصنف ولم يشرأ بحث فيه أصلا وليس كذلك  
لانه زاد ما نصه وانظر نسبة النووي في شرح مسلم والقسطاني في شرح البخاري لما لا أن  
الهارب لا يقال بل يتبع ويرجم وقد نقل الابي كلام النووي وأقره وليد كرحكم الهارب  
في المدونة ولا في ابن عرفة ولا في ضيح ولا ابن عبد السلام الا ان المصنف حافظ اه قلت  
كلام البيهقي في المتن صريح في أن الهروب والرجوع سواء فانه لما ذكر اختلاف في  
قبول الرجوع قبل الشروع في اقامة الحد عليه ولم يعتد عن اقراره أو لاقال ما نصه مسئلة  
وهذا اذا رجع قبل ابداء اقامة الحد عليه فان شرع في اقامة الحد عليه ثم رجع فقد  
روى ابن المواز عن ابن القاسم ان نزع بعد ان جلدأ كثر الحد اقبيل وان لم يرجع بعد روقال  
أشهب وعبد الملك يقال ما لم يضرب أكثر الحد فيتم عليه وجه القول الاول ما روى في  
حديث ما عزأه لما أذلقته الحجارة فخر فرماه بنظف جل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هلا تر كته فيتوب فيتوب الله عليه وبهذا احتج ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه  
بلفظه فالاحتجاج على قبول الرجوع المذكور بحديث الهروب المذكور صريح في أن  
حكمه ما سواه ونحوه في ضيح فانه قال بعد أن ذكر قول ابن القاسم مانصه قيل وهو  
قول جماعة العلماء وقد هرب ما عزأ لارجم فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم ردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كته لله ليه يتوب فيتوب  
الله عليه اه \* (تنبهان الاول) \* قال جس بعد نقله كلام ضيح هذا وكلام طي  
السابق مانصه وانظر قوله ولا في ضيح مع ما تقدم في كلام ضيح اه منه وبجمله مع  
ظاهروا لله اعلم \* (الثاني) \* استدلت في لقول المصنف أو يهرب الخ بكلام أبي عمر الذي

(أو كامة محملة الخ) قول ز  
فحكمها كالحملة الخ منله في ضيح  
ونحوه في ابن عرفة عن البيهقي عن  
الموازية وكتاب ابن سحنون ولم يحكم  
خلافه (أو يهرب الخ) قول م ب  
عن طي لم أر هذا التفصيل الخ زاد  
طي مانصه وانظر نسبة النووي  
في شرح مسلم والقسطاني في شرح  
البخاري لما لا ان الهارب لا يقال  
بل يتبع ويرجم وقد نقل الابي  
كلام النووي وأقره وليد كرحكم  
الهارب في المدونة ولا في ابن عرفة  
ولا في ضيح ولا في ابن عبد السلام  
الا ان المصنف حافظ اه لكن كلام  
البيهقي في المتن صريح في ان  
الهروب والرجوع سواء ونحوه في  
ضح خ لاقال القول طي انه في  
ضح لم يذ كرحكم الهارب انظر  
الاصل وبه تعلم ان شرح في لكلام  
المصنف بكلام أبي عمر الذي هو في  
الرجوع صحيح اذ حكمه ما سواه  
خ لاقال ان اعترضه

(فلا يسقط الخ) قول مب فيه نظر اذ لا يخفى على الاقارب الخ مبنى على أن البكر هي التي لم تتزوج كما عند أهل اللغة و ز  
 انما فسرها بمن لم تزل بكارتها أو زالت بغير وطء كما عند الفقهاء راجع ما مر عند قوله الآن يقول عذرا وفي بكر تردد (ولم يعرف الخ)  
 قول ز ان شروط الاحصان عشرة الخ بل تسعة فقط لان الاجابة والوطء شي واحد (وان عبد من الخ) قول ز ألا ترى انها  
 تقام الخ في هذا الدليل نظر اذ لا تلازم بينهما الا ترى ان الزنى والشرب يسقطان عن الكافر اذا أسلم (وتؤخر الخ) قول مب وقد  
 مضى لماته هو أربعون الخ يؤخذ تأخير هذا الماء من التأخيراضي (١١٩) أربعين يوما الماء الزنى بالاحرى فتأمله \* (فائدة) \*

يفهم من كلام اللغوي المذكور جواز  
 افساد المني قبل أربعين يوما كما أشار  
 له ق قال وقد قال عياض رأى  
 بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا حكم  
 الولد في الاربعين يوما وخالفه غيره في  
 هذا ولم يربا حة افساد المني ولا تسبب  
 اخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه  
 قرب أو بعد بخلاف العزل اه وقال  
 اللغوي وأجاز في المسدونة اذا زنت  
 منذ شهرين أن ترجم اذا نظر لها  
 النساء وقلن لاجلهم وليس بالبين  
 لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه  
 نطفة أربعين ثم علقته واذا كان  
 كذلك أمكن أن يكون في الشهرين  
 علقته ولا يجوز حينئذ أن يهمل علا  
 يؤدي الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة  
 أن تشرب ما نظر حبه اه ولما نقله  
 غ في تكميله قال فقتضاء ان للمرأة  
 أن تشرب في الاربعين الاولى  
 ما يسقطه وضعه ابن العربي في  
 القبس فقال للولد ثلاثة أحوال حال  
 قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو  
 جائز وحال بعد قبض الرحم على  
 المني فلا يجوز لاحد التعرض له  
 بالقطع من التولد كما يفعله سفلة  
 التجار في سقي الخدم عند استمسك

نقله هنا فكتب عليه أبو العباس الملوى مانصه لا يحسن شرح المصنف بكلام أبي عمران  
 كلامه في الرجوع لاني الهروب ولذا قال طي انه لم يقف على من ذكر حكم الهارب الا أن  
 المصنف حافظ اه قلت أما مجتمعا مع ق فظاهر وأما تسليمه ما لطفى ففيه نظرا لما  
 رأيت والله الموفق (فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها) قول مب فيه نظر اذ لا يخفى  
 على الاقارب والجيران أن المرأة لم تتزوج قط ضحوة لتو وفي نظرها ما نظر لان ز لم يفسر  
 البكر بانها من لم تتزوج بل فسرها بقوله من لم تزل بكارتها او بمن زالت بغير وطء اه فكيف  
 يرتد عليه بما ذكره وان كان في الصباح فسرها بقوله مانصه والبكر خلاف التيب رجلا  
 كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج اه منه بلفظه فعلى هذا التفسير يصح ما قاله من  
 النظر لاني تفسير ز فلو جشمنا مع بان تفسيره البكر لا يوافق ما مر عن الصباح ولا مافي  
 القاموس والصباح ونص القاموس والبكر العذراء اه منه بلفظه ونص الصحاح البكر  
 العذراء والجمع ابكار والمصدر البكارة اه منه بلفظه لكان لذلك وجه ومع ذلك  
 فاصطلاح الفقهاء على خلاف ذلك راجع ما لهم عند قول المصنف في فصل خيار النكاح  
 الا أن يقول عذرا وفي بكر تردد والله الموفق (ولم يعرف بداية البينة الخ) قول ز ان  
 شروط الاحصان عشرة الخ الظاهر ان تسعة فقط لان الاصابة والوطء شي واحد (وان  
 عبيدين وكافرين) قول ز ألا ترى انها تقام على المسلم اذا أتاه الخ سكت عنه نو و مب  
 وكتب عليه شيخنا مانصه في هذا الدليل نظر ظاهرا اه وهو كما قال اذ لا تلازم بينهما الا  
 ترى ان الزنى والشرب يقام حد كل منهما على المسلم اذا أتاه وهو ما ساقطان على الكافر اذا  
 أسلم بعد أن فعلهما في حال كفره (وتؤخر المتزوجة بضيضة) قول مب فكيف لا تؤخر  
 لاحتمال الحمل كما تؤخر لومضى لماء الزنى الخ ما قاله ظاهر بل يؤخذ تأخيرها لهذا الماء  
 من التأخيراضي أربعين يوما من ماء الزنى بالاحرى فتأمله \* (فائدة) \* لما ذكر من كلام  
 اللغوي هذا قال بعده مانصه انظر قوله للزوج ان يسقط حقه في الماء الذي فيها هل هو  
 فرع جواز افساد المني قبل أربعين يوما وسيأتي له في آخر هذه المسئلة ما يشرح هذا وكذلك  
 أيضا في العدة قبل قوله يجب الاستبراء وقد قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة  
 ولا حكم الولد في الاربعين يوما وخالفه غيره في هذا ولم يربا حة افساد المني ولا تسبب  
 اخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم اه

الطمث الادوية التي ترخيه فبسبب المني معه فتقطع الولادة وحال بعد انحلاله قبل ان ينفع فيه الروح وهو أشد في المنع والتصريم  
 فأما اذا نفع فهو قتل نفس بلا خلاف اه وأغفله ابن عرفة واقتصر على كلام اللغوي ولم يبحث فيه اه وفي المعيار من جواب  
 لمولفه المنصوص لا تخمنا رضى الله عنهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخله من المني وعليه المحصلون والنظار  
 ثم قال بعد نقله كلام ابن العربي المتقدم وانفرد اللغوي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة  
 فيما نوقها اه

(والسيد الخ) قول ز ثلاث يمثل الناس برفيقهم الخ انما يظهر هذا لو كان يستند لعلمه في ذلك (اولا انه يسكت) ضج وردبانه  
لوم يكن وطهم انسكت اه (عائشة) ختم الله تعالى لنا بالغمسني وجعلنا من اهل المقر الاسنى بمنه وفضله وكرمه امين كنت  
سئت قبل هذا عن حديث ان ولد الزنى لا يدخل الجنة فاجبت بانه لا يصح في ذلك كنهى كما قاله ابن الجوزى في موضوعاته ثم اخرج  
الامام اجد وأبو داود والبيهقي والحاكم باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر  
الثلاثة أى هو وأبواه لان الحد قد بقم عليه ما في محص ذنبه ما وهذا لا يدري ما يفعل به أى هل تحص ذنوبه أم لا وقيل انما ورد في  
معين موسوم بالشرو والنفاق أو فبن قالت له أمه لست لا يكفقتلها فاه المنادى وقوله أو فبن قالت له أمه الخ هو قول الحسن كما  
في سنن البيهقي عنه وأخرج الطبراني والبيهقي (١٣٠) باسناد حسن أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة

نص عياض اه كلام ق وأشار بقوله وسياق في آخر المسئلة الخ الى قوله اخرا  
الغنى وأجاز في المدونة اذا زنت منذ شهرين ان ترجم اذا نظرها النساء وقتلنا لاجل بها  
وليس بالبين لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقه واذا كان كذلك  
أمكن أن يكون في الشهرين علقه ولا يجوز حينئذ أن يعمل غلايوذى الى اسقاطه كما لا يجوز  
للمرأة أن تشرب ما طرحه به حينئذ ولما نقل غ في تكميله كلام الغنى هذا قال  
عقبه مانصه فقتضاه أن للمرأة أن تشرب في الاربعين الاولي ما يسقطه ومنعه ابن العربي  
في القبس فقال في باب العزل للولد ثلاثة أحوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو  
جائز وحال بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لاحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله  
سفهة التجار في سقى الخدم عند استسالك الطمث الادوية التي ترخيه فيسيل المنى معه  
فتسقط الولادة وحال بعد الخلق قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد من الاولين في المنع  
والتحريم المفيه من الاثر ان السقط ليظل محبثا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل  
أولى فاما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بالاخلاق وأغفله ابن عرفة واتفق على كلام  
الغنى ولم يبحث فيه وسئل عز الدين بن عبد السلام الشافعي هل يسوغ للمرأة استعمال  
أدوية تمنعها من الحمل فأجاب ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأق بها الحمل وقد  
وقع للغنى آخر كتاب العدة مثل ما طاله هنا وتكلمنا عليه هناك وبالله التوفيق اه منه  
بلفظه وفي المعيار من جواب لمولفه أثناء أجوبته عن الاسئلة الخالدية مانصه المنصوص  
لاستراضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من  
المنى وعليه المحصلون والنظار قال القاضي أبو بكر بن العربي فذكر كلامه المتقدم وقال  
بعده مانصه وانقر للغنى فاجاز استخراج ما في داخل الرحم من المنى قبل الاربعين يوما  
ووافق الجماعة فيما فوقها اه منه بلفظه (وأقامه الحاكم والسيد) قول ز ثلاث  
يمثل الناس برفيقهم الخ ليس هذا التوجيه بظاهر وان نقله عن أبي الحسن لانه انما يظهر

اذا عمل بعمل أبويه قال المناوى أى  
وزاد عليهما بالمواظبة عليه اه  
ومثل حديث ابن عباس هذا في  
مسندنا جده عن عائشة مرفوعا  
بلفظه كما في العزيزي ثم رأيت في ح  
عند قوله وان بنين ولد زنى عن ابن  
رشد في البيان بعد أن ذكر حديث  
أبي هريرة وولد الزنى شر الثلاثة  
وحديث لا يدخل الجنة ولد زنية  
وحديث انه عليه الصلاة والسلام  
سئل عن عمته فقال لا خير فيه  
فعلان يعان فيه ما أحب الى من  
عق ولد الزنى مانصه وليست  
الاحاديث على ظاهرها فالاول انما  
قاله في رجل بعينه كان يؤذيه وبذلك  
فسرته عائشة رضي الله عنها لما  
بلغها ما حدث به أبو هريرة وقالت  
رحم الله أباهريرة أساء معا فأساء  
اجابة وقد سئل ابن عمر عن ذلك  
فقال بل هو خير الثلاثة قد أعتقه  
عمرو لو كان خبيثا ما فعل وهو كما قال

لانه في نفسه لا يؤاخذ بما اقترفه أبواه وقد قيل في معناه انه حديث عن شر الثلاثة أبواه والشيطان لانه  
في نفسه شر والاول أولى لانه مروى عن عائشة وأما الحديث الثاني فالغنى فيه من كثر منه الزنى حتى نسب اليه كما ينسب الى الشئ  
من كثر منه فيقال للمحققين بالدنيا العالمين لها أبناء الدنيا ولن كثر منه السفر ابن السبيل وعلى هذا يحمل الحديث الثالث اه  
مختصرا اه قلت وأثر عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عروة ان عائشة بلغها حديث أبي هريرة فقالت رحم الله  
أباهريرة أساء معا فأساء اجابة لم يكن الحديث هكذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من  
يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزروا زورا زورا أخرى اه وقوله وقد  
قبل في معناه الخ لعله يشير الى قول من قال ان أصل الحديث هو شر الثلاثة يعنى الاب فقوله الناس الولد شر الثلاثة اه ذكره

العزري ثم قال ح ان الحديث الاول رواه ابو داود وتأوله الخطابي بما ذكره ابن زشد عن عائشة رضی الله عنها وقال  
 عبد الوهاب ان المراد به أن أوبه كل منهما ينسب إلى أوبين وهو لا ينسب إلى أب وقيل في تأويله أنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل أوبيه  
 وقال السهيلي المراد به إذا علمت أنه ولد زنى أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث عن نسب اليه ولا يطلع  
 على عوراتهم والا كان شر الثلاثة قال وقد تووّل الحديث على وجوه هذا أقرب إلى الصواب وفي النوادر عن ابن مسعود أنما قيل  
 شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه أن تضع وقال عمراً كرموا ولد الزنى وأحسنوا اليه وقال أيضاً أعتقوا أولاد  
 الزنى وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم وقال ابن عباس هو عبد من عبدة الله أن أحسن جوزى وإن أساء عوقب وقال الشافعي  
 ولد الزنى خير الثلاثة إذا اتقى الله تعالى فقيل له أنه قيل أنه شر الثلاثة فقال هذا شئ قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ولادته  
 والحديث الثاني رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وأعله الدارقطني بان مجاهد لم يسمع من أبي هريرة وزعم ابن طاهر  
 وابن الجوزي انه موضوع قال الحافظ السخاوي وليس بجيد قال وقال شيخنا يعني ابن حجر وقد فسره العلماء على تقدير صحته  
 بان معناه إذا عمل بعمل أوبيه واتفقوا أنه لا يحمل على ظاهره وقيل المراد من يواطى عليه كما يقال للشهود بنو الحصف والشجيرة ان  
 بنو الحرب ولا ولد المسلمين بنو الاسلام والحديث الثالث رواه ابن ماجه في كتاب العتق من سننه بلفظ مثل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ولد الزنى فقال نعلان أجاهد فيهم ما خير من أن أعتق ولد الزنى وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عرين الخطاب رضی الله  
 عنه انه كان يقول لان أحجل على ثعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنى اه وذكر العزري عن بعضهم ان الحديث  
 الاول انما ورد فيمن أسلم أبوه ولم يسلم هو وهو في سنن البيهقي الا انه مرسل وقال خيتي في الحديث الثاني أنه الدارقطني بأنه ورد من  
 رواية مجاهد عن أبي هريرة ولم يسمع مجاهد منه وأيضاً يعارضه ما رواه الحاكم وصححه من فروع ولد الزنى ليس عليه من وزيراً أوبيه شئ  
 وقوله تعالى ولا ترزأ لآية اه وجرم أبو الحسن في شرح المدونة بأن معناه (١٣١) من كثر منه الزنى كما يقال لمن كثر منه الحدز  
 ابن الحدز قال ومثله كثير اه وقال

ذلك لو كان السيد يستند لعلمه وقد علمت انه لا يستند اليه فيما جعل له اقامته فتأمله  
 (أولاً بيسكت) ذكر المصنف هذا الجواب هنا مع قوله في توضيحه بعد ان ذكره ما نصه

الشماب الخفاجي في ريجانة الالباء  
 ذكر شرح الشيوخ على بن الخزرجي

(١٦) وهوني (ثامن) في كتابه نيل المنى في الكلام على أولاد الزنى حديث لا يدخل الجنة ابن زانية وقال فيه ان ولد الزنى  
 في أصله خبيث وهو في نفسه خبيث وذلك الخبيث يدل على سلب الايمان منه وكذا الملوط وذو الابنة المستقر على ذلك أقول في  
 الثاني المصنوعة للسيوطي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولده وفي رواية  
 فرخ الزنى لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شئ من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح وفي الحلية له رواية وقال عبد الرزاق  
 عن ابن التيمي قال لى أبو بكر وكان عندنا مثل وهب عندكم انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنى لا يدخل الجنة الى سبعة آباء تخفف  
 عن هذه الامة فجعلها الى خمسة آباء وسأل بعضهم بابا الخير الطالقاني عن هذا في جمع من الفقهاء فقال هذا لا يصح ا قوله تعالى ولا ترزأ  
 الآية وذكروا بعضهم في معناه انه اذا عمل عمل أصله وارثك الفاحشة لا يدخل الجنة وزيفه بأنه لا يختص بولد الزنى بل حال ولد  
 الرشدة مثله ثم فتح الله على جوابا شافيا الأدرى هل سبقت اليه أو لا فقلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصله بخلاف ولد الرشدة فإنه  
 اذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهم ما وبلغ درجته ما يصلحهما كما قال تعالى واتبعهم ذريتهم بإيمان فولد الزنى لا يدخل الجنة  
 بعمل أوبيه أما الزاني فنسبه منقطع منه وأما الزانية فشؤمها منع من وصول بركة عملها اليه اه وقد يقال انه نخب طينته ونطقته  
 وفساد بذرته بيد الله ويكتب شقاوته في الازل بخلاف ولد الرشدة ولا بعد في هذا كونه من الاخبار بالمعصيات اه وقال خيتي  
 عند قوله وولد زنى وقال الرافعي في تاريخ حمزة بن زيارت الامام الطالقاني سأله بعض الفضلاء بالمدرسه النظامية عن حديث ولد  
 الزنى لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال تعالى ولا ترزأ لآية وقال بعضهم اذا عمل بعمل أوبيه  
 وزيفه بان هذا لا يختص بولد الزنى ثم فتح الله على تجواب شافى فقلت معناه لا يدخل الجنة بعمل أصله الى آخر ما تقدم الا أنه قال  
 فشؤم زناها وان صلت يمنع من وصول بركة صلاحها اليه ثم قال خيتي وقال أبو سليمان الخطابي اخترف الناس في تأويل حديث  
 أبي هريرة فقد كرمنا تقدم عن المناوي ثم ذكر التأويل بأنه محمول كما مر ثم قال وزيفه الخطابي وقال انه مظنون لا تعرف صحته والذي  
 في الحديث انما هو ولد الزنى الخ وقال أهل العلم انه شر الثلاثة أصلا وعصرا ونسبا وذلك لانه خلق من ماء الزنى وهو ماء خبيث

والعرق دساس فلا يؤمن من تاثير الخبث فيه وان يذب في عرقه فيصمله على الشر ويدعو الى الخبث وقد قضى بفساد الاصل على  
فساد الفرع في اية ما كان أبوك أمر أسوء وما كانت أمك نبيها اه وانسب به لاهل العلم نسبة العزيزي لبعضهم قائلوا وقد روى  
العرق دساس فلا يؤمن من ذلك ان يؤثر الخبث فيه الخ وقال في روح البيان والغالب أن النطفة اذا خبثت خبث الولد الثاني منها  
ومن غمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزني ولا ولده ولا ولده وكفى الكشاف وفي الحديث لا تزال أمي  
بغير ما لم يقش فيهم ولد الزني فاذا فشا فيهم ولد الزني أو السكران بعهم الله بعداه وفي حديث آخر ولد الزني شر الثلاثة قال الرهاوي  
في شرح المنار هذا في مولود خاص لا نافذ نشاهد ولد الزني أصلح من ولد الرشدة في أمر الدين والديناو يستحق جميع الكرامات من  
قبول شهادة وتعبادته وصحة قضاءه وامامتة وغير ذلك فالحديث ليس على عمومه اه بقول الفقهاء اذا كان الرضاع يغير الطباع فان  
من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير وشر فاطنك بالزني ولا عبرة بالصالح الظاهر والكرامات الصورية وفي الحديث  
ولدت من نكاح لا من سفاح وكذا سائر الانبياء عليهم السلام بوجوب الاولياء الكرام قدس الله أسرارهم فالزني أقبح من الكافر من  
وجهه فان الله يخرج الحى من الميت أى المؤمن من الكافر بخلاف الرشيد من الزاني فولد الزني لا يصلح للولاية الحقيقية وان كان  
صالحا للولاية الصورية اه منه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

الطيبى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماءهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال فاذا اية المسلم في عرضه قسمان  
أحدهما ذكره اياه بما فيه مما يكره سماعه (١٣٣) فان كان في مغيبه فهو الغيبة وليس فيها الا التمدد والاستغفار والتحلل من

الغتاب وان كان ذلك في حضوره  
مواجهة له على جهة التقيص له  
فهو الهتان وفيه ما لا بد على حال  
القائل والمقول له بالاجتهاد وثانيهما  
ان ينسب اليه القاحشة وهو  
القذف الذى لعن الله فاعله ووعده  
عليه بالوعيد العظيم بقوله ان الذين  
يرمون المحصنات الاية يريد  
بالمحصنات العفتان وبالفاقات

وربما يؤول لم يكن وطئها لم تنسكت اه منه بلفظه وتقه جس وسله وهو بحث ظاهر  
والله أعلم  
\* (باب القذف) \*

الطيبى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد  
صلى الله عليه وسلم ثم قال فاذا اية المسلمين في أعراضهم تنقسم قسمين أحدهما أن يذكر  
الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه فان قال ذلك في مغيبه فهو الغيبة التى حرم الله  
تعالى على عباده حيث قال ولا يقبب بعضكم بعضا الاية وليس في ذلك الا التمدد

عن القواحش والعبور ولم يقطن لها ولا عرفن بها فقد هن مما لا يختلف فيه انه من الكبار الموبقات روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة وهذا عند غير واحد ما يتب أو يحدث والاغفر ذلك عنه الاغنة  
وعادله نواب العدل اه ثم قال ويدخل تحت المحصنات الرجال لانها كان لا تزني امرأة رجل اكنى عز وجل بذكرهن عن  
المحصنات وهذا أمر متفق أى يجمع عليه أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد اه وجعله موضوع الغيبة والهتان  
واحدا صحيح لا مخالفة فيه أصلا الحديث ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتهم وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته خلافا لهونى اذ ليس  
في كل منهما محصر فالهتان يشمله ما بل مقتضى كلام الشيخ جس في شرح المرشد أن ما أنكره هونى هو المتفق على كونه بهتاناً  
ونصه فان لم يكن اى ما ذكر فيه في غيبته موجودا فيه فقبيل هو غيبة أيضا وقيل بهتان لان من ذكر في انسان ما لم يفعل أو جبهه  
ذلك بهتاناً من حيث انه لا يعلم فعله من نفسه كأن من قال له ما فيه في وجهه أو جبهه ذلك بهتاناً من حيث انه لم يطلع عليه واعتقد في  
المطلع انه لا يفضحه اه وواضح ان مراده بقوله ويدخل تحت المحصنات الخ بحسب المعنى لا اللفظ فهو كقول ابن عطية وقذف  
الرجال داخل في حكم الاية بالمعنى والحديث المذكور ان ثبت يحمل على المبالغة في التحذير والله سبحانه وتعالى أعلم وقول مب  
عن ح والمجبوب الخ يجب عنه بخروجه بقوله بزنى اذ هو طء الخ وهو مغيب الحشفة وذلك لا يتصور من المجبوب وقوله  
واعترض أيضا الخ نسبى على قراءة او قطع بالحروف فيه ونظرو الصواب رفقه عطا على نسبة الخ فتأمل (حرامسلب) قول ز الا ان  
يكون أبواهم من مسلمين فيعد الخ هذا هو المعتد وقوله وكذا ان كان أبوا الخ هو أحد قوانين مرجحين كما يشتره كلام مب ولم  
يتكلم في المدونة على ما اذا كانت الام فقط حرة مسلمة وقال اللغوى قياس قول ابن القاسم لاحد عليه لانه قاذف للاب وعلى القول  
الآخر يحد لانه قاذف لها اه انظر الاصل

والاستغفار والتخلل من المغتاب وأمان قال ذلك في حضوره ومواجهته له على جهة  
التنقيص له والغمص منه فهو البهتان وفيه الادب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد  
وأما الوجه الثاني وهو أن ينسب اليه القاحش تمللوجبة على فاعلها الحد حـد الزنى فهو  
القذف الذي حرمه الله على عباده وعن فاعله في الدنيا والآخرة وتوعده عليه بالوعيد  
العظيم حيث يقول ان الذين يرون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة  
ولهن عذاب عظيم يريد المحصنات العفاف وبالغافلات عن الفواحش والتعبور ولم يطقن  
لها ولا عرفن بهم اقذف المحصنات مما لا يختلف أهل العلم ان ذلك من الكبائر والموبات  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة وهذا  
عند غير واحد من المؤمنين ما لم يتب أو يحد فإذا أخذ منه الحد أو تاب غفر ذلك عنه  
العنة والابعاد وعاد اليه ثواب العمل اهـ محل الحاجة من نهايته بلفظها ثم قال بعد  
بقريب مانصه ويدخل تحت المحصنات الرجال والنساء لانها كان لا تترى امرأة  
الابر رجل اكتفى عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين وهذا أمر متفق عليه لا خلاف  
بين أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد اهـ منها بلفظها  
\* (تنبيهان الاول) \* اختصر ابن هرون كلام التيطي هذا لوسله وفيه أمران أحدهما  
انه جعل موضوع الغيبة والبهتان واحدا وفرق بينهما بالغيبة والمواجهة وذلك خلاف  
ما هو مصرح به في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما من  
قوله صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقلنا عنه وان لم يكن فيه ما تقول فقلنا عنه  
قال في المشارق مانصه قوله فقلنا عنه بفتح الباء والها او تخفية لها وتشديد هـ خطأ ومعناه  
قلت فيه البهتان وهو الباطل وقيل قلت فيه من الباطل ما حبرته به يقال بهت فلان  
فلان فبهت اذا تحير في كذبه وقيل بهتته واجهته بجهالة فعل وفي الحديث الاخر ان  
اليهود قوم بهت بضم الباء والها وان تسألهم عن يهتوني أى يباهتون بقول الباطل في  
الوجه والبهت يكون في الوجه والطهر اهـ فتم بلفظها وفي التمهية مانصه والبهت  
الكذب والافتراء ومنه حديث ابن سلام رضى الله عنه في ذكر اليهود انهم قوم بهت وهو  
جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبير ثم يسكن تخفيفا ادمنها بلفظها وهذا  
هو الذي في كتب اللغة أيضا فني الصحاح مانصه بهتته بتا وبهتتا وبهتتا فهو بهتات أى قال  
عليه ما لم يفعل فهو بهوت اهـ منه بلفظه وفي القاموس مانصه بهتته كعه بهتتا وبهتتا  
قال عليه ما لم يفعل اهـ منه بلفظه وشاهد ذلك كله في قول الله تعالى والذين يؤذون  
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية \* فانهم ما ان قوله ويدخل تحت المحصنات  
الرجال والنساء الخ يؤهم دخول الرجال تحت مدلول اللفظ ولا يصح ذلك الآن بقدر  
الكلام حذف موصوف وكلام ابن عطية سالم من هذا الابهام ونصه وقذف الرجال داخل  
في حكم الآية بالمعنى واجماع الامة على ذلك وهذا نحو نسه تعالى على لحم الخنزير ودخول  
شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالاجماع وحكى الزهراوى ان المعنى الانفس المحصنات  
فهى تم بلفظها الرجال والنساء اهـ منه بلفظه \* (التنبيه الثاني) \* الحديث الذي تقدم

في كلام المتبسط لم أقف على من أخرجه ولم يذكره في الجامع الصغير واحتجاج المتبسط به يدل على صحته أو حسنه وقول المتبسط عن غير واحد من الموثقين وعاد اليه ثواب العمل يدل على أنهم جعلوه على ظاهره وذلك لا يوافق مذهب أهل السنة ان السيدات لا تحيط الحسنات وانما يحبطها الكفر فالحديث ان ثبت بقول علي أن المراد المبالغة في التحذير من ارتكاب ذلك والتشديد فيه حتى لا يقربه أحد كما في نظائره وظاهره غير مراد والله أعلم (بني نسب) قول ز لكن ان كان بني نسب اشترط فيه الحرية والاسلام الخ ظاهره انه اذا نفي نسب العبد لا يحسد ولو كان أبواه حرين وهذا عزاه للخصي لاشبه ونصه وذكر سخون عن أنسب انه قال لا حد علي من قطع نسب عبد وان كان أبواه حرين لانه يصح عندنا ان يكون ذلك لانها أنتسبه وزعمت أنهم اولدته فلا يكون قد فاقوا واحد منهما اه منه بلفظه وبه حرم بعد حين قسم المسئلة الى ثمانية أقسام ولكنه صرح بعد بأنه خلاف مذهب المدونة ونص المدونة ومن قال لعبد وأبواه حران مسلمان لست لا يملك ضرب سيده الحد وكذلك ان قال لها ابن الزانية أو ابان الزاني ثم قالت وان قال لعبد لست لا يملك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فقد وقف فيها مالك قال ابن القاسم وأنا أرى أن يحسد لانه حمل أباه على غير أمه اه قال أبو الحسن مائنه الشيخ وانما وقف فيها لانه يحتمل أن يكون زنى أمه وهي أمة أو كافرة فلا حد ويحتمل أن يكون زنى أباه وهو حر مسلم فيجب الحد فلما تعارض هذان الاحتمالان وقف قوله قال ابن القاسم الخ وقال عبد الملك وأشبه لاحد عليه لانه اعازني الام ولا حرمة لامه اه منه بلفظه وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما يقصده قاطع النسب قال التميمي مائنه وقد اختلف في الوجه الذي يقصده القاطع للنسب ما هو وقيل ذلك لان الام زنت وألحقته بهذا الاب وقيل لان الاب زنى به مع غيرها التي يقال انها اولدته وقيل ان ذلك من غير زنى من هذين ويحتمل أن تكون أنتسبه ولم تلده ثم قال وان كان الاحسن من هذه الاقوال بل قول من قال ان اقطاعه من قبل الام لانه مقصد الناس أنهم يرون الفساد في ذلك من قبل الام ولو كان هناك سماع أن أمه كانت تعدت عليها الولادة وانما اجابت به وقال ذلك أردت لي حد اذا كان الولد عبدا اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وأبو الحسن أيضا وما صرح باستحسانه هنا صرح قبل بأنه الصحيح ونصه وان كان الابوان حرين حد لقتل الام خاصة فان عفت لم يكن للاب في ذلك مقال وهذا هو الصحيح من المذهب فتصل أن المعتد فيما اذا كان أبواه حرين مسلمين هو الحد وتعارض الترجيحان فيما اذا كان أبوه فقط حراما لم يفتبرح حده لكونه مذهب ابن القاسم في المدونة وعدم حده لكونه قول عبد الملك وأشبه في أحد قوليه وقول التميمي فيه انه الصحيح من المذهب والاحسن من الاقوال وبذلك كذا تعلم ما في كلام ز هنا مع انه تقدم له قبل قريبا في المسئلة قبل هذما يخاف ظاهر ما قاله هنا والله أعلم (فرع) لم يتكلم في المدونة على ما اذا كانت الام فقط حرة مسلمة ولم أر من ذكر فيها نصا وانما ذكرها التميمي تخريجا على الخلاف السابق فقال متصلا بما قدمناه عنه من قوله فلا يكون فان قالوا احد منهم مائنه ويختلف اذا كانت الام حرة مسلمة والاب عبدا فقياس قول

(بني نسب) قول ز اشترط فيه الحرية والاسلام أي فلا حد في قذف عبده مسلم الا أن يكون أبواه حرين مسلمين أو أبوه فقط كذلك كما قدمه الزرقاني وبه يندفع قول هو في ظاهره مطلقا فانظره والله أعلم



(ولان بند) قول ز ضعيف فيه تطر بل هو متفق عليه كافي مب وقول مب ومعلوم ان قول ابن رشد داخل فيه ان محل القاعدة في قوليه الا في نقله ما كما هنا وكلام ح يفيد ان ما للغمي هو مراد المصنف وانه الراجح قلت والمسبوذ هو من طرح عند الولادة واللقيط من طرح بعد ذلك كافي تو والله أعلم (باله) قول ز حد على ما يظهر نص على حده اللغوي ونقله في ضج انظره قلت وقال غ أي محتسبا باله فهو في موضع الحال من ضمير كاتف فيكون نصا على الاحتراز من جبه قبل التكليف اه (أو محولا) كلام مب هو من انه في ضج اقتصر على قول أشهب (١٣٥) أو روجه وليس كذلك بل ذكر متصلاب عاق

مب عنه قول مالك في العتبية في القريب يقال له يا ابن الزانية أرى أن يضرب الحد وقول ابن رشد وهذا أئين لان أم المسلم الحر محولة على الاسلام والحرية حتى يعلم خلافه اه ثم قال وهذا أظهر مما قاله أشهب لاننا انما منعناهم التوارث لجهلنا بانسابهم لا لانهم أولاد زنى والمشهور أن نواحي المحولة يتوارثان أشقاء اه \* (تنبية) \* قال في ضج عن البيان وانما يحد اذا قال له يا ابن الزانية اذا كانت أمه قد ماتت أو بهيمة الغيبة فلا يحد لها الا بعد الاعتذار اه أي والاولاد يحد الخ فهو مرتب على المفهوم فتأمله لكن ظاهر المدونة انه ليس لولد المقدوف ولا لغيره قيام في غيبته ولو بعدت بخلاف موته كما يأتي انظر الاصل قلت وقول مب والمسبوذ لو أيد به باللقيط وقول ز على قول ابن رشد في المسبوذ لا على قول اللغوي الخ لو حذفه واقتصر على ما قبله اذ لا يصح قياس هذا على المسبوذ الذي الغالب عليه كونه ابن زنى على ان الخلاف في

ابن القاسم لاحد عليه لانه قاذف للاب وعلى القول الآخر يحد لانه قاذف لها اه محل الحاجة منه بل نظمه ونقله أبو الحسن وابن عرفة أيضا \* (تنبية) \* قول أبي الحسن يحتمل أن يكون زنى يقرأ بالتشديد في المواضع الثلاثة ومصدره تزنية كزكى تركبة ومعناه نسبة للزنى كافي الصحاح والمصباح وغيرهما (ولان بند) قول ز وقول مالك في العتبية الخ غير صحيح وقد أشار مب الورد بقوله آخر اوجه تعلم ما في الخ وبجكاة الاتفاق على انه لاحد عليه في قول القائل له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فتأمله وقول مب ومعلوم ان قول ابن رشد هو المقدم الخ نحوه لتوضعه ومن قواعدهم اذا تعارض كلام ابن رشد واللغوي قدم الأول اه وفيما قاله نظر لان تلك القاعدة انما هي في قوايها لافي نقله ما كما هو معلوم مع عتبه واما في نقله ما فلا والرد على تو أشد لانه صرح قبل بأن ما للغمي منقول لمن رآه اذ قال مانصه وواعلم أن من قال للمبوذ يا ابن زنى أو لا باله فنقل اللغوي عن مالك في الميسوط وعن ابن حبيب في الواضحة وعياض عن ابن القاسم انه لاحد عليه وعلى هذا جرى المؤلف وقال ابن رشد عليه الحد لاحتمال أن يكون لرشد وان كان قد بند اه فكيف يقال بعد هذا ما قيل فقول مب بعد لكن هذا يقتضى ترجيح قول اللغوي من القولين السابقين يقال عليه وهو كذلك مع انه ليس من قوله فقط وانظر ح فانه يفيد ان ما للغمي هو مراد المصنف وانه الراجح والله أعلم (باله) قول ز فان قيل مدرنا بما قبل قطعها حد على ما يظهر انظر قوله على ما يظهر مع قول اللغوي وان كان جبا به مدبوغ حد اه منه بل قطه ونقله أيضا في ضج فتأمل تجده نصابا أو تصفيه (أو محولا) قول مب وفي ضج المحمول بالحاء والميم السبي ولا حد على من نشأ الخ كلامه وهو من انه في ضج اقتصر على قول أشهب أو روجه وانه لم يذكر كلام ابن رشد وليس كذلك ونص ضج وفي بعض النسخ المحمول بالحاء والميم ليجتز من المسبيين فانه لاحد على من نشأ من أبيه أو قال يا ولد زنى فانه أشهب قال لان المحولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بهم او شمل في العتبية عن الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا يعرف قال مالك أرى أن يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد فيقيمهم اسنين من أهل خراسان فيقتد به الرجل ويقال له أقم البينة ان أمن حره أو مسلمة

الجهول منصوص كما تقدم أنفا فكان على ز أن يقول على قول مالك الذي اختاره ابن رشد لا على قول أشهب وقد تقدم لمب قول ابن عاتق في اللقيط والنص انه يحد قاذفه بذلك اه فأحرى قاذفه باله ولزنى فتأمل والله أعلم \* (تنبية) \* قال غ مانصه أو محولا كذا في النسخ ونسب بانه معطوف على قوله ان بند أي أو كان محمولا ولا يحد ذلك ما فيه والذي عندي انه تعصيف وأن صوابه أو معولا كانه قال كأن بلغت الصبية الوطء أو هي القاذف السبي مذعولا فهو كقوله في ضج الظاهر أنه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا فلا وهذا أولى من الصبية بذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو مما تلقاه من

تقاييد أئمتنا القاسمين اه

مالك ما أرى ذلك عليه ولكن أرى أن يضرب من قذفه والنظام هو الذي يحمل عليه قال  
 في البيان وهذا بين لأن أم المسلم الحر محمولة على الاسلام والحرية حتى يعلم خلاف ذلك  
 وانما يحد اذا قال له يا ابن الزانية اذا كانت أمه قد ماتت أو غائبة بعيدة الغيبة فلا يحد لها  
 الا بعد الاعتذار اه وهذا أظهر مما قاله أشهب لانما منعناهم التوارث بلهنا بانسابهم  
 لانهم أولاد زنى والمشهور أن توأمي المحولة توارثان أشقاء اه منه بلفظه فأى بحث  
 يتوجه عليه وكلامه محرر حسن بسن وائمه الموفق \* (تبيين الأول) \* قوله أقم البينة  
 ان أمك حرة أو مسلمة كذا وجدته في أربع نسخ والظاهر أن لفظة أو زانية وان أصل حرة  
 مسلمة ويدل عليه قول ابن رشد في شرحه محمولة على الاسلام والحرية فتأمله وقوله بعيدة  
 الغيبة فلا يحد كذا وجدته أيضا في أربع نسخ وله سقط منه شيء والاصل والله أعلم فان  
 كانت قرينة الغيبة فلا يحد الخ ويحتمل أن يكون مر تباعلي مفهوم الحصر تأمل والله  
 أعلم \* (الثاني) \* ما جزم به ابن رشد من مساواة الغيبة البعيدة للموت خلاف ظاهر المدونة  
 فانما المأذرت مسألة الموت طالت وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن  
 يموت ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فالوصيه القيام به واذا قذفت ميتة أو غائبة فقام  
 بحدها ولد أو ولده أو أخ أو أخت أو جد أو عم أو أب فأما في الموت فيمكن من ذلك وأما في  
 الغيبة فلا اه منها بلفظها ومثله في ابن يونس عنها وزاد ما نصه محمد بن يونس قال ابن  
 القاسم لا يقوم بذلك ولد ولا غيره وان طالت الغيبة وقاله أصبح وقد قيل لولده القيام في  
 الغيبة البعيدة ويحد لهم وليس لهم ذلك في القرينة ويكتب الى المقذوفه واذكر ابن حبيب  
 عن أصبح عن ابن القاسم لا يقوم للغائب أحد من قرابته الا الولد في أبيه وأمه وقال محمد  
 عن مالك وابن القاسم اذا سمع رجلا نرفعا ذلك الى الامام فلا ينتظر في ذلك ويحد اه  
 منه بلفظه ونقل أبو الحسن بعضه عند نصها السابق ومثله لابن بابي وكلامهم يدل على  
 أنهم فهم هو المدونة على ظاهرها فتأمل ونظائر كلام النعمي أنه فهم المدونة على ظاهرها  
 أيضا فان قال مانصه واذا قذف غائب قريب الغيبة لم يحد ولولا غيره واختلف اذا  
 كان بعيد الغيبة فقال ابن القاسم في كتاب محمد لا يقوم بحده ولولا غيره قال محمد وقيل  
 ذلك لولده وقال ابن حبيب ذلك للولد في أبيه وأمه وليس ذلك لغيره من الاقارب واختلف  
 بعد القول انه لا يحد هل يسجن حتى يقدم الغائب فقال ابن الماجشون في المبسوط  
 يسجن حتى يأتي من له عفو أو قيام بالحسد وظاهر المدونة انه لا يعرض له بشي لامن حد  
 ولا من غيره ثم قال وان لا يعرض له أحسن لان كثيرا من الناس يقع عن آدابهم ذلك  
 ولا ينتصف واذا كان ذلك آخر الامر حتى يقدم المقذوف بنفسه اه منه بلفظه ونقل  
 ابن عرفة كلام المدونة وبعض كلام النعمي وقال عقب ذلك مانصه قلت في سرقته  
 ولو سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من ثبتت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد اه  
 منه بلفظه وسكانه رجما فله قصد الممارسة بين كلامها وقد قال أبو الحسن عقب نص  
 سرقته امانصه ظاهره كان المقذوف حاضر أو غائبا فهي معارضة للتي قبلها وقيل معنى هذه  
 انه حاضر وفي كتاب أبي اسحق في كتاب القذف معناه انه رفعه وسئل أبو عمران عن هذه

المسئلة فقال انما يقوم بالقذف صاحب القذف ليلبغه الامام فاذا سمع الامام ذلك القذف  
فما يحتاج الى من يلغفه فمقيل له كيف معنى المسئلة فسكت عنها بعد استنهاض من الطلبة  
مرارا اه منه بلفظه واختر متى اولتا ويل ابي عمران فان لامانصه والغزو بعد  
بلوغ الامام لا يصح فلم يبق الاحتمال كون القاذف يريد ستره فيقبل عذوه بعد بلوغ  
الامام على القول بذلك احتمال بعيد لا يترك له حياية عرض المؤمن بالحد المحقق فيها نص  
الكتاب ثم قال آخر وتاويل من تناول مسئلة تسمع الامام بحضور المذوف غير بعيد  
لقوله في كتاب الا قضية وان سمع السلطان قذفا فان كان معه شهود لم يجر فيه عضو الطالب  
الا ان يريد ستر المسئلة وقوة هذا الكلام تدل على حضور المذوف اه منه بلفظه  
قلت يريد بقوله حضور المذوف حضوره عند القذف او بعده وهذا التأويل نقله في  
المقدمات عن محمد ونقله ابن عرفة وسلمه ونصه ووقع في المدونة فيمن قذف رجلا عند الامام  
وهو غائب انه يقيم عليه الحد اذا كان معه شهود فقال محمد معناه اذا به المذوف وطام  
بجسه على احد قول مالك ولا بن حبيب عن ابن القاسم وغيره يقيه عليه وان كان المذوف  
غائبا وهذا على قول مالك الاخر اه منه بلفظه والله اعلم وقول ز لاعلى قول القضي  
الخ فيه نظر كما قاله شيخنا اذ لا يصح قياس هذه على ما قاله القضي في المنبذ لفقده العلة التي  
علل بها سقوط الحد في المنبذ وهي كونه ولد زنى فالبايع انه تقدم فيها اتفاق الخلاف في  
هذه منصوص وان اراجح وجوب الحد والله اعلم (او عرض غير اب) قول م ب قلت  
التعليل بالبعد عن التهمة فيبدا ما قاله ع الخ قلت ما قاله ع صحيح لا يتوقف فيه  
ويشمله تصریح غير واحد بالاحتجاج بسقوط القصاص في المنتقى بعد ذكره سقوط  
الحد في تعريض الاب مانصه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك وهذا كما قلنا انه  
لا يقتل به على وجهه لقتل به الاجنبي اقول اه منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه وقال ابن عمر  
في كتاب اللعان من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة في ولده ولذا لم يقتل به الا ان  
يتبين عدمه وعزاه الشيخ في القذف لابن الماجشون ومرة مالك اه منه بلفظه والحد  
مسائل اب في سقوط القصاص كما هو مصرح به في المدونة وغيرها فتعليلهم المذكور  
يشيد ان مرادهم بالولد ما يشمل الولد النسيه وولد الوالد وما يقطع النزاع كلام المدونة وابي  
الحسن عليه في صريح القذف ونصها ومن قذف ولده ام ولد ابنته او ولد ابنته فقد استنقل  
مالك ان يحد لولده وقال ايس ذلك من البر قال ابن القاسم وانا اري ان قام على حقه ان يحد  
له ويجوز في ذلك عذوه عند الامام وكذلك ولد الوالد ولا يقاد من اب او جد في نفس او جراحة  
وتعلق عليهم الذية الا في العمد البين مثل ان يضجبه فيسذجه او يشق جوفه اه منها  
بلفظها ابو الحسن مانصه انظر قوله او ولد ابنته جعل الحد من قبل الام كالجحد من قبل الاب  
لانه كالاب يحرم عليه ما نكح وانظر ما تقدم لم يباح في بعض الروايات فيمن يقوم بحق  
المذوف الميت ذكر الحد لاب وفي بعض الروايات واللام وما في مختصر ابي محمد وانظر  
ما تقدم في كتاب القذف في الاب بطلامة ولده لا يحد وكذلك الحد زاد ابن بونس من قبل  
الاب والامانه كالاب في رفع القود وتغليظ الذية انظرها في كتاب القسط وكذلك الاجداد

(أو عرض) قلت قول ز وفي  
النسب الخ مشله للشارح قال  
ابن عاشر وتامله مع انه يسرى للزوجة  
وقول م ب فيبدا ما قاله ع الخ  
ما قاله ع صحيح لا يتوقف فيه  
ويشمله تصریح غير واحد  
بالاحتجاج بسقوط القصاص والحد  
مسائل اب فيه كما هو مصرح به في  
المدونة وغيرها وما يقطع النزاع  
كلام المدونة وابي الحسن عليه في  
صريح القذف فلوقف طني  
على ذلك ما عرض على ع الخ انظر  
الاصل والله اعلم

من قبل الاب والام أحب الى أن لا يقطعوا لانهم كالأبام جعل في هذا كله الجدم من قبل  
 الام كالجدم من قبل الاب وهما كالأب اه منه بلفظه فلوروق طني على هذا لما اعترض  
 على عجم واقه أعلم (ولو كرر لواحد أو جماعة) قول مب عن ابن عرفة وانما هي في  
 الجماعة حسب ما يقتضى تسليم وجود القول الثالث في قذف الجماعة وهو مخالف  
 لقوله عن ضحج ولم أقف على القول الثالث اه وقد سكنت مب من كلامهم ما مع  
 تعارضهما قلت وكلام ابن عرفة يجب رد ما قاله في ضحج لان ذلك هو الموجود في  
 كلامه الذي أحال عليه بقوله حسب ما مر لانه أشار به لقوله قبل بقرين وفيها ما لا من  
 قذف أناسي في مجالس خذوا حذوهم حتى يجيبهم وان لم يعلم بهم حين حده النخعي  
 وقال المغيرة وابن دينار ان اجتمعوا وقاموا به حذوهم حذوا واحدا وان افرقوا فلكل واحد  
 حده وذكر ابن شيبان قولاً ثالثاً انه يحد بعد من رعى كان القذف مقترفاً وفي كلمة واحدة  
 وقال ابن رشد في رسم العارية من مسمع عيسى خالف المغيرة جميع أصحاب مالك وقوله هو  
 القياس اه محل الحاجة منه بلنظفه بقصوده ان الاقوال الثلاثة في الجماعة لكن لا على  
 الوجه الذي ذكره ابن الحاجب بل على الوجه الذي مره فتأمل ويشهد لانكار وجود  
 الثالث في كلام ابن الحاجب ان المتطبی لم يره الا لابن أبي ليلى فانه قال مانصه وهذا  
 موضع اختلاف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال أحدها قول مالك ومن قال بقوله ان عليه  
 حذوا واحداً قذفهم في كلمة واحدة أو مقترنين في مجالس شتى وهو مذهب أبي حنيفة فإذا  
 قذف الرجل جماعة فخذوا حذوهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام بالبوء أو لم يقوموا عند  
 مالك وأصحابه ما نسي المغيرة فانه قال ان قام طالبو بوءه - ترفين حد لكل واحد منهم ثم قال  
 والثاني قول الشافعي ان عليه الحد لكل واحد منهم فذفهم في كلمة واحدة أو مقترنين في  
 مجالس شتى والثالث قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يذفهم في كلمة واحدة أو في مجالس  
 شتى اه من نهايته بلفظها (فتبهايات - الأول) قول المصنف ولو كرر لمواحد يذف وجود  
 الخلاف فيه لتعبيره بالواحد المتأثر به الراد الخلاف المذهبي مع انه أنكر ذلك على ابن الحاجب كما  
 أنكره ابن عرفة وغيره وهو حقيق بالانكار بل كلام المتطبی وغيره يبيد أنه لا قائل بذلك  
 حتى خارج المذهب فلو قال المصنف اتحدوا وكرره ولو لجماعة سلم من ذلك (الثاني) في  
 ابن يونس مانصه قال أصبغ وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة  
 رضی الله عنها كل واحد حذوا واحداً ولو كان على ما قاله الخالف لحد كل واحد منهم حداً  
 لعائشة رضی الله عنها وحدها عن الذي رموه بها اه منه بلفظه فسلم ابن يونس هذا  
 الاستدلال وقد بحث فيه النخعي فقال بعد ذكره الاقوال الثلاثة المتقدمة في كلام ابن عرفة  
 مانصه واحتج من نصر القول الأول بحديث الافك وصفوان وهم عدان ومسطح والذي  
 تولى كبره وهو عبد الله بن أبي بن سلول أنهم حدوا واحداً واحداً وليس السؤال الان واحداً  
 لان القذف في حديث الافك شئ واحد والكذب على عائشة رضی الله عنها كذب على  
 صفوان والكذب على صفوان كذب على عائشة ولو قذف رجل رجلاً بامرأة سماها  
 وطوبى بالفرج فحجز الحد حذوا واحداً بغير خلاف لان يحزره عن الرجل يحزر من المرأه فإذا

حد لحددهما الرتفعت المعرفة عنه وعن الآخر ولو اعترف بالكذب لحددهما كان اعترافا  
 للآخر وليس كذلك اذا قذف رجلا ولم يسم المرأة أو قذف امرأة ولم يسم الرجل الذي  
 رماها به لان عجزه عن أحدهما ليس عجزا عن الآخر ولا حد له حد الآخر وكذلك الجماعة  
 اذا قذفهم وحد لحددهم لا ترتفع المعرفة عن الآخرين ولا يقال انه حد لهم وأرى ان يحد  
 لكل واحد حدا وسواء قذفه اياهم معا أو مقترفا وكان قيامهم معا أو مقترفا اه منه بلفظه  
 \* (الثالث) قال المتيطي متصل بما قدمناه عنه أنهما مناه وقال عثمان النبي ان قذف  
 جماعة حد لكل واحد منهم وان قال الرجل زيت بقلانة حد حدا او احدا ولم يحد للمرأة وهو  
 قول لا يعنى بدم قياس ولا نظر اذا لفرق بين ان يقول فلان وفلان زانيان أو يقول زنى فلان  
 بقلانة اه منه بلفظه وهو عقلة منه عن كلام اللغوي المتقدم لذكر الفرق بين الصورتين  
 وحكاية الاتفاق على ما قاله النبي فتأمل والله أعلم (ونصفه على العبد) قول زولو حرا قال  
 نو الصواب اسقاط هذا الاغيا اذ لا محل له اه وهو واضح والله أعلم وما اقتصر عليه  
 المصنف هنا عليه اقتصر ابن الحاجب قال في ضيغ وفي كتاب ابن شعيان على العبدتانون  
 واختاره اللغوي اه ونص اللغوي ويحد العبد اذا قذف واختلف في عدد ذلك فقال مالك  
 وابن القاسم يحد أربعين على النصف من حد الحر وقال ابن شعيان يحد ثمانين وهو أربعين  
 لان الحد مبني على حرمة المقتذوف وهو حق لا دمي فلا ينقص منه العبد اذا اتمت حرمة  
 الحر اه منه بلفظه وفي نهاية المتيطي ما نصه وحد العبد في القذف على النصف من حد  
 الاحرار هذا قول مالك وفقهاه الامصاروأكثر الفقهاء وروى ذلك عن جماعة الخلقاء  
 أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وروى عن ابن مسعود أن العبد يحد في القذف ثمانين ثم قال  
 قال بعض الشيوخ ولعربي ان من أوجب على العبد في القذف ثمانين بجملة كما تجب على  
 الحر له أو شبهه بالقياس الآن جل أهل العلم على أن على العبد في القذف أربعين قما سا على  
 حد الرقي وهو قول الراشدين المهديين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي  
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليهم بالنواجذ اه محل الحاجة منها  
 بلفظها (أو لعربي ما أنت بجر) قول مب وفيه نظر ظاهر لان بحث من في ثبوت  
 أصل الحكم الخ فيه نظر لان ثبوت الحكم تابع لثبوت علته ونفيه تابع لنفيها وقوله  
 بل ما أنت بجر من قبيل التلويح والكتابة لتعدد الانتقال الخ وجهه والله أعلم أن مدلول  
 لست بجر وضعتني الحرية عنه ومن نفيها ينتقل الى أنه عبد بخلاف قوله أنت عبد فمدلول  
 اللفظ وضعتني العبودية له ومع ذلك ففيه نظر وان قاله العلامة ابن زكري وصله جس  
 أيضا عبر عنه ببعض شيوخنا اذ لا يتبادر الى الذهن في عرف الاستعمال لكل سامع لست  
 بجر الاثبات العبودية للمخاطب من غير احتياج الى انتقال الذهن من نبي الى شيء آخر  
 ولئن سلم ذلك تسليما جديليا في لست بجر مع أنت عبد فلا يسلم في لست بجر مع أنت مولى  
 لان الانتقال في أنت مولى أشد وأبعد اذ ينتقل فيه من الولاية الى العتق ومن العتق الى  
 العبودية والرق فتأمل بانصاف وهذا الامام ابن عرفة مع ما علم من شدة مناقشته لان  
 شاس وابن الحاجب وشارحيه فيما هو أدنى من هذا لم يتعقب كلامهم هنا في هذه المسئلة

(أو لعربي ما أنت بجر) قلت قول  
 مب عن من مع صحة تسلط  
 الرقبة الخ صريح في أن بحثه في  
 ترجيح الحكم وعنه أبا بن عاشر  
 وجوابه ظاهر على أن ثبوت الحكم  
 تابع لثبوت علته ونفيه تابع  
 لنفيه او قول مب لتعدد الانتقال  
 أى لان مدلول لست بجر وضعتني  
 الحرية وينتقل منه الى انه عبد وفيه  
 نظر لانه صار حقيقة عرفية في اثبات  
 العبودية أيضا على ان الانتقال  
 وضعا في أنت مولى أشد وأبعد اذ  
 ينتقل فيه من الولاية الى العتق ومنه  
 الى الرق وقد سلم ابن عرفة كلام ابن  
 الحاجب وشارحيه في هذه المسئلة  
 مع ما علم من شدة مناقشته لهم فيما  
 هو أدنى من هذا والله أعلم

(أولاد زني) قول ز وعوقب له منه نظر (١٣٠) ظاهر كان الواجب الحد فقط (لان النسب) فقلت قول مب كافي الرسالة

ولم تعرض لها أصلا وفي ذلك دليل على أنه رأى صحة ما قالوه والله أعلم (أولاد زني) قول ز فان لم يعف حد لأمه وعوقب له سكت عنه نو ومب وكتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر ظاهر بل هو فاسد لان الواجب الحد فقد انحدم حد الأم فلا يعاقب اه من خطه رضي الله عنه وهو واضح جلي والله أعلم (أوقال مولى غيره الخ) قول ز حر الاصل ظاهره كان عربيا أولا وقوله الا أن يكون في الكلام دلالة على الحيرية في النسب الخ ظاهره سواء كان الحر بالاصالة عربيا أم لا مع أنه في ضحج انما قاله فيما اذا كان عربيا فانه قال عند قول ابن الحاسب ولو قال ابن عم أو مولى عربي أو أخير منك فقولان مانصه أي لو قال ابن عم لابن عمه أو أخير منك أو قال ذلك مولى عربي فقولان ذكرهما ابن شعبان واختار الوجوب فيهما ما والاقرب خلافه لان الافضية قد تكون في الدين أو في الخلق أو في المجموع الى غير ذلك الا أن يدل البساط على ارادة النسب اه منه بلنظمه ونحوه للشارح الا أنه قال والظاهر خلافه بدل قول ضحج والاقرب خلافه ففي تفسير ز الغير بالحر بالاصالة من غير تقييد بأنه عربي مع تقييده بما ذكر مخالفته لكلام الناس وقد قال جس بعد نقله كلام ضحج والشارح مانصه وان كان مراده بالغير من ليس من العرب ولكنه حر بالاصالة فلم أر من أجرى فيه القولين وانما فيه الادب فطلب النص في ذلك اه منه بلنظمه وهو واضح والله أعلم \* (تثبيته) شرح ق كلام المصنف بقوله مانصه ابن شعبان ان قال مولى لغيره أو أخير منك حد اه ولم يزد على هذا شيئا وفيه ثلاثة أمور أحدها أنه فهم كلام المصنف على أنه أراد أن ذلك مما يجب فيه الحد وهذا وان جوزته الشارح احتمالا بابا يصنع المصنف دليل ما قبله وما بعده فما جزم به ز تبعا لت وعج وغيرهما والصواب ثابتهما أنه يشيد أن ابن شعبان قال ذلك بانظ مولى لغيره وليس كذلك كما استراه ثالثا أنه يوهم أن ابن شعبان جزم بذلك ولم يحك فيه خلافا وهو خلاف ما تقدم في ضحج والشارح عنه وخلاف ما في ابن عرفة أيضا ونصه وفي زاهي ابن شعبان ان قال مولى لعربي أو أخير منك حد وقوله الزهري وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه وفي هاتين المسئلتين اختلاف وهذا أقول اه منه بلنظمه (أوقال لجماعة أحدكم زان) قول مب ونصها من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية لم يحداذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقد قيل لا يجد ولو ادعى أحدكم أنه أراد لم يقبل منه الا بالبيان أنه أراد اه منه بلنظمه فأسقط منه مب فقد قيل وأتى به على صيغة الجزم وتبع في ذلك والله أعلم ق مع أن اثباته هو الواقع في نقل الأئمة كالباجي وابن رشد وغير واحد وقد أثبت مب نفسه في كلام ابن رشد الذي نقله بواسطة ابن عرفة ثم في اقتصار مب من كلام ابن عرفة على ما ذكره ما يوهم ان ابن عرفة لم ينقل عن ابن رشد بوجه ذلك مع استبعاده وليس كذلك وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة مختصرا فقال عند قول المدونة في كتاب القذف ومن قذف جماعة في مجلس الخ مانصه قال ابن رشد قال ابن الموازن قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحداذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقيل لا حد عليه ولو قام به أحدكم فادعى أنه أراد لم يقبل منه الا بالبيان

أي في آخرها ونصها وقال عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا يتقع وجهاله لانضرا ه (أوقال مولى الخ) قول ز فيصد أي ان كان عربيا كافي مب عن ضحج وفيما شرح به ق هنا نظر الاصل (أوقال لجماعة الخ) قول مب عن الموازية ولو قام به جماعةهم ولو ادعى الخ سقط قبل قوله ولو ادعى مانصه فقد قيل لا يجد ولو ادعى الخ كذا في نقل ابن عرفة والباجي وابن رشد وغيرهم وقد وجه ابن رشد القول بعدم حده ان قام به جميعهم بعد أن استبعده بان الحد انما هو لاسقاط المعرفة عن المقذوف والمعرفة لا تلحق بواحد منهم بعينه فيصده ولا لجماعهم إذ لم يشدق الا الواحد منهم اه وقول ز مقيد بالكثرة الخ ووجهه ظاهر وان قال هو في انه لم يرمي قيده بذلك والظاهر ان ما نقله الباجي من العتبية والواضحة عن ابن القاسم مسن أن من قال لذي زوجتين يزوج الزانية فعقت احدها الخ يخطف أنه ما أراد الا التي عقت ويبرأ والا حد لتلقا عه اه يشهد لتقييد ز اذا فرق عرفا بين ما ذكر وبين قوله احدها ما زانية واحتمال كون الجنسية بعيد لغسة بابا العرب فلا يلتفت اليه خلافا لهو في ولذلك والله أعلم ترد الباجي في كونه وفاقا وصدره قائلا لان الاثنتين وما قرب منهما في غير المعين أو خلافا ونقل ابن عرفة ما في العتبية وقال عقبه من ابن رشد وكذلك لو ماتت احدهما وقامت الحية جدها يخطف انه انما أراد الميتة والاحد لتلقا عه ثم ذكر ما للباجي وسله فتأمل والله أعلم

(وفي ابن الخ) لو قال وفي كائن الخ لكان أشمل \* (فرع) \* مثل ابن عرفة (١٣١) رحمه الله عن طالب علم تزوج شريفة فوكت

بينهما منازعة فقبيل له على جهة النصح تفعل هذا بشريفة من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب أنا أحسن منها أو أي أحسن من أيها وجدى أحسن من جدتها وبلدى أحسن من بلد هاتفا قام عليه وكيل المرأة وأثبت عليه ذلك فمثل عما أراد بمقاتلته فقال إن أي كان خطيبا وجدى كذلك بخلاف أمها وجدها فهل يقبل منه هذا التنسب وماذا يلزمه فأجاب مقتضى المذهب عندى أن يؤدب بقدر حرته واعتياده لئلا يثقل ولا يجب قتله بدليل قولها ومن قال لرجل يا ابن الأقطع حد إلا أن يكون في أبائه أقطع وتقرر القياس في هذا أن قوله يا ابن الأقطع موجب ظاهره حد فأنه لا شتم له على قطع نسب المقول له فأنى مالنا إيجابه ذلك لاحتمال صدق اللفظ على أب لا يوجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذا قوله جدى أحسن من جدك موجب ظاهره قتل فأنه لا شتم له على التقيص الموجب لذلك فيجب الغناء إيجابه ذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لا يوجب صدقه عليه فله والاحتمال في النزلة ظاهره بما ينهه وخطابه بخدمه دون جداه أن كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلا نطلب به والله تعالى أعلم اه ونقله غ في تكميله (وان قالت بك الخ) قلت أن الغزبان عاشرفي هذه المسئلة بقوله

انه أراداه قال ابن رشد قول ابن المواز كله ظاهر الاما حكامه من أنه لا يجدون قام به جماعتهم فهو بعيد لانه يعلم انه قد قاله لاحدهم فلا حجة له اذا قام به جميعهم ووجهه على ما فيه من البعد انه لما كان المقذوف لا يعرف من هو منهم لم يجد لان الحد انما هو ولا سقط المعزة عن المقذوف والمعزة لا تلحق واحدا منهم بعينه فيصده ولا يجمعهم اذ لم يتدف الا واحدا منهم وأما اذا قام به أحدهم فن حجة أن يقول لم أرد الا سواك ممن لم يقم من السيلان من كتاب القذف اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وعزاه لرسم العربية من سماع عيسى ولم يذكر الكتاب كان أنا الحسن ذكر الكتاب ولم يذكر الرسم وبكلاميهما حصلت معرفة الجميع وقول ز مع انه مقيد بالكثر الخ فيه نظر اذ لم أر من قيد بذلك فان أشار الى كلام الباسي فالباسي لم يجزم بأنه تقيد ومع ذلك فترى ما فيه \* (تنبيه) \* استشكل الباسي هذه المسئلة لما نقله عن العتبية والواضحة وتردد هل يجمع بينهما أو هو اختلاف في المتق مائنه مسئلة ومن قال لرجل يا زوج الزانية ومحتة امرأ أنان فقطت احدهما وقامت الاخرى تطالبه في العتبية والواضحة عن ابن القاسم يحلف ما أراد الا التي عفت ويرأ فان نكل حدومعنى ذلك ان عذوا المقذوف قبل القيام لازمه وجازع عليه فلما عفت احدها معناه سقط حقه من ذلك ولما قامت الثانية وكان اللفظ محتملا انه أرادها حلف انه ما أرادها فان لم يحلف حد التي قامت فان حلف ثبت قذفه للتي عفت فسقط عنه الحد \* (فرع) \* وقوله في هذه المسئلة ان احدها اذا قامت وقد عفت الاخرى حلف لها والاحد قال ابن المواز في القائل لجماعة أحدكم زان فان قام أحدهم قادمي انه أراداه لم يقبل منه الا بالبيان يريدانه أراداه وان قام جميعهم فقد قيل لا يجداهم محتمل أن الجماعة في مسئلة ابن المواز خرجوا أكثرهم عن حد التعيين وان الاثنين في العتبية وما قرب من ذلك في حيز المعين ويحتمل أن يكون اختلاف في القولين والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة ما في العتبية وعزاه لسماع عيسى وقال عقبه مانصه ابن رشد وكذلك لو كانت احدها ما قدمنا وت قامت الحية بجدها لكان القول قوله مع عينه انه انما أراد المستة اه منه بلفظه ثم ذكر كلام الباسي مختصرا وسلمه **قلت** لامعارة بين المسئلتين فلا تحتاجان الى رد هما للوفاق ولا الى ابقائهما على الخلاف لظهور الفارق وهو أن ما في الموازية صريح في أنه انما رمي أحدهم ولا يشهل لفظه غير الواحد قطعها وليس مسئلة العتبية والواضحة كذلك لان في الزانية محتمل أن يراد بها الجنس لا الوحدة وعلى الاحتمال الاول فهو قاذف للزوجين معا ولم يحتمل اللفظ على ارادة الجنس فيجدها لان الاحتمال الاخر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولما كانت ارادة الجنس أو الوحدة أمر الإيعرف الا من قبله لان محل الارادة القلب ولا اطلاع لغيره عليه صدق فيها مع عينه ووجب عليه الحد بنكوله لانه دليل على انه أرادها ما وجدها أو مع الاخرى فتأ له بانصاف فانه دقيق وبدل لما قلناه ان أبنا الوليد بن رشد لم يعارض بينهما مع ذكرهما بايهما معاني موضع واحد وهو سماع عيسى والله أعلم (وفي يا ابن النصراني الخ) لو أدخل المصنف كافا فقال وفي كائن النصراني الخ لكان أحسن لتدخل الاقفاط التي في المدونة كلها وغيرها \* (لطيفة) \* قال الواوئعي

يا فقهاه فان حدانكبا \* وأوجبا حدين فأقتضوا العجبا

عند قول المدونة ومن قال لرجل يابن الاقطع أو المقعد أو الاعى أو الاجر أو الازرق  
أو الاصب أو الادم فان لم يكن من أحد آياته كذلك جلد الحداه مانصه أثبت ههنا  
جوابين رأيتهما الشيخنا أبي عبد الله بن عرفة يتأسي بهما اللبيب الفاضل الجواب الاول  
سئل عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الاب مشهورة بالنسب بالشرف  
فوقع بينه وبينها نازعة فقيل له على جهة النصح تفعل هذا بشرية من آل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزوج هي شريفة النسب وأنا شريف الحساب أنا  
أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدى أحسن من جدها وبلدى أحسن من بلد هاتفا قام  
عليه وكيل المرأة وأقام بينة بمقاتته واعترف في محاسن الحد كما بذلك انه قاله فمثل عمأراد  
بمقاتته فقال ان أبى كان خطيبا وجدى كذلك وأبوها وجد هاليس كذلك فهل يقبل منه  
هذا التفسير أم لا وماذا يلزمه فأجاب لا أعرف هذه المسئلة منصوصة ومقتضى المذهب  
عندى أن يؤدب القاتل بقدر حرأته واعتياده مثل ذلك ولا يجب قتله ودليل عدم وجوب  
القتل عليه قائم من المدونة فمن قوله في كتاب القذف ومن قال لرجل يابن الاقطع حد  
الأ أن يكون في آياته أقطع وتقرير القياس في هذا أن قوله يابن الاقطع موجب ظاهره  
حد فائله لاشتماله على قطع نسب المقول له فالقي مالك الإجماع ذلك لاحتمال صدق اللفظ  
على أب لا يوجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذا قول القاتل المذكور جدى أحسن من  
جدك موجب ظاهره قتل فائله لاشتماله على التنقيص الموجب لذلك فيجب الغاء الإجماع  
ذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لا يوجب صدقه عليه قتله والاحتمال في النازلة ظاهر  
بما ينه من خطابه جده دون جدها ان كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلا نطيل  
به والله تعالى أعلم اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله ولم أذكر الجواب الثاني لعدم  
مناسبتة لهذا الموضوع والله أعلم (أو أضعيف) قول مب أى قال ذلك لامرأة الخ  
خصه بذلك ورد ما قاله ز لان المصنف لم يذ كر عينا مع أنه في قول ذلك للرجل لا يسقط  
عنه الحد الامع عينه فان أراد أن قول ذلك للمرأة لا يوجب عليه عينا قول واحد فليس  
بم لم وجود الخلاف فيها وان أراد على الرجح فقط فر بما يؤخذ ذلك من كلام اللغوى ونصه  
وان لم يذ كر الفرج وقال انى لعفيف أو ما انت بعفيف أو عفيفة افترق الجواب فان قال  
ذلك لرجل حلف أنه لم يرد قذفا ولم يحده وهو قول مالك وعبد الملك واختلف اذا قال ذلك  
لامرأة فقال انى لعفيف أو عفيفة فقال مالك بعاق ولا يحده وقال عبد الملك في كتاب  
ابن حبيب يحده وان قال ذلك لرجل حد الا أن يدعى أنه أراد عفيف المكسب والمطعم والمال  
فيحلف ولا حد عليه وينكح قال لان المرأة لا تعرض لها بالعاق الا فى الفرج والرجل  
يعرض له بذلك فى غير وجهه فى المال واللسان والفرج قال الشيخ رحمه الله ان كان قيسل  
الرجل ظنة فى الفرج لم يصدق انه أراد غيره فان كان قبل المرأة ظنة فى الفرج وعلم منها  
بذاعة اللسان وقلة تصون فى حالها أو تهنم بسرقة صدق انه أراد ذلك اه منه بلفظه ونقل  
فى ضج جله فتصديره بالاول وعزوه مالك من غير ذ كر عيين يفيد بحالته لكنه معارض  
باقوى منه فان الباجى لم يذ كر هذا القول أصلا فانه قال مانصه ومن قال لامرأة فى مشاعة

وأجابه من قال  
هما وقت الفعش نلت الادبا  
قبيل ختم القذف كان بعدا  
(أو أضعيف) النقول تدل على أن  
الراجح أن المرأة كالرجل فيما ذكروه  
مب فيحمل المصنف على ظاهره  
من الشمول مع تقييده بحلف قائله  
انه ما أراد به قذفا والاحد انظر  
الاصل



انى لعفيف عليه الحد ولو قاله رجل فعليه الحد الا ان يدعى أنه أراد به عفيفا في المكسب  
 والمطم فيحلف ولا حد عليه ويسئل لان المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب  
 والرجل يعرض له بذلك اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مسألته ولم يعرج على كلام  
 اللغوي بحال وكذا ق ثم قال الباجي مانصه مسألته ومن قال لرجل يا ابن العفيفة فقد  
 قال ابن وهب بلغني عن مالك يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ ان قاله على وجه  
 المشاعة حداه منه بلفظه ونحوه نقله ابن عرفة عن أبي محمد بن أبي زيد ووصفه الشيخ زوري  
 ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حلف ما أراد قذفا وعوقب أصبغ ان كان على وجه  
 المشاعة حداه منه بلفظه ونحوه لابن نونس مع زيادة ووصفه ابن وهب وبلغني عن مالك  
 فبين قال لرجل يا ابن العفيفة انه يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ ان قاله على  
 وجه المشاعة فعليه الحد ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون اه منه بلفظه وهذه  
 النقول كلها تدل على أن الراجح في المرأة مساواتها للرجل في أن من قال لها ذلك يحسد الا  
 أن يحلف فكلام المصنف مشكل على ما حد عليه ز لانه هوهم سقوطه من غير عين وليس  
 كذلك لانفاق كلام اللغوي وغيره على أنه لا يسقط عنه الا اذا حلف ومشكل أيضا على  
 ما حد عليه مب لانه هوهم أنه يسقط الحد على من قال ذلك لها بلا حلف وقد علمت أن  
 الراجح خلافه ولانه هوهم أنه يحسد من قاله للرجل ولا يسقط عنه الحد باليمين وقد علمت من  
 النقول السابقة خلافه فالاولى عندي حمله على ظاهره من شبهة للرجل والمرأة مع تقييده  
 بحلف قائلة أنه ما أراد به قذفا والاحد قائله والله أعلم (كوارثه) قول ز المقذوف  
 قبل موته أطلق في هذا وهو مقيد بما اذا لم يكن مضى من طول الزمان في حياة المقذوف  
 ما يرى انه قد ترك حقه كافي المدونة وغيرها ونص المدونة ومن خاص في قذف فمات قبل  
 ايضاح البينة فلورثته القيام بذلك ويجادلهم القاذف ان أو ابيسته ولو لم يقم المقذوف بقذفه  
 حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه فان لم يرض من  
 طول الزمان ما يعديه المقذوف تاركاً فلورثته القيام وان مضى من طول الزمان ما يرى أنه  
 تارك فلا قيام لهم فاما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركاً لذلك  
 ولا كان وقوفه الا أن يقوم بجملة ان يده الله وحده بخلاف ورثته اه ونحوه لابن نونس عن  
 المدونة قال ابن ناجي في شرحها مانصه وما ذكره في الطول هو المشهور وقال أشهب لهم  
 ان يقوموا اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قولها فان مضى من طول الزمان الح  
 مانصه انظر لم يجعل للورثة ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان موروثهم ترك ذلك فيقوم منها أن  
 بين التهمة فيما عدا الاموال لا تورث اه منه بلفظه وقيل كقول اللغوي الفرق بين ذلك بقوله  
 مانصه وهم في ذلك بخلاف ديون مبيتهم لان شأن الديون ان لا تترك والاعراض كثير من  
 الناس لا يطلبها ولا يستحسن ذكرها ولا يجب ان يتحدث عنه بان شتم فاذا ابيد كذا حتى  
 مات حل فيه على العادة الجارية من كثير من الناس اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو  
 الحسن باللفظ وابن ناجي بالمعنى وسماه (تنبهات الاول) ظاهر كلام المدونة السابق  
 أن المقذوف نفسه اذا قام بعد الطول يحلف ولو كان أشهد في كتاب أنه على حقه وهو

(كوارثه) قول ز قبل موته أى  
 ما لم يكن مضى من طول الزمن في  
 حياة المقذوف ما يرى انه قد ترك  
 حقه كافي المدونة وغيرها أى وليس  
 للورثة أن يحلفوا انهم لا يعلمون ان  
 مورثهم ترك ذلك فيقوم منها أن بين  
 التهمة فيما عدا الاقوال لا تورث  
 قاله أبو الحسن وقال اللغوي وهم  
 في ذلك بخلاف ديون مبيتهم لان  
 شأن الديون ان لا تترك والاعراض  
 كثير من الناس لا يطلبها  
 ولا يستحسن ذكرها ولا يجب ان  
 يتحدث عنه فانه شتم فيحصل على  
 العادة الجارية من كثير من الناس  
 اه وظاهر المدونة ان المقذوف  
 نفسه القيام ولو بعد طول بعد ان  
 يحلف ما كان تاركاً لذلك

خلاف ظاهر الموازية في المستقي مانصه وللمقدوف ان يكتبه كتابا انه متى شاء قام به قال  
 مالك وانى لا كرهه ومعنى ذلك عندي قبل ان يبلغ الامام واما اذا بلغ الامام فان الامام يقيم  
 الحدود لا يؤخر وقد رأيت مالك بن نويرة هذا شبه العفو اه منه بلفظه (الثاني) \*  
 ظاهر المدونة ان له القيام بعد الطول ولو سكت المدة المسقطه للقيام بالديون والذي يدل  
 عليه كلام الغمى المتقدم ان محل ذلك اذا تمحض المدة المذكورة والا فلا قيام له فتأمل ولم  
 أر من تعرض لهذا نصر يحايد الجث عنه والله أعلم (الثالث) في ح مانصه فرغ ولولم  
 يعلم المقدوف بقذفه حتى مات قام بذلك وارثه الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه  
 يعلم من العلم وكذا نقله عنه جس وهو نصيب لاشك فيه وأصله يقيم من القيام كفاي  
 المدونة وغيرها ولا يلائم ما بعده والله أعلم (والعفو قبل الامام) قول مب عن  
 ابن عرفة الغمى ان مات المقدوف الخ ما عزا له ابن عرفة هو كذلك فيه وقوله ونحوه في  
 صحيح صحيح ومثله ما لم ياتي عن الغمى وكاهم اختصروه وضج أشد ولكن  
 اختصارهم اياه لا يخلل فيه ونص الغمى وان مات المقدوف فلا يخلو من ثلاثا اما ان  
 يكون عفا قبل موته فلا يكون لورثته قيام أو يوصى بالقيام بحقه فيقام به فلا يكون لورثته  
 عفو ولا يقول شيئا فان ذلك الى اوليائه وهم بالخيار بين القيام أو العفو اه منه بلفظه  
 فالجيب من غفلة ز عن هذا مع انه مذكور في وان كان تابعا لعج اذا قال مانصه  
 قوله والعفو قبل الامام أي ما لم يكن وارثا قام بقذف مورثه اه منه بلفظه ولقد أحسن  
 خش في عدم متابعتهم فلم يذ كر هذا الاستثناء أصلا (وبعد ان أراد سترنا) قول ز  
 ويستثنى من قوله ان أراد سترنا اذا كان القاذف أمه أو أباه أو جده فله العفو وان لم يرد  
 سترنا هذا الاستثناء مبني على ما ذهب اليه المصنف وأما على المشهور ومذهب المدونة من  
 انه ليس له حدهم فلا استثناء وقد صرح ح بذلك أول الباب فقال مانصه وعلى القول  
 بأنه يحد القذف ولده ويفسق فانه يجوز عفو مولود بلوغ الامام قال الغمى ولا اختلاف في  
 ذلك اه ونص الغمى ولم يختلف المذهب ان عفو الابن عن أبيه جائز وان بلغ الامام اه  
 منه بلفظه (فرغ) \* قال في المستقي مانصه مسئلة وأما القاذف يعطى المقدوف  
 دينار على أن يعفو عنه ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحسد  
 ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بحال كالقطع في السرقة اه منه بلفظه  
 وفي اختصار الشيخ حاولوا لنوازل شيخه البرزلي مانصه مسئلة وفيه من صالح الرجال عن  
 قذف على شقص لم يجوز لان الحدود اذا عفا فيها العفو واقامتها ولا شفاعا في ذلك انظر بقیة ما فيه  
 اه منه بلفظه (تنبيه) \* قول أبي الوليد الباجي ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى  
 الخ فيه اشكال لانه ان أراد يتعلق حق الله به انه ليس للمقدوف اسقاطه فهو قول أشهب  
 والمذهب كما عات خلافه وان أراد يتعلق حق الله مع كونه حقا للمقدوف فهو منقوض  
 بالقتل الذي هو أعظم من القذف بكثير وبذلك رد الغمى على أشهب ونصه وقال أشهب  
 في مدونه فممن عنا عن قاذفه ثم أتى بعد زمان وأراد ان يحده ان ذلك له قال لانه حسن من  
 حدود الله تعالى قال الشيخ رحمه الله قول مالك ان ذلك حق للمقدوف أحسن وليس

(والعفو) أي مجانا لا بعوض فلا  
 يجوز ويرتوي بعد القاذف كفاي  
 المستقي وغيره عن مالك لانه حق  
 يتعلق به حق الله تعالى فلا يسقط  
 بحال كالقطع في السرقة اه أي  
 بخلاف القصاص لا يابوته للمال  
 في قول أشهب وغيره في العوفا  
 أحد الاولياء فهو يدل من المال  
 بخلاف القذف ولذا لا يسقط بعفو  
 البعض فتأمل والله أعلم (ان أراد  
 سترنا) قول ز ويستثنى منه الخ  
 أي بناء على ما للمصنف كما هو واضح  
 \* (مسئلة) \* قال في المدونة اذا  
 عفا المقدوف على انه متى شاء قام  
 بحده فذلك له فان مات كان لولده  
 القيام به اه بخ أي اذا رضی  
 القاذف بالتأخير والله تعالى أعلم

• (السرقه) • قلت في كل اسم على فعل ككتف ثلاث لغات تطمها بقولي

وكل اسم جاء على وزن فعل • فكسرقائه وفصحها قبل مع نسكين عينه فان تكن • حلقية فزدهما كسرازكن  
ذكر ذافي شرحه على الشذور • نجل هشام الموضح الامور

وقد أخرج الشيخان وأحدوا النساء وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا . ( ١٣٥ ) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع به

ويسرق الجبل فتقطع به قال  
الاعشى كانوا يرون أنه بيضة الحديد  
وان من الجبال ما يساوي دراهم  
اه وأخرج الشيخان والاربعة ان  
قريشا أهمهم شأن الخنز ومية التي  
سرفت فقالوا من يكلم فيهارسول  
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن  
يجترى عليه الأسماء بن زيد حب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في  
حدم من حدود الله تعالى ثم قام  
نخبط فقال انما هلك الذين كانوا  
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم  
الشر يتركوه واذا سرق فيهم  
الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله  
لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع  
يدها اه وحاشا هارضى الله عنهم ان  
ذلك وأخرج ابن ماجه بسند رواه  
ثقات مرفوعا أقموا حدود الله  
تعالى في القرب والبعد ولا تأخذكم  
في الله لومة لائم وأخرج الامام  
أحمد وابن حبان في صحيحه مرفوعا  
أقامه حد بارض خير لاهاهم من مطر  
أربعين صباحا ومثله لابن ماجه وله  
أيضا مرفوعا أقامه حد من حدود  
الله تعالى خير من مطر أربعين ليلة  
في بلاد الله وأخرج الطبراني بسند

تعدى القاذف في قذفه أعظم من تعديه على قتله ولا خلاف أنه له أن يعفو عن قاتله  
اه منه بلطفه وهذا مما يزيد الاشكال قوة فتأمله • قلت والظاهر في الفرق بين الصلح  
عن القصاص وعن القذف مع اشتراكهما في أن المسخه هما اسقاطهما بما يجانبا فيسقطان  
أن القصاص أقرب الى المال من القذف ولا سيما على قول أشهب وروايته عن مالك أن  
لاولياء المقتول جبر القاتل على الدية وهو قول الشافعي وغير واحد من الأئمة والموافق  
للحديث المتفق عليه ولأنه يقول للمال على المشهور ومن قول مالك وابن القاسم انه لا يجبر  
القاتل على الدية في كثير من المسائل ولان الدم اذا استحققتة دديسقط بعفو بعضهم  
ويؤل حق غيره الى المال فيعطى نصيبه من الدية والقذف اذا استحققتة مدلايسقط  
بعفو بعضهم بل يكون له القيام به فلم يؤل الى المال في حال من الاحوال وقد قال الباجي  
نفسه قبل ما قدمناه عنه بقرين مستدلا لمسئله ما نصه لان حد القذف مبني على انه  
لا يجوز عفو بعض القاتنين به بخلاف ولادة الدم لان هذا ليس بدلان المال والدم بدل من  
المال فيؤل بعض من قام بالدم اليه اذا عفا بعضهم اه منه بلطفه فتأمله بانضاف  
• (تنبيهان • الاول) • ما تقدم من أن قول أشهب في مدونه أن للعافي القيام بالقذف  
بعد عفوهم مقابل محله اذا وقع العفو مطلقا المقيدا في اختصار الشيخ - اولولتوازل  
البرزلى ما نصه مسئله وفيها اذا عفا المذوف على انه متى شاء قام بحده وكتب بذلك كتابا  
وأشبهه به فذلك له متى قام به فان مات كان لولده القيام به قال شيخنا معناه اذا رضى  
القاذف بالتأخير اه منه بلطفه والله سبحانه أعلم والضمير في قوله وفيها والله أعلم للمدونه  
لان المسئله مذكورة فيها وقد تردد أبو الحسن في فهمها فأنظره • (الثاني) • ما عراه اللخمي  
لاشبه عزاه ابن بونس لروايته مع زيادة ونصه وروى أشهب عن مالك انه متى قام به بعد  
ذلك العفو حله إلا أن يكون أراد ستره وقاله ابن شهاب وابن وهب وقال أصح قول مالك  
وابن القاسم أحب الينا وهو قول الناس ان عفوهم قبل بلوغ الامام يسقط عنه الحد  
اه منه بلطفه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب السرقه) •

قول مب وأورد على طرفه الخ ممن أورد ذلك مق مع زيادة ونصه ولا يطرده صدقه  
على العبد يسرق من مال سيده وكذا من فيه ببقية رفق مع أنه لا يقطع لا يقال يخرج بقوله  
لا شبهة له فيه فان العبد لا شبهة له في مال سيده وصدقه أيضا على من لا يقطع لكونه سرقا

حسن مرفوعا يؤم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدي يقام في الارض بحقمازكي فيها من مطر أربعين عاما وأخرج  
أبو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد  
ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال  
حتى يخرج مما قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باه بغضب من الله ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال في كل منهما صحيح

الاسناد والردغة بفتح الراء وسكون الال وفتحها الوحل والنجبال عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء منسرفا في صحيح مسلم وغيره وروى الطبراني مرفوعا أي خارجا عن حال شفاعة دون حد من حدود الله لم ينزل في غضب الله حتى ينزع وأيمارجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا يعلم له بها فقد عاند الله حقه وحصرص على محطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وأيمارجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو من أبري يشينه به في الدنيا كان حنا على الله تعالى أن يذيه يوم القيامة في النار حتى يأتي نفاذا ما قال وروى الطبراني أيضا مرفوعا عن حال شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أي حق أو باطل فهو في محط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تعلم كاذبا كأنه يعتقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر في المواطن الزبير بن العوام رضي الله عنه إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وروى الامام أحمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغبر الله ولعن الله من آوى محبدا ولعن الله من غير منار الارض \* (تبيينه) \* روى الامام أحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعا وأورد داود الطيالسي والامام أحمد وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قبل وكيف يسرق منها يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارفان وغير متعارف وهو ما ية قص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف لان السارق اذا أخذ مال الغير قد يفتضح به في ( ١٣٦ ) الدنيا ويستحل صاحبه أو يحدد فينجون من عقاب الآخرة وهذا سارق حتى

نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في الآخرة اه قال ابن حجر الهيثمي وصح أيضا سرق الناس الذي يسرق صلته قبل يا رسول الله كيف يسرق صلته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وأجفل الناس من يجمل بالسلام وروى الامام أحمد بسناد جيد مرفوعا

من موضع أذن له في دخوله وكذلك سائر الخيوان كالضيف يسرق من بيت من الدار لم يؤذن له في دخوله ولا يخرجهم أيضا قوله لاشبهته فيه لانهم لاشبهته لهم في المال اه منه بلفظه وقول مب ويحجب عن الاول بأنه لما أذن له في دخول الموضع الخ على تسليمه لا يصلح جوابا عن الاول والاخر في كلام مق وقول مب وعن الثاني بأن الخمر غير مال فيه نظر بل هو مال للذي ولذلك سلم جس ومب وتو ايراده وزاد تو التصريح بقوله فورود، ظاهر اه منه بلفظه ولولم تكن مال للذي صاحب له بيعها وأخذت منها ولا قضى على السارق بغير قيمتها على المشهور ومذهب المدونة ففيها ولا قطع في سرقة خمر أو نبيذ

لا ينظر الله الى عبدا لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل او فهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فوا حش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق صلته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي المواطن مرفوعا ماترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم الحديث وروى ما نعت دون الكبار فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن بكأرو وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الخ قال الباجي خصهم لان الاخلال غالبا يقع به ما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اتفق على أدائه اه ونقل الشعماني والزقاني مقالة للساجع الرباني من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق فاذا رواحد وبالله تعالى التوفيق وقول مب وأورد على طرده من أخذ الخ وكذا سائر الخيوان كالضيف يسرق من بيت من الدار لم يؤذن له في دخوله اذ لاشبهته لهم في المال كافي مق وما أجاب به مب عنه غير ظاهر والله أعلم وكذا يرده عليه من فيه ريق يسرق من مال سيده اذ لاشبهته فيه كما صرح به مق والاسير لا قطع وان أخذ ما من عليه قال مق ولا أدري لم أخرج الاسير من أخذ مال الحربى مع أن الاسير وغيره في ذلك سواء اه وقول مب بان الخمر ليس بمال فيه نظر بدليل انه يصح له بيعها ويقضى على السارق من لا يفرم قيمتها على المشهور ومذهب المدونة كافي الاصل وقول مب عن عياض أخذ المال بغير حق الخ اعلم ان الجزولى قسم ذلك الى ما كان بغير رضايه وجهه عشرة أوجه والى ما كان رضاه وجهه ثمانية عشر وجهها ذكر جميعها الجزولى ونظم ذلك الشيخ ميارة بقوله

وأخذ مال الغير ما بارضا \* من به أو لا وذا عشر أيضا \* غصبا بعد اجراء ترى \* سرقة وخطبـة ولامترا  
ثم اقتطعا ودلالة علم \* بـكرهه بخيانتهوسم \* ثم خديعة وغشا والذي \* مع الرضا فست عشرة احتدى

وهي الريام القمار والزشا \* وغسب الجاه وكاب لا تشا حلوان كاهن ومهر للبخى \* وعن القرد وسنور بنعي  
 عليهما وأجر حجام كذا \* ما يأخذ القاضي وشاهد خذا وعن الصور آلة اللعب \* نائحة كذا الوصف مذ طلب  
 ثم بدأ خلفه زيد الغرز \* خلافة والكل يرى بشرر اذ كلها أصل الى الحرام \* والخلف قل في أجرة الحجام  
 نقل ذاتي شرحه الجزولي \* ذو العلم بالفروع والاصول عامه الله بلطفه الخفي \* بفضله ولم يزل بنا حتى

قال والاقتطاع أي المين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالاستدلال عليه بصحبة أو نحوها ان علم طيب نفس صاحب المال \*  
 بذلك فهو حلال وان علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء ومعنى بنعي عليه ما ظالم بالبيع تكميلا  
 للبيت وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه وأشرت بقولي يرى بشرر للتشهير عن هذه الاشياء وحتى أي مكرم اه والتمسار أجرة  
 اللعب الاما أبيع شرعا كالمسابقة بشر وطها في الحديث كل لهو يلهو المؤمن حرام الا لهو بفرسه وسهمه وكابه وفي شرح  
 الوغدسية ان عن الحجام ما يأخذ على المحرمات كالوشم ونحوه وأن من أكل المال بالباطل ما يأخذ المداح والمغني ونحوهما اه  
 وما يأخذ القاضي أي على نفس القضاء وكذا ما يأخذ المفتي على نفس الفتوى وقد حكى المازري الاجماع على تحريم ذلك وكذا  
 أخذ الشاهد على التصل فوق ما يستحقه فهو حرام اجماعا الا ان أخذوا من حبس عليهم أم وبيت مال مستقيم وفي أخذ الشاهد  
 قدر ما يستحقه قولان والمنع هو مقتضى قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله كونه اقوامين بالقسط شهداء الله قال الرجرجي في مناهج  
 التصليل فالذين يأخذون الاجرة على ذلك شهادتهم ساقطة لانهم لم يقيموا لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتم لنفسه اه والاباحة  
 هي مقتضى ظاهر قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وحكي الطبري (١٣٧) الاجماع عليهم اوفيه نظرو وقال ابن عطية التنزه  
 عن ذلك واحتساب عمله عند الله

أوخنا زيروان كان لذي سرقه مسلم أودى الا أن للذي المعاهد قيمته على المسلم وكذلك على  
 الذي اذا حكمه نأينهم اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد مانعه قال عبد الملك  
 لاقية فيما حرم الله وعليه الادب اه منه بلفظه \* (تبيه) \* قول مق وكذلك سائر  
 الخيان كذا اوجده فيه وهو يضم الخاء المجهمة وتشديد المشنة التحية جمع خائن من الخيانة  
 والقياس خوان بالواو لان عينه واو وجمع ما كان كذلك بالياء شاذ كما صرح به في الالتمية  
 بقوله \* ونحو نيام شذوذه غمى \* فينوقف جمعه على ذلك على السماع ولم يذكره في القاموس

عن ذلك واحتساب عمله عند الله  
 تعالى أولى اجماعا لقوله تعالى  
 ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله  
 لان ظاهر الآية أن الله تعالى لما  
 علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة  
 أحكام الشريعة يندب في حقه أن  
 يكتب شاكرا لتلك النعمة ويكون

(١٨) رهوني (ثامن) في الآية معنى الجزاء والمعاوضة كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك اه وقد نظمت ذلك بقولي  
 ومنعوا الاجرة للتصمل \* اجماعا ان زادت على العمل  
 وقوله كذا الوصف قد طلب الخ نظمه بانفراد من قال  
 وذيلته بقولي وكاعداله أو القضاء \* أو الامامة والاهتداء أو التعلم أو التعليم \* أو الانتساب للنسب الكسرم  
 وقوله زيد الغرز الخ أي على الست عشرة والخلافة كان يرسم على سلعة أكثر مما اشترها به وقوله وكذا ما يؤخذ على وجه  
 الحياء نظمه من قال  
 وحرم القبول من معط حيا \* وطلب منه على ما اتقيا

وقول مب والخيانة كل ما كان الخ يدرج فيها بجد الامانة أو ما يؤدي اليه كان يرى البائع للمشتري شيئا ويعطيه دونه وكان  
 التهم مندرج في الغصب والغيلة في الخديعة فلذا لم يذكرها الجزولي وذكرها لهما الاقتطاع والدلالة والغش والله أعلم وقول مب  
 والتعدي ما أخذ الخ وقال بعضهم هو التصرف فيما لا يؤذن فيه مما تحت يده وتناوله بوجه من الامانة اه وتقدم للمصنف  
 والتعدي جان على بعض غالب افرجه والله أعلم (تقطع المعنى) قلت قول ز بسبب عموم قوله تعالى الخ يقتضي ان الآية من  
 قبيل العام الذي أريد به الخصوص وفيه نظر اذ ليس فيها صيغة عموم أصلا والحق أنهم من قبيل الظاهر الموقول لان اليد ظاهري  
 العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد خلاف الظاهر وقال بعض الخنفية انها  
 من قبيل الجمل المين لان السيد تطلق على السيد الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح  
 والله أعلم (أولا) لو استقطه ما ضره انه يوسيان الواقع فإله تو وبه تعلم ما في قول ز ومفهوم أول الخ

(فالقول الخ) قول مب اعتراض مق الخ زاد مق انه لا يؤخذ ما للمصنف من مفهوم قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال ولا مفهوم له ثم قال ثم لو سلمنا له هنا مقهور ما كان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحدو ويكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصله (١٢٨) لا بالمفهوم ولكن لاعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى لمقتد النصوص ولا يجاوز عن تعقب

الابا والواو فانظره والله اعلم (فالقول الخ) قول ز فكذلك ان كان في البدان كان في الرجل فليس كذلك فانفع الخ انظر ما معناه فاني لم أفهم له معنى يصح ولم يذكره عجب ولا خش وقال تو مانصه وقول ز فلندفع الاعتراض الخ ما ذكره من الدفع غير ظاهر فان قول المصنف أو لا بيان الواقع فقط فلو أسقطه ماضره اه منه بلفظه وقول مب اعتراض مق هذا الخ سلم اعتراض مق هذا كما سلمه طني وجس ولم يعرج عليه تو بل سلم كلام المصنف وكذا ات وقد قال مق انه لا يؤخذ ما للمصنف ويتبعه من مفهوم قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال فتقل كلامها وقال عقبه فانت ترى وصف الخطا انما وقع في السؤال ومن شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون على تقدير سؤال فاحرى على تحقيقه ثم لو سلمنا ان له هنا مقهور وما كان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحدو ويكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصله لا بالمفهوم ولكن لاعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى لمقتد النصوص ولا يجاوز عن تعقب اه منه بلفظه قال عجب عقب نقله مانصه وفي هذا مخالفة لكلام ابن عرفه قال في ابن الحاجب لقطع الجلاد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وخطا يجزي ابن عرفه تتبع ابن شمس في ذلك وهو دليل قولها مع غيرها اه وعلى ما لمق فغنى قول ابن عرفه دليل قولها أي في التهذيب لافي الام كما علمت اه منه بلفظه قلت ليس في النسخ التي وقفنا عليها من ق عن ابن عرفه ما ذكره عنه وهي عدم متظنون بها العصية ولكن نسبة ذلك لابن عرفه صحه ونصه وقول ابن الحاجب تابع لابن شمس ولو قطع الجلاد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو دليل قولها مع غيرها ان أمر الامام بقطع يد السارق فقطع بسراه غلطا أجزأه ولا شيء على القاطع الغمى وقال ابن الماجشون لا يجزئه وتقطع عينه وعقل شماله في مال السلطان ان كان الخطي وفي مال القاطع ان كان هو الخطي واليه يرجع مالك قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو سين قصور قول ابن خارث اتفقوا في السارق يخطأه فتقطع بسراه أن القطع ماض لا تنقطع عينه اه منه بلفظه ولفظ كلام الغمى وقال مالك اذا أخطأ الامام فقطع شماله مع وجود اليمنى أجزأه ولم تقطع عينه وقال عبد الملك لا يجزئه قال وليس خطأ الامام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله فيه وتقطع اليمنى ويكون عقل الشمال في مال السلطان ان كان هو الذي أخطأ أو في مال القاطع دون عاقلته ان كان هو الذي أخطأ واليه يرجع مالك اه منه بلفظه ومثله لابن يونس بأتمه ونصه ومن المدونة واذا أمر القاضي بقطع يد السارق فغلط القاطع فقطع بسراه أجزأه ولا يقطع عينه ولا شيء على القاطع محمد

اه وفيه نظر ان لم يتقرر التهذيب بذلك بل مثل ما فيه لابن يونس والغمى وابن عرفه والباقي وقد سلمه أبو الحسن وهم أدري بما في الامهات على ان المسئلة وقعت في غير المدونة أيضا كالواضحة والمدنية والنوادرو وأصول الفتوى لابن خارث وغيرها مقيدة بالخطا ولم تقع جواب سؤال ولذا قال ابن عرفه وقول ابن الحاجب تابع لابن شمس ولو قطع الجلاد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو دليل قولها مع غيرها اه وقد قال عبد الملك في الخطا انه لا يجزيه وليس خطأ الامام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله فيه وتكون دينها في مال الخطي واليه يرجع مالك اه وسلمه ابن يونس والغمى وغيرهما وهو يفيد ان العلة عند من قال بالاجزاء هي الخطا وأنه مقصود وقال ابن نافع ان سرق ثابته فقطع رجله اليسرى واحتج له عيسى بأن اجزاء قطع اليسرى أو لا انما كان على وجه الخطا فلا ينبغي أن يتعد موافقة الخطا في القطع الثاني اه نقله الساجي وفي هذا الحصر أقوى دليل على أن الخطا مقصود وظاهر

كلام الغمى أن الاحتجاج المذكور من كلام ابن نافع وقد نقله ابن عرفه و مق نفسه ثم لا اشكال ابن في ثبوت القود في العمدا ان كان المباشر من امام أو ما مورده ما دونه في الجملة لان غايته أنه كاطبيب اذا تعدد يقتص منه كما مر للمصنف تبع الاهل المذهب وفي المدونة وان أقر القاضي أنه رجم أو قطع الايدي أو جلد نعمة الجور أو قيد منه اه ومثله في نصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب وبه تم سقوط اعتراض مق وأن في كلامه نظر من وجوه والله تعالى أعلم

ابن يونس قال أشهب وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن حبيب وقاله  
 مطرف عن مالك ولاشيء على القاطع ولا على الامام وقال ابن الماجشون ليس خطأ الامام  
 والقاطع مما ينزل على اليد التي أمر الله تعالى به اول قطع عين السارق ويكون عقل يسراه  
 في مال الامام خاصة ان كان هو المخطئ أو في مال القاطع دون عاقلة ان كان هو المخطئ ابن  
 حبيب وبالاول أقول واليه ذهب المصنفون اهـ منه بلقطه وفي المنتقى ما نصه ولو أخطأ  
 الذي قطعه فقطع يده اليسرى أو لا فقد قال مالك يجزي ذلك عنه فان سرق ثانية فقد قال  
 ابن القاسم في المدونة تقطع رجله اليمنى وروي يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى  
 واحتج عيسى لقول ابن نافع بأن اجزاء قطع اليسرى أو لا إنما كان على وجه الخطأ لا  
 ينبغي أن يتمدوا في الخطأ في القطع الثاني والله أعلم اهـ منه بلقطه فاذا تأملت هذه  
 النصوص كلها علمت ما في اعتراض متي وظاهره ان في كلامه نظر من وجوه أحدها  
 ان كلامه يوهم انفراد التهذيب بما عزاه له وليس كذلك بل مثل ما في التهذيب لابن يونس  
 والتمى وغيرهما ولذلك والله أعلم لم يتعقب أبو الحسن كلام التهذيب بل سلمه وهم أدري بما  
 في الامهات تأمير أن المسئلة غير مقصورة على المدونة فقد ذكرت في غيرها كالواضحة  
 والمدنية والنوادر وأصول الفتوى لابن حارث وغيرها وهي في ذلك كاه مقيدة بالخطأ لم تقع  
 في هذه الكتب في جواب سؤال مقيد حتى يقال فيما قاله متي وقول ابن الماجشون  
 الذي سلمه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وابن يونس والتمى وغيرهم وليس خطأ الامام بالذي  
 ينزل القطع الخ يقيد أن العلة عند من قال بالاجزاء ومنهم الامام في قوله الاول هي وقوع  
 ذلك على وجه الخطأ وذلك يدل على أن ذلك مقصود وهو محتمل لان يكون سمع التمهليل من  
 الامام أو فهمه عنه وهو أدري بقصد امامه مع نصه بانه بان الامام رجح عن الاجزاء  
 للاحتجاج الذي احتج به فتأمل وكذا ما نقله الساجي من احتجاج عيسى لابن نافع بقوله فان  
 اجزاء قطع اليسرى أو لا إنما كان على وجه الخطأ الخ فاطر هذا الحصر ما أقواه في الدلالة  
 لعمدة ما قلناه وقد ذكر اللمعي الاحتجاج المذكور لكن بغير صيغة الحصر وظاهره انه  
 من كلام ابن نافع ونصه واذ اقطعت اليسرى في سرقة ثم سرق ثانية فعلى قول ابن القاسم  
 تقطع رجله اليمنى وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى قال وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ  
 فلا تترك الرجل اليسرى على الهداه منه بلقطه ونقله متي نفسه ولم يتنبه له ونقله  
 أيضا ابن عرفة وقال عقبه ما نصه قلت ما حكاها اللمعي اجزاء على قول ابن القاسم ذكره  
 ابن حارث عنه من رواية يحيى عنه اهـ منه بلقطه نالها قوله لكن لا اعتماد على مثل هذا  
 ولا استلزام في الفتوى الخ لم يتضح لي كل الوضوح ما قصد به المتبادر منه ان المتن لا يعتمد  
 في فتواه على ما دلت أصول المذهب عليه ولا يعتمد في كل مسألة الا على ما وقف فيه على  
 نص فيه بخصوصه لانه معترف بأن ثبوت القودفين تعدد قطع يسرى السارق مع وجود  
 عناه من قاض أو من أدن له القاضى في ذلك هو الاصل ثم جعل يقول لكن لا اعتماد على  
 مثل هذا الخ فان معنى انه لا يفتى في شيء الا بما كان فيه نص بعينه وخصه ولا أظنه يريد  
 ذلك لاستحالة فلا يفتى ما فيه وان عنى الا بما يكون فيه نص نوعه فهذه المسئلة من هذا

(وخطأ جزئاً) قول ز ولو تبدل السارق الخ هذا هو أحد قولين كافي عج وكلام الغمى يفيد أنه يرجح مقابله ويرجح أيضاً  
العاملة بتقيض المقصود والله أعلم وقول ز (١٤٠) لان البداءة بالبين واجبة أى والا جزأ في العمد أيضاً ويجب فيه

القول (طفل) قلت لو أبدله بمن  
يخضع (أو ربع دينار الخ) قلت  
قال في المقدمات يجب القطع في  
النصاب بانتراجه من الحرز سرقه  
واحد من واحد أو جماعة من جماعة  
أو واحد من جماعة أو جماعة من واحد  
إذا تعاونوا في إخراجها اجتمعوا إلى  
التعاون في ذلك ثم قال ولا اختلاف  
أحفظه في سرقه الواحد ما يجب  
فيه القطع من الجماعة المشتركة أنه  
يقطع اه قال وهذا فيما يكون  
مشتركا أو ما إذا سرق من حرزين قدر  
نصاب فلا قطع عليه كافي النوادر  
عن عبد الملك ثم قال في النوادر  
وروى عن مالك في غرارة السوق  
مجمعة للبيع فسرق رجل من كل  
غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يقطع في  
منه أنه لا يقطع حتى يسرق من  
غرارة ما يجب فيه القطع لان كل  
غرارة حرز لها فيها وشاور الامير فيها  
من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه  
القطع وأفتى مالك بملاكرنا فرجعوا  
اليه فكان أول من رجع اليه ربيعة  
اه وذكر القصة في المدارك وقال  
ان هذه المسئلة مما عرف به افضل  
مالك اه (أو جارح لتعليمه) قول  
ز بعد ذلك كذا في أكثر النسخ  
ووقع في نسخة هوني بعد ذلك  
فقال صوابه بعد ذلك كونه ليوافق  
نص المدونة الذي في خش هنا  
وقوله أو جارح أى غير كلب بدليل

القبيل وليس فيه بعد تسليم ان القود فيها ثابتة بالاصالة ما يتوهم معه انه ليس مستحقه  
ابقاعه فان توهم ذلك من جهة الاذن في الاقدام على القطع في الجملة فاقاضى ان باشر  
القطع ما أذن له في الجملة من الشارع وما أذن له منه لم يصح ذلك لان الطيب اذا  
تعمد بقتص منه كما قاله المصنف فيما مر تبعا لاهل المذهب مع أن الاذن فيه أقوى لانه من  
المجنى عليه ورضاه واختياره مع اعطائه على ذلك أجرة فالباوان توهم ذلك من أجل انه من  
قبل الحكام فيعترفونهم فهو مردود بنصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب  
كقول المدونة وان أقر القاضى انه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعدد الجوراً فيقدمه اه  
فاعتراض من ساقط لا يلتفت اليه وان سلمه من قدمنا ذكرهم واعتدوا عليه والله الموفق  
(وخطأ جزئاً) قول ز ولو تبدل السارق النظر ما مستند في ترجيح هذا مع أن عج  
انما قال مانصه والمسئلة فيها قولان ولم أر ترجيح أحدهما على الآخر اه قلت كلام  
الغمى يفيد أنه يرجح مقابله ما اقتصر عليه ز ونصه وقال في كتاب محمد اذا دلس السارق  
بالدمى حتى قطعت أجزأه وعلى ما عندنا بن حبيب لا يجوز له فعل القول انه يجوز له تكون  
البداءة بالبيني مستحبة وعلى القول انه لا يجوز له هو مستحق وهو أحسن لان النبي صلى الله  
عليه وسلم بدأ بالبين ومحل ذلك على وجه البيان لما في القرآن حتى يقع دليل على خلافه اه  
منه بلفظه ويرجح أيضاً قاعدة العاملة بتقيض المقصود والله أعلم \* (فائدة \* وتنبه) \*  
نقل من كلام الغمى هذا وقال عقبه مانصه قلت حله فعله صلى الله عليه وسلم على  
البيان بناء على ان الآية مجملة ومختار المحققين من الأصوليين انه ليس بمجملة وأذا لم  
يتعين كونه بياناً لم يبق الاستدلال بالجمرد الفعل وقد علمت ما فيه اه قلت مراد الغمى  
بالبيان معناه لغة لا في اصطلاح أهل الأصول وقد وقع نحو ذلك في عبارة المحقق المحلى كما  
ستره وقوله لم يبق الاستدلال بالجمرد الفعل فيه نظر فالعقل المحلى عند قول جمع الجوامع  
المجمل ما لم تنضح دلالاته فلا اجبال في آية السرقة اه مانصه وهى والسارق والسارقة  
فاقطعوا أيديهم ما لافي البدول في القطع وطاف بعض الحنفية قال لان اليد تنطق على  
العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة والجرح يقال لمن  
جرح يده بالسكين قطعها ولا تظهر ولو احسد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبنية لذلك  
قلنا ان سلم عدم الظهور ولو احسد فان اليد تظاهر في العضو الى المنكب والقطع تظاهر في الابانة  
وابانة الشارع من الكوع تبين أن المراد من الكل ذلك البعض اه منه بلفظه وقد سلم  
كلامه المحقق ابن أبي شريف الا انه أشار الى أن غير عبارته أظهر ونصه قوله في الجواب وابانة  
الشارع من الكوع الخ يتصل منه ان الآية من قبيل الظاهر والمؤول لان قبيل المجمل  
والمبين فلو قال وابانة الشارع من العضو دليل على ان المراد خلاف الظاهر اه منه بلفظه  
(أو جارح لتعليمه) قول ز الا ان كانت قيمة جلده بعد دفعه نصاباً الخ صوابه بعد

ما يأتي له (أو شره صبي) قلت أى ولو ناب الكلب أقل من نصاب اذا كان المجموع منه ابالانه لا عبرة بشركة تذكته  
غير الكلب قال من ولا عندله بأنه لم يشبهه الا بعض نصاب لان الصبي كالعدم فكانه والمنفرد بسرقة وفي المدونة واذا سرق  
رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل اه وقال الغمى بعد أن ذكر اشتراك ذى الشبهة وغيره وأنه



لاقطع فيه واشترك ذى الاذن وغيره وأنه لاقطع فيه أيضا مانصه وان كان صبي وبالغ ومجنون وصحيح قطع البالغ والصحيح لان ذرا  
الحد عن ماليس اشبهه في المال ولان اذنه اذن بل لانهم اغرر بها طين فكان الاخرى انقر بسرقه وخرج بها وحدها وأمر  
الصبي والمجنون بحملها وخرجها بجاهيه او هي نصاب لان الصبي والمجنون مصرف ولو خرج كل بسرقه ولم يأمره الاخرى لم يقطع البالغ  
الصحيح الا ان خرج وحده نصاب اه وبه تعلم ما في كلام ابن عاشر الذي نقله مب في التنبيه وسلمه فتأمله والله أعلم (ملك غير)  
قلت قول ز بناء على أن الملك لاواقف أى حتى في المساجد وقوله (١٤١) لاعلى ما للقرافى أى من استثناء المساجد

(ولو كذب ربه) قول ز ويقي  
المسروق الخ قلت بلغزبه فيقال  
ما يخص قطعت يده في ملكه  
(محترم) قول مب وهو مقتضى  
قول ضج الخ وهو أيضا مقتضى  
كلام ضج الخ الذي نقله عقب هذا  
ومقتضى توجيه المدونة الذى في  
ز عدم القطع فى الكلب وانما قطع  
فى جلد الميتة اعتبارا بما فيه من  
الصنعة كما مر ابن رشد وفيه نظر  
لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن  
أن تنفصل منه فتملك فالقياس أن  
لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه  
لا يقطع على مذهب من يجزيه  
لكان لذلك وجه اه والله أعلم (أو  
طنسور الخ) قلت هو المعروف  
عندنا بالعود وقول ز بعد كسره  
بالفعل الخ يعنى أنه لا بد من كسره  
ان كان موجودا ولا يجوز تفسيره  
على هيشه اذ هي من المنكر كسره  
المسلم لا بد من اراقتها فان فقدت  
عينه اعتبرت حنفيا فتمت بتقدير  
كسره وبه تعلم ما في كلام مب قال  
فى ضج واختلف قول ابن القاسم

تذ كينه بدل قوله دفعه لوافق قول المدونة وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا  
سرقها فان كانت قيمة جلودها اذا ذكبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لصاحبها يبيع  
جلودها اه منها بلقظها (محترم) قول مب فدل على أن المحترم هو الذى يملك ويبيع  
لاشك أن كلام ضج يفيد ذلك ويدل عليه كإيدل عليه أيضا ما ذكره عنه فيما يأتى قريبا  
عند قوله بخلاف لجهان فقير ويدل عليه أيضا قول المدونة ومن سرق كلبا صائدا أو غير  
صائدا لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم عنه اه قال أبو الحسن مانصه كانه يقول  
ما ذون فيه أو غير ما ذون ثم قال أبو محمد وقال أشهب يقطع فى كلب السيد والمائبة الشيخ  
وكذلك كلب الزرع انظر فعند ذهب القطع فيما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه وعند ابن القاسم  
القطع فيما يجوز ملكه ويبيعه اه منه بلقظه ومع ذلك فهو مشكل مع القطع فى جلد الميتة  
بعد دفعه على المشهور ومذهب المدونة لان المشهور وهو مذهبها أيضا أنه لا يقطع بالدياغ  
ولا يبيع ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه شرط فى المدونة فى القطع أن يكون ما فيه من الصنعة  
ثلاثة دراهم فاعلى فالقطع لما فيه من الصنعة لانه ومع ذلك ففيه نظر وقد قال أبو الوليد  
ابن رشد فى رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب القطع فى السرقة بعد أن ذكر أن عيسى  
روى عن ابن القاسم مثل ما فى المدونة مانصه وفيه نظر لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن  
أن تنفصل منه فتملك ألا ترى انه لا يجوز على قوله وروايته عن مالك من أنه لا يقطع بالدياغ  
الاتفاق يبيعه أصلا ولو لقيمة ما فيه من الصنعة فكان القياس على القول بأنه لا يبيع ان  
لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه لا يقطع على مذهب من يجزيه لكان لذلك وجه اه منه  
بلقظه على نقل أبى الحسن والله أعلم (ولا كلب مطلقا) لم يدخل ز فى الاطلاق كان فى عنقه  
شئ أم لا وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة مانصه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان فى  
عنقه قلادة تساوى ثلاثة دراهم وقد رآها السارق قطع اه منه بلقظه ونقل مق كلام  
ابن يونس أيضا ولم يقيد بشئ والظاهر تقييد قوله وقد رآها السارق بما إذا لم تقر عادة  
بجعل القلادة فى عنق ذلك النوع من الكلاب والا فلا يتوقف القطع على علم السارق بها  
فيا ساعلى ما قيل فبين سرق شيئا فوجد فيه دراهم فتأمله والله أعلم (بخلاف لجهان فقير)  
قول مب مشهور مبنى على ضعف فيه نظر راجع ما قدمناه عند قوله فى الاضحية الا

فى الدف والكبر فروى أصبغ عنه فى الواضحة يقوم مكسورا وفى العتيبة يقوم صحيفا وهو أظهر لانه لا خلاف فى جواز الدف فى  
العرس وهو الغر بال نعم اختلف فى الكبر فعلى القولين فيه وهو ما بينان على هذا الخلاف اه (ولا كلب مطلقا) أى خلافا  
لاشبه فى المأذون فيه فعند القطع فيما يجوز ملكه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان فى عنقه قلادة تساوى نصابا وقد رآها  
السارق قطع اه والظاهر أن محل التقييد برؤيته لها إذا لم تجر عادة بجعل القلادة ذلك النوع من الكلاب والاطع وان لم يعلم  
بم اقياس على قوله أو الثوب فارما (بخلاف لجهان الخ) قول مب مبنى على ضعف فيه نظر راجع ما مر فى الاضحية عند قوله  
الاتصدق عليهم من تمام الملك قلت قال ابن عاشر لم ينعلم فى هذا التقييد كما ينبى اذيت المال لا يظهر فيه تمام الملك لا يجد بخصومه

بل هو لجميع المسلمين والسارق أحدهم ولا يمكن أن يقال إن الشريك غير تام الملك بل هو مالك لنصيبه فقط وما عدانصيبه لأملاك  
 له فيه وظاهر عبارة المصنف أن من سرق من عبده غيره لا يقطع وليس كذلك أهـ. ولهذا والله أعلم جعلهما ز شرطاً واحداً يخرج  
 به ماله فيه شرك والاب ونحوه ولو اقتصر المصنف على الثاني كما فعل ابن عرفة لكان أحسن فتأمله (فوق حقه نصاً) قول ز  
 إن كان مقوماً للخ **قلت** وكذلك إن كان المثل أصنافاً يقطع إن زاد على حقه من ذلك المصنف المسروق نصاً وهو ظاهر من تقرير  
 ز تأمله (الاجسد) **قلت** قال ابن عاشر الظاهر أنه بالجر عطف على تام الملك بتقدير مضاف أي لا مسروق بالجد أهـ وقول مب  
 عن ضج ولا خلاف في قطع باقي القرباني يعني لا خلاف في المذهب والافقهـ قال أبو حنيفة لا يقطع كل ذي رحم كما في القوانين  
 وقول مب وقد تبين به الخ حيث تبين بكلامه (١٤٣) فلا يحسن التورط عليه به وانما هو إشارة منه رحمه الله إلى عدم الاعتداد

بالخلاف في الجدلاب لشذوذه  
 وأيضاً فقد قال أنهب إن الجدلاب  
 كالآخر في جميع الأحكام فلذا اعتنى  
 به والله أعلم (من حرز منسلة الخ)  
**قلت** قال الطرطوشي أشار صلي  
 الله عليه وسلم إلى اعتبار الحرز في  
 حديث الحرز ولم يبين صفته ووكله  
 إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم  
 والقاعدة أن كل ما لم ينص على  
 ضبطه يرجع فيه للعادة ففرز كل شيء  
 بحسبه عادة أهـ انظر ت وفي الموطن  
 مرفوعاً لا يقطع في تمر معلق ولا في  
 حرسه جبل فاذا أواه المراح والجرين  
 فالقطع فيما بلغ عن الجن أهـ (وان  
 لم يخرج هو) قول ز الثاني أنهما الحال  
 قلت على هذا صاحب الكشاف  
 والجمهور وقول ز نحو زيد يقوم  
 هو التصديق إن الاستتار في نحو هذا  
 واجب والمبرز تأ كيد لله استتر انظر  
 ضج (أو يجزى) **قلت** قال  
 في المصباح هو البدر جمع جرن

لم تصدق عليه (الاجسد ولو لام) قول مب وقد تبين منه أن الخلاف في الجدمطلقاً خلاف  
 ظاهر المصنف نحوه لمق قال عج بعد ذكره ما تصه وقد يجاب بأن لوفى كلام المصنف  
 ليست إشارة للخلاف بل لدفع التوهم والمصنف يستعملها كذلك قليلاً أهـ **قلت** والظاهر  
 في الجواب عن المصنف أنه اعتنى بالجدلاب لأنه أضعف من الجدلاب لانفراده بأنه قد  
 قيل فيه أنه كالاجنبي في جميع الأحكام قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب السرقة  
 وكذلك الاجداد من قبل الام والاب ما تصه قال مصنفون في الشرح تعلق الدية على الجد  
 أي الام وقال أنهب يحكم عليه بجميع أحكام الاجنبي أهـ منه بلفظه (أو ساحة دار  
 لاجنبي الخ) قول ز وعلى الرابع في الاجنبي الخ سله نو وب بسكوته ما عنده وقال  
 شيخنا ج انظر من رحمه وقد صدر ابن يونس بأنه لا يقطع ثم ذكر القول بالقطع انظر  
 ق أهـ **قلت** لا شك أن كلام ابن يونس يفيد رجحان مقابل ما رحمه ز وان ما رحمه ز  
 خلاف مذهب المدونة ونصه فان كان السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج  
 من جميع الدار وسواها سرق من البيت أو من الساحة وقاله مصنفون وقال ابن المواز في هذا  
 انه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة أهـ محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة  
 وأبو الحسن وق وسلموه وقد ذكر ابن يونس المسئلة أيضاً قبل ذلك وأتى بكلام مصنفون  
 تفصيلاً للمدونة ولم يذ كر مقابله ونصه قال ابن القاسم أي في المدونة وإذا كانت الدار مشتركة  
 ما ذروا قيم محمد بن يونس يريد سكانها ويوتها محجورة على الناس كالفنادق قال مالك فان  
 السارق إذا أخرج المتاع من بيتها فقطع وان أخذ في الدار لانه قد صيره إلى غير حرزه محمد  
 ابن يونس يريد لانه قد صيره إلى موضع لو سرق هو منه لم يقطع قال مصنفون وذلك إذا كان  
 السارق من سكانها والالم يقطع حتى يخرج من باب الدار محمد بن يونس إلى موضع لو سرق  
 هو منه لم يقطع لانه صيره إلى موضع ليس بجز لسارقه أهـ منه بلفظه وهذا هو الذي

كبريدورد أهـ (أو ساحة دار) قول ز وعلى الرابع في الاجنبي الخ يشهد له كلام المقدمات فإنه يفيد أنه فهم اختار  
 المدونة على الوفاق للموازية وقد نقله في ضج مقتصر عليه وذ كر في الشامل محصله بقوله ولو سرق أجنبي من قاعها كتب  
 وأخرجه عنها أو من بيوتها وأخرجه بقاعها قطع على الاصح أهـ وهو ظاهر الموطن وكلام المتقي يفيد أن المذهب كله عليه لكن  
 كلام ابن يونس يفيد أن مقابله هو الرابع وأنه مذهب المدونة وقد نقله أبو الحسن وابن عرفة ق وسلموه وهو الذي اختاره الثعني  
 قائل لأن السكان يقصدون التحفظ عن مهمهم في الدار بياب البيت ومن الاجنبي بياب البيت والدار أهـ **قلت** والظاهر  
 أنه أخرج وهو ظاهر إطلاق المصنف في قوله أو سلمه الخ أي سواء سرق منها أو من بيوتها ومفهوم لاجنبي إن الجزلاتكون  
 الساحة حرزها أي الأقسام شأبه ان يوضع فيها وإن البيت حرزها مطلقاً وقد قلت في ذلك  
 والدار يسكنها ذو ونفد \* فحرزها لهم بيوتها عضد وحرز غير الساكنين الساحة \* كغيرهم فيما لو وضعه سماحه

اختاره القمى فانه ذكر القولين وقال عقب قول بصنون مائه وهو احسن من قول محمد لان السكان يتصدون التحفظ عن معهم في الدار يباب البيت ومن الاجنبي يباب البيت ويباب الدار فلا يقطع حتى يخرج السرقة عن آخرها اهـ منه بلفظه لكن كلام ابن رشد في المقدمات يفيد انه فهم المدونة على الوفاق لما في الموازية مع تصدير مبهذا القول وقد نقله المصنف في ضج مقتصر عليه ونصه عن المقدمات واختلف ان سرق الاجنبي من بيت من بيوت الدار واخذ ما في قاعها او سرق ما وضع في قاعها كالتوب ويؤخذ خارجها على اربعة اقوال قيل يقطع فيهما وهو نص الموازية وهو ظاهر المدونة في الوجه الاول وهو نص ما له فيها في الوجه الثاني وقيل لا يقطع فيهما وقيل يقطع في الوجه الاول دون الثاني وقيل بعكسه وعليه حمل عبد الحق المدونة اهـ منه بلفظه وقال الرجاء مائه واختلف ان سرق الاجنبي من بيت من البيوت اى بيوت الدار شيئا واخذ في قاعها قبل ان يخرج به من الدار او سرق من القاعة ما نشر فيها من توب او غيره هل يقطع او لا يقطع على اربعة اقوال كلها متأولة على المدونة احدى اهلها يقطع في الوجهين جميعا وهو نص قول ابن الموازي كلبه وهو تأويل بعض الابهة السيين اهـ بلفظه على نقل عجم مقتصر من كلام الرجاء على هذا ثم ذكر عن الشارح عن ابن رشد فحوا ما تقدم من ضج عنه قلت وقد ذكر في الشامل محصل كلام ابن رشد وزاد التصريح بأنه الاصح ونصه ولو سرق اجنبي من قاعها كتوب او اخرجها منها او من بيوتها او اخرجها لقاعتها قطع على الاصح وثالثها الا في الاولى ورباعها عكسه اهـ منه بلفظه وهذا هو ظاهر الموطن وكلام الباحث في المشتق يفيد ان المذهب كله عليه ونص الموطن اهل مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلفة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار سرزموان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلط عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا فن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرج من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع اهـ قال في المشتق مائه ان كان سكن الدار جماعة كل واحد من قريبي سكناهو يغلطه عن الآخر فان كل مسكن منها حرز قائم بنفسه فن سرق من مسكن منها فانه يقطع اذا اخرج السرقة منه وان اخذ في الدار وهذا معنى قول مالك في الموازية وغيرها اهـ محل الحاجة منه بلفظه فلم مما سبق ان لكل من القولين مرجحا فلا بد له على ز واقه اعلم (كالسفينة) قول ز بجزء قرب يقطع من سرق منها بجزء قرب المتاع الخ صوابه يقطع من سرق منها ما تحت صاحبها واما ما كان بجزء صاحبها ولم يكن تحت مئلا فانه لا يقطع فيه الاجنبي حتى يخرج به من السفينة كما ان سرق ما ليس معه صاحبه أصلا قال شيخنا لان حضرة قربه انما تعتبر فيما ليس بجزءه كما قال ابن عاشر اهـ وما اهـ ظاهر وقد نقل في و م ب كلام ابن عاشر فيما يأتي عند قوله أو كل شئ بجزءه صاحبه وطلما مع سكونهما معاه اهـ ز هنا والله الموفق قال أبو الحسن عند قول المدونة ومن سرق من سفينة قطع مائه معناه ان السارق من غير أهل السفينة واما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه وهي كالحرز

(كالسفينة) قول ز بجزء قرب المتاع الخ صوابه ما تحت صاحب المتاع والا فلا يقطع الاجنبي حتى يخرج به من السفينة كما ان سرق ما ليس معه صاحبه أصلا لان حضرة قربه انما تعتبر فيما ليس بجزءه لان حرز الاحضار انما يعتبر عند قطع حرز الامكنة كما يأتي لمب عن ابن عاشر وقول ز وان سرق من الخن قطع وان لم يخرج الخ ظاهره انه متفق عليه ولكن تصرح الائمة بان السفينة كالدار يدل على أن الخلاف السابق فيمن سرق من البيت واخذ في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا وصرح بذلك القمى وظاهر ابن يونس انه اذا لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من موضع يغلط انظر الاصل واقه اعلم

الواحد قاله ابن المواز الا ان تكون ذات مقاصير فيسرق احدهم من مقصود بعض فيقطع  
 قال ان السفينة مشتركة بين الركاب حكم السرقة منها حكم السرقة من الدار المشتركة بين  
 السكان قال في سماع عيسى في رسم اوصى من كان منهم على متاعه قد احرز متاعه فسرق  
 بعضهم من بعض فانه يقطع وان قام عنه فسرق لم يقطع اه منه بلفظه وقد سلم ابن  
 رشد كلام السماع هذا ونقل كلامه ابن عرفة و ق وسماه ونص ابن عرفة وسماع عيسى  
 ابن القاسم ان سرق بعض اهل السفينة من بعض وكل انسان منهم احرز متاعه تحته قال  
 زعم مالك ان من سرق منه وهو عليه قطع وان سرق منه وقد قام عنه لم يقطع ابن رشد حكم  
 السرقة منها بين اهلها حكم السرقة من ضمن الدار المشتركة بين السكان فيما ان سرق  
 بعض الركاب فيه امن متاع بعض وهو على متاعه قطع وان لم يخرج بجماسق عن السفينة  
 وان سرق اجنبي متاعا وصاحبه عليه قطع ولو اخذ قبل خروجه من السفينة على  
 اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس على متاعه لم يقطع اتفاقا وان خرج بمافي  
 السفينة قطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه اه منه بلفظه وقوله لم يقطع اتفاقا  
 يعني اذ لم يخرج منها كما يدل عليه ما بعده وقد صرح به م في نقله كلام ابن رشد ونصه  
 وان سرق ما لم يجلس عليه صاحبه ولم يخرج به منها لم يقطع اتفاقا اه منه بلفظه وقول ز  
 وان سرق من المحرز زاد عجم ونحوه وقد دعيت ما قاله م في معناه وفي هامش نسخة  
 أبي العباس المولى من خش بخط يد مائه وهو موضع في السفينة وهو المسمى بالعبير  
 اه من خطه وما جزم به ز من انه يقطع من سرق منه به جزم عجم وخش ولبيد كروا  
 فيه خلافا فظاهر كلامهم انه متفق فيه على القطع اذ لم يخرج به من السفينة ولكن  
 تصریح الائمة بان السفينة كالدابة على ان الخلاف السابق فيمن سرق من البيت واخذ  
 في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا وصرح بذلك اللغوي ونصه ومن سرق منها من  
 غيرهم قطع اذا ابرزه من السفينة ويختلف اذا سرق من احد المواضع التي تغلق فعلى قول  
 محمد يقطع اذا ابرزه من حوزة وان لم يخرج من السفينة وعلى قول سحنون لا يقطع حتى  
 يخرج منها اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن ونس انه لا يقطع حتى يخرج به من السفينة  
 لانه اطلق ونصه قال مالك واما اهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه كالحرز  
 الواحد الا ان يسرق منه احد من غير اهل السفينة مستترا فليقطع اذا خرج من المركب  
 وكذلك في المدونة وبعد هذا ابواب القول اه منه بلفظه من ترجمة في السرقة في السفر  
 وأشار بقوله وبعد هذا الخ الى قوله في ترجمة في سرقة السفينة أو منها الخ مانصه قال  
 ابن القاسم أي في المدونة ومن سرق من سفينة قطع اذا اخرج ذلك من المركب اه محل  
 الحاجة منه بلفظه فظاهر كلامه معانته اذ لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من  
 موضع يغلق ويؤيد حمله على ظاهره انه محل المدونة في السرقة من بيت من بيوت الدار  
 المشتركة على انه لا يقطع حتى يخرج من ساحتها حسب ما رواه الله أعلم (أوسقينة بمرساة)  
 قول م فقول ز تعال القيسي وتفصيل اللغوي ضعيف غير ظاهر الخ مثل ما لهذين  
 تلخ وما قاله وظاهر لان اللغوي جزم بالقطع اذا كانت بالمرسی حيث السفن وحكي القولين

(أوسقينة بمرساة) قول م غير  
 ظاهر الخ فيه نظر لان اللغوي  
 جزم بالقطع اذا كانت بالمرسی وحكي  
 القولين فيما اذا أرسيت في غير قرية  
 من غير ترجيح فأشار القيسي الى  
 أن تسويته بين القولين فهم انظر  
 بل تفصيل أشهب ضعيف فتأمله  
 فقلت والظاهر ما لم بان اللغوي  
 أشار لترجيح الاول بنصه ديره به  
 وعزوه لابن القاسم فلو قال القيسي  
 وتفصيل أشهب ضعيف كما أشار له  
 اللغوي لا جاد فتأمله

فما إذا أرسيت في غير قرينة من غير ترجيح بل سوى بين قول ابن القاسم وأشهب فأشار وإلى  
أن توتيه بين القولين فيما نظر بل قول أشهب وتفصيله ضعيف فتأمل (أو كل شيء بحضرة  
صاحبه) قول مب نحو في ضج ونصه اللغوي الخ ما عراه لضيغ عن اللغوي هو كذلك  
فيه لكنه مخالف لما في تصرة اللغوي ونصها والثاني الانسان فن سرق منه شيئا سمع عليه أو  
معه وهو يقظان أو نام أو من شيء يحرسه قطع ولا خلاف في هذين الوجهين اه منها لفظها  
فأنت تراه آخر قوله أو من شيء يحرسه عن قوله وهو يقظان أو نام ولم يقدمه عليه كافي نقل  
ضج عنه وقد نقله جس عن ضج كما نقله عنه مب وكذلك وجدته في ضج وعليه  
فلامعارضته بين كلام اللغوي وبين ما في ق عن الموازية لكن قول اللغوي أو معه  
مراد به والله أعلم معية خاصة وهي أن يكون جالساً عليه أو متوسداً له تحت رأسه مثلاً  
ليصح الاتفاق الذي ذكره وليغير قوله بعدم متصلا به أو من شيء يحرسه فتأمل وقول مب  
وعليه ما في الموازية مقابل فيه ما نظر بل كلام أبي الحسن في بيان المذهب ونصه قوله  
كالداية سياب المسجد أو في السوق ان كان معهما من يسكنها قطع سارقها ظاهره كان صغيراً  
أو كبيراً منتبهاً أو ناماً قال في سماع أشهب وابن نافع في الصبي يكون على الدابة سياب  
المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين قال أراه سارقاً وأرى عليه القطع ان كان الغلام  
منتبهاً وان كان راقداً فإنه يشبه أن لا يكون عليه قطع وما أدري واني أراه أن يشبهه الدابة  
لا يكون معها أحد فسرق فلا أرى عليه قطعاً وليس كذلك في الدابة التي تربط في حرزها  
ابن رشد لم يعتبر كون الصبي على الدابة لكونه ناماً وفي المدونة في كتاب اللقطة في السارق  
يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحاً فيسرق منها غيره أن السارق الأول ضامن لما أخذ  
الثاني ان لم يكن فيها أحد وان كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان ناماً لا وفرق في الصبي  
يكون على الدابة بين أن يكون ناماً أو غير ناماً وانما فرق بين الموضعين لان القطع حدم من  
الحدود الذي يحكم فيه أن يدبراً بالشبهات وتضمن المال ليس من هذا الباب والمعنى فيه أنه  
تلف بسبب من أحدهم ما ترك السارق الباب مفتوحاً والثاني نوم الساكن في الدار عن غلقه  
فلا يدخل الاختلاف في هذه المسئلة من مسئلة المدونة لما ذكرنا من أن الحد يدبراً بالشبهات  
ويتسببه أن يدخل في مسئلة المدونة من هذه فيوجب الضمان فيما أخذ من الدار  
على الذي فتح الباب وتركه مفتوحاً ان كان الساكن ناماً لان النائم في حال نومه كلبت من  
البيان اه منه بلفظه ومن تأمله وأصف ظهراً أن ما في العتبية عنده تفسير لما في  
المدونة وأنه لم يحمل المدونة على ظاهرها وكلام ابن رشد الذي نقله يفيد ذلك لانه لم يعارض  
بين كلام المدونة في هذه المسئلة وبين ما في العتبية وانما عارض بين ما في العتبية وبين ما في  
المدونة في اللقطة وفرق بينهما بما عاذا كروبي أن يدخل الخلف في مسئلة العتبية من مسئلة  
المدونة في كتاب اللقطة وفي ذلك أعظم دليل على أن ظاهر المدونة في هذه المسئلة غير معتبر  
عنده وأن ما في العتبية الموافق لما في الموازية في المعنى عنده مسلم وقد نقل أبو الوليد الباجي  
ما في العتبية ونسبه إليها وإلى الموازية وساقه فقها مسلماً كأنه المذهب وليد كرهه مقابلاً  
وهو يدل على أنه فهم المدونة على غير ظاهرها فإنه قال في ترجمة الذي يسرق أمتعة الناس

(أو كل شيء الخ) قول مب عن  
ضج والثاني الانسان لماعليه أو  
معه وهو يقظان أو نام الخ الذي  
في تصرة اللغوي هو مانصه والثاني  
الانسان فن سرق منه شيئا سمع عليه  
أو معه وهو يقظان أو نام أو من شيء  
يحرسه قطع الخ وهو موافق لما في  
الموازية وكلام أبي الحسن يفيد  
ان ما فيها ومثله في العتبية تفسير  
للمدونة وانه لم يحملها على ظاهر  
ما في هسدا وكذا كلام ابن رشد  
والباجي وابن أبي زيد وابن عرفة  
وقول اللغوي أو معه أي معية  
خاصة بان يكون جالساً عليه أو  
متوسداً له مثلاً ليصح الاتفاق وليغير  
قوله أو من شيء يحرسه الباجي  
والفرق أن ما كان تحت رأسه يحرسه  
غالب النائم واليقظان لانه إذا أخذ  
من تحت رأسه يستيقظ به وأما  
ما كان بين يديه فلا يحرسه الا  
اليقظان والجارس تأثير في القطع

مائه مسئلة ولو كان لصبي دابة عند باب المسجد فسرق رجل ركابى سرجها فقدروى  
 أشهب عن مالك في العتبية والموازبة ان لم يكن الصبي نائما كان مستيقظا فعلى سارقها  
 القطع وان كان نائما فيشبهه أن لا قطع عليه وقال أشهب ان كان نائما فلا قطع على  
 السارق اه محل الحاجة منه بلفظه وقد ذكر قبل هذا مسئلة الموازبة التي نقلها م  
 عن ق عن الموازبة وساقها فقهما مسما كاتم المذهب ولم يحك فيها خلافا فانه قال عند قول  
 الموطاة قدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه  
 الحديث مائه قوله فتوسد رداءه مفسر في الموازبة فيمن سرق رداءه في المسجد ولم يكن  
 تحت رأسه وكان قريبا منه يقطع ان كان منتبها وكان العنان بين يديه وحيث يكونان منه  
 فقيل له قد قطع في رداءه صفوان وهو نائم فقال ذلك كان تحت رأسه وقاله عبد الملك في التعيين  
 وفي ثوب النائم يسرق بريد من تحت رأسه ففرق بين النائم فيما لا يكون تحت رأسه وانما هو  
 بين يديه وعلى حسب ما يكون من يحرسه ويقال انه بين يديه وعنه وأما ما كان تحت رأسه  
 فيقطع في النائم واليقظان والفرق بينهما ان ما كان تحت رأسه يحرسه غالب النائم واليقظان  
 لانه اذا أخذ من تحت رأسه يستيقظه وأما ما كان بين يديه فلا يحرسه الا اليقظان والعارض  
 تأثير في القطع والله أعلم اه منه بلفظه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مافي الموازبة  
 وساقه أيضا فقهما مسما ونقله عنه ابن عرفة وسأله مقتصر اعليه ولم يحك فيه خلافا ونصه  
 الشيخ قال في الموازبة من سرق رداءه من المسجد ولم يكن تحت رأسه وهو قريب منه قطع  
 سارقه ان كان منتبها وكان العنان بين يديه وحيث يكونان من المنتبه قلت قد قطع في رداء  
 صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه اه منه بلفظه وهذا كله نعم مافي كلام م  
 والله الموفق وقول م بل صرح بذلك أبو الحسن نقلا عن الغمى الخ ما نقله أبو الحسن  
 عن الغمى هو كذلك في نصرة بذلك اللفظ وقد صرح بذلك في العتبية وغيرها ونقله ابن  
 يونس ونصه ومن العتبية قال عيسى بن ابن القاسم وحريسة الجبل كل شئ يسرح للرعي  
 من بعير أو بقرة أو شاة أو دابة أو غير ذلك ليس على من سرق منها شئ قيل قال اى يجمع غنمه  
 ويخرجها من المرعى فينسوقها على الطريق ويحجى بها الى مراحتها قد سرق منها شاة قال  
 على من سرق منها ما يساوى ربع دينار القطع وقال ابن حبيب عن أصبغ لا يقطع الا أن  
 يسرقها بعد أن أدخلها وخالطت البيوت وهو يسوقها فانه يقطع فوجه الاول فلانها  
 خرجت من المرعى فليست بحريسة جبل التي ورد فيها في القطع ووجه الثاني قوله حتى  
 يؤويها المراح وهن لم يؤويها مراح بعد قال ابن حبيب وكذلك اذا ساقها من مراحتها الى  
 مسرحها فسرق منها رجل قبل أن يخرج من بيوت القرية فانه يقطع له منه بلفظه ثم  
 نقل من كتاب ابن المواز مائه ومن ربط دابة في مرج يتقل اليها العلف فسرقت فان كان  
 عندها حارس قطع والا فلا كان في ليل أو نهار ما لم تكن مطلقه ترمى وقال بعده مائه محمد  
 ابن يونس قول محمد ما لم تكن مطلقه ترمى يريدوهي بعيدة عن صاحبها وأما لو كانت بقرب  
 صاحبها فانه يقطع وكذلك في المستخرجة في هذا اه منه بلفظه وقول م وقد علمت  
 من كلام أبي الحسن في الغنم ان محل الخلاف فيها اذا سرق وهي سائرة الخ ظاهره ان

والله أعلم اه وقول م بل  
 صرح بذلك أبو الحسن الخ صرح  
 به أيضا في العتبية وغيرها ونقله ابن  
 يونس ونصه في المتن وقول م  
 عن الغمى وان كان معهما احبا  
 مثله في المتن لكن بعيدا  
 اذا كان بعيدا منها كما في ابن يونس  
 قلت وعليه فلا استثناء فانه  
 والله أعلم وقول م محل  
 الخلاف فيها اذا سرق وهي سائرة  
 أى ما لم يدخل بها بيوت القرية  
 فالقطع بلا خلاف وكذا ان سرق  
 منها قبل أن يخرج من بيوت القرية  
 كما في ابن يونس وقول م بشهادة  
 توجيه الغمى الخ أى ونها لفته لكلام  
 ابن يونس المتقدم عن أبي الحسن  
 ومثله للغمى انظر الاصل والله أعلم

(أورزال الخ) قلت أي أزاله خفية على وجه السرقة والبلاط كسحاب ما كسبت به الأرض من حمارة أو رخام أو غيره وقوله  
أوحصره أي المسرفة فيه الخيط بعضها إلى بعض وإن من المسجد الحرام الذي لأبوابه وكذا أسلاسل قناديله المسرفة فيه وكسوة  
الكعبة وحليها الذي في باهوا في جدارها من خارج كالذي على الحجر الأسود واختلف في غير المسرفة من ذلك كقناديل موضوعة  
في ثرياتها أو حصر موضوعة في مواضعها أو أمان من بيت مغلق في (١٤٧) المسجد فإنه لا يقطع حتى يخرج بالمسروق

من البيت المغلق وقوله أو بسطه  
أي سواء كانت وقفاً أو لرجل  
يسطها الخاوسه ويتر كها فيه لئلا  
وتنار كافي الجواهر انظر ح (أو  
حمام الخ) قول ز وان أخذ  
قبل خروجه منه أي حيث كان معها  
حارس وكذا قوله باثرة فإنه يقطع  
ان أخرج الخ اذهب الذي في ق  
عن ابن رشد وكذا في ضيق عنه  
كافي ميب وأما مق فلم أجد  
ذلك فيه الآن ز اقتصر في الأول  
على أحد القولين فيه وكان حقه أن  
يؤخر هذا كله عن قوله أو بحارس  
الخ ومثل مامع الحارس ما كان في  
موضع مخصوص من الحمام وأما  
ما كان في غير موضع مخصوص منه  
فلا يقطع فيه حتى يخرج به منه  
فتأمله وبه تعلم ما في كلام هوني  
والله أعلم (أو حل الخ) قلت  
الظاهر أنه لا احتساب ولا شبهة  
ولا حذف أصلا في كلام المصنف  
لان قوله أو حل تضمن الإكراه وقوله  
أو خذعه تضمن الطوع والتميز فتأمله  
(أو أخرج الخ) قول ميب يمكن  
حمله على المسئلة الخامسة الخ فيه  
بعد إذ لا إذن حينئذ لا عام كاذن العالم  
والطيب ولا خاص كالإذن للضيف  
ونحوه فتأمله (ولان اختلس)  
قلت قال في المصباح خلست

الخلاف في ذلك ولو دخل بها بيوت القرية وهو ظاهر كلام التثمي ولكن لا يعول على هذا  
الظاهر لما رأته في كلام ابن يونس من أنه إذا دخل بها بيوت القرية يقطع وليس من محل  
الخلاف ونحوه للباجي في المتن ونصه وإذا جمع الراعي غنمه فساقتها إلى المراح فسرق منها  
في طريقها عليه القطع وروى ابن حبيب عن أصبغ في الذي يسوق غنمه من مراحها إلى  
مراحها فيسرق منها أحد قبل أن يخرج من بيوت القرية عليه القطع وكذلك إذا ردها من  
مراحها إلى مراحها فيسرق منها بعد أن دخلت القرية فيها القطع وإن لم تدخل المراح اه  
محل الحاجة منه بلفظه وقول ميب عن أبي الحسن عن اللغمي لم يقطع وإن كان معها  
صاحبها مثله في المتن ونصه قال ابن القاسم حريسة الجبل كل شيء يسرح للرعي من بعير أو  
بقرة أو غير ذلك من الدواب لا يقطع على من سرق منها وإن كان أصحابها عندها اه منه  
بلفظه وظاهره كان بعيداً منها أو قريبا وهو خلاف ما تقدم عن ابن يونس من قوله يريد  
وهي بعيدة الخ فعلى هذا يجب التعويل لا على الإطلاق والله أعلم وقول ميب ووقع في  
بعض نسخ ضيق ما يخالف ذلك الخ ما عزا له بعض نسخ ضيق هو الذي وجدته في أربع  
نسخ منه وكذلك نقله عنه جس فائلا كذا في نسختين من ضيق اه ولا شك أنه تصحيف  
نحاشته لما في ابن يونس وتصرة اللحم وغيرهما ونص ابن يونس هو الذي في ميب عن أبي  
الحسن عنه بجره ونص اللغمي وقال مالك في الفساق بشر متاعا على البحر فيسرق منه  
وهو يغسل آخر أنه لا يقطع فيه على سارقها وهي تشبه الغنم في المرعى وأظن ذلك لما كانت  
العادة أن الناس يشنون فيما بين ذلك المتاع فيصرون بذلك كالامناء على التصرف فيما بينها  
فيرجع إلى الحياة اه منه بلفظه والله أعلم (أو أخرج قناديله) قول ز لا بلاطه القاموس  
البلاط كسحاب الأرض المستوية للمساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت  
بها أو بالأجر اه منه بلفظه (أو حمام) قول ز وان أخذ قبل خروجه منه الخ ظاهره  
وان أخذ من غير موضع مخصوص ولا يصح حمله على ظاهره لان ابن رشد شبه الحمام بالدار  
المشتركة ونقله عنه ابن عرفدوسلمه ونصه وأمان دخل للسرقة فأخذ منها قبل أن يخرج  
من الحمام فيجري على الخلاف في الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين  
فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج اه منه بلفظه وقد تقدم أن محل الخلاف في السرقة من  
البيوت وأمان من ساحتها فلا خلاف أنه لا يقطع إذا أخذ قبل الخروج من الدار  
فان قيد كلام ز بالسرقة من موضع مخصوص كان ما اقتصر عليه أحد من مجيئين كما مر  
والله أعلم (أو أخرج في ذي الإذن العام لمحلة) قول ميب قلت يمكن حمل المصنف على

الشيء خلصا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غنله واختلسته كذلك والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يجلس ومنه لا يقطع  
في الخلسة اه (أو هرب الخ) قلت فلو قاتل عليها داخل الحوزة فهو محارب كما يأتي للمصنف في الحرابية (أو تمر معلق) قلت قول  
خش وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر الخ هو غنله منه رجسه الله عن حديث الموطأ مرفوعا لا يقطع في تمر معلق الخ ونحوه لابن  
داود والترمذي والنسائي وبذلك عبر في الرسالة فقال ولا يقطع في تمر معلق ولا في الجمار في الخخل ولا في الغنم الرابعة الخ

(والا بعد حصده) قول ز لم أرا القول بعد القطع في الزرع في الجرين الخ مراده في غير الجرين لانه الموضوع هنا وعليه يتنزل كلامه بعده وكلام مب فسقطت انظة غير من قلبه أو قلم الناسخ قطعاً وأما حمله على ظاهره كما فعل هوني فاعترض عليه وعلى مب فخرج عن الموضوع هنا والله أعلم (ولان نقب) قول ز فان كان معه ولو ناعماً فلا ضمان الخ ابن رشد وفي المدونة في كتاب اللقطة في السارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحاً فيسرق فيها غيره أن السارق الاول ضامن المأخوذ الثاني ان لم يكن فيها أحد وان كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان ناعماً لا ثم قال ابن رشد ويشبهه أن يؤخذ الضمان من العتبية اذا كان الساكن ناعماً لانه في حال نومه كاليت اه يخ على نقل أبي الحسن (الارقيق لسيدته) فقلت أي ولورضى بقطعه لانه لا يوافق على اتلاف المال الا حيث أمره الشرع به قاله ح وفي الموطن (١٤٨) جاء رجل بغلام الى عمر فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لمرأى فقال عمر

لا قطع عليه هو خادمكم أخذتكم زاد في رواية قيمته ستون درهما (ونبت) أي القطع أو الحد أو السرقة وذكرها على معنى الاخذ أو على حذف مضاف أي قطعها أو حدها ونحوه انظر مق (أو عين القنيل) أي باجمه أو باحضاره كما أشاره ز خلافاً لقصره هوني على الثاني (وان رد الخ) قول ز على متمم الخ أي وأما غير المتمم ومجهول الحال فلا قال العبدوسى الدعاوى التي فيها معرة كالسرقة والجور لا تسمع على من لا يليق به ذلك اتقاها اه ويؤدب المدعي كما قاله المصنف في الغصب \* (فاتدة) روى أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحزازي رضى الله عنه أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهم هو أناس من الحاككة فأحرمهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأبوا النعمان

المسئلة الخامسة الخ لا يخفى ما في هذا الجمل اذ ليس في المسئلة اذن عام ولا خاص بالمعنى الذي فسروه ما به أن الاول كاذن العالم والطبيب والثاني كالاذن للضيف ونحوه فتأمل اه (والا بعد حصده الخ) قول ز اذ لم أرا القول بعد القطع في الزرع بعد حصده ولو كدس في الجرين الخ فيه نظر من وجهين أحدهما أنه ليس في كلام المصنف ما يفيد أن الاقوال الثلاثة شاملة لما كان في الجرين بل مراده قصرها على ما لم يصل للجرين لانه قد قدم السرقة من الجرين وجرم فيها بالقطع ثم ذكر هنا حكم ما لم يصل الى الجرين فذكر أن فيها الاقوال الثلاثة ثانيهما أنه يفيد أن حمله على ما حمله عليه هو لا يريد عليه البحث المذكور على تسليم أن كلام المصنف شامل لموضوع الجرين تسليمه لاجد ليا مع أنه وارد عليه اذ ليس في التمر بعد وضعه في الجرين قول بأنه لا قطع فيه ومساو للزرع في ذلك فما كان جوابه فهو جواب الشيخ أحمد ولا يجاب عنه بأن يكون أشار الى خلاف أشبه في الجرين المشار اليه بقول ضحج وهل لا يقطع في الجرين إلا أن يكون قرياً من البيوت أو يقطع مطلقاً قولنا اه لان خلاف أشبه عام في التمر والزرع كما هو صريح كلام ابن يونس ونصه قال ابن القاسم واذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغابده وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه وقال محمد عن أشبه اذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا قطع على من سرق منه قال ابن القاسم عليه القطع فوجه قول ابن القاسم فلمعوم الحديث ووجه قول أشبه فلان الغالب من الجرين أن لا يكون في الصحراء وانما يكون بحضرة الحوائط والقنادين فكأنه بحضرة أهله فهم كالحراس عليه وفيه ورد الحديث وهو كالظامير تكون بحضرة أهلها وبالصحراء أن ذلك منتهى ذلك هذا اه منه بلقطه فلوا اعتراضه مب بهذا الاجاد أو ما اعتراضه بقوله انه قصور فقيمه تنظر وهو غفلة نشأت عن عدم تأمله كلام ز لان ز اعانت وجود القول فيه بعدم القطع فيه

فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذلك بعد والأخذت لهم من ظهركم مثل ما أخذت من ظهركم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله اه وروى النسائي عن أسيد بن حضير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجد السرقة في يد الرجل غير المتمم فان شاء أخذ بها اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر (ووجب رد المال) أي بعينه ان كان قائماً لمطلقاً أو بآله ان فات على ما فصله المصنف كما أشاره ز ولاتدافع في كلامه خلافاً لهوني وقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يرفعه لا يفرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد (الموجب) فقلت لو قال بده قدرها وقول ز وأما حد القذف الخ مثله في المدونة قال ابو الحسن ظاهراً وان كان المقذوف هو المقتول وانه يحد ثم يقتل



\*(الحرابة)\* قلت قال ابن الحاجب كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تعدد الاستغاثة معه عادم من رجل أو امرأته أو حر أو عبداً أو مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ومخيفها أي الطريق وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا أو ما خوذ بخضرة الخروج كذلك وإن لم يخرج السبيل اهـ واتبعه بالغوث أحسن منه بالاستغاثة لأن المسلوب يستغث ويخدم مغنياً لا فهو لا تستغثر عليه الاستغاثة قاله ح وقد يجاب بان المراد الاستغاثة النافعة فقول المصنف لمع سألوك أي غير الحربى وقوله مسلم أو غيره لو أتى به معصوم أو محترم وقوله يستغثره الغوث أي التخليص والمنع بان يفعل به ذلك في الطلوات بحيث يستغثره التخليص منه وفي المدونة وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يجهلوا أي يبالغوا (السيكران) قلت قال في القاموس الشكران ونضم الكاف بت أو الصواب بالسين وروهم الجوهري أو الصواب الشوكران اهـ وقد أغضله هونى وغيره ويؤخذ منه أن الفتح أفصح ولذلك اقتصر عليه مق وفسره بما يسكر من نبات أو غيره يشرب أو كل لانه المراد هنا وإن كان في القاموس قال أيضاً انه كضمير ان بت الى آخر ما في ز والله أعلم وفي شرح تكميل المنهج عن غ ان البنج هو المسمى بكنسكط يجمين مع قودتين اهـ (قائل ليأخذ المال) قول ز فلا يكون محارباً الخ ثم هو في ضيغ وابن عرفة وأصله للغمى أي كافي ضيغ وغ (١٤٩) وقال الباجي اذا سرق المتاع ليلاً فطلبه ربه منه فكافره عليه بالسلاح أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثرة عليه الناس ففي كتاب ابن سحنون وهو محارب وذلك يقتضى أنه لا يراعى في الحرابة احراز المتاع من الحرز اهـ ونحوه لابن أبي زيد ونقله ابن عرفة عنه ونقل نحوه مق عن النوادر وفي المعيار أثناه جواب لفقيره الجزائر أي عبد الله بن دامل ما نصح

بعد وضعه في الجرين وما نقله عن أبي الحسن عن البيان ليس فيه ما يرد عليه بل هو شاهد له فتأمل بانصاف والله أعلم (أو عين القليل) قول ز كز يد شلا وكذا اذا أخرجه الخ ظاهره أن قوله كز يد هو مراد المصنف وأن قوله وكذا اذا أخرجه مشبه به وليس كذلك بل هذا الثاني هو مراد المصنف قطعاً (ان أسر إليه الخ) قول ز وهذا قوله ووجب رد المال بخالف لقوله آخر افعله ووجب رد المال أي مثله الخ ففي كلامه تدافع فتأمل له بانصاف والصواب ما قاله آخر أو الله سبحانه أعلم

\*(باب الحرابة)\*

(كسب السيكران) قول ز بضم الكاف الخ صوابه بضم الكاف وفتحها لقول القاموس ما نصح سيكران كضمير ان اهـ وقال في فصل الصاد من باب الراء ما نصح والضمير ان والضومر ان من ربحان السبر أو الربحان النارسي اهـ وهو وان لم يصرح بضمه فقد صرح به في المصباح ونصح والضمير ان الربحان النارسي والضومر ان بالواو لغة والميم تضم وتفتح فيما اهـ منه بلفظه (قائل ليأخذ المال) قول ز واحترز بقوله ليأخذ المال عما لو أخذ الخ لاشك أن هذا مراد المصنف وسعده فيه كما يفيد كلام ضيغ هو كلام اللغوي وزاد عزوه وغيره ونصح ولو أخذ السارق المال فلما نزع فيه فاقبل حتى يخرج به

حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثرة عليه الناس ففي كتاب ابن سحنون وهو محارب وذلك يقتضى أنه لا يراعى في الحرابة احراز المتاع من الحرز اهـ ونحوه لابن أبي زيد ونقله ابن عرفة عنه ونقل نحوه مق عن النوادر وفي المعيار أثناه جواب لفقيره الجزائر أي عبد الله بن دامل ما نصح وان كان يدخل للمنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب اهـ وفي الدرر المكنونة من جواب له بعضهم سراق اليوم انما هم محاربون لانهم انما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قتلوه اهـ وفي ابن ناجي في شرح المدونة قال أبو عمران وسراق

المفرب محاربون لا يتأمنهم بالسلاح اهـ قلت وقال ابن الحاجب والسارق بالليل أو النهر في دار أو زقاق مكابرة تمنع الاستغاثة محارب اهـ (في قاتل الخ) قلت نقل ابن عاشر نص ابن الحاجب الذي في مب هنا ثم قال ولا يخفاء أن هذا في حق الامام أو نائبه وأما غيره فليس أي في قوله وجاز دفع صائل الخ اذ لا يجوز الاقدام على عقوبة المحاربين اقتضائهم مجرد وصف الحرابة بل ان تعرض المحارب لاحد جاز دفعه كما يأتي اهـ وهو ظاهر وهو الذي يفهم مما نقله مب عن ضيغ وزاد فيه ما نصح ابن عبد السلام وظاهر قول أهل المذهب انه لا مزية له على جهاد الكفار وقال ابن شعبان جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار اهـ ثم قال ابن عاشر ولو اكتفى المصنف بالقتال عن القتل كما قاله غ ما صح له عطف بتم والحق أن القتل دون سلب بقى على المصنف لان قوله في قاتل الخ قيل القدرة عليه والتظاهر أن المراد بالسلب ربطه بالخشية لانتميرهم فيها بالسلب المضروب في يديه وربطه كما يفعل في زماننا اهـ وقول مب صرح به ابن رشد الخ وهو ظاهر قول المدونة وينبغي ان يدعى اللص الى التقوى فان أبي قاتل ابن ناجي هذا هو المشهور وقال مالك وعبد الملك وسحنون لا يدعون لان الدعوة لا تزيدهم الاشلاء وحرأة اهـ وقول ز عن نت الذي اختاره الامام باجتهاده وحسبه حتى يقبضه عليه هذا فرض المسئلة عند الأغمى وابن عرفة والباجي وهو حينئذ واضح وليس فيه ما يقتضى تحبيره في صلبه خلافاً لـ وهو في واختلف هل يصلى عليه وهل يعاد للغشبة بعد الصلاة عليه انظر ضيغ

فنص اللخمي وغيره على أنه سارق لان قتاله حينئذ يدفع عن نفسه اه ونص اللخمي  
والذين ينزلون اليوم على الناس فيأخذون المال سرا ويحبون سراق وان علم به بعد ان أخذ  
المتاع وخرج به فقاتل حتى نجابه سارق أيضا لان قتاله حينئذ يدفع عن نفسه وان علم به  
قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محاربا وعند عبد الملك ليس بمحارب اه منه  
يلفظه ونقله ابن عرفة بزيادة ونصه ومن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج فقاتل حتى نجابه  
سارق لان قتاله حينئذ يدفع عن نفسه وان علم به قبل أخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو  
محارب عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب اه منه بالفظه فزاد عند مالك ولم أجد  
ذلك في التبصرة في النسخة التي بيدي منها وحكاية قول عبد الملك في القسم الاخر تفيد  
أن ما قاله لا خلاف فيه لكن أبو الوليد الباجي في منتقاه لم يذكر هذا الذي اعتمده المصنف  
بما اللخمي بل اقتصر على خلافه ونصه مستله واذا سرق السارق المتاع ليلًا قطب رب  
المال المتاع منه فكبره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج  
حتى كثر عليه الناس ففي كتاب ابن مكنون هو محارب وذلك يقتضي انه لا يراعى في الخرابة  
اخراج المتاع من الحرز اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه للشيخ ابن أبي زيد ونقله عنه  
ابن عرفة ونصه الشيخ عن مكنون في السارق ليلًا يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه  
فيكبره بسيف أو عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه محارب اه منه  
يلفظه ونقل نحوه من عن النوادر ونصه ومن كتاب ابن مكنون قال مكنون في  
السارق ليلًا يأخذ متاعا فيطلب رب الدار نزعه المتاع منه فكبره عليه بسيف أو سكين أو  
عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه قال هذا محارب اه منه بلفظه  
وفي نوازل الدماء والحدود من المعيار اثنا عشر جواب لفتية الجزائر وقاضيه أي عبد الله سيدي  
محمد بن دامال مانصه وان كان يدخل الى المنزل بالعصا أو بالحديد بحيث لو فطن به صاحب  
المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب اه منه بلفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر والمكنونة  
من جواب لبعضهم مانصه الحد لله سراق اليوم انما هم محاربون لانهم انما يخرجون  
بالسلاح ومن عارضهم قتلاه فلا بأس أن يضرب أحدهم مائة سوط وقد قال مالك يضرب  
المحارب في أول ما أخذ لم يقتل ولم يأخذ ما لا يملك اقامته ولا اشهر أمره اه محل  
الحاجة منه بلفظه أو يأتي قرية اشغوه في كلام ابن ناجي عن أبي عمران والله أعلم (بعد  
المناشدة) قول ز وهي مستحبة قاله ح أي نقلا عن ابن رشد وما قال ابن رشد هو ظاهر  
المدونة وعلى ظاهرها جعلها ابن رشد والله أعلم وتسمه على ذلك غير واحد قال ابن ناجي عند  
قوله ما ينبغي أن يدعى اللص الى التقوى فان أي قوتل مانصه ينبغي على بابها وما ذكره  
هو المشهور وقال مالك وعبد الملك ومكنون لا يدعون لان الدعوى لا تزيدهم الا اشلاء  
وغيره قال أبو عمران وسارق المغرب محاربون لانهم بالسلاح وأخذ بعض شيوخنا من  
قوله ما قول ابن الموازي المطلقة ثلاثا ولا يثبت لها ان لهاقتلها ان أمنت اه منه بلفظه  
ه (تنبيه) قول ابن ناجي وقال مالك وعبد الملك الخ كذا وجدته فيه ولم أر من عزاه لملك  
غيره والذي في ضريح هو مانصه المشهور أنهم يدعون مالك في الموازية يناشده الله ثلاثا

وقال عبد الملك وسننون لا يدعوه وليبادر لقتله اه ونحوه لابن عرفة ونصه وفي دعوى  
 الاصل الى التقوى قبل قتاله ان امكن قولان بل جهاد هاجم الشيخ عن رواية كتاب ابن سننون  
 وابن الماجشون معه اه منه بلفظه ولم ينسبه في المنتقى الا لعبد الملك ونصه قال مالك  
 ويناشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر الى قتله ووجه  
 قول مالك انه يوعظ ويذكر فعسى ان يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك  
 أولى من معاجلته بالمقاتلة التي ربما أدت الى قتل أحدهما وربما غلب الحارب فاستأصل  
 النفس والمال ووجه قول عبد الملك انه قد استحق حكم الحاربة بجزءه فالصواب اذا  
 وثق بالظهور عليه ان يعاجل مدافعتة والقتل له اه منه بلفظه والله أعلم (فيصلب ثم  
 يقتل) قول ز عن ت فله صلبيه الخ ظاهره التخيير ولذلك استشكله ز مع قوله  
 بعده لانه بقية حده واستشكله ظاهره وعبارة ابن عرفة كعبارة ت ولكنه لم يذكر  
 قوله لانه بقية حده ونصه محمد ولو جسه ليصلبه فمات في الحبس لم يصلبه ولو قتله  
 انسان في الحبس فالامام صلبيه اه منه بلفظه وقول ز وعبارة الشارح عن محمد سألته  
 الخ عبارة الشارح عن محمد موافقة في المعنى لعبارة ضيغ عنه ونصه محمد ولو جسه  
 الامام ليقتله ثم مات في الحبس لم يصلبه في الحبس ولو قتله انسان في الحبس فان الامام يصلبه  
 اه منه بلفظه وعبارة اللغوي عن محمد كعبارة ضيغ ونصه محمد ولو جسه ليصلبه ثم مات  
 في الحبس لم يصلبه ولو قتله انسان في السجن فان الامام يصلبه اه منه بلفظه ونقله ابن  
 عرفة ونقله عنه هو ما قدمناه لعبارة عنه غير عبارة اللغوي وعبارة الباجي في المنتقى  
 أقوى في الدلالة على نفي التخيير من ذلك كله ونصه فرع ولو جسه الامام ليصلبه فمات في  
 السجن فانه لا يصلبه ولو قتله أحد في السجن أو قتله الامام فليصلبه ووجه ذلك انه اذا مات  
 حنيفاً فهو فقد فابت العقوبة فيه فلامعنى لصلبه لانه انما هو صفة من صفة القتل  
 أو تشييع القتل بعد وقوعه فاذا فأت القتل بالموت سقطت صفته وتوابعه وانما يصلب  
 ليظهر قتله وليبقى فينظر اليه فيزدجر به واذا مات فلامعنى لصلبه ليسي على هذا الحال لانها  
 حال كل نفس وأما اذا قتل في السجن فقد وجد القتل فثبت توابعه اه منه بلفظه فانظر  
 قوله فليصلبه مع تعليبه وتعليبه موافق لما عراه اللغوي للمذهب ونصه وظاهر القرآن أن  
 الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب انه مضاف الى القتل وليس يقتل ولا يصلب ووقع  
 لمالك في بعض المواضع انه قال يقتل أو يصلب أو يقطع أو يبتلى مثل ظاهر القرآن اه منه  
 بلفظه ونقله ابن عرفة عنه وسله والله أعلم \* (تمة) \* قال في ضيغ وهل يصل على أماعلى  
 مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب فيصلب عليه قبل الصلب واختلف في الصلاة عليه على  
 مذهب من رأى أنه يقتل على الخشبية فقال ابن الماجشون في الواضحة لا ينزل من على  
 الخشبية حتى تأكله الكلاب والسباع ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا  
 يصلب عليه وقال أصبغ لابس أن يخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ويدفنونه  
 ولابن الماجشون في الثمانية يصف خلف الخشبية ويصلب عليه وهو مصابوب خلاف  
 ظاهر قوله في الواضحة وقال سننون اذا قتل على الخشبية أنزل عنها وصلب عليه واختار قوله

هل يعاد اليها ليرتد بذلك أهل الفساد أم لا على قولين هكذا نقله صاحب المقدمات ونقل  
 ابن عبد السلام عنه انه اختلف قوله اذا مات هل ينزل من ساعته ويدفع الى أهله للصلاة  
 عليه والدفن أو اذا صلا عليه يعيده الامام الى الخشبة اليومين والثلاثة ليرتدع به أهل  
 الفساد فانظره اه منه بلفظه **قلت** غاير بين النقلين لان ظاهر نقل المقدمات انه اذا أعيد  
 للخشبة لا ينزل عنها وظاهر نقل ابن عبد السلام انه ينزل عنها بعد اليومين والثلاثة ونقل  
 ابن عبد السلام موافق لنقل الغمى ونصه وقال سخنون في كتاب ابنه اذا قتل وصلب أنزل  
 من ساعته فدفع الى أهله للصلاة عليه ولدفعه وقال أيضا ان رأى الامام أن يقيه اليومين  
 والثلاثة لما رأى من تشويه أهل الفساد فذلله ولكن ينزله فيفسله أهله ويكفن ويصلى  
 عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبة فعل اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة أيضا مختصرا ومثله  
 في مق **» (تنبيه) «** قول الغمى من تشويه أهل الفساد كذا وجدته في النسخة التي بيدي  
 من تصرته تشويه باورها بينهما مشادة تحسية ووجدته في نقل ابن عرفة عنه تشديد بين  
 مهملتين بينهما مشادة تحسية كذا في نسختين منه والله أعلم **(أوباعانه)** قول ز وأمان لم  
 يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب الخ الصواب تأخير هذا الكلام الى قوله ولو جاء  
 تابيا فيشرح به كلام المصنف لان قول ابن القاسم هو الذي اعتمده المصنف وقول أشهب  
 هو الذي رده بل والله أعلم **(ولو جاء تابيا)** قول م ب قال م ب ليس يصحح لان المحارب  
 اذا جاء تابيا بالخ سلم هو وان عاشر رجعه ما لله كلام م ب وهو غير مسلم وقوله ولقل مراد  
 خليل بقوله ولو جاء تابيا أي بعد القدرة عليه الخ فيه نظر ظاهر اذا لا يقال جاء تابيا لمن تاب  
 بعد القدرة عليه وبه - دان أخذ - نفع أن التوبة بعد ذلك لا فائدة لها ولا تنفع ولان  
 المصنف أشار بول رد الخلاف المذهبي فيحتاج الى وجود القول المراد اليه على حله على  
 ما حله عليه والصواب ان قول المصنف وبالقتل يجب قتله مراده انه بذلك يسقط تخيير  
 الامام فهو وكقوله عند قول ابن الحاجب ويصم قتله اذا قتل ولو غير كفه اه مانصه يعني  
 ان الامام انما يخير فيه على ما تقدم اذا لم يكن قتل وأمان قتل ولو غير كفه كالجو قتل كانوا  
 أو عبد افيتصم قتله لتناهي فداده وهذا هو المشهور وقال أبو مصعب بل له فيه التخيير  
 أيضا اه منه بلفظه وقوله ولو جاء تابيا أي قبل القدرة عليه وهو مبالغته في قوله أو باعانه  
 ومراده الاعانة بالثبوتية فان ولي المقتول اذا اراد القصاص بعد ثبوتهم قبل القدرة عليهم  
 فله قتل الجميع عند ابن القاسم خلافا لأشهب وأشار المصنف بذلك الى قوله في توضيحه عند  
 قول ابن الحاجب وأمان لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب يضرب مائة  
 ويحبس سنة مانصه اي لم يتسبب في قتله ولكن التقوى به حاصل ووافق أشهب ابن القاسم  
 اذا أخذوا قبل التوبة قال وأمان تاو اقبل أن يقدر عليهم فقد سقط عنهم حكم الحرابة  
 ولا يقتل منهم الا من ولي القتل أو من أعان عليه أو من أمسك له وهو يعلم انه يريد قتله  
 ولكن يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاما اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة نقله عن  
 الباجي ونص الباجي في المتقى في الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب اذا ولي أحد  
 المحاربين قتل رجل من يقطعون عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم

**(أوباعانه)** قول ز عن ابن الحاجب  
 وأمان لم يتسبب الخ هو شاهد  
 لقوله ولا تسبب فيه الخ فهو في محله  
 خلافا لقول هوني الصواب تأخير  
 عن قوله ولو جاء تابيا ليكون شرحه  
 اه نعم قال في ضجج ووافق  
 أشهب ابن القاسم اذا أخذوا قبل  
 التوبة فخلافه انما هو في خصوص  
 غير المتسبب التائب قبل القدرة  
 عليه اه يخ ونحوه للباجي وابن  
 عرفة عنه فيجتمه ان المصنف أشار  
 لرد بقوله **(ولو جاء تابيا)** أي فلولي  
 المقتول قتل الجميع خلافا لأشهب  
 وقال ابن عاشر عقب ما في م ب عنه  
 من كلام م ب واعلم مراد المصنف  
 مانصه ابن الحاجب بقوله ويسقط  
 حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لابعده  
 اه ثم ذكر ما في م ب عنه وزاد انه  
 يمنع من حله على ذلك حكاية الخلاف  
 اه وقد يجاب بان لو مجرد دفع التوهم  
 به تعلم ما كلام هوني والله أعلم  
**(ونب لذي التدبير الخ)** **قلت** ما في  
 ز عن القرافي أي في دخيره وقواعده  
 هو الذي يفيد كلام ابن رشد كافي  
 خبتي وضجج وقد عبر ابن الحاجب  
 في هذا بالتعنين لا بالندب والله أعلم  
**(وعزم كل الخ)** **قلت** قال في المدونة  
 واذا ولي أحدكم أخذ المال وكان  
 السابق له قوة ثم اقتسمه واقتاب  
 أحدكم ممن لم يأخذ المال فانه يضمن  
 جميع المال ما أخذ في سهمه وما أخذ  
 أصحابه اه وقول ز نابيه أي أم لا  
 أي الا أن يكون غير بالغ فلا يلزمه  
 الا ما أخذ كافي جواب لابن رشد  
 مذكور في المعيار

(واتبع كالسارق) قول مب هو الذي نص عليه ابن رشد الخ أي في شرح المسئلة الثانية من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب وظاهره انه لا خلاف فيه وقال ابن يونس قال مطرف واذا أخذوا حذوا حذوا من المغيرين ضمن جميع ما أثاروا عليه لان بعضهم قوى ببعض كالسراق والمخاريق ولو أخذوا كلهم أملياً لم يضمن كل واحد الامين وبه وقوله ابن الماجشون وأصبغ اه (أو بشهادة رجلين الخ) قلت تقدم هذا في قوله في الشهادات والفاصلة (١٥٣) بعضهم لبعض في حراية وقوله لا لا تقسم ما لو قال بدله لا لا صلح ما القهم منه

شهادته لقرعه ولتقسه بالاولى وقوله ولو شهد اثنان الخ حاصله الاكتفاء فيها بشهادة السماع وقد تقدمت للمصنف مع تطايرها (وسقط حدهما الخ) قلت قول ز والفرق الخ فرق خبتي بان الله تعالى قال في الحراية الا الذين نابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولم يقل ذلك في السارق اه أي لم يقبله بصيغة الاستثناء وأصله لابن غازي قائله وقيس على المحارب المرتد بجامع الاعلان وقيس على السارق الزنديق بجامع الاستنار وبسببها في المقدمات اه

\*(الشرب)\*

قلت في الجامع الصغير كل مسكر خروكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي وفيه رد على الخنفة في قولهم انجر ما عنب أسكر فغيره حلال طاهر اه وفي الجامع أيضاً كل مسكر حرام الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه

لامام ولالولى قال ابن القاسم ولو نابوا كلهم فان للولى قتلهم أجمعين وله م قتل من شأوا والعموم عن شأوا على دية أو دون دية وقال أشهب ان نابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حدا الحراية ولم يقتل منهم الا من ولي القتل أو أمان عليه أو أمسك لمن يعلم انه يريد قتله ولا يقتل الا آخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويصحن عاما اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مق ومن تبعه والله الموفق (واتبع كالسارق) قول مب هو الذي نص عليه ابن رشد في سماع عيسى الخ كلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في شرح المسئلة الثانية من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب ونص ذلك كله قال ابن القاسم قال مالك ولو ناب رجل أو فرقة بغير عيب زعم انه غصبه هو ورجلان سماهما معه وصدقه صاحب العبد انهم غصبوه فلاقتهم قال عليه غرم قيمته كله ولم ينظر الى من غصبه معه الا أن يكونا يقران كأقر أو تقوم عليهم بيته فأما اذا لم يقرأ ولم تقوم عليهم بيته فهو ضامن لجميع العبد ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بيته فوجد بعضهم معدمين وبعضهم أملياً فقله يأخذ جميع قيمته من الملى ويطلب هو أصحابه قال القاضي هذه مسئلة صحيحة بينه لاشك فيها ولا موضع للقول لان القوم اذا اجتمعوا في الغصب أو السرقة أو الحراية فكل واحد منهم ضامن للجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى ببعض فهم كالقوم يجتمعون على قتل الرجل فيقتل جميعهم به وان ولي القتل أحدهم وقد قال عمر بن الخطاب لو تعالاه عليه أهل صنعاء لقتلتم به جميعا وبالله التوفيق اه منه بلفظه فظاهره انه لا خلاف فيه وقد نقله ابن يونس عن الاخوين وأصبغ وسلمه ولم يحك غيره ذكره في ترجمة غضب الجماعة الخ من كتاب الغصب ونصه قال مطرف واذا أخذوا حذوا حذوا من المغيرين ضمن جميع ما أثاروا عليه لان بعضهم قوى ببعض كالسراق والمخاريق ولو أخذوا كلهم أملياً لم يضمن كل واحد الامين وبه وقوله ابن الماجشون وأصبغ اه منه بلفظه والله أعلم

\*(باب الشرب)\*

ابن عرفة روى النسائي بسنده عن سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره روى الشيخ تقي الدين في الممامه ولم يتعقبه وقال ورد ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعائشة وأخرجهما أبو داود وفي الاوّل داود بن بكير بن أبي الفرات وقال أبو حاتم ليس بالهين وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان وزعم ابن القطان انه لا يعرف حاله اه منه بلفظه قلت في الجامع الصغير ما نصه

(٣٠) رهوني (ثامن) عن أبي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود قال المناوي وهو متواتر كما قاله المؤلف أي السيوطي وما ذكره مب عن المدونة هو لفظ حديث مرفوع راوه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقوله وخرج أبو داود الخ وكذا الترمذي كما في الجامع الصغير باسناد صحيح كما في المناوي والفرق بالتحريك ميكال بسبع ستة عشر طلالا وبالسكون بسبع مائة وعشرين رطلا وقوله عليه الصلاة والسلام عمل الكف الخ عبارة عن القليل والكثير لا التحديد وهذا يظل قول من قال انجر لا تكون الامن العنب قاله المناوي

(وضرورة) قول ز لان شربه لحرف الخ مثله لمق وقوله وان حرم الخ تنكيت على مق في بئانه عدم الحد على الجواز لان الخلاف شبهة فالحرمة المختلف فيها استلزم الحد قطعاً ووقع في نسخة هوني من ز عقب قوله وضرورة مانصه لاشربه لغصة الخ فاعترضه بانه تكرار مع قوله لاشربه لاساعة فانظره (أو الحرمة الخ) قول ز فان قيل لم يقدر الخ مبنى على ما شرح به المصنف فيما مر أماً على ما ارتضاه صيب هناك فلا فرق بين الموضوعين فراجعهما هل مب سكت عن كلام ز هناك تكال على ما قدمه هناك والله أعلم (ولو حقيقياً الخ) رد بلوغ صويب الباجي کافی ق عدم الحد في المجتهد الا ان يسكر منه ابن عرفة ومقلد مبيحه مثله واختاره النعمي اه وقال ابن الحاجب والصحيح انه لا حد على المجتهد يري حل النبيذ ومثله اه ضیح صححه غير واحد من المتأخرين لاننا قلنا كل مجتهد (١٥٤) مصيب فواضح وان كان المصيب واحداً فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة

اه والحق ما قاله مالك وأصحابه من وجوب الحد لضمة قدر له حله لخالفته للكتاب والسنة والاجماع والقياس كما يؤخذ من كلام الباجي نفسه وقول ز من زيب لا مفهوم له فان النبيذ للمباح عند الحنفية هو ما اتخذ من غير العنب والنخل أو منهما وطبخ حتى ذهب ثلثاه فيجوز عندهم منه القدر الذي لا يسكر بالفعل بخلاف المتخذ من العنب والنخل ولم يطبخ حتى ذهب ثلثاه فيصير عندهم أيضاً وان قل وقول ز وأما الخمر فحرام عنده أيضاً أي ما لم يطبخ حتى ذهب ثلثاه والاقبال عند مو في ذلك قلت قد قال أصحاب أبي حنيفة مقالة ذات شدوذ ضمة فيه ان كل ما أسكر من غير النخل والكرم فهو نبيذ وحل الا اذا أسكر بالفعل كذا مطبوع منهما الى أن نقدا

كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام أبو داود والترمذي عن عائشة قال المناوي في شرحه مانصه الفرق بالتصريف بميكال يسع ستة عشر رطلاً وبالسكون يسع مائة وعشرين رطلاً الخ الكف منه حرام عبارة عن التكثير والتقليل لا التصديد وهذا يطل قول من قال الخمر لا تسكون الا من العنب أبو داود والترمذي عن عائشة باسناد صحيح اه منه بلفظه (وضرورة) قول ز لاشربه لغصة كلامه يقتضى ان شربه لغصة مغاير لشربه لاساعة الذي فسره به العذر قبل وليس كذلك بل هما بمعنى واحد فالصواب لو اقتصر على تفسير الضرورة بقوله بعد ولو شربه بخوف موت من جوع أو عطش وبذلك فسرها مق الا انه لم يذ كر العطش ونصه وقوله وضرورة عطف على عذراى وبلا ضرورة وهو يخرج المضطر الى شرب الخمر خوف الموت من الجوع على ما قال ابن عبيد السلام ان التحقيق في ذلك الجواز كما قال بعض المتأخرين اه منه بلفظه قلت بل هو يخرج للمضطر حتى على القول بعدم جواز ذلك له لان كلام المصنف في شروط وجوب الحد لا في جواز الاقدام على ذلك ولا يلزم القائل بعدم الجواز أن يقول بوجوب الحد لان القول بجواز ذلك شبهة تدفع الحد ولو لم يكن قويا فكيف مع قوته وبه تعلم ما في قول ز ان كانت الحرمة لاستلزام الحد الخ لان الحرمة المختلف فيها لا تستلزم كما هنا فاقامه بانصاف والله أعلم (أو الحرمة لقرب عهد) قول ز فان قيل لم يعذر هنا الخ هذا مبنى على ما شرح به كلام المصنف فيما مر وقد مر لب هناك ارتضاء ما شرح به طفي معترضاً ما شرح به ز وغيره وسكت عن كلام ز هناك أنه لا فرق بين الموضوعين على ما ارتضاه هناك والحكم فيهما سواء وقد سكت تو هنا عما قاله ز مع تسليمه كلام طفي هناك أيضاً في ذلك ما لا يخفى (ولو حقيقياً بشرب النبيذ) رد بلوغ صويب الباجي في المستقى الصواب انه لا حد عليه الا أن يسكر كما قاله في ضیح ونص المستقى ومن تناول في المسكر من غير

ثلثاه وثلث منه قديقي \* وغير ذلك الخ لرد لهم بحق وهو خلاف ما سأر الادلة \* في الشرع فاحذر ولا تلتفت \* وأوجب الحد لكل مسكر \* من أي نوعه ولو لم يسكر \* (تبيينه) \* في الوطآن عمر بن الخطاب رضی الله عنه شك اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها فقال لهم اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال له رجل هل لنا أن نجعل لك منه شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فأنواه عمر فأدخل فيه اصبعة ثم رفع يده فقبها بتطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل وأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتها لهم اه قال في المستقى معنى قوله حتى ذهب منه الثلثان انه ذهب منه المائبة التي تحدث افساده ويسرع هم اتغيره وبقيت عسيلة مناصحة وانما خاص ذلك بنهاب ثلثيه لان هذه كانت صفة عصير عندهم وقد روى ابن المواز في طبع العصري لا أحد يذهب ثلثيه وانما أنظر الى السكر قال أشهب

الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا إذا  
هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد  
عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفیان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب  
النيبذ مباحا حتى اتجم على أحد منهم حسدا ولادعما ليس مع إقرارهم بشربه وتطاهرهم  
ومناظرتهم فيه وقد روى عن مالك أنه قال ما ورد علينا مشرقا مثل سفیان الثوري أما أنه  
آخر ما فرقني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا لكن لما  
تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه اه منه  
بلفظه ونقل في صحيح بعضه عند قول ابن الحاجب والعصمى أنه لا حد على المجتهد يرى  
حل النبيذ ومقدمه زمانه وصحيح هذا القول غير واحد من المتأخرين لانا اذا قلنا كل  
مجتهد مصيب فواضح وان كان المصيب واحدا فلا أقل أن يكون ذلك شبهة وأورد على  
قول مالك بحده أنه قد نفي الحد على المتزوج بلاولي وأجيب بأن مفسدة النكاح يمكن  
تلافيا بالاصلاح ورده الى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الفاسد ولا يمكن  
ذلك في الاشربة فلا بد من الزجر عنها وهو الحد وفيه نظر اه منه بلفظه قلت انما فرق الامام وأصحابه  
عقبه مانصه القول بحده مشكلا غاية اه منه بلفظه قلت انما فرق الامام وأصحابه  
بين النكاح بغيرولي وبين شرب النبيذ ونحوه لضعف قول أبي حنيفة جدا في الثاني  
بخلاف الاول وقد وقع في كلام الباقي نفسه ما يشهد لما قلناه وبقيد أن ما صوبه غير  
صواب وأن الحق ما قاله مالك وأصحابه فانه قال بعد ما قدمناه عنه يسير عند قول الموطأ  
قال مالك السنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد  
اه مانصه وهذا كما قال ان من شرب مسكرا أى نوع كان من الانواع المسكرة من عنب  
كانت أو من غير عنب مطبوخا كان أو غير مطبوخ قليلا شرب منه أو كثيرا فقد وجب  
عليه الحد مسكرا أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو  
حنيفة ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثاه  
ويبقى ثلثه وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه  
محرم وهذه المسئلة قد كان أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها ويقولون ان  
السائل عنها انما يذهب الى التشنيع والتوبيخ وذلك أنه لطول الامد ووصول الالته  
اليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدنون في كتبهم بالفاظ ليس فيها  
ذلك التصريح ويتأولونها على أوجه تحذف أمرها عندهم ولنا في هذه المسئلة طريقان  
أحدهما اثبات اسم الخمر لكل مسكر والثاني اثبات تحريم كل شراب مسكرا أما الاول  
فان مذهب مالك والشافعي أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من  
غيره وقال أبو حنيفة انما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور  
والدليل على ما نقله ما روى عن ابن عمر أنه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل  
والخمر ما حصر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال ان الخمر يكون من

وان نقص تسعة أعشاره بذلك وإذا  
لم يسكر فسوا ذهب ثلثه أو ربعه  
أو أكثر أو أقل فاذا اعتبر السلامة  
من أن يسكر استغنى عن سائر  
الاصناف ثم قال وأدخل عمر اصبعيه  
ليختبر نجاته وهي التي تمنع التغير  
وقوله يعمط أى لختاتيه ولو كان  
زقيتاني حاكم الشراب لم يتبع  
اصبعه منه شي ويجهل بل ينظر  
ما يتعلق به امنه وقوله هذا الطلاب  
يريد أنه يسمى بذلك على معنى التشبيه  
وهو في قوام العسل ولا يمكن شرب  
منه إلا أن يمزج بالماء فلا يخاف  
على مثله التغير ولو أمسك أعواما  
قال وقد روى أن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه كان يرزق الناس  
طلاب يقع فيه الذباب فلا يستطيع  
أن يخرج منه اه صح ومنه يعلم  
أن ما شاع على ألسنة كثيرين  
أن ما اشتد طبعه من العصير انما  
في شربه الضرر ولا تقع فيه غير صحيح  
ويعلم منه أيضا ما في مدحهم لما خف  
طبعه فلم يذهب مائتته ويثاقسون  
في ذلك جدا حتى أدى الى شربهم  
المسكر مع اعتقادهم حليته انظر  
الاصول والله أعلم (عائون الخ)  
قلت قال في المسائل الملقوطة  
قال مطرف وكان مالك يرى اذا  
أخذ السكران في الاسواق  
والجماعت قد آذى الناس وروعهم  
بسيوف ثبهره أو حجارة رماها وان لم  
يضرب أحد أن تعظم عقوبته بعد  
الحد فيضرب بالحسين وأكثرتها  
على قدر جرمة اه

هذه الخمسة أشياء وعمر بن الخطاب من أهل اللسان فلو افترض بهذا القول لاحتج بقوله  
 فكيف وقد خطب بذلك بجزيرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم يشكر ذلك عليه  
 فثبت أنه اجماع ووجه آخر وهو أنه قال والنجر ما خامر العقل فكل ما خامر العقل فإنه  
 يسمى النجر وأنهم بذلك تسمى خمرًا والدليل على أن كل مسكر حرام وهو القياس على ما  
 آمنوا النجس النجس والميسر والانصاب والازلام إلى قوله فهل أنتم منتهون فلنا من الآية أدلة  
 فيمنها أو أنها أهلا إلى خمسة وقال منصف لابنك ما نصه ودليلنا من السنن سارواه أبو داود  
 عن أبي الثورات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما أسكر كثيره فقلبه حرام ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه  
 شدة مطربة فوجب أن يكون قلبه حراماً أصله عصير العنب والله أعلم اهـ  
 منه بلفظه فانظر كيف جعل قول أبي حنيفة مخالفاً للكتاب والسنة والاجماع والقياس  
 وانظر ما قاله عن أصحاب أبي حنيفة وما وجهه ما حكاه عنهم بتبيين الصحة ما قلناه وقال  
 أيضاً في المنتقى عند قول الموطأ عن عائشة رضيت الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اهـ ما نصه في الوه عن البتع وهو شراب العسل  
 وذلك أنه نزل تحريم النجر وعلو تحريمها بنص الكتاب فسألوه عما يقع عليه هذا الاسم  
 ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ فإن قيل  
 لو كان اسم النجر يقع على البتع وغيره من الاثربة لماسات العرب إذ سمعت تحريم النجر  
 عن البتع لأن البتع هو النجر فابواب عنه من وجهين أحدهما أنه محتمل أن يسأل عن  
 ذلك من لم يبلغه تحريم النجر وان بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم النجر باسم خاص مثل  
 أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر والنوع الثاني أن يكون نوع من النجر غالباً  
 على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما وخمر العنب غالباً على بلد آخر وخمر الذرة  
 أغلب في بلد آخر فيكون لفظ النجر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيها هو الأغلب  
 عندهم لكثرة وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيستدل كل  
 بلد عن غيره ما هو الأغلب عندهم لتجوير أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب  
 عندهم ثم ذكر وجهين آخرين ثم قال وقد روى عن أبي موسى أنه سأل عن ذلك فقال بعثني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إنهم أشربة يقال لها البتع والمزير  
 قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمزير يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام  
 \* فصل وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد استدل عن البتع دليل على أنه  
 أجاب عن جنس الشراب لأن مقدار ما حرم منه ثم قال فلما كان السؤال عن البتع يقتضى  
 السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر  
 حرام يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلاً للسؤال ولأنه صلى الله عليه  
 وسلم علق الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جواباً عنه وعن غيره  
 ولو أراد الاخبار عن أبعاضه وأن بعض مقاديره حرام وبعضه أحلال لقال كل مقدار أسكر  
 حرام أو لقال كل ما أسكر منه حرام ولا استغنى عن إعادة لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن



اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فاذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه  
بالقدر كان الظاهر انه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم اه منه بلفظه فانت تراهم سلم  
ان حديث عائشة هذا حجة على أبي حنيفة واذا سلم ذلك فهي حجة قوية فاطعة للتراع لان  
بهذا الحديث متفق على صحته واردة معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح ففي  
الجامع الصغير كل مسكر حرام الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن  
ماجه عن أبي موسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي  
وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه  
عن ابن مسعود كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر اه منه بلفظه قال المناوي عقب الحديث الاول  
ماتنه قال المؤلف هو متواتر وقال عقب قوله في الحديث الثاني كل مسكر خمر ماتنه  
أي مخامر الله قتل ومقطعه يعني الخمر اسم لكل ما وجد فيه الامسكار والشرع أن يحدث  
الاسماء بعد أن لم تكن كإله وضع الاحكام كذلك أو أنه كالخمر في الحرمة توفيه رد على أبي  
حنيفة في قوله الخمر ما عنب أسكر فغيره حلال طاهر اه منه بلفظه وبأبي يضارد  
الباجي على أبي حنيفة فيما طبع من العاصم حتى ذهب ثلثاه الذي هو مسالو عنده للنيبذ  
وما في معناه بأنه مخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن تأمل ذلك كله وأنصف بين  
له صحة ما قلناه وعلم صحة قول ز وانما حدثنا للنيبذ لضعف مدركه حله اه وقول  
ز وأما الخمر فحرام عنده أيضا وان لم يسكر ظاهره ولو طبخ حتى ذهب ثلثاه وليس كذلك  
بل هذا حكمه عنده حكم النبيذ كما مروى في كلام الباجي \* (قائده \* وتنبهه) \*  
حاصل مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ما أن ما يسكر من عصير العنب والتخل ولم  
يطبخ أو طبخ فلم يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره ويجد شاربه مطلقا قليلا كان أو كثيرا  
أسكرام لا وما كان من غير عصير العنب والتخل أو منهما ما وطبخ حتى ذهب ثلثاه وهو يسكر  
فالقليل الذي لا يسكر حلال فلا حد على من شربه وما يسكر حرام ويجد شاربه حتى نقل  
عنه أنه قال اذا شرب منه تسعة اجراء ولا يسكر ويسكر اذا أتم العشرة فالعاشرة هو المحرم  
هذا لفظ الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عنه وقد نقل هذا في مسنده عن ابراهيم أراه  
التحفي حسبا نقله عنه بعض خواص الاحب من السادات الاشراف من أعيان علماء  
العصر مما ناولته بخط يده وشافهني بأنه نقله من كتاب أبي حنيفة المسمى عند أبي حنيفة  
ولفظه أبو حنيفة عن جلد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال  
القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام اه من خطه وقد ذكر عنه بعض أحاديث وبعض  
آثار عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين تؤيد مذهبه ولكن من تأملها وجدها لا تقوم  
له بها حجة فمن ذلك ما رواه عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرمت  
الخمر لعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب اه وهذا الحديث على تقدير صحته  
معارض بأقوى منه من الاحاديث التي قدمناها وغيرها وقد مر أنها متواترة ومنها قوله  
عن علقمة قلنا لابن مسعود وامرنا تشرب النبيذ والامسة تقضى بل قال ابن مسعود

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ما شربته اه وهذا  
 لا شاهد فيه أصلا فعلى تقدير صحته ليس فيه تصريح بأن النبيذ الذي رأيته يشربه يسكر كثيرا  
 وعلى تقدير أنه كذلك فهو معارض بحديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث التي قدمناها  
 ومنها قوله عن سيدنا عمر أنه قال لا يقطع لحوم هذه الأبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد وهذا  
 لا شاهد فيه على تقدير صحته إذ ليس فيه أنه أراد النبيذ المسكر ولا يؤخذ ذلك من قوله  
 الشديد لا احتمال أن المراد بشدته قوته فقط لأن النبيذ منه القوي والضعيف والمتوسط  
 لا اختلافه بقوله الماء الذي يندفيه الزيب مثلا وكثيره متوسطه مع قصر مدة فناء الزيب مثلا  
 في الماء وطولها وتوسطها وعلى تسليم أنه أراد المسكر فهو معارض بحديثه الصحيح المتفق  
 على صحته الذي خطب به على المنبر بحضور الناس حتى صار ذلك إجماعا كما تقدم في كلام  
 الباقى ومنها قوله عن جاد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأعرابي قد سكر  
 فطلبه عذرا فلما أعياه قال فاحبسوه فان مما فاجلدوه ودعا عمر بما فصبه عليه فكسره ثم  
 شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فأكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه قال وكان يجب  
 الشراب الشديد اه وهذا لا شاهد فيه أيضا لأن هذا الذي سكر به لم يبين هل كان مما يسمى  
 خمر عند أبي حنيفة أو مما لا يسمى عنده خمر كالنبيذ وما طبخ حتى ذهب ثلثاه من عصير  
 العنب والنخل فان كان الأول كان حجة على أبي حنيفة فيما قاله في الخمر ما وافق فيه غيره  
 وأجمع عليه الناس إذ لا يسوغ عند أبي حنيفة ولا عند غيره شرب الخمر الذي صب فيه شيء  
 من الماء أما إذا بقي فيه بعد الصب الثبوة المطربة فلا شكال وكذا إن زالت منه لاجتماعهم  
 على أن الخمر نجس ولا يجوز شرب النجاسة باجماع وانما يبقى الكلام في حدساره كما يأتي لز  
 عند قوله لا دوام وقد حكى الأئمة مال كنية وغيرهم الاجماع على أن الماء إذا حلت فيه نجاسة  
 يسيرة غير ثبوتيه أو طعمه انه نجس ولو كان أكثر منها باضعاف مضاعفة فكيف إذا وضع يسير  
 من الماء في الخمر الغالبة على الماء وان كان الثاني كان مخالفا لما صح عن سيدنا عمر من أن  
 الخمر عنده ما خامر العقل كان من عنب أو غيره كما هو صريح حديثه الذي خطب به على  
 الناس كما في المضاري وغيره فالنبيذ عنده وعصير العنب الذي لم يطبخ سواء فلا يستقيم  
 للحنفية الاحتجاج على مذهبهم بهذا الأثر الذي رووه عنه كما لا يستقيم لهم الاستدلال بأثره  
 هذا على ما قالوه من أن ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ليس بخمر لأن هذا النوع إذا دخل في حديثه  
 المتفق على صحته الذي خطب به حتى صار إجماعا ومخالف أيضا لما ورد عنه فيما طبخ من  
 العصير بخصوصه في الموطأ ما نصه مالك بن داود بن الجصين عن واقد بن عمر بن سعد بن  
 معاذ أنه أخبره عن محمود بن ليبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شك اليه أهل  
 الشام وباء الأرض ونقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب اشربوا  
 العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لنا أن نجعل لك من هذا  
 الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأوأبه عمر بن  
 الخطاب فأدخل فيه عراصبه ثم رفع يده فصبها تطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء  
 الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله

اللهم اني لأحجل لهم شيئاً حرم عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم اه منه بلقظه قال  
 في المتفق ما نصه قوله شكك اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها يريد أنهم شكوا اليه من  
 ذلك ما أوججهم اليه شرب شراب زيل عنهم بياض الارض ويعد عنهم ثقلها وأمرها  
 المعتادة عندهم وقد اعتادوا بشرب وأخبروا عن رأيه لا يصلحهم الا ذلك يريد أن أبدانهم  
 لا تألف غيره فأمرهم عمر أن يشربوا العسل وذلك أنه لم يكن علم أن يتخذ من العصير ما يبق  
 ويسلم من الشدة المطر به وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم اليه ليقنوه حتى  
 أرادوا شربه فخطوه بالماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل وهذا يقتضي انه لم ينج لهم شرب ذلك  
 الشراب المسكر للتداوى وقد تقدم ذكره ولما توقف عمر رضي الله عنه عن اجابتهم الى  
 ما أرادوه من شرب شراب العنب لاعتقادهم انه لا يمكن ادخاره قال رجل من أهل الارض  
 يريد عن نشأته أهل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر لعلمه بذلك انه يمكن  
 أن يدخر ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصنعة قد علمها قال له عمر نعم فإنه انما عندهم منه  
 لما علم من التغيير وتعدت عنده من بقائه دون أن يفسد وقوله فطبخه حتى ذهب منه  
 الثلثان معنى ذلك أنه ذهب منه المائة التي تحسدت افساده ويسرع عنها غيره وبقيت  
 عسلته خاصة وانما خص ذلك بذهب الثلثين وبقاء الثلث لان هذه كانت صفة عصير  
 ذلك العنب في ذلك البلد وقدرى ابن الموازي في طبع العصير لا أحد بذهب ثلثيه وانما  
 أنظر الى السكر قال أشهب وان نقص تسعة أعشاره بذلك قال ابن الموازي وليس ذهب  
 الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير فاما الموضوع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب  
 من تحفظ في خاصته فعل الطيب فلا يعمله الا باجتماع وجهين أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه  
 لا يسكر فاما أحد الوصفين من انه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج الى سواء لانه اذا لم يسكر فسواء  
 ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل ثم قال ويحترز بتيقن سلامته من الفساد في سائر البلاد  
 واذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الاوصاف وجعل أبو حنيفة ذهب  
 الثلثين حدافى جواز شرب ما يبق وان كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقوله أن هذا  
 شراب فيه شدة مطر به فوجب أن يكون قليلاً حراماً أصل ذلك الشيء وقوله فأتوا به عمر بن  
 الخطاب فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها فتمطط اختبار من عمر رضي الله عنه لما أخبره  
 به واشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمور المسلمين ومصالح دينهم وديارهم  
 فأدخل اصبعه ليختبر نجاته وهي التي تمنع التغيير ثم رفع اصبعه التي أدخلها في الطلاء  
 فقبهها فتمطط الطلاء لنجاته ولو كان رقيقاً في حكم الشراب لم يتبع يده ولا اصبعه منه شيء  
 ولجعل يقطر ما يتعلق باصبعه منه ان كان تعلق منه شيء وقول عمر هذا الطلاء يريد أنه  
 يسمى بالطلاء على معنى التشبيه بذلك ولذلك قال هذا مثل طلاء الابل في نجاته وبعده من  
 التغيير ثم أمرهم بشر به ولوراعى أبو حنيفة أن يعود الى مثل هذا من القوام والنخانة لما  
 أباح للناس الا شرب ما يؤمن فساده فان هذا في قوام العسل ولا يمكن شرب مثله الا أن  
 يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغيير بدأوا ما ما كان من عصير يذهب ثلثاه ويبقى  
 ثلثه رقيقاً يسرع اليه التغيير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكم هذا الذي قد صار في قوام

العسل الذي لا يتغير ولو أمسك أعواما ولو كان ذهاب الثلثين منه - يعجزى على كل حال لما احتاج عمران يراه ويختبره ويدخل اصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك نخاسته ولقال للذي قال له هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك اطبخه حتى يذهب منه الثلثان ولا يراعى أيسكر أم لا ولقال له اقل علم أنه انما أقره بأن يعمل منه ما لا يسكر وأنه اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من نخاسته وأنه في قوام طلابه الا بل ثم أظهر تصديق قول الصانع واجابته الى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التي ادعى أنها لا تسكر في أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد يخالف اجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل يقول بمثل قول عمران اذا لم تسكر لما عادت اليه من القوام انه مباح علمها واتخاذها قائل أنسكروا على عمر رضى الله عنه اباحتهم مع ذلك كما هو قوام الزريرة باباحته الى شرب المسكر منها فمن أباح شرب المسكر منها على ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف اجماعهم وقد روى أن علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلابه يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه اه محل الحاجة منه بلفظه (تنبيه) بتأمل كلام الموطأ هذا والباقي يعلم أن ما شاع على السنة كثير من الناس أن ما اشتد طبعه من العصير انما في شربه الضرر ولا تقع فيه الابدان غير صحيح وبتأمل ذلك أيضا يعلم ما في مدحهم لما خفف طبعه فلم يذهب ما نبتة ويتنافسون في ذلك جدا حتى أدى ذلك الى فساد عظيم وضرر في الدين جسيم فعظمت رغبة النساء في ذلك والرجال وآل الى شربهم المسكر مع اعتقادهم أنه حلال وقد شاع على السنة كثير أن مستندهم في ذلك ومعتقدهم على فتوى شيخنا ج فانه سئل بمناصه جوابكم عن شرب الصامت الماطوخ الذي فيه قوة بحسب ما من شربه بحيث يجسد في نفسه سرورا وكثرة الكلام ومخانة في جوفه فقط هل ذلك مما يوجب تحريره أم لا فأجاب بقوله حقيقة المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كافي ضج وغيره وعليه ان كان العصير المذكور ان ترك بلا ماء وشرب يفعل ما يفسده الخرف فلا اشكال في كونه خراوان كان أم لا يفسد ويحصل فرحا الا أنه لا يغيب العقل فليس بمسكر وكثير من المعاجين تفرح وكذا الزعفران وعند الفرح يحدث كثرة الكلام لان المهموم كثير الصمت فاذا لم يقع تغيب للعقل فليس بمسكر والله أعلم وكتب محمد بن الحسن الجندی الحسيني لطف الله به امين اه فتأمل كيف يكون هذا حجة لهم وهو قد صرح أولا ووسطا وآخر بان ما يسكر منه خرف فلا يعمل شربه فأعرضوا عن ذلك وتمسكوا بقوله وكثير من المعاجين تفرح الخ وليس في السؤال ولا في الجواب أن كثرة الكلام الذي يحدث عند شربه هو من الكلام الساقط الذي يشبه الهديان ولا يصدر من صاحبه حيث لا يشرب ذلك الشراب ويستحي بعد أن أخبر بأنه صدر منه من صدره منه فليس في جواب شيخنا ج ما يؤخذ منه شيء من ذلك ومع ذلك فقد حدثني الثقة عن القبيبة المحدث الصالح سيدي الصادق بن ريشون الحسيني أنه كان ينكر هذا الجواب على شيخنا ولا يقول به وما ذلك والله أعلم الا لا يرى أنه ينافي ما بنى عليه مذهبنا ما لترضى الله عنه من سدا الذرائع مع أنه عالم كبير فتكون فتواه سببا لباحة شرب المسكر فهو وكقول عبادة

(لادواء) قول ز والصحيح المنع والحمد لله لعج عن شرح الارشاد وقال ونقله في الجوهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والافلاحد من غير زاع اه أي مع ثبوت المنع وقول ز وانظر اذا خلط بما الخ أي هل فيه حد أم لا والظاهر سقوطه وثبوت التعزير بثبوت الحرمة (ولوطلاء) مق صوابه طليا قلت وقول ز فالتلطخ بالنجاسة بقصد التداوي حرام الخ هذا هو المشهور وكافي ضيق وغيره وأما في باطن الحد فالاشناق على منعه انظر ما قدمناه عند قوله وينتفع بتنجس لانجس وقال المصنف في جامعه والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخبر قولان اه وفي ق عن مالك التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر ابن رشد لما جاء في الخبر أنها رجس ولم يأت في البول الا انه نجس ابن شعبان لا يمت الخ بالمسكروان غسل بالماء ولا يداوى به در الدواب اه (والحدود الخ) قلت قال المناوي سميت (١٦١) حدود الانها تمتع من المعاودة لمثل ذلك فالحد

بمعنى المنع ومن ثم سمي البواب حدادا أولانه مقدر محدوداه وقول خش عن المدونة صفة الضرب الى قوله للادب هو لفظ المدونة كافي ق ومثله لابن عرفة عنها ثم قال ولا ي زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهر بالدره أجزأ وهو بالبين اه وكلام ح عن ابن رشد يفيد أن المذهب أنه وفاق لها بجملة اعلى الدرّة اللطيفة التي لا تؤلم ولا توجع والافن الدرر ما هو أوجع من الكثير من السياط فلا يجمع عليه حدان اه وقول خش عن محمد لا يتولى ضرب الحد الى قوله ويخلى له يده مثله في ق عنه (نظروه وكفقيه) قلت في ح عن العتبية ان مالكا سئل عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا وانما هو السوط والسجن ان لم يجدي ظهره مضر با قال السجن قيل له رأيت ان لم يجدي في ظهره مضر بأ ترى

ابن الصامت رضي الله عنه لسيدنا عمر رضي الله عنه أحاطها والله من تأمل جميع ما قدمناه من الاحاديث وكلام الأئمة وكان معه قلامه مظفر من الانصاف تين له صحة جميع ما قلناه والعلم كله لله (لادواء) قول ز والصحيح المنع والحد الخ مثله لعج عن شرح الارشاد وزاد عقبه ما نصه ونقله في الجوهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والافلاحد من غير زاع اه منه وهو ظاهر ويفهم من نصه الحد فقط أن المنع ثابت وهو كذلك بلا اشكال وقول ز وانظر لو خلط بما حتى زالت منه الشدة الخ فوقفه انما هو في الحد وأما حرمة شربه فلا اشكال فيها وقد تقدم في أول الكتاب وينتفع بتنجس لانجس في غير مسجد وآدى والظاهر فيما نظرفيه هو السقوط فلا حد على شربه ولكنه يعزر انفسه معصية فان قلت تقدم ز وغيره عند قوله وان قل أنه يحد من نجس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه فاتباع ريقه ولا شك أن ما يتعلق بالابرة من الخمر أقل مما خلط بالماء منها بكثير قلت ما يتعلق بالابرة يخرج من وضعها على اللسان بخلاف ما خلط بالماء قبل أن يجعل بالفم حتى ذهب منه الشدة المطربة فانتهاه وما يستنجس لآعين النجاسة ولذلك ناقشوا المصنف في قوله وحكمه كغيره فراجع كلامهم هنا ينظر هل صحة ما قلناه والله أعلم (ولوطلاء) ظاهر كلام ز أن طلاء في كلام المصنف المراد به الحد وأبين منه في الدلالة على ذلك كلام عجم و خش ومافهم ومنه هو المتبادر منه وسلموه له ورود هذه اللفظة مصدر امع أن مق اعترضه بأنه ان أراد به الحد بمعنى دهن الجسد به فهو موافق للنقل ولكنه مخالف للغة لقول الجوهري طليته بالدهن وغيره طليا اه وان أراد به التداوي بالنوع المسمى من المسكر بالطلاء فانه لم يقف على الخلاف فيه هكذا وما قاله ظاهر وقد راجعت الصحاح والقاموس والمصباح والمشارك والنهاية فما وجدت ما وافق المصنف على أن اللفظة مصدر والله أعلم (وعزرا الامام) قول ز ووالد الصغير فقط احترز به من والد الكبير فليس له أن يؤدب ولده وعول ز في ذلك على ما لابس شاس وابن

(٢١) رهوني (ثامن) ان يسطخ فيضرب في ألتيه فقال لا والله ما أرى ذلك وانما عليك ما عليك ابن رشد هذا بين لانه لا يصح أن يعاقب أحد فماتلزمه فيه العقوبة الا بالحد أو السجن الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا اه والحديث رواه مسلم وفي مختصر الوفاق ولا يطعم أحد على بطنه في أدب ولا غيره اه (والمرأة لما في الضرب) أي لامن الثوب والتوبين كافي ح لان كشف الخها عورة (وعزرا الامام الخ) قلت قال ق مانصه من المدونة أما التنكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وان بلغ الامام ثم ذكر عن فروق القرافي ما في مب عنه الا أن عبارته في السادس هي مانصه بخلاف التعزير فان البسر يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه اه وقال في الاكمال بعد أن ذكر أن الشفاعة للمؤمنين جائزة فيما لاحد فيه عند السلطان وغيره كآلة العفو عنه ابتداء مانصه وهذا فبين كانت منه الفلانة والزلة وفي أهل السترو العفاف وأما المصرون على

فسادهم المشهورون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزجر راعن ذلك وليتردع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود اه وقول ز أو والد الصغرى لا والد الكبير كما في ابن شاس وابن الحاجب وقوله ابن عرفة وقال في ضج عقبه وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه لا أرى عليه في ذلك شيئا إذا كان على وجه الادب ان للادب ونحوه تأديب الكبير وقد تعين أبو بكر في خاصة عائشة رضي الله عنها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيدان اه والظاهر الجمع بينهما يحمل هذا على ذي القدر بحيث لا يؤدي الى جسارة وعلى الشتم ونحوه كما يشهد به كلام الامام والاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه وحمل ما لا ينشأ على غير ذلك والله أعلم وفي شرح المدونة لان ناجي يتفظ الادب بالزمان والمكان فن عصى الله في الكعبة أو مكة أو الحرم أخص منه في غيرها اه وفي المسائل المقبوطة وتلزم له عقوبة من حى الظلمة وذنب عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن يحصى قطاع الطريق أو سارقا ونحوه فان من يحميه وعنه عاص لله تعالى وتجب عقوبته حتى يحضره ان كان عنده ويتجرع عن ذلك الا أن يكون احضاره الى من يظلمه أو يأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فهو هذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه اه ومنه ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة واحدة ومن قام بشكبة باطل ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن كما في أحكام ابن سهل وفي ق من تغاضر مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا والمرأة كذلك ومن حبس امرأة ضرب (١٦٣) أربعين وان طاوغة هي فكذلك وان قبلها ضرب خمسين وهي كذلك ان طاوغة وعنه وأذا شهد على رجل أنه

الحاجب اذ قال ويؤدب الاب والمعلم باذنه الصغير لا الكبير اه وقد نقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقوله ولم يعترض كلام ابن الحاجب ونص ابن عرفة ابن شاس الاب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلم باذنه ﴿ قلت لان ترك تأديبه يكسبه فسادا اه منه بلانظنه لكن في ضج عقب كلام ابن الحاجب السابق مانصه هكذا قال ابن شاس وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو وجدته لا أرى عليه في ذلك شيئا إذا كان على وجه الادب لان للادب ونحوه تأديب الكبير وقد تعين أبو بكر رضي الله عنه في خاصة عائشة رضي الله عنها وأرأسه صلى الله عليه وسلم في حجرها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان اه منه بلانظنه (لمعصية الله تعالى) أي اذا فعله معتقدا أنه معصية وان كان في نفس الامر ليس كذلك كن شرب منسلا ما يعتد حرمته فبين أنه حلال (وضرب بسوط أو غيره) قول ز بخلاف الحد كما مر أي في كلامه عند قوله بسوط وضرب معتدين اذ قال هناك فلا يجوز ضرب في حد بقتيب ولا شرار ولا دوة الخ سكت

يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه وان زاد شره أمر بالكف عن الجسيران والايعة عليه داره أو أكرت عليه وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد باخراجه منه اه عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سمعون فأمر سمعون بصفع قناه اه وفي ذلك قلت وصح عن سمعون انه أمر بصفع شخص في قناه قد صدر

منه العين بالطلاق حضرته \* فهو قدوة لمن شافعلته (لمعصية الله) أي في الظاهر وان كانت في نفس الامر ليست كذلك كن فعل ما يعتد حرمته فتبينت حليته \* (تسيه) \* ظاهر المصنفاه لأدب في المكروه وقال ح بعد ذلك خلاف فيه والظاهر انه لا معارضة وان من واطب على ترك المسنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه (حسا ولوما) ﴿ قلت قول ز ولان الاقول وان كان مقبلا الخ سبق قلم ومراده كثيرا كما هو واضح نعم هذا غير معروف في المذكور المعروف فيه ماني مب (وبالاقامة) ﴿ قلت قول ز والمراد به الوقوف الخ أي بأمر الامام ولا حاجة لتصويب مب عليه على أن التعزير في الحقيقة انما هو بالوقوف الذي هو أثر الايقاف وبناشي عنه فتأمله (وضرب بسوط الخ) قول ز أو فيما لكتم نقضه أي لشذوذ اختلاف لضمه مدركه وقول ز وانظر هذا النقل الخ هو نقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قوله فان تعاضى المختلف فيه ما بين ونحوه له في سنن المهديين ﴿ قلت وقد تقدم ذلك لز نفسه جازما به أول باب الجهاد والظاهر أن التعزير كذلك بل هو أحرى لأنه أشد وفي سنن المهديين عن يحيى الدين النووي مانصه وليس للمفتي وللقاضى أن يعترض على من خالفه اذ لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع اه وهو نص صريح فيما نظريه د وبه تعلم سقوط قول ز فلهل محله الخ وتسلم هو في له قائل لو جزم به لكان أحسن اه وانه لا يجب على القاضى الحكم بقول مقلده الاعلى من قلده مقلده حتى لو واطب على مكروه عنده أو ارتكب

عنه

مختلفا فيه في مذهبه والراجح تحريمه لعزوه وبه تعلم ما في كلام هوني \* (فرع) \* سئل ابن وهب عن الوصي يجدي في التركة الشرطي هل له أن يبيعها قال لا بل يكسرها ويبيعها حطبا قيل له بأمر السلطان أو بغير أمره قال ان كان السلطان ممن قد سمع العلم والا حاديث فبغير أمره والا فبأمره ان كان خاتما من ناحيته لجهالة بما جاءه في اقال ابن رشد بعد ان ذكر خلاف عيسى بن دينار ما نصه والصواب كراهة اللعب بها وكسرها والادب على اللعب بها قيا ساعلى (١٦٣) ما فعله عبد الله بن عمر في الترداه \* (تنبيه) \* في

العيار من جواب لمؤاثة ما نصه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان الا بواجب او حرام عند المحققين اه وليس بظاهر ان قلنا انه يؤدب على فعل المكروه لانهما اخف من التأديب مع ان قول الابي اختلف في وجوب التغيير لخالفته المندوب اه يفيد انه لا خلاف ان ذلك مطلوب وقد تكرر النهي عن المكروه في زمن الصحابة فمن بعدهم كما مره صلى الله عليه وسلم ان يقال لمن يشد الضلالة في المسجد لا يرد الله عليه وكقول ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة العصر كانكار أي سعيد الخدري على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد وكقول عمر لرافع بن أسود ما في المسجد لولا أنك أغريتنا لا وجعتكنا ضربيا وكانكاره على عثمان تأخره يوم الجمعة واقتصره على الوضوء وكقوله لعبد الرحمن بن عوف حين ليس وهو محرم ثوبا مصبوغا بما يكره للعمرم انكم أئمة يقتدى بكم وكضربه رضي الله عنه بالدرقة من أضحج شاة الذبح وجعل يحد شفرته وقال له هلا حددتها أولا كافي ح عن سماع أشهب وفي

عنه قو وب وفيه نظر فان ابن عرفة بعد ان نقل عن المدونة منسل ما عند ز قال بعده ما نصه ولا يجزيه عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدرقة أجزأ وما هو بالبين اه منه يلنظفه ونقله ح وزاد بعده ان ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى قال ان ما في سماع أبي زيد يحمل على التفسير لانه وان كان الواجب أن تضرب الحدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط اذا ضرب بالدرقة الا أن تكون الدرقة التي ضرب بها الطيعة لا تؤلم النظره ان شئت وهو يفيد أن هذا هو المذهب وان كان ابن يونس نقل كلام المدونة ولم يقيده بشئ ولم يذكر ما في العتبية بحال وكذا أبو الحسن وقد اغفل كلام ابن رشد وليس ذلك من عادته والله أعلم وقول ز عن أحمد أو فيما للبحا كم تقضه أي تكون الخلاف شاذ للضعف مدركه ولذلك عقبه ز بقوله أي يوافق ذلك قوله ولو حديثا يشرب النبيذ واستدلال ز بكلام المصنف المذكور أحرى لانه اذا كان لا يسقط الحد مع أن الحدود تدرأ بالشبهات فالتعزير أحرى تأمل وقول ز وانظر هذا النقل الخ هو نقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قول المختصر في آخر السبوع الفاسدة فان فات مضى المختلف فيه بالثمن ونحوه في سنن المهتدين ونصه قال عياض في أول الاكمال لا ينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجتمع على احداثه وانكاره ورشح هذا المحي الدين النووي مرجحا لكلام عياض قائلا ما المختلف فيه فلا انكار وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذ الم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع اه منه بلفظه وزاد في شرح المختصر متصلا بما نصه وقال القرافي وعز الدين ابن عبد السلام من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانها كالحرمة وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا أن يكون مدركه الحمل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطالته في الشرع اه منه بلفظه فهو شاهد لنقل أحمد فان حل على أن المراد المجتهد أو من قلده فهو واضح والافه ومشكل غاية لان في المذهب مسائل صرحوا فيها بالادب مع شهرة الخلاف فيها بل قد تقدم التأديب في المكروه وذكره ح فقال بعده ذكره الخلاف ما نصه فالظاهراته لامعارضه وان من واظب على ترك السنن وعلى فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويبحر ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه منه بلفظه وقال الامام المازري في أول كتاب الايمان من المعلم أنشاء كلام له ما نصه والتماذي على ترك سائر السنن مذموم يوجب الادب عند بعض أهل العلم اه محل الحاجة منه بلنظفه وفي المسئلة الرابعة من سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الوصايا ما نصه وسألت ابن وهب عن الوصي

العيار نفسه وغيره عن المدخل وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء يحافظ على هذه السنة فيقدم الصلاة عليه على الخطبة وبأمر أهله بالخروج الى دفته فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فترايد الامر لذلك فأناله وبأنا اليه راجعون اه وقول م في حريسة الجبل أي محروسة بالجبل أو مسروقة من الجبل من حرس بمعنى سرق

يجد في تركة الميت الشطر هل ترى له أن يبيعهما قال لا يبيعهما قلت فما يصنع بها قال  
يكسرها ويبيعهما حطبا قلت بأمر السلطان أم ترى أن يفعل ذلك بغير أمر السلطان قال  
إن كان السلطان ممن قد سمع العلم والاحاديث فأرى أن يفعل ذلك بغير أمره وإن كان ممن  
لم يسمع العلم والاحاديث ولا يعرفه وكان خائفا من ناحيته لجهالة به بما جاء فيها فلا أرى أن  
يفعل ذلك إلا بأمره اه فتكلم عليهم أبو الوليد بن رشد بكلام طويل وقال في آخره ما نصه  
واعيسى بن دينار في كتاب الجدار أنه سئل عن الرجل يملك فيوجد في تركته شطر ينج وزر  
وعظام يلبس بها هل ترى للامام أن يأمر بكسرها قال لا أرى ذلك عليه وأرى له أن يدعها  
قيل فإن كان عليه دين هل يبيعهما في دينه قال لا ولي بذلك في العود والمزمار وأرى أن تكسر  
على شكل حال وانما قال عيسى بن دينار ذلك لما روى من ترخيص من رخص في اللعب  
بالتطريخ على غير قياس من العلماء والصواب كراهة اللعب بها وكسرها والادب على اللعب  
بها قاسا على ما فعله عبد الله بن عمر في الترد اه منه بلفظه وجواب الاشكال ما قاله ز  
من أن محمل ذلك انما هو مجرد الامر والنهي الخ لكنه لم يحزمه وانما قال فاعلمه الخ فلو  
حزم به لكان أحسن \* (تنبيه) في المعيار من جواب لمؤلفه ما نصه والامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر لا يتعلقان بالواجب أو حرام عند المحققين اه وقد يظهر ما قاله على  
انه لا أدب في فعل المكروه وترك السنن وأما على انه يؤدب على ذلك فلا لأن الامر والنهي  
باللسان أخف من التأديب مع أن كلام العلامة الأبي يفيد أنه لا خلاف أن ذلك مطلوب  
فانه انما يحكي الخلاف في الوجوب فقط ويأتي لفظه على الاثر وقد وقع النهي عن المكروه  
وتكرره في زمن الصحابة فمن بعدهم ففي الصحيحين ان أبا سعيد الخدري رضى الله عنه أنكر  
على مروان تقديمه الخطبة على الصلاة في العيد قال في الاكسال ما نصه وقوله لا تؤن بخير مما  
أعلم تصریح بالحق وان لم يكن في الواجبات اه منه بلفظه ونقله الأبي في الاكسال  
وقال عقبه ما نصه قلت اختلف في وجوب التغيير لمخالفة المندوب اه منه بلفظه وقد  
أمر النبي صلى الله عليه وسلم حسبا في أصح الصحيح أن يقال لمن ينشد الضالة في المسجد  
لا ردّها الله عليك وفي الصحيحين وغيرهما أن سيدنا عمر قال لسيده عثمان رضى الله عنهما  
حين تأخروا يوم الجمعة ساعة هذه ثم قال له نأية أو الوضوء أيضا وفي الصحيحين أيضا عن ابن  
عباس رضى الله عنهما كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة  
العصر وفيهما أيضا قول سيدنا عمر للرجلين اللذين كانا رفعا نأصواتهما في المسجد لولا  
أنكما غريبان لا وجهتكما ضربا وفي الصحيح أيضا قول سيدنا عمر لسيده ناعبد الرحمن بن  
عوف رضى الله عنهما عند لبسه وهو محرم ثوبا مصبوبا بكماله للمحرم لبسه ولا يحرم انكم  
أئمة يقتدى بكم وفي المعيار نفسه عن المدخل ما نصه ووردت السنة ان من اكرام الميت  
تجبل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى يحافظ على السنة اذا جاؤا  
بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه فجزاه الله خيرا  
عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على مامشى عليه هذا السيد  
انسدت هذه النملة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فتراد الامر لذلك فان الله

كافي النهاية وقول ز وسكت عن  
التعزير بالنفي الخ قلت قال ابن  
عرفة وكانت القضاة يلدنا يتقون  
من ظهر عليه الضرب على الخطوط  
بعد تأديبه بحسب اجتهادهم الى  
بلاد المشرق فتعقبوا عليهم في ذلك  
وقالوا لهم فعليكم هذا كمن أراح  
نفسه من معتد في محله يارساله الى  
غيره من المسلمين فأبوهم بأن المنفي  
لا قدرته على خطوط من وصل  
اليهم لعدم ممارسته خطوطهم اه  
وفي حكاية الأبي لهذه الحكاية  
فأجيبوا بأن مفسده ليست محققة  
الوفوع عندهم فانه لا يعرف  
شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة  
وعمر وقد لا يجير اليها فلم يبعث اليكم  
بمفسدة محققة اه وقول ز مبنى  
على اختيار من قال بذلك الخ كتب  
عليه ماب بخطه ما نصه اللهم  
لا تسامح من ينقر مثل هذه الاقوال  
اه (وان زاد على الحد) قلت في  
ق ما نصه ابن عرفة المشهور صحة  
الزيادة على الحد باجتهاد الامام  
لعظم حرم الجاني ضرب عمر مائة  
لمن نقش على خاتمه وقال أشهب  
في مؤدب الصبيان ان زاد على أكثر  
من ثلاثة أسواط اقتص منه اه



(رضن ماسرى) أى اذا اجتهدوا خطأ فان لم يخطئوا فلا ضمان قال فى النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى ابن سعيد كل ما حكم بين المسلمين بما كان من عقوبتهم من موت عن حد أو أدب فهدروا ما كان من ظلم بين القلوب فى عده والعقوبى خطئه قال أصبغ وهو قوائى وجماعة علماءنا على نقل متى ومثله فى طرر ابن عات وفى النوادر أيضاً عن ابن حبيب عن مطرف أئى هشام بن عبد الله الخزرى قاضى المدينة وهو من صالحى قضائهم برجل خبيث يعرف بإساع الصبيان لصق بغلام فى زحام الناس حتى أفضى فبعث به الى مالك فقال أترى أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبة موجعة قال كم قال ذلك اليك فأمر به هشام بخلد أربعاً سوط وأتى فى السجن فمالبت أن مات فذكر ذلك للمالك فما استنكره ولا رأى أنه أخطأ وذكر الحكاية العتي عن مطرف أيضاً قاله متى وقال فى البيان والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالى وعظم جرم الخانى وان تجاوز الحد وقد أمر مالك صاحب الشرطة فى الذى وجد دم صبي فى سطح وقد جرده وضحه (١٦٥) الى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكوا فى المكروه بعينه أن يضربه ضرباً

مبرحاً ويضربه حتى تظهر قوتيه وتبين فسجنه أياماً قبل أن يضربه فكان أبوه يتردد الى مالك ويقول اتق الله يا مالك فما خلقت النار باطلا فيقول له أجل وان الذى أئى عليه ما ينك لمن الباطل ثم ضربه صاحب الشرطة أربعاً سوط فانتفخ فمات فمات كبر ذلك ما ان ولا بالى به فقبيل له يا أبا عبد الله ان هذا من العقوبة لكثير فقال هذا بما أجرم وما رأيت أنه أمسه من العقوبة الا بما أجرم اه على نقل غ فى تكميله والخاص ان التعزير جزأ بالاجتهاد مطلقاً وان أثر على النفس ولا ضمان فيما نشأ عنه الا ان تبين الخطأ كما فى متى وابن عاشر و نو وقد نصوا على ان تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان

وانا اليه راجعون اه منه بلفظه وقد نقل كلام المدخل هذا غير واحد من شراح المختصر وسلوه كما سلمه صاحب المعيار وبه تعلم ما فى كلامه المتقدم والله الموفق وقول م ب وما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حريسة الجبل الخ قال فى النهاية ما نصه لا قطع فى حريسة الجبل أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرر زوال حريسة فعليه بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها او يحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث انه مثل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم مثلها وجملة نكالا فاذا أوها المراح فقها القطع اه منها لمنظها (رضن ماسرى) قول م ب ثم قال والظاهر ان مراد ابن الحاجب الخ سلم كلام طنى وقال تو بعد ان ذكره مانصه وهو غير ظاهر أيضاً ويبحث ابن عبد السلام قائمه ب كاهو بين وأقرب منه أن يقال التعزير جزأ بالاجتهاد مطلقاً وان زاد على الحد أو أئى على النفس وقوله ورضن ماسرى فيما اذا تبين خطؤه كضربه أربعاً فمات منها ثم تبين انه لا يستحق ذلك فيرضن ديته ولا ترد مسئلة الامام لانه لم يتبين فيها خطأ كما أشاره متى ويستروح من تقرير الطنجي والله أعلم اه منه بلفظه قلت وهذا هو الحق الذى لا يحيد عنه وعليه عول سيدى عبد الواحد بن عاشر ونصه ابن مرزوق معناه اذا اجتهدوا خطأ فيضن وكأه عنده والله أعلم عناية الخطا والعبد فى أموال الناس سواء والضمنان على هذا لا ينافى أن لا اثم فيه لان الشخص يقتل اخطأ ولا اثم عليه ويعطى دية قال ابن مرزوق ولا يصح أن يقال معنى كلامه أن الامام اذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطؤه فتولده من تأديبه هلاك أن يرضن لان هذا يناقض قوله أو أئى على النفس اه منه بلانظنه وما نسبه لمتى هو كذلك فيسه وزاد به ذلك مانصه ولا يحمل كلام ابن الحاجب

فيه والحال كم مثله أو أخرى وبذلك كله تعلم ما فى كلام م ب تبعا لطفى فتأمله والله أعلم قلت وقول م ب كان بعضهم الخ هو شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال كفى غ وقبل البيت

ما حيله المرء والاقدار جارية \* عليه والحكم جارأ بها الرأى  
ان حقه اللطف لم يسسه من بلل \* ولم يبالي بتكليف والقاه  
وان يـمكن قدر الله بفرقتـه \* فهو والغريق وان أئى بصمراه

(كطييب الخ) قول ز فيضن موجب فعله عليه لاعلى عاقلته كذا فى بعض نسخة بلا وهو موافق لما ذكره أخيراً فى نسخة م ب منه وعلى عاقلته بالواو بدل لا وقول ز فلا ضمان عليه الخ أى الأت يكون السلطان قد تقدم اليهم أن لا يقدموا على شئ مما فيه الضرر كفى ضيق و ق عن ابن رشد ونقله م ب

الاعلى هذا المعنى والا كان مخالفاً لقل لان فعل الامام اذا كان على الصواب فيما يجتهد فيه  
 أو على الوجه الذي حدله فيما لا يجتهد فيه ثم نشأ عنه تلف لاضمان فيه كما ترى وقد بان أن  
 كلام ابن الحاجب مخالف لما نقلنا عن مالك من انتهاء التعزير الى الموت في الحكاية المذكورة  
 وتظهر في العتبية أيضاً في رجل خلاصي وجرده من ثيابه اه منه بلفظه وأشار بقوله في  
 الحكاية المذكورة الى ما قدمه قبل هذا ونصه وفيها أي في النوادر من كتاب ابن حبيب  
 قال مطرف أي هشام بن عبد الله الخزومي قاضي المدينة وهو من صالحى قضائها برجل  
 خبيث يعرف باتباع الصبيان لصوبه للام في نظام الناس حتى أفضى فبعث به هشام الى  
 مالك فقال أترى أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبة موجعة قال كم قال ذلك اليك  
 فأمر به هشام فخلد أربع مائة سوط وألقى في السجن فمالبث أن مات فذكر ذلك للمالك فما  
 استنكره ولا رأى أنه أخطأ وذكر الحكاية العتبية عن مطرف أيضاً اه منه بلفظه ثم قال  
 بعد ذلك ما نصه أما ضمان الامام والطبيب في خطئهما على الجملة فقال في القطلع في  
 السرقمة من المدونة وما بلغ من خطأ الامام ثلث الدية كما كثر فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب  
 والمعلم والخاتن ثم قال وأما ان خطأهما لا يكون الامع مخالفة وجهه الصواب فيما شرع  
 له ما فعله فقال في آخر **ك**ام الدماء من النوادر قال ابن حبيب قال أصبغ وروى  
 ابن وهب عن يحيى بن سعيد كل حاكم بين المسلمين من أمير أو قاض أو صاحب شرطة فما  
 كان من عقوباتهم من موت عن حد أو أدب فهو هدر وما كان من ظلم بين القواد في عده  
 والعقل في خطئه قال قال أصبغ وهو قولنا وجماعة علماءنا من أتى على يديه من حد  
 أقامه أو قصاص أو أدب أو غيره كما جازته شهادة نصراني أو عبداً أو مسخوط ولم يعلم الابد  
 القصاص والحد فلا شئ عليه لأنه مجتهد ولم يتعمد ظماناً ولا كان منها خطأ اه محل الحاجة  
 منه بلفظه وكفى به شاهد الما قاله وحجة لابن عاشر و نو في متابعتهم اه لقول أصبغ  
 هذا قوله وجماعة أصحابنا وقد سلم له ذلك ابن حبيب ولم يحك خلافه أصلاً مع معرفته  
 بأقوال مالك وأصحابه ومخاطبته لكن كثير منهم وسماعه منهم وقد سلم لهم ذلك الشيخ أبو محمد  
 ابن أبي زبدي في نوادره وأنى به فقهاه لما لم يذكر خلافه ولو على سبيل الشذوذ فلو لم يكن  
 لهؤلاء الأئمة متابع على ذلك لكان كافياً كيف وقد تبعه ما على ذلك غير واحد ممن يعتمد  
 عليه في ترجمة باب في كراهية ولاية القضاء ومجالسة الامراء من طرر ابن عات ما نصه ابن  
 حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال كل من ولي الحكم بين المسلمين  
 من أمير أو قاض أو صاحب شرطة مسلط اليد فكل ما كان في عقوباتهم من موت وكان  
 في حد من حدود الله تعالى أو أدب بحق فهو هدر وما أتى من ظلم بين مشهور ومتعمداً فعليه  
 القود في عده والعقل في خطئه أصبغ وهو قول جماعة علماءنا وكذلك ما تمعد من اتلاف  
 مال بلا حق ولا شبهة فذلك في ماله يأخذ به المظالم من شامنه أو من المحكوم به من  
 الاستغناء اه منها بلانظها وقال أبو الوليد بن رشد في رسم مساجد القبائل من مسمع ابن  
 القاسم من كتاب الحدود ما نصه والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالى  
 وعظم جرم الخاني وان تجاوز الحد وقد أمر مالك صاحب الشرطة في الذي وجد مع صبي في

(وكتا جيج الخ) قول ز قاله ت الخ بل هو مصرح به في المدونة كما في ضج وغيره اللغمي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج  
فجرت أو كانت دمج فتغيرت الى الناحية التي أحرقت فلاشي عليه (١٦٧) نقله أبو الحسن \* (فرع) \* قال أبو الحسن

قال أبو عمران ولو كان قرب أرضه  
أرض لا يؤمن أن تصل النار إليها  
فاطلق النار فخرجت من أرضه  
وترامت الى الأرض التي يخاف  
عليها أنه لا ضمان عليه اذا وصلت  
الى الأرض يؤمن عليها ولو كان أصل  
اطلاقه تعديا على جاره اللاصق به  
تعاليق الشيخ قال ابن كثة فبين  
أرسل نارا في حائط رجل فأحرقته  
وأحرق حائطاً آخر لرجل آخر أنه  
انما يضمن ما يشر بالعداء ولا يضمن  
الحائط الآخر والظاهر حمل ما لابن  
كثانة على أن الآخر بعيد ما يشر  
أحرقه يؤمن وصول النار اليه منه  
والا كان شاذاً لأنه اذا ضمن في ارسال  
النار في أرض نفسه فأحرق في أرض  
غيره تعدياً قائم له **قلت** والظاهر  
أيضاً حمل ما لابن عمران على ان النار  
ترامت أو لا الى الأرض التي يؤمن  
عليها ثم رجعت الى التي يخاف عليها  
والا كان مشكلاً فتأمله والله أعلم  
وقول ز واطلاق العطف على  
اليوم الخ أي استناده اليه وقوله  
ص سنة أضاف الى يوم أي أضاف  
اليوم كما هو ظاهر والخطب في هذا  
سهل وقول ز في مكان بعيد  
أي على ثلاثة أميال كما في أبي  
الحسن عن بعض المتأخرين وقوله  
فلا ضمان عليه حينئذ أي كافي  
المدونة الا ان تكون الاعشاب  
متصلة فالضمان وان بعدت كما نقله  
اللغمي عن الشيوخ انظر ضج

سطح وقد جرد وضمه الى صدره وغلقت على نفسه فم يشكوا في المكروه بعينه أن  
يضره بضره ما يبرح ويضج به بطلا حتى يظهر توبته وتبين فسجنه صاحب  
الشرطة أما قبل أن يضره فكان أبو يحنف الى مالك ويتردد اليه ويقول اتق الله  
يا مالك فما خلقت النار با لافية قول له مالك أجل وان الذي أتى عليها ينك لمن الباطل ثم  
ضربه صاحب الشرطة أربعاً سوطاً فاتق فبات فأ كبر ذلك مالك ولا يالي به فقبل  
له يا أبا عبد الله ان هذا من الادب والعقوبة لكنك تقول هذا جرم وما رأيت أنه أمسه  
من العقوبة الا بما اجترم اه منه بلقله على نقل غ في تكميله عند قول المدونة في  
كتاب القذف ومن قال لابن الملاعة لست لا ييك الخ وقد خفيت هذه النصوص القاطعة  
والخج البينة الساطعة على طني ومب كما خفيت أيضاً على جس فنظري كلام ابن  
عاشر ولا نظريه والكل لله تعالى ومما يشهد لما قاله مق ومن تبعه أيضاً ما نص عليه  
غير واحد من أن تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان فيه  
وتأديب الحكماء هذا أولى لانه أكد من تأديب الزوج لوجوبه على الحكماء بخلاف الزوج  
والله أعلم (وكتا جيج نار) قول ز والدية على عاقلته قاله ت انظر نسبه لت وهو  
مصرح به في المدونة ونصها ومن أرسل في أرضه ما أو نارا فأرسل الى أرض جاره فأفسد  
زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها فتهلمت النار بريح أو بغيرها  
فأحرق فلاشي عليه وان لم يؤمن وصول ذلك اليها فحرقه فهو ضامن وكذلك الماء  
وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلته حرسها انتهى منها بلفظها من كتاب حريم الآبار ونقله  
المصنف في ضج وغيره قال أبو الحسن مانصه قال بعض المتأخرين وحد البعيد ثلاثة  
أميال ثم قال مانصه اللغمي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج فجرت أو كانت دمج فتغيرت الى  
الناحية التي أحرقت فلاشي عليه وان كانت الريح الى تلك الأرض ضمن لان الشأن في  
الريح أنها تحمل النار وان بعدت الآن تكون بعيدة جدا اللغمي قال الشيوخ وكذلك  
اذا كانت الاعشاب متصلة فانه ضامن وان بعدت اه منه بلقله **«تبيين الاول»**  
قال أبو الحسن ائرقواها السابق وان لم يؤمن وصول ذلك الخ مانصه قال أبو عمران ولو  
كان قرب أرضه أرض لا يؤمن أن تصل النار إليها فاطلق النار فخرجت من أرضه وترامت  
الى الأرض التي يخاف عليها أنه لا ضمان عليه اذا وصلت الى أرض يؤمن عليها ولو كان  
أصل اطلاقه تعدياً على جاره اللاصق به تعاليق الشيخ قال ابن كثة فبين أرسل نارا في  
حائط رجل فأحرقته وأحرق حائطاً آخر لرجل آخر أنه انما يضمن ما يشر بالعداء ولا  
يضمن الحائط الآخر اه منه بلقله **قلت** ظاهر قول ابن كثة ولا يضمن الآخر أنه  
لا يضمنه ولو كان لا يؤمن عليه والظاهر حمله على أنه بعيد ما يشر أحرقه يؤمن من وصول  
النار اليه مما يشر أحرقه فان حل على ظاهره كان شاذاً ومخالف النص المدونة وغيره لانه  
اذا ضمن في ارسال النار نفسه فأحرق اذا أرسلها في أرض غيره ظلما وعدوانا فتأمل له والله

فان جهل حاله وقد النار فهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانه كافي المعيار والدرر المسكونة ونوازل الشريف وعليه العين  
انه ما فرط ولا تعدي المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا انظر الاصل

أعلم \* (الثاني) \* اذا جهل حال موقد النار فهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانه في  
 أو اخر نوازل الاجارة من المعيار مانصه وسملت عن دخل مجبحة له ولا غيره لقطع العسل  
 فلما أخفق القطع سمع زفير النار وراءه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة فلم  
 يتنبأ له الاخذ في اطنائها حتى أكلت المجبحة وما حواها من الد ورفه ل ترون الضمان عليه  
 كسرارة الحداد أو بعدد الغلبة عليه لكونها غالبية عليه ولان المجبحة لا تدخل الابه  
 فأجبت بما نصح الحد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بقضه ان متوسط  
 المجبحة وموقد النار اليها القطع ما تعين له في اجباحه من العسل ان كان دخوله اليها في وقت  
 هذه الرياح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان عليه وان دخل المجبحة وقت  
 هبوب الرياح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضعف ما احترق مع هذا الوجه  
 لازم لاله وذمته لتفريطه وتفريره والظالم ألقى بالحل عليه وان جهلت حاله من تفريط  
 أو فعل المعتاد المألوف عند جبرانه في المجبحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبحة  
 والدور لانه فعل ما للعادة أن يفعل التحالون والناس مثله وقصارى أمره أن يستظهر عليه  
 باليمين بالله في مقطع الحق انه ما فترط ولا تعدى المعتاد في تناول النار كقيمة وزمانا ثم لا ضمان  
 عليه اذا اصل عدم العدم بمبراة الذمة فلا تعبر بالشك والاحتمال نعم ان قامت بينة مرضية  
 العدة المقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداوة ويجز عن الدفع فيها فالضمان  
 بلا اشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب مسلما عليكم عبد الله تعالى أحد بن يحيى  
 ابن محمد بن علي الوائس ربي وفقه الله اه منه بلفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر  
 المكتوبة مانصه وسئل امام المغرب سيدي سعيد العقباتي عن رجل رمى ناراً في موضع  
 قصده حريق ما فيه من العشب لينتفع بها لحرث فيما يأتي وزروعات الناس على وجه  
 الارض فخرت النار نحو المليون أو أقل فأحرقت زرعاً لا تقوام فهل عليه غرمه أم لا فأجاب  
 الحد لله يقف على الموضع الذي رميت فيه النار وعلى الموضع الذي أكلت فيه الزرع  
 ويتظرون فان ظهر لهم بأن ارسال النار في ذلك الموضع تفري بذلك الزرع لقرب الموضع  
 أو لريح كانت في ذلك الوقت يخاف أن تحمل النار لذلك الزرع فهو ضامن والافلا ضمان  
 عليه والقول قوله في بعد المكان وفي عدم الريح حتى يشهد الناس بخلاف ذلك  
 والله تعالى أعلم اه منها بلفظها وفي نوازل الشريف من جواب سيدي محمد ميارة  
 مانصه فيغرم اذا ثبت بينة عادلة انه أوقدها في يوم ذي ريح عاصفة وان لم يثبت فلا غرم  
 عليه والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة وعقبه للفقهاء المفتي سيدي محمد بن سودة  
 الجواب أعلاه صحيح يجب العمل به لموافقته نصوص المذهب المالكي اه منها بلفظها  
 \* (تنبيه) \* قال الشريف عقب ما تقدم مانصه قات صريح الجيب انه لا غرم على  
 من رسل النار اذا لم يثبت انه أوقدها في يوم ذي ريح وانظر هل عليه يمين انه أوقدها في يوم  
 لا ريح فيه أم لا وفي جواب لامام المغرب سيدي سعيد العقباتي القول قوله في بعد المكان  
 وفي عدم الريح حتى يشهد بخلاف ذلك والله أعلم اه فيظهر وجوب اليمين اه منها  
 بلنظها وقوله فيظهر الخ أي أقوله القول قوله للقاعدة الاغلبية وذلك غنله منه رحمه الله

(وسقوط جدار مال الخ) قلت مفهوماً أنه ان سقط قبل ميلانه فلا ضمان قاله مق وفي المدونة والحائط المخوف اذا انهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن وان لم يشهد به عليه لم يضمن وان كان مخوفاً اه نقله ح و مق وقول ز عن كروين بن يحيى التعويل عليه فيجب كإفاده ابن رشد انظر نصه في ح أو الاصل وقوله يز اذ ليس لهم الهدم قال في النوادر ولو أمرهم السلطان بالهدم والبناء فلا شيء عليهم اه وفي المدونة فان غاب ربها رفع أمره الى الامام اه قال في النوادر فيما أمر به بدمه ويتفق عليه من نقضه ان لم يجد ربه ما لا يتقدم الى ولي المحجور فان لم يفعل حتى سقط ضمن في ماله دون مال المحجور اذا أمكن الهدم فتركة اه قال ح والظاهر ان وكيل الغائب اذا تقدم اليه فلم يفعل يضمن قياساً على الجائر والله أعلم (أو عضة) قلت قال في مانصه المازري عن بعض شيوخه المحققين انما ضمنه من ضمنه لا يمكنه التزاع (١٦٩) برفق وجاوا الحديث في مسلم لادبته على

هذا اه ونحوه في ح عن ضج ونقل القرطبي في شرح مسلم عن بعض أصحابنا منسلاً وهو مراد المصنف بلا شك فكان على ز الحزم به والله أعلم (أو نظر الخ) قلت قال في الجواهر ولو نظر الى حريم انسان من كوة أو صير أي شوياب لم يجز أن يقصد عينه بمرادة أو غيرها وفيه القودان فعل ويجب تقديم الانذار في كل دفع وان كان الباب مفتوحاً فاولي ان لا يجوز قصده عينه اه ونحوه في الذخيرة انظر ح (والافلا) قلت رجعه في لتوله وأئذ صاحبه (وجاز دفع صائل) مالم يكن هو الامام أو نائبه فلا يجوز دفعه الا ان يكفر صريحاً (وقصدته الخ) قلت في قال ابن القاسم لا يتبع المحارب اذا لم يكن قتل وقال سمخون يتبع قيل له فلوان اه اعرض لي فصرته بشي فأسقطته

عن كلام المعيار السابق والله أعلم (وكسقوط جدار مال) قول ز ينفي التعويل عليه الخ بل يجب التعويل عليه لما أفاده كلام ابن رشد الذي نقله المصنف في ضج مختصراً وابن عرفة كذلك وسماه وكلام ابن رشد هو في سماع يحيى من كتاب السلطان ففي أول رسم من سماع يحيى من كتاب السلطان مانصه قيل لابن القاسم فان شكك اليه ما يخاف من انهدام الجدار قال نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشككية اليه والبيان له قال يحيى وان لم يكن ذلك بسلطان فانه ضامن اذا تقدم اليه وأشهد عليه قال محمد بن رشد وقول يحيى انه ضامن لما أفسد الحائط ان انهدم بعد التقدم اليه والشاهد عليه وان لم يكن ذلك بسلطان مفسر لقول ابن القاسم ومثل ما في المدونة وقد قيل انه لا ضمان عليه الا فيما أفسد بانهدامه بعد ان قضى عليه السلطان به مدة ففرض في ذلك وهو قول عبد الملك وقول ابن وهب في سماع زونان بعد هذا من هذا الكتاب وقد قيل انه ضامن لما أصاب اذا تركه بعد ان بلغ حداً كان يجب عليه هدمه وان لم يتقدم اليه في ذلك ولا أشهد عليه وهو قول أشهب وسمخون اه منه بانظره وكلام المدونة هو في أو احر كآب الديان ونصها والحائط المخوف اذا أشهد على ربه ثم عطب تحته أحد فهو ضامن وان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان مخوفاً اه منها بلقظه او نحوه لابن يونس عنهم زيادة بيان ونصه قال مالك والحائط المسائل المخوف اذا أشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن قال ابن القاسم وان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان مخوفاً اه منه بلقظه (وجاز دفع صائل الخ) هذا مقيد بما اذا لم يكن فاعسل ذلك الامام أو نائبه والا فيجب أن يسلم له ما يطلب راجع ما قدمناه أول الباغية (فقيمته على الرجا والمخوف) قول ماب وربما يستروح له من كلام ضج أن الراجح هو قول مطرف انظر من أين يستروح ذلك من كلام ضج نعم كلام ابن سلون يفيد أن قول مطرف هو الراجح في الجميع ونصه في الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفاً عما

(٢٢) رهوني (ثامن) أترى أن أجهز عليه قال نعم فأعنته بقول ابن القاسم انه لا يجهز عليه فلم ير شيئاً وقال قد حل حين نصب الحرب اه وقال ابن العربي لا يقصد المصول عليه القتل انما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الآن يعلم انه لا يتدفع الا بالقتل فإثر قصد قتله ابتداء اه وقوله الا ان يعلم انه لا يتدفع الا به في الخ ينسب ان ينبغي في كلامه لاجوب اذ مفهوماً انه اذا لم يعلم لا يجوز وهذا عين ما للمصنف خلافاً اطني فتأمله (لا جرح الخ) قلت قال ابن العربي كافي في لو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر لم يجز له الدفع بالجرح فان لم يقدر فله دفعه بما يقدر ابن عرفة هذا كقول ابن رشد وغيره اذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما اه وفي البيان روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقي ضرران في الاصغر الاكبر اه وفي المنهج لا كبر الضررين يتقى الاصغر (فقيمته الخ) هذا حيث لم يبد صلاحه والافقيته ناجز اعيناً أيضاً ولا يجوز أن يؤخذ عنه طعام خلافاً لابن سلون ومن وافقه لان المثل اذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لانه لا شك في التماثل كتحقيق

أفسد من الزرع أخضر كيف يقوم فقال لي سمعت مالكا يقول يقوم على الرجاء أن يتم  
والخوف أن لا يتم فيغرم الماسد القيمة لصاحب الزرع ولا يستأنى بالزرع أن ينبت كما يصنع  
بسن الصغير قال ابن حبيب قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته والى  
حالاته الاولى أتمضى القيمة لصاحب الزرع قال نعم لانه حكم قد نفذ ومضى قال ابن حبيب  
قلت لمطرف فلو لم يحكم به حتى عاد لهيئته فقال اذا نسقط القيمة التي وضعت ولا يكون على  
المفسد شي الا الادب من السلطان بقدر تعديده وفساده الا أن يكون ما أفسد من ذلك كان  
يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجرا على منفعته وليس قيمته على الرجاء والخوف مع  
الادب له في ذلك كانه قال ابن حبيب فسالت عن ذلك أصبغ فقال لي عن ابن القاسم عن  
مالك في صدر المسئلة مثل قول مطرف قال لي أصبغ واذا عاد لهيئته قبل الحكم فهو عندي  
مثل ما يقوم على الرجاء والخوف نبت أم لم ينبت كان ذلك قبل الحكم أو بعده قال ابن حبيب  
وقول مطرف فيه أحب الي وبه أقول وهو الحق ان شاء الله اه منه بلفظه فتأمل تجده  
يفيد أن الراجح قول مطرف في الفرعين جميعا (تنبهات \* الاول) انظر لمن يكون الزرع  
على قول مطرف والمتبادر من كلامهم انه لصاحب المشية وصرح بذلك في المقصد المحمود  
وبأني لفظه قريبا ان شاء الله \* (الثاني) قول ابن سلون عن الواضحة الا أن يكون  
ما أفسد من ذلك كان يرعى الخ نحوه لابن عرفة عن ابن حبيب عن مطرف وقد بين في المقصد  
المحمود صورة ذلك ونصه ثم ينظر الى الزرع فان كان المرعى منه أوراقه دون سوقه وأصوله  
ويرعى خلفه رجاء فظاهر فاما يقوم ما يسوى فصلا على صفته وان كان لا يرعى خلفه يقوم  
على ما تقدم في السجل من الرجاء والخوف فان ظهرت له بعد ذلك خلة فهي لرب المشية  
لان القيمة كمن الزرع لوجازييه اه منه بلفظه (الثالث) قال ابن سلون قبل  
هذا بقريب ما نصه فان كان الزرع أخضر يقوم على الرجاء أن يتم وأخذ صاحبه قيمته دراهم  
ولا يجوز أن يأخذ فيه طعاما ثم قال وان كان الزرع قديس واستحصد فيلزم أن يدفع  
مكبلته طعاما في الحب ومكبله التبن تبنان كان استهلك التبن اه منه بلفظه قال شيخنا ج  
فيه نظر بل الصواب أن يقوم بالدرهم كما قالوا فيمن استهلك صبرة مجهولة العدم من المشي  
أن عليه قيمته دراهم لانه لو غرم مثلها بما كانت احدهما أكثر من الأخرى فيؤدى الى  
المفاضلة اه قلت نحو ما لابن سلون في المقصد المحمود الا أنه جعل ذلك جائزا لامتناعهما  
ظاهر كلام ابن سلون ونص المقصد المحمود ان كان قديس واستحصد أو كان محصودا  
فيحوز تقويمه بالعين وبمكبلته من الطعام بعد أن يختبر بالحرص اه منه بلفظه وكان ابن  
سلون اعتمد فيما قاله على ما نقله قبل ذلك عن الاستغناء ونصه وفي الاستغناء ان عمل رجل  
نار الرماد وغيره يقرب فدان رجل أو أندره فاحترق الزرع فان ضمه له على الحزروا التقدير  
للفساقير وغرم التبن على الحزروا التوسط من ذلك بعد أن يحلف صاحب الزرع على  
عدد الفساقير التي كانت في أندره لان القول قوله الا أن يأتي بما لا يشبه اه منه بلفظه  
فظاهره أنه يغرمه حبا ومع ذلك فلا يجوز التعويل عليه وان كان غير واحد ممن تصدى  
للقنوى عن عاصرنا يعتمدون كلام ابن سلون بل يجب التعويل على ما قاله شيخنا للقاعدة

التفاضل والله أعلم وقول مب  
ان الراجح هو قول مطرف في الجميع  
الخ يفيد ذلك أيضا كلام ابن سلون  
انظره \* (تنبه) قال في المقصد  
المحمود ثم ينظر أمر الزرع فان كان  
المرعى منه أوراقه دون سوقه  
وأصوله ويرعى خلفه رجاء فظاهره  
فاما يقوم ما يسوى فصلا على  
صفته وان كان لا يرعى خلفه يقوم  
على الرجاء والخوف فان ظهرت له  
بعد ذلك خلة فهي لرب المشية  
لان القيمة كمن الزرع لوجازييه  
اه وفي ابن سلون عن ابن حبيب  
عن مطرف انه اذا عاد لهيئته قبل  
الحكم سقطت القيمة الا ان كان يرعى  
وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجرا  
على منفعته وليس قيمته على الرجاء  
والخوف اه ونحوه لابن عرفة  
(لانهار الخ) قلت في ق مانصه  
ابن سلون واذا عدت بهجة على  
أخرى وقتلت فلا شي في ذلك أبو  
عمر وكذلك اذا انفلت ليلا أو نهارا  
فركبت على نائم فخرته وقتلته  
لان جرح العجماء جبار \* (تنبه)  
قال الباجي من المواضع ضرب  
تفرد به المزارع والحوائط ليس  
يمكن مسح هذا الايجوز ارسال  
المواشي فيه وما أفسدت فيه ليلا  
أو نهارا فعلى أربابها وضرب ثان  
جرت عادة الناس بارسال مواشيم  
فيه ليلا ونهارا فاحدث رجل فيه  
زرعا لاضمن فيه على أهل المواشي  
ليلا أو نهارا

(والافعل الراعي) قلت وفي ق عن ابن الحاج ويحمل أن يكون الضمان على ربه لان الراعي أجبر بحلف ما ضيع ولا فرط  
 ويغرم بالماشية اه وعلى ماله مصنف فلو خاف فوات وقت الصلاة فإنه يصلي ويغرم بكفى أو اخرطر رابنات عن يحيى بن عمر  
 ونقله مقي هناوسله \* (فرع) \* اذا أخذ الماشية من وجدها في ملكه فهلكت أو تعيت فهو ضامن بكفى سماع عبد الملك عن  
 ابن وهب وأثبت انظره في الاصل ونقله في التسهيل والتيسير في ذكر ما أغضله خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير  
 وقال عقبه وقال في المذهب ولو أخرج من زرعه ماشية فعطبت فان (١٧١) ساقها وسوقا عينا كاشلانه عليه الكلاب ورديه

بالجارة أو غير ذلك ضمن ما عطف  
 وان أخرجها بر في فلا شيء عليه  
 اه وقال مقي في اختصار الحاوي  
 وسئل ابن أبي زيد عن وجد في الزرع  
 دابة مقيدة فقلها فذهبت وضاعت  
 أو ذهب بها لداره فهلكت فأجاب  
 انه ضامن في الوجهين الا أن يعلم  
 أهل القرية ان فاعل ذلك من عادته  
 يحسن الدواب أو حبسها أو أنهم على  
 ذلك حرسوه اه أي جعلوه حارسا  
 لان آتيانه بالماشية حينئذ انما هو  
 باذن سابق من ربه الاذن بعضهم  
 لبعض في ذلك وليس تعديا ثم كلام  
 أبي محمد انما هو في سقوط الضمان  
 وأما الاقدام على ذلك فالتعين منه  
 على الوجه الذي يقع في هذه الازمنة  
 لما يحصل لها من الضرر بالجوع  
 والعطش ومن التوله لاولادها ان  
 حبست هي فقط أو اولادها فقط  
 وقول ز وصوب ابن عرفة الاول  
 الخ وقال أبو علي في فصل القيام  
 بالضرر من حاشية الحففة انه الراجح  
 ان حدث به زرع الزارع مثلا  
 لان تقدم عليه لدخوله محذره على  
 الضرر اه ومثله في نوازل الشريف

المقررة في المذهب المسلمة عند أهلها وهي أن المثل إذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لا مثله  
 واستدلال شيخنا ج بمسئلة الصبرة وواضح وهو من القياس الجلي لان الصبرة يمكن حرزها  
 ولذلك يجوز بيعها اذا توفرت شروط الحزاف بلا خلاف بخلاف الزرع في الشاقس  
 ونحوها ولا يشك منصف أن غرم مثله تجزئ مؤد للشك في التماثل بينهما ما ومن القواعد  
 المقررة في المذهب التي لا نعلم فيها خلافا أن الشك في التماثل في الربويات كتحقق التقاضيل  
 فلا يصح ما قاله ابن سلون والله أعلم (والافعل الراعي) قول ز وصوب ابن عرفة  
 الاول الخ صوب أبو علي أنه الراجح وباقى لفظه \* (تنبيه) \* أطلق غير واحد الخلاف  
 في ذلك وفي أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي بعد ذكره هذا الخلاف مانصه وهذا اذا  
 كانت هذه الاشياء طائفة وأما اذا تقدمت فليس بضرر والله أعلم اه منها بلفظها ونقله  
 الشريف الشافعي في نوازل في مسائل الغصب والتعدي وسله وقال أبو علي في  
 فصل القيام بالضرر من حاشية الحففة مانصه والراجح وهو الذي يقتضيه هو المنع من اتخاذ  
 الحمام ونحوه ان كان يضر بالناس وهو قول مطرف وقول ابن القاسم في ذلك مرجوح  
 وهذا ان اتخذ بزرع الزارع مثلا أو امان تقدم اتخاذ الحمام مثلا فارجح فزرع  
 بازائه فانه لا كلام له لدخوله على الضرر اه منها بلفظها وقول ز ما حصل في قولها  
 قال في القاموس الضارب بالكسر وكعدو وسجوا بالخش والمرفطه أو بلفظ السنة اه منه  
 وفيه أيضا الجحر كلفح ولد الحمار اه وفيه أيضا والمهر بالضم ولد القرس أو أول ما ينتج به  
 اه منه بلفظه \* (فرع) \* (الاول) \* قال في آخر طرر رابنات مانصه ويحيى بن عمر في  
 رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوت وقت الصلاة أنه يصلي ويغرم قيمة الزرع ان أقصدته  
 الغنم اه منها بلفظها ونقله مقي هناوسله والله أعلم \* (الثاني) \* اذا أخذ الماشية من  
 وجدها في ملكه فهلكت أو تعيت فهو ضامن في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب  
 السلطان من العتية مانصه قال وسألت ابن وهب عن رجل وجد في زرعه بقرتين  
 فساقهما الى داره فأدخلهما داره فلما كان من جوف الليل خر قاده أو خر قازرب الدار  
 فخر جامنه فعقرت ما السباع فهل يضمنه الذي ساقهما الى داره أو ان كان في داره وعقرهما  
 السبع الذي في الدار يضمنه صاحب الدار قال أراه ضامنا اذا عقر أو أصيب في الامر  
 الذي سببه وأصله منه ولم يكن له سوقهما أو حبسهما في داره وانما آتيان السلطان ان

عن أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي قلت وقول ز وقول ت وابن حبيب خلاف الخ اعتراضه على تت صحيح  
 لان ابن حبيب ذكر القولين ثم قال وقول مطرف أحب الى توبه أقول اه انظر ابن سلون وقول ز لعدم لزوم التخي اذ من  
 سبق الخ قال الجلال السيوطي في أولياته أول ما ظهر من التلميح في أمة محمد صلى الله عليه وسلم قولهم تنح عن الطريق ويقال ان ذلك  
 حدث في زمن عثمان رضی الله عنه ذكره الثعالبي اه وقول ز فلوها أي ولدها وهو بركة عدو وحمل بكافي المصباح زاد في  
 القاموس وكسره والله أعلم

\*(العق)\*

قلت قال ح بعد نقله كلام الصحاح والقاموس والمشارك والتبنيات وغيرها  
بفتحها فقط وان عق بعق كضرب يضرب ولا يقال عقى بضم

العين فهو عقى قال في التنبيات  
ولا يقال عاتق وعرائق الا ان يراد  
مستقبل امره فيقال عاتق غداه  
واما عتق الشيء بالضم عتاقة فعناد  
قدم وصار عتينا قال في الصحاح  
وكذلك عتق يعتق كدخل يدخل  
فهو عاتق اه وقول ز وهو لغته  
الكريم الخوفي الذخيرة هو لغته الخلوص  
ومنه عتاق الخليل والطير اى خالصها  
والبيت العتيق الخ وقيل سمى  
عتيقا لانه اول بيت وضع للناس  
وقال مق ومعنى العتق لغة وشرا  
متنارب فان حقة عتار تناع الملك  
من الرقيق اه وفيه ذاعرفه عياض  
وابن راشد والقرافي قال ح  
وليس يمانع وقال مق المراد بالملك  
والرقيق ما كان كذلك في نفس  
الامر فيخرج استصناقه بجزية  
وكذا دفع الملك عن الاسير المسلم  
بفدائه وكذا دفعه عن العبد جوه  
لان الميت لا يملك والملك للجنس  
اول الحقيقة فلا يرد على طرفه رفع  
الملك الخصوص عن العبد يبيع  
أوهية أو نحوها ان يرفع عنه جنس  
الملك أو حقيقته واذا أحطت علما  
بحد الحدوف واندقود جعلت أنه  
أخصر حدز كرهنا وأبينه وحده  
شخصنا بن عرفه بقوله رفع ملك الخ  
قالا وقول ابن عبد السلام استعنى  
ابن الحاجب عن تعريف حقيقته  
لشهرته عند العامة والخاصة يرد

كان السلطان قريبا والاستمناء الى صاحبهما أو ردهما عن زرعه فاذا ترك ذلك وساقفهما  
الى داره وربطهما أو حبسهما فأراه متعديا وأرى عليه ضمناهما ان أصيبا في ذلك وقال  
أنسب حوضا من لهما أبدأ حتى يرجعنا الى صاحبهما ما تافى داره أو عقر الخارجا من داره قال  
محمد بن رشد قول أشهب مثل قول ابن وهب فلو قال قال أشهب مشله لكان أحسن  
والمسئلة كما هي بينة الا قوله انما له اتيان السلطان ان كان السلطان قريبا فعنانه ان كان  
الاذى والرعي في الليل أو في النهار في موضع لا يصح اهمال الانعام والمواشى فيه دون راع  
يذودها وأما ان كان ذلك بالنهار في موضع لا يصح اهمال المواشى فيه دون رعاة  
يرعونها فليس له اتيان السلطان ولا رفع الامر اليه اه محل الحاجة منه بلغة ونقله  
مواقف المغارسة ومما مهم في الشرح بالمعنى وزاد عقبه مانصه وقال في المذهب ولو أخرج  
من زرعه ماشية فعطبت فان ساقها سوفاعندنا كثلثائه عليها الكلاب ورميها بالحجارة  
أو غير ذلك ضمن ما عطب وان أخرجها برفق فلا شيء عليه اه وقال الامام ابن مرزوق في  
اختصاره الحاوي على التماوى ومثل ابن أبي زيد عن وجد في الزرع دابة مقيمة خلفها  
فذهبت وضاعت أو ذهب به بالداره فهالكت فأجاب انه ضامن في الوجهين الا ان يعلم أهل  
القرية أن فاعل ذلك من عادته بمن الدواب أو حبسها وأنهم على ذلك حرسوه فلا شيء  
عليه اه وقوله على ذلك حرسوه أى جعلوا حارسا وكلامه هذا في حاكم الفحص لكن  
تعليقه يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من أهل الزرع وبه يقدما تقدم من كلام غيره في  
المسئلة لان عادته بعض البلدان لاسيما بالنداهذه التي لاحاكم فيها أن يأتي صاحب الزرع  
بالدواب التي يجدها في زرعه ليبيته الى أن يأتي ربه او يبيته كالمعنى في ذلك والله الموفق اه  
منه بلغة نقله قلت قوله لكن تعليقه يدل على تعميم الحكم الخ ان عني أنه انضم الى  
عادتهم تلك اذن جميعهم بعضهم لبعض في ذلك فما قاله مسلم وان عني أن مجرد كون عادتهم  
تلك كاف فغير مسلم لان الشيخ أبامحمد بسقط عنه الضمان بمجرد العادة بل بذلك وبقوله  
وأنهم على ذلك حرسوه ووجه سقوط الضمان اذ ذلك ظاهر لان اتيانه بالماشية اذ ذلك انما  
هو باذن سابق من ربه وليس تعديا فتأمل بانصاف \* (تبيه) \* كلام أبي محمد وانما هو  
باعتبار سقوط الضمان وأما جواز ذلك فلم يتعرض له والمتمين منع ذلك على الوجه الذي  
يقع في هذه الازمنة لما يحصل للماشية من الضرر بالجوع والعطش ومن التوله اذا كان  
لها أولاد فبست هي فقط أو أولادها فقط والله سبحانه أعلم

\*(باب العق)\*

قال مق مانصه ووجه تأخير أحكام العبيد الى هنا وجه لها متصلة بالوصايا والقوانين  
وجوه الاول أن الجنائيات التي فرغ منها موجبة للالام الذي هو دخول النار ويجب أن

بان ذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقته بل كثير من المدرسين يجهل حقيقته  
ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه والله أعلم بمن اهتدى اه وقد ظهر لك تضمن الحد الذي ذكرناه لجميع القيود التي ذكرنا زيادة  
مع اختصاره ووضوحه وبه يتبين صحة قول ابن عبد السلام في شهرة حقيقته وانما أراد من حيث التصور لا الوجود اذ تصور



معنى الحد الذي ذكرناه لا يجوز عنده من له أدنى مسكة في غير الحقائق وان كان بعسر التعبير عن ذلك التصور على كثيره وقول  
 مب وأورد عليه الخ قال ح وكذلك يصدق حده على وقف الرقيق على مقابل المنه والقاتل بان ملك الواقف ارتفع عن  
 الموقوف ولو قال رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم عن آدمي حتى من غير محجور منه لمسلم فيما يظهر من جميع ما يرد عليه وتكون  
 اللام في الملك الحقيقية والله أعلم وقوله عن آدمي حتى يؤخذ منه صحة عتق من في السياق قال في المسائل الملقوطة وهو الظاهر لانه لو  
 عاش لم بعد رقبة فميرت ب عليه أحكام الحرية ويصلى عليه في صف الاحرار ويجوز ولا يملكه ولوقد فنه أحد في تلك الحال أو أجهز عليه  
 فحكمه حكم الحر اه وهو من أعظم القربات قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة وقال في ضيق ويدل على  
 عظيم قدره ما في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولدوا له إلا أن يجدهم ولو كافيت به  
 فيعتقه وكان الولد لما كان سبب الوجود وذلك من أعظم النعم فالذي يشبه ذلك انخارج الولد لو اذ من عدم الرق الى وجود الحرية  
 لان الرقيق كالعديم ويرى ما كان العدم خير امته اه ونحوه لابن العربي في قوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية قال في اللباب ولو جوبه  
 عشرة أسباب الصيغة والكتابة والتدبير والاياد والمثلة والسراية والقراية (١٧٣) ويضاف الى ذلك اليمين بالعتق والنذرية

وقتل الخطا والظهار وكفارة اليمين  
 ان اختار العتق فتكون اثني عشر  
 اه ونحوه في التنبيهات وزاد كفارة  
 الفطر في رمضان قال مق ووجه  
 تأخير أحكام العتق وجعلها  
 متصلة بالوصايا والقراض ان  
 الجنان التي فرغ منها موجبة  
 لدخول النار والعتق أقوى أسباب  
 السعي في الخلاص منها ما ورد  
 فيه وأيضاً فان رغبة غالب الناس  
 في العتق انما تكون عند اياهم  
 من الحياة وقربهم من الموت لان  
 حرمهم في المال شديد لا يسهل في  
 اخراجه حال العمة الا الصابرون  
 ولما فرغ من جميع ما يحتاج اليه  
 من الاحكام عبادات ومعاملات

يسعى في الخلاص منها والعتق أقوى الأسباب في ذلك لما ورد فيه الثاني أن رغبة غالب  
 الناس في العتق وشوابه انما تكون عند اياهم من الحياة وقربهم من الموت لان حب  
 الانسان في المال شديد لا يسهل في اخراجه حال العمة الا الصابرون ولما فرغ من جميع  
 ما يحتاج اليه من الاحكام عبادات ومعاملات حال العمة لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند  
 الموت اه منه بلفظه وقال التيسطي في نهايته اعلم وفقنا الله واياك ان العتق عمل من  
 الاعمال ومن احدى القرب التي يتقرب بها الى الله تعالى قال الله سبحانه فاما سبابه - دواما  
 فدا حتى تضع الحرب اوزارها والعتق ثم قال وهو مندوب اليه لقوله تعالى وانهم لو  
 اذخروا الاية وعتق الذكر ان افضل من عتق الاناث لان الرجل الى العتق احوج وكثير من  
 الاناث من لا يرغب في العتق وترى أن كونها مملوكة أمة أحسن لها وان عتقت ضاعت  
 وأعلى القرب ثمنها أجر القول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي القرب افضل  
 قال أعلاها ثمنها اه منها بلفظها وما جرم به من أن عتق الذكر ان افضل من عتق الاناث  
 سبقة اليه للغمي وزاد الاستدلال بالحديث ونصه وأخرج النسائي أيعار رجل مسلم  
 أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار عظمين منهم باعظم وأيام امرأة مسلمة أعتقت  
 امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار عظمها عظم ثم قال والذكر ان افضل للعتق ويحتمل  
 أن يكون ذلك لان الغالب أن الطاعة فيهم أوجد في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم

حال العمة لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند الموت اه وقول مب روى مسلم الخ بل رواه البخاري أيضا كافي ح عن  
 الذخيرة وعزاه في الجامع الصغير له ما ولا ترمذي وما عزاه مب للصحيحين هو الذي عزاه ح و ضح لمسلم فقط قال في اللباب  
 وحكمة مشروعيته هي التنبيه على شرف الآدمي وتكرمه فان الرق اذلال له والترغيب في مكارم الاخلاق وتعاظم أسباب النجاة  
 من النار اه (مكلف) قلت خرج به السبي ولو عاقبه يمين فخت فيها بعد بلوغه كان باذن وليه أم لا قاله في المقدمات وغيره في  
 المدونة وان قال صبي كل مملوك لي حر اذا احتلت فاحتمل فلا نسي عليه اه وكذا ان فعل المملوك عليه في حال جنونه أو حلف ليفعل  
 كذا الى أجل كذا فغضى الاجل وهو مجنون لانه مضى الاجل وهو في حال لا تتعقد فيه اليمين وقال أصبغ في هذا انه حانت قاله أبو  
 الحسن وقول مب عن ح بردي كونه الخ زادح الآن يقال المؤلف مني على القول بانهم غير مخاطبين بفروع  
 الشرعية فقد صحح فيخرج الكافر بكلف اه (بلا حصر) قلت قول ز فهو غير محجور عليه في عتقها أشار به الى جواب  
 قول ابن عرفة قول ابن الحاجب بلا حصر مفهومه رد عتق السفينة أم ولده في المدونة انه جائز اه وقول مب عن ابن عرفة الآن  
 يريد أركانه الطهسية الخ قال ح ومن المعلوم انهم لم يريدوا غيرها وانظر لم آخر هذا الاعتراض الى هنا وهلا أو رده من أول الزكاة

اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ولان الرجل الى العتق أحوج والرق فيه أنسى  
وكثير من الاثا لا ترغب في العتق فان عتقت ضاعت اه منه بلفظه وذ كرا الحديث  
ابن رشد في مقدماته وقد ذكره الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب من حديث أبي أمامة  
وغيره وانقله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان  
فكاه من النار يجزئ بكل عضو منه عضوا منه وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين  
كأنتا فكاه من النار يجزئ بكل عضو منهما عضوا منه ورواه الترمذى وقال حديث  
حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ورواه أحمد وأبو داود من حديث  
كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وأيا امرأ مسلمة أعتقت امرأ مسلمة  
كانت فكاه من النار يجزئ بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها اه منه بلفظه  
\* (تبيين \* الأول) \* ظاهر كلام اللغوي والمتبني ان عتق الذ كرا أفضل مطلقا وفي  
ابن سلون عن أجوبة ابن رشد أنه مثل في عتق الاماء والعبيد أي ما أفضل فقال اختلف  
العلماء في ذلك فتم من قال ان عتق الاكثر منهم غنا أعظم في الاجرد كرا أو أتى لان  
النبي صلى الله عليه وسلم مثل أي الرقاب أفضل فقال أعلها غنا وأفسها عند أهلها ولم  
يخص ذ كرا من أتى قال وأما إذا استوى الذ كرا أو أتى فالذ كرا أفضل كما ان عتق الافضل  
في الدين من العبدين أو الامتين أفضل وهذا الاختلاف فيه وانما اختلف في الافضل من  
عتق الكافر أو المسلم ان كان الكافر أكثر غنا فقل ان عتق الاكثر غنا أفضل وان كان  
كافر العموم الحديث وقيل ان عتق المسلم أفضل وان الحديث انما معناه مع استواء الرقاب  
وكذلك الافضل من عتق الكفار من كان منهم أكثر غنا قال وان استووا في الاعان فالذ  
أقول به ان عتق الاتي منهم أفضل لان عتقها يحل للمسلمين نكاحها ولا منقعة في عتق  
الكافر الذ كرا اه منه بلفظه ونقله ح هنا ولم يرد عليه وقد أجعل في الخلاف وبينه في  
المقدمات فقال فيما نصبه وقد اختلف في هذا التفضيل هل هو على عمومه في جميع  
الرقاب مسلمين كانوا أو كفارا أو انما ذلك عند استوائهم في الكفر أو الاسلام فروى زياد  
عن مالك انه قال أفضل الرقاب أعلها غنا وأفسها عند أهلها ولا بالي يهوديا كان  
أو نصرانيا أو ولد في وقال أصبح عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وان كان أقل غنا منه  
وانما يكون الاعلى غنا أفضل عند استوائهم في الكفر والاسلام اه منها بلفظه ومثله  
للمتبني في نهايته وزاد عقبه رواية زياد مناصه وشحوه في كتاب ابن حبيب عن مالك اه منه  
بلفظه وذ كرا اللغوي القولين وعز الاول لمالك عند ابن حبيب والثاني لا يصح وزاد عقبه  
مانصه وهو أ بين قياسا على عتق الواجب في قوله تعالى فتحير برقية مؤمنة اه منه بلفظه  
فكلام الاجوبة يخالف ظاهر كلام اللغوي والمتبني في شيئين فتأمل كلامهم بين ذلك  
\* (الثاني) \* ظاهر قول ابن رشد في الاجوبة كما ان عتق الافضل في الدين الخ انه أفضل  
ولو كان الاخر أعلى غنا ولم يقمده ابن سلون ولا الخطاب بشي والمتعبد على أنهما  
استويا غنا لحكاية الاتفاق ولا يصح ذلك الا بالقياس المذكور لانه اذا قال مالك في رواية  
زياد وكتاب ابن حبيب ان عتق الكافر اذا كان أعلى غنا أفضل من عتق المسلم فكيف

والصيد اه وهل يتبعها مالها أم لا  
ثالثها يفرق بين اليسير والكثير  
انظر ح \* (فرع) \* قال في  
العتبية لو قال لم لو لك أ بيه ان  
ملكته فانت حرقت أ بيه وملكه  
لم يلزمه عتق ان كان يوم فاه سنيتها  
والالزمه ابن رشيد والمشهور انه  
محمول في حياة أ بيه على السفة  
اه ونقله أبو الحسن (ولغير عمده)  
أي باذن الامام بعد اثبات موجبات  
ذلك عنده انظر ح

(الآن يعلم أو يطول) قول مب الطول وحده كاف الخ صحيح لان القرب لا يدمعه من العلم فالو كان الطول كذلك لكان مساويا  
 له مع ان النقول مصرحة بخلافه ويكفي في ذلك ما في مب هنا عن ضج وابن عرفة أي عن الباجي ونحوه لابن يونس وقول  
 مب والعلة اما كونه مظنة العلم الخ كلام الباجي يفيد ان العلة الاولى لابن القاسم والثانية لاصبح وحينئذ اقتضاء كلام  
 مب من ان ما قاله طئي صحيح بالنسبة للعلة الاولى التي هي العمدة يناقض ما قدمه من ان الطول وحده كاف والذي يظهر من  
 كلام ابن يونس ان العلة عند الامام وابن القاسم في الطول المنسب بما في مب ما يطق النام من الضرر بردعته بعد ان وقع  
 ما وقع من نحو توريثه و اجازته وما امتته في الجمعة وبهذه العلة يسلم لب ما قاله واما على ما علل به فالعلة هي سكوت الغرماء  
 بعد علمهم الثابت بالبينة والمستدل عليه بالطول المنسب بما تقدم فالتعليل به غير مخالف للتعليل بكونه مظنة العلم  
 لا يشترط فيه تحقق المثنة ويلزم منه حصول الضرر بردعته (١٧٥)

لتلازمهما والتكات لا تتزاحم  
 فتأمله وقول مب هل يمنع الرد  
 الخ هذا هو الذي تدل عليه النقول  
 كما قدمه عن ابن عاشر أي ولوقال  
 سكت لظني أن الدين لا يحيط بما له  
 كافي نقول هو في والله أعلم  
 (رقيقا) قلت قال في ضج وفي  
 مسلم انه عليه الصلاة والسلام مثل  
 أي الرقاب أفضل فقال انفسها  
 عند اهلها أو كرها ثم اختلف  
 اذا كان الكافر أعلی عما قال مالك  
 عنقه أفضل للحديث المذكور وقال  
 أصبغ بل المسلم أفضل قيل وهو  
 الاقرب اه وقال اللخمي قول  
 أصبغ أي بين قياسا على العتق الواجب  
 اه قلت ومراعاة لجل المطلق  
 على المقيد في الحديث المتقدمين  
 لب والله أعلم المتطلى وعتق  
 الذكر أفضل لانه الى العتق أحوج

لا يقول ذلك في المسلمين مع اشتراكهما في الاسلام وتفاوتهما فيه فتأمله والله أعلم (الآن  
 يعلم أو يطول) قول مب لان النقل يدل على ان الطول وحده كاف الخ صحيح لان العلم  
 وحده كاف في القرب فالو كان الطول لا يفيد وحده لكان مساويا للقرب مع ان النقول  
 مصرحة بخلاف ذلك ويكفي في ذلك كلام ضج الذي عند مب هنا وكلام ابن عرفة  
 الذي أشار إليه بقوله ومثله عند ابن عرفة وقد نقله ابن عرفة عن الباجي ونصه الباجي في  
 المشتق وان أمسك الغرماء عن القيام في ذلك بعد العتق قال ابن عبد الحكم ان قام الغرماء  
 بعد ثلاث سنين وأربع وهو في البلد وقالوا لم تعلم فذلك لهم كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بينة  
 انهم علموا أو ما في أكثر من أربع سنين فلم يقبل منهم وقال مالك في الموازية استحسن انه اذا  
 طال الزمان حتى يوارث الاقرار و اجازت شهادته ونحوه قال ابن القاسم يريد ان يشتر  
 بالحريه ويثبت له أحكامها بالموازية وقبول الشهادة ولو يمنع من ذلك الغرماء فان ذلك  
 محمول على الرضا بعتقه وقال أصبغ ان ذلك انما هو في التطاول الذي لعلة أنت على  
 السيد فيه أو فانتيسر ولو تيقن بشهادة فاطمة انه لم يزل عبد يمتصل العدم مع غيبة  
 الغرماء ومن غير علمهم فانه يرتعقه ولو ولده سبعون ولدا اه منه بانه ظاه ونحوه لابن يونس  
 ونصه قال في العتبية فان تصدق أو أعتق ثم قام غرماء في ذلك بعد حين فان أقاموا البينة  
 انه حين تصدق لا وفاء عنده فيماتون ابن القاسم فلهم رد ذلك اذ لم يكونوا علموا بالصدقة  
 وان كان في الصدقة فضل عن دينهم لم يرد الفضل وأما في العتق فلا يرد ان طال زمانه ووارث  
 الاقرار و اجازت شهادته ابن المواز قال مالك ويرد ما تصدق به وان طال الزمان اذا قامت  
 البينة انه تصدق وعليه هذا الدين ولا وفاء له فيما ترى البينة الآن يسير في خلال ذلك فلا

وكثير من الاناث من لا ترغب فيه وترى ان كونها مملوكة أحسن لها وان أعتقت ضاعت اه وأصله اللغوي مستدلا بالحديث الآتي  
 وعزاه للنسائي ثم قال ويحتمل ان ذلك لكون الطاعة فيه أو جذا الباق في الحديث اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء اه وفي  
 الجامع الصغير أي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاك من النار يجزي بكل عظم منها عظامتها وأيا امرأة مسلمة أعتقت  
 امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظامتها وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاك من النار  
 يجزي بكل عظمين منها عظامتها الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وأبو داود وابن ماجه والطبراني عن حمزة بن كعب والترمذي عن  
 أبي امامة قال المناوي وقال أي الترمذي حسن فعن الذي كره عدل عتق الاثني ولهذا كان أكثر عتقاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذكورا اه وقال في ضج بعد ان ذكر ان الترمذي صححه مانسه ولعل هذا لان دية المرأة على النصف من دية الرجل اه وذكر  
 الحديث أيضا المنذرى في الترضيب وزاد عزوه للامام أحمد وان الترمذي قال فيه حسن صحيح اه وقال ابن رشد كافي ح اختلف  
 العلماء في حق الاماء والعبيد أي بما أفضل فممن قال ان عتق الاكثر غنما أعظم في الاثر الحديث أي حديث مسلم المتقدم ولم يخص

يردوان أعدم بعد ذلك قبل قيام الغرما وأما العتق فاستحسن ان لا يرد بعد طول الزمان اذا لم يقم الغرما حتى وارث الاحرار ويرث له وعليه حدودهم وجازت شهادته قال ابن القاسم وذلك اذا طال جدا مما يجرى فيه مجارى الاحرار فيبدا كرنا قال أصبغ وذلك في التطاول الذي له أنت على السيد فيه أوقات أفاد فيه أوقاف الدين وينزل أمر الغرما على انهم علوا بطول الزمان فلا يصدقون انهم لم يعلموا ولو استوفى بشهادة فاطمة انه لم يزل عدما متصل العدم في غيبة الغرما وعلى غير علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا وقال ابن عبد الحكم ان قاموا بعد ثلاث سنين أو أربع وهم في البلد وقالوا لم نعلم بذلك اليهم كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بنسبته انهم علوا أو ما في أكثر من الاربع فلا يقبل منهم اه منه بلفظه وقول مب والعله اما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أفاد ما لا يخ هذا هو الذي ينسبه كلام الباجي الذي قدمناه ويشيد أن العلة الاولى لابن القاسم والثانية لأصبغ وقول مب غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية يفيد أن ما قاله طفي صحيح بالنسبة للعلة الاولى وقد علمت ان ابن القاسم فيكون ذلك هو العلة فيتناقض قوله اولان النقل يدل على ان الطول وحده كاف والذي يظهر من كلام ابن يونس ان العلة عند الامام وابن القاسم في الطول المفسر بما تقدم ما يلحق الناس من الضرر برد عتقه بعد أن وقع ما وقع من توريته واجازة شهادته ونحو ذلك كما تمت في الجملة وبهذه العلة يسلم لب ما قاله وأما على العلة التي عال بها فالواجب لبطلان قيام الغرما هو علمهم وسكوتهم ثم العلم تارة ثبت بالينة وتارة ليستدل عليه بطول الزمان مع ما ذكر من وراثته وما ذكر معها وقول مب ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع الرد الخ ما تقدم من القول يدل على انه يمنع الرد ذلك ما أخذ من غير ما وضع من كلام الباجي وابن يونس فليستأمل ويدل على ذلك أيضا قول الباجي بعد ما قدمناه عنه متصلا به مانصه فرع ولو قال الغريم في ثلاث سنين وأربع عات بعته ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لا يحيط بحاله فقد قال ابن عبد الحكم لا يتفقه ذلك وينفذ عتقه وقال أصبغ عن ابن وهب لا يرد دين هذا الغريم فان كان معه غريم غيره رد ذلك الغريم ودخل معه هذا قال أصبغ بل يرد له هذا الغريم وحده اه منه بلفظه ونق له ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت قول ابن وهب بعيد اه منه بلفظه وقد اقتصر على ما لابن عبد الحكم غير واحد منهم ابن يونس فقال متصلا بما قدمناه عنه ان قاما ناصه ولو قال الغريم عات بعته ولم أعلم ان عليه من الدين ما يغتفر ق ماله وله مال ظاهر لم يتفقه والعتق ماض ولا حجة لمن علم في رضى من عتقه ويتفقه من عتقه بقدر دين من علم من قدر دين من لم يعلم بالخص اه منه بلفظه ومنهم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره نق له عنه مق مقتصر عليه مساله فانظره فاقصر من اقتصر على انه لا يقبل منه اعتذاره يفيد انه اذا لم يعتذر أحرى وحكاية من حكى الخلاف في ذلك كالباجي يفيد انه لا خلاف في ذلك اذا لم يعتذر وأي دليل أقوى من هذا الصفة ما قاله غ ومن تبعه فقام له بانصاف والمحب من مق رحمه الله سلم كلام النوادر هذا مع جزمه أولا في شرح كلام المصنف بقوله مانصه الا أن يعلم أو يطول أي انما يكون للغريم الرد اذا لم يعلم بالعتق أو علم به وقام بالقرب

ذكر من أتى وأما اذا استويا فعتق الذكرا أفضل كما أن عتق الانثى في الدين أفضل وهذا الاختلاف فيه واغاختلف في عتق المسلم والكافر الاكثر غنما منه ثم قال واذا استوى الكفار في الأيمان فعتق الاثني منهم أفضل لانه يحمل للمسلمين لكاهها ولا منفعه في عتق الذكرا منهم اه (تنبيه) قال المسطي متصلا بما مر عنه مانصه وأعلى الرقاب غنا أعظمها أجر الحديث له وهو اشارة منه الى تقييد تفصيل عتق الذكرا والمتبادر منه أيضا ان التفصيل انما هو بين مسلمين لا بين مسلمة وكافر وكلام اللخمي صريح في هذا خلافا لقول هوني ظاهرهما ان الذكرا أفضل مطلقا

(لم يتعلق به الخ) قول ز وإذا كان معسرا الخ كلام ز صريح في هذا (١٧٧) قلت والتعليل بالراهن والمدين المعسرين

صحح في نفسه إلا أنه يلزم عليه الشكر ارمع مفهوم بلا حرج (وعتق عدلى البائع الخ) قول ز وقال مرید شراؤه الخ أشار به إلى أن المشتري في كلام المصنف معناه مرید الاشراء كما صرح به بعد وليس فيه ما يوهم أنه لا بد أن يكون أراد شراؤه حين التعليق خلافا لهو في (وبالاشتراء الفاسد الخ) ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريتك أو ملكتك فانت حر فانتاعه بيا فاسدا عتق عليه بقبضته وورد الثمن ابن رشد وعلى القول الخ فقهمه مب على أنه راجع لان اشتريتك أيضا والظاهر رجوعه لان ملكتك فقط أبو الحسن وأخذ المازري من كلامها المسد كور أن البيع الفاسد ينقل الملك الشيخ وينفصل عنه بان الحرية تكون مع شبهة الملك كالمالك اه وما يأتي لب عن اللغوي على ما فيه انما هو في التعليق على المالك على الشراء فانه يطلق لفته وعرفا على الفاسد كالصحيح كسائر الحقائق الشرعية كما صرح به ابن عرفة وغيره فيقع الحنث به لاسيما والحنث يقع بأدنى سبب وبأقل ما ينطلق عليه اللفظ كما في مق وفي كلام اللغوي نفسه على مسئلة الاشراء ما يشهد لانه بعد أن عز الابن القاسم وأشهب انه يعتق بالاشتراء الفاسد خلافا لحنون ذكر أن من محل القولين ما لو اشترى بئس مجهول وهو من

وأما ان علم بالعتق وطال الزمان والغريم ساكت لم يتكلم فانه لا رد له ويمضى العتق ولم يبين المؤلف حد الطول المانع من الرد ثم ذكر عن النوادر عن كتاب محمد بن حمر مائة قدم عن ابن القاسم وأصبح في كلامه من قدمنا ذكرهم فتأمل والله أعلم (لم يتعلق به حق لازم) قول ز ككون ربه مدينا أو رهنه وهو معسر فيهما انظر توقف مب في مراد ز وتوقفه في كون الراهن موسرا أو معسرا مع تصريح ز بقوله وهو معسر والله الموفق (وعتق على البائع ان علق الخ) قول ز وقال مرید شراؤه الخ صوابه وقال شخص ان اشترته الخ لانه يوهم انه لا بد أن يكون مرید اشراؤه حين قال ان اشترته فهو حر وليس كذلك (وبالاشتراء الفاسد في ان اشترته) قول مب كذا في المدونة فقال ابن رشد وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك الخ كلامه يفيد أن ابن رشد صرح بأنه قال ذلك في مسئلة ان اشترته فهو حر وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريتك أو ملكتك فانت حر فانتاعه بيا فاسدا عتق عليه بقبضته وورد الثمن قال ابن رشد وعلى القول ان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه فانه مالك في رسم باع من مباح عدي اه منه بلفظه ففهمه مب على انه راجع لقولها ان اشتريتك وقولها أو ملكتك والظاهر انما يرجع لما يليه فقط وقد أخذ المازري من كلام المذونة المذكور أن البيع الفاسد ينقل الملك نقلا أبو الحسن وقال عقبه مانصه وينفصل عن هذا أن الحرية تكون مع الملك وتكون مع شبهة الملك وهذه شبهة اه منه بلفظه وقول مب وانظر ما يأتي عن اللغوي الخ في استدلاله بكلام اللغوي الآتي نظرا من وجوه أحدها أن كلام اللغوي قد أسقط منه الطنجي ما لا يصح اسقاطه ولا حجة فيه مع الزيادة التي أسقطها الطنجي كما استراه هناك ان شاء الله فانيها انه مع ذلك معترض كما يأتي ان شاء الله ثالثها ان كلام اللغوي على تقدير سلامته لا يصح الرد به على ز لان كلام اللغوي في العتق المعلق على الملك وكلام ز في العتق المعلق على الشراء فلا يجري ما قاله اللغوي هناك في المعلق على الشراء لما تقدم عن ابن رشد والمازري وما أشار اليه من كلام اللغوي انما هو فيما يتعلق به العتق على الملك لا فيما يتعلق على الشراء لان الشراء يطلق لغة وعرفا على الفاسد كما يطلق على الصحيح وقد صرح الامام ابن عرفة وغيره بأن الحقائق الشرعية تطلق على صحيحها وفاسدها وإذا كان الحكم كذلك في الشراء قد حنث المشتري ومن المعلوم المقر أن الحنث يقع بأدنى سبب وقد صرح بهذا مق ونصه وقال بعضهم يقوم منه ان البيع الفاسد يصح التقويت فيه قبل القبض قلت وهي مسئلة ذات قولين الآن في أخذ من هذه المسئلة نظر الان هذه المسئلة من الايمان والحنث فيها يقع بأقل ما ينطلق عليه اللفظ أو محل الخلاف ما يكون التقويت فيه بالا اختيار لا بالحكم اه منه بلفظه ولهذا والله أعلم لم يقيد اللغوي مسئلة الاشراء هنا بما سأل له بل في كلامه هنا ما هو شاهد لانه ونصه وان قال وان اشترت فلانها هو حر فاشترى مراد صحح عتق عليه ويختلف ان كان البيع فاسدا فقال ابن القاسم وأشهب يعتق وقال حنثون لا يعتق ثم قال وان قال ان باعني بقبضته فهو حر فقال رضيت

(٣٣) وهو في (ثامن) المجمع على فساده كما في الاقناع (وان بعد يمينة) قلت قول ز وان حدث الولد أي حدث

الجل به الخ وقوله فلا يعتق ما ولدا وحديث الخ للجل به الخ لو أبدا أو أبى أو بالواو ويكون نفس الولد أو حذف ولو لمع أول كان صوابا

(وهو حق عضو) قول مب ويعني ابن رشد الخ فيه نظر بل انما يعني انه ماض خلاف ما يقتضيه لا يجوز من رده كما يفيد كلامه  
انظر في ح عند قوله وبالحكم جميعه الخ والله أعلم (اللاجل) قلت قال ح من ارضى في حواره أن يحبس سبعين سنة  
ثم يعتق قال مالك هو غير جائز وينظر السلطان فان رأى يبعهن يعن أو يعتقهن يعتق ابن رشد وجه نظر الامام في ذلك أن من  
كانت يعلم انها لا تعيش سبعين سنة مثل بنت الاربعين فأكثر فأنما يتباع لان العتق لا يدركها فهو كمن أوصى بعتقها بعد موتها ومن  
كان يمكن أن تعيش ذلك كبنت العشرين فأقل جعل عتقها اذا لا يجوز أن يتباع ولعل العتق يدركها ولا ان تحبس سبعين سنة لما في  
ذلك من الضرر على القصد السيد الى ذلك في ظاهر أمره فهذا معنى قول مالك لأن السلطان يعمل به واه اه (وان جلت الخ)  
قلت قول ز فيجزم وطوؤها يعني اذا كان (١٧٨) قدمه في الطهر الذي قال اه افيه ذلك لانه يجز عليه الطلاق بمجرد

القول المذكور فان لم يكن مسها  
فيه فله وطوؤها ويجز عليه الطلاق  
وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم  
(ان لم يكن نارسولين) قلت المتعين  
ان الاحتمال الثاني عند ز داخل  
في منطوق وان جعل عتقه لاثنتين  
الخ غير انه قيد جعلهما وكيلين بما  
اذا وصل لاقبله وقول ز وأما  
على ما ذكره د الخ ما ذكره د  
هو عين ما فهمه الساطي وقول  
ز ولان لاحدهما عتقه الخ صوابه  
حذف الواو تأمله والله أعلم (وأخ  
أوأخت مطلقا) قول ز أو مختلفين  
يعني اذا كان الاخ متعدد اختلفا  
لقول هو في لامعنى له وقول  
مب عن طخ لا يعتق اذا لا ينقل  
الخ فيه بتر الذي في نص اللغوي  
لا يعتق اذا كان في يديائه وهكذا  
نقله أبو الحسن وعليه فرع قوله اذا  
لا ينقل الخ ومع ذلك فقد اعترضه  
أبو الحسن بأنه انما يجزى على قول

بيعه منه ب قيمته كان على القواين في البيع الفاسد لان ثراه ب قيمته فاسد ثم قال ولو قال هو  
حر من مالي ان رضى صاحبه أو ب قيمته فرضى صاحبه كان راعى أحد القولين في البيع  
الفاسد لانه لم يكن سمي ثنما وما وقع في هذه المسائل من الاختلاف راجع الى ما ذكرته لك  
اه منه بلفظه فأنت تراها صرح بجريان القولين في البيع الفاسد بجهل عنه وهو من الجمع  
على فساد قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع مانصه  
وأجمعوا ان من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين فأتمه أن البيع فاسد اه  
منه بلفظه وبذلك كذا تعلم أن الحق ما قاله ز لا ما قاله مب والله أعلم (وعتق عضو) قول  
مب ويعني ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقة من التبريم الخ فيه نظر اذ ليس كلام  
ابن رشد في الحرمة والكراهة بل من جهة ان قوله لا يجوز يقتضي رد العتق وأجاب عنه  
بتأويل كلامه انظر كلامه في ح عند قوله بعد هذا وبالحكم جميعه ان اعتق جزأ وتأمله  
والله أعلم (وأخ أو أخت مطلقا) قول ز شقيقين أو لام أو لاب أو مختلفين مثل في  
خش والصواب اسقاط قوله ما أو مختلفين اذ لا معنى له وقول مب عن الطنجي عن  
اللغوي يحصل كلام ابن القاسم على انه اختلف في فساده والجمع على فساده لا يعتق الخ  
أسقط من كلام اللغوي ما اسقاطه مضر ونص اللغوي وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب  
فمن اشترى أباه اشتراه امرأته يفسخ وعتق عليه ساعتئذ كالأب اذ اعتق عبدا يتابعه بما  
فاسد اتم قال بعد كلام ومجمل قول ابن القاسم في البيع الفاسد على انه مختلف في فساده فان  
كان جمعا عليه لم يعتق اذا كان في يديائه لان الجمع على فساده لا ينقل ملكا ولا ضمنا  
وليس كذلك اذا أعتقه المشتري لان البائع سلطه على ايقاع العتق فأوقعه وهذا لم يقع  
عتقا وانما يقع حكا اذا ملكه فهو لم يملكه بم هذا الشراء اه منه بلفظه وهكذا نقله  
أبو الحسن في أول كتاب العتق الثاني فهو انما في لزوم العتق في الجمع على فساده اذا كان

معتوق والمشهور أن البيع الفاسد ينقل الملك مع الفوات كيف كان اه وفي كلام  
اللغوي أيضا ان تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاد كلامه وقد نقل ابن يونس نص ابن حبيب المذكور كقول  
الحق ولم يقيد ذلك بشئ ويؤيد الاطلاق قولهم كالأب اذ اعتق عبد الخ اذ لا فرق في هذا بين المختلف فيه والجمع عليه بل قوله سم  
وفيه القيمة خاص بالجمع عليه اذ المختلف فيه يعضى بالثن كما مر للمصنف ويرد أيضا تقييد اللغوي بمثله ثراه العبد نفسه فانه قد  
مر أنه يعتقه ولو جمعا على فساده فلتكن هذه المسئلة كذلك اذ لا موجب للعتق فيها الا الملك فان اعتبر الاشارة بالجمع على فساده  
ففيها وان ألغى ففيها والا كان صحيحا تأمله وقول اللغوي وانما يقع حكا اذا ملكه الخ جوابه قول أبي الحسن كما مر وشبهه الملك  
كذلك اه وبه جزم مني فائلا فكأنه مهـ ما حصل الملك حصل العتق فكذلك أيضا ما حصلت شبهة الملك حصل العتق  
والله أعلم

باقيا بيد البائع وعليه فرع قوله ولا ضمانا لامطالنا كما يفيد ونقل الطحاوي عنه الذي سلمه  
 مب ومع ذلك فقد اعترضه أبو الحسن فقال عقبه ما نصه وما قاله انما يجري على ما قاله  
 سخنون والمنهور أن البيع الفاسد ينقل الملك مع القوات كيف كان وقد نص عليه في  
 الجزء الاول من العتق اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وفي كلام الغمي نظر من وجهين  
 آخرين أحدهما أن تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاد كلامه وقد نقل ابن  
 يونس ذلك عن ابن القاسم وأشهب والاشخوين وأصبح ولم يقيد كلامهم بشئ بل في كلامه  
 ونقله عنهم ما يوجب ابقاءه على ظاهره ونص ابن يونس ابن حبيب قال مطرف وابن  
 الماجشون وإذا اشتراه يعا حراما لم يفسخ شراؤه وقد عتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتداء  
 عتق عبدا بتاعه يعا فاسدا فهو فوت وفيه القيمة وقاله ابن القاسم وأصبح محمد بن يونس  
 فإن لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره فليبع منه بالاقبل من القيمة أو الثمن لأن القيمة ان كانت  
 أقل فهي التي وجبت له بفساد البيع فإذا أعطيها لم يظلمه وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فلم  
 تلزمه إلا بعد العتق فالرائد على الثمن كدين طرأ بعد العتق فيتبع به في ذمته وقاله ابن القاسم  
 وأشهب في كتاب ابن المواز اه منه بلفظه فاطلق في قوله أو لا يعا حراما ولم يقيد  
 بالمتخلف فيه ثم أيد ذلك الاطلاق تأييدا بقوله كما لو ابتداء عتق عبدا بتاعه يعا فاسدا الخ اذ لا  
 فرق في المشبه به بين المختلف فيه والمجمع عليه فيكون المشبه كذلك ثم أيد ذلك بالتابع قوله  
 وفيه القيمة لأن الذي فيه القيمة هو المجمع على فساده كما أشار له المصنف في البيوع الفاسدة  
 بقوله فان فات مضى المختلف فيه بالثمن الخ وان كانت تلك القاعة غلبة وقد سلم ذلك  
 كله ابن يونس وفرع عليه قوله فان لم يكن دفع الثمن الخ مصرحاً بقوله فهي التي وجبت له  
 بفساد البيع فتأمل له باتصاف ثانیهما ان قوله وانما يقع حكما اذا ملكه فهو لم يملكه بهذا  
 الشراء تقدم جوابه في قول أبي الحسن وشبهة الملك كالكلام وبه جزم مق ولم يعزه لاحد  
 ونصه قوله كان اشترى نفسه فاسدا يعني أن لزوم عتق العبد بالاشراء الفاسد في ان اشترى  
 كزومه فيما اذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا وكما انه بنفس قبوله البيع يعتق  
 وان كان البيع فاسدا شبهة المالك وهو لا يصح له أن يملك نفسه كذلك يعتق على المشتري  
 المعلق وان كان الشراء فاسدا والجامع ان كلامهما لا يصح له الملك الصحيح ولا يستمر له وان  
 كان هذا في نفسه وذلك فمن علق العتق فيه ومهما حصل الملك له ما حصل العتق  
 فكذلك انضمامهما حصلت شبهة الملك حصل العتق وتخصيص القياس أن تقول في المعلق  
 حصلت شبهة الملك فيعتق عليه كما لو حصل الملك الصحيح أصله للمشتري نفسه شراء فاسدا  
 والجامع لزوم العتق بالملك الصحيح اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ومثله شراء  
 العبد نفسه ترد قيدا للحمي المذكور لانه لا موجب لعتقه الا ملكه نفسه بالاشراء كما انه  
 لا موجب لعتق الاب ونحوه الا ملكه مشتريه اياه وشراء العبد نفسه من سيده موجب  
 لعتقه في البيع الفاسد المجمع عليه فيكون شراء قريبه اياه كذلك لكون علمهما واحدا ولم  
 يذكر ابن يونس خلافا في أن شراء العبد نفسه من سيده بخمراً أو خنزير يلزم به العتق وانما  
 ذكر الخلاف هل يتبعه سيده بقيته أو لا وقد نقل كلامه ح وسلم ولم يملك غيره وهذا

(ان علم المعطى) قلت قال ق مانصه وهذا الشرط في المدونة اذا كان الموهوب له عليه دين اه وقال الشارح هذا انما ذكره فيما اذا اعطيه وعليه دين اه أى ومنهم المصنف نفسه في الفلاس حيث قال ولو ورث أباه يبيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه اه وقال مق ليس في نصوص المتقدمين ما يفيد اعتبار هذا الشرط بل ظاهرها انه يعتق على المعطى بالفسخ سواء علم المعطى بالكسر أم لا قبل المعطى أم لا وأطال في ذلك بما حاصله عدم اعتبار هذا القيد ونحوه لح كافي مب وحاصل مانقله ح عن البيان انه بعد ذكره مسألة من أعطى الكل ومسألة من أعطى الشقص والله يعتق في الأولى قبل أو لم يقبل وفي الثانية يعتق الشقص ولا يكمل عليه الا ان قبل قال ووجهه انه لما أعطاه وقد علم انه يعتق عليه اذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله اياه حمل على انه أراد عتقه عنه فكان الولاة لقبه أو لم يقبله اه قال طنى وهو تلج بعيد في غير محل النزاع ولا يؤخذ من توجيهه قول كون ذلك قسدا له وسامه جس لمب أى لانه توجيه لكون الولاة للمعطى في صورة ما اذا لم يقبل وقد علم المعطى وايس فيه تعرض لغير هذه الصورة وقد قال ح نفسه وأما مفهوم هذا القيد فلم أر من صرح به لا ابن رشد ولا غيره اه فالحق انه اذا لم يعلم المعطى يعتق حيث لا دين وان لم يقبل المعطى لغيره شرعا على القبول اذ لا كلمة عليه فيه مع تشوف الشارع لحرية الاجانب فكيف بجزيرة الاقارب وان كان القياس اذا لم يقبل أن يرجع ( ١٨٠ ) رقيقة وان علم المعطى كإتقاه في البيان عن التونسي مصرح بان نص

المدونة أنه يعتق عليه في الوصية وان لم يقبل وأما ما عزاها ابن القصار لكافة الفقهاء من أنه في الوصية بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبله فله طريقتان أخرى أو المراد كافة الفقهاء خارج المذهب اذ ظاهره ولو علم الموصى وهو خلاف نص المدونة وغيرها كما تقدم وبه تعلم ما في استظهار هونى ما استظهره تو من أن كلام ابن رشد شاهد للمصنف وأنه اذا لم يعلم الواهب ولم يقبل الموهوب له فلا يعتق ويرده أيضا قول ابن يونس كافي مب

المدونة أنه يعتق عليه في الوصية وان لم يقبل وأما ما عزاها ابن القصار لكافة الفقهاء من أنه في الوصية بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبله فله طريقتان أخرى أو المراد كافة الفقهاء خارج المذهب اذ ظاهره ولو علم الموصى وهو خلاف نص المدونة وغيرها كما تقدم وبه تعلم ما في استظهار هونى ما استظهره تو من أن كلام ابن رشد شاهد للمصنف وأنه اذا لم يعلم الواهب ولم يقبل الموهوب له فلا يعتق ويرده أيضا قول ابن يونس كافي مب

وسلمه هونى نفسه أنه اذا لم يعلم الخ فان ظاهره وان لم يقبل بل هو كالصريح من قوله كلاما واذا كان يباع في الدين حيث لا علم ولا قبول كان عتقه حينئذ أحق وأحرى فتأمل والله أعلم (ولو لم يقبل) قلت قال طنى هو مسألة في قوله وان بهية الخ زاد على أصبغ في الصدقة وجهه في الوصية عتقا وان لم يقبل (وبالحكم ان عد الخ) قلت قال ابن جزى في قوانينه من مثل بعبد عمدا مسألة بينة عوقب وعتق عليه وليست الجراح بمثلة الا ان صار ذاشين فأحش ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عمل عتقه قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماجشون واتفقا على العتق في الزيادة على المائة ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال أشهب بالمثلة يصير حرا او قال قوم لا يعتق بالمثلة اه فقول ز من خواص العتق على المشهور ولو قال على غير المشهور ورأى قول أشهب انه يحصل العتق بمجرد المثلة من غير توقف على حكم ولا اختيار الرقيق بخلاف الطلاق فإنه لا يحصل بمجردهما وان قصد بها كما يفيد آخر كلامه وهذا لا ينافي أن لها التعلق بالضرر بخلاف ما والله أعلم (لا غيره) أى ان لم يتفاحش والا كان مسألة كافي المدونة (ان أعتق حراً) قلت هذا يعنى عن قوله وان حصل عتق باختياره لا بأثره لان معنى أعتق أنشاء عتقا وما كان بأثره لم ينشأ ذكره مجرد التاكيد والايضاح وقول خش أو عضوا كيد يعنى عنه قوله سابقا وعتق عضو وانما ذكره هنا ليشبه على أنه لا بد فيه من الحكم وجمع ابن الحاجب بينهما ونصه ومن أعتق حراً أو عضوا من عبده سرياً وما أحسن قول القائل يارب أعضاء السجود عتقتها \* من عبدك بالماني وأنت الوافي والعتق يسرى بالغنى باذا الغنى \* فامتن على الثاني يعتق الباقي

رضى



رضى الله عنه قوله اذا لم يقبل انه يكون حرا على سيده الذى تصدق به ويكون الولاية خلاف  
 نص قوله في المدونة في الذى يوصى به ان يعتق عليه والثالث يجعله انه يعتق عليه قبل اولم  
 يقبل ويكون الولاية قال أبو اسحق التونسي وكان القياس اذا لم يقبل أن يرجع رقيقا لورثة  
 الموصى في الوصية أو المتصدق به في الصدقة ووجه ما ذهب إليه ان الموصى أو المتصدق  
 انما ملكه كل واحد منهما ما يراه ان شاء فكان كقولنا لعبدك سيدك ان شئت فقال لا أقبل  
 انه رقيق ووجه ما في المدونة أن المتصدق والموصى لما علم كل واحد منهما انه يعتق عليه  
 اذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله اياه حل على انه أراد عتقه عنه فكان الولاية قبل اولم  
 يقبل ووجه هذه الروايات انما علم انه يعتق عليه فأوصى له به أو وهبه اياه أو تصدق به عليه  
 فقد قصد الى عتقه فكانه قال ان قبله والا فهو حر والقولان في الولاية اذا لم يقبل في رسم  
 القطعان من سباع عيسى من كتاب العتق اهـ منه بلفظه فهذا الامام أبو اسحق التونسي  
 النظار صرح بأن القياس أن يرجع رقيقا اذا لم يقبل وفهم ما في المدونة والعتبية على أنه انما  
 لزمه العتق لعلمه بأنه يعتق عليه وسلم له الامام أبو الوليد بن رشد واعتد كلامه وهما أدري  
 بما في البكابين فكلامهما هذا شاهد للمصنف منطوقا ومفهوما ووافق ما قاله في المعنى  
 ما لابن يونس وعبد الحق وغيرهما فيمن وهب لمدين من يعتق عليه أنه ان علم الواهب أنه  
 ممن يعتق عليه فإنه يعتق ولا يباع في الدين لان الواهب لما علم أنه يعتق عليه فكانه نجح  
 عتقه وقد نسب أبو الحسن بن القصار لكافة الفقهاء ما أفاده كلام أبي اسحق وابن رشد  
 وهو مختار أبي الحسن النخعي ونصه واختلف اذا أوصى له بجميعه والثالث يجعله فلم يقبل  
 فقبيل هو عتيق ولا خيار في ذلك لمن أوصى له به وقال مالك في كتاب محمد ان قبله فهو حر  
 وقال ابن القصار هو فيه بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبل الوصية قال  
 وهو قول كافة الفقهاء وفرق أصبغ في كتاب محمد بين الوصية والصدقة فجعله في الوصية  
 عتيقا وان لم يقبله قال وأما الصدقة فلا يعتق الا أن يقبله كان كله أو بعضها قال محمد  
 الصدقة والوصية واحد والصدقة أكد قال الشيخ الاصل في العطايا الهبة والصدقة  
 والوصية أن المعطى بالخيار بين القبول والتكليف ولا فرق بين من يعتق على المعطى وغيره  
 فان قبل على العبد في ذلك ضرر قيل ولذلك كان الصواب أن يقال اذا كان العبد راغبا في  
 العتق ولا ترد تلك العطية الا أن الواهب والمتصدق وورثة الموصى يقولون قد عاده هذا  
 البناء وقد رد العطية ولا يكون أعلى رتبة من العبد يجعل له العتق في نفسه فبرء ولا يقبل  
 فلم يختلف المذهب أنه رقيق اهـ منه بلفظه فقد دخل الامام في قول ابن القصار وهو قول  
 كافة الفقهاء كما يعلم مما قاله ح أول شرح مع كونه مفهوم كلامه في الموازية كما مر فان  
 حل هذا النقل على أن المتصدق أو الموصى غير عالم بأنه يعتق على المتصدق عليه أو الموصى  
 له به فكيف يشاهد المصنف وان حل على اطلاقه كان شاهدا للمصنف باعتبار مفهومه  
 ولا يضر ومخالفته لمنطوقه والصواب حله على ما اذا لم يكن عالما بالوافق ما في المدونة والعتبية  
 وتقييد أبي اسحق وابن رشد السابق مع موافقة ما لابن يونس وعبد الحق ومن وافقهما في  
 مسئلة المدين وقد علمت أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب مهما أمكن اليه سبيل فتحصل

(ان دفع الخ) قلت قول مب دفع القيمة ليس بشرط الخ هو لفظ ابن عاشر بتمامه فلو قال قاله بدل انظر وقوله لنفس الحكم بمعنى أنه لا يحكم عليه بالعق بالفعل الابدع وقوله وصرف ما بعده للعق بمعنى أنه لا يكمل عليه الا ان توفرت تلك الشروط وحاصله أنه لا ينفذ عليه الحكم الابدع ويجبر عليه ولا يجوز للعالم الاقدام على الحكم عليه بالتكميل الا ان توفرت شروطه وقول مب عن طي لكن المذهب (١٨٣) الخ يشهد له قول ابن يونس قال سخنون أجمع أصحابنا أن من أعتق جزأني

أن ما قاله المصنف هو الصواب وأن الحق مع تو في رده ما لطي واستظهاره ما الخ والله أعلم (وولأوله) قول مب فان قريبه يعنى مطلقا الخ قد مر أن ما قام فيه (أو وسم وجهه بنار الخ) قول ز ومذهب المدونة أنه من له يعنى اذا تفاحش في غير الوجه هذا هو الذي في المدونة (ان دفع القيمة) قول مب عن طي والمذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة الخ يشهد له كلام ابن يونس ونصه قال سخنون أجمع أصحابنا أن من أعتق شقة صاله في عبد أنه بتقويم الامام عليه حر بغير احد احداث حكم اه منه بلفظه لكن كلام القرطبي يشهد للمصنف ومن واقفه وقد نقله العلامة الابي وسله فانه قال عند قوله في صحيح مسلم وأعطى شركاه حصصهم مانصه القرطبي ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سخنون قال أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له في عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم حر وان لم يكن اعطاء وفيه بعد اه محل الحاجة منه بلفظه وأما استدلال طي بكلام المدونة الذي ذكره فليس بين لان العطف فيها بالواو وهي لا ترتب ولا نه لوجلت على ظاهرها لاقتضى كلامها أن نصيب الاجنبي يعنى على الابن بجزء الشرا من غير توقف على حكمه ومن غير نظري كونه موسرا أو معسرا وليس كذلك نعم في المدونة ما يشهد لما قاله ونصه او اذا أعتق أحد الشر يكن نصيبه وهو ملي ثم أعتق شر بكذا نصف نصيبه عتق باقى حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا قيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شئ اه ففهوم قبل التقويم انه لو مات بعده لم يزمه العتق ونحوه لابن رشد وكذا قول طي عن المدونة وضمت للاجنبي الخ شاهد أيضا لذلك خلافا لهو في لان الغالب في الواو هو الترتيب حتى قيل انها حقيقة فيه لكثرة استعمالها فيه مجاز في غيره وعليه قطرب وهشام والربيع ونعاب وتليذه أبو عمر الزاهد وأبو جعفر والدينوري والفرماو الكسائي وابن درستويه وفي التسهيل وتفرد الواو يكون متبها في الحكم محتملا للمعينة بربحان ولتاخير بكثرة ولتقدم بقلة وبذلك كله تعلم أن ما للمصنف ومتبوعه لا يعول عليه وان جرى عليه القرطبي وسله الابي وقولها وعنى عليك أي جميعه نصفه

عبد أنه بتقويم الامام عليه حر بغير احد احداث حكم اه وكذا قول المدونة واذا أعتق أحد الشر يكن نصيبه وهو ملي ثم أعتق شر بكذا نصف نصيبه عتق باقى حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا قيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شئ اه ففهوم قبل التقويم انه لو مات بعده لم يزمه العتق ونحوه لابن رشد وكذا قول طي عن المدونة وضمت للاجنبي الخ شاهد أيضا لذلك خلافا لهو في لان الغالب في الواو هو الترتيب حتى قيل انها حقيقة فيه لكثرة استعمالها فيه مجاز في غيره وعليه قطرب وهشام والربيع ونعاب وتليذه أبو عمر الزاهد وأبو جعفر والدينوري والفرماو الكسائي وابن درستويه وفي التسهيل وتفرد الواو يكون متبها في الحكم محتملا للمعينة بربحان ولتاخير بكثرة ولتقدم بقلة وبذلك كله تعلم أن ما للمصنف ومتبوعه لا يعول عليه وان جرى عليه القرطبي وسله الابي وقولها وعنى عليك أي جميعه نصفه

بالقربة بجزء الابتاع ونصفه بالسراية بشرط اليسار لانه لما أتباعه باختياره كان بمنزلة من غيرها أنشأ العتق بخلاف من ملكه بارث ومفهوم قولها المتقدم وهو ملي ان الاول لو كان معسرا لم يلزم الثاني الاماعتق وصرح به في الجلاب وقال أبو الحسن عن الغمى انه تفسير يدل عليه قولها وهو ملي أي لانه حينئذ لم يبتدى فسادا وبه يقيد ما يأتي الخش و ز (وعمل في ثلث الخ) كان مب لم يقف على قول المدونة واذا أعتق أحد الشر يكن نصيبه من عبد في صحته فلم يقم عليه حتى مرض فومنا عليه حصه شر بكذا في الثالث وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فلبق عتق بقبته في

وغيرها ونص المدونة وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكة في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يسهم عليه حتى مرض فيعتق بقية في ثلثه قال غيره فيهما لا يقوم باقيه في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض أه منها بلفظها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكة في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقية في ثلثه ابن المواز وقاله ابن القاسم وأشهب قال أصبغ وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو موته ويتخذ الحكم عليه في ذلك فان صح لزمنه تلك القيمة وان مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل من الثلث منها ويبدأ على الوصايا وما اعتق أولاً من رأس المال وقال عبد الله بن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبداً وإن أضر ذلك بأشراكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه أو يصح من رأس ماله الآن يعتق معه الشريك قال مالك والموت والغلس سواء والموت أبين ومن المدونة قال غيره فيها لا يقوم في الثلث نصيب صاحبه ولا يعتق عليه ما بقي من عبده لأن هتفه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض كالموت أو غلس أه منه بلفظه ونقل أبو الحسن بعضه وزاد مانصه وما قاله أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وإنما يقوم وتوقف القيمة هر ويا من أن يقوت التقويم بموته إذ لا يقوت اذ هوميت أه وفي المنتقى أن ما قاله أصبغ رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أه وأماني خش وز فهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها اللغوي فيما إذا كان المرض بفور العتق وكلامه يفيد أنه مخرج فقط وصدر بأنه في الثلث والثالث انه ساقط قال وان تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث أه وماني مب عن بعضهم انما ذكره في المقدمات قولاً رابعاً مع تأخيره ولم يرج عليه أحد ابن رشد وانفقوا انه اذا لم يعتق على ذلك حتى مات انه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لأن رأس المال ولأن الثلث وهذا كما إذا طال ذلك أه

وغيرها ونص المدونة وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكة في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يسهم عليه حتى مرض فيعتق بقية في ثلثه قال غيره فيهما لا يقوم باقيه في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض أه منها بلفظها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكة في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقية في ثلثه ابن المواز وقاله ابن القاسم وأشهب قال أصبغ وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو موته ويتخذ الحكم عليه في ذلك فان صح لزمنه تلك القيمة وان مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل من الثلث منها ويبدأ على الوصايا وما اعتق أولاً من رأس المال وقال عبد الله بن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبداً وإن أضر ذلك بأشراكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه أو يصح من رأس ماله الآن يعتق معه الشريك قال مالك والموت والغلس سواء والموت أبين ومن المدونة قال غيره فيها لا يقوم في الثلث نصيب صاحبه ولا يعتق عليه ما بقي من عبده لأن هتفه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض كالموت أو غلس أه منه بلفظه ونقل أبو الحسن بعضه وزاد مانصه وما قاله أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وإنما يقوم وتوقف القيمة هر ويا من أن يقوت التقويم بموته إذ لا يقوت اذ هوميت أه وفي المنتقى أن ما قاله أصبغ رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أه وأماني خش وز فهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها اللغوي فيما إذا كان المرض بفور العتق وكلامه يفيد أنه مخرج فقط وصدر بأنه في الثلث والثالث انه ساقط قال وان تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث أه وماني مب عن بعضهم انما ذكره في المقدمات قولاً رابعاً مع تأخيره ولم يرج عليه أحد ابن رشد وانفقوا انه اذا لم يعتق على ذلك حتى مات انه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لأن رأس المال ولأن الثلث وهذا كما إذا طال ذلك أه

وبين غيره وقال عبد الملك المرض والموت في هذا سواء ولا يجعل في ثلثه قال وانما يكون في ثلثه ما أحدثه في المرض وأما إذا كان في الصحة وجاء المرض وفرط في ذلك شريكه صار بمنزلة من وهب أو تصدق على صحيح فلم يقبض حتى مرض ولا يقبض بعد المرض الآن يصح وان مات بطلت كذلك العتق قال الشيخ إن تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث وإن كان المرض بفور العتق كان في الاستكمال ثلاثة أقوال هل يكون في الثلث أو من رأس المال أو ساقط لا يكون في ثلث ولا رأس مال فعلى قول مالك عند ابن حبيب يعتق من رأس المال وسواء كان العتق في عبد جيعه له أو شركة بينه وبين غيره وعلى قول أشهب يستكمل من رأس المال إذا كان شركة بخلاف أن يكون جيعه له وعلى قول الفير في المدونة لا يكون من ثلث ولا رأس مال اه منه بلفظه وقال ابن رشد في شرح المسئلة الثانية من رسم العتق من سماع القرينين من كتاب العتق مانصه وتحصيل القول في هذه المسئلة أن تقول اختلف في الرجل يعتق شقصا من عبده أو من عبدينه وبين شريكه في صحته ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه فعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم في المدونة أنه يعتق عليه عبده ويقوم عليه حظ شريكه في الثلث قبل الموت في المرض وقبل بل يحكم بالتقويم في المرض ولا يقوم حتى يموت فإن مات عتق في ثلثه ما بقي من نصيبه أو ما حمل الثلث منه وقوم فيه حظ شريكه أو ما حمل الثلث منه وهو قول أصبغ والنظر يوجب أن لا يجعل تقويم نصيب الشريك في المرض الأبرضاء إذ لا يدري هل يخرج من الثلث أم لا فمن حجه أن لا يقوم نصيبه إلا إلى عتق متيقن وقبل أنه يقوم في المرض ولا ينفذ عتقه حتى يموت فإن مات جعلت تلك القيمة في ثلثه فإن لم يحملها الثلث نفذ من ذلك ما حمل الثلث وما لم يحمل الثلث بقي رقبيا للورثة أو للشريك الذي لم يعتق والقول الثاني وهو قول بعض الرواة في المدونة أنه لا يعتق عليه في الثلث بقية عبده ولا يقوم فيه حظ شريكه والقول الثالث قول ابن الماجشون في الواضحة أنه يقوم عليه في الثلث حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تجهيل التقويم وتأخيره ولا يعتق عليه فيه بقية عبده وانفقوا أنه إذا بعثر على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لأن رأس المال ولأن الثلث وهذا كله إذا طال ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المقدمات مانصه واختلف إذا لم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات فقبل أنه لا يقوم عليه بعد الموت ولا في المرض قاله بعض رواة مالك في المدونة وقبل أنه يقوم عليه في المرض ويعتق عليه فيه وقبل أنه يعتق عليه بعد الموت في الثلث وقبل أنه ان كان له مال مأمون قوم عليه في مرضه وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه إلا بعد موته اه محل الحاجة منها بلفظها وتأمل هذه النقول كلها تعلم أن ما قاله زوخس خلاف الرابع وخلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وخلاف قول مالك في العتبية والواضحة وخلاف قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وخلاف قول أصبغ وأنه لم ينفقه أحد عن

قدمنا ذكرهم من الحفاظ الالغمي على وجه يفيد أنه ضعيف بل يفيد أنه متخرج فقط وما  
 نقله مب عن بعضهم هو الراجح في كلام المقدمات وقد أخره ولم يره لاحد ولم يذكره في  
 البيان ولا عرج عليه أحد ممن قدمنا ذكرهم والراجح هو قول مالك وابن القاسم في المدونة  
 وغيرهما مع جعل ما لا يصح تفسيراً كما جزم به أبو الحسن واقتضاه كلام الباغي والله الموفق  
 (وقوم كاسلاً) قول مب فظاهر الالغمي أن الثالث تقييد الخ قد جزم أبو الحسن  
 بذلك فإنه قال عند قول المدونة ومن أعتق شركاً له في عبد بائناً شريكاً أو بغير إذنه وهو ملى  
 قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء اه ما نصه لعموم الحديث لأن ظاهره كان بائناً  
 شريكاً أم لا لأنه يتعلق بذلك حق العبد وحق الله الأبدان كان بائناً قوم على أن نصفه حر لأنه  
 رضى بإدخال ذلك العيب في نصيبه وإن كان بغير إذنه يقوم عليه على أنه عبد كله لأنه لم يرض  
 دخول العيب الذي هو الحرية قاله الالغمي وابن يونس الأندلسي في الإمبراذة وليس فيه  
 يوم القضاء اه منه بلفظه وما نسب الالغمي هو كذلك فيه وأما ابن يونس فلم أجد ذلك فيه  
 في النسخة التي بيدي من عند من المدونة هذا ولا في بقية المواضع التي يأتي ذكرها والله  
 أعلم وقول مب وأعلم أن المصنف اعتمد القول الأول كما تقدم عن أبي عمران ما قاله صحيح  
 كما يفيد كلامه في ضج عند قول ابن الحاجب ويقوم العبد كاملاً بغير عتق على الأصح  
 لا بما يني ونصه إذا قلنا أن العبد يقوم على المعتق فإنه يقوم جميعه على أنه رقيق كله وأكده  
 ذلك بقوله بغير عتق وحكي أبو عمران اتفاق الأصحاب عليه اه محمل الحاجة منه بلفظه  
 وما فهمه من كلام أبي عمران هو الذي فهمه منه ابن عرفة ونصه وصفة تقوم حظ المتسك  
 أن يقوم كل العبد ويأخذ المتسك من جميع قيمته الجزء الذي له في العبد قاله أبو عمران  
 آخر كتاب العتق الأول زاد ابن شاس عنه وهو الذي اتفق عليه أصحابنا قال وقيل يقوم نصفه  
 على أن نصفه الآخر وليس بالجد **قلت** وهو ظاهر بعض ما في المدونة من ذلك قولها  
 ان ابتعت أنت وأجني أياك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضعت للاجني قيمته نصيبه  
 اه منه بلفظه **قلت** كلام ابن شاس الذي أشار إليه ابن عرفة يفيد أن ما فهمه من كلام  
 أبي عمران ليس صريحاً فيه وإنما هو ظاهر فقط ونص ابن شاس الفرع الثاني ان المعتق  
 يقوم كاملاً لا عتق فيه وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر قال الشيخ أبو عمران  
 وليس بالجد قال والذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك اه منه بلفظه  
 فانت تراه لم يصرح بأنه يقوم جميعه وإنما صرح بأنه يقوم على أن جميعه مملوك ولا يخفى  
 ما بين العبارتين من الفرق لأن قوله يقوم على أن جميعه مملوك محتمل لأمرين أحدهما  
 وهو ظاهر اللفظ أن يقال ما قيمة جميع هذا الشخص على أن جميعه مملوك ثانيهما أن يقال  
 ما قيمة نصف المتسك بالرق على أن جميعه مملوك وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ لكنه  
 يترجح بمقابلته إياه بقوله وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر فقامسله وكذا عبارات ابن  
 الحاجب تقبل هذا وكذا كلام القرطبي في شرح مسلم قبله أيضاً ونصه ظاهر قوله صلى الله  
 عليه وسلم قوم عليه أنه يقوم كاملاً لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن  
 بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بتقويته نصيب شريكه فيقوم على

(وقوم كاسلاً الخ) قول مب ان  
 الثالث تقييد الأول بكونه تقييداً  
 جزم أبو الحسن وعزاه الالغمي وابن  
 يونس وما فهم المصنف عليه كلام  
 أبي عمران مثله لابن عرفة وهو  
 ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب  
 والقرطبي في شرح مسلم ويقوم  
 العبد كاملاً بغير عتق على الأصح  
 لكن نص ابن شاس عنه والذي  
 اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم  
 على أن جميعه مملوك اه وهو  
 ظاهر فقط فيما فهمه المصنف وابن  
 عرفة ومحتمل لتقوم نصه فقط  
 على أن جميعه مملوك ويرحمه مقابلته  
 بقول أحد بن خالد فتأمله وقول  
 مب ورأيت ابن ناجي الخ نص  
 ابن ناجي واختلاف هل يقوم نصيب  
 الشريك وهو المشهور أو يقوم  
 جميع العبد وهو قول التونسي اه  
 ومثله للقشاشي فأثابوه وهو الذي  
 يقال فيه هل يغرم لشريكه قيمة  
 نصفه أو نصف قيمته اه وهو  
 صريح في ان المراد على أن نصفه  
 الآخر رقيق لا حر كما عند مب  
 وهذا الذي شهره ابن ناجي وغيره  
 هو ظاهر الرسالة والموازية والعينية  
 والمدونة في مواضع وغيرهما من  
 كتب المذهب وبه جزم الباغي وابن  
 رشد وصرح في البيان بأنه مذهب  
 المدونة لكن ما لا يصنف قوى  
 أيضاً فقد أتى به الالغمي فقهامسلاً  
 كآه المذهب وعليه قول البيهقي  
 انظر الاصل والله أعلم

ما كان عليه يوم الخبايا كالحكم في سائر الخبايات المقومة اه بافظه على نقل العلامة الابي  
 وقول ميب ورأيت ابن ناجي في شرح الرسالة ذكر أن القول الثاني هو المشهور والمخ فيه  
 انظر لان الثاني في كلامه هو أنه يقوم نصيب المتسك على أن نصيب المعتق حر وليس ذلك  
 مصرحاً في كلام ابن ناجي ولا هو ظاهر كلامه ونصه واختلف هل يقوم عليه نصيب  
 الشريك وهو المشهور أو يقوم جميع العبد وهو قول التونسي في ذلك قولان اه منه  
 بلفظه ونحوه للتشائي ونصه هل يقوم عليه نصيب الشريك خاصة وهو المشهور ومذهب  
 الرسالة أو يقوم جميع العبد وهو قول التونسي وظاهر الحديث السابق وهو الذي يقول  
 فيه بعضهم هل يفرض لشريكه في العبد قيمة نصفه أو نصف قيمته قولان والمشهور قيمة النصف  
 لان نصف القيمة والغالب أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف للرغبة في شراء كل العبد  
 وعدمها في شراء بعضه اه منه بلفظه وهو نص في أنه يقوم على أن جميعه عبد على كلا  
 القولين لا على أن نصفه الآخر حر على المشهور كأنهم ميب وماتمروه وهو ظاهر الرسالة  
 والموازية والعندية والمدونة في مواضع وغيرها من كتب المذهب وينقلها يتضح لذلك  
 ونص الرسالة وان كان معه لغيره شركة يقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم يقام عليه وعتق  
 اه منها بلفظها ونص الموازية روى أشهب عن مالك في عبد لرجل نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر  
 سدسه فاعتق صاحب السدس والثلث حصته مامعاً فليقوم عليه ما باقيه بقدر ما لكل  
 واحد منهما كالشفعة في اختلاف الانصاء اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن يونس  
 ونص العتبية في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وسئل عن عبد كان بين اثنين  
 فقال أحدهما للآخر قد هبتك نصيب منك فقال أ رأيت لو كان لأحدهما فقال قد وهبتك  
 لنفسك فكانت يقول هو عتق قال ابن القاسم وهو رأي ووجه ما سمعت من مالك انه اذا  
 وهب له شقاً عتق عليه ويقوم عليه ما بقي لان ولاه له قال القاضي هذا مثل ما في المدونة  
 من أن الرجل اذا قال لعبد قد وهبتك نفسك أنه حر قبل ذلك العبد أو لم يقبل وانه اذا  
 وهبه نصفه عتق عليه كله وكذلك اذا وهبه نصيبه منه عتق ويقوم ما بقي اه محل الحاجة منه  
 بلفظه ونص المدونة قال ابن القاسم قال مالك واذا أعتق المملوك شقاً له في عبد فليس لشريكه  
 أن يتمايك نصيباً ويعتقه الى أجل انما له أن يعتق بشيء أو يقوم على شريكه فان أعتق  
 حصته الى أجل أو دبراً أو كاتب فسخ ما صنع ويقوم نصيبه على شريكه الآن يتسأل فان كان  
 الاول ملياً بقيمة نصف العتق الى أجل قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد ممتق الى أجل اه وفيها  
 أيضاً مانصه ولو أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما على مال أخذه من العبد فان أراد وجه  
 العتاق عتق عليه كله وغرم حصته شريكه ورد المال الى العبد اه قال أبو الحسن عقبه  
 مانصه الشيخ في الامهات في رواية ويقوم عليه حصته شريكه وفي رواية أخرى وغرم قيمة  
 حصته شريكه ومعنى ويقوم عليه حصته شريكه أنه يتظر ما قيمة حصته شريكه يوم أعتق  
 فيغرمها له الآن لأنه الآن يقوم هذا معنى المسئلة اه منه بلفظه وفيها أيضاً مانصه  
 ومن أعتق شركاه في عبد باذن شريكه الى آخر كلامهما الذي قدمناه عند قوله ان دفعت  
 القيمة وفيه ابعد بقرب ما نصه وان كان ملياً بقيمة بعض النصيب قوم عليه بقدر ما معه

اه وفيما بعده بقریب مانصه ولو أعتق معا أي دون شريكهما الثالث قوم عليه مانان كما  
 مليتين وان كان أحدهما مملوكاً والآخر معسراً قوم جميع باقيه على الموسر اه وفيها أيضا  
 بعده بقریب واذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض  
 قوما عليه حصته شريكه في الثلث اه وفيما بعد ذلك أيضا مانصه وان كان العبد كافرا لم  
 يقوم على الذمي حصته المسلم ثم قالت وهذا قول مالك وقال غيره تقوم عليه حصته المسلم اه  
 وفيما بعد هذا بقریب مانصه قال مالك واذا أعتق المريض شقصاله في عبد أو اشترى  
 نصف عبد فأعتقه بتلافان كان له مال مأمون من دور وأرضين قوم عليه نصيب صاحبه  
 الا نعتق كله اه من التهذيب وابن بونس جملها بلفظ التهذيب وبعضها بلفظ اختصار  
 ابن بونس وفي التفريع مانصه قال مالك وان كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وهو  
 موسر قوم عليه نصيب شريكه وكل عتقه اه منه بلفظه وفي التقيين مانصه ولا يعتق  
 نصيب شريكه بالسراية ولكن بعد أن يقوم عليه وتدفع القيمة الى الشريك وتكون  
 القيمة يوم الحكم اه منه بلفظه وفي المقصد المحمود من أعتق شريكه في عبد خير شريكه  
 فاما أعتق سهمه واما قومه على المعتق ان كان موسرا يوم الحكم اه منه بلفظه وبهذا  
 جزم الباجي وحل عليه الحديث ونصه وقوله فان كان له مال يبلغ عن العبد يريد حصته  
 الاشرار منه قوم قيمة عدل ومعنى ذلك أن يكون له مال يبلغ قيمة ما بقي من العبد اه وقال  
 قبل هذا مانصه قوله من أعتق شريكه في عبد لفظ عام في كل معتق فان كان العبد مسلما  
 لمسلمين فاعتق أحدهما حصته قوم عليه الباقي على ما يأتي بعده ثم قال العبد المسلم  
 لنصرانيين يعتق أحدهما حصته يقوم على المعتق حصته شريكه ثم قال وان كان العبد  
 نصرانيا المسلم ونصراني فاعتق حصته المسلم قامت عليه حصته النصراني اه منه بلفظه  
 فانت ترى هذه الظواهر كلها قد أتت على وتيرة واحدة وما كان كذلك من الظواهر فهو  
 مقصود في منزل منزلة النصوص الصريحة سيما قد مناعن الاثمة في غير هذا الموضوع وقد  
 جزم أبو الوليد بن رشد بأن الذي يقوم هو نصيب الشريك وتقدم كلامي القراض وتقدم  
 أن اعتراض ابن عرفة عليه في ذلك غير صواب وان سلمه طي ومب وغيرهما وقد  
 صرح في البيان بأن ذلك مذهب المدونة في جماع عبد الملك بن الحسن الملقب بزوان  
 من كتاب الصدقات والهبات مانصه وسئل عن قال نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه  
 حر قال يقوم كله فيعتق ويكون على المعتق نصف قيمته يدفعها الى المتصدق عليه قال  
 القاضي وقوله في هذه الرواية أنه يقوم كله فيعتق ويكون على المعتق نصف قيمته هو الذي  
 يأتي على أصل مالك وظاهر الحديث أن العبد يقوم كله فيكون على المعتق شريكه نصف  
 قيمته وذلك خلاف قول ابن القاسم في جماع يحيى من كتاب العتق ان النصف المتصدق به  
 هو الذي يقوم على المعتق ومنه في كتاب الجنائز من المدونة وهو قول غير ابن القاسم في  
 كتاب أمهات الاولاد من المدونة وليس المعتق كلواطي لان الواطي وطى حقه وحق غيره  
 والمعتق لم يحدث على أسرها كشيء اه منه بلفظه وهذا كما شاهدت شهر الفاكهاني  
 وابن ناجي والقلشاني ومخالف للمصنف لكن المصنف له قوة أيضا وقد أتى به التمسى

فقها مسلما كانه المذهب ونصه قال محمد يقوم على انه عبد لا عتق فيه يريد لان العتق  
 عيب في باقي العبد وهو اذ دخل ذلك العيب فعليه قيمة نصيب صاحبه سالما قبل ذلك العيب  
 و يقوم كم يساوي لو بيع جميعه لان بيع الجملة اثن وان اعتق باذن الشريك لم يكن له  
 سوى القيمة يوم الحكم على ان نصيبه حر اه منه بلفظه وعلى هذا قول المتبطين في  
 وثيقته ونص المحتاج اليه منها ولو ما ثبت ذلك عنده وفقه الله احضر لتقوم المملوك  
 المنعوت فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما من اهل الثقة والبصر يقيم الاملاك فامرهما  
 بتقويم المملوك المذكور فقه وماه قيمة عدل وسداد وشهدا عنه ان قيمة جميعه على  
 السداد في ذلك والعدل كذا وكذا فقبل وفقه الله شهدا ثم ما هذه و اجازها المعرقة بم  
 وثبت بهما عنده ما شهدا به واستغنى عن الاعذار فيهما اذ كان هو الوجه لهما وامر فلانا  
 ان يدفع الى فلان نصف قيمة هذا العبد على ما قومه بما ذكر في هذا الكتاب فادفع فلان الى  
 فلان كذا وكذا اثن حصته في العبد المذكور وهو نصفه وقبض فلان هذه العدة منه و ابراه  
 منها وثبت قبضها منه عند الفقيه القاضي ابي فلان بما وجب ان يثبت به و اذ رايه في  
 ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع وصار بذلك العبد فلان حر اعتسقا على فلان بن فلان مبتلا  
 عتقه و لا يؤم له فلا سبيل لاحد عليه غير سبيل الولا اه محل الحاجة منه من نهايته بلفظها  
 (ولا يتنقل بعد اختياره أحدهما) قول ز ما لم يرض الآخر هو ظاهر ان كان اختار  
 التقويم وان كان اختار العتق فان كان وعده فقط فظاهر ايضا على المشهور في الوعد من  
 أنه لا يلزم الوفا به ان لم يقع به توريط و اما ان كان أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع  
 للتقويم ولورضى العتق تأملا (وان ادعى العتق عليه الخ) قول مب هكذا فرض  
 المسئلة في ضيق الخ هكذا هي مفروضة في العتبية ايضا في أول رسم العتق من جماع  
 القرنين من كتاب العتق مانصه وسئل عن أعتق شركا له في عبد فلما أرادوا ان يقوموا  
 عليه قال انه سارق آتو وشريكي يعلم ذلك فاستخافوه قال ليس ذلك على شريكه ولكن  
 يسئل شريكه عما ذكر فان أقر له بذلك فذاك وان أنكر لم يكن عليه عين ويقوم على العتق  
 صححها سالما قال القاضي مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم انه يقوم صححها سالما  
 لا عيب فيه ولا يحلف بدعواه الا ان يقيم شاهدا قال اصبح ثم رجع فقال بل يحلف وبه  
 أقول انه يحلف قال القاضي ولا وجه لاسقاط اليمين عنه اذا حقق عليه الدعوى الا انه  
 لم يجعل شركتهما في العبد شبهة و خلطة تجبب اليمين وقد رأيت عن محمد بن يحيى بن عمر  
 ابن لبابة انه روى عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم انها خلطة وعليه اليمين قال وقال لي  
 محمد بن عبد الحكم عليه اليمين وأي خلطة أ بين من هذا و اما اذا لم يحقق عليه الدعوى  
 فينبغي ان يجزى الخلاف في حقوق اليمين في ذلك على الاختلاف في حقوق عين التهمة  
 اه محل الحاجة منه بلفظه (ولم يجز اشتراؤه من يعتق على ولد الخ) قول مب نقله  
 طئي الخ ما نقله طئي عن عياض هو في لزوم عتقهم وعدمه لا في انعقاد البيع وعدمه  
 ففي الاستدلال به لذلك نظر لان كلام ز ليس في لزوم العتق بل في انعقاد البيع وعدمه  
 وقد وقع في كلام عياض التخصيص على الامر من معانهم أنهم امسثلتان ذكر ذلك في أول

(ولا ينتقل الخ) قول ز ما لم يرض الآخر أى الأمان يكون قد أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع عنه للتقويم ولورضى الآخر (وان ادعى العتق الخ) فرضه في العتبية وضح فيما اذا ادعى عليه العلم والظاهر انه لامة فهم له كما اشار له مب عن ابن عرفة (وان احتج الخ) قلت اجاب بعضهم عما لت بقوله وماذا لا اعيد اعتق عبده فالوكان حقا سيد الم يسع به وأحسن منه قولنا جوا به عبده نصيب أعتقه باذن بالبيت ذكره خليلنا الحبيب أو آخر الاعتاق بأربب (ولم يجز اشتراؤه من الخ) قول مب هذا على ما لابن يونس الخ أى لا ينجى الاعليه هذا مفاده وهو صحيح على أنه يؤخذ تزجج مقابله من تصدير عياض به وعزوه لمذهب مالك وابن القاسم اذ يلزم من عتقهم انعقاد البيع وعدمه كلف صحيح خلافا لهونى وان كان عياض أفرد الخلاف في الانعقاد وعدمه بالذكر أيضا و ظاهره أن محله انما هو اذا اشتراه مع علمه والله أعلم



(ولا عبد الخ) قول ز دون مافي العتق الثاني الخ ما اقتصر عليه ابن المواز عز مال الله وهو الذي استحسنه أصبح كافي التنيهات  
 وقول ز فاذنه في التجارة الخ لو حذفه واقتصر على قوله فله انتزاع ماله تأمله (ولا رجوع له الخ) قلت قول ز زاد عقب  
 غرمه الخ حاشي غ من الزيادة في قول المصنف وانما قال بعد (١٨٩) تقرره على ما ينبغي وقوله لو قال ولا رجوع

له على العتيق لم يرد الاخير اما نصه  
 وقد ظهر لك ان المصنف احسن في  
 مساق هذه المسئلة واجاد ماشاء  
 فاعل من قال لم يحسن سياقهم  
 ثبت في نسخة كنتعقني اه (ان  
 استثنى ماله والارق) قلت قول  
 ز وانظر الى قوله لنعقني الخ مراده  
 لنفسك كما هو صريح ما بعده فسقته  
 أو النسخ القلم وقوله واعتقه أي  
 وهو مدين وقوله وليس كسئلة الخ  
 يقتضى انه لا يرد العتق فيها للدين  
 وهو خلاف ما قدمه تعاقول  
 المدونة وكذلك يباع العتيق في  
 ثمة الا ان يبي يبيع بعضه بالثمن  
 فيعتق بقبته اه وليس في غ غيره  
 واذا كان العتق المشترط برت للدين  
 ففيه اخرى فكان حقه ان يحزم  
 بانهم مساوا في رد العتق للدين وهذا  
 أولى وأوضح مما لهوني فانظره  
 والله اعلم (أو يقول ثلث كل)  
 قول ز وان اتحد المعنى فيه نظر  
 اذ لو اتحد المعنى لا اتحد الحكم فيهما  
 مع ان المصنف ذكرهما بحكمين  
 مختلفين (أو شهدا بالتح) قلت  
 قال غ البت في هذه مقابل  
 السماع التي بعدها وهذا شامل  
 للولا والنسب لقوله في التي بعدها  
 انه مولاه أو وارثه فقوله ولا يجز  
 بذلك الولا يريد ولا يثبت النسب اه  
 (أو اتان انهم الخ) قلت قول ز

كتاب العتق من تبيين انه قد ترك طنى منه ما لا ينبغي تركه لثمة الحاجة اليه لاشتماله على  
 ترجيح أحد القولين مع تنصيصه على مسئلة الاعتقاد فانه زاد متصلا بما نقله عنه من قوله  
 والى هذا انما ابن يونس وعبد الحق مانصه وهي في كتاب ابن يونس اكمل وأفسر وما قاله  
 اللغوي آيين وأقيس وجمته أنه لو أعتق عن نفسه لم يلزمه ولا حاجة فيه اذ لو أعتق الوكيل أو  
 المأذون أو المقارض عبداً أصحاب المال أو ما اشتروه من ماله لم يعتقوا وانما أعتقناهم في  
 الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في المال واطلاق اليد فيه وشبهة الاب في ابنه  
 الصغير فلا يفرق وكذلك اختلفوا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على  
 اسمع علمه أم لا وتأول بعضهم أن مذهبه أن لا ينعقد من قوله في مسئلة المديان اذا اشترى  
 من يعتق عليه البيع مردود وما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض وانما  
 اختلف هل يعتق عليهم ما أوتى رقيقا لهما وأما أثيب فقد نص أنه لا ينقص ويبيع عليه  
 مخالفة بلوغ الولد فيعتق عليه وما عرض هذا بعض شيوخنا وقال لا يلزمه عتقه وان باع لان  
 غيره اشتراه وليس هذا بشي فمن نعتقه عليه بالميراث فكيف يملك تقدم اه من تبيينه  
 بافظها وظاهره أن الخلاف في الاعتقاد وعدمه محله اذا اشتراه مع علمه وكلامه يدل أيضا  
 على أن المختار عنده هو الاعتقاد به تعلم مافي كلام ز فتأمله واقفه أعلم (ولا عبد لم يؤذن  
 له) قول ز وان اقتصر عليه ابن المواز ما اقتصر عليه ابن المواز عز مال الله وهو الذي  
 استحسنه أصبح كافي التنيهات ونصها وقولها في العبد المأذون اذا اشترى من يعتق على  
 سيده أنه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك اذا اشتراه وهو لا يعلم بثم هذا في الكتاب  
 الاول وبينه هنا واطلق في الثاني عتقه وحل حصون أن معنى ذلك أنه اشتراه باذن سيده  
 وقد اختلف في مراعاة عمله وفي كتاب الرهون في بعض الروايات يعتقدون علم أولم يعلم وفي  
 الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره واستحسن أصبح قول ابن القاسم انهم يعتقدون  
 علم أولم يعلم اه منها بلقظها وما عزاه لبعض روايات كتاب الرهون خلاف ما نقله ابن يونس  
 ونصه قال في كتاب الرهن وان اشتراه له وهو يعلم بهم لم يجز ذلك على سيده اذ ليس له أن  
 يتلف مال سيده اه منه بلقظه وقول ز على الاول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل  
 الخ صوابه حذف قوله فاذنه في التجارة يشمل شراؤه ويقتصر على قوله عبد السيد  
 فله انتزاع ماله الخ فتأمله (ان استثنى ماله والارق) قول ز وانظر اذ ادفع له المال الخ  
 هذا الكلام غير محزر لان قوله فهل يرد عتقه ان كان موضوعه أنه معسر وهو المناسب لقوله  
 فهو قدأ عتقه وهو معسر فلا وجه للتوقف في رد عتقه ولان قوله وليس كسئلة اشترى  
 لاعتقني وان كان موضوعه انه لم يفلأ يناسب قوله فقدأ عتقه وهو مدين وقوله ويظهر من  
 غ ليس في غ شي من ذلك فانظره (أو يقول ثلث كل) قول ز فاشار الى تعدد

وأجيب الى قوله سمعنا من شهدة أي أقوله ولو عبر به كان أولى وبه يوافق مافي ضج ومافهمه عليه مب فاعترضه بعد جدانم  
 ما اجاب به خش فيه خروج عن الموضوع كما هو ظاهر والله أعلم وقول مب عن ابن الحاجب كان أي ما شهدا به من السماع  
 كشاهد واحد أي بالعتق فيقتضى له وبه بعد الاستيناء فيه من ولا يجز بذلك الولا انظر ضج

(لم يجز ولم يقوم عليه) قول ميب هو في نص المدونة يعني قولها فان وقع العبد الذي أقر الوارث ان أباه أعتقه في سهمه عتق كله بالقضاء كالأول اشترى عبد ادرت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه اه وظاهره انه انما يعتق عليه اذا ملك جميعه وهو صريح قول ابن المواز ولو ملك مائة وكل وارث مائة فليستورع عن خدمته في يومه وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه وفي الغنية وكاتب ابن حبيب انه ان ملكه يوماً أو ملكه بعضه عتق عليه مائة منه ولم يجز له ملكه قاله مالك نقله ابن يونس ثم قال ظاهر الغنية انه اذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد انه يعتق عليه مائة منه لانه مقر أنه حر فلا يجوز له استخداه وهو قول حسن وهو خلاف المدونة وكاتب محمد ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم (١٩٠) اذ قد لا يصير له منه في المقاسمة شئ لان له أخذ عوضه وذلك جائز له اه

(والاكثر على نفسه) قول ز ولا يرجع بغيره الخ أي انه عمل بمقتضى شهادته فيما عليه لافياله ولان القيمة مسبية عن العتق وهو لا يثبت الابدان فكذا ما نسب عنه فلذا لم يخلف مع الآخر لاخذ القيمة والله أعلم

\* (التدبير) \*

قول ميب عن ابن عرفه من ثلث مالك بعد قد الخ سقط منه لفظة به - دمونه كفي خش وغيره وخرج به المبتل في المرض فانه يجهل عتقه اذا جله ثلث ماله المأمون فان كان غيره أمون آخر لونه وهذا يرد على منع التعريف الا ان يجاب بان القيود في الحدود تفيد الحصر فكانه قال لا يعتق الابدان صح وهذا يعتق في حياته أيضا ان صح أو كان له مال مأمون قاله تو وقول ميب ونقضه ابن عرفه الخ قلت

ولذا عدل الى قوله يعقد لازم مخرجا يعقد أم الولد وبالزوم الوصية بالعتق وظاهره انها مشتركة في الجنس ومنها للعبر بنى ويأتي رده قال ابن

الصيغة وان اتحد المعنى تأمل هذا الكلام فاني لم أفهمه والحق انه غير صحيح اذ لو اتحد المعنى لا يتحد الحكم فيهما مع أن المصنف ذكرهما بحكمين مختلفين تأمل (وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق الخ) قول ميب بل جميع ما ذكره في نص المدونة ونص المدونة فان وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كله بالقضاء كالأول اشترى عبد ادرت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه اه منها بلفظها على اختصاص أي سعيد ونحوه لابن يونس عن المدونة ونحوه لابن أبي زمنين في المنتخب \* (تبيهه) \* ظاهر كلام المدونة انه انما يعتق عليه اذا ملك جميعه وهو أحد قولين منصوصين خارجهما في ابن يونس اثره في كلام المدونة مانصه قال ابن المواز ولو لم يملكه كله ولكن ملك مائة وكل وارث مائة فليستورع عن خدمته في يومه وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه وفي الغنية وكاتب ابن حبيب لا يجوز شهادة أحد الورثة ان الميت أعتق هذا ولا يعتق منه شئ الا أنه ان ملكه يوماً أو ملكه بعضه عتق عليه مائة منه ولم يجز له ملكه قاله مالك ثم قال بعد كلام مانصه محمد بن يونس ظاهر الغنية انه اذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد انه يعتق عليه مائة منه لانه مقر أنه حر فلا يجوز له استخداه وهو قول حسن وهو خلاف المدونة وكاتب محمد ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم اذ قد لا يصير له منه في المقاسمة شئ لان له أخذ عوضه وذلك جائز له اه منه بلنظرة (والاكثر على نفسه كعسره) قول ز ولا يرجع بغيره لاقراءه بنسبه الخ انظر لم لا يقال انه يخلف مع الشاهد الآخر ويستحق القيمة اذا التزاع انما هو في المال ويمكن أن يقال لما كانت القيمة مسبية عن العتق والعتق مسبية عن شهادة عتق شهادته عتق شهادته فيما عليه لافياله الوأيضاً العتق لا يثبت الابدان وما نسب عنه كذلك والله أعلم

\* (باب التدبير) \*

قول ميب عن ابن عرفه عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالك يعقد لازم الذي في ابن عرفه زيادة بعد موته قبل قوله يعقد لازم كذا وجدته فيه وكذا في خش عنه وذكر أنه

جزى في قوائمه وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في الرجوع اه وعز الشافعي في ميزانه للشافعي أيضا انه يجوز بيع المدبر على الاطلاق أي في حياة السيد كبعده موته وعليه دين انظره وقال الابن في شرح مسلم على حديث جابر ان رجلاً أعتق غلامه له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بمائة درهم فدفعها اليه مانصه عياض مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لاحد ان يرجع فيه الا أن يظهر ما رده وذهب الشافعي وأحمد وجهه من السلف وروى من فأنشأه أنه ليس به عقد لازم وان لم يدبر أن يرجع فيه ويبيعه لحقته حاجة أم لا وعن

الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فلا ان يرجع فيه **قلت** ما روى عن عائشة هو ما ذكره الطيبي انها باعت مدبرة محرمتها فامر ابن  
 أخيها أن يبيعها من الاعراب من يسي مملكتها المازري واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وبالقياس على الموصى بعقده  
 وتأول أصحاب الحديث على انه يبيع في الدين ولذلك تولى صلى الله عليه وسلم بيعه ولكن جاء في النسائي وأبي داود فاحتاج مولاه فأمر  
 ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له عليه السلام أنفقها على عيالك فأتتها الصدقة عن ظهر غنى وفي الترمذي فأتها ولم يترك مالا  
 غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وهذا كله يمنع تأويل أصحابنا عياض وفي النسائي وأبي داود أيضا إذا كان أحدكم  
 فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل (١٩١) لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك في نفقة عياله

من البدعة بنفسه وأما رواية  
 الترمذي انه مات فقذ كره اغيره  
 وغلط راويها أئمة الحديث وقيل  
 انه كان تدبيرا معلقا مثل ان مات من  
 مرضى فأت تدبر وهذا كالوصية  
 يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه  
 لانه عتق عن دبر من عمر الميت واهله  
 انما رد ملبان من سفهه اذ لم يكن له  
 مال غيره قالوا وهو أصل في رد فعل  
 السفه وهذا عندى بعيد اذ لو كان  
 كذلك لم يصرف اليه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنته منه  
 والاشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم  
 يتزل لنفسه مالا لا يكون حجة في منع  
 الصدقة بكل المال وقد تقدم ما في  
 مسلم من انه لم يكن له مال غيره ففسخ  
 ذلك عليه كإفساخ صدقة أبي لبابة  
 بجمع ماله وقال يكفينا من ذلك  
 الثلث له وقال الأبي أيضا والفرق  
 بينهما وبين الوصية انه عتق لازم الأنا  
 يظهر ما يرده والوصية ليست بعق  
 لازم فللموصى أن يرجع فيها انتهى  
 وانظر ما أتى لم عند قوله لا على  
 وصية (تعليق مكلف) قول مب  
 عن ابن عرفة وان جعل على حتمه

أخرج بذلك ما تله المريض من العتق في مرضه الذي مات منه ونحوه لتو مع زيادة ونصه  
 وقوله بعد موتة أخرج به العتق المترجم في المرض المبطل فيه وهذا ظاهر ان جملة الثلث وكان  
 المال مأمونا وأوصح من ذلك المرض وأما اذ ابتله وكان المال غير مأمون ومات من مرضه  
 فان الحد صادق على هذه الصورة فيبطل منعها وقد يجاب بأن القيود في الحدود تفيد  
 الحصر وكأنه قال لا يعتق الا بعد موتة أى وهذا يعتق في حياته فليست أملا اه منه بلفظه  
 وهو ظاهر والله أعلم (تعليق مكلف) قول مب أى لان الكلام في التدبير لاني  
 الوصية الخ قديين عجز عنه ما قاله فانه قال عقب كلام ابن عرفة مانصه قلت فيه نظرا ذ  
 قد اعتبر في مفهوم التدبير لزوم بحيث خلا منه لم يكن تدبيرا أصلا فقول ابن الحاجب انه  
 يتقدم المميز غير ظاهر سواء أريد بقوله يتقدم أو يصح اه منه بلفظه **قلت** يمنع من  
 صحة جواب ابن عرفة قول ابن الحاجب فينفذ من الصغير ولا ينفذ من السفه لانا ان حملنا  
 قوله يتقدم على معنى يصح ويكون وصية أشكل قوله ولا ينفذ من السفه لان السفه تصح  
 وصيته كما تصح وصية الصغير المميز كما هو مصرح به في المدونة وغيرها وقد صرح مب **أجروا**  
 بانه من السفه وصية وانه أخرى بذلك من المميز مع تسليمه تفريق ابن الحاجب بينهما  
 فالحق أن كلام ابن الحاجب مشكل على كل حال فتأمل والله أعلم وقول ز كذا ينبغي  
 يحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من الصور الاربع وهو لزومه للسكران بحرام طائفاً لا  
 وللسكران بجلال اذ لم يكن طائفاً لان كان طائفاً فلا يلزمه وقد اعترض مب ما قاله من  
 لزومه للسكران بحرام اذا كان طائفاً واعترضه صحيح وسكت عما أفاده كلام ز من لزومه  
 للسكران بجلال اذ لم يكن طائفاً مع أنه ليس بصحيح اذ هذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا  
 غيره ما قد صرح بانه كالجنون غير واحد في كلام ح في التسمية النسائي عند قوله صدر  
 البسوع وشرط عاقده تميز الخ ما يكفي ولا يصح أن يحمل ذلك على انه في الطافح فقط كما قاله ز  
 هنالاه يلزم عليه مساواته للسكران بحرام لا على طريقة القاضيين ابن رشد والباجي ولا  
 على طريقة ابن شعبان واللحمى وابن بشير اذ الطافح بحرام كالجنون انما قال على طريقة  
 الاولين وعلى المشهور على طريقة الآخرين وتوجيه ابن بشير القولين في الطافح بحرام

الى قوله فيصح أى بالنسبة لقوله فينفذ من المميز يبق الدرر حينئذ على قوله لان السفه هذا امر ادم خلافا لهوني ونظر  
 عجز للتدبير الحقيقي فقال عقب كلام ابن عرفة فيه نظرا ذ قد اعتبر في مفهوم التدبير لزوم بحيث خلا منه لم يكن تدبيرا أصلا  
 فقول ابن الحاجب يتقدم المميز غير ظاهر سواء الخ والله أعلم وقول خش قال المؤلف الاقرب لزومه الخ مقتضاه انه لانص  
 فيه واعترضه طئي بقول المدونة وعتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه اه وقول ز ولطائفاً الخ بل الطافح  
 بحرام كالجنون انما قال على طريقة ابن رشد والباجي وعلى المشهور على طريقة غيرهما وقول ز لاجلال فلا يلزم الطافح الخ  
 وكذا غيره لان السكران بجلال كالجنون كما صرح به غير واحد راجع ح و مب صدر البسوع عند قوله وشرط عاقده تميز الخ

(وان زوجة الخ) ابن بونس ومن العتبية قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريته الزمها بتدبير جميعها وقد قال مالك اذا دبرت أمها وليس لها غيرها فذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدها شي بخلاف عتقها وقال حصون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا باذن زوجها اه ونحوه في مق عن النوادر فان لا كان حق المصنف ان يبه على الخلاف بلوقوته وقول مب فيجاب عنه بجعله حال الخ أي (١٩٣) ويكون نصا على المتوهم وبه يسقط تظهير هوني فيه بماقتضاه ان الرشيد

المدير محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على الثلث وقول ز ولها فيه الخدمة الخ هكذا في بعض نسخه وهو الصواب دون ما في بعضها ولها فيه قليل الخدمة والله أعلم (لاعلى وصية) قول مب قال بعض هو جس ناقلا الفرق للذكور من خطبته مس وقوله لما ذكره صاحب المقيار الخ حاصله ان مق الحد قال ان الفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسير لا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الاتقاد والاعتراض وليس الا الفرق بالحكم وان الغبرني جعل التدبير من باب الوصية المترم فيها عدم الرجوع وان الشريف التلمساني رد عليه بان جعل التدبير والوصية جنسا واحدا ناشى عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في ذلك ثم نقل من كلام ابن حصون ما معناه ان التدبير عقد ناجز حال في عين العبد الى آخر ما في مب ثم قال وقد فسر ابن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسيراً ثم شرح فقال الفرق الى آخر ما في مب ثم قال وفي المدونة أيضاً ما يشهد لمفاري ثم ما في الجنس قال حصون فيها قلت لان القاسم أي شيء هذا التدبير في قول مالك

يدل على أن الطامع بجلال لا يزمه شيء بانصاف الطريقين قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العتق الثاني وعتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه اه مانصه وهذا اذا كان نشوان وأما اذا كان طامعا فكي أبو الوليد الاجماع انه لا يزمه شي وحكي ابن بشير في الطامع قولين تسيبهما هل النظر الى تعديده أو الى عدم فهمه اه منه بلفظه فتأمل ذلك بانصاف (تبيه) بكلام المدونة هذا اعترض طفي على ابن عبد السلام وصح ومن تبعهما كالشارح وت ما يفيد كلامهم من أن تدبير السكران لانص فيه وانما هو مقيس على عتقه والله أعلم (وان زوجة في زائد الثالث) ابن بونس ومن العتبية قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريته الزمها بتدبير جميعها وقد قال مالك اذا دبرت أمها وليس لها غيرها فذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدها شي بخلاف عتقها وهذا كالوصية في هذا المعنى وقال حصون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا باذن زوجها اه منه بلفظه ونحوه في مق عن النوادر وزاد عنها مانصه وكذلك في كتاب ابن حصون عن عبد الملك ومخون اه ثم قال وكان حق المصنف أن يبه على الخلاف في هذه المسئلة لقوته فيأتي بالوبدل ان اه منه بلفظه وهو أحسن وأتم عماله مب فتأمله واول مب ويجاب عنه بجعله حال الخ فيه نظر اذا السعد وغيره انما يجوزون الحالية في نحو هذا التركيب حيث يصح المعنى معها وهذا لا يصح لان ذلك يقتضي أن المكلف الرشيد الذي يصح تدبيره محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على ثلثها ولا يخفى ما في ذلك ولذلك صرح مب بأنه انما يوصيه قوله وان زوجة الخ انما أي ان الرشيد يلزم تدبيره وان كانت المدبرة الرشيدة زوجة دبرت عبد الها هو أكثر من ثلث مالها اه منه بلفظه وقول ز ولها فيه قليل الخدمة صوابه ولها فيه جميع خدمته كافي نص المدونة وغيرها وقد وقع في غير باب من هذا المختصر في عدة مواضع منه ما يفيد ذلك وقد شرح ز نفسه قول المصنف الآتي قريبا وله حكم الرق بقوله والمدبر له حكم الرق في خدمته الخ فاه هنا سبق قلم أوسم ومنه رجه الله في سكوت تو ومب عنه ما لا يخفى وفي بعض نسخه ولها فيه الخدمة الخ وعليها فلا بحث معه والله الموفق (لاعلى وصية) قول مب قال بعض لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية الخ أهم هذا البعض وقال جس هنا مانصه تبيه لم يتعرض الشراح لما يحصل به التمييز بين حقيقتي التدبير والوصية وانما فرقوا بينهما بالزوم وعدمه والتفريق بينهما بذلك فرع معرفة حقيقة

قال هو ايجاب أوجبه السيد على نفسه والايجاب عندما لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المدونة انها عدة والعدة كل ليست بايجاب والتدبير ايجاب والايجاب ليس بعدة ولاجل ان التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الاولاد بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية وأصح بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خدمة كان عتق المكاتب وضع مال وذلك لقوة عقد العتق فيها وفي المدونة ما يشهد بما ذكره قال مس وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر في كلام أبي عبد الله الشريف هذا انه قصر بحسن في تحقيق معنى التدبير وتبينه عن الوصية بعتقه اه

(بدرتك الخ) قول ز كلاً أرجع الخ وهم انه راجع لما يليه والصواب ما نلش (أوحى عن دبر مني) قلت قول مب وانظر هل ينصرف لها الخ المناسب لسياقه أن يقول له أي للتدبير على أن (١٩٣) هذا تقدم في مفهوم ان لم يرده فان كان مراده

أن صريح التدبير هل ينصرف لها أي للوصية بالنية فختمه أن لو قال قول ز فان قرن به ما يدل على الوصية الخ وانظر هل الخ (تنبيه) لم يتكلم المصنف على الركن الثالث وهو المذبر بالفتح لدلالة كلامه عليه وهو كل من فيه شائبة رق من عبد أو أمة صغيراً أو كبيراً أو حلاً قاله في ضحج (كولم مذبر الخ) قول ز وأما ما حلت به قبل تدبيراً إليه الخ قلت فاذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير حل على أنها حلت به بعده وان ولدته لأقل كان رقاً لسيده انظر ضحج (وللسيد تزج ماله الخ) قلت قال في القوانين لا يجوز للسيد أن يبيع سيده بخلاف الشافعي ويجوز له وطه مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبه اه وفي الرسالة وله وطؤها أي المدبرة ان كانت أمة ولا يبطا المعتقة الى أجل وفي هذا قلت

وكل من بها أقل حرية فوطؤها حر مبالملكبة الالمدبرة فالجمهور على جوازها فلا محذور لانه لا يريدها الاخير اذ قد نص به أم ولد وهو أقوى لها حرمة وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وما ذكره من أنه لا يجوز بيعه هو المشهور مطلقاً وفي نوازل ابن الحاج عن ابن عبد البر كان ابن لبابة يفتى ببيعه

كل واحد منهم ما ذل لزوم وعدمه من الاحكام وقد وجدت بخط شيخنا العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد السنوسي قدس الله تعالى روحه ما نصه الحمد لله ذكر أبو القاسم الغبري في بعض أجوبته المذكرة في نوازل الوصايا من المعيار ما حاصله ان التدبير من باب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع ووجه ذلك بما وقف عليه فيه وقال ابن مرزوق الجدي في مراجعته الغبري المذكرة ان الفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسر لا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الاتقاد والاعتراض وليس الا الفرق بالحكم والله أعلم وقال العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشرف التلساني في رد جواب الغبري جعل التدبير والوصية جنساً واحداً ناشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في ذلك ثم نقل من كلام محمد بن محنون ما معناه ان التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه تراخي حكمه عنه الى الموت فصار كالمعتق الى أجل الا أنه يخرج من الثلث وأما الموصى بعقه فلم يحل فيه عتق ولا تزل فيه الا ما يعقده الموصى اليه بعد الموت فكونه موصى بعقه صفة فعل للسيد هذا من اد محمد بن محنون بقوله في الموصى بعقه هذه صفة فعل السيد وقولهم مدبر اسم لعين العبد قال وقد فسّر القاضي أبو الوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسير وأتم شرح فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد أوجب السيد على نفسه في حياته الى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالمعتق الى أجل لان العتق عليه عند الموت وحل الثلث بعقد السيد له المعتق والموصى بعقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته وانما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد موت الموصى كن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شأ من قول أو فعل ما لم يعقد الوكيل ما أمر به اه وبه يفهم على التمام كلام ابن محنون المسد كور وفي المدونة أيضاً ما شهد لغايرته ما في الجنس قال محنون فيها قلت لابن القاسم أي شيء هذا التدبير في قول مالك قال هو ايجاب أوجب السيد على نفسه والايجاب عند مالك لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المدونة انها عتق والعتق ليست بايجاب والتدبير ايجاب والايجاب ليس بعتق ولا حل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الاولاد بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خدمة كما ان عتق المكاتب وضع مال وذلك لقوة عقد العتق فيهما وفي المدونة ما يشهد لما ذكره انظر تسمية في المعيار وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر في كلام أبي عبد الله الشرفي هذا انه تحرير حسن في تحقيق معنى التدبير وتعيينه عن الموصى بعقه اه من خط شيخنا المذكرة كور رحمه الله اه منه بلفظه (بدرتك وأنت مدبر الخ) قول ز كلاً أرجع أولاً غير الخ وهم انه راجع لما يليه وليس بمراد الصواب

(٣٥) رهوني (ثامن) اذا اختلف على مولاهما حدث أحداً ما قبضه لا ترضى كما روى عن عائشة رضى الله عنها وأول ابن رشد فعل عائشة انها أرادت قتلها بالسم رأى فرأت بطلان تدبيرها بذلك لارادة تهليل العتق فحرمتها منه كرمه القاتل الميراث وقال الشافعي وغيره التدبير وصية يجوز به بكل حال اه ولعمرو القاشاني وزاد قال ابن بواس روى محمد اذا فسدت المدبرة

وأكثر الأباقي فلا تباع وإن رضيت وإن كان يبدل بها غير ما هو أو يشؤدب على ذنوبها اه وفي ح عن ابن المواز أن عمر رضي الله عنه طلب رد المدبرة التي باعها عائشة رضي الله عنها فلم يجدها فأخذ الثمن فجعل في جارية فدبرها اه وبالله تعالى التوفيق (وخير الوارث الخ) قول ز وقولي بعد إسلامه الخ وهم منسرحه الله نسا له من فهمه كلام الجواهر على غير وجهه ونصهاروى أشهب انه اذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل (١٩٤) له لم يسلم حتى يبلغ الخدمة فان مات قبل ذلك سقط حق الجنى عليه اه

فتوهم ز ان ضمير مات راجع للسيد وانما هو والصغير الخاني كما هو صريح قول ابن يونس واذا مات هذا المدبر قبل بلوغه العمل سقط حق الجرح اه فالصواب حذف ذلك القيد لان حق الجنى عليه تعلق بعين الخاني فلا يسقط بموت السيد والله أعلم (والايح بارخص الخ) مق هذه عبارة قلناه وبسط العبارة الجيدة أن يقول والاعتق منه ثلث الحاضر ورق الباقي فان باع الورثة مارق منه لا يقسم أو كان على ميتهم دين برد المدبر كله أو بعضه فباعوه لذلك ثم اقتضى من الدين المذكور شي فان يبعه برد حيث كان امامن المشتري من الورثة لا يقسمهم أو يمن وهبوه أو تصدقوا به عليه أو من المشتري منهم اقضاء الدين أو من اشتري من كل من المشتريين المذكورين وان يبعه وهذا هو المراد بقوله حيث كان اه قلت ولا يخفى ما فيه من الاطناب المنافي لغرض المصنف من الاختصار وما درج عليه المصنف هو قول مالك وأصحابه كافي المتفق وغيره خلافا ليقول ابن القاسم في العتبية انه اذا خرج عن أيديهم يبيع يكون للورثة ولا شيء للمدبر فيه وان قال

ما نلش فانظره (خير الوارث في اسلام مارق أو فكه) قول ز وقولي بعد اسلامه تحرز عما لو مات سيده قبل اسلامه وفدائه فانه لا شيء للجنى عليه الخ سكت عنه مب واعترضه نو قائلا انه لو فهم ذلك برد الصغير لغريمه مائة ولا شك انه وهم فانظره ومراده الضمير الواقع في كلام الجواهر اذا قال مانصه روى أشهب انه اذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل له لم يسلم حتى يبلغ الخدمة فان مات قبل ذلك سقط حق الجنى عليه اه ولا شك أن الضمير في قوله مات عائدة على الصغير الخاني كما قال نو قلت وكلام ابن يونس صريح في ذلك ونصه قال ابن المواز اذا جنى المدبر وهو صغير لا عمل عنده ولا كسبه فلا شيء عليه ولا على سيده حتى يبلغ العمل وبطيقه واذا مات هذا المدبر قبل بلوغه ذلك سقط حق الجرح وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا صنعة اه منه بلانظره فالصواب حذف ذلك القيد وإبقاء المصنف على ظاهره لان حق الجنى عليه تعلق بحق الخاني بنص الحديث واتفاق الأئمة فكيف يسقط بموت السيد والله أعلم (والايح فان حضر الغائب أو أيسر المعدم الخ) قال مق مانصه فتقول المصنف والايح عبارة قلناه وبسط العبارة الجيدة أن يقول والاعتق منه ثلث الحاضر ورق الباقي فان باع الورثة مارق منه لا يقسمهم أو كان على ميتهم دين برد المدبر كله أو بعضه فباعوه بذلك ثم اقتضى من الدين المذكور شي فان يبعه برد حيث كان امامن المشتري من الورثة لا يقسمهم أو يمن وهبوه أو تصدقوا به عليه أو من المشتري منهم اقضاء الدين أو من اشتري من كل من المشتريين المذكورين وان يبعه وهذا هو المراد بقوله حيث كان اه منه بلانظره وقول ز ثم حصل بعد حضور الغائب أو أيسر المعدم ما يبق بالقيمة الخ عبارة غير واقفة بالمقصود ولفظ د انظر ما الحكم اذا كانت قيمته مثلا عشرة ويبيع بأكثر وكان ما حضر أو أيسر به المعدم انما يبيع عشرة فقط هل يعتق جميعه ويتبع المشتري بآتبعه أو يراعي الثمن ويغني الاول اه منه بلانظره ومراده والله أعلم انه اذا جعله الثلث بالنظر الى ما حضر أو أيسر به المعدم باعتبار قيمته ولم يجعله باعتبار ما يبيع به هل يعتق أم لا ومثال ذلك اذا كان على السيد عشرة ولم يخاف غير هذا المدبر وكان له دين على غائب أو معدم فبيع المبدل اجل الدين عليه لكن لرغبة المشتري فيه اشتراه بعشرين ثم أيسر المعدم أو قدم الغائب فقبض من ذلك ثلاثون فعشرة في مقابلة الدين وتبقى عشرون والعبد يساوي عشرة فقد جعله الثلث بالنظر الى القيمة وأما بالنظر الى ما يبيع به فلم يجعله كله لكن يبعه كله في هذه الصورة أو لا انما يصبح اذا لم يوجد من يشتري منه بعضه الموفى بالدين والايح منه الا ذلك والله أعلم \* (تبيه) في ق هنا عن

اللعنى فيه انه أقيس والله أعلم وقول ز عن د أو أيسر المعدم أي أو بعد ان أيسر المعدم وقوله اللعنى ما يبق بالقيمة هو فاعل حصل وهو العشرة في مثاله وحاصله انه اذا جعله الثلث الحاصل بالنظر الى قيمته دون عنه الذي يبيع به فهل يراعى القيمة أو الثمن كالمكان عليه عشرة ولم يترك الا هذا المدبر وله دين على غائب أو معدم فتقوم المدبر بعشرة ويبيع للدين بعشرين حيث لم يوجد من يشتري منه قدر الدين فقط ثم قبض من الدين الذي له ثلاثون

(ماخدم نظيره) قول رأى مقدار الخ يعني مقدار من المدد ان شهر افنهم مثلا بدليل قوله قبل سواه تساوى الخ لا مقدار من المقبوض لما فاته لقوله المذكور وحينئذ فلا قلق ولا ايهام في عبارته خلافا لهو في رحمة الله (بقتل سيده) قول ز وأما لعل عتق عبده الخ هذا نقله ح عن أبي الحسن عن مصنون فقها مسلمنا وبالله تعالى التوفيق

قلت قول ابن عرفة هي عتق الخ عبره عنها لانها اتول اليه غالباً فهو مجاز في نته قوله موقوف الخ وبه يرتصوب مق وان سلمه مب وغيره وقول خش مشتقة الخ أصله اعياض في تنبيهاته وزاد وقبل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم قال وكانت الكتابة في الجاهلية فاقرها الاسلام (١٩٥) اه وقوله مشتقة من الاجل أى من الكتاب

بمعنى الاجل الخ وعلى أنهم من الكتاب بمعنى الازام فهي مفاعلة لان السيد أزم نفسه العتق والعبد المال فكل منهما مكاتب ومكاتب كافي المصباح وقوله وكتبة انما ذكره في القاموس والمصباح من مصادر كتب والذرى ايتى في نسخة عتيقة جداً من التنيبات وكتابة وقد صرح ز في شرح الموطأ بان كافي الكتابة تفتح وتكسر وفي المصباح قال الازهرى وسميت المكتبة كتابة في الاسلام وفيه دليل على أن هذا الاطلاق ليس عربياً وشذال مخمري يجعل الكتابة والكتابة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ويجوز أنه أراد الكتاب فطغى القلم بزيادة الهاء اه وقول خش والامر فيها اللندب أى خلافا لقول الظاهرية للوجوب ووافقهم عطاء وعروب بن دينار ومسروق والضحاك وعكرمة واختاره ابن جرير وقيل للإباحة في الموطأ قال مالك وقد سمعت بعض أهل العلم اذا قيل له ان الله تارك وتعالى

اللعنى مانصه واختلف اذا خرج عن أيديهم يبيع فقال ابن القاسم في العتبية يكون للورثة ولا شئ للمدبر فيه وقال عيسى وأصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والاول أقبس اه وما نقله عن اللعنى هو كذلك في بصرته لكن في اقتصار في عليه نظر لانه يوهم أن المصنف مرجوح أو هو أحد متساويين وليس كذلك في المتنق مانصه والذي قاله عيسى هو قول مالك وأصحابه اه منه بلقطه وهو في النوادر باتمه ونصه والذي قاله عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه قال مصنون وهو قول أصحابنا وذ كر ابن حبيب المسئلة كلها عن أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى وقاله أصبغ وابن حبيب اه بلقطه على نقل مق وقد أشار في ضجج الى كلام النوادر فقال بعد ذكره قول عيسى وأصبغ مانصه الشيخ أبو محمد هذا هو المعروف عن مالك وأصحابه اه منه بلقطه وقد أغفل ابن عرفة كلام المتنق والنوادر واقصر على كلام اللعنى والله الموفق (ماخدم نظيره) قول ز أخذ السيد نظيره أى مقدار من الموقوف الخ عبارة فيها قلق لانها تقتضى لمن تأملها أنه اذا كان خراج أول شهر من السنة الثانية عشرة مثلاً وخراج أول شهر من السنة الاولى عشرين أنه انما يأخذ عشرة وليس كذلك بل يأخذ العشرين كما تأمل (وبطل التدبير بقتل سيده عدا) قول ز كذا قررنا نظرية ذلك الى تقرير مجهول من قرره وهو موضح به في ح نقله عن أبي الحسن عن مصنون وساقه فقها مسلمنا فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكتابة)

مق أو لها باب التدبير لانها عقد لازم مثله ولكونها معاوضة آخرها عنه فان قلت كان حقه أن يقدم الكلام في أمهات الاولاد عليها لان شائبة العتق فيهن أقوى لانها من رأس المال ولا يردها الدين ولا تزق بحال والمكاتب قد يجوز فسر بسل كان على مقتضى هذا أن يقدم على التدبير قلت انما أخرهن لان العتق فيهن جبرى وفيما سواهن اكتسابي ولذا اشترك العتق والتدبير والكتابة في أن كلامها مندوب اليه ولم يثبت اللندب

يقول فكاتبوهم الآية يتلووا اذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم اه (أهل التبرع) قلت قول مب ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم الخ هذا مما يقرر ايراد عجم وأصله الخ لانهم ليسوا من أهل التبرع وقد يجاب بمثل ما أجابه مب عما قبله فتأمل والله أعلم (وحط جزأخر) قلت قول ز خلافا لقول الشافعي أى والاكثر وقوله على ما فهمه الأئمة الخ وبذلك فسره مالك في المدونة والموطأ فيها قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في الآية ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يبيع عنه من آخر كتابته شيأ مسمى قال مالك فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس عليه عندنا وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم

ثم وضع عندهم من آخر كتابه خمسة الاف درهم اه وقول ز أو غير الخ أي ويرد عليه ما ورد على الحالية من انه يقتضى أنه مندوب واحد (والمأخوذ منها الجبر) قلت هذا ضعيف ولو قوى عند المصنف كلام ابن رشد لاقتصر على قوله ولم يجبر العبد عليها (بكتابك الخ) قلت قال ح بعد نقول (١٩٦) فالحاصل منها ان الكتابة تكون باللفظ أو بما يقوم مقامه وانه لا يشترط أن

في اتخاذ أم الولد فليأثر كت الابواب الثلاثة في القرية وصل بعضها ببعض وقدم الاقوى فالاقوى اه منه بلفظه وفي التسميات مانصه الكتابة مشروعة مندوب اليها وكانت في الجاهلية فأقرها الاسلام وهي العتق على أداء مال منجم واختلفوا هل تكون حاله وهي مشتقة من الاجل المضروب النجومها والكتابة هو الاجل فيها قال الله تعالى ولها كتاب معلوم أي أجل مقدر ومنه قيل كاتب عبده أي وافقه على ذلك وقد يكون من الايجاب والازوم لازام هذا العبد والتزامه ما جعل عليه من المال قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجبها وقيل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك ويقال فيها كتابة وكاتب وكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اه منها بلفظها قلت ولا يخفى ما في قوله وهي مشتقة من الاجل الخ من التسامح لان الاشتقاق ردا لفظ لا آخر ولو مجازا المناسبة بينهم ما في المعنى والحروف الاصلية كالايحني اذا المقيس من المصادر التي ذكرها الكاتب هو الثاني والثالث دون الاول فهو سماوي والله أعلم (ورجع لكتابة المثل) قول مب قلت يشهد للمصنف وابن الحاجب في كتم قول المدونة الخ نسبة هذا لنفسه تقتضى أنه لم يطلع على ذلك لاحد قبله مع أن ابن عرفة قد سبقه الى ذلك ونصه قال ابن الحاجب واذا لم يصح عنك كالمراجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض ابن عبد السلام يريد ان فانت الكتابة بالاداء مضت وان لم تفت لم تفسخ وعقد الكتابة فون كن اشترى عبدا و كاتبه انه يحكم بقيمه قلت الا قرب تفسيره بقولها في كتاب العتق الثاني واذا اشترى العبد بنفسه من سيده شرعا فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمه ولا غيرها الا أن يبيعه نفسه بجزء أو تخزير فيكون عليه قيمة رقبة وقال غيره هو حر ولا شيء عليه اه منه بانظرة فاعل مب لم يطلع عليه ومع ذلك ففي صحة قياس الكتابة على شراء العبد نفسه وقيمة لان الشراء يوجب تحرير العتق بمجرد في الصحيح فالحق فاسده بجمعه ما تقدم من أن شبهة الملك كالمثل وغاية الكتابة الفاسدة ان تلحق بجمعتها وجمعتها الا توجب تحرير العتق بمجرد وقوعها اجاعا فبأي شيء تلحق فاسدتها ثم على تسليم صحة القياس تسليم اجدا فاما نيبسقط التعقب بذلك عن ابن الحاجب لاعتق المصنف لان المصنف أوجب في ذلك كتابة المثل لقيمة الرقبة ففي كلام مب نظر على كل حال والله أعلم وقول ز فيما اذا كانت به من كافرين ثم أسلم الخ قصر كلام المصنف على هذا بسقط عنه تعقب مق فإنه قد سلم صحة كلام المصنف اذا وقعت الكتابة وهم معا كافرين وانما بحث في صحته اذا حمل على ظاهره لان النصوص انما وردت في الكافرين ففي ابن يونس مانصه ومن العتبية قال يحنون في النصراني بكاتب عبده النصراني بمائة قسط من خرم أسلم المكاتب بعد أن ودى نصف الخرق قال على المكاتب نصف قيمة نفسه عبدا أو يكون

يقول له سيده اذا أدبت فانت حر أي خلافا للشافعي قال لانه يحتمل ارادة الكتابة بالقلم حتى يصرح بالخارجة أو ينوبها وأن من يشترط التخصيم يكفي عنده التحيم الواحد والله أعلم اه وقول ز وبعثك نفسك الظاهر تجميل العتق في هذا وتقدم كان اشترى نفسه فاسدا وكذا أنت معتق على كذا وقد قال ابن الحاجب ولو قال أنت حر على ألف عتق في الحال والالف في ذمته اه وسأني مثله للمصنف وظاهرها الخ) قلت قول ز اشتراط لزوم الخ صوابه اشتراط أي لزوم التخصيم لاشتراط صحة الخ وقول ز وأل في التخصيم الخ كأنه اشتبه عليه التخصيم بالنجوم (وجاز) قلت أي وجاز العوض حال كونه ما يتناسب غير أي خفيف بدليل لا لولو ويصح عود الضمير للعقد وقول ز والا لم تجز أي اتفاقا كما في المقدمات (ورجع لكتابة المثل) قول مب قلت يشهد للمصنف الخ أصله لابن عرفة ومراده أن كلامن الكتابة والاشتراء المذكور سبب في العتق وان كان العتق في الثاني ناجزا فكاتم العتق فيه مع فساد الشراء تتم الكتابة الفاسدة ولما تم العتق ترتب عليه غرم قيمة الرقبة لفتواتها ولما تمت الكتابة ترتب

عليها غرم قيمتها وهي كتابة المثل وبه يسقط قول هوني في قياس الكتابة على البيع المذكور وقتئذ عليه لانه يوجب تحرير العتق بمجرد اختلافها على تسليمه فاما فيما عليه قيمة الرقبة والله أعلم وقول ز فيما اذا كانت به من كافرين الخ قصر المصنف على هذا بسقط عنه تعقب مق بان النصوص انما وردت في الكافرين



وقول من أنظر من أين له الخ هذا التفصيل ذكره عجم قائلا أنه أخذ من كلام منق وهو كما قال لكن كلام صريح  
في أنه حمل كلام ابن الحاجب على إطلاقه وهو الذي قصد في مختصره والله أعلم (ومكاتبته ولي الخ) قول ز فان انفردت في أحدهما  
وجب الخ ظاهر فيما إذا انفردت في الترك لا فيما إذا انفردت في الفعل (١٩٧) لأنه لا يجب عليه تسمية المال إذا كان تركه

يؤدي إلى ضياع كباقي مثله فتأمل  
والله أعلم قلت وقول ز عن  
الشارح لوقال من لكان أحسن  
الخ هذا هو الظاهر لا ما لمب إذ  
لا تظهر بلغية هنا وما ذكره الجاوي  
انها وتصحيح لا استعمال ما فلا يفيد  
أحسنته هنا وقول ز عن عجم  
ولم يره لاحد الخ أي لم يذ كر وأن  
مما تستعمل فيه ما منزل منزلة غير  
المائل وهو كذلك لكن حقه ان  
يذكره في البيضاوي في قوله  
تعالى فانكعوا ما طاب لكم انه  
عبر عن النسب بما نقله عقلهن نظير  
أو ما ملكت أيمانكم اه وبه تعلم  
ما في كلام ز وقول ز اما على  
حد ما قيل في الآية أي من ان المراد  
الصفة أي أنكعوا الموصوفة بأي  
صفة أردتم من البكر والشابة  
والنسيبة والجسلة وأضدادهن  
وهذا هو الموسوع للإطلاق ما على  
الباري تعالى في نحو والسماء وما بناها  
أي والقدير المريد الحكيم الذي  
بناها لو حاصه ان ما وقعت على  
الذات بقيد من في ما وذلك المعنى  
هو الغرض الاصل والذات  
مقصودة بالغرض فغلب حكم الصفة  
الغير المائلة على الذات لذلك جيء  
بما (وان بلا مال وكسب) قول ز  
ولكن لا بد من القدرة الخ هذا نقله  
أبو الحسن عن ابن يونس ويشعر به

عليه نصف كتابه مثله في قوته على السعاية وكذلك لو كان انما أسلم السيد الجواب واحد اه  
منه بلفظه قال أبو الوليد بن رشد في شرح كلام العينية هذا مانصه وليس على التخيير بل  
هما قولان قال مرة يكون عليه نصف كتابه مثله وهو قول ابن الماجشون ومرة قال عليه  
نصف قيمة رقبته والاول أظهر اه منه بلفظه على نقل صريح وهو يدل على أن الراجح من  
القولين ما ذهب عليه المصنف لا ما ذهب اليه ابن الحاجب ويرجح أيضا اقتصار ابن حبيب  
على قول ابن الماجشون فان ابن يونس قال منه لا بما تقدمناه عنه أن ما مانصه وذكر ابن  
حبيب مثله عن ابن الماجشون الا انه قال يكون عليه حصصه ما بقي من كتابه مثله ان ثلث  
فثلث وان ربع فربع اه منه بلفظه وقول من انظر من أين له هذا التفصيل قلت تبع فيه  
عجم وقد صرح عجم بأنه أخذ ذلك من كلام منق ولا شك أن كلام منق يقيد ما قاله  
فانه لما نقل كلام ابن يونس السابق قال مانصه ان كان هذا مستندهما أي ابن الحاجب  
والمصنف فقد لا يسلم لهما جعل هذا قاعدة كلية فان هذه الكتابة عقدت أو لا في الكفر ثم  
لما أسلم المكاتب كان له باسلامه حق فيما عقده فيه من الحرية على وجه يسوغ لهم أولا  
لا سيما ان قلنا انهم غير مخاطبين فلا يلزم من عدم فسخ هذا العدم المانع من عقدها ولا عدم  
فسخ الكتابة الواقعة بالحرين المسلمين وهو ظاهر اه منه بلفظه ولكن كلام المصنف في  
صريح صريح في أنه حمل كلام ابن الحاجب على إطلاقه وهو الذي قصد في مختصره فتسبيده  
مخالف لذلك والله أعلم (ومكاتبته ولي ما محجوره) قول ز فان انفردت في أحدهما وجب  
الخ هو مسلم فيما إذا تعينت الصلحة في الترك وانفردت فيه وأما إذا انفردت في الفعل قال  
عني ان تركها يؤدي إلى ضياع العبد نفسه أو الامة لا باقية مثلا فسلم والافغير مسلم سواء قلنا  
ان الكتابة عتق ولا اشكال أو قلنا انها يسع لان الولي لا يجب عليه تسمية مال محجور وما  
يجب عليه حفظه فتأمل والله أعلم (وصغير وان بلا مال وكسب) قول ز ولكن لا بد من  
القدرة على الفعل هذا نقله من عن بعضهم عن ابن يونس وقال عقبه مانصه ولم أظف  
عليه في كتاب ابن يونس اه منه بلفظه وله اه أراد بالبعض أبا الحسن فانه قال عند قول المدونة  
ولا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له الخ مانصه محمد بن يونس يريد لكن يقدر على السؤال  
والعمل صح منه اه بلفظه ولكن لم أجده في ابن يونس في النسخة التي بيدي منه ولكن  
في كلام المدونة الذي ذكره ما يشعر بذلك فانه نقل عنها مانصه قال ابن القاسم لا بأس بكتابة  
الصغير لان مال الكافل لا بأس بكتابة من لا حرفة له وان كان يسأل ويتصدق عليه وقال أنه ي  
وسخنون لا يكتوب الصغير لان عثمان بن عفان قال لا تكتنوا الصغير الكسب لانكم متى  
كفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدي منه فيؤخذ من بيده ولا يترك  
بيده فينتقله بسفوه ويرجع رفا اه منه بلفظه فتأمل بينك وجه ما قلناه ولكن كلام الباجي

قول المدونة قال ابن القاسم لا بأس بكتابة الصغير لان مال الكافل لا بأس بكتابة من لا حرفة له وان كان يسأل ويتصدق عليه اه لكن  
توجيهه الباجي له بقوله لان من جاز ان تراخ ما له مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير اه يدل على أن ذلك ليس بشرط ويقيد أيضا أن  
البيطي وابن ملون لم يقيدا بنسب والله أعلم

يفيد أن ذلك ليس بشرط فإنه قال بعد أن ذكر قول ابن القاسم وأشبه ما نصه وجه قول  
ابن القاسم أن من جاز اتزاع ماله مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير اه منه بلفظه فتأمل  
وقد ذكر الميطني وابن سلون الخلاف ولم يقيداه بشئ ونص الميطني واختلف في كتابة  
الصغير فأجازها مالك في كتاب المكاتب من المدونة وذكر أبو الحسن بن القصار عن مالك  
في ذلك قولين الجواز والمنع وقال أشهب في المدونة وكتاب محمد لا تجوز كتابة الصغير وتسخ  
الآن تفوت بالاداء ويكون له مال تؤدى منه فتؤخذ منه ويعتق اه من نهايته بلفظها  
(ويبع كتابة أوجر) قول ز ولا يكتفى قرب غيبته كافي الدين لان ذاته مبيعة الخ هكذا  
في عجم عن ابن عرفة وسلمه وكذا نقله خش وسلمه أيضا وفيه نظر بل هو سبق قلم من  
الامام ابن عرفة أو سم ومنه رجه الله وان سلمه عجم و ز و خش و نو و م ب  
بسكوتهم عنه اذ حاصله ان يبع الكتابة لو فرضنا تخمضه لجاز مع غيبة المكاتب اذا كانت  
غيبته قريبة كما يجوز بيع الدين الحقيقي مع غيبة المدين القريبة وانما اشترط حضور  
المكاتب هنا لان بيعها قد يؤول الى بيع ذاته وهو معكوس قطعان لان بيع الدين لا يجوز مع  
غيبة المدين القريبة وكذا الكتابة بالنظر اليها انفسها ويبيع ذات العبد لو تخمض يجوز  
مع غيبته القريبة برؤية سابقة لا يتغير بعدها أو بصلة مع اشتراط النقد ويجوز مع بعد  
غيبته بلا نقد وهذا أمر مصرح به في المدونة وغيرها مسلم لانزاع فيه حتى عند ابن عرفة  
نفسه فصدور ذلك منه انما هو لما ذكرناه والله أعلم فالعجب من تسليم من ذكرناه  
مع ظه ور عدم صحته وقد مر للمصنف في باب التدبير التصريح بأنه لا يباع دين على غائب  
قريب الغيبة وينتظر قدومه وسلموه كاهم وهو حقيق بالتسليم لتصریح المتقدمين  
والتأخرين بأن من شرط صحة بيع الدين حضور المدين واققراره وذلك مصرح به في  
الكتب المتداولة نظما ونثرا واليكال الله تعالى وقول ز عن ابن عرفة ان قول ابن  
عبد السلام لا يشترط حضوره واققراره الخ المتبادر من كلام ابن عبد السلام هذا انه أراد ان  
هذا هو الحكم عنده في ذلك لانه بحث منه في ذلك وقد تبعه على ذلك في ضج فقال عند  
قول ابن الحاجب ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين اه مانصه ولا يريد المصنف والله  
أعلم انه مثل بيع الدين من أجنبي في كل الوجوه حتى يشترط حضور المكاتب واققراره  
كما يشترط في المديان فان القرر من هذا الوجه ومن غير ما وجه معتق في بيع الكتابة اه ونقله  
جس وسلمه وهو غير مسلم بل الذي نقاه هو الذي أراد ابن الحاجب لانه المنصوص لاهل  
المذهب في نهاية الميطني مانصه ويجوز بيع كتابة المكاتب أو ما بقى منها عند مالك وعليه  
العمل ثم قال مانصه ولا يكون هذا البيع الا بحضرة المكاتب واعترافه وسواء أذن في  
ذلك أو لم يأذن ولا يجوز للسيد بيعها الا بما يجوز له بيع الدين اه منها بلفظها فغيبته هذا  
عن ابن عبد السلام والمصنف مع سعة حفظه ما غريب والله الموفق وقول ز فان اطلع  
المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر الخ انظر تعبيره ينفى وتوقفه في رد الفل مع  
ان المسئلة منصوصة عند ابن يونس وغيره ونص ابن يونس وروى لنا عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن فحين اشترى كتابة مكاتب ثم وجد به عيبا قال ينتظره فان أدى كتابته فلا رجوع

(ويبع كتابة أوجر) قلت قول  
ز عن ابن عرفة لا بد من حضوره  
ولا يكتفى قرب غيبته كافي الدين أى  
كأنه في بيع الدين لا بد من حضور  
المدين ولا يكتفى قرب غيبته فهو  
تشبيه تام بما قبله ولذا سلمه عجم  
وأشبهه و نو و م ب وقوله  
لان ذاته مبيعة الخ بيان لما زادت  
به هذه المسئلة على مسئلة بيع  
الدين فهو علاوة نقط ولو زاد فيه  
واو القال ولان ذاته الخ لسلم من  
ابهام ان المراد كما يكتفى أى قرب  
الغيبته في الدين كأنه هو فى  
فاعترضه وتبع في للتوضيح ما لابن  
عبد السلام وتظهر ابن عرفة فيه  
صحيح في نهاية الميطني ولا يكون  
هذا البيع الا بحضرة المكاتب  
واعترافه اه وقول ز فينظر  
فان أدى الخ هذا الى قوله ولم يكن  
ذلك كالغلة هو نص ابن يونس عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن ثم قال ابن  
يونس وقال غيره انه كالغلة وله رده  
وان لم يجز لجنته انه اذا عجز رقه له ثم  
لا يردنه مما قبض من كتابته ثم قال  
والاول أين لانه انما اشترى الكتابة  
والرقبة قد نصح له أولا تصح  
وما يكون أو لا يكون فلا حكم له  
اه ونقله ابن عرفة وأقره

(النجيم) قول مب علل في ضج

المخ نص ضج ولا يجوز بيع  
 نجم منها لانه غرران محز بعد اقتضاه  
 ذلك النجم اخذ ما ينوبه من الرقبة  
 الى غير ذلك وهو هذا اذا كان نجما  
 معينا واما غير المعين كنجم من ثلاثة  
 او اربعة فالمنصوص الجواز وهو  
 يرجع الى بيع الجز منها اه ومقتضاه  
 منع المعين مطلقا كما قاله طفي  
 وهو الذي يفيد كلامهم والغرر  
 الذي ذكره لازم في المعين ولو علم  
 قدره ونسبته لما تقر من أن الدون  
 الموجه معتبرة بقيمها الابدادها  
 فاما بقاها من رقبة المكاتب مجهول  
 اذا تعرف نسبتها الابداد التقوم  
 فتأمله وقال اللغوي ولا يباع  
 نجم بعينه لانه غرران محز بعد  
 اقتضاه ذلك النجم اخذ المال والرقبة  
 اه ونحوه لابن يونس والباقي وابن  
 رشد وأطلق المنع في النجم في الموطا  
 والتفريع والتلقين والجواهر  
 ونحوهم المصنف وابن الحاجب  
 فقال تباع الكتابة لانجم منها وفي  
 بيع جز منها قولان اه والله أعلم  
 (فان وفي الخ) قلت قول مب  
 عن مق لدورانه بين متساويين  
 الخ لوقال لان الغالب انه يؤدي  
 فالبيع بحسبه انما هو الكتابة  
 واما الرقبة فخاصة عند المحز غير  
 مقصودة واناطة الاحكام بالغالب  
 شائعة لا تنكر لكان وانما والله  
 أعلم مق وحكي عن ربيعة  
 وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي  
 حنيفة والشافعي منع بيع الكتابة  
 ومال اليه بعض شيوخ المذهب  
 لمسا فيها من الغرر من وجوه كثيرة اه

المشترى بشئ لانه قد حصل له ما اشترى وان محز فرق فله رده بالعيب ويرد معه جميع  
 ما اخذ من كتابته ولم يكن ذلك كالغلة ثم قال وقال غيره ليس عليه ان يرد شيئا مما قبض من  
 الكتابة لان ذلك كالغلة قال وله رده وان لم يحز لخته انه اذا محز يرق له ثم لا يرد معه ما ردم من  
 كتابته ثم قال محمد بن يونس والاول ابي نافع لانما اشترى الكتابة والرقبة قد تصح له اولانصح  
 وما يكون او لا يكون فلا حكم له اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقره ولم يرد عليه شيئا  
 (النجيم) قول مب علل في ضج المنع الخ فيه نظر من وجوه احدها ان  
 استدلاله بما نقله عن ضج لجهة ما قاله زوت ورد ما قاله طفي غير مسلم لان  
 المصنف لم يقتصر على التعليل الذي ذكره عنه بل زاد بعده ما هو صريح في أن العلة غير  
 مقصورة على لفظه كما ستراه في كلامه ان شاء الله ثانيا النالوسلنا تسليم اجديا انه  
 في ضج اقتصر على تلك العلة فانما يؤخذ منه ما ذكره على تسليم أن الجهالة تنفي معرفة  
 النجم المعين ومعرفة ما عدا من النجوم وهو غير مسلم بل الجهالة حاصلة اذ ذلك كما بينه  
 مق ونصه فان قلت لم لا ينسب النجم من جميع الكتابة فيرجع الى مزا جزئها فيجوز  
 قلت النجوم لا تنضبط اذلهما ان يتفقا على أي نجم شاؤا فلان تعرف نسبة النجم الابد  
 التقوم وذلك يبيع آخر موثف فاما قال النجم من رقبة المكاتب مجهول عند عقد البيع  
 في النجم فلم يحز بخلاف الاجزاء فانها معلومة من أول على أن هذا النجم الذي أراد المصنف  
 هو المعين كما شرخناه كلامه وأمالو كانت الكتابة اربعة أنجم مثلا فاشترى نجما منها  
 فالمنصوص في هذه الجواز لانه يرجع الى الجز اه منه بلفظه وما قاله ظاهر لما تقر في  
 غير ما موضع من أن الدون الموجه معتبرة بقيمتها الابدادها فتأمله منصفنا ثالثا  
 النالوسلنا تسليم اجديا ان تعليل ضج يفيد ما ذكره من صحة ما قاله زوت وأنه  
 لا فرق بين الجز المعين والمهم وانما المدار على معرفة النجوم كلها واعدادها فغاية ذلك أن  
 يكون ما خوذ منه بالمفهوم مع أنه قد صرح بما هو شاهد لاطفي من الفرق بينهما فكيف  
 يترك كلامه الصريح ويعمل بما يخالفه مما اخذ منه بالمفهوم فانه قال عند قول ابن  
 الحاجب نعم تباع الكتابة لانجم منها وفي بيع جز منها قولان اه مانصه ولا يجوز بيع نجم  
 منها لانه غرران محز بعد اقتضاه ذلك النجم اخذ ما ينوبه من الرقبة الى غير ذلك وهذا اذا  
 كان نجما معينا واما غير المعين كنجم من ثلاثة أو اربعة فالمنصوص الجواز وهو يرجع  
 الى بيع الجز منها اه منه بلفظه رابعها النالوسلنا تسليم اجديا أن كلام ضج يفيد  
 ما ذكره فلان لم أن ذلك حجة على طفي لان كلام المتقدمين والمتأخرين شاهد لاطفي  
 وقد بحثت عن نص أو ظاهر يشهد لجهة ما قاله زوت فما وجدته بل وجدت خلافة  
 لان من أهل المذهب من أطلق القول بمنع النجم ولم يفرق بين معين ومهم ومنهم من  
 فرق بينه ما فمن أطلق الامام في الموطا ونصه ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك  
 أنه غرر اه منه بلفظه ومنهم ابن الجلاب في فقر بعونه ونصه ولا يجوز بيع نجم من  
 نجوم المكاتب وعنه في بيع الجز من كتابته روايتان احدها جوازه والاخرى منعه  
 اه منه بلفظه ومنهم القاضي عبد الوهاب في تلقيه ونصه ولا يجوز بيع نجم منها وفي

وقول مب هما روايتان عن ابن القاسم (٣٠٠) أي وعن أشهب أيضا وقول مب عن ابن رشد والقياس الخ هو ترجيح

بيع الجز خلاف اه منه بلفظه ومنهم ابن شاس في جواهره ونصه ولا يجوز بيع نجيم  
من نجومها وفي بيع الجز منهارا وايتان احدهما المنع والاخرى الجواز اه منه بلفظه  
ومنهم ابن الحاجب وتقدم نصه وعن قيسد أبو الوليد الباسي في منتهى فاه قال عندئذ  
الموطأ السابق مانصه قوله ولا يحل بيع نجيم من نجوم المكاتب يريد نجما معينا لما فهم من  
الغرر لانه ان كان النجم الذي باعه أول نجيم فقبضه ثم عجز المكاتب رقبه وبطل حكم  
ذلك النجم وان اشترى الثاني رعا عجز العبد قبله فلا يدري ما يبصر اليه وأما ان اشترى نجما  
غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب في العتبية لان بيعه نجما غير معين يرجع  
الى بيع جز من الجباة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الاظهر من قول أصحابنا وأما  
رواية المنع من بيع الجز فيجب أن لا يجوز بيع نجيم غير معين واقه أعلم وأحكم اه منه  
بلفظه ومنهم ابن يونس ونصه وأجاز ابن القاسم وأشهب في العتبية بيع ما على المكاتب  
أو جز منه أو نجيم غير عينه اه منه بلفظه ومنهم اللغوي ونصه ولا يباع نجيم بعينه لانه  
عمران عجز بعد اقتضاء ذلك النجم أخذ المال والرقبة اه منه بلفظه ومنهم ابن رشد في  
رسم ندر من سماع ابن القاسم من كتاب المكاتب وقد نقل كلامه ابن عرفة مختصرا ومنهم  
المصنف في ضيح وقد تقدم كلامه ومنهم صاحب الشامل ونصه جازيها وكذا جزؤها  
على الاصح كنجيم غير معين على المنصوص والامنع اه منه بلفظه وبذلك كما تعلم ما في  
كلام مب وأن الحق ما قاله طي والله أعلم \* (تبيه) ما قدمناه عن ضيح من  
قوله لانه عمران عجز بعد اقتضاء الخ كذا وجدته في أربع نسخ عتاق منه بلفظ بعد وكذا  
نقله عنه جس ونقله مب ان عجز عن اقتضاء الخ بلفظ عن الذي هو حرف جر وهو  
تصنيف والصواب بعد الباء والعين والدال الذي هو ظرف ويدل عليه كلام اللغوي الذي  
قدمناه فتأمل والله الموفق (والارق للمشتري) قول مب ابن عاشر ولا يخفى ما فيه الخ  
سلم ما قاله ابن عاشر وهو ظاهر لكن كلامه يوهم أن مق لم يذكر الاما عزاله وليس كذلك  
بل قال مق في آخر كلامه مانصه وحكي عن ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة  
والشافعي منع بيع الكتابة ومال اليه بعض شيوخ المذهب لما فهم من الغرر من وجوه  
كثيرة اه منه بلفظه وقول مب وهما روايتان عن ابن القاسم الخ وهما روايتان  
عن أشهب أيضا وقوله عن ابن رشد والقياس أن لافرق الخ هو ترجيح لمن جهة النظر  
وهو الراجح أيضا لمن جهة النقل لانه قول مالك وأصبع في ترجمة الوصية بالكتابة من كتاب  
المكاتب الثاني من ابن يونس مانصه قال ابن المواز قال مالك ومن وهب لرجل وهو صحيح  
كما بمكاتبه فحجزه ورقيق للذي وهبته له الكتابة وان وهب له نصفها رقبته نصفه ان عجز  
وكذلك سائر الاجزاء وقاله أشهب وأصبع ورواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية  
وروى عنه أبو زيد انه ان عجز كانت رقبته للمعطي ونحوه عن أشهب اه منه بلفظه (ومكاتبته  
بلا محاباة والافقي ثلثة) قول مب والحاصل كذا كر اللغوي ان لابن القاسم قولين فيما اذا  
قبضها ولم يحجب الخ سلم كلام اللغوي وقد بحث فيه مق قائلا مانصه وعندى انه لم يختلف  
قوله وانها مستثناة فان كاتبه بغير محاباة مضت وان زادت على الثلث لانه جعلها كالبيع

لمن جهة النظر وهو الراجح من  
جهة النقل أيضا لانه قول مالك  
وأصبع كافي ابن يونس (ومكاتبته  
بلا محاباة) قلت ظاهره كان  
الحاجب واللعني والمدونة مطلقا  
وعليه فهم مق قول ابن القاسم  
انها كالبيع وحل قوله انها كالعتق  
على ما اذا حل وقيد ذلك في الموازية  
بان يحمله الثلث وعليه جرى ابن  
يونس فيما نقله عنه ضيح وابن  
عرفة كافي مب وبه يتضم كلامه  
والافوه ومشكل لان أوله يقتضى  
الاطلاق ونقله عن ضيح عن ابن  
يونس صريح في التقييد فتأمل  
وقوله فيه عمل عتق العبد في حال  
السيد كذا ينظره رحمه الله وهو  
سبق قلم والذي في ضيح عنه في  
حياة السيد ونص ابن يونس قال  
ابن القاسم وان كاتبه في مرضه  
وقبض الكتابة قال في كتاب محمد  
والثالث يحمله ثم مات قال فيه وفي  
المدونة فان لم يحياه جاز ذلك وكان  
حر الاصيل للورثة عليه بئرلة بيع  
المريض ثم قال وانما يفتقر الحكم  
عند ابن القاسم في أن يجازي أم لانه  
اذا لم يحياه وحله الثلث عمل عتق  
العبد في حياة السيد الى آخر ما عند  
مب ونقله أبو الحسن أيضا قائلا  
واطلاقه من الكتابة من ناحية  
البيع انما هو في صورة خاصة اه  
وقول مب عن ضيح عن  
عبد الحق ثلثة ل في الثلث قيمة  
الرقبة كاه الخ ثم هو لابن يونس  
عن بعض القرويين وسلمه كما سلمه  
أبو الحسن أيضا أي لانه حينئذ بئرلة ما لو أوصى بمكاتبته وسيأتي للمصنف انه يكتب كتابا المثل ان جعله

ويعه

أبو الحسن أيضا أي لانه حينئذ بئرلة ما لو أوصى بمكاتبته وسيأتي للمصنف انه يكتب كتابا المثل ان جعله

ويبعه بغير محابة ماض ولو زاد المسع على الثلث وان كاتبه بمحابة فحينئذ ينظر الى الثلث  
 اه منه بلفظه **وقالت** فيه نظر ظاهر فان القول الذي ائتمتهه اللغوى ثبت عنه ولم يحك ابن  
 يونس عن غيره وجعل قوله في الموازية تنسب المال الى المدونة ونص ابن يونس قال ابن  
 القاسم وان كاتبه في مرضه وقبض الكتابة قال في كتاب محمد والثلث بحمله ثم مات قال  
 فيه وفي المدونة فان لم يحابه جاز ذلك وكان حرا لا سبيلا للورثة عليه بمنزلة بيع المريض ثم  
 قال بعد كلام مانصه محمد بن يونس وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم في أن يحابي أم لا  
 لانه اذا لم يحاب وجهه الثلث جعل عتق العبد في حياة السيد ومضى فعله كما مضى ببعه ان لم  
 يحاب واذا حابي وجهه الثلث أيضا لم يكن بدمن ايقافه الى بعد الموت لان المحابة وصية وان لم  
 يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة بين اجازة ما فعل الموصي أو يردوا الى المكاتب ما قبض  
 منه ويعتقوا وحمل الثلث منه بماله مثلا اه منه بلفظه ونقله ابو الحسن وقال عقبه مانصه  
 الشيخ فمات شبه كتابة المريض ببعه على قول ابن القاسم الا في صورة وهي التي ذكر ابن  
 يونس بقوله وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم المسئلة وذلك بثلاثة شروط ان يقبض  
 السيد الكتابة في الحياة الثاني أن يحمله الثلث الثالث ان لا يحابي الشيخ واطلاقهم  
 الكتابة من ناحية البيع انما هو في صورة خاصة اه منه بلفظه وكلام ابن يونس هذا  
 وتسلم أبي الحسن له يفيد أن ما اعتمده المصنف مرجوح وكاتبه والله أعلم لم يقف على  
 كلامهما هذا ويدل على ذلك أنه لم يعرج عليه في ضيق مجال وانما قال عند قول ابن  
 الحاجب ومكتابة المريض قيل كالتبيع وقيل بخير الورثة في امضاء أو عتق ما حمله الثلث  
 منه وقيل ان كانت محابة اه مانصه معنى كونها كالتبيع انها ان لم تكن محابة مضت كالتبيع  
 وان كانت فيها محابة فالمحابة في الثلث وهو قول ابن القاسم في المدونة فقها وان كاتب  
 عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فان لم يحابه جاز ذلك كبيعته ومحاباته في البيع  
 في ثلثه وظاهر قوله ان لم تكن فيها محابة امضاء الكتابة وان لم يحملها الثلث وهو ظاهر  
 قول اللغوى وقيد ذلك في الموازية بأن يحمله الثلث اه محل الحاجة منه بلفظه وقد علمت  
 ان ابن يونس جعل ما في الموازية تفسير لما في المدونة ولم يحك عن ابن القاسم غير ذلك وسلمه  
 أبو الحسن والله أعلم وقول مب قال عبد الحق عن بعض شيوخه الخ فحمله لابن يونس  
 عن بعض القرويين وسلمه ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس وسلمه أيضا وقول مب قد  
 علمت مما تقدم أن هذا التخصيص صحيح الخ المتبادر منه انه قصد به التعقب على زولاوجه  
 للتعقب عليه لانه قد شبه على ان ما قاله منق والشارح مخالف للنقل فتأمل والله أعلم  
 (ويرجع ان لم يعتق على الدافع) قول مب عن غ الاولي أن يكون لفظ يرجع مبنيا  
 للمفعول الخ انظر ابن النائب عن الفاعل وقوله أوسيد يربدا اذ مات العبد وترك ما لا  
 فعتقوا منه تأمل (وهم وان زمن أحد هم حلالا مطلقا) قول ز وأما الزمن منهم يوم  
 العتق فلا شئ عليه أصالة ولا حالة كما مر قريبا لم يمر له ذلك في الزمن ولكن مر له ذلك في  
 موافقه في المعنى وأشار بذلك لقوله سابقا فان انعقدت على صغيره هم لا يقدر على  
 الكسب لم يتبع بشئ الخ والله أعلم (فان ردتم بحزوا الخ) قول ز فان أدى أي عنهم

الثلث والحاصل ان الحكم عند  
 غير ابن القاسم حكم العتق في المرض  
 في الصور الأربع واستثنى ابن  
 القاسم الاولي فجعلها معا وهمل  
 مطلقا فيكون تقسيم الموازية  
 بحمل الثلث خلافاً أو يقيد بما فيها  
 فيكون وفاقا فتأمل والله أعلم (وهم  
 وان زمن الخ) قول ز كما مر أي  
 في نظيره وهو الصغير (ويرجع الخ)  
 انظر على ضبط غ أين النائب عن  
 الفاعل وقول مب أوسيد يعني  
 اذ مات العبد وترك ما لا فعتقوا  
 منه كما أتى للمصنف (فان ردتم بحزوا  
 الخ) قول ز قبل عتقه أي  
 الناشئ عن بحزهم وبعد أن أعتقه  
 سيده أو لا وقوله عن أبي حفص  
 والصواب الاولي الذي لان عرفه  
 ان موضوع تصويبه هو ما اذا أدوا  
 وعتقوا والظاهر أن الفرعين سواء  
 فتأمله واقتصارا للباحث على مقابل  
 ما صوبه أبو حفص وتوجيهه بأنه لم  
 يتم عتقه لحق الغير فكان بمنزلة من  
 أعتق وهو محجور يفيد ترجيحه  
 وكذا قول ابن يونس لو كان يرجع  
 بشئ كان يسقط عنه وهو في  
 الكتابة لكن بقي مكاتباً وما أخذ  
 منه كالفله اه وما صوبه أبو حفص  
 أظهر لان عتق السيد ولا لم يطل  
 وانما وقف لحق الغير فاذا سقط لزمه  
 بالانشاء السابق كعتق من أساط  
 الدين بحاله فرد ثم حصل له مال

رقية العبد بينهما عز الخ لا يخالف  
 قول ز سواء قبض الخ خلافا  
 لهوني لان فاعل قبض هو أحد  
 الشريكين فقط كما هو ظاهر سياقه  
 فتأمل (كان فاطمه الخ) ❦ قلت  
 قول ز وشبه في الرجوع أي في  
 مطلقة فهو وتشبيه غير تام بل في  
 الجملة كما ينه يقوله (فان عز الخ)  
 على انه لو لم يبينه لكان غاية أمره انه  
 تشبيه غير تام من غير بيان وكلمه  
 من نظيره يوجب بسقط نظير مب  
 وقول ز والموضوع أن الأذن الخ  
 يعني موضوع التصوير بالنصف  
 لا موضوع المصنف كانه هو  
 فاعترضه بقوله ما فضل (ولا رجوع  
 له على الأذن الخ) ❦ قلت لما ذكر أن  
 الرجوع من جانب الأذن على  
 المقاطع تفصيلا ذكره انانه  
 لا رجوع أصلا من جانب المقاطع  
 على الأذن في جميع الصور كما ينه  
 عليه بالمبالغة ولا يحتاج ما ذكره  
 هنا ولا الى السؤال والجواب الأول  
 كان المقام واحدا وقد علمت انهما  
 مقامان مقام رجوع الأذن على  
 المقاطع وفيه تنهيل ومقام رجوع  
 المقاطع على الأذن وهو ما ينه عليه  
 هنا بعموم التنه فتأمل والله أعلم  
 (وسفر لا يحمل الخ) قول ز لا يعيد  
 يحمل الخ صوابه وان لم يحمل الخ كما  
 يأتي له وهو الموافق للتنه ❦ قلت  
 وفي المدونة لو شرط عليه السيدانه  
 ان نسكح أو سافر بنفسه اذنه فهو  
 كتابته يده لم يكن له محوها ان فعل  
 المكاتب شيئا من ذلك ويرفع ذلك  
 الى السلطان قال ربيعة لا يسقط

شيئا قبل عتقه الخ أي قبل عتقه الثاني عن عجزهم ولكنه بعد أن أعتقه السيد أو لا والله  
 أعلم وقول ز قال أبو حفص العطار والصواب الأول الخ جعل موضوع تصويب  
 أبي حفص عجزهم وهو خلاف ما لابن عرفة فانه جعل موضوعه اذا أدوا وعتقوا ونه قال  
 أي الباجي وابن حبيب عن أصبغ من أعتقه سيده أو أي ذلك أشرا كفاذي معهم حتى  
 عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى قلت وقال أبو حفص العطار في رجوعه عليه قولان  
 والصواب الرجوع عليه اه منه بلفظه وكلام الباجي موضوعه أيضا الاداء ونه من  
 أعتقه سيده أو أي ذلك أشرا كفاذي معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما أدى  
 عن نفسه رواه ابن حبيب عن أصبغ اه منه بلفظه ونقل ابن يونس عن ابن حبيب  
 الفرع من معاوضة قال ابن حبيب قال أصبغ واذا أعتق السيد أحد المكاتبين فلم يجز  
 الباقون ذلك فسمي معهم وأدى بعض الكتابة ثم عجزوا وعتق الذي كان أعتق السيد فلا  
 يرجع على سيده بما كان أدى اليه بعد عتقه وذلك كالفله وكذلك لو أدى معهم حتى عتقوا  
 لم يرجع على سيده بما أدى بعد عتقه مما كان يتوبه الآن يكون له فضل فيرجع به على  
 أصحابه محمد بن يونس لو وجب أن يرجع على سيده بشئ مما أدى بعد عتقه لكان بسقط  
 ذلك عنه وهو في الكتابة ولكن السيد لا يدفع له بقى العبد مكاتب على حاله فأخذ منه  
 كالفله محمد بن يونس وليحي بن عمر مثل كلام أصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه والظاهر  
 من هذا ان المستثنين في المعنى سواء فيجزي اختيار أبي حفص فيه ما فيصح ما قاله ز لكن  
 كلام ابن يونس يفيد أن الراجح خلاف ما رجحه أبو حفص كما أن كلام الباجي يفيد ذلك لانه  
 اقتصر على ما لابن حبيب عن أصبغ وساقه كانه المذهب وزاد مع ذلك توجيهه فقال متصلا  
 بما قدمناه عنه ما نصه ووجه ذلك ان ما وجهه اليه سيده من العتق لم يتم لما تعلق به من  
 حق أصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد وكان بمنزلة من أعتق عبد الغير أو أعتقه وهو محجور  
 عليه في عتقه اه منه بلفظه ومع ذلك فالظاهر عندي ما صوبه أبو حفص وقياس أي  
 الوليد ذلك على من أعتق مال غيره أو على من أعتق وهو محجور عليه لا يخفى ما ينه لان  
 العتق الواقع من السيد أو لالم يحكم باطله وانما هو موقوف لحق غيره فاذا زال عنه  
 بالاداء نقض العتق وزمه فيه بالانشاء السابق لا باستئناف عتق آخر ونظيره هذا عتق من  
 أحاط الدين بماله فمجزه الغرماء ثم حصل له مال فتأمل (ومكاتبه شريكين الخ) قول مب  
 تبع نت في هذا ومعناه الخ فيه نظر ظاهر اذ كيف يصح جوابه بقوله ان رقية العبد  
 بينهما ان عجز مع قول ز مع رقية العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها فاعتراض طئي  
 حق لا توهم فيه (فان عز خيرا المقاطع الخ) قول ز والموضوع ان الأذن لم يقبض شيئا الخ  
 فيه نظر وكلام المصنف يشتمل الصورتين بل هو ظاهر في الثانية لقوله ما فضل الخ تأمل  
 (ولا رجوع له على الأذن وان قبض الاكثر) قول ز وجعلها بالمبالغة فاسد الخ لانسداد  
 فيه وان شمل قبض الاقل لانه انما في رجوع المقاطع على الأذن فيما قبض ولا شك انه في  
 كل من شق التصير لم يرجع المقاطع على الأذن وهذا أحسن من جواب طئي وأولى من  
 جواب ز وان ارتضاه مب والله أعلم (وسفر لا يحمل فيه ضم) قول ز لا يعيد يحمل

الى السلطان قال ربيعة لا يسقط الكتابة في بيعه السفر بحكم الامام وان نسكح فرق بينهما وانترع ما أعطى اه فيه

(وله تيجيز نفسه الخ) قال في المدونة  
 واذا كان ذامال ظاهر فليس له تيجيز  
 نفسه وان لم يظهر له مال فذلك له  
 دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك  
 ان يحجز نفسه قبل محل التجم بالايام  
 او الشهر اه فنسل الحلول قربه  
 وقول ز كاهما بدليل الخ مراده  
 التخصيص هنا الدفع التكرار فقط  
 بدليل ما ياتي له من ان يحجزه عن  
 البعض كالكل للمغايرة الحكم كما  
 فهم هون فاعترض به لافرق  
 بين الحجز عن الكل والبعض كما  
 صرح به مق والمتبني وقول  
 ز لكن عول ق الخ ان كان الرمز  
 للقاني كما هو مصرح به في بعض نسخ  
 خش فلينظر والظن انه كذلك اذ  
 الناقل أمين وجهه هوني للمواق  
 فاعترضه بأنه كيف يقال انه عول  
 عليه وهو انما نقله بين كلام اللغوي  
 وكلام ابن الحاجب الموافقين  
 للمصنف وقد أشار مق للاعتراض  
 على المصنف بما نقله لظاهر المدونة  
 ولصرح ابن رشد ثم أجاب عنه بأنه  
 تبع ابن عبد السلام ووجهه ظاهر  
 اه وظاهر كلام المتبني شاهد  
 للمصنف أيضا ونقل ابن عرفة عن  
 اللغوي نص صريح في ذلك والله  
 أعلم وقول ز في مفهوم ان انقضا  
 تفصيل بل على ما لابن رشد لا مفهوم  
 له ومفهوم وله ان السيد ليس له  
 التيجيز الا بالحكم فتأمل

فيه نجم الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخته وهو تصحيح أو سبق قلم والصواب  
 أن يقول لا يبعد وان لم يحل فيه الخ ليوافق المنصوص وليوافق ما شرح هو نفسه قول  
 المصنف بهذا الاسطر بعد والله أعلم (وله تيجيز نفسه) قول ز بعد حلول الكتابة  
 ظاهره انه لا يكتفي قرب حلولها وليس كذلك قال في المدونة مانصه واذا كان المكاتب ذامال  
 ظاهر فليس له تيجيز نفسه وان لم يظهر له مال فنقله دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك  
 اذا يحجز نفسه قبل محل التجم بالايام او الشهر اه منها بلقطها ونقله مق أيضا ونحوه  
 لابن يونس ونصه قال في المدونة وكذا ان يحجز نفسه قبل محل التجم بشهر فله ذلك اه منه  
 بلقطه وقول ز بعد حلول الكتابة كاهما بدليل قوله كان يحجز عن شيء فيه نظر ولا يجتله  
 فيما احتج به بل هو حجة عليه وقد شرح هو نفسه قوله كان يحجز عن شيء بقوله من التجوم  
 ففرق لان يحجزه عن البعض كيجزه عن جميع نجومها وقال عند قوله وفسخ الخا كم ان محل  
 ذلك في مثله يحجزه عن اداء شيء اذا أتي المكاتب من التيجيز فان رضى به ولا مال له ظاهر لم  
 يفتح الخا كم فكلامه صريح في أن حكم يحجزه عن الكتابة كاهما بعد حلولها او حكم يحجزه عن  
 نجوم من نجومها بعد حلوله سواء وقد صرح بذلك مق ونصه قوله كان يحجز عن شيء أو غاب  
 الخ أي يرق لتيجيز نفسه كما يرق ان يحجز عن اداء نجوم من نجوم الكتابة عند حلوله أو غاب  
 عند محل التجم ولا مال له موجود وقوله وفسخ الخا كم يريد والمكاتب لا يريد التيجيز في  
 الصورتين بخلاف الذي يريد تيجيز نفسه بشرطه فان التيجيز يكون باتفاقه مع سيده دون  
 الخا كم ومعنا لو ان مراد المصنف هنا أن المكاتب لا يريد التيجيز لانه لو اراده في هاتين  
 الصورتين والقرض أن لا مال له كانت هي المسئلة الاولى فيكون كلامه متناقضا  
 اه محل الحاجة منه بلقطه وما قاله متعين وقد صرح المتبني بالتسوية بينهما وعقد في  
 ذلك وثيقة ونصه فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر وأراد تيجيز نفسه واتفق هو وسيده على  
 ذلك فانك تعقد فيه أشهد فلان مكاتب فلان الذي جنسه كذا ونقته كذا على نفسه ثم داء  
 هذا العقد في صحته وجوازه انه لا مال له يؤدي منه كتابة أو التجوم التي حلت عليه منها وانه  
 عاجز عن اداها وعن السبي فيها وانه ليجزه هذا رجع رقيقا لسيده لا كتابة له لنفسها بجزه  
 وقلة مقسدرته شهد على اشهاد فلان المنعوت من اشهد على نفسه وهو بالحالة الموصوفة  
 عنه في هذا الكتاب وعرفه ولا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا في علمه فان أسقطت هذا  
 استغثت عن ذكره ثم تقول عن أشهد سيده فلان بن فلان أنه رضى بجزه هذا وصدق فيه  
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا بيان واذا مطلق المكاتب سيده بما حل عليه من نجومه  
 وذهب الى نسويقه وأراد السيد تيجيزه وبأي هون ذلك رفته الى السلطان اه محل  
 الحاجة اليه من نهايته بلقطها والله أعلم وقول ز لكن عول ق على ما لابن رشد الخ  
 فيه نظر لان ق نقل أولا كلام اللغوي وظاهره موافق للمصنف ثم نقل كلام ابن رشد ثم  
 نقل كلام ابن الحاجب الموافق للمصنف فكيف يقال به هذا انه عول على ما لابن رشد  
 فتأمله وقد أشار مق للاعتراض على المصنف ثم أجاب عنه ونصه وما شرط فيه من  
 انشاقه ما يخالف لظاهرها وصرح ابن رشد فذكر كلامه ثم قال اي ابن عبد السلام

(ولو ظهر له مال) قول ز أخفا عن السيد الظاهر أن المبالغة انما هي على هذا دون ما بعده لأنه يتوهم حينئذ أنه لا يتم تمييزه  
معاملته بتقيض قصده ويدل لهذا ان (٣٠٤) التتمى انما ذكر ذلك في الاخفاء ووجه عدم معاملته بتقيض المقصود بمرعاة

الخلاف وقول ز ورد بالاقول الخ هذا ظاهر المصنف لكن قال مق هذا الخلاف المشار له بلولم أره منصوصا هكذا اه وسلمه ابن عاشر وغيره (وتلوم لمن يرجوه) قول ز قاله د الخ وهو ظاهر نقل ق عن ابن شامس لكن صرح مق بأنه يتلوم للغائب ايضا وكذا التيطى ونصه فان كان المكاتب غائبا خلقت عليه تجزؤه لم يكن للسيد تجزئه الا بالسلطان فان حاول تجزئه عنده كانه اثبات ملكة ومكاتبته اياه ومغيبه عنه وان لم يخلف شيئا نودي منه كآبته في علم الشهود بذلك فاذا ثبت ذلك كلفه حاقه انه لم يصل اليه شي من الكتابة المذكورة فاذا حلف تلوم السلطان عليه كما يتلوم على الحاضر ثم يجزئه ويحكم عليه اه ثم ان مفهوم لمن يرجوه ان غيره لا يتلوم له وقدم في باب النفقة وفي التسليم لمن لا يرجي وجمع وعدمه تاويلان وصرح في صحيح بعد ذكره التأويلين هنا عن أبي الحسن بان هذين التأويلين هما اللذان في النفقة فانظر ما وجه تصديره هناك به وتصريحه بتعجمه وتركه هنا بالكلية قلت قد يجاب بأنه اقتصر هنا على محل الوفاق والله أعلم (كالقطاعة) قلت قال في الذخيرة الفعالة بالفتح للنجباء الخلقية كالشجاعة وبالضم للصنائع كالنجارة والخياطة وبالضم لما

ما أفاده ظاهر كلام فنقل كلامه وقال به ما نصه ولعل كلام ابن عبد السلام أيضا من معتدات المصنف ووجهه ظاهر اه منه بلفظه قلت ظاهر كلام التيطى المتقدم شاعدا للمصنف ونقل ابن عرفة عن النعمي نص صريح في ذلك ونصه النعمي ان أراد السيد دخل الكتابة وأبى المكاتب أو اراده المكاتب وأبى السيد فالقول قول المتكاتب واختلف ان رخصيا معا بالفتح فقال مالك ان كان له مال ظاهر لم يكن له مال ذلك وان لم يكن له مال ظاهر كان ذلك له ما اه محل الحاجة منه بلفظه (فيريق ولو ظهر له مال) قول ز أخفا عن السيد أوله لم به الظاهر ان المبالغة انما هي على الاول لأنها مذهب المصنف أو لاعلى انه لا يجوز التمييز اذا كان له مال ظاهر ولو رخصيا لما في ذلك من حق الله تعالى يتوهم انه اذا خفي المال لا يتم تمييزه معاملته بتقيض مقصوده ولا شك ان ما اعتمده المصنف وألا هو المعتمد به العمل أيضا ففي نهاية التيطى ما نصه هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها وبه الحكم وعليه العمل وقال في اختصار ابن هرون له ان يجهز نفسه وان كان له مال ظاهر وبه أخذ ابن وهب في موطئه وقاله ابن كثة وابن نافع في كتاب ابن جيب ثم قال وقال مصنفون ليس له تمييز نفسه وان لم يكن له مال الا عند السلطان اه منها بلفظها ويدل بالفتاوى كلام النعمي فانه انما ذكر ذلك في الاخفاء ووجه عدم معاملته بتقيض المقصود بمرعاة الخلاف ونصه ومنه من ذلك في القول الثاني ابتدأه وأمضاه بعد الوقوع اذا فعل لا يتم تمييزه ان كان قادرا وانه كتم ما له مراعاة للخلاف في ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (تبيين الاول) \* تعبير المصنف بلو يفيد أنه ردها قولاً في المذهب وليد ذلك في صريح ولا رأينا من ذكره وقد قال مق ما نصه هذا الخلاف المشار له بلولم أره منصوصا هكذا اه منه بلفظه ونقله ابن عاشر وسلمه ونقل جس و قول كلام ابن عاشر وسلمه وهو ظاهر والله أعلم \* (الثاني) قال جس ما نصه قال ابن عاشر قوله وله تمييز نفسه ان اتفق حاصل ما عند مق هنا ان المكاتب اذا لم يظهر له مال فلا يتوقف تمييزه على موافقة سيده وكلام المختصر يقتضى توقف التمييز على رضاه ثم قال جس وانظر قوله ان المنصوص ان المكاتب لا يتوقف تمييزه على موافقة سيده فانه خلاف ما يظهر من نقل ق عن النعمي وعن ابن رشد من انه متوقف على ذلك اه منه بلفظه وفيه نظر من وجهين أحدهما انه سلم ما أفاده كلام ابن عاشر من أن مق لم يذكريشياً الاعتراضه على المصنف بما ذكر وليس بمسلم لانه قد رجح اخصا من في كلامه تانيهما ان ما نصه لمق من انه نقل عن ابن رشد ما يشهد للمصنف مخالفاً لما فيه بل نقله عن ابن رشد صريح في مخالفة ما قاله المصنف فلعل نسخة من مق وقع فيها تصحيف والله أعلم (وتلوم لمن يرجوه) قول ز وأما الغائب فلا يتلوم له الخ ما قاله هو ظاهر نقل ق عن ابن شامس لكنه صرح مق بأنه يتلوم للغائب أيضا ونصه وقوله وتلوم الخ أي ان فسح الخ الحكم الكتابة في صورتين لا يكون الا بعد التلوم لمن يرجوه طر بان مال وعذافي العاجر الحاضر أبن منه في الغائب

يطرح كالتفالة والزباله وهذه الاستعمالات كثيرة والقطاعة نوع من التجارة فالكسر فيها أنسب اه وفي الامة  
فعالة اتصال والفعالة دمع \* لخرقة أو لابة ولا تهلا



(وفضت ان مات الخ) قلت في ح عن المدونة انه ان أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلاث مائتي من ماله فان مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فتم فصل للسيد حتى مات وأوصى فلا وصيته اه (وان وجد العوض معيبا الخ) قلت قال غ هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشككة من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله من الشيخ البساطي والشيخ حللو ولم أجد الى ذلك سبيلا لان هذه النروح لم تصل لهذه البلاد الا ليدين هو باضنين وقد كتب لي بعض الثقات كلام الامام أبي عبد الله من عليها بالنظر الى تمشية (٣٠٥) لفظها دون نقولها فاذ كررنا بطوله فانا لفيه

كذا وجدت في بعض النسخ فان كان معطوفا على ان مات ويكون المعنى ان الكتابة تفسخ أيضا ان وجد الخ فهو مخالف للمذهب فان النصوص متضاربة على خلافه فلوقال لان وجد الخ ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان لا أو قال لا بيب عوض أو استحقاؤه ثم قال ورأيت في بعض النسخ وان وجد الى آخر ما عزاه مب ك نسخة من قال وهذا الكلام أقرب الى الاستقامة وموافقة النقل الأثر قوله فقمتمسه ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق ولان عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه وهو اذا ظهر به عيب يرجع بمثله لانه غير معين وقوله ان يشبهه له هو شرط في مضي العتق وأما من لا يشبه له في العوض أي بان سرقه أو غصبه أو كان مودعا عنده أي ولا مال له فان عتقه لا يعضى لانه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتبنا اه بخ كثير وقول المصنف كعين أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شئ للسيد عليه

ولا فرق فان التلوم في هذا الباب لمن ربح من غائب أو غيره من شأن الحاكم اه منه بلفظه قلت وما قاله متعين فقد صرح بذلك المصنف في نهايته ونفسها فان كان المكاتب غائبا خلت عليه نجومه لم يكن للسيد فجزه الا بالسلطان فان حاول تجيزه عند السلطان كانه اثبات ملكه كما تقدم ومكاتبته آياه على النجوم التي كاتب عليها وغيبه عنه وان لم يخلف شيئا تؤدي منه كتابته في علم الشهود بذلك فاذا ثبت ذلك كله عنده حلقه انه لم يصل اليه شئ من الكتابة المذكورة فاذا حلق تلوم السلطان عليه كما يتلوم على الحاضر ثم يجزوه ويحكم بذلك اه منها بلفظها (تبيه) منه فهم قول المصنف هنا ان يرجوه ان غيره لا يتلومه وقد مر في باب النفقة وفي التلوم لمن لا يرجو صحح وعده تأويلان مع انه قال هنا في صحح بعد ذكره التأويلين في هذه المسئلة عن أبي الحسن مانصه وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح الثاني في العسر بالنفقة حيث قال ويختلف التلوم فيمن ربح ومن لا يرجو له اه منه بلفظه فانظر ما وجه تصديره هناك به ونصريحه بتعصيه وتركه هنا بالكتابة مع تسليمه ما قاله أبو الحسن والله أعلم (وان وجد العوض معيبا) قول مب قلت كلام المدونة يوافق ما لقي الخ صواب وقد نقل ابن يونس كلام المدونة الذي استدله به وتكلم عليه بكلام لا يبقى معه في ذلك اشكال وصرح بأن ما فهم من قول مالك ونصه قال مالك واذا ودى المكاتب كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان مادفع من أموالهم فلهم أخذ من السيد قال ابن القاسم ويرجع رفاير بمكانها محمد بن يونس هذا من قوله يدل على أنه ان دفع الى سيده شيئا تقدمته فيه شبهة ملك أنه يرد عتقه ويرجع مكاتبه بخلاف ماله به هذا قال مالك وان لم يعلم انه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك محمد بن يونس اختلف في معنى قوله فان علم ان مادفع من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان سيده والذي أرى انه ان دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده وان لم يكن أعيان أموالهم لأنها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال مانصه وقال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب فاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه اليه فاعترف مسروقا فاقا خدمته فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد ثم قال قال ابن القاسم وغيره ان غرس سيده بشئ لم يتقدم له فيه شبهة ملك فهذا الذي لا يجوز له ويرد عتقه ويرجع مكاتبه حالا وأما ما كان سيده عاكه وله فيه شبهة لطول ملكه ثم استحق ذلك

لانه رضى به وقت حرته قاله غيبى ثم قال ولو قال المصنف وان وجد العوض معيبا أو استحق رجوع عتقه ان كان موصوفا والا فبعوضه ان أيسر له فيما دفع شبهة والارجع لحاله قبل العتق لاني بالمسئلة على الوجه المرتضى مع الإيضاح وقول مب عن ضيغ قال في المدونة الخ أي عن مالك كافي ابن يونس فانما اختلف في معنى قوله فان علم ان مادفع الخ هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان سيده وهذا الذي أرى لأنها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال وانما لم يكن هذا كمن أخذ عن دينه عرقا فاستحق فانه يرجع دينه لان الكتابة ليست بدين ثابت فاشبهت النكاح وانما لم يعرض يستحق فانه يرجع بقرينة اه بخ انظر ح وأبضا فوجه ما لقي ظاهر لان معاملته بتقيض اصدده فيرجع الى ما كان عليه قبل جارية في الامر من معانته والله أعلم

مضى عنقه ورجع عليه بقيته فان لم يكن له مال اتبع به ديننا محمد بن يونس ان قيل لم يرجع  
 بقيته الكتابة التي قاطعه عليها اكن اخذ من دينه عرضا مستحق انه يرجع دينه. قيل  
 الكتابة ليست بدين ثابت لانها تارة تصح وتارة لا تصح فاشبهت ما لا عوض له مع ما لم  
 خلع أو نكاح بعرض يستحق فانه يرجع بقيته فكذلك هذا اه منه بلفظه ومن  
 تأمله وانصف ظهر له انه لا فرق بين الموصوف والمعين في التفصيل المذكور ووجهه أيضا  
 ظاهر لان معاملته بنقيض قصده فيرجع الى ما كان عليه قبل جارية في الامرين معا  
 فتأمل بانصاف \* (تنبيه) \* ذكر ح بعض كلام ابن يونس السابق وقال بعدد ما نصه  
 قال الشيخ أبو الحسن الصغير جعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من حلكه لهذا الذي دفع  
 الى السيد شبهة وان كان أموال غرمانه وجعله الخمي ليس بشبهة لتسلط الغرمان على  
 ذلك فعمله ابن يونس على الخلاف وجهه الخمي على الوفاق اه منه بلفظه \* قلت وعلى  
 ما حله عليه ابن يونس حله ابن رشد والجراحي وهو الظاهر وقد نقل ح كلام ابن رشد  
 قبل كلام أبي الحسن يسير جدا وكلام الجراحي بعده يسير جدا ولم ينسبه على ذلك وانه  
 أعلم (واستثناء جعلها) قول ز في بطنها من زوجها الا مفهومه وكذا ما في بطنها من  
 غضب أو زنى والله أعلم (وهل قنأ ومكاتب أو بلان) قال مق بعد انقال مانصه  
 فانت ترى تاويل مضمون وأبي عمران والشمي على المدونة انما هو تقوية عبد ان قتل ولم  
 أر من تأول عليها أنه يقوم مكاتب كما حكى المصنف ثم قال فلو قال المصنف روايتان عوض  
 تاويلين لكان أولى اه منه بلفظه \* قلت قد عزا ق الاول للشمي والثاني لابن رشد  
 وتبع في ذلك والله أعلم ابن عرفة ونصه للشمي ان قتل المكاتب قوم عبد الا كتابة فيه لان  
 عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال وسمع أشهب على قائل  
 المكاتب قيمته بما عليه من الكتابة ابن رشد يرد أنه يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته  
 بقيمة كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ما له لانه يتيق  
 لسيدته وهذا معنى قول مالك في المدونة ثم قال بعد كلام مانصه في كون الواجب فيه قيمته  
 عبدا أو مكاتباً معتبراً فيه قدرته على الاداء وقد مر ما عليه من الكتابة فالتأمل هذا مع لغو  
 اعتبار ما عليه للشمي عن ابن القاسم فيها وسمع أشهب وابن رشد عن قول مالك فيها  
 ورابعها للشمي الا كثر من قيمته عبداً أو مكاتباً اه منه بلفظه وقد صرح بالتأويلين  
 في ضيغ فقال عند قول ابن الحاجب ولو قتل في السيد القيمة على أنه مكاتب اه مانصه  
 هذه احدي الروايتين عن مالك وهو مذهب المدونة عند أبي عمران وغيره قال فيها وعلى  
 قائل المكاتب قيمته عبداً مكاتباً في قوته مثله على الاداء موضعه قبل لابي عمران لم قال يقوم  
 مكاتباً على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبداً قال من أجل أن الكتابة زيادة فيه لانه زاد فيه من  
 أجل اجتهاده في حروجه من الرق وروي عن مالك وهو مذهب المدونة عند جماعة أنه  
 يقوم عبداً لان الكتابة بطلت بقتله بخلاف الجنابة عليه فيما دون النفس فانه يلزم فيه  
 الارش على أنه مكاتب لان حكم الكتابة باق لم يطل ابقاء ذاته اه منه بلفظه واختصره  
 في الشامل بقوله مانصه وسيدته قيمته ان قتل وهل قنأ ومكاتب أو بلان وهم اتاويلان

(واستثناء جعلها) ولو من زنى \* قلت  
 وكذا يلقي شرطه عليه انه ان شرب  
 خمر ادرقية كما في ح عن النكت  
 انظره (تاويلان) الاول للشمي  
 فائلا لان عقد العتق سقط حكمه  
 بالقتل والثاني لابن رشد كما في ق  
 وأصله لان عرفة وهو ما أيضا  
 روايتان عن مالك كما في ضيغ  
 والشامل واقتصر أبو الحسن على  
 الثاني فائلا معناه حر كثيرا الخراج  
 بصلح لان يكاتب قبل لابي عمران  
 لم قال يقوم مكاتباً ولم يقل عبداً  
 قال من أجل أن الكتابة زيادة فيه  
 لانه زاد فيه من أجل اجتهاده في  
 خروجه من ارق اه وبه تعلم ما في  
 انكار مق ومن تبعه التأويل  
 الثاني فائلا فلو قال روايتان والله أعلم

اه منه بلفظه وقد اقتصر أبو الحسن على التاويل الذي أنكره مق فقال في كتاب  
الجنائيات عند قولها وعلى قائل المكاتب قيمته عبد المكاتب الخ ما نصه قوله عبد المكاتب هذا  
نعت مدح لا نعت ذم وبخس أي حركات الخراج يكاتب الشيخ أي يصلح لان يكاتب قيل  
لاي عمران لم قال يقوم مكاتب على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبد اقال من أجل أن الكتابة  
تريد فيه لانه يتصدق عليه من أجل أنه يجتهد في خروجه من الرق فيرتفع في غنمه من أجل  
هذا فالقول اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام مق على أن مانسبه لا ي عمران مخالف لما  
نسبه أبو الحسن والمصنف ومن العجب أنه نقل كلام التعاليق الذي نقله أبو الحسن  
والمصنف ثم نسب له ما هو مصرح بخلافه والظاهر أن سبب ذلك تعصيف وقع له في نسخة  
من التعاليق فانه قال مانسه في التعاليق لا ي عمران في قوله عبد المكاتب أن مكاتب نعت  
مدح لا نعت ذم وبخس أي من كثير الخراج يعني يصلح لان يكاتب قيل له فلم قال يقوم  
مكاتب الى آخر ما تقدم من لاي الحسن عن التعاليق فقوله من كذا هو في النسخة التي بيدي  
من مق وهو خلاف ما قدمناه عن أبي الحسن ثم لا يلتم قوله مع ما بعده فأنسده بالانصاف  
\* (تبيين الاول) \* في المدونة ما هو شاهد لتاويل الغمى ومن وافقه فقها في كتاب  
الجنائيات قبل ما قدمناه عنها بنحو ورقة كبيرة ونصف مانسه وان اغتصب أمة نفسها أو أم  
ولدا ومكاتبه أو مدبرة فليقتصمها ذلك فلا شيء عليه الا الحد وان نقصت غرم ما نقصها  
وكان ذلك للسيد الا في المكاتبه فان سيدها يأخذ ويقاصها به في آخر نجومها وانما يقوم  
من ذكرنا من فيه علقه في الجنابة عليه قيمة عبد اه منها بالنظرها فتأمل \* (الثاني) \*  
نقل جس كلام ضيق السابق وقال عقبه مانسه فصرح بقول المصنف تأويل ان  
يقول روايتان فاه مق اه منه بلفظه ولا يخفى عليك ما في ذلك مع أنه غفل عما في ذ  
الموافق لما في ضيق واقفه الموفق (والاداء) قول ز بين كاجرم به ابن عرفة نص  
ابن عرفة قال ابن شاس ان اختلف السيد والسيد في أصل الكتابة والاداء فالقول قول  
السيد قلت ولا يعين عليه في الاولى لعروض تكريرها ويحذف في الثانية اه منه بلفظه  
ونقله ق ببعض اختصار وقول ز وذكرة الشيخ تعالان ابن عبد السلام بصيغة ينبغي  
الخ قد تبع في ضيق ابن عبد السلام في ذلك أيضا وكانهم لم يطلعوا على كلام المسيطى  
فانه قال في نهايته مانسه واذا لم يشترط السيد في الكتابة التصديق في الاداء دون يعين تلزمه  
وادعى المكاتب الاداء اليه وأنكره السيد فان اليمين تجب على السيد في ذلك وله ردها على  
المكاتب ثم قال وباشترط ما قدمناه أي من أنه مصدق في الاقتضاء يكون القول فيه قول  
السيد دون يعين اه منها بلفظها (والاجل) قول ز أو قدره يشمل مسألة المدونة  
وهي قولها قال ابن القاسم وان اتفقا أن الكتابة نخسون وقال المكاتب نجمة على تي  
عشرة أنجم كل نجمة خمسة وقال السيد بل في خمسة أنجم في كل نجمة عشرة صدق المكاتب  
اه منها بلفظها وقد أطلق ز هنا وتفيد القدر بقوله ان أشبه الخ وذلك يوهم أنه لا يقيد  
هنا بالشبه وليس كذلك ففي ابن عرفة مانسه وفيها ان اتفقا في القدر واختلاف في كدة  
النجوم صدق العبد الغمى ما لم يأت في قدر النجوم لا يشبه اه منه بلفظه \* (فرع) \*

(والاداء) قول ز كاجرم به ابن  
عرفة كما في ق وبه جزم المسيطى  
أيضا فائلا لأن يشترط السيد  
له مصدق في الاقتضاء فيكون  
القول له دون يعين اه (الا القود)  
فان أيا بالينة قضى بينة السيد  
لانه شهدت بالا كرفاله في المدونة  
(والاجل) قول ز أو قدره كما في  
المدونة وتفيدها الغمى بالشبه كما في  
ابن عرفة \* (فرع) \* قال في المدونة  
فان أيا بالينة قضيت بأعدلها  
وان تكافأنا كما كن لاينة لهما ابن  
يونس وقاله أشبه قال أبو الحسن  
عن أبي اسحق لانه تكاذب اذا كان  
في مجلس واحد

(رجعوا بالفضلة) قال ابن بونس قال أنهب فان لم يعرفهم جعله في مكاتبين وفي رقاب وقال خصون اري أن يوقف المال بيده  
أبدا وهو كالقطعة يريد في الأيقاف لاني المدد لان هذا عرف أصحابه بخلاف اللقطة فاوقفت سنة وهذا كالوديعة يغيب صاحبها  
ولا يعرفه خيرة فقد قيل انه يعرفه ويصدق بها اه ونقله أبو الحسن أيضا وقول ز ونحوه ما في صغيره قول ق الخ أي من  
المدونة ومثله لابن بونس وابن رشد عنها وقول م ب فرغ قال الجزولي الخ ونحوه قول أي الحسن عن النعمي وان عرف من أي  
الاموال هي كانت لصاحبها كان هو المعطى أو لا أو آخر اه وقوله وان لم يعلم الخ أي بال دفع أحدهما أو كان خلطهما معلى هذا  
حل النعمي قول المدونة وليرد عليهم النضلة بالخصم كما في أي الحسن وقوله وقال الجزولي أيضا الخ قال أبو الحسن به مدان ذكر أن  
من أعطى ز كانه يزومها أي فلم يفـ هل ردها وكذا ابن السبيل ليحتمل به فلم يصح ما نصه وعلى هذا من أعطى مالا ليقرا عليه فلم  
يقرا فانه يرد ثم ذكر قصة التادلي مع والده حيث أعطاه مالا ليقرا عليه فلم يجد في نفسه غرض والده فرده اليه فذهب به والده الى أبي  
يعزى فدعاه وقال له فتح الله لك المدونة كما ( ٣٠٨ ) فقهاه بالخصون فكان من أمر التادلي ما كان وفي سماع ابن القاسم من  
أخرج لسائل شيئا فوجده قد انصرف

قال في المدونة متصلا بما سبق مانصه فان أتيا بالبينة قضيت بأعدلهما وان تكافأ ناصدق  
المكاتب وكانا كني لاينة لهما وقال غيره يقضي بينة السيد لانها زادت الأتري لو قال  
السيد الكتابة أتدوهم وقال المكاتب تسعائة صدق المكاتب وان أتيا بينة قضى  
بينة السيد لانهم شهدت بالاكتر اه منها بلفظها ونحوه لابن بونس عنها وزاد بعد قولها  
وكانا كني لاينة لهما مانصه وقاله أنهب وقال غيره الخ وقال بعده مانصه محمد بن بونس  
وهذا الذي احتج به الغير من اختلافهما في عددهما الكتابة خاصة لا يخالفه فيه ابن  
القاسم ولا يلزمه به في مسئلة اختلافهما في عدد النجوم حجة لان كل بينة فيها ما قد زادت بينة  
المكاتب زادت عدد النجوم فانتفع بالتأخير وبقلة ما يقع لكل نجم وبينة السيد زادت  
بكثر ما يقع لكل نجم وبقلة النجوم فيجب عند تكافؤهما أن تسقط أو ما اختلافهما في  
عدد المال خاصة في بينة السيد قد انضردت بالزيادة فلذلك قضى به او بالله التوفيق اه منه  
بلفظه وقال أبو الحسن عقب نصه السابق مانصه قال أبو اسحق وقول ابن القاسم أعدل  
لان هذا تكاذب اذا كان في مجلس واحد ثم نقل كلام ابن بونس وزاد عقبه مانصه الشيخ  
وجعل أبو اسحق الزيادة في الكثرة معنوية لان الكتابة اذا كانت خمسين على عشرة أنجم  
تساوي عشرين واذا كانت على خمسة أنجم تساوي ثلاثين فكان السيد يقول كاتبك  
بثلاثين والعبد يقول بعشرين فهذه الزيادة التي أراد اه منه بلفظه (رجعوا بالفضلة)  
وعلى السيدان همز والافلا) قول ز ونحوه ما في صغيره قول ق ولو أعانوه بصدقة الخ  
ما في ق نقله عن المدونة وهو كذلك فيها ومثله في ابن بونس عنها وصرح بعزوه للمدونة

لا ياكه وليتصدق به أي لانه انما  
قصد الصدقة وأمان أعطى زكاة  
فلم ياكه حتى استغنى فانه لا يرد  
لانه أخذها بوجه جائز اه نقلت  
وفي جواب للشيخ الاكبر والعارف  
الاشهر سيدي عبدالقادر القاسمي  
نقله جس رجهم الله تعالى في  
شرح تصوف المرشد المعين مانصه  
كل ما يأخذونه أي الذين يزعمون  
أنهم يمدحون النبي صلى الله عليه  
وسلم من أيدي الباطنين الذين  
يزعمون ان الاحوال حركتهم وان  
الاشواق أفلقتهم وهم ليسوا من  
ذلك في شيء وانما ذلك طبيعة تحركت  
فالتبس عليهم حركة الطبع بحركة  
الحال هو محض الرياء لانهم انما  
يعطونهم ذلك لما حصل لهم من ذلك

من رقة طباعهم وما رقت الابصواتهم المطربة وملاهم الملهية ولم ترق لذكر الله عز وجل  
ولا حجة في الاخرة فانهم لو خدوا باصوات غيره طربة ولا بشئ من تلك الملاهي لما وجدوا من ذلك أثر في قلوبهم ولا حرك فيهم  
شيئا ومن عن الغناء الذي لا يجوز اه وفي حاشية شرح المرشد تعلقا عن عالم عصره وسيدا أهل وقته الورع الزاهد العارف سيدي أبي  
العباس أحمد بن علي السومري اليوسعيدي رحمه الله تعالى مانصه واعلم أن أضر الاسباب الخارقة للمروءة الانهمالك في طلب الرزق  
والاقرط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك الى هذا الوجود وان أشبع وأقطع  
ما يوق في طلبه من تلك الابواب اكتسابه بالدين وأكاه ذات التقى وليس من المتقين وسبقلي يوم تسلي السرار ولو ناصر لمن  
المتصيرين ونسأل الله تروم اسباب مترو على المذنبين أمين قال الغزالي واحذر ان تعطى بالدين وذلك أن يعطيك لظنه بانك ورع  
تقنيا كل بالدين ولكن شرط حله أن لا يكون في باطنك مالوا طمع عليه المعطى لا تمنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف  
والتهوى وهو ليس متصفا باطنيا وبين من يزعم انه علوي يعطى وهو كاذب بكل ذلك حرام عند اولي البصائر وان أفق الغفبه

أبو الوليد بن رشد في رسم طلاق ابن حبيب من كتاب الجامع ونصه ولو أعانوه بما أعانوه به  
 ليستعين بأداء كآته لأعلى وجهه أن يفكوه من الرق ولكن على وجه الصدقة عليه  
 لكان له من ذلك ما فضل عن أداء كآته أو قطاعته وكان لسيد جيع ذلك أن يحز عن أداء  
 كآته قاله في المدونة اه منه بلفظه وقول مب قال ح قال الجزولي فان دفع  
 اليه اثنان الخ فحوه نقله أبو الحسن عن النخعي جازما به ولم يحك غيره فانه قال عند قول  
 المدونة وليد عليه الفضلة بالخص النخعي وهذا اذا لم يدرا بينهم هي أو كان قد خلط المال  
 وان عرف من أي الاموال هي كانت اصحابها كان هو المعطى أولا أو آخر اه منه بلفظه  
 وقوله وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع اليه مال لكونه صالحا الخ فحوه في المعنى لابي  
 الحسن فانه قال مانصه يؤخذ من هنا أن من أخرج مالا في مفاداة أسرى فباو أو افتكوا  
 بغيره ما أنه يرجع اليه وسئل عنها ابن زرب فقال بعض من حضر مجلسه فجعله في أسرى  
 آخرين فقال ابن زرب لا يرجع اليه وليست هذه مثل تلك وأشار الى ما في سماع ابن  
 القاسم من كتاب الهبات والصدقات فمن وقف بياها سائل فأنرج له درهما وكسرة  
 فوجده قد انصرف قال لا يا كاهه وليست صدقة وهذا بخلاف من أعطى زكاة فلم يأكلها  
 حتى استغنى فانه يأكلها لانه أخذها بوجه جائز ولو أعطها لغيره وبها ردها وان أعطها ابن  
 السبيل ليحمل بها فلم يتحمل فانه بردها وعلى هذا من أعطى مالا ليقرا عليه فلم يقرأ أنه يرد  
 الشيخ ووجدت فيما قيد عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله عن الحافظ التادلي رحمه الله أن  
 والده أعضاء مالا ليقرا عليه فلم يجدي نفسه غرض والده فرد المال الى والده وقال لم أجيد  
 الغرض الذي قصدت قال فأخذ والده يده وجهه الى ولي من الاولياء ذكر بعضهم انه أبو  
 يعزى فدعاه وقال له فتح الله لك المدونة كما فتحها لسنون فكان من التادلي ما كان اه  
 منه بلفظه \* (فرغ) \* اذالم يوجد صاحب حيث يؤمر بالردله فأنارله ق هنا بقوله  
 وانظر ان لم يعرفوا كالمولم يعرف صاحب الوديعه فترق بين الايقاف في هذا واللقطة اه  
 وكلامه بوجهه أنه لا خلاف في ايقافه وليس كذلك في ابن بونس مانصه قال أشهب ان  
 عرفهم رد عليهم وان لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب قال سنون وليست أرى ذلك  
 وأرى ان لم يعرفهم أن يوقف المال بيدهم ابدأ وهو كآلة يرد في الايقاف لافي المسدة لانه  
 قد قال يوقف ابدأ وفارق اللقطة في هذا الان هذا عرف أصحابه واللقطة لا يعرف صاحبها  
 فأوقف سنة كافي الحديث وهذا كالوديعه يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر فقد قيل انه  
 يعمرون يصدق بها ولا يقتصر في ايقافها على سنة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا  
 (والأفعلى الوارث الاجارة) قول ز مثله غيره ان انفتت الصوم الخ انظر أي ضم منها  
 يقوم فان قيمتها مختلفة وان استوت اعدادها فاذا قوم الاول كانت قيمته أكثر ثم كذلك  
 والظاهر أنه يعتبر أقلها قيمة وان كان هو الآخر لتشوف الشارع للحرمة والله أعلم (زم  
 العتق والمال) قول ز فكانت أعتقه واستثناء الخ انما يظهر هذا اذا كان له حين  
 الشراء مثل ما ساء السيدنا كالمول لا يظهر فيما سوى ذلك فتأمل والله سبحانه أعلم

بالحل بناء على الظاهر اه وكذلك  
 على هذا من تصدق في الامامة  
 والشهادة وهو يعلم الجرحة في نفسه  
 أو تصدق للنفسيا أو القضاء وهو لم  
 يتقنه ما بشرانطهما وعلى هذا  
 القياس واقفه أعلم ولم يكتب الكتاب  
 هذا على قهرته بل لتقوم حجة الله  
 وما لنا الا له مقام معلوم عنده التستر  
 به عن الناس اللهم يسر علينا  
 أحسن الخارج اه وراجع ما قدمناه  
 صدر البيوع وبالله تعالی التوفيق  
 (وان أوصى له بنجم الخ) قو  
 مثله غيره ان انفتت الخ الظاهر  
 يقوم حينئذ النجم المتوسط لا الاول  
 لكثرة قيمته لقرب أجله ولا الاخير  
 اقله قيمته اذالمعتبر في الديون المؤجلة  
 فيها الأعدادها خلافا لاستظهار  
 هوني انه يعتبر أقلها قيمة اذ فيه  
 ضرر على الورثة فتأمل والله أعلم  
 (زم العتق والمال) قول ز فكانت  
 أعتقه واستثناء الخ ظاهر اذا كان  
 يملكه حين القول والاقليس بظاهر  
 قلت بل هو ظاهر أيضا ويكون  
 معناه انه استغنى خدمته مدية يكون  
 خراجه فيها ذلك فتأمل وبالله تعالی  
 التوفيق

وان الاصل أمات قال ابن جنى دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غيرهم أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأماة لغتان ليست احدهما أصلا للآخرى ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة اه وبه تعلم ان ما اقتصر عليه ميب وغيره خلاف المرتضى وقول ميب عن ابن عرفة هي المخرج لها الخ زاد ابن عرفة فتخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخّل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمتهابدها وتخرج أمة العبد يعتق سيده جاهل منه عنه لانه غير جبري اه مق لو أبدل حملها بولدها لصدق على أم الولد لانه لا يثبت لها حكم أمومة الولد الا بعد الوضع لا قبله لاحتمال أن لا يكون ما ظهر حملا وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من أعتقها مال كها بعد الولادة منه فانها بعد العتق لا تسمى أم وولد ولا لها حكمها اه يخ وأجاب جس و نو عن الاول بان الوضع انما هو شرط في ترتب بعض الاحكام فقط وهي أم وولد قبله وقد صرح ابن رشد والجزولي بان المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل وضعها اه وبأن ذلك لز بل حكى ابن يونس والمسيطي عن محنون الاجماع على منع بيعها قبل الوضع وبهده قلت وفي القوانين مانصه في وطني أمته فماتت صارت له أم وولد الخ وقد يجاب عن الثاني بان قوله المرحلها يشعر بانها

\* (باب أم الولد) \*

قول ميب وأصل الام أمهة الخ كذا في ضيغ وح وجس و نو مقتصرين عليه مسلمين له مع أن كلام المصباح يفيد أن هذا خلاف المرتضى ونصه وأم الشيء أصله الولادة وقيل أصلها أمهة ولهاذا تجتمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء وان الاصل أمات قال ابن جنى دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غير الناس أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأماة لغتان ليست احدهما أصلا للآخرى ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة اه منه بلفظه وقول ميب ابن عرفة أم الولد هي المرحلها الخ لم يذ كر محترز ذلك القيود مع ان ابن عرفة ذكر ذلك فزادته تصلا بما نقله عنه مانصه فتخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخّل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمتهابدها وتخرج أمة العبد يعتق سيده جاهل منه عنه لانه غير جبري اه منه بلفظه قلت سكوت ميب عن حد ابن عرفة هذا يفيد أنه مسلم عنده وقد سلمه عجم وخش أيضا وتعقبه مق بقوله مانصه قلت هذا الحد لا جامع ولا مانع اذ لا يصدق على شيء من أفراد الحدود لان حكم أمومة الولد لا يثبت للامة الا بعد الوضع وأما مجرد الحمل وقبل الوضع كما هو ظاهر لفظه فلا لاحتمال أن لا يكون ما ظهر حملا فلو قال ولدها بدل حملها كان أشبه وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من أعتقها مال كها بعد الولادة منه فانها بعد العتق لا تسمى أم وولد ولا لها حكمها اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أجاب عن اعتراضه الاول جس و نو ولم يجيبا عن الثاني ونص نو وقد يجاب بان الاصل ذلك بل هي أم وولد قبل الوضع أيضا والوضع شرط في ترتب الاحكام فقط بل بعضها لا يتوقف عليه كبيعها فليست أسهل بانصاف وقد صرح الجزولي وابن رشد بان المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل وضعها اه منه بلفظه ونحوه جس وهو ظاهر وما ذكره من منع بيعها قبل الوضع أمر مسلم في ابن عرفة مانصه والمذهب منع بيع أم الولد حكمه غير واحد اجماعا ومنع بعضهم بثوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حكى البردعي في احتجاجه على بعض الحنفية الاجماع على منع بيعها وقد ح في بعض فقهاء تونس على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنينها وأخبرني بعض من لقيت من الثقات الحفاظ انه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد يجتهد من يعتد به امضاء بيعها عن علي بن زياداه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه فاما الاجماع على منع بيع أم الولد فمنوع كما حكى عن بعضهم وقد ذكر فيها ابن رشد في المقدمات أربعة أقوال بل مذاهب ثم قال وأما قول ابن عرفة أخبرني بعض من لقيت فخراده أبو عبد الله السطى القاسمي كذا وفتت عليه مقيداعه وأغرب مما حكاه عنه ما في فصل استحباب الحال من كتاب أحكام القصول في أحكام الاصول لابن الوليد سليمان بن خلف الباجي عن داود الظاهري وأتباعه ومحمد بن محنون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من جواز الاقدام على بيع أم الولد فان الاتفاق فضلا عن الاجماع هذا بعد الوضع وأما في حال العلق فقد سلم المتناظران وغيرهما الاجماع لولا نقض بعض

فقهاه يونس اه منه بلفظه **قلت** تسليمه انقض الاجماع بالتحريم المسد كورعجب  
 بالنسبة الى جلالته مالان التحريم انما هو قياس فكيف ينقض الاجماع بقياس هذا  
 البعض ومن المعالوم المقرر ان القياس المصادم للاجماع فاسد وابن عرفة من يقول بذلك  
 وكذا غ فنامله والله الموفق ومن حكى الاجماع على الامر بن معاوساق الثاني دليلا  
 على الاول ابن يونس نقلا عن سمخون وسله ونصه قال سمخون وقد قام من اجماع الصحابة  
 بالمدينة في منع بيع امهات الاولاد ما لا يسع خلافه وقضى به عمر رضى الله عنه بعد المشورة  
 وهو رأى على في ذلك وحكم عثمان رضى الله عنه بمنه واتصل ذلك وتاكد عند العلماء في  
 كل زمان وما ذكر ان عليا رضى الله عنه رجح عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمر  
 وعثمان والمهاجرين والانصار اولى وهو أثبت في الرواية ولا يعرف ولا يعلم أنه جرى بيعهن  
 حكم امام وعلى ذلك علماء الامصار في القرن الثاني والثالث ولم يختلف احدنا اذا حملت  
 فلا يجوز بيعها فاذا وضعت فهي على الاصل في منع بيعها لا تتقل عنه الا بدليل اه منه  
 من اول ترجمة من كتاب امهات الاولاد وقال بعد هذا في ترجمة أم الولد كتاب الخ من كتاب  
 امهات الاولاد ايضا مانصه وقد تقدم في الباب الاول الحجة في منع بيع امهات الاولاد بالسنة  
 والاجماع اه منه بلفظه ونقل المسيطر في نهايته كلام سمخون المتقدم في نقل ابن يونس  
 وزاد مانصه قال سمخون ولما كشف عن امرهن عبد الملك بن مروان أخبره ابن شهاب  
 عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعن في الدين ولا يعتقن في ثلث قال  
 سمخون ولو كان ما ذكر من بيعهن جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما تظاهر  
 الخليفةان والمهاجرون والانصار على خلاف ذلك ولم يكن يخفى على جلتهم لاسيما بعد  
 المشاورة والاجتماع اه منها بلفظها ثم قال بعد هذا بقرب مانصه وقد كان بين الصحابة  
 رضى الله عنهم اختلاف في ذلك الى أن خص عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن امرهن  
 وبجث عنه فاحتج هو بعد أن كان يقول فيما روى عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بقية  
 العشرة ومن المهاجرين والانصار على أنهم متعة لساداتهم ما عاشوا ثم يخرجون من بعدهم  
 أحرا من رؤس أموالهم فانهقد الاجماع على هذا من حينئذ واستقر الامر عليه الى أيام  
 عبد الملك بن مروان الامايد كرم رجوع على بن أبي طالب رضى الله عنه أيام خلافته  
 الى اجازة بيعهن في الدين ثم اضطرب في امرهن بخص عبد الملك فأجبره الزهري عن سعيد  
 ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضى ما وصف عنه وروى عنه أن المسور بن  
 مخزومة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعن في دين ولا يعتقن في ثلث فأقر ذلك  
 وكتبه الى البلدان ومن النقصها من يدعي الاجماع في هذه المسئلة ولا يصح ما روى من  
 رجوع على بن أبي طالب رضى الله عنه وهذا على ما ذهب اليه ابن القصار وغيره ممن تابعه  
 على ان الاجماع لا ينعقد الا بانقراض العصر وأما على مذهب غيرهم من أنه لا يشترط  
 انقراض العصر فلا ينضم الاجماع المنعقد أيام خلافته عمر بن الخطاب برجوع على أيام  
 خلافته وقد روى ما يدل على أنه رجوع عن رجوعه الى ما كان انعقد عليه الاجماع فتجدد  
 بذلك الاجماع في زمانه وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه روى الشعبي عن عبيدة

المتجزعت عنها التعدى الحرية اليها  
 أو بانها تسمى أم ولد في اصطلاح  
 الفقهاء كما قد يفيد قولهم عدة أم  
 الولد بعد وفاة سيدها حيضة والله  
 الموفق وقول ابن عرفة من وطئ  
 ما لكها ان جعل متعلقا بالمر كما هو  
 صريح خش أو لا خرجت به حتى  
 الصورة الثالثة عنده وبقي قوله  
 جبر عليه لمجرد التشرح والبيان  
 وان جعل متعلقا بجمها على أنه  
 نعت له أي النائي منه خرجت  
 حينئذ تلك الصورة بما بعده وهو  
 صريح ابن عرفة فتأمل

السلمي قال خطبنا على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رأى أبو بكر رأياً ورأى عمر رأياً  
 عتق أمهات الأولاد حتى مضى السنين لهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أنا بعد بيعهن في  
 الدين قال عبيدة فقلت لعلي رأيتك ورأى عمرو وعثمان في الجماعة أحب إلي من رأيتك  
 بأنفرادك في الفرقة فقبل مني وصدقني وهذا من على رضي الله عنه إجماع منه مع سائر  
 الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين  
 إلى ما أجمع عليه مع الصحابة بقبوله لقول عبيدة وتصدق به له وإلى جواز بيعهن في الدين  
 وغيره ذهب داود القسبي والرافضة وأهل الظاهر واحتج من نصر مذهبهم بقوله عز وجل  
 وأحل الله البيع وحرم الربا وما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال كنا نبيع أمهات  
 الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا  
 عمر عن بيعهن وهذا كله لا يجملهم فيه أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن فانها  
 عموم يتخصص بما ذكرناه من الأدلة وأما حديث جابر فإنه ضعيف عند أهل النقل وقد  
 روى عنه من طريقه ما عارضه فلاهل العلم في بيع أمهات الأولاد ثلاثة أقوال أحدها  
 قول مالك وكافة العلماء والثاني قول أهل الظاهر أنها اتباع في الدين وغيره ولا تعتق من  
 رأس المال ولا من الثلث والشافعي مثله في مواضع من كتبه ثم قطع في أربعة عشر موضعاً  
 من كتبه أنها لا يبيع في دين ولا غيره مثل قول مالك وجهور العلماء والثالث أنها  
 لا تباع إلا في الدين وهو القول الذي رجع إليه على بن أبي طالب رضي الله عنه على ما بيناه  
 وما روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير أنها تعتق من نصيب ولدها قول رابع  
 في المسئلة أنه منها بلنظها ونقلته بطوله لما اشتمل عليه من القوائد والتجريات والأقوال  
 الأربعة التي ذكرها هي التي أشار إليها بقوله السابق وقد ذكر فيها ابن رشد  
 في المقدمات أربعة مذاهب وما أفاده كلام المتسطين من أن تلك الأقوال لا تقدر في صحة  
 الإجماع هو الصواب كما أن ما حكاه أبو عبد الله المتسطين عن بعض الحواشي عن علي بن زياد  
 وأبو الوليد الباجي عن ابن مسنون والداودي كذلك لأن هؤلاء كلهم محجوجون بالإجماع  
 المنعقد قبلهم ولذلك لما ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري الخلاف وإن القائمين بالمنع تعاقوا  
 بأحاديث أحدهما حديثان وذكرهما وذكر الجواب عن الاستدلال بهما قال آخر ما نصه  
 ولم يستند الشافعي إلى القول بالمنع إلا إلى عمر فقال قلته تقليد العمري قال بعض أصحابه لأن  
 عمر لما نهى عنه فأنتم واصلوا إجماعاً يعني فلا عبرة بسند ورأى الخلاف بعد ذلك ولا يتعين معرفة  
 مستند الإجماع أنه منه بلقطه ونقله العلامة القسطلاني في شرح البخاري وزاد ما نصه  
 وإذا قلنا بالذهب أنه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه في الروابي عن أصحاب  
 كافي الروضة أنه يقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد أنه قطع وصار مجمعا على منعه  
 منه بلقطه وبذلك كله تعلم ما في كلام غ والله أعلم \* (تبيينه وقائده) \* قال غ  
 في تكميله مانصه وأما البردعي المذكور هنا فهو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي باسكان  
 الراء الخراساني الحنفي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سيد الناس الأندلسي وغيره وأما قول  
 ابن عرفة في احتجاجه على بعض الحنفية فعهدته عليه وانما ذكره غير واحد ناظر



الظاهرى في أم الولد فقال الظاهري أجمعنا على بيها قبل العلوق فن ادعى خلاف ذلك فعليه  
الدليل فقال له البردعى ما يؤمنك بأنه مقابل بأقوى منه وهو أنا أجمعنا من الاتباع حين العلوق  
فن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فانقطع الظاهري ففهم من يقول ان هذا الظاهري  
هو داود بن علي الاصهاني القيسى وهذا هو الذي في المقدمات ومنهم من يقول انه ابن  
أبو بكر واشترى داود بالقياس نسبة للقياس الذي يقيه كما قالوا النقات القدر قد ربه وذكر  
القاضي ابن خلكان ان داود كان يحضر مجلسه أربعين مرة صاحب طيسان أخضر وذكر ابن  
سعيد الناس ان البردعى سار الى الحج فلما وصل الى بغداد وجد داود في مجلسه وهو يقول  
أجمعنا على أن بيع أم الولد قبل جملها جائز فكذلك بعد وضعها أخذ بحكم الاستصحاب  
فقال له البردعى أجمعنا على أن بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده أخذنا بالاستصحاب  
فانقطع قال فخرجت وأنا أستخير الله تعالى في الإقامة لنشر العلم وترك الحج لغيره مذهب  
داود على غيره قرأت في المنام في تلك الليلة قارئاً قرأ ما لا يزيد مذهب حقا وأما ما يقع  
الناس في كس في الارض فلما استيقظت اذا بصارخ الأأن داود قد مات فجلست للناس  
وتركت الحج وقد ظن الزناني وغيره ان المناظر هنا هو البرادعى المالكي صاحب التهذيب  
واختلاف طبقتيهما كاف في رده ويقع في كثير من نسخ المقدمات البرادعى بالالف فتطرق  
منه هذا الوهم والصواب ما ذكرنا ان شاء الله تعالى اه منه بلطفه وأما الجواب عن ايراد  
مق الثاني فلم تعرض له جس ولا تو ولا رأيت أحد اذ ذكره ويمكن أن يجاب عنه  
بان قول ابن عرفة الحر جملها يشعر بان الحرية مقصورة عليه لم تعد اليها فان تعدت اليها  
لم تسم أم ولداً ويقال لان سلم أن تميز سيدها عتقها يمنع من تسميتها أم ولد كما أن عتقها من  
رأس المال بعد موت سيدها لا يمنع من تسميتها به كذلك أم ولد في اصطلاح الفقهاء وما  
قدمناه من كلام الأئمة يفيد ذلك كما يفيد أيضاً قول أئمة المذهب عدة أم الولد بعد وفاة  
سيدها حيضة وهذا الجواب أولى فتأمل به بأنه واف والله أعلم (ولا عين ان أنكره) قول  
ز لانها دعوى عتق الخ قال اللغوى مانصه أما انكاره الوط فلم يختلف المذهب أن  
القول قولها رثة كانت أو من الوخش قال محمد ولا عين عليه لانها بمنزلة من ادعى العتق  
وأرى أن يحلف اذا كانت من العلى لان العادة تشهد لها وتصدق وله تشترى ومن ادعى  
غير ذلك من الرجال فقد أتى بما لا يشبهه وليس كالعتق لان العتق نادر الوط وغالب ولو  
قيل انه لا يصدق في العلى اذا طال مقامها الكان وجهها ولو علم من السيد ماله الى مثل ذلك  
الجنس من الوخش لا حلف زاد في بعض النسخ ولو كانت سوداء اه من تكميل غ وسله  
ونقله ابن عرفة أيضاً مختصراً وقبله ونصه اللغوى أرى أن يحلف ان كانت رثة لتصدق  
العادة لها ولو قيل لا يصدق في العلى اذا طال مقامها الكان له وجهه ولو علم من السيد ماله  
لمثل ذلك الجنس من الوخش لا حلف اه منه بلطفه قلت أما اذا تقررت عادة أهـ هل  
بلدته بالتسرى من مثله لئلا يقررا النزاع فيه فلا ينبغي أن يعد ما قاله اللغوى مقابلاً ولا  
مخالفاً للقاعدة وكل دعوى لا تثبت الا بعد دليلين فلا عين بجرحها لانها اذا لم تجرد بل  
عضدها الشاهد العرفي وهو كالشاهد الحقيقي على المشهور وكالشاهدين على مقابله وانما

(ولا عين ان أنكره) أى ولورائعا  
خلافاً للغوى قائلاً لتصدق العادة  
لها وينبغي ان لا يعد مقابلاً فيما اذا  
تقررت العادة بالتسرى في بلدته من  
مثله لئلا يقررا النزاع فيه لان  
الشاهد العرفي كالحقيقي على المشهور  
وقيل كالشاهدين قلت وفيه نظر  
اذ نابة أمره حينئذ ان يكون بمنزلة  
من قام عليه شاهد على اقراره بالوطء  
واهـ رة على الولادة وتبأن انه لا عين  
عليه على الراجح نعم يظهر ذلك اذا  
ثبتت الولادة فتأمل والله أعلم وقول  
ز وتوجه عليه العين أى على نفي  
الولادة في الصورة الاولى وعلى نفي  
الوطء في الثالث بعد احوال الراجح في  
الثالثة من الاربع سقوط العين كما  
يفيده ابن عرفة وابن يونس  
والمبطل قائلاً ولا عين حتى يثبت  
أحد الطرفين وقول مب  
وذكرهما ابن عرفة عنها وكذا ابن  
يونس وقول ز ومقتضى قوله  
الخ فيه نظر لان دعواها الولادة هنا  
مجردة

يتوقف في ذلك اذا كان يقع من بعض أمثاله مع مثلها وسواء ادعتة على صالح أو طالح أو  
 مجبه أو حال لانها انما ادعت عليه امرأه باحاط الكتاب والسنة والاجماع وقد فعله سيد  
 الاولين والاخرين وكان موجودا في عهده وعهد أصحابه كثيرا وليس في حديث الصحابين  
 وغيرهما ما يدل على ذم فاعله وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام أن نادى  
 الامير بتهأ أو رجم القول الاثمة ان الحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على  
 حدوث قدر زائد على مجرد التسري والله أعلم وقول ز وتوجه عليه العيين في صور الخ  
 ظاهره أن العيين في الصور كلها على نفي الوطء وليس كذلك بل العيين في الصورة الاولى على نفي  
 الولادة فقط لان الوطء ثابت باقراره بعدلين فلا وجه للعيين على نفيه مع ثبوته بعدلين  
 وقول ميب وذ كرها ابن عرفة عنها الخ ذ كرها عنها أيضا ابن يونس ونصه قال وان  
 أقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة حلف السيد كما يحلف  
 في العتق وكذلك ان أقامت شاهدين على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فليحلف لان الو  
 أقامت امرأتين بذلك ثبتت الشهادة محمد بن يونس قال بعض شيوخنا القرويين فان  
 نكل عن العيين دخله اختلاف قول مالك اذا أقامت شاهدا على العتق وأبي أن يحلف  
 اه منه بلفظه وفي التهذيب مانصه وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وامرأة  
 على الولادة أحلفته اه منه بلفظه وقول ز وشهد شاهد على اقراره بالوطء وامرأة على  
 الولادة فيه نظر لان الراجح في هذه سقوط العيين في ابن يونس مانصه قال غيره فأما لو أقامت  
 شاهدا على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا عيين على السيد وقد قيل يلزمه العيين اه  
 منه بلفظه وقال المبسوط في نهايته مانصه ولو أقامت شاهدا على اقراره بالوطء وامرأة  
 على الولادة فلا عيين على السيد وقد قيل يلزمه العيين على اختلاف الروايات في ذلك في المسدونة  
 وقد وقع في بعض روايات المسدونة اذا أقامت شاهد على الوطء وامرأة على الولادة وفي  
 بعضها شاهدين على الوطء وامرأة على الولادة أحلفته قال بعض الشيوخ وهذا أصح من  
 الرواية الاولى ولا عيين حتى يثبت أحد الطرفين كمن شهد عليه شاهد بالعين وآخر بالحنث  
 فلا عيين عليه اه منه بلفظه \* (فائدة) \* قال في ترجمة في أنه لا تقيصة على من كان ابن  
 أم ولد من رسم المشركين سمع عيسى من كتاب الجامع مانصه قال ابن القاسم بلغني أن  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعلى بن حسين بن علي  
 ابن أبي طالب كانوا بنى أمهات الاولاد قال القاضي اعلمه كرا بن القاسم هذا ليعين أن  
 هذا ليس مما يعاب به أحد وهو بين قال الله عز وجل ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عمر  
 بن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومرءه ته خلقه ثم ذكر  
 حديث خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال عقبه  
 فقيه دليل على انهم اذا لم يفقهوا  
 كلن من فقه ممن دونهم أرفع وفي  
 هذا علوم رتبة أهل النسخة على من  
 سواهم وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 فيما روى عنه ليس لاحد على أحد  
 فضل الا بدني أو عمل صالح الحديث  
 وبالله التوفيق اه

\* (فائدة) \* قال في سماع عيسى  
 من كتاب الجامع قال ابن  
 القاسم بلغني ان القاسم بن محمد بن  
 أبي بكر الصديق وسالم بن عبدالله  
 ابن عمر بن الخطاب وعلى ابن حسين  
 ابن علي بن أبي طالب كانوا بنى أمهات  
 الاولاد ابن رشد اعلمه كرها هذا  
 ليعين ان هذا ليس مما يعاب به أحد  
 وهو بين قال الله عز وجل ان  
 أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عمر  
 ابن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه  
 حسبه ومرءه ته خلقه ثم ذكر  
 حديث خيارهم في الجاهلية خيارهم  
 في الاسلام اذا فقهوا وقال عقبه  
 فقيه دليل على انهم اذا لم يفقهوا  
 كلن من فقه ممن دونهم أرفع وفي  
 هذا علوم رتبة أهل النسخة على من  
 سواهم وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 فيما روى عنه ليس لاحد على أحد  
 فضل الا بدني أو عمل صالح الحديث  
 وبالله التوفيق اه

(كان استبرأ الخ) قول ز ويصدق في الاستبراء الخ بهذا جزم ابن الحاجب اي وكذا المصنف هنا وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقيل بين انظر ضبح وظاهره كالمدونة قبول دعواه الاستبراء ولو بعد انكاره الوطء وقال حديد بن سفيان على أصله ان لا تقبل لحجده الوطء وقول ماب هذا فيما اذا أقر بالوطء الخ هو بيان لموضوع ز لا قيده ابن يونس أما لو ذكر وطأها أصلاً فما هنا تحذير الأمة إذ لا يبين عليه عند أحد من علماءنا علم ذلك اه (ان ثبت الخ) قلت مؤدى جعل هذا قيداً في ان أقر أو في عتقت أو معطوفاً بحذف حرفه واحده حينئذ لا وجه لادعاء حذف حرف العطف وان كان - حذفه لا يختص بالشعر خلافاً لما في خش تبعاً للمعنى قال المحقق الرضوي قد تحذف الواو من دون المعطوف (٢١٥) قال أبو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أولوا لهم لهم - م قلت أي وقت

وقال أبو عبيد هو ان يقرب من الامتلاء وما ياتي في معنى الحديث لا تنقص أخيه لا يبيته بأنه ابن أمة كان في ذلك وصفة لنفسه بالكمال من جهة النسب فرد النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعلمه - او يمهعه ومع الناس جميعاً في النقصان بقوله طفا الصاع طفا الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر أعمالهم المحمودة اذ لا يدرك أحد بنفسه درجة الكمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا فني هذا دليل على أنهم اذا لم يفقهوا كان من فقه عن دونهم أرفع منهم وفي هذا علم مرتبة أهل الفقه على من سواهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن روى عنه ليس لاحد على أحد فضل الا بدين أو عمل صالح الحديث وبالله التوفيق اه منه بلفظه (تبيينه) قوله في الحديث طفا الصاع لم يتعرض ابن رشد لضبطه هل هو فعل أمر أو مصدر وكلام ابن الاثير يقتضي أنه مصدر لكن في حديث آخر وصه كلكم بنو آدم طفا الصاع ليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى أي قريب بعضكم من بعض يقال هذا طفا المكال وطفا فوه وطفا فانه أي ما قريب من ملته وقيل هو ما علا فوق رأسه ويقال أيضا على طفا بالضم والمعنى كالكم في الانتساب الى أب واحد بنزلة واحدة في النقص والتفاضل عن غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يعلو المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى اه من نهايته بلفظها (والالحق به ولولا كرهه) قول ز ويصدق في الاستبراء بدون تعيين بهذا جزم ابن الحاجب فقال في ضبح مانصه ظاهر المدونة كذا كرسقوط اليمين وهو قول مالك ونص الموازية وأزمره عبد الملك ومطرف وعيسى اليميني ورواه أشهب عن مالك وقال ابن مسلمة يخلف ان اتهم وان نكل الحق به الولد ولم ترد اليمين وقال المغيرة في أول قوله لا يفتى بالاستبراء جهله ولا يبرأ منه الى خمس سنين وماله اليه التحمي مستدلاً بان التفتي بالاستبراء ضعيف لان الحامل تحيض عندنا الا أن تكون الأمة ممن يظن بها الفساد فيترجح القول بالاستبراء وان كانت معروفة بالعتاف والعتاف لم ينقضه اه ونقل ابن يونس عن ابن مسعود ما نصه وروى عبد الملك أن مالكاً قال اذا استبرئت ثلاث حيض حلف وبرئ اه منه بلفظه وقول ماب

وقال أبو زيد أكلت مما كذبنا ثم أها وفي التشميس قد تحذف الواو مع معطوفها ودونه اه وقول خش فيه اجال بل فيه ليس في المفهوم وقوله بار كتاب قول الخ الباء فيه بمعنى مع وقوله مع ما فيه من الاجال صوابه الذي هو الاجال بل اللبس في المفهوم وحاصل ما أجيب به عنه أن معنى ان أقر ان ثبت اقراره اما باسمراره عليه أو بقيام البينة عليه وقوله ان ثبت الخ قيده أو في عتقت ومنطوقه مسأل وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان لم تثبت الولادة ولا أثرها فان كان مسماً على اقراره والولد موجود ولو علقه أو ميتاً كفي وكان كالمطوق وان كان معسوماً أو ثبت اقراره بيينة ولو كان الولد موجوداً فلا وهكذا صواب خش وعليه اقتصر ز وصرح عج بأنه المعتمد وهو أحد قول مالك في المدونة كما صرح به المتيطي ويقيده ما نقله ماب عن ابن عرفة وجزم ابن يونس بأنه مذهب ابن القاسم ونصه قال

محمون في كتابه البخارية مصدقة في الولادة اذا أقر سيدها بالوطء ويلزمه ما ولدت الا أن يدعى استبراء ابن يونس سوى محمون بين اقراره الا بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك بيينة وهو شكروه والقياس وقرق ابن القاسم بين ما وذلك انه اذا أقر الا بالوطء فهو مقر أنه أودع الأمة الولد فهي مصدقة ان هذه وديعتك فاذا أنكرا أن يكون أو دعها شيئاً فلا تصدق الا بما رأتين على الولادة فيه فتم الشهادة ان من كتلتا الناحيتين اه وكلام المتيطي وسله غ في تكميله يقيد ان المعتمد ان وجود الولد معها كاف وان قامت عليه باقراره بيينة والظاهر أنه لا يقاوم الا اول لكونه مذهب ابن القاسم وتوجيه ابن يونس له وبه رد اعتراض التفرقة وتصويب القول بالتسوية بينهم ما فتأله والله أعلم (كادعائها سقط الخ) قلت لو زاد عقب قوله علقه فتقوا وأثره لاغناء عن هذا مع كونه أوضح

(عنت الخ) أي ولو ثبت أنه أولدها في مرضه (٢١٦) لان الإيلاد ليس يتبع كإبائي لب عن مقي (أو ولد من وط مشبهة)

ما أفاده مقي هو الصواب بديل  
نص المدونة وغيره في واطي أمة  
مكاتبه وأمة ولده لان شبهة الغالط  
وشبهة أقوى من شبهة هذين لانهما  
دونه وأيضاً معلو به شراء الزوجة  
موجود هنا وهو انه عتق عليه وهو في  
بطن أمه بل هذه أحرى منها لانه في  
تلك قدمه الرق أو لا بخلاف هذه  
ابن عرفة كل أمة عتق ولدها على  
واطئها بأبونه واستقر ملكه اياها  
قبل ولادتها فهي أم ولده والقيمة  
على الواطي غلطاً يوم الوطء على  
المعروف فاذا أغم قيمتها تقدم ملكها  
قبل ولادتها اه وترجم الشيخ في  
نوادره باب ما تكون به الامه أم ولد  
من وطء الشبهة من احلال أو غلط  
قد كرفيهان أو الدامر وأمة بعنها  
لهن أمر بشرامه فيان انها غير  
التي اشترها له فهي له أم ولد اه  
قلت وعلى هـ اذا يقرب المصنف  
على ظاهره وان المعنى لا يولد أي  
مولود سبق الشراء من وطء شبهة  
وان تكرر مع ما قبله فان التكرار  
أخف بكثير من مخالفة النصوص  
ويكون كلامه هنا كقول ابن  
الحاجب ولو نكح أمة أو وطئها  
بشبهة نكاح فولدت منه ثم اشترها  
لم تكن له بذلك أم ولده حينئذ  
يكون الاستثناء في قوله الأمة  
مكاتبه أو ولده منقطعاً فلا يلزم فيه  
قبداً ما قبله ويكون قوله كاشتره  
زوجته حقيقة أو حكماً فيدخل فيه  
الموطوءة بشبهة المشتراة حاملاً  
وبذلك كله تعلم ما في تصويب ميب

هذافيهما اذا أقر بالوطء واستبرأ الخ هذاهو موضوع كلام ز فلا يحتاج الى تقييد  
لكن ز لم يتعرض لما اذا لم يقرب بالوطء فلو قال ميب ومفهومه انه اذا لم يقرب لم يكن  
أحسن وقد بينه عبد الحق وابن يونس عنه ذلك ونص ابن يونس قال أمالوا أنكر وطئها أصلاً  
فهنا تتحد الامه اذا لا عين عليه عند أحد من علماءنا فاعلم ذلك اهمنه بلفظه (ولو بامرأتين)  
قول ميب بخلاف ظاهر كلام ابن عرفة الخ قد نقل عن ابن عرفة على الاثر ان مالك  
في المدونة في ذلك قولين فساقتصر عليه ز هو أحد قولي مالك في المدونة وقد جزم ابن  
يونس بأنه مذهب ابن القاسم فانه قال بعد ذلك كره كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها  
مائنه قال يحضون في كتاب ابنه لا أقول به سداً وبالجملة بمصدقته في الولادة اذا أقر سيدها  
بالوطء ويؤزمه ما ولدت الأنا يدعى استبراء محمد بن يونس سوى يحضون بين اقراره الآن  
بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك بينه وهو ينكر وهو القياس وفرق ابن القاسم بينهما وذلك  
انه اذا أقر الاثن بالوطء فهو مقرأه أودع الامه الولد فهي مصدقة أن هذه ودبعتك فاذا أنكر  
أن يكون أودعها شيئاً فلا تصدق الا بامرأتين على الولادة فيه فتمت الشهادة ان من كلتا  
الناحيتين اه منه بلفظه وقد صرح عجم بأن التفصيل هو المعتمد ولكن كلام  
المتسطي يفيد أن المعتمد خلافه فانه نقل القولين عن المدونة وقال مائنه هذه المسئلة  
معرضة من وجهين أحدهما اذا ثبت اقراره بالوطء بشاهدين فلم رأى الاحتياج الى  
امرأتين على الولادة مع حضور الولد والوجه الاخر انه قبل قوله في دعوى الاستبراء بعد  
انكاره الوطء قال حديدس ينبغي على أصله ان لا يقبل قوله في الاستبراء لحجوده الوطء ثم قال  
مائنه قال بعض الشيوخ أما اذا أنكر الوطء وأقامت به عليه بينة وأنت بولداً فالصواب أن  
ذلك بمنزلة اقراره بالوطء تصدق في الحاق الولد به وتكون به أم ولده وان لم تقم بينة على الولادة  
ثم قال ومن الناس من يفرق بين أن يقرب بالوطء أو ينكر وتقوم عليه البيينة فيقول انه اذا  
أنكره وقامت به عليه البيينة لم تصدق الامه في الولادة وان كان الولد قائماً حتى تقم امرأتين  
على الولادة على ظاهر ما وقع في كتاب الشهادات وفي هذا الكتاب من قوله فهذا اذا أقامته  
كانت أم ولو ثبت نسب ولدها ان كان معها ولد وهذا ليس بصحيح لانه ليس في قوله ان نسب  
الولد ثبت اذا أقامت امرأتين على الولادة ما ينفي ان تصدق في ذلك اذا لم تكن لها بينة على  
الولادة اه منه بلفظه وأشار اليه غ في تكميله وسله فقال عقب كلام المدونة مائنه  
المتسطي انها اعترضت من وجهين أحدهما انه اذا ثبت اقراره بالوطء بشاهدين فلماذا  
احتج الى المرأتين على الولادة مع حضور الولد والثاني قبل قوله في الاستبراء مع انكاره الوطء  
قال حديدس وينبغي على أصله أن لا يقبل قوله اه منه بلفظه وهذا كله تعلم أن اعتراض  
ميب على ز صواب وان تبع ز قول عجم ان التفصيل هو المعتمد والله أعلم (عنت  
من رأس المال) قول ز عند ابن القاسم وقاله ابن الملقشون ويحضون الخ أدخل  
بالتصريح بان الاول هو المشهور مع أنه مصرح به هنا في ح نقلا عن ابن رشد والجزولي  
وانه أعلم (أو ولد من وط مشبهة) قول ميب هذا التقرير تبع فيه غ وهو الصواب  
الخ في كلامه هذا شبهة تدافع فليست أم والصواب ما أفاده كلام مقي لا ما قرره غ وبديل

ما لمع مع انه بنفسه تطرفه بما لمق من مخالفته لنصوص المذهب فكيف يصوب مع ذلك ويحمل المصنف

عليه فتأمل والله أعلم (وان مات فلوارثه) أي مثل غيرها من العبيد يمتق بعدان وحبته جناية ذلك لسببه ووجه مقابلة ان لها حرمة ليست غيرها كذا في ابن بونس (ومصيبتها ان يبع الخ) قلت قال الشعراني في ميزانه اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيعهن وبه قال بعض الصحابة وفي تكميل غ عن كتاب أحكام الفصول في أحكام الاصول لابي الوليد (٣١٧) سليمان بن خلف الباسي نسبة الجواز

لداود وأساءه ومحمد بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وقال ابن جزي في قوانينه ولا يجوز بيعهن عند الجمهور وفا قال عمرو عثمان رضى الله عنهما وأجازة الظاهرية وفا قال ابى بكر وعلى رضى الله عنهما اه وما عزاها لعلي تخلاف ما عزاها له ابن بونس الحسن سحنون من المنع قائلا وما ذكر أن عليا يرجع عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمرو وعثمان والمهاجرين والانصار أولى وهو أثبت في الرواية اه ومثله للمصطفى في نهايته ثم قال وقد كان بين الصحابة رضى الله عنهم اختلاف في ذلك الى أن خص عمر بن الخطاب فاجتهد بعد ان كان يقول بجواز بيعهن فرأى هو ومن حضر من بقيصة العشرة ومن المهاجرين والانصار أنهم بعد موت ساداتهم من أحرار من رأس المال فاتفقوا الاجماع على ذلك الا ما يذكر من رجوع علي رضى الله عنه أيام خلافته الى اجازة بيعهن في الدين ثم قال ومن الفقهاء من يدعى الاجماع ولا يصح ما روى من رجوع علي رضى الله عنه ثم قال وقد روى ما يدل على انه يرجع عن رجوعه الى ما كان اتفق عليه الاجماع فتجدد

لما قاله من نص المدونة وغيرها في واطى أمة مكاتبه وأمة ولده لان شبهة الغالط ونحوه أقوى من شبهة هذين اذ هما آثمان في الاقدام على الوطء والغالط ونحوه ليس باثم وأيضا العلة التي عللوا بها شراء الزوجة موجودة في الغالط ونحوه قال المصطفى في نهايته ما نصه واختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه هل تكون بذلك الحمل أم ولد لانه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك ومرة قال انها لا تكون به ام ولد لان الرق قد مسه في بطن أمه وهو مذهب أشهب اه منه بلفظها وهو يدل انها تكون به ام ولد في صورة النزاع بانفاقها ما فتأمله وفي ابن بونس ما نصه وأما السنة في أم الولد ان تلد منك وأنت تمككها وليس لغيرك رق في حملها فن ابتاع زوجته لم تكن أم ولد بما ولدت منه قبل الشراء الا أن يتناعها حاملا فتكون بذلك الحمل أم ولد لان ما ولدته قبل الشراء رق للبائع وما كانت به حاملا فهو للمشتري وهو حر عليه فبالولادة الحرة تكون أم ولد اه منه بلفظه وقال بعده بقريب عن ابن المواز ما نصه ولا تكون أم ولد الا لمن ملك رقبتهما في بطنها حتى يمتق الجنين عليه لاعلى غيره اه منه بلفظه وكلام من يقيدان المسئلة بعينها منصوصة في النوادر فانه ذكر بعض كلام النوادر وقال بعده ما نصه وحاصل ما استقرت من نصه ونفس غيره من أهل المذهب أن وطء الشبهة يوجب أمومة الولد وما ليس فيه شبهة لا يوجب اه منه بلفظه وبكلام النوادر رد ابن عرفة على ابن عبد السلام فانه قال في باب الخصية أثناء كلامه على من ذبح أخصية غيره غلطا ما نصه واحتج محمد أيضا بالقياس على ثبوت حكم أم الولد للائمة بما ولدت قبل استحقاتها بما مضى مستحقها بيها قال ابن عبد السلام ويرد بما تقدم لانه لو وطئ جارية غيره غلطا لم تكن له ام ولد ان حملت واختار بها أخذ القيمة قلت قوله لا تكون به ام ولد وهم بل تكون به ام ولد لان كل امة عتق ولدها على واطئها بابوة واستقر ملكه اياها قبل ولادتها فهي ام ولده والقيمة على الواطئ غلطا يوم الوطء على المعروف فاذا اغرم قيمتها فقد ملكها قبل ولادتها وترجم الشيخ في نوادره باب ما تكون به الامه ام ولد من وطء الشبهة من احلال أو غلط فذكر فيها ان اولاد امه وأمة بعينها من أمره بشرائه أمة فبان انها غير التي اشتراها لانه في ام ولد اه منه بلفظه ونقله نو وذلك كما تعلم ما في كلام غ ومن تبعه والله الموفق (وان مات فلوارثه) ابن بونس وان جنى على أم الولد فلم يقبض السيدية ما جنى عليها حتى مات سيدها فقال ابن القاسم اختلف قول مالك في ذلك فقال أولان ذلك لورثة السيد مثل غيرها من العبيد يمتق بعدان وحبته جناية ان ذلك لسببه ثم قال هو سيد

(٢٨) رهوني (ثمان) بذلك الاجماع في زمانه روى الشعبي عن عبيدة السلماني خطيبا على رضى الله عنه فقال رأى أبو بكر وعمر عتق أمهات الاولاد حتى مضى السيلهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أبا عبد يبعهن في الدين قال عبيدة فقلت له رأيتك ورأى عمرو وعثمان في الجماعة أحب النامن رأيتك بانفرادك في الفرقة فقبل منى وصدقتى وهذا من على رضى الله عنه اجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين الى ما أجمع عليه

مع الصحابة بقوله لقول عبدة اه ويؤخذ منه ان كل من خالف في ذلك فهو محجوج بالاجماع المنعقد قبله وقد قال الحافظ بن حجر في فتح الباري مانسه قال بعض اصحاب الشافعي ان عمر لما سمى عن يعهن فانتهموا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بتدوير الخلف بعد ذلك ولا يعين معرفة مستند الاجماع اه وقال القسطلاني فاذا قضى فاض بالجواز فحكي الروايي عن الاصحاب انه يقض وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على مذهبه اه وبه يعلم ما في قول غ في تسكميله ان الاجماع على المنع ممنوع للحكاية ابن رشد وغيره الخلف ولتساويه كان الله وكل من خالف بعد الاجماع \* فهو محجوج به بالانزاع

اذخره محرم بانفاق \* لآية التغليظ في الشقاق \* ولحديث أمي لا تجتمع \* على ضلال فانسع لا يتبدع \* (تبيه) \* قال ابن هرون في اختصار المسبطين احتج داود على أبي سعيد البردي بأن قال اتفقنا على جواز بيع أم الولد قبل العلق فنزعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل فعارضه البردي بأن قال اتفقنا على منع بيعها حاملا فنزعم أن جواز البيع اذا وضعت فعليه الدليل فانتدع داود اه والبردي باسكان الرا هو أحد بن الحسين الخنفي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سيد الناس الاندلسي وغيره كافي تسكميل غ وروهم (٢١٨) من ظننه البرادي المالكي صاحب التهذيب وقول ابن عرفة ان البردي احتج على بعض الخنسية

لام الولد لان لها حرمة ليست اغبرها وقوله الاول هو القياس ولكن استحسننا قوله الذي رجع اليه واتبعاه فيه ورأينا اه أعجب اليه ان يكون لام الولد وكذلك لو لم تمت ولكنه أعتقها قبل أن يأخذ ما جنى عليها فانه يكون لها فاه مالك وهو استحسان اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن ومق وهو موافق لنقل ابن عرفة عنه في المعنى فبحث مب مع ضج و ز واضح والله أعلم (وان أقر مريض بالاد الخ) قول ز بخلاف الولادة فان شأنها الانتشار الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخه وكذا هو في عج فافلا له عن ابن يونس كما فعل ز وهو غير صحيح اذ لا يظهر الفرق بمعاذ كرو الذي لابن يونس هو مانسه ويحتمل أن يكون الفرق بين هذا وبين الذي يقول ولدت معنى أن الولادة شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الا الشهاد والاشهار فلما لم يعلم منه هذا العتق الا بقوله في المرض فويت ريبه وطرح قوله وكان أشد ريبه من صاحب الامة والله أعلم اه منه بلفظه فتسوله ان الولادة شأنها الاسرار كذا هو فيه بالسجين المهسه له ورأين بينه ما ألف مصدر أسرو به يتم الفرق ويتضح المعنى وبه تعلم ما في سكوت تو و مب على كلام ز والله الموفق وقول مب لكن رجوعه للمسئلتين هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ لادليل له في كلام ابن زرقون لرد ما قاله مق لان ابن زرقون انما سوي بين ما فيها اذا أقر في مرضه بانها ما وقعنا من حال صحته ولم تعرض لما اذا أسندهما للمرض لا منطوقا

البردي احتج على بعض الخنسية عهدته عليه والذي عند غير واحد انه ناظر الظاهري أبا داود بن علي الاصفهاني المشتهر بالقياسي نسبة للقياس انفيه له كما قالوا النفاة القدر قد ربه وقدح بعض التونسيين فيما حكاه البردي من الاجماع على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنتها وفيه نظر وان سلمه ابن عرفة وغ لان التخرج انما هو قياس ومن المعلوم المقر فساده اذا صدم الاجماع وأما ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كما نبيح أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ومصدر من خلافة عمر ثم

ثم انما عمر عن يعهن فهو ضعيف عند أهل النقل وقد روى عنه من طريقه ما عارضه قاله في النهاية ولعل ما روى ولا عن جابر هو مستند ابن جزي في نسبه لابي بكر الجواز خلاف ما نسب له المسبطين وابن هرون في اختصاره والله أعلم (وان أقر مريض الخ) قول مب عن ابن زرقون الاول لا يتقد الخ زاد ابن رشد الا أن يقول في العتق أمضا وعتقه فيعتق في الثلث وقوله الثالث في أمهات الاولاد الخ صريح في انه منصوص حتى في العتق وكلام ابن رشد في كتاب النكاح يفيد انه مخرج فقط فيه وقد رد ابن عرفة تخريجه وقوله لا فرق بين العتق مظنة البيئونة الملزومة لظهوره بخلاف الايلاذ لكن من حفظ حجة على غيره لاسيما وقد قبل ما لابن زرقون ابن عرفة تنسبه والمصنف في ضج فانه لا يفوه لابن رشد وحكي سابقا ان ورت وله نقد من الثلث والام يتقد أصلا اه وواضح أن التخرج يجمع وجود النص عقده عنه وكذا رد التخرج أو هو على فرض عدم النص أو في نص لم يذ كرفيه الا الايلاذ فتأمل به تعلم ما في رد هوني ما لابن زرقون بما يفيد ابن رشد والله أعلم وقول ز فان شأنها الانتشار الخ الذي في ابن يونس أن شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الا الشهاد والاشهار الخ وهو ظاهر وقول مب هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ فبسه نظر لانه انما سوي بين ما فيها اذا أقر في مرضه انما وقعنا من حال صحته ولم تعرض لما اذا أسندهما للمرض قلت

ولامنه وما وكلام من هو في هذا وما قاله هو الظاهر والله أعلم \* (تبيه) \* ما نقله ابن عرفة عن ابن زرقون نقله عنه في صحيح وزاد ما نصه ونحوه لابن رشد وحكي قولنا ساجان وورث يولد نكح من الثلث وان وورث بكلا لم ينكح من رأس مال ولا نكح اه وظاهرهم ان القول الثالث منصوص عليه في العتق والايلاذ مع ان كلام ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سمع يصح من كتاب النكاح يفيد أنه يخرج فقط ومع ذلك فقد تبعه ابن عرفة في تحريمه وسلم غ في تكميله تعقبه ونص ابن عرفة قال ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سمع يصح من كتاب النكاح اختلف في قول الرجل في مرضه كنت أعتقت عبدتي هـ ذاني صحتي ومات من مرضه على ثلاثة أقوال الاول لا يعتق من رأس مال ولا نكح الا الآن بقول أمضوا عتقه فيعتق في الثلث الثاني ان ورثه ولدعتق من رأس ماله وان وورث كلاله لم يعتق من رأس مال ولا من الثلث هـ ذاني كتاب أمهات الاولاد من المدونة فبين أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه ولاد معها ولا فرق بين المستثنين الثالث ان ورثه ولدعتق من رأس المال وان ورثه كلاله عتق من الثلث ز واه ابن عبد الحكم عن مالك وهو في كتاب المكاتب من المدونة قلت يرد تحريمه وقوله لا فرق بان العتق مظنة البيئونة الملزومة لظهوره بخلاف الايلاذ اه منه بلنظنه ونقله غ في تكميله وأقره وهو ظاهر وخصوصا في هـ هذه الازمنة التي كثرت فيها الخفاء الايلاذ ولا سيما من كانت له زوجة والله أعلم (ولو كان أحدهما ذميا الخ) قول ز وذكر من انه لا يعلم خلافا للخ عبارة غ أبلغ في الرد على المصنف من عبارة من و نص غ كذا في المدونة وغيرها وقد عيناها بالجمع عدم الخلاف في المذهب والله تعالى أعلم اه منه بلنظنه وليذكر المصنف في صحيح في ذلك خلافا والله أعلم (ووزناه ان مات أولا) قول ز فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون ظاهره انه اذا مات أحدهما فقط لم يختلفا وليس كذلك في ابن عرفة عن اللغوي ما نصه فان مات أحدهما قبل نظرا للقافة فان عرفت الميت كانا كالميتين وان لم تعرفه فان قالت هو ابن للميت الخ قوله وان قالت لاشئ لهذا الخي فيه فقال أصبغ خلق بالميت وان ما ناقبل النظر فيه كانا لهما وخالفه ابن الماجشون في الوجهين فقال ان قالت لاشئ لهذا الخي فيه بقى لأب له وكذا ان ما ناقبل النظر فيه بقى لأب له اه منه بلنظنه \* (تبيه) \* ظاهر كلامهم انهما اذا ماتا معا انه لا يلتفت الى القافة ولو كانت تعرفهما معا قبل الموت معرفة تامة ولم يظهر فرق بين موت أحدهما وبين موتهما ما قال الظاهر ان بقيد كلامهم بما اذا لم تعرفهما والادعية لذلك ويحتمل أن يقال اذا مات أحدهما فقط فلنظري للميت منهما وما شاهدتها له حال تأملها في صفة الولد وصفة الخي تأثير وقوة بخلاف موتهما معا والله أعلم \* (حاققة) \* تشمل على مسائل \* (الاولى) \* قال ابن بونس في أول ترجمة من كتاب أمهات الاولاد ما نصه فصل قال ابن القاسم عن مالك في العتبية واذا مات سيد أم الولد ويدها حلي أو متاع فهو لها الا الامر المستنكر وكذلك ما كان لها من ثياب اذا عرفت انها اذا كانت تلبسها ونسبت مع بها في حياة سيدها فهي لها وان لم تكن لها يئنة على أصل عطية وقال عنه أشهب أما الحلي والنياب والقراش فذلك لها وان ادعت متاع البيت فأرى أن تكلف البيئنة ان ذلك

ان ورثه ولد له كان أخصروا ووضح ذم أمه والله أعلم (فالقافة) قلت قال السيد الشريف الجرجاني في تعريفات القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود اه وفي الصحاح هو الذي يعرف الآثار تقول قفت أثره اذا اتبعته مثل قفت أثره اه وفي القاموس هو من يعرف الآثار وقاف أثره تبعه كقفاه اه وفي المصباح قاف الرجل الاثر قوفا من باب قال تبعه فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة اه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب (ولو كان الخ) قول ز وذكر من الخ وكذا غ ولم يذكر في صحيح في ذلك خلافا والله أعلم (فان أشركتم ما نسلم) قلت قول ز والنصف الاخر تنويحه عليه قال تو انظره وقد مر أن ادعاء يقوم على من أنشأ العتق اه زاد خش وكذا نصيب العبد من الامة الخ وهو غير ظاهر أيضا (ووزناه الخ) قول ز فان كانت تعرفه الخ زاد ابن عرفة عن اللغوي وان لم تعرفه فان قالت هو ابن للميت الخ قوله وان قالت لاشئ لهذا الخي فيه فقال أصبغ الخي وقال ابن الماجشون بقى لأب له اه والظاهر فيهما ما نامعا وعرفتهما القافة أمهما كالميتين أيضا والله أعلم \* (مسائل) \* (الاولى) \* قال المتطبي فان لم يشهد لها السيد بشئ فادعت بعد موته متاع بيتها فانها تكاف البيئنة على ذلك وليست كالحررة وان كان الذي ادعت فيه من متاع النساء اذا

كان أمره مستنكرا وأمان كان الشئ اليسير مثل التافه من الحلي والقراش والعباق والنياب على ظهره ما فذلك لها ورواه

له او ان كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحره قال وما يبدها من متاع وهبه لها سيدها  
فليس لهم اخذها منه بلفظه وقال المتبسطي في نهايته مانصه فان لم يشهد له السيد بشي  
يجعل ولا يخلص فادعت بعدموتها متاع ميتة فانها تكاف البيعة على ذلك وليست كالحره وان  
كان الذي ادعت فيه من متاع النساء اذا كان امرام تنكر او امان كان الشيء اليسير مثل  
التافه من الحلبي والفراسي واللعاف والسياب على ظهرها فذلك له او رواه ابن القاسم عن مالك  
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في أم الولد اذا اهلك سيدها وله احلى ومتاع آثرها اقال  
نعم الا ان يكون الشيء المستنكر وقال مالك في ثياب أم الولد اذا كانت تستمتع بها وان لم يكن  
لها ثم ود على عطية من سيدها لها يعرف انها كانت تلبسها فآثرها لها اه منها بلفظها  
\* (الثانية) \* قال ابن يونس متصلا بما قدمناه عنه مانصه قال عنه ابن القاسم واذا أوصى  
عند موتها ان هي أقامت على ولده فدعوا لها ما كان لها من حلى وكسوة وان لم تقم وتزوجت  
فخذوه ليس ذلك له وذلك لها حين مات وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها لها وكذلك  
المديرة اه منه بلفظه وقال المتبسطي في نهايته مانصه قال ابن القاسم عن مالك وان أوصى  
السيد عند موتها انها قامت على ولده أو أحسنت النظر لهم فدعوا لها ما كان لها من حلى  
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها حين مات وليس له في  
مرضه انتزاع ما كان أعطاها اه منها بلفظها \* (الثالثة) \* قال المتبسطي متصلا بكلامه هذا  
مانصه وأمان أوصى لها بوضعية على أن لا تنكح فان نكحت رجعت ما أوصى لها به الى ورثته  
فذلك جائز فان نكحت رجعت الى ورثته ما كان أوصى لها به اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* انظر  
هل ينزع من ذلك بمجرد العقد الصحيح أو حتى يدخل بها الزوج لم أرفق ذلك نصا صريحا  
وظاهر كلام المتبسطي هو الثاني فانه قال بعد أن عقد وثيقة بأشياء الوارث الشرط المذكور  
مانصه وأعذر وفقه الله في ذلك الى فلانة هـ ذه بما وجب ان يعذر به فادعت مدفعا أجلبها  
من أجله أجالا وسع عليها قيم او اوم عليه بعد انصرافها استقصا الحجة واستبلا غافي الاعذار  
اليها فلم تأبه بشي يوجب لها انظر او بان له عجزها فحجزها ورث في ذلك من وجبت مشورته  
من أهل العلم فقالوا نرى والله الموفق للصواب برحمة اذ قد ثبت عندك الشرط المذكور  
ولا مدفع لفلانة فيسه وانها دخلت بزوجه ان تلزمها الشرط المذكور وتحكم عليها  
بصرفها ما أوصى به سيدها اليها الى الورثة يقتسمونه على فراغهم فأخذ بذلك من قولهم  
وأنفذه وحكم على فلانة بصرف ما قبضته اه منه بلفظه \* (فرع) \* فان ادعت انها فوتت  
ما كانت قبضته من ذلك وانها عديمة كلفت اثبات ذلك كدائر اليون وقد عقد المتبسطي  
في ذلك وثيقة وقال في اثباتها مانصه فشاور وفقه الله في ذلك من رضيه من أهل العلم فقالوا  
نرى والله الموفق للصواب أن تحلف فلانة في المسجد الجامع بالله الذي لا اله الا هو وما لها مال  
تعلمه ظاهر ولا باطن وان أفاء الله عليها تستجمل باذالك فأخذ بذلك من قولهم وأمراها  
بالحلف المذكور فثبت عنده انها حلفت بالواجب عليها بحضرة فلان واقتضاه ليمينها  
وأعذر اليه في ذلك فلم يكن عنده مدفع وجعل فلانة في نظرة الله تعالى اه محل الحاجة منه  
بلفظه \* (الرابعة) \* قال المتبسطي مانصه ولا م الولد ان يجوز لنفسها ما تصدق به سيدها عليها

ابن القاسم عن مالك ثم قال المتبسطي  
وقال مالك في ثياب أم الولد اذا كانت  
تستمتع بها وان لم يكن لها ثم ود على  
عطية من سيدها لها يعرف انها  
كانت تلبسها فآثرها لها اه ونحوه  
لابن يونس \* (الثانية) \* قال  
المتبسطي قال ابن القاسم عن مالك  
وان أوصى عند موتها انها قامت  
على ولده وأحسنت النظر لهم  
فدعوا لها ما كان لها من حلى  
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا  
ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها  
حين مات وليس له في مرضه انتزاع  
ما كان أعطاها اه ومنها لابن  
يونس وزاد وكذلك المديرة اه فان  
أوصى لها بوضعية على ان لا تنكح  
مثلا عمل به فان نكحت رجعت  
مراثا قاله المتبسطي وقد قلت في  
ذلك كه

وكل ما دعت أم الولد  
من حلى أو ثياب فيما باليد  
فهو لها ما لم يكن مستنكرا  
فهو للوارث اذا لضررا  
أما اذا أثبتت شيئا عليه  
وحوزها كان لها بالملك  
ولو وصى بنزعه في مرضه  
منها اذا هي لم تنكح بغيره  
أما اذا وصى لها بوضعية  
بشرط شي فاعلمن بالشرطية  
ذكر ذلك المتبسطي في نهايته  
نقله الرهوني في حاشيته



وقال ابن القاسم في رواية يحيى وعليه العمل وبه القضاء ثم قال وقد قيل ان السيد ان يقبض  
 لها ويوكل من يقبض لها واحتج قائل هذا بالفاظ وقعت في كتاب الحبس من المدونة وغيرها  
 ان الرجل تجوز حيازته لمن يلى امره ويجوز عليه قضاؤه قال فأم الوليد يجوز امره عليها قال  
 بعض المشيوخ واذا كان الامر على هـ ذافلا أحد أجوزاً من اعلى أحد من السيد على  
 عبده وأم ولده اذ له أن يجبر عليه او أن يتزعم أموالها فتصغيره عليه ما أقوى من تجبير الاب  
 على ابنه والوصى على يتيمه فوجب أن تكون حيازته ما وهب لهما أجوز من حيازته لما  
 وهب لابنه أو يتيمه فهذا وجه ما يدل عليه ظاهر ما في المدونة ووجه رواية يحيى ان جواز  
 انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية لانه لما تصدق على أم ولده أو على عبده ثم أمسك  
 ذلك عند نفسه ولم يدفعه اليه ما أشبه الانتزاع والاسترجاع اذ لم يسلم ذلك لهما وما غير  
 سفين وأما الاب والوصى فانما منعهما أن يسلما ما وهبا لمن الى نظرهما كونه سفيناً في رواية  
 يحيى أظهر فكان أبو عمر الأشبيلي يستحب العمل به فان عمل أحد بدليل المدونة مضى عنده  
 ولم يرده اهـ منه بلغة هـ (الخامسة) قال المصطفى أيضاً مانصه اختلف اذا قال العاقد فيما  
 يعقده السيد لام ولده من صدقة أو اقراراً وغير ذلك أنه تصدق أو اقرأولاته ولم يقل أم ولده  
 هل يوجب لها ذلك الحرية أم لا فقيل ذلك اعتراف من السيد لها بجزئتها وتكون بذلك  
 حرة لا ملك عليها ولا سبيل له اليها لان لفظ المولى لا يقع أبداً الاعلى المعتق قال ابن الهندي  
 وقيل ان تسميتها بمولاة غير تام وأنه لا يوجب لها ذلك حرية وما تقدم أظهر وأشهر وعليه  
 العمل وفي مسائل ابن زرب سأله أبو الاصمغ الحشاعن امرأة جاهلة ان تعقد عليها في وثيقة  
 ذكر فيها في مملوكها مولاتهم انقامت عليها بهذا اللفظ تزعم أنها حرة وزعمت السببة  
 انها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوككة وظنت ان المولاة هي المملوككة فقال القاضي  
 نزلت عندنا هذه المسئلة فافتي أبو ابراهيم اللؤلؤي بانها تخرج حرة قال وبه أقول وان من  
 قال في مملوكه مولاة وان تعقد عليه بذلك ينه في وثيقة وغيرها فان القول له ذلك يخرج  
 حراً وكان أهل المجلس اختلفوا فيها فقال القاضي بالحرية ولم يعذر الجاهل في هذا بجهله  
 قال أبو الاصمغ بن سهل ويدل على ما ذهب اليه ما في جماع عيسى اهـ محل الحاجة منه بلغة هـ  
 \* (تبيينه \* وقائمة) قول المصطفى عن مسائل ابن زرب فافتي أبو ابراهيم اللؤلؤي كذا  
 وجدته في نسخة عتيقة من نهايته لم أجدي في الوقت غيرها والذي في النسخ التي وقفت عليها  
 من اختصار ابن هرون للمصطفى فافتي أبو ابراهيم اللؤلؤي بواو العطف وهو الصواب  
 لان اللؤلؤي غير أبي ابراهيم قطعاً وكانا معا صرين قال في الديباح في ترجمة من اسمه اسحق  
 من الطبقة الخامسة مانصه اسحق بن ابراهيم بن مسرة أبو ابراهيم التميمي مولا لهم ثم قال  
 كان خيراً فاضلاً نبوراً مجتهداً عابداً من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد  
 والتقشف والبعد من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظاً للفقهاء على مذهب مالك  
 وأصحابه متقدماً في مسد في القنوي من الراضين في العلم وله كتاب النصائح المشهور  
 وكتاب معالم الطهارة والصلاة وكان الحكيم أمير المؤمنين معظماً له وكان قليل الهمية  
 للمملوك متصرفاً مع الحق حينما تصرف وتوفي بطيلة له الجعسة في دجب لعشرين

\* (فرع) \* قال المصطفى اختلف  
 اذا قال العاقد تصدق السيد أو اقر  
 مملوكه ولم يقل لام ولده هل  
 يوجب لها ذلك الحرية أو لا قال  
 الأول أظهر وأشهر وعليه العمل  
 ثم ذكر عن مسائل ابن زرب أن من  
 ثبت عليه انه قال في مملوكه مولاة  
 خرج القول له حراً ولا يعذر الجاهل  
 في هذا بجهله الفرق بين المولى  
 والمملوك وفي هذا قلت  
 من قال مولاة لمملوكه عتق  
 عليه ما راجعاً لانطق  
 ذكر المصطفى في النهاية  
 مرجعاً الى النهاية

كذافي جل الشروح ووجهه مق  
بانه مسبب عن العتق وما آل اليه  
ولذلك أخره عنه وفي ح باب  
قلت وخواص العتق كما في  
ابن الحاجب وابن شماس ستة  
السراية والعتق بالقرابة وبالثلثة  
والحجر على المريض في زائد الثلث  
والقرعة والولا هو من الولي بفتح  
فسكون أي القرب وللمولى لغة  
معان كنت جمعها في قولي  
معاني مولى أحد وعشرون  
مالكرب ناصر والا قربون  
جار عتيق معتق وعبد  
حليف صاحب والابن عدوا  
عم شريك وابن أخت والتزويل  
ولي تابع محب يائيل  
صهر ومنم ومنم عليه  
كذالفي القاموس فاحفظ ما لديه  
وحديث الولا لغة الخ رواه أيضا  
الحاكم والبيهقي عن ابن عمر  
والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى  
كما في الجامع الصغير لكن قال  
المنائوي صحهما الحاكم وورده الذهبي  
وشنع عليه أي اشتراكه واشتراك  
كاسدي واللعممة في النسخ اه وفي  
المصباح اللعممة بالضم القرابة  
والفتح لغتها والولا لغة كلمة النسب  
أي قرابة كقرابة النسب اه قال  
في النهاية وفي رواية كلمة الثوب  
وقول ز وعرفه ابن عرفة الخ  
لعله في بهض طرفه وتقابيد لافي  
مختصره وحدوده من حفظ حجة  
على غيره ومن أثبت مقدم على من  
ثني والله اعلم

منه سنة اثنتين وقيل أربع وخمسين وثلثمائة وسنة خمس وسبعون سنة اه منه بلقطه  
ملخصا وفي الديباج أيضا ما نصه محمد بن أحمد ويقال أحمد بن عبد الله الاموي المعروف  
باللؤلؤي صناعة آية قرطبي أفتقه أهل زمانه بهدموت ابن أمين أخذ من جميع العلوم  
الاسلامية بنصيب وافرق كان اماما في الفقه على مذهب مالك مقدما في النساء على أصحابه  
لم يرل مشاورا في أيام أحمد بن يحيى إلى أن توفي قال اسمعيل بن اسحق كان اللؤلؤي أحفظ  
أهل زمانه بمذهب مالك وعليه كان مدارج طلاب العلم في زمانه وعليه تفقه محمد بن زرب  
القاضي ثم قال وتوفي اللؤلؤي سنة خمس وثلثمائة وقيل سنة إحدى وخمسين اه منه  
بلقطه ملخصا والله سبحانه أعلم

\*(فصل في الولا)\*

هكذا في الشروح الاح فان فيه بابا وقد صرح مق بأنه فصل موجهه بقوله ووجهه  
ما فعل أن العتق وما آل اليه من عقود العتق سبب في الولا فأخذ كره عن جميع تلك  
الابواب لاسترا كما في سببته وعقبها بذكره كاخبر المسبب عن السبب وتعقبه آياه  
ولذا جعله فصلا لا يباها شعارا بأنه ناشئ عما تقدم والولا والولاية بفتح الواو فهم ما من العتق  
والنسب وأصل الولي القرب والولاية بالكسر الامارة والولا بالكسر الترتيب وقيل يقال  
فيه ما بالوجهين معا اه منه بلانظمه وما ذكره من القرقي نحو وفي ح ونصه الولا  
بالفتح عم ودود من الولاية بالفتح بمعنى القرب وأصله من الولي وأما من الولاية والتقوم  
فبكسر الواو وقيل بالوجهين فيه اه وما حكاه بقيل في الاول عليه اقتصر في المصباح  
ونصه والولاية بالفتح والكسر النصرة اه وقول ح وأصله من الولي هو بفتح الواو وسكون  
اللام كما أفاده صنيع القاموس وصرح به في المصباح ونصه الولي مثل فاس القرب اه  
منه بلقطه وقول مب عن ابن عرفة رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن جبان نحوه لتو عن  
ابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة وكلامهم يفيد أن الحديث صالح للاحتجاج به وقد نسبه  
في الجامع للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عرفة فقال المناوي في  
نسخه ما نصه لغة بضم اللام كلمة النسب أي اشتراكه واشتراك كاسدي واللعممة في النسخ  
لا يباع ولا يوهب فهو منزلة القرابة كما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه  
الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وفيه كذاب والحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال الحاكم  
صحح وورده الذهبي وشنع عليه اه منه بلانظمه (تنبيه) حزم المناوي بأن اللعممة  
بضم اللام وفي النهاية لابن الاثير ما نصه وفي الحديث الولا لغة كلمة النسب وفي رواية  
كلمة الثوب قد اختلف في ضم اللعممة وفتحها فقتيل في النسب بالضم وفي الثوب بالفتح  
والضم وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل النسب والثوب بالفتح فأما بالضم فما يصاد به  
الصيد ومعنى الحديث الخاطبة في الولا وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث كما تخالط  
اللعممة سد الثوب حتى يصيرا كالثوب الواحد لما بينهما من المداخله الشديدة اه منها  
بلقطها وفي القاموس ما نصه واللعممة بالضم القرابة وما سدي به بين سدا في الثوب وما

(وان بيع الخ) قول ز أو مؤجل ورضى كأمري في قوله آخر الكفاية وخبر العبد في الالتزام والزدي حر على أن تدفع أو أن  
تؤدى أو أن أعطيت أو نحو به يسقط اعتراض مب والله أعلم (أولم (٢٣٣) يعلم سيده الخ) قلت ما قبل المبالغة إذا كان

المعتق لاسيده بل وان كان له سيد لم يعلم بعقده الخ (الأكافر الخ) قول ز أن لم يكن للمسلم قرابة على دينه أي على دين المعتق الكافر هذا مراده قطعاً خلافاً لتردد هوني فيه نعم يردهم من أنه لم يجد ما عراه ز لها في التهذيب ولا في اختصار ابن يونس وأنه غير مطابق لقول من الأقوال التي في النوادر وابن يونس وقد قال مق مائه وأما ما له ان مات كافر فلا يرثه معتقه لاختلاف الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو لبيت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر وقيل ان لم يترك ورثته فإله لولده وقيل لمن طلبه من أهل دينه وقيل ان ترك ورثته فإله للمسلمين وقيل انه لولده الذي على دينه وقيل لولده ووالده وقيل لولده ووالده واخوته قلت فلوقال ز ان لم يكن للمعتق بالفقح قرابة على دينه لطابق ما عراه ابن يونس ومق لها ولعله مراده فسبق القلم منه أو من غيره والله أعلم (كسائبة وكره) قول ز خلافاً لاجازة أصبغ كذا في ما وقعنا عليه من نسخة ووقع في نسخة مب من ز أشهب فاعترضه (وجز ولد المعتق) قلت قول ز ذكرها وانما أشار به الى أن المراد بالولد

يطعمه البارز مما يصيده ويبتغ فيه ما اه منه بلفظه وفي المصاح ما نصه واللعممة بالضم القرابة والفتح لغة والولامة كحمة النسب أي قرابة كقرابة النسب ولحمة البارز والصقرو هو ما يطعمه اذا صاد بالضم أيضا والفتح لغة اه منه بلفظه (وان بيع من نفسه) قول ز أو مؤجل ورضى كأمري في قول المصنف آخر الكفاية وخبر العبد في الالتزام والرد الخ فما قاله صحيح فاعتراض مب عليه ساقط اذ ليس في كلام ز ما يفيد أنه أشار الى قول المصنف هناك وانت حر على أن عليك أن الخ لا تصير محالاً ولا تلويحاً فتأمل اه (الا كافر أعتق مسلماً) قول ز وعكس المصنف مثله كما في المدونة ففيه الخ انظر هذا الذي عراه للمدونة فاني لم أجده فيها في التهذيب ولا في اختصار ابن يونس ومع ذلك فلم نهم معنى قوله ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه اذ لم يبين ما مراده بقوله ان لم يكن للمسلم هل أراد المسلم المباشر للمعتق أو غيره فان أراد غيره فلا معنى له أصلاً وان أراد المباشر للمعتق فلم يعود الضمير من قوله على دينه هل يعود للمسلم المعتق أو للكافر المعتق فان أراد الاول فهو باطل قطعاً بالضرورة وان أراد الثاني ففيه نظراً أيضاً لوافق قول من الأقوال التي ذكرها أبو محمد في نوادره وابن يونس وقد صرح مق بأن مذهب المدونة أنه يرثه ورثته من أهل دينه ونصه فان قلت مقتضى ما ذكر من أن شرط الولاء حصول التكافؤ بين السيد وعبيده حال العتق أن لا يثبت الولاء للمسلم اذا أعتق كافر اذ لا توارث بينهما مع أنه قال في المدونة واذا أعتق مسلم نصرانياً فله ولاؤه قلت لان المسلم يصح له ملك الكافر اذ الاسلام بهما ولا يعلى عليه ومعنى قوله فله ولاؤه ان أسلم النصراني أو ما يجزله من ولاه فأقاربه المسلمين وأما ما له ان مات كافر فلا يرثه معتقه لاختلاف الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو لبيت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر منه بلفظه ونص ابن يونس قال ابن القاسم فان أعتق المسلم نصرانياً فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى هو ولا قومه لأنهم لا يرثونه لاختلاف الدينين ولكن يعقل عنه المسلمون ويرثونه اذ لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه ثم نقل بعض كلام ابن المواز وابن منصور ثم ذكر عن ابن المواز اختلاف الرواية عن مالك في ذلك وقال عقبه ما نصه قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته فان لم يكن له وارث فبيت المال وجز المرء على بيت المال وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ ثم قال به ما نصه محمد بن يونس فصار الاختلاف ان لم يترك ورثته ثلاثة أقوال قول ان ماله للمسلمين وان لم يولدوا لم يتركه من أهل دينه وان ترك ورثته خمسة أقوال قول انه للمسلمين دون ورثته وقول انه لولده الذي على دينه وثالث انه لولده ووالده ورابع انه لولده ووالده واخوته وخامس انه يرثه كل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة اه منه بلفظه (كسائبة وكره) قول ز خلافاً لاجازة أصبغ كذا في جميع ما وقعنا عليه من نسخة ووقع في نسخة مب لاجازة أشهب بديل أصبغ فاعترضه

الجنس وقوله وأولاده لو أبيل الواو باي لكان حسناً ولعله مراده وهذا أحسن مما لمب فتأمله وقول مب ولا يتعدها لأولادها أي إلا ان لا يكون لهم نسب من حر كذا كره بعد وقوله انك لا اعلى القيد أي في الاق وهو مفهومه بالحرى من حرانته في أولاد المعتقة نفسها لانه اذا جرى فيهم فأجرى ولد بنت المعتق فتأمل (ان لم يكن لهم الخ) قول مب وهو مردود بقول المصنف الخ

قلت كان الاولى ان لو حذف من المتن قوله من معتق الجدد واقتصر على ما قبله لانه هنا جمع لمعتقه من المسلمين لان معتق الجد لانه  
سراصلة ومنه يعلم ان قوله الا آتى من معتق (٢٣٤) الجد والام اي مثلنا قائله (ومعتقهما) اي سواء اعتقاه بعد اعتقهما كما

واعترضه ساقط (ومعتقهما) قول ز ثم اعتق العبد والامه الخ لا مفهوم لهذا  
الترتيب وكذا اذا سبق عتقه لعبده وامته ثم اعتقه ساقط رده ذلك ولم يستثن ماله  
وقول ز كذبى اعتق عبدا مسلما الخ كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخه وقد سلمه  
تو و م ب بسكوتهما عنه وكتب عليه شيخنا ج مانصه صوابه كافر وهو كما قال طيب  
الله تراه وقد وقع في عجم وخش على الصواب وهو كذلك في صحيح عن المدونة تماز  
غلط معنى ونقل ما معنى فلما تقدم من ان الكافر اذا اعتق مسلما لاولاده عليه ولو اسلم  
بعد ذلك فاذا لم يكن له ولاؤه فكيف يجزه بغيره وامانه فلا فلانه خلاف ما عراه في صحيح  
وغيره للمدونة وما عزم ولها هو كذلك في اومع ذلك فقد اخذ من المدونة خلاف هذا القيد  
وما اخذ من امصرح به في الموازية وقد نقل في صحيح كلام المدونة ثم نقل كلام الموازية  
وقال عقبه مانصه وهو خلاف المدونة وروح له محل الحاجة اليه منه وأشار بقوله وروح  
الى كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان قدمت النسخة بامان فاسأت  
فولاه الله المملوكين فان سبي اوبوها بعد ذلك فعتق واسلم ونبت انه اوبوها بينة مسلمين جر  
ولاؤها لمعتقه اذ لم يملك ولاها احد برق تقدم فيها اوفى ابيها اه ثم قال بعد نحو ورتين  
كثيرتين مانصه قال مضمون في الحرية لايجز الاب ولاها الى معتقها لانه قد ثبت للمسلمين  
ثم قال وان كان في المسئلة في كتاب ابن المواز خلاف ما في المدونة والتي في كتاب ابن المواز  
جارية على اصل واحد وهي الحق ان شاء الله وانما ذكرها بعد ذلك كرمسئلة المدونة قد كرر  
ما في المدونة وقال عقبه مانصه محمد بن يونس فهذا ما في المدونة والذي في كتاب ابن المواز  
قال واذا اعتق النصراني عبد الله نصرانيا ثم هرب السيد الى دار الحرب ناقضا للعهد ثم  
سبي فاتباع واعتق فان عتقه بغير ولاها ما كان اعتق قبل لحوقه بدار الحرب وهذا خلاف  
ما في المدونة وهو كجوابه في مسئلة الحرية وهو الصواب لانهم ما سوا لم يملك ولاها احد  
اه منه بلقظه ولما ذكر ابو الحسن مسئلة الحرية السابقة قال مانصه وناقضوها بالذي  
اعتق عبد الله نصرانيا ثم اسلم ثم طلق السيد بدار الحرب المسئلة وفرق عبد الحق في النكت  
فقال انما فرق بين ذلك من اجل ان ابى الحرية قد كان الرق مسلطا عليه الا ان امتناعه  
بنفسه منع من ارقاقه فلما حصل مرقوقا فكأنه امر لم يرل عليه لتسلط حكم الرق عليه  
فلذلك سبر الولا والرق غير مسلط على الذي نقض العهد فيما تقدم وملكه انما هو حادث  
بسبب اوجب ذلك فلم يجز ولا عقد تقدم ثبوته لمن استحدث ملكه واعتقه ابن يونس يحتمل  
ان يكون الفرق عند ابن القاسم ان الذي نقض العهد ملكه مختلف فيه لان اشبه يقول  
هو حر لايجوز استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن حر الولا والاول متفق  
على ملكه اه منه بلقظه وكلام ابن يونس نقله بالمعنى ولقظه ويحتمل ان يكون الفرق عند ابن  
القاسم ان ملكا الحرية ملكا مجمع عليه فاذا اعتق قولى في حر الولا وملك الذي نقض العهد  
ملكا مختلفا فيه لان اشبه يقول هو حر لايجوز استرقاقه وان ولاؤه قائم للمسلمين فلما

فرضه ز اوقله ولم يعلم السيد  
اوسكت حتى اعتقه ما ولم يستثن  
ماله ما وقول ز كذبى اعتق عبدا  
مسلم الخ صوابه كافر كافي عجم  
وخش وكافي ضحج وغيره  
عن المدونة لان الكافر المعتق  
للمسلم لاولاده عليه اصلا  
حتى يجزه اولا بغيره وفي الموازية  
عدم اعتبار القيد المذكور وانه  
يجز ولاها ما اعتقه في حال حرته  
واخذ ايضا من قول المدونة قال  
ابن القاسم وان قدمت النسخة بامان  
فولاه الله المملوكين فان سبي اوبوها  
بعد ذلك فعتق واسلم ونبت انه اوبوها  
بينة مسلمين فان سبي اوبوها بعد ذلك  
فعتق واسلم ونبت انه اوبوها بينة مسلمين  
جر ولاؤها لمعتقه اذ لم يملك ولاها احد  
برق تقدم فيها اوفى ابيها اه أى  
خلافا للسحنون قائلا لانه قد ثبت  
للمسلمين ابن يونس وما في الموازية  
هو كجوابه في مسئلة الحرية وهو  
الصواب لانهم ما سوا لم يملك ولاها  
احد اه وقال عبد الحق انما فرق  
بينهما من اجل ان ابى الحرية قد  
كان الرق مسلطا عليه الا ان  
امتناعه بنفسه منع من ارقاقه فلما  
حصل مرقوقا فكأنه امر لم يرل عليه  
لتسلط حكم الرق عليه فلذلك جر  
الولا والرق غير مسلط على الذي  
نقض العهد فيما تقدم وملكه انما  
هو حادث بسبب اوجب ذلك فلم يجز  
ولا قد تقدم ثبوته لمن استحدث  
ملكه او عتقه ابن يونس ويحتمل

صكان

ان يكون الفرق عند ابن القاسم ان الذي نقض العهد ملكه مختلفا فيه لان اشبه يقول هو حر لايجوز  
استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن حر الولا والاول متفق على ملكه اه

(أو استلق) قلت قول ز وعنتق الام الخ الواو فيه الحال أي وقد عنتق الام أي والحال انهم معتقة فلا يحتاج لتصويب  
 مب فتأمله وقول ز أو قبل عتق جده أي ثم عتق به ذلك بدليل قوله فان ولاده لسيد جده أي معتقه وبه يسقط بحث مب  
 معه (وان شهد الخ) قلت قول ز بل نسبت شهادة السماع لعين صحيح ان جل على قول ابن الحاجب ولو شهد شاهدان انهم ما لم ير الا  
 بهمان ان فلانا يقول ان فلانا بن عمه أو مولاه كان كشاهد واحد اه (وقدم عاصب النسب) قلت قول ز الوارث لها أي لو  
 كان حيا نسه به على انه عاصبها وبه يسقط قول هوني لو أسقطه لمكان أحسن وقول ز عن عجم لان أب الجدة لا يرث الخ أي  
 لقوله واحد فروض الجد غير المذلي باشي فآخرى من أعتقه (ثم عصبته) قلت قول ز في هذه المسئلة الخ الصواب لو قال بدله  
 اذالم يكونوا من عصبته المعتق كما اذا أعتقت الخ وقوله هذا الخبر غير معروف الظاهر ان لو قال لان هذه القاعدة مسئلة ما لم يمنع  
 مانع كاهنا وهو كون عاصب العاصب أجنبيا من المعتق ثم وجدت القراني ذكره في فروقه ونصه على اختصار البقوري روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات عن حق فلوارثه وهذا لا ينظر ليس على عموم الخ (ثم معتق معتقه) قلت قول ز  
 فان لم يكن للمعتق بالفتح عصبته الخ عصبته تنكرة في سياق النفي فيعم عصبته النسب والولاء أي لم يكن له عصبته نسب ولا معتق  
 ولا عصبته وبه يرتد تصويب مب والله أعلم (ولا ترثه أي الخ) قلت (٢٢٥) هذا مفهوم قوله ثم عصبته كما ان مفهوم ان  
 لم تبشر الخ هو منطوق ما مر من

كان ملكه ملكا محتقفا فيه ضعف عن جبر الولا والله أعلم اه منه بلفظه قلت كلام عبد  
 الحق يقيد أنه ليس في المدونة الا قول واحد بخلاف ابن يونس فإنه لم يجز بما لفرق فلذلك  
 قال أولو لا يتخجل ويجزم آخر ابان ما في الموازية مرافق لمسئلة الخ لوقاله انه الصواب  
 والله أعلم (وان عتق الاب أو استلق) قول ز أي أن من كان زوج أمة قال شيخنا  
 ج صوابه معتقه اه وهو ظاهر وقول ز أو قبل عتق جده أي ثم عتق بعد ذلك وبه  
 يسقط بحث مب معه (وقدم عاصب النسب) قول ز الوارث لها أي الذي شأنه ان  
 يرث لأن الوارث بالفعل لان الفرض انه مات قبلها فلأسقطها لكان أحسن والله أعلم  
 \* (باب الوصية) \*

قوله الولا للمعتق وقوله وجد ولد  
 المعتق الى قوله ومعتقهما وبه تعلم  
 ما في قول مب ان القيد راجع  
 لاولاد الذكور اذ الذي مر له ان  
 القيد خاص باولاد المعتقة وباولاد  
 بنت المعتق خلا لما زعم فتأمله  
 والله أعلم وقد جعت ما ترث فيه  
 الاثني بالولاء بقولي  
 ولا تورثن أي بالولاء

الاغتصها مع الابناء  
 كذا عتقته كولد المعتقة  
 ٣ اذا عن حنسية منقطع

قال في ضريح الوصية مستتقة فيما ذكر الازهرى من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا  
 وصله به اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصية  
 اه منه بلفظه اللغمي الاصل في الوصية قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم  
 الموت ان تترك خيرا الوصية وقوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها أو دين اه منه بلفظه

ومثلهم أولاد بنت للعتيق \* على الذي حرره أهل التصديق  
 \* (الوصية) \*

(٢٩) زهوني (ثامن)

فتأمله والله تعالى أعلم  
 قلت قال في المصباح وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصلته ووصيت الى فلان وأوصيت اليه وفي السبعة فن خاف من  
 موص بالتخفيف والتثقيب وهو وصى فعيل بمعنى مفعول وأوصيته بولده استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة أمرته بها ومنه ذلكم  
 وصاكم به يوصيكم الله في أولادكم وحديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصي بتقوى الله فبم الآمر بأي لفظ كان نحو  
 اتقوا الله وأطيعوا الله فلفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطف وبين الأمر وبين الوصل اه يحج وكان الموصى وصل  
 خير عقباء بنيان ان حسنت بنته وقد قيل مما خص الله به هذه الامة تصرف المريض في ثلثه تنكير الزاد وأهبة للمعاد وقال في  
 المقيد دفن ترك خيرا الوصية زيادة في فعله واستدرا كلما فاته في حياته والراجح ان آية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ  
 منسوخة بآيات الوارث وبه جزم في الموطأ وكذا الللال وصرح ابن جري بأنه المشهور والعلامة ابن زكري بأنه الأشهر وقيل انها  
 محكمة وان المراد بها من لا يرث من الابوين لمانع كالتكفر والرق ومن الاقارب الذين لا يرثون وقيل منسوخة في والدين ناستفي  
 الاقارب والخبر مطلق المال وقيل كافي أي السعود وغيره المال الكثير وقول ابن عرفة يلزم بموته الخ يرتد عليه الوصية التي التزم  
 فيها عدم الرجوع على ما شهره هو بنفسه من انه لا رجوع فيها فهي لازمة قبل الموت فيكون غير جامع وأجاب الرصاع بان في هذا

تخلفا والحد لا علم من محل الخلاف والاتفاق اه وأظهر منه ان يقال ان اللزوم عارض فيها لاجل الالتزام والتعريف انما هو  
 للماهية مع قطع النظر عن عوارضها والالتزام أمر زائد على نفس الوصية المعروفة وهو الموجب للزوم قبل الموت فكانه عقد آخر  
 انضم لعقد الوصية والمعرف انما هو الوصية المجردة عن انضمام أمر آخر اليها فإمده فانه حسن والله أعلم ثم انه لا اشكال في قوله  
 يوجب حقا الخ مع قوله انها تجب بالدين اذ المراد به الدين الذي لم يعرف الامن قوله فوجب الوصية به لتوجهه في ثلثه لمن لا يتم عليه لاني  
 رأس ماله حتى يلزم عليه ان التعريف غير جامع على ان الظاهر انها حينئذ اقرار فيفصل فيه بين ان يكون المقر له ممن يتم عليه  
 فيبطل أولا فيصح من رأس المال على ما مر في (٢٣٦) باب الاقرار واطلاق الوصية عليه مجاز وحينئذ فالقصد خروج من

التعريف لادخوله حتى يكون غير  
 جامع فتأمله والله أعلم وأما الدين  
 الثابت بوجبه فلا يجب الوصية به  
 وهو في رأس المال لثبوته وبه يعلم  
 ما في كلام خش والله أعلم وقول  
 مب على ضربين الخ بل تعرض  
 لها الاحكام الخمسة لما قاله اللغوي  
 وابن رشد وأشار اليه أبو الحسن  
 فتعبر بمع كنه ما هاة أو مناحة  
 ميت أو لهو محرم في عرس وتكره  
 بأكروه أو في مال قليل وتباح بماح  
 كبيع وشراء ويتقسم انناذ الموصي  
 لها قبل موته الى الخمسة المذكورة  
 كما في حنفي عن ابن رشد فيكون  
 رجوعه في المنسوبة مكرها أو  
 خلاف الاولى وعليه يجعل ما لت  
 من أن تنسب المنسوبة مندوب  
 فيسقط رد مب عليه فيما يأتي  
 وأما انفاذ الوصية فسياتي لمب ان  
 تنفيذ الواجب والحرام كهما  
 وتنفيذ المنسوبة واجب وكذا  
 المباح على خلاف فيه ولا ينبغي  
 تنفيذ المكروه وصرح ابن جري

(تنبيه \* وفائدة) \* قال اللغوي بعدما تقدم مانعه واختلاف في الآية الاولى فقيل  
 المراد بها من لا يرث من الابوين كالعبد والنصراني ومن الاقارب من لا يستحق ميراثا ولم  
 تنسخ وقيل منسوخة في الوالدين ثابتة في الاقارب وقيل هي منسوخة في القرابين بآيات  
 الموارث ورجح محمد بن جري الطبري وغيره القول الاول وقال لا يجوز حمل الآية على  
 النسخ مع امكان استعمالها الابائية أو سنة أو اجاع اه منه بلفظه قلت على هذا الذي  
 رجحه يفهم من الآية أن الوصية لمن ذكره واجبة يا ثم يتركها مع اني لأعلم أحد اقال  
 بذلك صريح الكنه لازم لابن جري ومن وافقه كما يؤخذ من كلام ابن عطية فانه لما صدر  
 بالقول الاول وذكر الثاني وعزاه لابن عباس والحسن وقتادة قال مانعه وقال ابن عمر وابن  
 عباس أيضا وابن زيد الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قال مالك رحمه الله  
 اه منه بلفظه وصرح ابن جري بأن هذا هو المشهور ونصه كانت الوصية فرضا قبل  
 الميراث ثم نسخها آية الموارث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقيت الوصية  
 مندوبة لمن لا يرث من الاقربين وقيل معناها الوصية بتورث الوالدين والاقربين على  
 حسب القران فلا تعارض بينها وبين الموارث ولا نسخ الاول أشهر اه منه بلفظه وقد  
 جزم الحافظ الجلال السيوطي في تفسيره بالنسخ فقال عقب الآية مانعه وهذا منسوخ  
 بآية الميراث وحديث لا وصية لوارث رواه الترمذي اه منه بلفظه وسلمه العارف بالله  
 أبو زيد القاسمي في حاشيته وبه تعلم ما في تسليم اللغوي ما قاله ابن جري والله أعلم وبقي  
 البحث مع اللغوي ان الامام جزم في الموطأ بالنسخ ونصه قال يحيى سمعت مالكا يقول في  
 هذه الآية انها منسوخة بقول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها  
 ما نزل من قسمة القران في كتاب الله تعالى اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة يلزم  
 بكونه سلم مع انه يرد عليه الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع على ما شهره ابن عرفة نفسه في  
 مختصر الحنفي من أنه لا رجوع فيها الا لاشك انها وصية وهي لازمة قبل الموت فيكون حده  
 غير جامع وقد أشار الرماح الى هذا البحث وأجاب عنه ونصه فان قلت اذا أوصى والتزم

بانه يكره تنفيذه وقول مب عن ضح وأوجبها الظاهرية وكذا اعطاه الزهري واختاره ابن جري وغيره عدم  
 وقال الجمهور يندبها حتى نسبه ابن عبد البر للاجماع سوى من شذ ومنه للشعرا في ميزانه وفي صحيح البخاري عن ابن عمر فروعا  
 ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال العلامة ابن زكري ومذهب الأئمة الاربعة ان  
 الايصام مندوب واستدل جماعة بالحديث على الوجوب وأوجب بالانسان دلالة عليه لانه اذا قيل من حق فلان أن يفعل أو أن  
 لا يفعل فالمراد الحزم والاحتياط والمراد هنا تبا كد عليه أن لا يفعل عن الموت لانه يحتمل أن ينزل به في كل وقت فلا يفضل عن  
 الوصية وعلى تسليم انه يدل عليه فيجمل على من كان عليه حق لا يعرف الامن قبله كدين وزكاة ورواية ابن مومن لا يصل لامرئ  
 مسلم لم يتابع عليها وقد قال المنذري انها شاذة ورواية التتائي عن ابن عمر أن يبيت يدل على تقدير ان هنا اه

(ع) قال في المدونة ولا تجوز في حال خبله اه أبو الحسن بفتح الخاء والباء هو اختلاط أروفساد في عقل اه وكأنه جعله مقصورا من الخبال بدليل تفسيره في القاموس الخبال كسحاب النقصان اه وقال الدماميني الخبال الفساد والاختلال يقال يدخول في أي مختلة معتلة اه وانما جعله على ذلك لانه المتوهم وأما الخبل بالتحريك (٢٢٧) ويضم ويفتح فهو الخنون كما في القاموس

وغيره ولا توهم فيه بل قد لا يتصور وبه تعلم ما في بحث هوني في اقتصارا أي الحسن على التحريك فلو شهد عدلان أنها كانت في حال افتاقه وأخران أنها كانت في حال خباله قدمت الاولى كما في العتبية عن ابن القاسم وقاله ابن الهندي وغيره لانها علمت من صحته ما جهلته الاخرى والاصل والغالب هو الصحة لا المرض ابن رشد القياس أن شهادة الصحة أعل لانها أثبت الحكم وعلمت ما جهلته الاخرى على ما في سماع أبي زيد وما لا يصح في سماعه من كتاب العتق وقد قيل انه ينظر لاعدل البيهقيين فان استويا بطلتا ويخرج في المسئلة قول ثالث ان بينة المرض أعمل اه (وان سفيا) قلت قول مب وقد تقدم أي عند قوله في الجروله ابن رشد والراجح انه لا يقد فرأجه (وهل ان لم يتناقض الخ) قلت ما فسره مب وغيره التخليط يقتضى انه مغاير للتناقض وهو الظاهر وبعضه قوله وأبضا اذا قال أعطوا الخ خلاف ما قاله أولامن أن التناقض أخص وغاية ما أفاده المصنف بهذا انه اختلاف في تفسير وجه الوصية الواقع في المدونة هل المراد به عام التخليط أو أن لا يوصى بعصية مع الاتفاق على اشتراك كل

عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير موت قلت فيه خلاف والمدللاهم من محل الخلاف والاتفاق اه منه بلفظه (ع) قول ز غير ميمز ينحتمل انه منى فهو راجع للصغير والسكران ويحتمل انه جمع فيرجع لهما وللجنون اذا كان يفتق أحيانا وهذا أولى وقد قال في المدونة ولا تجوز في حال خبله اه منها بلفظها \* (تنبيه) \* قال أبو الحسن عقب كلام المدونة هذا مانصه بفتح الخاء والباء هو اختلاط في عقل قال وفي مختصر العين ويقال فساد في عقل انظر لو شهد عدلان أن الوصية كانت في حال افتاقه وشهد عدلان أنها كانت في حال خبله ابن الهندي تصدق البيهقي التي شهدت بأنها كانت في حال افتاقه الشيخ ولا يبعد أن يدخلها الخلاف فيقال هي تها ترا اه منه بلفظه قلت جزمه في الخبل بأنه يقتضين بحمل يقتضى انه لا يجوز فيه غير ذلك وليس كذلك في المصباح مانصه الخبل يسكون الباء الجنون وشبهه كالعوج والبله والخبل بفتحها أيضا اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه والتبيل بالتحريك الجن كالخابل وفساد في القوائم والجنون ويضم ويفتح اه منه بلفظه وقوله ولا يبعد الخ ظاهر قوله فيقال هي تها ترا اه لا ينظر على هذا الى زيادة عداله وليس كذلك ثم كلامه يفيد انه لم يقف في ذلك على نص مع ان ذلك منصوص راجع ما قدمناه عند قوله في الشهادات وينقل على مستحبة ولما ذكر ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا الخامس مسئلة من شهد عليه شاهدان انه أوصى وهو مريض وانه مات من مرضه وشهد آخران انه صح من مرضه قال بعد كلام مانصه وقال أصبغ فيه ان شهادة الصحة أعمل وهو في هذه المسئلة أظهر لانها علمت من صحته ما جهلته الاخرى ومثله قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي أوصت في مرضه افشدهم ودا أنها كانت صحيحة العقل وشهد آخرون انها كانت موسوسة لانه قال في تلك ان شهادة الصحة أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه واذا قيل في هذه انه ينظر الى أعدل البيهقيين فأحرى أن يقول ذلك في تلك وقد ساوى أصبغ في سماعه من كتاب العتق بين المسئلتين فيحصل في مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها انه ينظر فيهما الى أعدل البيهقيين والثاني أن شهادة الصحة أعمل فيهما جميعا والثالث ان شهادة الصحة أعمل في هذه وانه ينظر الى أعدل البيهقيين في مسئلة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ويتخرج في مسئلة سماع أبي زيد قول ثالث ان شهادة المرض أعمل ولا يقال ذلك في مسئلتنا اذا أصبح فيها سوى القولين المذكورين فهذا تحصيل القول في هذه المسئلة اه منه بلفظه (وهل ان لم يتناقض الخ) قول مب عن مق هذا وان ذكره اللغوي ليس في كلامه ما يدل على انه قصد به تفسير كلام المدونة وانما هو رأى راه سلم كلام مق هذا وفيه نظر فان كلام اللغوي ليس فيه ما يدل على ما ذكره ولذلك لما نقل ح قول ضج فسر اللغوي

من الامرين في كل وصية ولو من رشيد فلو حذفه المصنف ما ضره اذا يترتب عليه حكم شرعي وانما هو اختلاف في تفسير لفظ واقع في المدونة لا يبنى عليه اختلاف حكم أصلا فتأمل والله أعلم وقد قلت ويشترط في فاعل الوصية \* تميزه والملك والحرية

وفول مب عن مق وانما هو رأى رآه الخ فيه نظر اذ ليس في كلام اللغوى ما يدل عليه ولما نقله ح قال وهذا هو التأويل  
 لثاني في كلام المصنف اه ونقله جس وسلمه ويشهد له قول أبي الحسن عقب نص الامهات الذى في مب عن مق  
 متصلا به مانصه اللغوى اذا اصاب وجه الوصية فيوصى بما فيه قرينة تعالى أو صلة رحم فاما ان يجعلها لمن يستعين بها فيما لا يحل  
 من شرب أو غيره فلا تغنى الشيخ وهذا خلاف ما فسر به في الامهات قوله اذ لم يكن فيها اختلاط أبو عمران الذى يحط في كلامه ليس  
 يجيد العقل مثل ان يذ كرفي كلامه ما يبين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه **قلت** والنظائر ان المراد بوجه الوصية ما يشبه  
 ذلك كله وغيره وان كل واحد ذكر جرئيا من جرئياته على جهة التمثيل فتأمل والله أعلم (الابن كعمراخ) **قلت** قول ز ووصيته  
 من مستغرق الذمة على هذا اقتصر المصنف في جامعه ونصه ولا تجوز وصايا التسلطين بالظلم المعترفي الذمة ولا اعتقدهم ولا يورث  
 أموالهم ويسلبهم اسبيل ما أفاء الله اه ومثله في ابن الجاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غير جائزة وعتقهم  
 مردود اه وسواء اغترقت ذمهم بالظالم أو بالمعاملات الفاسدة كما في بعض أجوبة سيدي عبد الله العبدوسى المذكورة  
 المعيار والله أعلم وانظر ما مر أول باب الوقف من ان ما حبسه المولى معتقدين انهم ملاك فهو باطل مردود قال ابن وهبان  
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا \* اصلحة عمت (٢٣٨) يجوز ويؤجر (من يصح تملكه) جعله ز ركبا على أن المراد به

عدم الاختلاط بأن يوصى بما فيه قرينة لله تعالى الخ قال بعده مانصه وعبارة اللغوى في  
 تبصرته فنقل كلامه ثم قال وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف والاول لابي عمران اه  
 فانظره فانت تراهم سلم كلام ضح واستشهد له بنقل كلام اللغوى في تبصرته ويشهد  
 له مصنف ومن تبعه كلام أبي الحسن فانه قال مانصه قوله اذا اصاب وجه الوصية في الامهات  
 ما معنى اذا اصاب وجه الوصية فقال هو ان لا يكون فيه اختلاط اللغوى اذا اصاب وجه  
 الوصية فيوصى بما فيه قرينة لله تعالى أو صلة رحم فاما أن يجعلها لمن يستعين بها فيما  
 لا يحل من شرب أو غيره فلا تغنى الشيخ وهذا خلاف ما فسر به في الامهات قوله وذلك ان  
 لم يكن فيه اختلاط أبو عمران الذى يحط في كلامه ليس يجيد العقل مثل ان يذ كرفي  
 كلامه ما يبين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه منه بالنظر وقد نقل جس كلام  
 ضح وكلام ح وسلمه ما ولم يعرج على ما لمق بحال والله أعلم (من يصح تملكه)  
 قول ز وذ كر ال ركن الثاني وهو الموصى له الخ لاختفاء في كونه ركا أن يريد بال ركن  
 ما يتوقف وجود الماهية عليه لان أریده الركن الحقيقى تأمل \* (تنبيه) \* لا يشترط  
 أن يعين الموصى الموصى له في رسم الشرى يكن يكون له المال من سماع ابن القاسم من

ما يتوقف وجود الماهية عليه  
 لا الركن الحقيقى كما هو واضح  
 ولا يشترط تعيين الموصى له فتصح  
 لو قال مثلا ثلثي ما جعله فلان حيث  
 أراه الله تعالى ثم ان كان فلان وارثا  
 فليس له أن يتفدشيا من ذلك الا أن  
 يعلم الورثة ويحضرهم وان كان  
 غيورا فليس له أن يأخذه لنفسه  
 ولا ولده ولا لسانته ولا أن يجابى  
 فيه احدا من الناس الا أن يكون  
 لذلك وجه يسميه ويذ كره ويعرف  
 ان الذى أعطى أهل لذلك وليس له  
 أن يكتم ما صنع ولا أن يغيبه ولا يعين  
 عليه في ذلك وما قدم من ذلك أو

كتاب

طال فليس عليه تجديد ذلك وذكروه والورثة هم أغفلا ذلك بحضرة ذلك وحدثنا كذا في

سماع ابن القاسم ابن رشد معنى قوله وليس له أن يكتم ما صنع الخ ان ذلك ليس من الحظ له أن يفعله فيعرض نفسه للثمة فان كتم  
 ذلك وغيبه وادعى انه قد نفذ فلا غرم عليه فيه الا أن يتبين كذبه وهو صدق في ذلك مع عينه ما لم يتبين كذبه الا أن يطول الامد  
 فلا يكون عليه عين هذا معنى قوله ولا يعين عليه الخ يريد أن القديم يصدق فيه باليعين والحديث يصدق فيه مع عينه وذ كر ابن رشد  
 أيضا انه ان أراه الله أن يفرقه في المساكين فصار هو من جملتهم فله ان يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره على ما قاله في سماع ابن القاسم  
 في الذى خرج غازيا فبعث معه بمال يعطى منه كل منقطع به فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يعطى به ان له أن يأخذ منه مثل ما يعطى  
 غيره ولا يحابى نفسه وان أراه الله أن يجعله في غير الصدقة أو في سماعه من ليس على مثل حاله فليس له أن يأخذ منه وان كان محتاجا  
 اه يخ وفي النهاية حامة الانسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضا اه وقال السيوطى في حاشية الموطا وحامته أى قرابته  
 وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حيم اه أى اسم جمع له وكثيرا ما يطلق الجمع على اسمه كقوله في المصباح وجمع قافل فافله  
 وبه يرتظير هونى فيه بأن فاعله ليس من أوزان جمع التكسير وفي القاموس الحميم كأمير القريب وقد يكون للجمع والمؤنث  
 ثم قال والحامة العامة وخاصة الرجل اه فأفاد أن الحميم يستعمل بمعنى المفرد والجمع وان الحامة بمعنى الجمع لا غير فتأمل والله أعلم



كتاب الوصايا الأول مانصه وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية الى وراث أو غير وراث قال  
 ثلثي تجعله حيث أراك الله قال مالك ان كان جعل ذلك الى وراث له هو فليس له أن ينفذ  
 شيأ من ذلك إلا أن يعلم الورثة ويحضروهم وان كان جعل ذلك الى غير وراث فانه ليس له أن  
 يأخذه لنفسه ولا لولده ولا لحامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يسميه ويذكره  
 ويعرف أن الذي أعطى أهل لذلك وليس لغير الوراث أن يكتم ما صنع ولا أن يغيبه ولا يرى  
 عليه يمين في ذلك وليس الحديث في ذلك مثل القديم فاما الامر القريب انما ذمه من ذلك  
 فانه يعلمه وأما ما قدم من ذلك وطال فليس عليه تجديد ذلك وذكره الورثة هم أغفلوا ذلك  
 بحضرة ذلك وحدثانه قال محمد بن رشد هذا كما قال انه اذا فوض تنفيذ الوصية الى غير وراث  
 فليس له أن يأخذها لولده ولا لحامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يعرف فيه صواب  
 فعله لانه يتم في ولده وحامته من الناس فعليه اذا فعل ذلك أن يعلم الورثة به قال أصبغ إلا  
 أن يكون الورثة صغارا فعليه أن يعلمهم اذا كبر والا ذلك من القضاء لنفسه وأما أخذه  
 ذلك لنفسه فعلى ما ذكرته في رسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا في الذي يوصى  
 الى المرأة تجعل بقية ثلثه حيث أراها الله وقوله انه ليس له أن يكتم ما صنع ولا يغيبه معناه  
 أن ذلك ليس من الحظ له أن يفعل فيعرض نفسه للثمة فان كتم ذلك وغيبه وادعى انه قد  
 نفذ فلا غرم عليه فيه إلا أن يتبين كذبه وهو مصدق في ذلك مع عينه ما لم يتبين كذبه إلا أن  
 يطول الامد فلا يكون عليه يمين هذانه في قوله في الرواية ولا أرى عليه يمين في ذلك وليس  
 الحديث في ذلك مثل القديم يريد أن القديم يصدق فيه باليمين والحديث يصدق فيه مع  
 عينه ووقع في بعض النسخ فانه ليس له أن يأخذه لنفسه ولا لولده ولا أن يحجب فيه أحدا  
 من الناس وذلك بين في المعنى وقدم في أول المسئلة من السماع القول على بقية  
 المسئلة فلامعنى لاعادة ذلك وبالله التوفيق اه منه بلنظرة والذي في رسم من هو مانصه  
 وسئل عن امرأة هلكت وأوصت الى امرأة بوضع ثلثها في مواضع وان تجعل البقية  
 حيث أراها الله فكانت تقسم ثمن المرأة احتاجت يعني التي استخلفت فقالت هل ترى  
 أن أخذت منه شيأ قال لا أرى أن تأخذ من شيأ ولا تأكله قال محمد بن رشد ان كان  
 أراها الله أن تفرق البقية في المساكين فاحتاجت حتى صارت بمنزلة من تفرق عليهم فلها  
 أن تأخذ لنفسها مثل ما أعطى غيرها على ما قاله في رسم البرمن سماع ابن القاسم من  
 كتاب البضائع والوكالات في الذي خرج غازيا فبعث معه بمال يعطى منه كل منقطع به  
 فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوى به ان له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره ولا يحجب نفسه  
 وجواز ذلك يتخرج على قولين وان كان أراها الله جعلها في غير الصدقة أو فيها اعلى من  
 ليس على مثل حالها فليس لها ان تأخذ منها وان كانت محتاجة وبالله التوفيق اه منه  
 مختصرا بلفظه \* (فرع) \* قال ابن يونس مانصه قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن أوصى  
 أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقر به الى الله عز وجل سبحانه هل يعتق به رقابا قال ان سال  
 عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له وقال مالك الصدقة أفضل من العتق وروى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة شئ عجيب ومع أنه يبقى في العتق الولا لورثته ولو

\* (فرع) \* في ابن يونس قال ابن  
 حبيب عن أصبغ فيمن أوصى ان  
 يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقر به  
 الى الله تعالى هل يعتق به رقابا قال  
 ان سال عن ذلك قبل أن يفعل  
 رأيت الصدقة خيرا له وقال مالك  
 الصدقة أفضل من العتق وروى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الصدقة شئ عجيب مع أنه يبقى في  
 العتق الولا لورثته ولو حجب  
 وأخذ له لم يرد كان عتقا أو غيره  
 اه (كن سيبكون) قول من  
 وبه أفتى أكثر الأئمة وهو مصرح  
 به في المسدونة فهو الراجح والثاني  
 أفتى أبو عبد الله بن عبد النور

(ان استهل) قول ز في صورتين أي الحمل الموجود والذي سيوجد فان لم يستهل لم يستحق وبطلت في الأولى دون الثانية على الرابع  
 فيه ما من أنه لا يختص به الأول ان استهل وكان الموصى أراد الإيصاح لجهته من ولدان بل لومات الأولى قبل استحقاق القسم فلا شئ  
 له ولا وارثه على الرابع وأنه تعلم ان ما قرره به عني انما هو ظاهر في الأولى فقط ويؤخذ من بطلان الوصية فيها بطلانها في قوله ثالث ما لي  
 مثلا لأول مولود يولد فلان بولادته ميتا وبه أفنى أبو عبد الله الجماسي نظر اللفظ الموصى واستدل أيضا بقول المصنف في العتق وان  
 أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولومات وفي المدونة ومن قال لامته أول ولد تلدينه حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما حر و  
 فان خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب بن عتيق الثاني اذا لقيع على الميت عتق اه ونحوه لابن يونس عنها مصرحاً بأنه من  
 قول مالك فيؤخذ منه البطلان بولادته ميتا (٣٣٠) في المسئلة المذكورة بالأحرى لتشوف الشارع للعريفة وظهور ان قصده

حصول ثواب العتق فتقيده بالأولية  
 انما هو للاسراع بمجصوله له وممع  
 ذلك فلم يلتفت أئمة المذهب لمخالفة  
 القصص دلتها لفظاً وأيضاً الولد  
 الثاني في مسئلة التوأمن محقق  
 المالك لا يعتق بخلاف الموصى به  
 هنا فإنه اتفق ملكه للورثة بولادة  
 الموصى له ميتا والأولية هنا واضحة  
 جلية بخلاف مسئلة التوأمن  
 لانها في حكم الولد الواحد وأيضاً  
 العتق مقدم على الوصية فالمال اذا  
 ضاق الثلث لا يقال تقيده بالأولية  
 انما هو لقصده تجميع ائقاع واللد  
 الموصى له لانا نقول مسئلة العتق  
 كذلك ولم يلتفتوا فيها لذلك فهذه  
 كذلك أو أخرى كما مر والتفريق  
 بان الولد في تلك ان كان في وصية  
 موصى به لا موصى له لا يجدي لانه  
 موصى له أيضاً برقبته في المعنى بان  
 لا يبق لاحد تسلط عليها في كل  
 منها ما جعلت للثاني وصية أخرى

جنى وفعل وأنفذه لم يرد كان عتقا أو غيره اه منه بلفظه \* (فائدة \* وتنبه) \* قوله في  
 العتبية لحامته هو بالحاء المهملة والميم المشددة قال الشيخ الامام جلال الدين السيوطي  
 في كتاب الجنائز من حاشيته على الموطأ ما نصه وحامته أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه  
 وموته جمع جيم اه منها بلفظها وقوله جمع جيم فيه نظر لان أوزان الجمع المكسر  
 محصورة في أوزان معلومة وليس فاعلة منها فيما أعلم ولانه ليس في الصحاح ولا في القاموس  
 ولا في المشارق ولا في النهاية ان حامة جمع جيم وقد اقتصر في النهاية على أنهم بمعنى واحد  
 ونص حامة الانسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضا اه منها بلفظها وما اقتصر  
 عليه هو أحد قولين في القاموس ونصه وكأمر القريب كالحميم بهم الجمع أحام وقد يكون  
 الحميم للجمع والمؤنث ثم قال بعد كلام والحامة العامة وخاصة الرجل من أهله وولده  
 وخيار الأهل اه منه بلفظه وكلام المتفق موافق في المعنى لكلام النهاية ونصه الحامة  
 الخاصة ومنه قيل حميم فلان أي خاصته اه منه بلفظه (ان استهل) قول ز في  
 صورتين أي اللتين ذكرهما قبل بقوله من حمل فلان موجوداً وسيوجد وقوله والا  
 بطلت ظاهره في صورتين معا فاذا حدث حمل آخر وولد حيا لا يكون له شئ في صورتين  
 معا وهو مسلم في الصورة الأولى لانه ظاهر المدونة وغيرهما من كلام المتقدمين والمتأخرين  
 قال في كتاب الوصايا الأولى من المدونة ما نصه ومن أوصى لجل امرأ فأسقطته بعد موت  
 الموصى فلا شئ له إلا أن يستهل صارحاً اه منها بلفظها ونقله ح ومثله لابن يونس  
 عنها وتتبع كلامهم في ذلك يطول بنا وقد صرح بذلك التتبعي فقال في باب من أوصى  
 لرجل وولده فمات بعضهم قبل القسم الخ ما نصه وان أوصى لولد فلان ولاولده له حمل  
 حلت الوصية على أن ذلك الحمل فان ولد كانت له الوصية فان أسقطته أو ولده ميتا  
 سقطت الوصية ولا شئ لمن يولد بعد اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند قولها ولن قال

وهو لم يوص الابوصية واحدة فتأمل على ان ذلك القصد ينتج بطلان الوصية من أصلها ان كان الوالد وارثا كما هو  
 الغالب في هذه الوصية لانها حينئذ وصية لوارث وهي باطلة اجماعا وقد نص على بطلانها بهذا القصد أي ان كان أوليا وبالذات  
 صاحب المفيد وغيره كما يأتي عند قوله وصح لعبد وارثه ان يتحدث قلت والظاهر أن البطلان انما هو عند عدم قيام القرائن الواضحة  
 على انه ينتظر بها الثاني ان لم يستهل الأول والثالث ان لم يستهل الثاني وهكذا في الاعمال عليها كالوصح الموصى بذلك اذا القرائن  
 الواضحة كالصريح وقديوقوم - ذابين ما أفنى به الجماسي و هوني وما أفنى به أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الناسي من انه  
 ينتظر من يتراد ثانيا فتكون له ووافق الامام القدوة سيدي عبد القادر القاسمي قائلان ذلك مقصود الموصى ولو شئ عن ذلك  
 حين الوصية لقال به اه قال بعضهم وقد استقرت ذلك من أناس حين الاشهاد عليهم بذلك فاذا قيل لهم فان تزايد الأول ميتا قالوا  
 لمن يتراد بعده ويحمدون التنبه عليه ولم نعلم أحدا من نبيهته قال ترجع ميراثنا اه وان وجد التصريح أو ما يقوم مقامه من

ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولده الخ و ح هنا وسماه وأما في الصورة الثانية فقيه  
 نظر إذ لا يجري على الراجح من أنه لا يختص به الأول ان ولد حيا قال أبو الحسن عندئذ  
 السابق مانصه أبو اسحق ولو قال لولد فلان ولا ولده يوم أوصى وهو يعلم ثم ولده ولا ينبغي  
 أن يحبس ذلك حتى يكسبر فينتفع به ويوفى لغيره حتى يتفعاويه لأنه لما لم يكن له ولديوم  
 أوصى فكان الموصى أراد الإيصاء لجهة من يولد له لان فلا يختص بالاتفاق به بعضهم  
 دون بعض حتى يتفرضوا فيكون لورثتهم كلهم وقد حكى عن بعض الناس أن أول ولد يولد  
 لفلان يأخذ ذلك تلا والاول أبين من أبي اسحق صح اه منه بلفظه وما صدر به واختاره  
 عليه اقتصر النحوي وساقه كانه المذهب وقد نقل كلامه أبو الحسن و ح هنا فأعني  
 ذلك عن نقله وهو مصرح به في المدونة وابن يونس عنها وغير واحد كابن هلال في نوازل  
 والله أعلم فكيف تبطل الوصية بولادة الاول ميتا وهو لا يختص به بل لا يكون له شيء منها  
 ان مات قبل استحقاق القسم كما ستراه قريبا فتأمل به بانصاف \* (التبيين \* الاول) \* قول  
 أبي اسحق السابق فتكون لورثتهم كلهم هو أحد قولين وبه أفتى أبو عبد الله بن عبد النور كما  
 في المعيار وغيره ولكن الراجح خلافه وهو مصرح به في المدونة وقد ذكر مب هذين  
 القولين عند قوله آتفا كن سيكون وأشار الى ترجيح ما صرحنا بترجيحه فراجعه متأملا  
 وانظر ما يأتي في القولة المتصلة له بهذه \* (الثاني) \* يؤخذ مما تقدم من بطلان بولادة  
 الحمل الموصى له ميتا بطلان وصيته من قال ثلث مالي مثلا لاول مولود يولد لفلان بولادته  
 ميتا وبذلك أفتيت حين سئلت عنهما من مدينته رباط الفتح وقد عارض بعضهم ذلك بأن  
 الامام الاباري حاشيته على المختصر نص على خلاف ذلك فراجعته الحاشية المذكورة فلم  
 أجدها بذلك وكذا أيضا أنه وجد مقيدا مانصه واختلف في مسئلة ثرات وهي من أوصى  
 لاول مولود يتراد لفلان فتزايد له ولم يتفهل تبطل الوصية أو يتظر لمن يتزايد نانيا  
 فتكون له فأفتى الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الغاسي بالتظار من يتزايد نانيا  
 ووافقته الامام القدوة مولانا عبد القادر الغاسي وقال انه مقصود الموصى ولو سئل عن  
 ذلك حين الوصية لقال به **قلت** وقد استقرت ما قاله رحمه الله تعالى من أناس حين  
 الاشهاد عليهم بالوصية لمن يتزايد أو لا فإذا قيل لهم فان تزايد الاول ميتا فيقولون ان يتزايد  
 بعده فيحمدون التنيبه عليه ولم نعلم أحد ممن نهدت في ترجيح ميراثنا وأفتى مقضى الوقت  
 وقاضيه الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد الجعفي بطلان الوصية نظر اللفظ الموصى  
 واستدل أيضا بقول المصنف في باب العتق وان أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولومات ثم ذكر  
 الخلاف المعلوم فيما اذا تعارض اللفظ والقصد المذكور في ح عند قوله في باب الحبس  
 واتبع شرطه ان جاز ثم قال وأما الاستدلال بما في العتق فغير ظاهر لان القائل أول ولد  
 تاداه أمته حر ان كان في وصية فهو موصى به لا موصى له ففي عتق من يدينان وصية أخرى  
 وهو لم يوص بالابوصية واحدة والمقيس الكلام فيه في الموصى له والغالب على الموصى قصد  
 اتقاع من أوصى لولد بالوصية ولو أبيت له الوصية ما جاوزها لغيره ووصيته لاول موجود  
 استجبال لاخذها والاتقاع بها هذا هو الغالب في الوجود اه بلفظه **قلت** وفيه نظر

القرائن الواضحة فلا اشكال حينئذ  
 في أن قصده جنس الولد المتحقق في  
 أي فرد أو أن تقييده بالاولية إنما  
 هو لتجويل المثلث لاول مستهل وأنه  
 لا يتوقف على انحصار العقب كالم  
 لم يقيد بها ويحصل حينئذ الاتقاع  
 لولد الموصى له تبعاً عما جلا ولو  
 بالتصرف في ذلك أو سقوط النفقة  
 عنه مثلاً فقول هو في ان هذا  
 الاتقاع لا يتوقف على التقييد  
 بالاولية الخ فيه نظر واضح لانه مع  
 التقييد بها عاك الريبة باول مستهل  
 ومع عدمه لا عاك الا بانحصار العقب  
 وكذا قوله ان اتقاع الوالد غير  
 محقق ولا مظنون الخ غير ظاهر بل  
 هو مظنون للموصى بلا شك نعم قد  
 يتخلف ظنه وليس الكلام فيه  
 فتأمل والله أعلم

من وجوه أحدها أن الأنا لم ان هذا مما تعارض فيه ظاهر الاقظ والقصد وتوجيه ذلك بأن قصد الموصي بالوصية انتفاع ولده بها لا ولد ولده الموصى له وأن تقييده بالاولية انما هو للاستعمال الخ غير مسلم أما أولاد فلانه يفتح بطلان الوصية من أصلها وقد نص على بطلانها بذلك القصد صاحب المقيد وغيره انظر نصه عند قوله بعد هذا وصح لعبد وارثه ان يتخذ وهو ظاهر جدا لانهم مع ذلك القصد وصية لو ارثت وهي باطلة اجماعا وأما ثانيا فلان هذا الانتفاع غير محقق ولا مظنون فقد يموت الموصى ولده عقب الولادة أو يحصل له ما يمنع من الانتفاع على تقدير طول حياته من الموانع وأما ثالثا فان هذا الانتفاع على تسليم أنه مقصود وان قصده لا يضر تلميحا جديليا لا يتوقف حصوله ولا استعماله على التقييد بالاولية بل يحصل بدونها فلا يكون للتقييد فائدة لحصول المقصود بدونها وأفعال العتق فلا تصان عن العيب ثانيا أن قوله وأما الاستدلال بما في العتق فغير ظاهر الخ فيه ان عتق أول مولود وان كان موصى به فالمولود أو الموصى له برقبته في المعنى بأن لا يبيح لاحد تسلط عليها ويثبت له بذلك كل ما يثبت لسائر الارباب بالاصالة ثالثا أن ما فرق به بين الموصى به والموصى له عمل باليد لان الموصى أيضا انما وصى لأول مولود فأعطاه والثالث ان ولد حيا وصية أخرى لم يوص به الموصى هذا ان ولد الثاني حيا فان ولد أيضا ميتا وقلتم باعطائهم الثالث ان ولد حيا والاول الرابع ان ولد حيا وهكذا فذلك أشد في المخالفة لظاهر لفظ الموصى وان قلتم بقصر ذلك على الثاني فان ولد ميتا بطلت الوصية خالفتم لفظ الموصى وقصده الذي زعمتم أنه قصده فما أفنى به المخاصي هو الظاهر ومسئله الجمل التي أخذنا منها ما اقتيناه شاهدة له وقياسه على مسئله العتق أحرى وما في المختصر هو في المدونة وغيرها ولم يذكروا فيها خلافا فيما علمت عن أحد من أهل المذهب ولم يلتفتوا لما ذكر من مخالفة القصد لظاهر اللفظ مع أنه متأت فيها بالوجه الذي وجه به مسئله النزاع بل يبين منه بأن يقال ان المعتق قصده حصول ثواب العتق وان يعتق الله بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه كما ورد في صحيح الاخبار ومعلوم ان ذلك انما يحصل بعتق الحي تقييده بالاولية انما هو للاسراع بحصول ذلك له كما قيل به في مسئله النزاع ومع ذلك فلم يفتت أئمة المذهب لذلك وصرحوا بالبطلان فيما هو أخص مما في المختصر في العتق ففي كتاب العتق الثاني من المدونة ما نصه ومن قال لامته أول ولد تلدينه حر فولدت ولد في بطن واحد عتق أولهما نحر وجا فان خرج الاول ميتا فالاعتق للثاني وقال ابن شهاب بعثت الثاني اذا لا يقع على الميت عتق اه منها بلفظها ونحوه لابن بونس عنهما مصرحاً بأنه من قول مالك وزاد ما نصه فان عاشا جميعا فاشكل أي ما الاول عتقا جميعا وشهادة النساء في هذا جائزة قال ابن المواز اذا لم يعرف الاول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم عتق باقيه بالسنة فيعتق جميعا اه منه بلفظه ونص له أو الحسن أيضا وكلامه ظاهر في انه وقع ذلك مبتلا في العتق لا على سبيل الوصية لكن الحكم سواه في هذا وان اختلفنا في غير ذلك وانما قلنا ان قياسه أحرى لان الولد الثاني في مسئله التوأمين محقق المثلث المالك الذي يتل العتق في أول مولود أو الرمة نفسه على وجه لا يرجع له فيه أصلا والولد الثاني في مسئله النزاع

(ووزع بعده) قول ز أو علم أن الأبياء الخ يعني كقولنا إذا مات فاعطوا (٣٣٣) أولاد فلان ولدى ما كان يرثه أبوهم لو كان

حيًا أو فأنزلوهم ميراثه لأنه ظاهر في أن قصده أن يقسموه كالوورثه من أبيهم وبهذا أفق أبو عبد الله المنصوري حسبما في شرح العمليات فأنزلوه وهو الصحيح وبه العمل وبه أفق نو أيضا وقول ز حيث علم الخ فان وقع النزاع في علمه وفي عدمه أو اتفق على جهة بل حاله فالظاهر حمله على العلم في الوجهين ان كان بينهما وبين فلان من المواصلة ما يعلم منه أنه لا يخفى عليه أمره فيكون حينئذ القول لفلان مع يمينه في الوجه الأول وتصح الوصية في الثاني وان لم يكن كذلك فالظاهر أن القول للورثة في الوجه الأول وبطلان الوصية في الوجه الثاني وبشبه ذلك ما يأتي عند قوله وهي ومدبران كان يمرض في المعاصم وقول ز واختصت بين وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعيار فبين أوصى لولد ولده وعليه اقتصر ابن هلال في نوازله كما نقله في شرح العمليات والراجح خلافه وان ذلك من حضر القسم لا يجب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولدانه لم يسم قومًا بآبائهم كافي المدونة ابن يونس ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لما لا رجحان له لأن قوله ثلثي لولد فلان ليس بتعيين الولد فما وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية كقوله رقيب أو عبيد أي أحارقات بعضهم واشترى غيرهم أن جميع من ترك من العبيد أحارًا إذا جعلهم الثلث لأنه

استقل ملكه للورثة وقد وقع الموصى اعطاء الموصى به لأول مولود على وجه الوصية التي يجوز له الرجوع فيها باجماع ولان الأولوية في مسألة النزاع جلية واضحة لفظا وحكما وفي مسألة العتق ليست كذلك لان التوأمين في حكم الولد الواحد على ما لا يخفى ولان الشارع متشوف للحرية ولان العتق مقدم على الوصية بالمال اذا اجتمع في وصية ورضاق الثلث فتأمل بانصاف واقه أعلم (ووزع لده) قول ز أو علم أن الأبياء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث مثاله والله أعلم أن يقول الموصى اذا مات فاعطوا أولاد فلان فلان ما كان يرثه أبوهم لو كان حيًا أو يقول أنزلوا أولاد فلان فلان ميراثه لان ذلك دليل على أنه قصد أن يأخذوه على الوجه الذي يأخذونه لو عاش أبوهم حتى مات أبوهم فورثه ثم مات فورثوه وكون المتزايين من أولاد الأولاد يقسمون للذ كرمثل حظ الاثنين به أفق أبو عبد الله المنصوري حسبما في شرح العمليات ونص المحتاج اليه من جوابه فلهم الثلث يقسمونه بينهم على فرائضهم وهو الصحيح وبه العمل اه منه بلفظه وبهذا أفق نو ونص فتواه الحمد لله وحده مسألة اذا قال الرجل الذي مات ولده وله أولاد غيره أولاد ولدى بمنزلة أبيهم وأوصى بذلك ومات وكان للولد الهالك ذكور واناث فانهم يأخذون ما يجب لأبيهم لو كان حيًا لم يزد على الثلث يقسمونه فيما بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين هذا معنى قوله نزلوهم منزلة أبيهم أي قدر وأباهم حيا فأي أخذ - فنصيبه ثم يأخذونه عنه كالأخذ وهو حي ثم مات عنه وغيره - هذا المعنى له وقوله - التزويل وصية صحيح ومرادهم أنه يخرج من الثلث وان بقية الورثة يرجعون على الزوجة أو غيرها من ذوى الفروض قدر ما يبدها ثم يقسمونه جميعا كأنه المترولك ليدخل بذلك التزويل على الجميع كافي الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قاله عبد الله سبحانه والتاودي ابن الطالب بن سودة كان الله له أمين اه من خطه بلفظه فهو موافق لما تقدم عن المنصوري وقد سلمه شرح العمليات الثلاثة فتعين التعويل عليه وان يشرح به كلام ز كما ذكرنا والله أعلم وقول ز فان لم يعلم بطلت وصيته الخ سكت عما اذا وقع النزاع في علمه وفي عدمه وعما اذا جهل حاله وقال ح مانصه اذا وصى لولد فلان ولا ولده فادعى فلان أن الموصى يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصى يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث أو قول فلان لم أن فيه نصا أيضا والظاهر أن القول قول الورثة فانظر ذلك وانظر أيضا اذا لم يعلم الورثة وفلان ان الموصى كان يعلم ذلك أولا يعلم هل يحمل على العلم أو عدمه اه منه بلفظه فيقول الظاهر انه ينظر الى حال الموصى وحال فلان فان كان ما بينهما من المواصلة وشدة المداخلة ما يعلم منه انه لا يخفى عليه أمره حمل على العلم بانه لا ولده فيكون القول قول فلان في الوجه الأول مع يمينه ويحمل في الوجه الثاني على العلم فتصح الوصية والا فالظاهر ما قاله ح في الوجه الأول وبطلان الوصية في الوجه الثاني وبشبه ذلك ما يأتي عند قوله وهي ومدبران كان يمرض في المعاصم والله أعلم وقول ز واختصت بين وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعيار فبين أوصى لولد ولده وقد نقل القولين الشيخ مسيار في شرح التمهة ونقله ما غيره أيضا وعلى هذا الذي اقتصر عليه ز اقتصر ابن هلال في نوازله ونصه

أما من أوصى لولد ولده فإنه لا يتخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يعلم الموصى أن لولده ولدا الثاني أن يظن أن له ولدا الثالث أن يعلم أنه لا ولده فالوجه الأول تحمل فيه الوصية على أنها لذلك الولد سواء اتحد أو تعدد ولا شيء لمن يولد بعد والثاني تسقط فيه الوصية والثالث تحمل الوصية فيه على من سيولد لولد بعد وإن كثروا ثم قال وفي المدونة هذه الأوجه الثلاثة كلها وفي نكت عبد الحق وبصرة اللغوي من هذا ما بلفظه على نقل العلامة ابن قاسم في شرح العمليات القاسيات قلت وما عزا المدونة من أن فيها الأوجه الثلاثة صحيح لكن الأول منها مذكور فيها بعكس ما ساق ما هنا ونصها ومن قال ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولده جازو ينتظر أي ولده أم لا ويساوى فيه بين الذكر والأنثى وإن لم يعلم أنه لا ولده فذلك باطل ما منها بلفظه ما وشيخنا لابن يونس عنها وقالت قبل هذا يسير ما نصه ومن أوصى لولد ولده بثلثه ولا يرثونه فذلك جائز قيل فان مات أحدهم وولد غير بعد موت الموصى قبل القسمة في المال قال ذلك كقول مالك في الموصى لآخواله وأولادهم أو لولديه قال ابن القاسم أو لبيني عمه أو لبيني فلان بثلثه فذلك لمن حضر القسمة لا يحسب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولد لانه لم يسم قوما بأعيانهم قال ابن القاسم في باب بعد هذا فبين أوصى بثلثه لمواثي فلان مات بعضهم وولد لبعضهم وعتق آخرون قبل القسمة ان ذلك لمن حضر القسمة كالوصية لولد الولد ما منها بلفظها فكلامها صريح في عكس ما عزا لها فان قلت انما أشار بقوله بعد هذا بقرب جدا ما نصه قبل له فان قال ثلثي لولد فلان وولد ذلك الرجل عشرة ذكور وبنات قال الذي سمعته من مالك انه اذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان أو على ولد ولده أو على بنى فلان فإنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة وأمان أوصى بثلثه لولد فلان وكانوا عشرة ذكور وأنا فان أوصى لهم به من وصية ناجز فذلك على عدتهم بالسواء وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها ولكني أراها بينهم بالسوية قال سحنون وهذه المسئلة أحسن من قوله الذي قال فبين أوصى لآخواله وأولادهم وقد روى ابن وهب في الأحوال مثل رواية ابن القاسم الا ان قول عبد الرحمن في هذه المسئلة أحسن وكذلك يقول غيره وليس وصيته لآخواله أو لولد فلان بشي ناجز كوصيته لهم بغلة موقوفة تقسم اذا حضرت كل عام فهذا قد علم انه أراد بها غير معين وهي على مجهول من يأتي فانما تكون الغلة لمن حضر قسمة كل عام فأما وصيته لآخواله أو لولد فلان بمال ناجز وهم معروفون لقاتمهم ويعلم عدتهم فكالوصية لقوم معينين واذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا تعرف عدتهم لم يكثرتم مثل قوله على بنى تميم أو بنى زهران والمساكين فهذا لم يرد قوما بأعيانهم لان ذلك لا يحصى ولا يعرف فانما يكون ذلك لمن حضر القسمة ما منها بلفظها فهو قد سلم ما ألزمه سحنون لابن القاسم من التناقض وأخذ من المدونة القولين وتصريحه باختيار القولين الذي أخذ منها قلت هذا لا يختص من الاعتراض لان كلامه بهم أن ما عزا لها مصرح به فيها وأنه ليس فيها غيره وأن الاعتراض محنون مسلم وليس الامر كذلك في جميعها فأما الأولان فلما رأيتهم من كلامها وأما الثالث فقول ابن يونس بعد نقله عن المدونة فهو ما قدمناه عنهما ما نصه محمد بن يونس ألزم سحنون ابن القاسم تناقضا بقوله وأما

أو حال يوم القسمة فله الوصية وأما اذا عين فلان تعدد الوصية المعين وقسندروى أشهب عن مالك في العتبية في امرأة أوصت في مرضها لولد فلان لكل واحد بعشرة دنانير فولد لها قبل موتها وولد مات آخر فلان ثلثي لمن مات رأما من ولد فيعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز وقال أوصت لهم وهي تعرف عددهم وقال قال أشهب اذا أوصى بثلثه لبيني فلان وهم أربعة يعرف عدتهم أولا يعرفها مات بعضهم قبل موت الموصى وولد آخرون فالثلث لبيني وللمولود ولا شيء لمن مات ولو سماهم لم يكن للمولود شيء وردت حصص الميت منهم الى وريثة الموصى أي لانه مات قبل موت الموصى ما وفي تكميل المنهج للشيخ ميارة

الوصايا فانها تقسم بينهم بالسواء محمد بن يونس وليس ذلك منه تناقضا ولا خلافا لما تقدم  
 وانما اتاكم في هذه المسئلة على الفرق بين الحبس والوصايا فقال الحبس يؤثر فيه أهل  
 الحاجة ذلك سنته والوصايا يساوي بينهم فيها اذا حضر القسم لانهم استروا في الوصية وهي  
 شئ ناجز يقسم بينهم ولم يتكلم في هذه المسئلة هل يحرم من مات ويعطى لمن ولد ومذهب  
 ابن القاسم جيلد مع موافقته لما لك رحمه الله وذلك ان قوله ثلثي لولد فلان ليس تعيين  
 للولد فلو وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية كقوله رقيقى أحرار وعبيدى أحرار  
 فمات بعضهم واشترى غيرهم أن يجمع من ترك من العبيد أحرارا إذا جعلهم الثلث لأنه لم  
 يعين فرا عينا قول الموصى يوم موته فلو وقع عليه اسم عبده اعتقناه وكذلك ما وقع عليه  
 اسم ولد أو خال يوم القسم فله الوصية وأما إذا عين فلان تعدد الوصية المعين والتعيين كقوله  
 ثلثي لولد فلان هو لاه أو يسميهم بأسمائهم أو يكون لفلان ولذات فلان فيقول ثلثي لولدى فلان  
 أو لثلاثة أولاد فلان فإذا سمي أو أشار إليهم أو قصد قصد إياهم أنها أراد التعيين فلان تعدد الوصية  
 الوصية إلى غيرهم وكذلك العتق وقدروى أشهب عن مالك في العتبية في امرأة أوصت  
 في مرضها لولد فلان لكل واحد بعشرة دينار فولد لها قبل موتها ولد ومات آخر فلا شئ لمن  
 مات وأما من ولد يعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز وقال أوصت لهم وهي  
 تعرف عددهم وقال قال أشهب إذا أوصى بثلاثة لبنى فلان وهم أربعة يعرف عدتهم أو  
 لا يعرفها فمات بعضهم قبل موت الموصى وولد آخرون فالثلث لمن بقى وللمولود ولا شئ  
 لمن مات ولو ساهم لم يكن للمولود شئ وردت حصة الميت منهم إلى وريثة الموصى محمد بن  
 يونس لأنه مات قبل موت الموصى قال ابن المواز كل من أوصى لقوم بأعيانهم تعددهم  
 وعلم أنه قصد لهم بأعيانهم ولم يكن حبا فالقسم بينهم بالسوية ولا يحرم من مات ولا شئ  
 لمن ولده أقول مالك الذي عليه أكثر أصحابه أجمع ومن المجموعة ذكر رواية ابن القاسم  
 في الموصى لولد فلان أو لولد ولده أو لولد له ان ذلك لمن حضر القسم لا يحرم من ولد ولا شئ لمن  
 مات وكذلك لأخواله وأولادهم وقال أشهب وإذا أوصى لولد ولدرجل أو لولد له وهم  
 عشرة معروفون فن مات قبل القسم فنصيبه لورثته ولا شئ لمن ولد بخلاف من أوصى  
 للمساكين أو للسبيل أو الأراذل أو بغيرهم وقال مثله عبد الملك وقال إذا كانوا معروفين  
 فيعمل أمره على أنه أراد أعيانهم وقاله صحون محمد بن يونس هذا مثل ما تقدم له صحون  
 في المدونة وهو خلاف لما قدمنا لما لك وابن القاسم اه منه بلفظه وقد سبقه الشيخ  
 أبو عمران الفاسي إلى دفع التناقض بما ذكره أبو الحسن وسله ونصه أبو عمران ويفرق  
 بينهم ما أنما أراد في الثانية أن يقسم بينهم بالسوية على من حضر القسم ولا ينظر إلى من  
 مات فيستوى القول في المسئلة في أنه اغلر اعى في القسم من حضره لكنه يقسم فيما  
 كان حبا على وجه الاجتهاد والحاجة ويقسم في غيره بالسوية والقسم فيها جميعا على  
 من حضر القسم من التعاليق اه منه بلفظه ثم نقل كلام ابن يونس من قوله وليس ذلك  
 منه تناقضا إلى قوله كقوله رقيقى أحرار وسله وبه تعلم ما في كلام ابن هلال وأن ما اقتصر  
 عليه ز خلاف الرابع ولذلك صرح الشيخ ميارنى في تكميل المنهاج بأنه الرضى ونصه

كل من أوصى لولده \* ومن يراده فسهول عهده لحاضر كذا لمن بعد وجد \* والخلف في ولده ولم يزد

هل يدخل الموجود قط أو يشمل \* جميعهم وذات الرضى اذ يتقل

اه فقد صرح بأنه المرتضى انظر الاصل والله أعلم قلت وقد كرى الشرح ان محل الخلاف اذا كان له ولد يوم الوصية أى كبايشير له قوله هل يدخل الموجود الخ قال فان لم يكن لولده ولد يوم الايصاء أى وعلم بذلك فكذلك لو زاد ومن يراده مثلاً والله أعلم وبه تعلم صحة جزم ذلك بتامه وقول ز فترجع بعده الخ (٣٣٦) لو أسقط قوله للموصى لولده (أو إشارة مفهومة) قلت وأخرى كتابه فلم

تبق عليه خلافا لمب (وقبول المعين الخ) قول ز مخالف للعوز الخ مقابله بين القبول والعوز غير حسنة على انه لا فرق بين الوصية والوقف ونحوه في انه يصح القبول والحوز من المحجور وبأى لز نفسه صدق قوله ولم يخرج ريق لاذن في قبول أن الصغير مثله وقول ز فلومات المعين الخ أى بعد موت الموصى فلوارثه القبول أى على المشهور ومذهب المدونة ونصها واذا مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علمها أم لا ولهم أن لا يتقبلوها كشفة لهم أو يخيار في بيع ورثه اه وأما ملكت المعين قبل موت الموصى فان الوصية تبطل كما في ابن سلون والمقيد والنهاية وغيرها وفي المدونة وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بموته أم لا قال مالك وحاص به لورثة الموصى أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم يورث تلك الحصة وأكثر الرواة على أنهم يحاصون بها ان لم يعلم بموته ولا يحاصون بها ان علم وقاله أيضا مالك اه ونحوه لابن زونس

عنها وزاد قال ابن نافع لانه اذا علم بموته فكانه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن المواز اه وزاد الوصية اللغوى وقال مالك أيضا لا يحاصون بها مطلقا قلت وقد نظمت أصل المسئلة بقولي

ويطل الايصاء بموت الموصى \* حال حياة الموصى نل تخصيصا أما اذا مات بالقبول \* فيقبل الوراث للحلول أى طلواهم محله وقول ز ويدفع هذا الخ الظاهر في الجواب أنهم ما قولان مشى أو لا على أحدهما وثانيا على الآخر كما يدل له قول الجواهر اختلف في كيفية التقويم فقيل تقوم الاصول من غير غلات فان خرجت من الثلث تبعها ولا تقوم الغلات وقيل

وهي بطلت الايصاء بموت الموصى \* حال حياة الموصى نل تخصيصا أما اذا مات بالقبول \* فيقبل الوراث للحلول أى طلواهم محله وقول ز ويدفع هذا الخ الظاهر في الجواب أنهم ما قولان مشى أو لا على أحدهما وثانيا على الآخر كما يدل له قول الجواهر اختلف في كيفية التقويم فقيل تقوم الاصول من غير غلات فان خرجت من الثلث تبعها ولا تقوم الغلات وقيل



الوصية اه وأظنه تصحيفا لان بطلان الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصى مع علم مسلم منصوص عليه في كتب المتقدمين والمتأخرين المتداوله وغيرها حتى انه مذكور في الكتب المتسرة اصغار الطلبة كشرح الصنعة ولم يذكر في ذلك خلافا انما ذكروا الخلاف اذا بطلت بذلك وكان للموصى وصايا آخر فضاق عنهم الثالث هل تعود لورثة الموصى وبخاصة اهل الوصايا او تكون لارباب الوصايا قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة مانته واذ مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا وان مات قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بعونه أم لا قال مالك وحاص بها ورثة الموصى أهل الوصايا في ضيق الثالث ثم نورت تلك الحصة وأكثرت الرواة على أنهما يصحون بها ان لم يعلم بعونه ولا يصحون بها ان علم وقاله أيضا مالك اه منه بلقطه ونحوه لابن يونس عن سوار دامنه قال ابن نافع لانه اذا علم بعونه فكانه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن المواز قال محضون وانما يخص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصى له اذا مات قبل الموصى والموصى لا يعلم ان الموصى له مات والامر ان وصيته لمن أوصى له جازة فلما بطلت بموت الموصى له رجع ما كان له الى المال ودخل الورثة مداخله لخاصة أهل الوصايا بوصيته لانه هو كذلك كان بحاصهم بوصيته اه منه بلقطه وقد ذكر التميمي المسئلة وزادنا فقال مانته فقال مالك مرة لورثة الموصى أن يحاصو أهل الوصايا بنصيبه علم الموصى بذلك أو لم يعلم وقال أيضا لا يصحوا به علم أو لم يعلم وقال أيضا ان علم لم يحاصوا بنصيبه وان لم يعلم حاصوا به اه منه بلقطه ثم وجه الأقوال الثلاثة بما فيه طول وقد صرح بالبطلان صاحب المقيد ونصه ولا يستحق الموصى له شيئا الا بموت الموصى فان مات قبله فلا شيء لورثته اه منه بلقطه ووقع التصريح بالبطلان من غير ذكر خلاف فيه في نهاية السبطي ومختصراتهم وغير ذلك من كتب أهل المذهب وجلها بطول بنا جدا وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف بجميعه والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عياض المتقدم في كلام غ مختصر مانته ومقتضى ابن عبد السلام ان القول الثاني لا وجوده في المذهب أو مطلقا مع انه في التسيبات فعدم اطلاعه عليه فصوراه قال في التكميل عقبه مانته وما ذكره عن ابن عبد السلام من القصور كل في الحقيقة فان ابن رشد قال في المقدمات في الثالث انه على أحد قول السافعي ونهاية كلام عياض أن ظاهر اطلاعه يقتضي كونه في المذهب ولا يتعين اه منه بلقطه قلت ونفي القصور عن ابن عبد السلام عما ذكره انما هو على الاحتمال الاول في كلام ابن عرفة لا على الثاني فتأمل (وخبر جارية الوطء) قول مب وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار أطلق فيما نسبة لأصبغ ونحوه الغمى ونصه وقال أصبغ في غمائية أي زيد ذلك لها وان قال اعتقوها قال هو في عندي بمنزلة قوله يعوها ممن يعتقها وهو أي لان العتق لم يفسد والضرر في الموضوعين سواء اه منه بلقطه والذي لابن يونس عن أصبغ هو مانته وقال أصبغ وكذلك لو قال لورثته أعتقوها فقالت لا أحب فله ومثل قوله يعوها ممن يعتقها في القياس ولا كني أسفسن ان جعلها الثالث أن نعتق وان لم يصحها أو كان انما قال يعتق ثلثها أو نصفها أو ترد

تقوم الاصول بغلاتها قال التونسي وهذا أشبه لان غمائها العبد لم يختلف فيه انه انما يقوم على هيئته يوم التقويم وكذا اولد الامة وفي المدونة ما أخر به بعد موت الموصى يقوم مع الاصول في الثالث فان جعله الثالث بثمره كانت الثمرة للموصى له وان جعل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة اه وأظهر منه ان يكون قوله وقوم بقوله الخ مشهورا مبنيا على ضعف وهو أن المالك له بالقبول فتأمل والله أعلم (وخبر جارية الوطء) قول مب عن التميمي وسوى أصبغ الخ الذي لابن يونس عن أصبغ ان تخبرها في العتق انما هو اذا لم يجعل الثالث جميعها أو وصى بعقوب بعضها قالوه هذا اذا قال انه لوا ولم يقل فهي حرة أو نصفها اذا مات والا فلا خيار لها أيضا اه وهو موافق للمشهور اذا جعلها الثالث وقال أعتقوها كما هي فتأمل والله أعلم

ذلك وهي رابعة فالقول قولها وهذا اذا قال افعولوا لم يقل فهي حرة اذا مت أو نصفها أو أما  
 اذا قال هذا فلا ينظر الى قولها ويقتضى هذا الوصية اه منه بلفظه فأصبح إذا جعلها الثلث  
 وقال أعتقوها كلها موافق للمشهور وإنما خالف اذا لم يجعلها الثلث أو قال أعتقوا ثلثها  
 ونحوه فتأمل والله أعلم (وله الانتقال) قول م ب عن ابن عرفة أو تشهد مينة بما اختارت  
 وكذا اذا سألتها التمسود الخ ما عزاها ابن عرفة لابن بونس هو كذلك فيه ونصه قال عنه أبو زيد  
 وان اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه فان كان في غير ايتاف من السلطان ولا بخصرة  
 عدول ليخبر بها فيشهد وبذلك فالها الرجوع ما لم يوقفها القاضي أو تشهد بالينة بما  
 اختارت قيل فان سألتها التمسود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها للاختيار في أمرها وقطع  
 اختيارها قال ذلك عندى سواء أوقفها لقطع ما في يدها أو لم يوقفها الاعلى وجهه  
 الاختيار فهو سواء الرجوع لهما اه منه بلفظه وهو يفيد أنه المذهب ولكن كلام اللغمي  
 يفيد صريحا انه جعل القول بان الاشهاد مانع من الانتقال مقابلا ونصه واختلف اذا  
 اختارت أحد الأمرين ثم أحبت الانتقال الى الآخر فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك لهما  
 ما لم ينفذ فيها الذي اختارته أولاً ويكون ذلك بتوقيف من السلطان أو القاضي وقال أصبغ  
 في غناية أبي زيد اذا شهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع الى الآخر وهذا بين  
 اه منه بلفظه لكنه قد اختاره كرايت فيكون هو الراجح تأمل وقول م ب قال عنه  
 عيسى وابن عبدوش الخ يوهم أن الصقلي اقتصر على هذا القول وليس كذلك بل زاد  
 بعده متصلا به ما نصه وقال ابن وهب بل لهما ذلك لان بيعها لم ينفذ اه منه بلفظه \* (فرع) \*  
 قال اللغمي مانصه وان أعتقها الورثة قبل أن يتخير لم يكن ذلك لهم ان أحبت البيع اه منه  
 بلفظه وقال ابن بونس مانصه قال مالك وان أعتقها بعض الورثة قبل ان يتخير فليس  
 عتق بشئ وتباع ان أحبت وقال ابن القاسم اه منه بلفظه (وصح لعبدوارثه ان يتخذ)  
 قول ز ومثل المتخذ المتعدد والعبد مشترك بينهم الخ يريدوا العبد مشترك بينهم كشركتهم  
 في الإرث والا فلا تصح الوصية \* (تبيه) \* مما يشبه هذا ما في المقيد ونصه ولا يجوز أن  
 يوصى الرجل لغير ابنته مما يخاف أن يكون أراد به ابنته فان كان كبيراً فهو منهم ووصيته  
 مردودة ولا يجوز ولا يجعل لأحد ان يوصى لابن ابنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله  
 فان أرادها فالتة سائله وفعله ان لم يظهر فيه التوليج نافذ اه منه بلفظه ولم يتعرض  
 لوجوب المين اذا لم يظهر التوليج وفي المستق مانصه ولا يمين على الموصى له ان الوصية ليست  
 على وجه التوليج قاله أصبغ ووجه ذلك انها يمين تامة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع اه  
 منه بلفظه قلت وتعليله يفيد انه لو حقق الورثة عليه الدعوى كأن يقولوا له ان الموصى  
 صرح بذلك بحضورك مثلات توجهت عليه المين ولم أر أحد تعرض لذلك وقوا عدد  
 المذهب تفيد وجهها في هذا والله أعلم ثم وجدت في نوازل الوصايا من المعيار مانصه وسئل  
 الاستاذ أبو سعيد بن اب عن رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد ثلاثة منها والواحد من  
 امرأت أخرى وعهد بالتوفي بثلثه لام الزوجة المذكورة وقيل ما عهد لها بذلك الاعلى وجهه  
 ان تصرفه على حفدة التلات فهل تجب عليه ايمين أم لا فاجاب ان قامت شهادة في العهد

(وله الانتقال) قول م ب أو  
 تشهد مينة بما اختارت الخ يفيد  
 أنه المذهب وهو الذي اختاره  
 اللغمي أيضا وان كان كلامه يفيد  
 صريحا أنه جعل القول بان الاشهاد  
 مانع من الانتقال مقابلا وقول  
 م ب فليس لهما ذلك اه بل زاد ابن  
 بونس وقال ابن وهب بل لهما ذلك  
 لان بيعها لم ينفذ اه اللغمي فان  
 أعتقها الورثة قبل ان يتخير لم يكن  
 ذلك لهم ان أحبت البيع اه  
 ونحوه لابن بونس عن مالك وابن  
 القاسم (وصح لعبدوارثه الخ) قول  
 ز والعبد مشترك بينهم أي  
 كشركتهم في الإرث والا فلا يصح  
 قال في المقيد ولا يجوز أن يوصى  
 الرجل لعبد ابنته مما يخاف منه أن  
 يكون أراد به ابنته فان كان كبيراً فهو  
 منهم ووصيته مردودة ولا يجوز  
 ولا يجعل لأحد ان يوصى لابن ابنته  
 وهو يريد ابنته وكذا ما كان مثله فان  
 أرادها فالتة سائله وفعله ان لم يظهر  
 فيه التوليج نافذ اه وهل على  
 الموصى له حينئذيين الظاهر نعم كما  
 في المعيار فان ثبت التوليج باشرط  
 الموصى أو باعتراف الموصى له بطلت  
 الوصية ورجعت ميراثا انظر الاصل  
 \* (تبيه) \* الذي فيما وقفت عليه  
 من نسخ هو في عن المقيد لغير  
 ابنته الى كبير الخ وهو تعصيف  
 والذي في نسختي من المقيد هو  
 عتقة لعبد ابنته الى كبير الخ وهو  
 ظاهر والله أعلم

بالتالي انه كان من العاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسبح العهد وصار  
المعهد وبه ميراثين جميع الورثة والشهادة تكون بسماع واشترط من العاهد أو  
باعتراض المعهود له بذلك وان لم يتم بنسبة بذلك أحلفت المعهودا ان العهد لم يكن من  
العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكة فعل به ما شاءت وسئل أيضا عن الذي يعهد بثلته  
ايصرفه المعهود له على غيره فأجاب الحكم في المسئلة ابطال العهد ويصرف المعهود به ميراثا  
ان ثبت قصد الصرف من العاهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الاعذار اليه وان لم يثبت  
ذلك وادعاه الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق أحلف وحينئذ يستحقه وان اتهم بذلك  
ولم تحقق عليه الدعوى ففي اختلافه قولان على أيمان التهم اه منه بلفظه وفيه أيضا بعد  
هذا يقرب مانصه وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور روجه الله عن امر أمة هدت بثلث  
متخلفها الخالها وتوقيت فقيام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان يرسم ان يصرفه خالها على  
أمها وانها قربت شهودا أشهدتهم بذلك واعترفت لهم أنه يصرفه على أمها فبعد ذلك  
أشهدت شهودا آخرين انها هدت بثلث متخلفها الخالها ولم تذكرهم انه يصرفه على أمها  
فهل يأسدي يجب على المعهود له بالثلث يمين بسبب التهمة بالشهادة الاولى أم لا يجب  
يمين التماسا يجب في ذلك من الحكم بأجورين فأجاب الجواب تنويق الله سبحانه ان  
المعهود له يحلف للتهمة المذكورة بمجوله وان لم يحلف فلا يأخذ الثلث اه منه بلفظه  
(ولقاتل علم الموصى بالسبب والافتاء بيلان) قول ز وشمل كلامه في هذه والتي قبلها  
ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بندي السبب صحت الخ فيه نظروا وان سكت عنه  
تو ومب لانه ان أراد القياس فلا يصح لان الضرب في هذه متأخر عن الوصية فيتهم  
على انه أراد تعجيل قتله ليتوصل لاحد ما أوصى له به ولأن كلام ابن يونس يفيد انه اذا لم يعلم  
فهى باطله والافقولا ونصه قال ابن القاسم وان قتله عمدا فلا وصية له في مال ولادية  
ان مات مكانه وان حي ولم يغير وصيته فقد اختلف في ذلك فقيل ان وصيته تكون في المال  
لان سكوتها عنها كالجيزاها فوجب أن تجوز في ماله وقيل قد بطلت حتى يتبدى اجازتها بلفظ  
آخر غير ما تقدم اه منه بلفظه فقوله لان سكوتها الخ يفيد انه عالم وانه اذا لم يعلم اتفق  
القولان على البطلان وصرح اللخمي بذلك ونصه وان أوصى له ثم قتله عمدا ومات بقور  
ذلك أو بعد حياة ولم يعلم انه أصابه سقطت وصيته ولا شيء له في مال ولادية وكذلك ان علم ولم  
تكن الوصية بكتاب واختلف اذا كانت بكتاب فقال محمدان علم فاقر الوصية على حالها فهي  
جائزة من ماله بنزلة مال الوصى له بعد الجنابة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة  
كلام ابن يونس وسلمه مقتصرا عليه والله أعلم \* (فرع) قال ابن يونس مانصه قال أشهب  
في المجموعة وكتاب محمد وان أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية فالوصية نافذة اذ لا تهمه  
عليه وكذلك الصبي وكالقتل الصبي أو المعتوه وارثه لورثته والمعتوه أعذرهما اه منه  
بلفظه ونقل ابن عرفة نحوه عن الزوار ونصه الشيخ لأشهب في الموازية والمجموعة من  
أوصى لمعتوه فقتله بعد الوصية نفذت وصيته ولا تهمه عليه وكذا الصبي والمعتوه أعذرهما  
اه منه بلفظه \* (مسئلة) قال ابن يونس أيضا مانصه ولو وهب لرجل في مرضه هبة فقتله

(ولقاتل الخ) قول ز وشمل  
كلامه ما اذا طرأ القتل الخ فيه  
نظر لان الضرب في هذه متأخر عن  
الوصية فيتهم على انه أراد تعجيل قتله  
ولان كلام ابن يونس يفيد انه اذا  
لم يعلم أي الموصى كالومات مكانه  
فهى باطله والافقولا وصرح  
بذلك اللخمي ثم لو كان القاتل معتوها  
أو صبيا فالوصية نافذة كالارث اذ  
لا تهمه حينئذ فلو وهب له هبة في  
مرضه فقتله الموهوب له فالهبة  
جائزة من الثلث قبضت أم لا قتله  
عمدا أو خطأ اذا كانت بتلاعش  
أومات ولم تكن وصية لان قتله  
أضر به اذ لو عاش كانت من رأس  
ماله ولو أقر له بدين في مرضه فقتله  
فالدین ثابت ولو كفران كل الدين  
موجبلا فقال ابن عرفة في حياوله  
بموته نظر اه والظاهر عدم حياوله  
ان كان اذا رضى الورثة بوقف  
التركة كلها أو ضمنوا له ذلك وهم  
أملياء منصفون تأخذهم الاحكام  
والله أعلم انظر الاصل

(وطلت برده) قلت قول مب وهو ظاهر أي إذا علم الموصي برده وأقر الوصية والأفان صواب حينئذ بطلانها لأنه انما طالب نفسه بوصيته لمسلم لا يرتدويم ذابوق بين (٣٤٠) القولين والله أعلم وقول مب وفاقا لاصبح الخ الذي في ضج وان

الموهوب له قاله بة جائرة له من الثلث قتله عمدا أو خطأ قبضها أو لم يقبضها إذا كانت بتلاعش أو مات ولم تكن وصية لان قتله أغربه اذا عاش كانت من رأس ماله وهي الآن من ثلثه ولو أقر له بدين في مرضه فقتله فالدين له ثابت محمد ولو كثر الدين لانه ليس بقتله ثبت له الدين اه منه بلقطه ونقل ابن عرفة مثله عن النوادر وساقه فقها مسماوه وظاهره (فرع) قال ابن عرفة عنها عقبه سئل الدين مانصه قلت ان كان الدين مؤجلا ففي حياولة بموته نظرا اه منه بلقطه قلت الظاهر عدم حياولة فيسقي الى أجله ولكن اذا رضى الورثة بوقف التركة كلها أو بعضها والذالك وهم أمليا منصفون تأخذهم الاحكام وانظر اذا أرادوا ان يوقفوا من التركة مقدار دينه هل يجابون لذلك أم لا لاحتمال تلف ذلك البعض والله أعلم (وطلت برده) قول مب وقيد في ضج البطلان بالردة بموته عليه او فاقا لاصبح الخ ظاهره ان أصبغ يقول بصحة اذا رجع الى الاسلام مطلقا وليس كذلك فان الذي في ضج عن أصبغ موافق لما في ز عنه ونصه وأما ان رجع للاسلام فقال أصبغ ان كانت مكتوبة جازت والأفلا اه منه بلقطه وما قاله ز هناعن والده من أن قول أصبغ ضعيف موافق لما جزم به في الردة وقرره بكلام المصنف هنالك من قوله فتسقط ولو رجع للاسلام ولم يتعقبه مب هنالك وتعقبه هنا وتعقبه تو هنالك وهنالك استدل بكلام في وما قاله في ضج هنا مخالفا لما قاله في باب الردة فانه قال عند قول ابن الحاجب في باب الردة وتطل وصاياهم قبل الردة بعد ما ناصه هكذا قال في النكاح الثالث من المدونة وقال في أمهات الاولاد وان قتل عن رده عتقت أم ولده من رأس ماله وعق مدبره في الثالث وسقطت وصاياهم ابن بونس وعلى قول أشهب لا تبطل وصاياهم اذا رجع الى الاسلام الآن يرجع عنها أصبغ وان ارتد سقطت فان رجع الى الاسلام ثم مات فان كانت هذه الوصايا مكتوبة جازت والأفلا اه منه بلقطه فظاهره أو صرح به انها ثلاثة أقوال وأن ما لأشهب وأصبغ مقابل لمذهب المدونة وقد صرح ابن ناجي بأن قول أصبغ خلاف ظاهر المدونة فقال عند قولها في كتاب النكاح الثالث وتسقط وصاياهم قبل الردة بعد ما ناصه ظاهره وان كانت مكتوبة وقال أصبغ ان رجع الى الاسلام وكانت مكتوبة جازت والا فلاح منه بلقطه وقد أطلق ح هنا وفي باب الردة ولم يقيد كلام المصنف بل كلامه يقيد أنه جعله على ظاهره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا وقد أبقاه في ضج على ظاهره مؤيدا له بقوله هكذا في النكاح الثالث الى آخر ما مر عنه والله أعلم (كغيره برائد الثلث) الاصل في هذا حديث الموطأ والصحيحين وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قلت يا رسول الله قد بلغني من الرجوع ماترى الحديث قال في المستقى مانصه اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس انه قال لو عرض الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير فحمل قوله

ناجي عن أصبغ موافق لما في ز عنه وهو ضعيف كافي ز عن والده وقد صرح ابن ناجي بأنه خلاف ظاهر المدونة من انها تبطل ولو كانت مكتوبة وبه جزم ز في الردة بقوله فتسقط ولو رجع للاسلام ولم يتعقبه مب هنالك وفي ابن الحاجب وتطل وصاياهم قبل الردة بعد ما ضج هكذا قال في النكاح الثالث من المدونة ثم نقل عن أشهب انه لا تبطل وصاياهم اذا رجع للاسلام الا أن يرجع عنها اه فلا أقوال ثلاثة وما لأشهب وما لأصبغ مقابلان لمذهب المدونة والله أعلم (وايضا بعصية) قلت قول مب عن مس وكافامة ليه المولد الخ يشهد له ما في نوازل الوصايا من المعيار من جواب الاستاذ ابي اسحق الشاطبي وما في نوازل الاحباس منه من جواب الاستاذ ابي عبد الله الخ فارقا نظرها في تقييدنا المسمى بالزجر والاقاع وقول مب ويجعل في جدار القبر الخ يجب تقييده بما اذا لم يكن عرضة للوطء والمرور عليه في الحال أو في المآكل (ولو ارتد الخ) قول ز ناصه بران الله الخ قلت أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وغيرهما عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى الخ ورجع الشافعي

في الام الى انه متواتر وان نازعه القدر الرزي في نوازه وان فقد الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والثلث وزاد الترمذي في الحديث الولد للقراش والعاقر الخ وحسابهم على ابيه (برائد الثلث) قال في المنيدي يستحب له ان يقصر عن الثلث بشي لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير اه فقد جزم بحمل الحديث على استكثار الثلث والتدبير الى التمهيد عنه

وروى عن عمرته أوصى بالربع قلت وزاد في المفيد عقب ما ذكر متصلا به مانصه وكان ابن عباس وجماعة من أهل العلم يستحبون  
الربع في الوصية وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول الخس في الوصية أحب (٣٤١) الى لان الله رضى به مما من الغنمة اه وفي

المتقى عنه رضى في وصيتي بما  
رضى الله به لنفسه من الغنمة اه  
\*(فائدة)\* قال في المتقى على ما في  
الصححين وغيرهم ما من قول سعد  
ابن ابى وقاص يارسول الله قد بلغنى  
من الوجع ما ترى الحديث فيه  
دليل على جواز اخبار العليل بشدة  
حاله اذا تسبب بذلك الى النظر في  
دينه وكذا يجوز اذا تسبب الى معاناة  
آلمه أو أخبر من يرجو بر كذعائه  
أو من يعلم اشفاقه ثم قال وانما يكره  
ما كان منه على وجه التشكى  
والتسخط وذلك محبط للاجر ومؤثر  
فيه والله أعلم وأحكم اه (وان  
أجيز عطية) قول مب وتعقبه  
طنى الخبل الحق ما لضعج الا قوله  
انها على قول ابن القصار ومن وافقه  
على الاجازة فالصواب انها متوقفة  
على الاجازة على كل من القولين  
وقول طنى اذ لو كانت كذلك  
ماسموها الى قوله ما عبروا بالاجازة بل  
لامانع من تسميتها اجازة مجاز لانها  
مسيبة عن فعل الموصى ولذلك عبر  
عباض بانها كالعطية أى المجردة  
عن سبب سابق من غير معطيات دليل  
ذكره المقابل وهو ما لابن القصار  
ومن وافقه وقد وقع في كلام من  
لا يحصى كثرة التعبير بانها عطية أو  
ابتداء عطية وهو المذهب لانه الذى  
رجحه المحققون اما بالاعتصار عليه  
أو بالتصريح بترجيحه وعليه

والثلث كثير على استكثار الثلث في الوصية والندب الى التصغير عنه وروى عن عمر رضى الله  
عنه أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بالخمس وقال رضى في وصيتي  
بما رضى الله به لنفسه من الغنمة اه منه بلفظه وقد جزم في المفيد بالاستحباب وساقه  
كأنه المذهب ونصه ويستحب له أن يقصر عن الثلث بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث  
والثلث كثير اه منه بلفظه \*(فائدة)\* قال في المتقى مانصه وقوله رضى الله عنه فقلت  
قد بلغنى من الوجع ما ترى دأبل على جواز اخبار العليل بشدة حاله اذا تسبب بذلك الى  
النظر في دينه ويجوز ذلك اذا تسبب بذلك الى معاناة آلمه ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بر كذ  
دعائه ويخبر بذلك من يعلم اشفاقه وقد روى الخثر بن سويد عن عبد الله قال دخلت على  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يارسول الله انك يوعك وعكا قال أجل انى أوعك  
كألو عك رجلا منكم وروى القاسم بن محمد ان عائشة قالت وأراساه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل أنا وأراساه فقد هممت أن أوصى الى أبى بكر وابنه وأعهد وانما يكره  
ما كان منه على وجه التشكى والتسخط وذلك محبط للاجر ومؤثر فيه والله أعلم وأحكم  
اه منه بلفظه (وان أجيز عطية) قول مب وتعقبه طنى بأن القائل بأنها ابتداء  
عطية ليست عنده عطية حقيقة الخ سلم رحمه الله تعالى كلام طنى وقد سلمه أيضا جس  
ولم يتعرض له تو بردوا قبول وقال شيخنا ج الطاهر ما لضعج واعتراض طنى عليه  
غير صواب قلت وما قاله طيب الله ثراه حق اذا ما قاله فى ضج لا يعقل سواه الا قوله انها  
على قول ابن القصار ومن وافقه هى على الاجازة حتى ترد فالصواب ما قاله طنى من انها  
متوقفة على الاجازة على كل من القولين وما عد ذلك فالحق ما فى ضج واحتجاجات  
طنى. فى غير ذلك كلها واهية أما قوله اذ لو كان كذلك ماسموها اجازة ففيه انه لا مانع لمن  
يقول انها ابتداء عطية من تسميتها اجازة مجاز لان فعل الوارث لما كان لتحصيل غرض  
موروثه ولو لا ذلك ما ابتدأ هذه العطية لخصوص من أوصى له موروثه غالباً صح ان تسمى  
اجازة لانها مسيبة عن فعل الموصى ومثل هذا المجاز كثير وأما قوله وقد عبر عباض بأنها  
كالعطية فلا يخفى ضعفه لان عباضاً انما عبر بذلك لما ذكرناه قبل من أنها متسببة عن فعل  
موروثهم فكانه يقول هى عطية كالعطية المجردة عن سبب سابق من غير معطيات واصل  
كلامه على هذا متعين لما قبلته هذا القول بالقول المقابل قال العلامة ابن هلال فى الدر  
الشري مانصه عباض التقييد كالأهية والعطية وقال ابن العطار وعبء الوهاب ليس فى  
ذلك ابتداء عطية وانما هو تنفيذ لفعل الميت اه منه بلفظه فكيف يستقيم بعد قوله  
ليس ذلك ابتداء عطية أن يفهم كلامه على غير هذا الذى قلناه وكيف تحسن المقابلة بين  
القولين اذا لم يحتمل كلامه على ذلك وهذا أمر واضح غاية دون من ولا يصح أن يقال أن  
الخلافاً فى كلامه لفظى لان اللفظى لا يترتب عليه اختلاف الاحكام والاختلاف هنا

(٣١) رهونى (ثامن) فيفتقر لقبول كما قاله عجم وقوله اذ الباطل لا يجاز غير لازم لضعج اذ ليس مراده انها فاسدة  
لا يجوز للوارث انتقادها كما يقوله أهل الظاهر ومن وافقهم وانما مراده انها لما كانت لا تظهر لها ثمرة الا بالاجازة لم يحسن أن يعبر عنها  
بانها صحيحة لايها من لها ثمرة قبل الاجازة وقوله وانما القائل بالبطان الخ معارض عنسله فيقال وكذا جعلوا القول بانها تنفيذ

مصرح به في كلام الأئمة بل قال طفي نفسه مانصه قوله فعطية فرعوا عليها افتقارها  
 للوزن في الصحة والملا أو الماديين بدین محیط فلا اجازته اه على ان الوصلنا تسليما جديدا  
 ان مراد عياض ما فهمه منه لم يكن للوقوف مع عبارته والعدول عن عبارة غيره من  
 المتقدمين والمتأخرين وجه فان التعبير بانها عطية أو ابتداء عطية ووقع في كلام من  
 لا يحصى كثرة فوقع في العتبية من كلام عيسى ويأتي لفظها او وقع ذلك في عبارة البايع وغيره  
 من الأئمة قال في الجواهر مانصه ثم اختلف بمد تنفيذها باجازتهم هل ذلك تنفيذ لفعل  
 الموصى أو ابتداء عطية منهم والاول هو الذي نقله القضاة الثلاثة عن المذهب أبو الحسن  
 وأبو محمد وأبو الوائدي رأى أبو الحسن النعمي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم اه منها  
 بلفظها وقال ابن الحاجب وفي كونها بالاجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قولان اه منه  
 بنظرة وقال ابن سلون ولا تجوز للوارث بانفاق لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية  
 لوارث فان أجازها الورثة فهي جائزة عند جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الوارث وقال  
 أهل الظاهر لا تجوز وان أجازها الورثة لان المنع من ذلك عبادة غير معقولة المعنى وعلى  
 ما ذهب اليه الجمهور هل تكون اجازتهم امضا أو عطية مبتدأة تنقضي الى حيازة في  
 ذلك قولان اه منه بلفظه ووقع التعبير بذلك في نقل ابن عرفة عن النعمي وفي نقل المتسطي  
 عن الامام وفي الوثائق المجموعة ويأتي نصهما وفي كلام غير واحد فتأمله وأما قوله  
 ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجازة فيه أمور أحدها ما مر قربا من بيان  
 وجه تسميتها اجازة ثانيها انه لا يلزم صاحب ضح من قوله اذ الباطل لا يجازة اذ ليس مراده  
 بقوله فلا يحسن أن يقال الوصية تصح انها فاسدة لا يجوز للوارث انفاذها كما هو قول أهل  
 الظاهر ومن وافقهم بل مراده ان الوصية لما كانت لا تظهر لها ثمرة الا بالاجازة لم يحسن أن  
 يعبر عنها بانها صحيحة لان التعبير بذلك يوهم ان لها ثمرة قبل الاجازة وهذا الذي قاله صحيح  
 واضح لا غبار عليه فقد تقررت في أصول الفقه ان صحة العقود ترتب آثارها عليها فجمع  
 الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره اه ولا يخفى أن الوصية عقد وان أثرها ملك الموصى له  
 ما أوصى له به بعد موت الموصى وقبوله كما لا يخفى ان هذا اثره مفقود قبل الاجازة على القول  
 المشهور وعلى مقابله باعتراف طفي نفسه فتأمله وان كان واضحاً لا يحتاج اليه تأمل  
 ثالثها أن قوله وانما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وقد جعله مقابلاً في نفسه أمران  
 أحدهما انه معارض بعينه فيقال له وكذلك جعلوا القول بان الاجازة تنفيذ مقابلاً للقول بانها  
 ابتداء عطية كما رأيت في كلامهم فما كان جوابكم فهو جوابنا ثانيهما ان عزوه القول  
 بالبطلان لابن عبد الحكم ونسبته ذلك لابن عرفة فيه نظر فان هذا القول انما عزاه ابن  
 عرفة وغيره لعبد الملك بن الماجشون ونصر ابن عرفة على نقل ابن قنوج عن عبد الملك  
 ليس لوارث أن يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد للثمنى عنه يتخرج مثله في  
 الوصية للوارث اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات وقال عبد الملك ليس للوارث أن يجيز ما زاده  
 الموصى على الثلث لانه عقد فاسد منهي عنه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وله أن  
 يعطى على الميت ماشاء مما وجب له في ميراثه اه منها بلفظها فقد بان ملك مما تقدم أن

مقابلاً للقول بانها ابتداء عطية فما  
 كان جوابكم فهو جوابنا على ان ابن  
 عرفة وغيره انما عزوا القول  
 بالبطلان لابن الماجشون لا لابن  
 عبد الحكم وقوله وتعبيرهم  
 بالاجازة ينافية واضح السقوط  
 لانهم وان عبروا بها فقد صرحوا  
 بانها عطية وهي لا بد فيها من القبول  
 اتفاقاً وقوله وأيضا لا فائدة في القبول  
 الخ فيه نظر اذ ليس في كلام عجم  
 ان القبول وحده كاف دون القبض  
 بل كلامه وهو ما في ز صريح  
 في انه لا بد من الامرين على ان ما قاله  
 طفي معارض بعينه فيقال وأيضا  
 لا فائدة في الحوز العاري عن القبول  
 مع أن القبول الذي يفي رؤيته واقع  
 في كلام الأئمة وانما لم يصرح به  
 الاكثر واقصروا على الحوز لانه  
 يحل الخلاف بين القولين وأما  
 القبول فلا بد منه حتى عند ابن  
 القصار ومن وافقه فتأمله وقول ز  
 ولعل هذا الخلاف اذ لم يعلم الخ  
 فيه نظر بل لا فرق بين أن يعلم أولا  
 والانتقال التي في الاصل شهادة  
 لذلك كله انظر والله أعلم

المذهب كله على ثلاثة أقوال قول عبد الملك وهو من الشذوذ وكان والقولان المتقدمان في  
كلام غير واحد ويحق النظر في أيهما أرى وليس في كلام من قدمنا ما هو صريح في ذلك  
وان كان نقل ابن هلال عن عباس يشعر بان ما ذهب عليه المصنف هو المذهب عنده وهو  
كذلك لانه الذي رجحه الأئمة الاعلام المحققون المرجوع اليهم في النوازل والاحكام ففهم  
من رجحه باقتضاره عليه ولم يذكر مقابله ولم يشر اليه ومنهم من رجحه بتصرحه بذلك  
وتضعيف مقابله وهما أن نقل لك كلامهم مجرد وفه وان كان فيه طول ليظهر الحق فلا  
يبقى لمصنف ما يقول قال في الثمانية من رسم ان خرجت من تماع عيسى من كتاب  
الوصايا الثالث مانصه وقال ابن القاسم اذا أوصى الرجل بجميع ماله وليس له وارث الا اولاد  
واحد ومات عن ثلثمائة دينار فبلغ ذلك الولد وهو مريض فقال أمضيت ما صنع والدي  
وثبت مالي صدقة على رجل سماه وليس له مال الا الذي ورثت من أبيه قال يكون للذي  
أوصى له أبو ثلث الثلثمائة دينار وذلك مائة دينار ثم يرجع في المائةين فيخاص في ثلثها  
هو والذي أوصى له الابن ثلث ماله يضرب فيه هذا ما في دينار وهذا الثلث المائةين قال  
عيسى انما ذلك اذا كان الابن انما أجاز وهو مريض ثم مات لانها وصية فأما ان كانت اجازته  
في الصحة ثم مرض فأوصى بثالث ماله فليس ذلك المال له بحال اذا كان قبضه المتصدق به  
عليه أو لا قبل موت هذا أو مرضه وان لم يقبضه حتى مات أو مرض هذا الابن فلا شيء له  
لانها صدقة لم تجز قال محمد بن رشد هذه مسألة بينة صحيحة لان اجازة الابن وصية بأية باكثر  
من ثلث ماله بعد موته هبة منه للموصى له ما زاد على الثلث فان كان صحيحا لم يمتد ذلك ولم يكن  
له فيه رجوع قال في المدونة وان كان عليه دين كان للغرماء بذلك وان كان مريضا فمات  
من مرضه كان ذلك في ثلثه على حكم هبة البتل في المرض ثم قال وقول عيسى بن دينار ان  
اجازته ان كانت في الصحة الخ صحيح بين أن الورثة اذا أجازوا أكثر من الثلث أن الزائد على  
الثلث لا يجزى مجرى الوصية التي لا حيازة فيها وانما يجزى مجرى الصدقة ان لم يجز بطول  
وأشبه لا يراها كالهبة ويراهل قبضها قبل موت المحيز أو لم يقبضها وهو وضعيف وبالله  
التوفيق اه منه بلفظه وهو وحده كاف وقال المصنف مانصه فان أوصى بأكثر من  
الثلث فأجاز ذلك الورثة لم يتم ذلك الا بعمارة قبض الموصى ما أوصى له به من ناض أو سلع  
أو عقار اه ثم قال واختلف اذا أوصى الاب بأكثر من الثلث فأجاز ذلك ابنه وعليه دين  
فقال ابن القاسم لغرمائه أن يردوا ذلك وقال ابن القصار ذلك تنفذ الوصية الميت لا ابتداء  
عطية من الوارث قال اللغمي والاول اشهر واختلف اذا كان الوارث لادين عليه فلم  
يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقال مالك غرماء الولد وورثته أحق بها  
لانها هبة لم تجز وقال أنسب تنفذ الوصية قال اللغمي والاول أحسن اه بلنظفه على  
اختصار ابن هرون ونص اللغمي واختلف اذا أوصى الاب بأكثر من ثلثه فأجاز الابن  
وعليه دين فقال ابن القاسم للغرماء أن يردوا ذلك وقال ابن القصار اذا أجاز الوارث ما وصى  
به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية لو ارث كان ذلك تنفذ الفعل الميت ولم يكن ذلك  
ابتداء عطية من الوارث والاول أحسن لان الزيادة على الثلث مالمات للوارث ولم يجعل

النبي صلى الله عليه وسلم له ميت من تركه الا الثلث واذا كان كذلك كانت الزيادة عطية  
 من الوارث واختلف اذا جاز الوارث ولادين عليه فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان  
 الوارث أو مات فقبيل غرما ولد وورثته أحق بهم الا انها هبة منه ولم تجز عنه وقال أشهب  
 فيبدأ بوصية الاب قبل دين الابن والاول أحسن لانها هبة منه فاذا لم تجز عنه حتى فليس  
 سقطت اه منه بلقطه ونقل ابن عرفة وله مختصر اوسله وقال المسيطى مانصه وان كان  
 المتبايع أحد ورثته لم يجز له من المحبابة قليل ولا كثير لانها وصية لوارث الا أن يجزها له الورثة  
 فيكون حكمها حكم العطية منهم ثم يحتاج فيها الى قبض واحتيازها ثم اذهب جميع  
 المحققين من الموثقين وقال غيرهم من الشيوخ لا يحتاج ذلك الى حيازة عن الورثة اذ ليس  
 هم المتبدئون للعطية وانما أجازوا شيئا أعطاه غيرهم وفي هذا القول ضعف واقه أعلم اه من  
 نهايته بلقطه ونقله ابن عرفة آخرياب الحجر مختصر اوسله ونصه ويه جاز و محباته في  
 ثلثه ان توفي في مرضه وهي لغير وارث فان كانت له بطلت الا أن يجزها له بقية الورثة وفي  
 كونها كابتداء عطية تفنقر لحوز أو مجرد رفع تعقب فلا تفنقر اليه نقلا للمسيطى عن كل  
 الموثقين وغيرهم وضعفه اه منه بلقطه وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في الزائد  
 هل اجازة الوارث تنفيذا لقول الميت فلا يحتاج الى حوز أو هو ابتداء هبة فلا بد من  
 الحوز وهو المشهور اه منه بلقطه وفي نوازل الوصايا من المعيار مانصه وسئل الشيخ  
 سيدي أبو الحسن الصغير من مرآة كاش عن اجازة الورثة هل هي تقرير أو انشاء عطية  
 وما المشهور في ذلك من القولين فأجاب المشهور من القولين انها انشاء عطية لا تقرير  
 فتفنقر لما تفنقر اليه الهبات اه منه بلقطه فقد سلم تشهير أبي الحسن ولذلك اعتمده  
 في غير المعيار من كتبه كايضاح المسالك وغنية المعاصر والثاني ونص الايضاح تنبيهه  
 نص أبو عمران على ان الغرما منع المفلس من اجازة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث ولم  
 يحك فيه خلافا وهو بين على القول بان الاجازة انشاء عطية وهو المشهور اه محل الحاجة  
 منه بلقطه وانظره بتمامه في شرح العلامة المنجور للمنهج وقد أشار اليه العلامة سيدي  
 عبد الرحمن بن عبد القادر الرشدي في شرحه لتأليفه في المغارسة وما معها السمي  
 بالتيين والتشهير الخ ونص الغنية المشهور في اجازة الوارث الوصية بزائد الثلث انها  
 ابتداء عطية لا تقرير وكذلك في اجازة الوارث وعلى هذا اقتصر المؤلف اه محل الحاجة  
 منها بلقطها ونقل العلامة ابن هلال في الدر التنجواب أبي الحسن وأيده بقوله عقبه  
 مانصه قلت هو مقتضى قوله آخر كتاب الوصايا الثاني ومن أوصى بجميع ماله وليس له الا  
 وارث مديان فأجاز ذلك فلغرماء رد الثلثين وأخذ في دينهم اه منه بلقطه وقال العلامة  
 المنجور عند قول المنهج تقرير او انشاء وفاق وارث مانصه اي اجازة الورثة الوصية للوارث  
 أو الزائد على الثلث فعلى التنفيذ لا يفنقر الى حوز وعلى اه ابتداء عطية فيفتنقر الى الحوز  
 قبل الحجر وهو المشهور اه منه بلقطه وفي المعيار قبيل ما مر عنه يسيرا انشاء جواب لشيخ  
 الشيوخ أبي سعيد بن لب مانصه وأن يحصل القبض في حق من سلم قبل قوت ذلك الموت  
 الوارث المسلم ومرضه الخوف الذي يتصل به الموت أو قبله على أحد القولين في المذهب



في هذا وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق فلا يسمع خلافهم فقد قال صاحب  
الوثائق المجموعة في الوصية المجازة أنها كالهبة لا تتم الإجماعية الشهادة اه منه بلفظه  
فهو ولا الأئمة كلهم ذكروا القول بأن ابتداء عطية أو تنفيذ وصروا بترجيح الأول وقد  
رجحه جماعة غيرهم باقتصارهم عليه كالشيخ أبي عمران الفاسي كما مر عن إيضاح المسالك  
وكان فتوح كما مر أن نافع بن لب ونصفه في وثائقه المجموعة وأن أوصى لاحد من ورثته  
بطلت وصيته اذ لا وصية لو ارث بالحديث الصحيح ورجعت ميراثا بين جميع ورثة الموصي  
الآن يميز الورثة الوصية فان أجازوها نفذت له وبزومه فيها الحيازة عنهم بمنزلة الصدقة اه  
منها بلفظها من الفصل الذي عقده في ترجمة وثيقة بعده لا ينسخه عهد بعده وقال بعد في  
ترجمة وثيقة بتجوز وارث الوصية حال فيها الموصي على ثلثه مانصه ووجب أن يضمن عقد  
الشهاد معانية الشهود ولما دفعه الوارث الى الموصي له من الزيادة التي أجازها الوارث لان  
الذي أجاز هو مال المال الموصي ألا ترى أنه لم تنفذ الزيادة الا بأجازة الوارث فهي كالهبة والهبة  
لا تتم الإجماعية الشهود القبض اه منها بلفظها وقال في وثيقة بيع المريض مانصه وبيع  
المريض وإتياعه جائز ما لم يعجب فان حابي ومات من مرضه فان كانت المحاباة لان لا يرثه  
فمحاباة في ثلثه ان جعلها الثلث أو ما حل منها ويرجع ما لم يحمل ميراثا وان كانت من يرثه فلا  
يجوز شي من المحاباة لأنها وصية لو ارث الا أن يميزها له الورثة ويحتاج في إجازتهم الى أن  
يجوز ذلك المجازة كحوز الهبات والصدقات لان إجازتهم له هبة منهم له لانها مالهم فان لم  
يجزها رجعت ميراثا ولم تدخل وصيته في شيء مما يرجع ميراثا من أجل المحاباة الا للمدين في  
الصحة اه منها بلفظها ونقل جله ان الناظم عند قول والده في تحفته وما اشترى المريض  
أو ما باع الخبز والجزري في مقصده المجمود ونصه ويفتقر التجوز الى قبض كالهبة اه منه  
بلفظه وكالقاضي القشتالي في وثائقه ونصه فان زاد على الثلث وقف على إجازة الورثة فان  
أجازوه فلا اشكال ويمضي الثلث على حكم الوصية لا يحتاج الى حيازة ولا الى قبض وما زاد  
على الثلث فحكمه حكم العطايا لا تتم الا بالقبض على ما تقدم اه منها بلفظها وكصاحب  
التبيين المتقدم المذكور في المتن ونصه وبطل تحميم الن مات الحبس قبل أن يجوز أو مرض  
مرضه أو فلس أو جن كهبة وصدقة الى قوله وتسليم في زائد الثلث في الوصية اه منه بلفظه  
فالعجب من عقله طفي عن هذه النصوص الصريحة القاطعة والحجج الواضحة الساطعة  
والعجب من تساميم جس و مب لكلامه وأعجب من ذلك قول طفي وزاد عجم  
في التفريع على العطية افتقارها للقبول ولم أره لغيره الخ ونسبها له أيضا اذ ما قاله عجم  
لا يعقل سواء وقوله وتعبيرهم بالاجازة ينافيه واضح السقوط لانهم وان عبروا بالاجازة  
فقد صرحوا بأن عطية وذلك يدل على انه لا بد فيها من القبول اتفاقا اذ ذلك هو حكم  
العطايا وقد سلم افتقارها الى الحوز ثم جعل بقوله وأيضا لا فائدة في القبول العاري عن  
القبض حتى يتعلق الحكم به فما هذا الاتهام وما الزمه لعجم غير لازم لانه ليس في كلام  
عجم انه أراد أن القبول وحده كاف دون القبض بل كلامه صريح في انه لا بد من الاخرين  
ونصه فهم من قوله فعطية انه لا بد فيها من قبول الموصي له ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول

مانع للعبزاه منه بلقظه ثم ما قاله معارض عنه فبقية قال وأيضا لا فائدة في القبض العاري  
 عن القبول مع أن القبول الذي نفي رؤيته واقع في كلام الأئمة كقول أبي الحسن المتقدم  
 فتفتقر إلى ما تنقير إليه الهبات فان ما من صيغ العموم فيدخل في ذلك القبول كما يدخل  
 الحوز وفي المقصد المحمود مانصه فان أجاز الورثة للحياة للمتباع افتقرت إلى قبول وقبض  
 كالهبة اه منه بلقظه وفي شرح تأليف المغارسة وما معها عند نصها السابق مانصه يعني  
 ان الرجل إذا وصى عند موته بوصية فمما زاد على الثالث لرجل وأجاز ذلك الوارث بعد موت  
 الموصي إلا أن الموصي لم يقبل إجازة الوارث إلا بعد أن طرأ على الوارث المانع من  
 تبرعه من موت أو فليس أو جنون فان ما أجازوه عطية مستأنفة فتقبل اه منه بلقظه  
 وانما لم يصرح الاكثر بالقبول واقتصر على الحوز لانه محل الخلاف بين القولين  
 المذكورين وأما القبول فان التقصير من واقفه موافقون للجمهور في انه لا بد منه  
 لانهم يقولون انه يأخذ بوصية الموصي وهم وغيرهم متفقون على ان قبول الموصي له  
 للوصية بعد الموصي لا بد منه فلواتق لم يكن له شيء ولو تبته طق لهذا الكفاه ولو تبته له  
 أيضا جسرو مب ما تعاه والكمال والعلم كما لله وقول ز ولعل هذا الخلاف اذا لم  
 يعلم الموصي له بالاجازة الخ قال شيخنا ج فيه نظر ولا فرق بين أن يعلم أم لا اه وهو ظاهر  
 والانتقال السابقة شاهد له (وان قال ان لم يجزوا فقلسا كين) قول مب وهو مردود  
 بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا الخ لم يذكر الدليل على نفي الفساد هنا لكنه موجود  
 وهو ما رواه الدارقطني قال ابن عرفه مانصه روى أبو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد أعطى لكل ذي حق  
 حقه فلا وصية لوارث الولد للفراس وللأهرا للجر وحسابهم على الله الحديث أخرجه  
 الترمذي وصححه وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تجوز الوصية لوارث إلا ان شاء الوارثه رواه ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس  
 وعطاء هذا لم يذكر ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن ~~عكرمة~~ عن ابن  
 عباس قال عبد الحق والمقطوع هو المشهور قلت يونس بن راشد هو الجزيري قاضي  
 حران صدوق قاله الذهبي والمزني اه منه بلقظه وقول مب وان الاشكال قوي  
 وأصله للمصنف الخ ما قاله واضح لكنه سلم ما قاله ز من أن ظاهر المصنف موافق  
 لقول ابن القاسم وفيه أمران أحدهما ان قوله لابن القاسم صوابه لرواية ابن القاسم  
 كما لعج وهو الموافق لانتقال أهل المذهب وهذا أمره قريب فان ابن القاسم قائل  
 بما رواه ثانياً ما ان ظاهر المصنف موافق لرواية ابن أبي أويس لا لرواية ابن القاسم  
 فظاهره كظاهر المدونة لان قوله وان قال الخ مبالغة فيما قبله الذي من جملته وان أجاز  
 فعطية ولذا جزم خش بذلك وعدل عما قال عجم وتبعه ز فقال مانصه وان أجازت  
 الورثة الوصية فتكون ابتداء عطية منهم اه منه وقد صرح جس بما قلناه ونصه  
 وكلام المصنف ككلام المدونة فان أجازوا فعطية اه منه بلقظه وهذا هو الصواب  
 اذا فرق بين الوصية للوارث من غير زيادة وان لم يجزوا فقلسا كين وبين الوصية له مع

(ولو قال الخ) قول مب ومفهوم  
 المدونة الخ أي وهو دليل عدم  
 الفساد هنا خلافا لقول هوني  
 انه لم يذكر الدليل على نفي الفساد  
 هنا كما يدل على عدم الفساد أيضا  
 ما رواه الدارقطني عن ابن عباس  
 مرفوعا لا تجوز الوصية لوارث إلا  
 ان شاء الورثة وقول ز وهو قول  
 ابن القاسم أي ورواينه وظاهر  
 المصنف مخالفته وموافقه رواية  
 ابن أبي أويس فهو كظاهر المدونة  
 لان قوله ولو قال الخ مبالغة فيما  
 قبله الذي من جملته وان أجازت فعطية  
 كما جزم به خش وجس وهو  
 الصواب اذا فرق بين الوصية  
 للوارث من غير زيادة وان لم يجزوا  
 فقلسا كين وبينه من غير زيادة  
 ذلك كما في صحيح فائلا ولا وجه  
 لردها بعد الاجازة لان الحق لورثته  
 وقد أسقطوه اه وعليه فلا اشكال  
 وقال في الدر الثبر وهو هذا كما ان لم  
 يجز الورثة فان أجاز واجاز حكاية في  
 النوادر عن أشهب في المجموعة ابن  
 عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن  
 مالك وروى ابن القاسم عنها انها  
 مردودة وان أجازوا واستشكلت  
 روايته هذه لان الحق للورثة وقد  
 أسقطوه اه

(وبرجوع فيها) أي ولو حكا كانكار الوصية بعد ما شتم دبرها عليه لأنه يقول هب اني أوصيت فانما أرجع كافي أبي الحسن وقول مب قال وبه كان يفتي شيخنا الخ وبه أيضا أفتى ابن عاشر كافي جس وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر أن ظاهرها في كتاب التخيير والتقليد يفيدان له الرجوع لقولها ان قال أنت طالق طلاقة لا رجوع على عليك فيها فله الرجعة مانصه وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريف وأبو عبد الله محمد القوري وهو الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجح لان الاصل في الوصية الرجوع فيها فمكمل شرط يتأني الرجوع كان باطلا وفي أول المدبر للتونسي ما يفهم منه لزوم (٢٤٧) وبه أفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني وحكم قاضي الجماعة تونس بالقوري

زيادة ذلك كما قاله في ضريح ونصه ولا وجه له ذهبه - د الاجازة لان الحق لو ورثته وقد أسقطوه فان قيل بل هو الله قيل يلزم ذلك في الوصية المطابقة للوارث ولم يحك المصنف ولا غيره خلافا في امضاءها بالاجازة اه بلنظمه وهذا مع كونه ظاهرا كلامه هنا بين حله على ما قلناه وهذا ابن عرفة على سعة حفظه لم يذكر في اجازة الوصية المطلقة للوارث قولاً بعدم صحته بالاجازة الاخر يجاعلي قول ساذج سماجر في كلامه وكلام المفيد يفيد رجحان الصحة ونصه ومن أوصى لوارثه بشئ وقال ان لم يحجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبيل الخير فلم يحجزه الورثة كان مردودا مراثا لم يكن في المساكين ولا في تلك السبيل وان أجازه الورثة للوارث جاز وروى هذا ابن أبي أويس عن مالك وروى عنه ابن القاسم انها مردودة على كل حال أجاز للورثة ذلك أو لم يحجزوا ولا اصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف اه منه بلنظمه وكذا يفيد ذلك كلام العلامة ابن هلال في الار الشري ونصه وهذا كله ان لم يحجز الورثة فان أجاز واجاز حكا في النوادر عن أشهب في المجموعة ابن عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروى ابن القاسم عنه انها مردودة وان أجازوا واستنكروا روايته هذه لان الحق للورثة وقد أسقطوه اه منه بلنظمه وبدل على ذلك

كلام ابن عرفة فانه لما ذكر نص المدونة قال متصل به الشيخ عن أشهب في المجموعة لان يحجز ذلك الورثة للوارث فيجوز أبو عمر في الكافي ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروى ابن القاسم عنه انها مردودة اه منه فظاهرها ان الشيخ ابن أبي زيد أفتى بما لا شهب في المجموعة تفسير الماني المدونة وانه لم يذكر في ذلك خلافا وكفي بهذا ترجيحها والله أعلم (وبرجوع فيها) أي ولو حكا كانكار الوصية لقول أبي الحسن عند قول المدونة والموصي أن يغير وصيته ويرجع الخ مانصه ولو أنكار الوصية وشهد بها عليه الشيخ ذلك رجوع لانه يقول هب اني أوصيت فانما أرجع وقد يطلق الرجوع على الانكار كما قالوا في شهود الاصل مع شهود التقل اه منه بلنظمه وقول مب ما قاله تت الخ حاصل كلامه أن النقل اختلف عن ابن ناجي في العمل قلت الذي وجدته لابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر ان ظاهر كلام المدونة في كتاب التخيير والتقليد يفيدان له الرجوع لقولها ان قال أنت طالق طلاقة لا رجوع على عليك فله الرجعة هو مانصه وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريف وأبو عبد الله محمد القوري لما وصل القسطنطينية مع السلطان أبي عسان وهو

في قول ناظمه بالصلح في الوصية التي التزم أن لا رجوع قط فيها فندحكم مع نقله في الشرح ان حكم سيدي علي بن زياد وروى سيدي عبد الواحد الوائش روى جرى بالصلح اه وعلى تسليم نص ابن ناجي بالعمل بالرجوع فلامعارضه بينه وبين العمل الذي ذكره العبدوسي ومن بعده لا اختلاف محلها ما اذا لمنافاة بين عمل تونس بالرجوع وعمل فاس بعدم الرجوع وهو الثابت عندنا في هذه النواحي نعم يعارضه العمل الذي نقله أبو زيد القاسمي في شرحه عن الجيديدى من انه ال عينها فله الرجوع والافسلاى ان نص عليها بعينها في رجوعه عمل به وان أدرجه في العموم بان قال أبطلت كل وصية

تقدمت مني لم يعمل برجوعه فيها حتى ينص عليها لكن جس متأخر عن هؤلاء ولم يعول الاعلى عمل العبدوسي ومن تبعه وقال ح في التزامه انه الرجوع والباطي في شرح العمل انه الذي أفتى به أكثر الشيوخ قلت وقال سيدي العربي القاسمي في جواب له وتكررت به فتوى السراج اه وقال سيدي عج من قال لا يرجع في وصيتي \* لزمه على الاصح المثبت وقد يبحث فيما تقدم عن ابن ناجي من أن ظاهرها ان له الرجوع لقولها الخ بان كون الطلاق رجعيا أو بائنا من الاوضاع الشرعية فليس لاحد تغييره بالاشتراط للعديت الصحيح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بخلاف الوصية في ذلك وأيضا الوصية من قبيل

المال وكل من التزم تبرعاً فيما فيه التصرف من ماله لزمه فتمامه وقياس خش الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع على الوكالة كذلك انما يظهر في وصية النظر لاني وصية المال فان الظاهر قياسها على الهبة وعلى ما تبلى في مرضه فتمامه والله أعلم وفي المعيار من جواب الامام البرجيني مانصه فاذا التزم في الوصية عدم الرجوع صارت من العقود اللازمة كالتبذير اه وفيه ايضاً من جواب ابن البراء انه لا رجوع له قاله المتأخرون من المالكية كالتبذير ومن جواب ابن الضابطه الرجوع في الوصية لانها ليست بايجاب وانما هي وعد بعد الموت ما لم يلتزم عدم الرجوع فتخرج عن حكم الوعد فتلتزمه ومن جواب ابن شعيب المنقول لزوم الاتزم والاصل في العقود للزوم فخرج من هذا الاصل الوصية لموجب فاذا التزم عدم الرجوع رجع الى الاصل وخلاف هذا مصادم للاصول اه انظر نوازل الهبات والوصايا منه وفيه ايضاً من المازري حكي عن أبي القاسم الصائغ ان التبذير والوصية سواء ان اشترط في الوصية عدم الرجوع فهي كالتبذير وان اشترط في التبذير الرجوع فهو كالوصية اه فان التزم عدم الرجوع به ان عرف باختلاف العلماء فأخذ بقول من يرى للزوم فنقل ابن ناجي عن شيخه البرزلي انه على ما شرط أي قطعاً عن شيخه أبي مهيدي انه الرجوع وقد أشبع في الاتزمات الكلام على هذا فانظره فان التزم

الذي كان شيخنا أبو مهيدي يرجح لان الاصل في الوصية الرجوع فيها فكل شرط ينافي الرجوع كان باطلاً وفي أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم وبه أفتى الشيخ أبو القاسم الغبري وحكم قاضي الجماعة بتونس بالنسبة الاولى له الرجوع ولم يحكم بفسخه مفتي تونس اه محل الحاجة منه بلقطه فتمامه تجده لم يذ كر العمل الذي عزاه له البعض الذي أهمه ميب وأما العمل الذي نقله عنه الشيخ حلوه فقد يؤخذ من قوله وحكم قاضي تونس الخ فان كان أخذ ذلك من كلامه هذا فقد لا يسلم له ذلك لان العمل لا يثبت بحكم قاض واحد في قضية واحدة ولذا لا يبحث شرح العمليات في قول ناظمها بالصلح في الوصية اني التزم \* ان لا رجوع فيه الخ مع نقله في الشرح عن القويضي ان حكم سيدي علي بن هرون وسيدي عبد الواحد الوائش ريسى جرى بالصلح اه فقد قال العلامة ابن قاسم في شرحه مانصه وأثبت هنا ما رقت عليه ماله تعلق بالنظم ما عدا الحكم بالصلح المشار اليه بالبيت الاول فاني لم أقف فيه الا على نقل الناظم له عن سيدي علي بن هرون وسيدي عبد الواحد الوائش ريسى اه ثم على تسليم ان ابن ناجي صرح بأن العمل بالقول بالرجوع فلا معارضة بينه وبين العمل الذي ذكره العبدوسي ومن بعده خلاف ما يقتضيه كلام ميب لاختلاف محل العملين اذ لامنافاة بين عمل تونس بالقول بالرجوع وعمل فاس بالقول بعدم الرجوع فالثابت عندنا في هذه النواحي الذي ذكره العبدوسي وبمسند القوري لا العمل الذي نقله عن ابن ناجي ثم يعارض العمل الذي ذكره العبدوسي ومن تبعه العمل الذي ذكره أبو زيد القاسمي في شرحه عن الجيدي فانه قال في الشرح انما جواب للعلامة سيدي العربي القاسمي مانصه وقيل ان عينها فله الرجوع والا فلا قال قوم من الحنابلة هو الذي اتفق عليه في الفتوى وقد ذكر ذلك في المعيار وقال القاضي الجيدي هو المشهور الذي عليه عمل المتأخرين وخصوصاً أهل فاس اه لكن جس متأخر عن هؤلاء فلم يعول الاعلى عمل العبدوسي ومن تبعه فانه نقل هنا عن القوري نحو ما نقله عنه ميب وزاد متصلاً مانصه وأفتى به أيضاً الشيخ ابن عاشر قائلاً ان هذا القول هو الذي ينبغي اعتماده في المسئلة وقد وجه ذلك بما هو مذكور في بعض أجوبة وقد كتبه على نسخة من المعيار فانظر ذلك وأفتى شيخ شيوخنا شيخ المشايخ سيدي عبد القادر القاسمي بأنه كمال تنازعه اثنان في قسم بينهما اه منه بلقطه وأشار سيدي العربي القاسمي بقوله ان عينها الخ لما قاله ابن فتوح في وثائقه المجموعة اذا قال اشهدوا اني أبطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل الا وصية قال لارجع في فيها فلا تبطل حتى ينص عليها اه نقله المصنف في ضج وصاحب المعيار و خ في التزاماته ونقل هنا كلام ضج فحصل ان الاقوال الثلاثة القول بعدم صحة الرجوع مطلقاً والقول بصحته مطلقاً والقول بالتفصيل كل منها قد يرجح وكل منها قد قيل ان به العمل وأقواها من جهة النقول الاول ولذا قال ح في التزاماته في آخر كلامه مانصه وهذا الكلام كله في هذه المسئلة تفريع على القول المرجوح فان الرجوع فيها للزوم كما تقدم انتهى منها بلقطه وقد أشار اليه العلامة ابن قاسم في شرح العمليات وقال عقبه مانصه قلت وبه أفتى أكثر الشيوخ اه محل الحاجة منه فانظر بقية ان شئت والله أعلم \* (تمت) \* (الاولى) \* اذا تصديق رسم الوصية

بازمة ذلك وهو خارج عن الخلاف كذا  
قبل ولكن الخلاف موجود ذكره  
ابن الخطيب قاله الرصاص وبالزوم  
أفتى العقباني بكافي المعيار والدرر  
المكتونة وبه أفتى سيدي عبدالقادر  
القاسمي فيمن التزم عدم الرجوع  
وزاد مهساً أظهر رسم رجوعي فهو  
كذب على فظهر رسم رجوعه بعد  
موته قائلاً وليس هذا من الوصية  
التي التزم فيها عدم الرجوع التي  
اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لما  
فيها من الاستعراء على التعيين اه  
بح انظر شرح العمل والله أعلم  
(وكاتبه) قال ح قال في الشامل  
ولا تعود ليجز على المنصوص وفي  
ضحيح ينبغي اذا جاز المكاتب في  
حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما  
تعود في المبيع الموصى به على أحد  
القوانين وهو هنا أولى لان الكتابة  
لا تنتقل الملك اه ثم نقل ح  
ما اقتصر عليه مب من كلام ابن  
عرفة وإنما اقتصر عليه تبعاً لغيره  
واشارة لاستظهاره وان يكون المنصوص  
في عهدة الشامل اذ لم يحفظه المصنف  
ولان عرفة ولا غ ولا ح والله  
أعلم (أو حشوقطن) قول ز حشوا  
لا يجتمع منه الخ أصله للباطني  
ونعقبه عجم بأنه استند فيه لما في  
ضحيح أي وهو ما في خش وهو  
لا يفيد ذلك اه وهو ظاهر فاعراض  
ز عن تعقب شيخه غير سديد (قال  
ان مت فهمما) فلوشهدت بينه انه مات  
فيهما وأخرى بخلافها عمل باعدهما  
ان شهدت الأولى انهما تقارقت في

انه التزم عدم الرجوع بعد ان عرف باختلاف العلماء في ذلك فأخذ بقول من يرى الزوم  
هل يلزم ذلك قطعاً أولاً نقل ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك عن شيخه البرزلي انه على  
ما شرط وعن شيخه أبي مهدى انه الرجوع وقد أشبع ح في التزاماته الكلام في ذلك  
فانظرها \* (الثانية) \* قال الرصاص مانصه فان قلت اذا التزم عدم الرجوع وزادهما  
رجعت كان تجديداً للوصية فانه يلزم ذلك وهو خارج عن الخلاف قلت كذا قال به  
المشايخ ولكن الخلاف موجود ذكره ابن الخطيب اه منه بالفظه قلت في المعيار  
والدرر المكتونة والفظ للدرر مانصه وسئل شيخنا سيدينا أبو الفضل العقباني عن رجل  
أوصى بثلاث ماله وقال اني ولداً أخاف ان سمع أن يحملني على الرجوع فاشهدوا اني ان  
رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي تؤكد لامتضاء الوصية اذ لم أراجع الاجبر او خوفان  
الولد ومهما رجعت في هذه الوصية فاني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا راض به ثم ان ولده سمع  
بقلب له شاهدين فلم يرل به حتى رجعت ثم توفي بعد ذلك يسير هل يعتبر رجوعه أو ان وصيته  
ثابتة كما قرر وقد من تؤكد استرارها فاجاب الحد لله رأيت من المتأخرين من حكى في  
الوصية يلتزم فيها الموصى ان لا يرجع فيها قولين هل يلزم أولاً ورأيت من فتوى من هوفي  
درجة أشياخنا الزام مقتضى الشرط لبعضهم والغاء لبعضهم والذي أفتى به في مسئلتك  
ان اشهاد الموصى بالرجوع عن وصيته لأثره في رد الوصية بل تستمر الوصية بحالها التحصن  
الموصى عن هذا الرجوع أولاً واستعائه فيه وتصريحه بالتقية من ولده والرجوع الذي  
يرز للوجود هو بصفة الرجوع المسترعى فيه والله الموفق بفضلها وبنعو  
هذا أفتى الامام سيدي عبدالقادر القاسمي في أجوبته فبين أوصت لاختيائثلها وذكرت  
في وصيتها انه مهما أظهر زوجها رسماً يقتضي رجوعها عن هذه الوصية فهو كذب  
عليها فلما مات أظهر الزوج رسماً رجوعها عن الوصية المذكورة فاذ لا في آخر جوابه  
فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لما  
ذكرناه من الاستعراء في ذلك على التعيين اه محل الحاجة منها بافظها لكن هذا خص  
من مسئله الرصاص فلا ينافي قوله لكن الخلاف موجود الخ والله أعلم (وكاتبه) قول مب  
عن ابن عرفة فان عجز فليس رجوع قد نقل ح كلام ابن عرفة هذا ونقل قبله عن ضحيح  
مانصه ينبغي اذا جاز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى  
به على أحد القوانين وههنا أولى لان الكتابة لا تنتقل الملك اه وقال في أول كلامه مانصه  
قال في الشامل ولا تعود ليجز على المنصوص وقال في آخر كلامه فجز ابن عرفة بانها ليست  
بقوت مع العجز كما يحتمه الشيخ خليل فتأمل والله أعلم اه منه فانظر لم أغفل مب هذا ولم  
ينبه عليه والله أعلم (أو حشوقطن) قول ز حشوا لا يجتمع منه اذا خلاص الادون  
النصف الخ سكت عنه تو وب وكتب عليه شيخنا ح مانصه انظر من قال هذا  
والذي في ضحيح وغيره انه اذا كان في وسادة ونحوها لم يبطل وان كان في كالفيف ونحوها  
بطلت اه وكلام ضحيح هو عند قول ابن الحاجب وحشوا القطن ونصه خليل وينبغي

(وان يكذب ولم يخرج) ظاهره كابن الحاجب انها تبطل ولو أشهد على الكتاب وهو قول ابن عبد الحكم واحدى روايتى ابن القاسم  
سحنون وهى أحسن قال فى المتقى والمشهور من قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة اه وقال ابن يونس وفى  
المجموعة من رواية على عن مالك فى كنب (٢٥٠) وصيته ان مات من مرضى هذا فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده

ولم يغيرها ولا أحدث غيرها انها نافذة  
بإتة محمد بن يونس اختلف قول  
مالك فى العتبية فذكر القولين ثم  
قال قال فى كتاب ابن المسوز لان  
أكثر وصايا الناس عند سفر أو  
مرض ثم يزول ذلك فتبقى وصيته  
موضوعة عنده فيقرها فهى نافذة  
ثم ذكر استحسان سحنون وفى أبى  
الحسن ان ما فى المجموعة هو من  
رواية أشهب وابن القاسم وعلى  
وابن نافع وقاله أشهب اه وفى  
المتبى انه الذى اختاره ابن لياية  
وغیره وقاله ابن شهاب اه قلت  
والظاهر أن هذا أرج وأقوى مما  
مشى عليه المصنف وانه لا يمدله  
استحسان سحنون له وان كان كل  
من القولين فى المدونة كما فى ابن  
عرفة خلافا لقول هونى ان  
لكل من القولين مرجحوا انه  
لا درك على المصنف ومجموعة اه  
فينبغى تقييد ظاهره بما لم يشهد  
على الكتاب والاحت وقد قال ابن  
رشدان هذا أظهر من جهة المعنى  
والله أعلم (أو أخرجه ثم استره)  
قلت قول ز وقال أشياخ  
عج الخ أعاده ليفيد تقويته  
وتوجيهه ورجوعه عما استظهره  
فليس تكرار اخلافا لمب فكلام  
ز و مب يفيد ترجحه خلافا

أن يقيد حشو القطن بما اذا حشى فى الثياب وأما اذا حشى فى الخذة ونحوها فلا اه وما  
قاله ز عزاه عج للبساطى ولكنه تعقبه اذ قال بعد ذكره مانصه هكذا فى البساطى  
مستندا فى ذلك لما فى ضج من قوله وينبغى الى آخر ما قدمناه عنه وقال عقبه مانصه وهذا  
لا يفيد ما ذكره اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله ظاهره فاعراض ز عنه لا يفتى ما فيه  
وقد بحثت عن هذا التفصيل غاية البحث وراجعت الكتب التى انصت بيدي وسميتها فيما  
سلف فلوجدت من ذكره فتعين رده والله أعلم (وان يكذب ولم يخرج) ظاهر المصنف كابن  
الحاجب انها تبطل ولو أشهد على الكتاب فيكون المصنف درج على الرواية التى استحسانها  
سحنون وقال بها ابن عبد الحكم قال فى المتقى مانصه وان كان كتبه وأشهد عليه وأمسكه  
عند نفسه ثم قدم من سفره أو برى من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يخلو أن يموت فى مرض  
أو فى سفره أو يموت فى غير مرض ولا سفر فان مات فى مرض آخر أو سفر آخر فالمشهور من  
قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة وفى المجموعة عن سحنون ان  
رواية ابن القاسم الاخرى عنه أحسن انها ان كانت عنده فهى باطلة وان كانت عند غيره  
جازت وقاله ابن عبد الحكم وسواء مات فى مرض أو فى سفر أو فى غير مرض ولا سفر اه  
منه بلفظه وقد ذكر ابن يونس مانصه وفى المجموعة من رواية على عن مالك فى كنب وصيته  
ان مات من مرضى هذا فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها  
انها نافذة بإتة محمد بن يونس اختلف قول مالك فى العتبية فذكر القولين ثم قال قال  
فى كتاب ابن المواز لان أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزول ذلك فتبقى وصيته  
موضوعة عنده فيقرها فهى نافذة قال سحنون وقول مالك فى المسئلة الاولى أجود  
ولا ينبغى أن يجوز الا أن يجعلها عند غيره والا لم يجزاه منه بلفظه ويأتى كلام أبى الحسن  
أن ما فى المجموعة هو من رواية أشهب وابن القاسم وعلى وابن نافع وقاله أشهب فلكل من  
الروايين مرجح فلا درك على ابن الحاجب والمصنف وان جلا على ظاهرهما وقد نقل ابن  
عرفة هذين القولين عن عياض وقال فى آخره مانصه والقولان فى المدونة اه منه بلفظه  
وقد وجه ابن رشد كلام من القولين ويأتى لفظه قريبا ان شاء الله (أو أخرجه ثم استره) قول  
مب هذا هو الذى نقله أو لا الخ ظاهر لكن لم يتعرض لما هو الصواب من ذلك وقال  
شيخنا ج وما قاله متى هو الظاهر خلافا لاه قلت وما قاله ظاهره وبذلك جزم ز  
فى تحصيله فتأمل (أو قال متى حدث الموت) قول مب وان كان فيها قولان فى المدونة  
اذا قيدت ولم يوجد القيد ظاهر قوله وان كان فيها الخ ان الضمير يرجع لصورة المقيدة اذا  
كانت بكتاب وأخرجه ولم يرد فيه نظرا لان محل القولين اللذين ذكرهما انما هو اذ لم يخرج

لهونى وقد ذكر ز على قوله وهو ظاهر الخ بما يرد وهو كلام أشياخ عج ولا جزم به فى تحصيله فتأمل من  
والله أعلم (أو قال متى الخ) قول ز فى كانت بكتاب أخرجه ووردته بطلت الخ أى بانفاق فى صورها الثلاث وقد اعترض البيهقي  
حكاية الخلاف فى ذلك وسلم اعراضه المتبى ولما ذكر أبو الحسن قول ابن شبلون فى المعلقة بالبطلان وقول أبى محمد فيها بعدمه  
عقبه بقوله ابن رشد تبطل بانفاق اه وهو أيضا إشارة لا اعتراض حكاية الخلاف فهو موافق للبيهقي فكيف يرد عليه ويجعل

حكاية الخلاف طريقة أخرى كما  
فعل هونى وكيف يعد قول أبي  
محمد وحده طريقة مع الاعتراض  
في الحقيقة وقع عليه وعلى كل من  
حكى قوله وقد سلم ابن عرفة اتفاق  
ابن رشد بسكونه عنسه وسكوت  
المسيطى عما حكاه بعد من الخلاف  
اتكال منه على ما قدمه من تسليمه  
اعتراض الباجي له ونسبة غيره لولا  
الاعة للقصور الحق وأجد رقتاً له  
بإضافته وأتم وقول ز  
وجهه في البيان بالنظر للمعنى  
فصح أول لفظ قبطل وقول ز  
ومتى كانت بغير كتاب صحت ان  
أطلقت أى ولا ينقضها الاتغيرها  
أوفضها كفى أبي الحسن فأنلا  
فان قيدت بما وجد صحت أو بما قد  
بطلت اتفاقاً فيما وقول متى  
كانت بكتاب ولم يخرج صحت ان  
أطلقت أى بالخلاف كفى أبي  
الحسن ونحوه في أول كلام المسيطى  
وذكر آخر ما يخالفه وهو اشتباه  
لان محل الخلاف انما هو المقيدة  
اذا فقد التقيد كفى أبي الحسن وابن  
عرفة وغيرهما وقول م ب وان  
كان فيها قولان في المدونة الخ بل  
مخاهما كفى نقله عن ابن عرفة  
ومثله لابي الحسن انما هو اذالم  
يخرج من يده وأما اذا أخرجه  
ولم يرد كاهوم موضوع فلم يذكروا  
فيها خلافاً بل صرح أبو الحسن  
بتى الخلاف في ذلك فقال وان  
كانت المكتوبة مقيدة فان جعلها  
يدغيره فهي نافذة بخلاف اه وقال  
في المتقى لم أرفى ذلك خلافاً بين

من يده وأما اذا أخرجه ولم يرد فليذكروا فيه اخلافاً قال في المتقى ما نصه فان كانت الوصية  
على يد غيره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ولم أرفى ذلك  
خلافاً بين أصحابنا ووجه ذلك انه اذا ثبت ذلك في كتاب وحسن ذلك بأن وضعه على يد غيره  
ثم أبقى الكتاب بعد البرء أو القدوم على حاله لم يأخذه عن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه  
وجه من استدامة الوصية اه منه بلفظه وصرح أبو الحسن بتى الخلاف في ذلك فإنه قال  
عند قول المدونة ومن قال لعبد له فلما تغير كتاب ان مات من مرضى هذا أو في سفرى هذا  
فان حر الخ مانته لا تخلو هذه الوصية امان تكون بلفظ أو بكتاب فان كانت باللفظ فلا  
يجاز أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة فهي نافذة أبدأ لا ينقضها الاتغيرها  
أو نضوا وان كانت مقيدة فان مات في ذلك المرض أو في السفر الذى قيد به نفذت  
بلا خلاف وان مات بعد القدوم أو البرء بطلت بغير خلاف وان كانت بكتاب فلا يجوز أيضاً  
أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة وأقر الكتاب عنده حتى مات أو على يد غيره  
حتى مات فهي ماضية بغير خلاف وان قبضها من يدهم جعلها على يده فقال ابن شيبان  
هي باطلة أبو محمد لا تبطل وترجح في ذلك أبو عمران ابن رشد تبطل باتفاق وان كانت مقيدة  
فان جعلها يد غيره فهي نافذة بخلاف وان أخذها من يدهم جعلها على يده بطلت  
من غير خلاف وان لم يخرجها من يده ومات من مرضه ذلك أو في سفره ذلك جاز باتفاق  
وان مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك في المجموعة لئلا وفي العتية لابن القاسم  
فيها قولان أحدهما جوازها والثانى ابطالها والقولان مستخرجان من المدونة وفيها قول  
ثالث في المجموعة رواه عنه أشهب وابن القاسم وعلى ابن نافع انها تنفذ اذ مات من مرض  
آخر أو من سفر آخر وقاله أشهب قال والاستحسان تنفذ وان مات في غير مرض أو سفر  
اه منه بلفظه وهو تحصيل حسن فتأمل تجد فيه ما قلناه \* (تبيين الاول) \* لم يذكر  
أبو الحسن ولا ز خلافاً في المطلقة اذا كانت غير مكتوبة انه لا ينقضها الاتغيرها أو نضها  
وفي طرار بن عات مانته ابن عبد الغفور زيات مسئلة امرأ أو وصت في صحتها القوم وأشهدت  
رجالاً ولم تكتب ثم عاشت نحو الخمسين سنة أو أكثر ثم مرضت فأوصت بثلاثها كلها لم يجد  
بعينه فمات فاختلف فيما قيل الوصية الاولى لا تجوز اذ لم يكتب كتاب وقيل انها جائزة  
ويخصان \* (فرع) \* رأيت في النوم بأن قيل لى كل وصية لم تنسخ ولا كتب فيها جازت  
بالامكان كما تجوز الاخرى من الاستغناء اه منها بلفظها من ترجمة الشهادة على الوصية  
المطبوعة \* (الثانى) \* ما تقدم عن أبي الحسن من أن المطلقة اذا كانت بكتاب ولم يخرجها  
تمضى بخلاف نحوه في أول كلام المسيطى ثم ذكر آخر ما يخالفه ونصه فان كانت مطلقة  
فانها نافذة باتفاق سواء كانت بيده أو وضعها على يد غيره وكذلك ان أشهد على وصيته  
ولم يكتبها فان وضعها عنده غيره ثم أخذها فوجدت عنده بعد موته فروى ابن القاسم انها  
لا تنفذ لان استرجاعها دليل ابطالها وقال غيره تنفذ قال الباجي في وثائقه كذا ذكر ابن  
الهندي في المسئلة وهو غلط والصحيح انه اذا استرجع الكتاب تبطل باتفاق وانما اختلف  
قول مالك اذا حبس الكتاب عند نفسه ولم يدفعه لاحد فرة قال لا ينفذ واختاره حنون

ومررة قال هو جازم واختاره ابن لبابة وغيره وقاله ابن شهاب اه منه بلقطه على اختصار ابن  
 هرون قلت سلم الميطي اعتراض الباجي هذا وهو غير مسلم أما انكاره عليه وجود الخلاف  
 في بطلانها برد الكتاب في المطلقة فهو وان وافق طريقة ابن رشد كما تقدم في كلام أبي الحسن  
 فهو خلاف طريقة غيره حسيما في كلام أبي الحسن وحكاية ابن رشد الاتفاق هي في  
 المقدمات ويجزم في البيان بالبطلان ولم يصرح بنفي الخلاف ولم يتعرض ابن عرفة للكلام  
 ابن رشد برذول لا قبول ويجزم بوجود الخلاف المتقدم في كلام أبي الحسن ونصه وفيها من  
 كتب وصية عند سفره أو مرضه ووضعها على يدرج بل ثم قبضها منه بعد برئه من مرضه  
 وقدمه وأقرأها بيده حتى مات فشم بدت عليه بينة انها هي الوصية بطلت ولم تنفذ وانما تنفذ  
 اذا لم يقبضها منه حتى مات قال ابن أبي زيد هذا ان شرط فيها ان مات من مرضه أو سفره هذا  
 ونحوه لابن القاسم في الموازية وقال ابن شبلون ان قبضها من يدها على يديه بطلت وان لم  
 يشترط فيها ذلك ولا تركها ايدي من دفعها اليه حتى مات وهي مهمة أفندت وذكرها عياض  
 قال وترجح فيها أبو عمران اه منه بلقطه ولما ذكر ابن ناجي في شرح المدونة اتفاق ابن رشد  
 قال مانصه وهو قصور لقول عياض بل هو تأويل أبي القاسم وغيره على قولها وظاهر قول  
 أبي محمد انها تصح وانما يصح استرجاع المقيدة لا المطلقة وترجح فيها أبو عمران ومعنى قوله  
 وترجح فيها أبو عمران انه قال مرة بالاول ومررة بالثاني اه منه بلقطه وانظر كيف سلم الميطي  
 اعتراض الباجي هذا مع انه نقل بعده بأسطر هذا الخلاف فانه ذكر عن المدونة نحو ما تقدم  
 لابن عرفة عنها وقال متصلا به مانصه قال الشيخ أبو محمد هذا ان قال ان مات من مرضي  
 أو سفرى هذا ونحوه عن ابن القاسم في الموازية وقال ابن شبلون اذا استرجعها من جعلها  
 على يده بطلت وان لم يشترط فيها ذلك بخلاف ما لو تركها على يده حتى مات ثم قال وسئل  
 أبو عمران عن الوصية المطلقة اذا ارجعها من يده من جعلها على يده فقال مشككة في الكتاب  
 يحتمل ان يريد ان يبطل اذا ارجعها ويحتمل ان يريد انها جائزة وان التي تبطل بالارجاع  
 هي المقيدة ثم قال ظاهر الكتاب انها باطلة اه منه بلقطه على اختصار ابن هرون والله  
 الموفق وأما انكاره عليه الاتفاق على صحة المطلقة اذا بقيت بيده بقوله اختلف قول مالك  
 اذا حبس الكتاب عنده الخ ففيه نظر لان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيدة وأما  
 المطلقة فقد تقدم في كلام أبي الحسن حكاية الاتفاق على صحتها كما قاله ابن الهندي  
 وقد تقدم في كلام أبي الحسن التصريح بان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيدة  
 اذا مات في غير المرض أو السفر الذي قيد به وكذا هو في كلام ابن عرفة وغيره وما قالوه هو  
 الصواب ويتضح لان ذلك ينقل كلام العينية بحروفه في المسئلة الثالثة من رسم ساعة سماها  
 من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل عن الذي يوصى بالوصية ويكتب  
 فيها ان مات في سفره هذا أو من مرضه هذا ثم صح فيتركها على حالها ثم يموت بعد ذلك قال ان  
 وضعها على يدي رجل رأيت ذلك مجزئا عنه قلت رأيت ان كانت في يته فكانه أنكر ذلك  
 ورأيت فيما أرى لا يرى ذلك مجزئا اذا كانت عنده وان أشهد علم الآن يضعها على يدي  
 رجل فقلت له انه قد أشهد عليها وهي عنده موضوعة فقال لي كيف ذابضها عنده ويجوز

أصحابنا ووجهه انه اذا ثبت ذلك  
 في كتاب وحسن ذلك بأن وضعه  
 على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء  
 أو القسوم على حاله لم يأخذه عن  
 وضعه على يده حتى مات بعد ذلك  
 فانه وجه من استدامة الوصية اه  
 قلت وكان مب رجحه الله بعد  
 ما حنى على قول ز ومتى كانت  
 بكتاب وأخرجه الخ توهم التخصية  
 على قوله ومتى كانت بكتاب ولم  
 يخرج الخ اذ عليه ينزل قوله وان كان  
 فيها قول الخ وأظهر منه انه قصد  
 التخصية على قول ز المذكورين  
 معافان أول كلامه ينزل عليهما  
 وآخره انما ينزل على قوله ومتى  
 كانت بكتاب ولم يخرج الخ فتأمل  
 والله أعلم وفي هذا قلت  
 وكل ما كتب من وصية  
 وأخرجت ولم ترد البتة  
 فهي صحيحة وان فقدما  
 قد قيدت به اتفاقا فاعلم  
 وان تكن قد كتبت وأرجعت  
 فحكمها البطلان كيف ما أتت  
 وان يكتب لم يفارق وقعت  
 فصحتها مطلقا كيف أتت  
 على خلاف فيها حيث فقدت  
 ما به قد قيدت مما شهدا  
 وان تكن باللفظ قط وقعت  
 فهي صحيحة اذا ما أطلقت  
 أو قيدت بموت مما حصل  
 فوجد الموت والابطال



قال لا كانه يقول لا اري ذلك قال -صنون جيدة من قوله وقد قال مالك في غير هذا الكتاب  
من كتاب باع غلاما بعشر بن دينار قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي  
بالوصية في مرضه او عند سفره فيقول ان اصابني في سفرى هذا اوفى مرضى هذا موت  
بفارى حرة ويوصى بوصايا ثم يصح من ذلك المرض او يقدم من ذلك السفر ثم يموت  
-ينفذ ثم يمرض فيموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكرها اذ كرا عند موته ولا تغييرا  
ولا اجازة قال مالك اراها جائزة قال -صنون قول مالك في المسئلة الاولى ايجاد ولا يفتى  
ان تجوز الا ان يكون اخرجهما من يده وجعلها عند غيره والا لم تجز قال ابن رشد قد مضى  
تخصيل القول في هذه المسئلة في اول رسم من هذا السماع فلان معنى لاعادته وبقائه  
التوفيق اه منه بافظه ونص ما في السماع الذي اشار اليه قال ابن القاسم وسمعت مالكا  
يقول في رجل اوصى واشهد في وصيته انه ان هلك من مرضه ذلك او فيما بينه وبين سنة  
فكذا وكذا ثم سلم وجاوز الاجل ثم هلك الوصية كما هي لم يغيرها ثم اجازة ولا ينقضها وان  
ذلك قال محمد بن رشد هذا مثل احد قول مالك في رسم سبعة سمعها بعد هذا والقول الثاني  
ان الوصية لا تجوز ان ابقاها بيده ولم يخرجها الى غيره ثم قال وجه القول الاول ان الوصية  
لما لم تكن اتقيدها بمرض بعينه او سفر بعينه من يده في البر والاجر على غيره وكسب بذلك  
كتابا اقره عند نفسه بعد ممته من مرضه او قدومه من سفره دل ذلك على انه اراد ابقاء  
الوصية على حالها ولعله لم يقصد الا الى تقيدها بذلك السفر والمرض بعينه وانما ذكره  
دون غيره لغالب ظنه انه يموت فيه ووجه القول الثاني اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ من  
التقيدها بالقول الاول اظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ اه منه بلفظه فانت  
ترى كلام العينية صريحا فيما قلناه وتوجه الى الوليد القولين فيمسد ان المطلقة صحيحة  
باتفاق لاتقاء اه البطلان في المقيدة وهي قوله اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ قد سلم  
المسطى وغيره اعتراض الباجي لا يخفى ما فيه فتأمل له بانصاف والله الموفق (فرع) فان  
شهد شاهدان انه مات من ذلك المرض اوفى ذلك السفر وشهد آخران بخلاف ذلك في ابن  
يونس مانعه اذا شهد رجلان ان رجلا قال ان قتلت فعبدى فلان ثم شهداهما  
او غيرهما انه قتل وشهد غيرهما انه مات موتا قال يتظر الى اعدل البيتين فيقضى به او قال  
صنون بل يؤخذ بيته القتل قال واشبه وكذا الشهيد وان اعتقه ان مات من مرضه  
هذا او من سفره هذا وان مات من ذلك المرض او السفر وشهد آخران انه افاق من المرض  
او قدم من السفر فليؤخذ باعداهما محمد بن يونس هذا ان شهدت البيته التي قالت انه مات  
في ذلك المرض او السفر انهما تفارقه في سفره ذلك اوفى مرضه ذلك حتى مات في ذلك  
المرض او السفر فيكون -ينفذ تناقضا من قوله والا فالشهادة شهادة من قال انه قدم من  
ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض اذ قد تقدم ثم يعود مسافرا فيموت واذ قد سبر ثم يمرض  
فيموت ولا سلم للاخرين بقدمه ولا برئته اه منه بلفظه (تنبيه) قوله قال واشبه  
كذا وجدته يعطف اشهب على الضمير المستتر العائد على صنون بلا فاصل وقد قال ابن  
مالك وبلا فصل برد الخ وانما خالف صنون والله اعلم في الاولى ووافق على الثانية لان

وأقرب من تحصيل ز أن يقال  
صور المطلقة أربع تصح منها ثلاث  
وتبطل واحدة وصور المقيدة بما  
وجد كذلك تصح في ثلاث وتبطل  
في واحدة وصور المقيدة بما فقد  
تبطل منها ثلاث وتصح واحدة  
فتأمل والله أعلم (أوبى الخ) وقيل  
ان البناء رجوع وهو قول -صنون  
في سماع أبي زيد قال لأنه أحال العرصة  
عن حالها ووافق -صنون المشهور  
في نوازه (واشتركا) وقيل تكون  
للموصى له بيتا ما وعليه جرى  
المصنف في قوله الاتى فللموصى له  
بزيادته اذا اختلف في ذلك سواء  
كما قاله ابن رشد فعلى المصنف حركه  
في التصريق بين البناء والمبيع  
ومامعه كما اشار له ابن عاشر وق  
قلت قد يقال ان المصنف وقف  
على ترجيح الاشتراك في البناء او  
ترجع عنده لكثرة مؤتمسه غالبا  
بخلاف غيره والله أعلم

( كما صانه بشي ) يدخل فيه العين كعبدى فلان والاجزاء كثلث أو ربع مالى ( ثم به ) أى بذلك الشىء بعينه أو بما يشبهه كقوله أعطوا زيدا ثلث مالى ثم قال أعطوا عمر جميع مالى لان الجميع فيه الثلث وزيادة قاله أبو على وأصله لى وفى المدونة ومن أوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه ولا آخر بثلثه ولا آخر بعشر من دينار أو التركة ستون دينارا فخذ للاول ستة أجزاء وللثاني ثلاثة وللثالث اثنين وكذا للاربع فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فياخذ كل واحد ما سمي به وكذلك ان أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربعه ولا آخر سدسه أو بخمسه ( ٢٥٤ ) ولم يحز الورثة فانهم يتصاصون فى الثلث من عين ودين وغيره على الاجزاء

وهذا على حساب عول القرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الاعلى هذا قال صعنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه وفيها أيضا لأوصى لرجل بثلثه ثم لا آخر بجميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه ومثل ذلك كله لابن يونس عنها ومثله أيضا فى سماع أبي زيد وفى سماع يحيى لوقال رجل ثلث مالى فى سبيل الله ثم قال بعد ذلك يوم أو يومين يقسم ثلثي ثلثانا فثلثه فى المساكين وثلثه فى الرقاب وثلثه يصح به عنى قال الثلث يقسم نصيبين فنصفه فى سبيل الله ويقسم النصف اثنان على ما نص فى وصيته ابن رشد هذه مسئلة صحيحة منه على ما فى المدونة وغيرها من أنه اذا أوصى بشيء بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لا آخر أنه يكون بينهما الا أن يكون فى الوصية الثانية ما يدل على انه قد رجع عن الاولى مثل أن يقول الشىء الذى أوصيت به لفلان فهو افسلان لرجل اخر اه وفى المدونة وان قال العبد الذى أوصيت به لزيد هو وصية لعمر فذلك رجوع اه واستشكل جعله رجوعا فى هذا ومثله كما ينهم ما اذا لم يقل الذى أوصيت به لفلان مع ان هذه الزيادة

لمن شهد بانه مات متمسك بالاصل اذا اصل موت الانسان حنفاً نفعه ومن شهد بانه قتل ناقل والناقلة مقدمة على المستحقة فتأمله والله أعلم ( كما صانه بشيء لزيد ثم به لعمر ) قال أبو على شىء أنكر التكرات فيدخل فى ذلك الايصاء بعين كعبدى مرزوق أو دارى أو نوبى الى غير ذلك من المتعولات وكذلك الاجزاء كثلث مالى وقوله ثم به أى بذلك الشىء بعينه ولا فرق بين أن يكون هو الشئ أو شاملا له كقوله أعطوا زيدا ثلث مالى ثم قال أعطوا عمرو جميع مالى لان جميع المال فيه الثلث وزيادة وأصله لى ونصه يعنى ان من أوصى لانسان بشيء ثم أوصى به لا آخر فانهم ما يشتركون فيه وكذلك الوأوصى لواحد بثلثه ثم أوصى لا آخر به اشتركا فيه وكذلك الوأوصى لواحد بالثلث ثم لا آخر بالنصف أو بالجميع لا شتركا بنسبة الاجزاء اه منه بلفظه والتصوص مصرحة بما قاله قال فى المدونة ما نصه ومن أوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه ولا آخر بثلثه ولا آخر بعشر من دينار أو التركة ستون دينارا فخذ لصاحب الكل ستة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ولصاحب العشر بن ستمين لان العشر بن هي الثلث فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فياخذ كل واحد ما سمي به وكذلك ان أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربعه ولا آخر سدسه أو بخمسه ولم يحز الورثة فانهم يتصاصون فى الثلث من عين ودين وغيره على الاجزاء وهذا على حساب عول القرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الاعلى هذا قال صعنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه منها بلفظها وفيها أيضا بعد هذا يقرب ما نصه ومن أوصى بشيء بعينه من دار أو ثوب أو عبد أو دابة لرجل ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما وكذلك الوأوصى لرجل بثلثه ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه منها بلفظها ومثل ذلك كله لابن يونس عنها وفى سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما نصه وسئل عن رجل أوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلثي ولفلان مالى فقال يقسم ثلث ماله على اثني عشر جزءا يعطى من أوصى له بماله تسعة أجزاء ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم قال محمد بن رشد هذا كما قال لان الواجب أن يتصاصوا فى الثلث على قدر وصاياهم فيضرب فيه الموصى له بجميع المال ثلاثة أمثال ما يضرب به الموصى لهم بالثلث فيصير له ثلاثة أرباع الثلث وهو ثلاثة ثلث من أربعة وللموصى لهم بالثلث ربعه وهو واحد من أربعة لا تقسم عليهم الا بان تضاعف الى

ثلاثة

هراة وان لم يذكرها اذ علمت وصيته اه اولا وقد يجب بانها اذا لم يذكرها فيجوز ان نسي الوصية الاولى وان لو ذكرها لرجع عنها وعن الثانية أو جعلها بينهما فاذا زاد ذلك علم انه هذا كلالولى فكان رجوعا على هذا الوأوصى به لرجل ثم أوصى به لا آخر فى الفور بحيث يعلم عدم التفتيان كان رجوعا قاله غ فى تكمله ونقل الباسى عن الموازية ان مالكاً قال فى مسئلة زيادة الذى أوصيت به ان كان فى الوصية الاخيرة ما يناقض الاولى فهى ناقضة قال فلم يصرح بان الثانية ناقضة لما كانت عنده محتملة أو غير

ينتواغما الرجوع ان يقول هو زيد  
 بل لعمر وأوصرفته عن زيد الى عمرو  
 ولا اعتبار بالنص على ان جميعه  
 للموصى به آخر اه وفي قول غ  
 فعلى هذا الخ نظر في المشتق عن  
 المجموعة والموازاة اذا قال عبدى  
 لفلان وهو لفلان فهو بينهما فان  
 رد الثاني فنصفه للورثة اه وقوله  
 فان رد الثاني الخ ظاهره كغيره ولو في  
 حياة الموصى مع علمه وهو ظاهر  
 المدونة أيضا ونصها ومن رد ما أوصى  
 له به رجوع ميراثه - أدان يحاص به  
 أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة  
 نفر بعشرة عشرة وثلاثة عشر فرد  
 أحدهم وصيته قلبا بق ثلث الثلث  
 وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف  
 بينهم فيه اه لكن قيدها ابن يونس  
 فقال يريدانه رد بعد موت الموصى  
 والا كانت مثل موت الموصى له في  
 حياة الموصى ويدخلها اختلاف  
 قول مالك اه في المدونة وان  
 أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة  
 والثلث عشرة فمات أحدهما في  
 حياة الموصى فكان مالك يقول ان  
 علم الموصى عوته فالعشرة للباقي وان  
 لم يعلم حوصص بينهما فيصير للحي  
 خمسة وترجع خمسة ميراثا وعليه  
 أكثر الرواة ثم قال مالك تكون  
 العشرة للباقي مطلقا ثم قال آخر  
 زمانه أرى أن يحاص به الباقي مطلقا  
 قال ابن القاسم وبه أخذوا وقد ذكر  
 ابن ديارى محمد بن ابراهيم المدني  
 ان قوله هذا الاخير هو الذى يعرف  
 من قوله قد اءاه فرع قال ابن  
 يونس عن ابن القاسم وأشهب لو  
 أوصى بعبد لوارث ثم أوصى به

ثلاثة بأن تضرب فيه ثلاثة ويأخذ كل واحد منهم سهم من الثلاثة وتضرب ثلاثة فيما  
 يد الموصى له بجميع المال فيصير له تسعة أسهم من اثني عشر كما قال وبالله التوفيق اه منه  
 بلفظه وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا ما نصه قال وان قال رجل في  
 وصيته ثلث مالي في سبيل الله ثم قال بعد ذلك بيوم أو يومين يقسم ثلثي أثلاثا فثلثه في  
 المساكين وثلثه في الرقاب وثلثه يحج به عنى قال الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله  
 ويقسم النصف أثلاثا على ما نص في وصيته قال محمد بن رشده هذه مسألة صحيحة بنيت على  
 ما في المدونة وغيرهما من أن الرجل اذا أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لرجل  
 آخر انه يكون بينهما الا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على انه قد رجع عن الاولى مثل  
 أن يقول الشئ الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان رجل آخر اه محل الحاجة منه بلفظه  
 وبهذا الحكم اذا كانت الوصية بالعينات فتقع المحاصة بقيةها في رسم يشتري الدور  
 والمزارع من سماع يحيى المذكور ما نصه وقال في الرجل يوصى بوصايا الرجل بدار  
 ولرجل بعبد ورجل بجائط وما أشبه هذا من العروض ولم يوص لاحد منهم بدنانير  
 ولا بدراهم وضاق الثلث عن الوصايا فلا يجيزها الورثة فيردون الى المحاصة في الثلث أن  
 وصاياهم تجعل لكل رجل منهم في الذى أوصى به لهم يتحصون في ثلث مال الميت فيضرب  
 كل واحد منهم بقيمة ما أوصى له به فاذا عرف ما ينوبه في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك له  
 في الذى أوصى له خاصة لا ينقل منه الى غيره اه محل الحاجة منه بلفظه وكذا ان أوصى  
 بيمين لبعضهم فقط في المدونة بعد ما قدمناه عنها بقرب ما نصه ومن أوصى بثلث  
 ماله وربع ماله وأوصى بأشياء بعين القوم نظرا الى قيمة هذه العينات والى ما أوصى به من  
 ثلث وربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم فحاصرا لأصحاب الاعيان من ذلك  
 أخذوه في ذلك وما صار للاخرين كانوا به شر كما مع الورثة وان حلتك الاعيان بطلت  
 الوصايا فيها وكان ثلث ما بقى بين أصحاب الثلث والربع يتحصون فيه اهدنها بلفظه او نحو  
 لابن يونس عنها وقول ز أول بلفظه كقوله الذى أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع  
 الخ هو نص المدونة قضيا ما نصه وان قال العبد الذى أوصيت به لزيد هو وصية لعمر وذلك  
 رجوع اه قال أبو الحسن عقبه ما نصه في الامهات قلت فلو قال العبد الذى أوصيت به  
 لزيد هو وصية لمحمد قال أرى هذا نقضا للوصية الاولى وهو لمحمد وقال اذا كان في الوصية  
 الاخيرة ما يناقض الاولى فالاخيرة تنقض الاولى اه منه بلفظه ونسب اليها المسئلة  
 للموازاة والمعونة وأعقل عزوها للمدونة ثم قال وفي الموازاة من قال عبدى الذى  
 أوصيت به لفلان هو وصية لفلان آخر فقد قال مالك ان كان في الوصية الاخيرة ما يناقض  
 الاولى فهى ناقضة فلم يصرح بأن الثانية ناقضة لما كانت عنده محتملة أو غير بينة وانما  
 الرجوع من الوصية أن يقول هو زيد بل لعمر أو يقول صرفته عن زيد الى عمرو ولا اعتبار  
 بالنص على أن جميعه للموصى له به آخر اه منه بلفظه وكان الرجاء ليطلع عليه فقال  
 في منهاج التصيل ما نصه فان كان في الثانية دليل على نقض الاولى مثل أن يقول العبد  
 الذى أوصيت به لزيد هو لعمر وهو بلا خلاف اه بلفظه على نقل أبي على وكان أباعلى لم يقف

على كلام الباجي والاسمه عليه والله أعلم \* (تنبيه) \* قال في تكميل التقييد مانصه وفي  
 طرقة فاسية انظر جملة رجوعا اذا قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو وصية له لان وجعله  
 مشتركا بينهما اذا لم يقل الذي اوصيت به فعمل له هذه الزيادة فائرا مع ان هذه الزيادة مرادة  
 وان لم يذكرها اذ قد علمت وصيته به أولا الا ان يقال اذا لم يذكرها فيحتمل ان يكون  
 نسي الوصية الاولى ويمكن حينئذ انه لو ذكر بها الرجوع عن الاولى واقر الثانية أو عكس  
 أو جعلها بينهما فاذا قال الذي اوصيت به له لان علم انه ذكر الاولى فكان رجوعا فعلى  
 هذا الوصي به بل رجل ثم اوصى به لاخر في القور بحيث يعلم عدم النسيان لكان رجوعا  
 فانظر فيه اه منه بلفظه قلت قوله فعلى هذا الخ فيه نظر لانه مخالف لظاهر النصوص  
 في المدونة وغيرها ولصريح نقل الباجي في المنتقى ونصه وذكروا في المجموعة والموازية اذا قال  
 عبدى لفلان وهو فلان فهو بينهما فان رد الثاني فنصفه للورثة اه منه بلفظه \* (تنبيه) \*  
 قوله في المجموعة والموازية فان رد الثاني الخ ظاهره سواء رد في حياة الموصى أو بعده وهو  
 ظاهر المدونة وغيره فاني ابن يونس مانصه ومن المدونة ومن اوصى لرجل بشئ بعينه من  
 دارا أو ثوبا أو عبدا ثم اوصى بذلك لرجل آخر فذلك بينهما ابن عبدوس وقاله ابن القاسم  
 وأشهب وهو قول مالك قال أشهب لانه قد اوصى له بقنساو او يونس ما يسد به في اللفظ  
 يوجب التبدية فان رد أحدهما فنصفه فذلك النصف للورثة اه منه بلفظه ونص المدونة  
 ومن رد ما اوصى له به رجوعا ميراثا بعد ان يحاص به أهل الوصايا مثل ان يوصى لثلاثة نفر  
 بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فردا أحدهم وصيته فللباقى ثلث الثلث وهذا قول جميع الرواة  
 لاختلاف بينهم فيه اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها لكنه جعلها على خلاف  
 ظاهرها فقال عقب كلامها مانصه محمد بن يونس يريد ان رد الوصية بعد موت الموصى فانه  
 لو رد قبل موت الموصى لكانت مثل موت الموصى له قبل موت الموصى ويدخلها الاختلاف  
 قول مالك وكذلك في كتاب ابن المواز قال فيه اذا اوصى لرجلين بعشرة عشرة وثلاثة عشرة  
 فردا أحدهما في حياته فان علم بذلك فلا آخر عشرة وان لم يعلم فله خمسة وورث خمسة قال  
 ابو محمد وانه في المدونة وقد اختلف فيه بقول مالك في شبهة ردته قبل موت الموصى بموته  
 قبل موت الموصى فاعرفه قائم اجيدة اه منه بلفظه وقوله وانه في المدونة أي مسألة  
 موت الموصى له قبل موت الموصى ونص المدونة وان اوصى لفلان بعشرة دراهم ولفلان  
 بعشرة والثلث عشرة فبات أحدهما قبل موت الموصى فكان مالك يقول ان علم الموصى  
 بموته فالعشرة للباقي وان لم يعلم حوصص منهم ما فيصير لهما خمسة وترجع الخمسة التي  
 وقعت للميت للورثة الموصى ميراثا وعليه أكثر الرواة ثم قال مالك تكون العشرة للباقي علم  
 الموصى بموته أم لا ثم قال آخر زمانه أرى أن يحاص بها الباقي علم الموصى بموت الأخر أم لا  
 قال ابن القاسم وبه أخذ وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الأخير هو الذي يعرف من قوله  
 قديما اه منها بلفظها قال ابو الحسن مانصه هذا محمد بن ابراهيم بن دينار المدني من كبار  
 أصحاب مالك ولم يرد عيسى بن دينار الاندلسي لانه متأخر اه منه بلفظه \* (مسئلة) \* قال ابن  
 يونس مانصه قال ابن القاسم وأشهب وان اوصى بعبد لوارث ثم اوصى به لاجنبي فهو بينهما

لاجنبي فهو بينهما ثم ان اجيز حفظ  
 الوارث والاربع ميراثا اه والظاهر  
 ان الحكم كذلك اذا لم يكن له وارث  
 غيره لان الاجنبي انما ياب بالوصية  
 النصف كقالب الوارث بها النصف  
 وكأنه اوصى له بميراثه خلافا  
 لاستظهاره هوني ان العبد كله حينئذ  
 للاجنبي قياسا على مسألة من اوصى  
 لاجنبي بوصية ولو ارثه الذي لم يدع  
 سواء بوصية انه يبدأ الاجنبي في  
 ضيق الثلث من غير حصاص  
 للوارث وكأنه اوصى له بميراثه اه  
 لانهم مقروضة فيما ناب الاجنبي  
 فيبدأ به في ضيق الثلث وهو انما  
 ينوبه في مسألة ابن يونس النصف  
 فيبدأ به أيضا من غير حصاص معه  
 للوارث بالنصف الذي ناب بالوصية  
 لانه ناب بالارث أيضا أصالة فكانت  
 الوصية به كالعدم وكأنه انما اوصى  
 نصف العبد وبالجملة فاناب الوارث  
 المنفرد كأنه غير موصى به فلا  
 يحاص به مع الوصايا في ضيق  
 الثلث لان الوصية له به تدمعما  
 محضاتأمله بانصاف والله أعلم  
 وقول ميب بل منهما كانت احدى  
 الوصيتين الخ بعد ما عزاها هذا في  
 المنتقى لابن القاسم وأشهب في  
 الموازية قال وقال أشهب ايضا ان  
 اوصى بعقته ثم اوصى به لرجل  
 فالعق أولى اه

(ولا برهن) هذا هو المعروف الذي جزم به الحفاظ وما في ابن سلون من ذكره الرهن من أمثلة الرجوع بالفعل فسبق قلم والله أعلم (وتعليقه) قول ز ويرجعون عليه الخ الذي يفيد ابن رشد أن تعليم العبد لا يشركه به قولاً واحداً فأتانا ذلك ليس بعين فاعلم (ووطء) أي وان لم يعزل على مقتضى المذهب كما في صحيح خلافاً لتعيينه ابن شاس وابن الحاجب بالعزل ابن عرفة هو خلاف إطلاق ابن كثة وسماع أصبغ اه غ ونحوه لابن عبد السلام والمصنف اه وزاد غ في تكميله وما نسب لسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد بن أبي الغمراه والظاهر المتبادر منه إفادة أنه في سماع أبي زيد أيضاً لا التعقب بأنه ليس في سماع أصبغ كما فهمه هوني فأتانا مع أنه في السماعين معانم انفرد سماع أبي زيد بزيادة فان وقعت حين (٢٥٧) مات خوف كونها حاملة فقلت فجنابها

لسيدها ابن رشد لو تيقن أنها غير حامل فالجناية للموصى له اه خلاف مقتضى ابن عرفة ان هذه الزيادة في سماع أصبغ أيضاً وقد أحسن في صحيح فعزاً للسماعين ما انفقه اعليه ولسماع أبي زيد ما انفرد به وكذا فعزل ابن يونس واقته الموفق \* (تنبيه) \* قال ابن رشد في شرح سماع أصبغ المذكور مانصه هذا مما لا اختلاف فيه والاصل في هذا أن كل ما يجوز له الرجوع فيه فله ووطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه فليس له ووطؤه الا المدبرة فان وطأها له جاز وليس له أن يرجع فيه للسنة القائمة فيها خاصة وبالله التوفيق اه وقد قلت في هذا

يجوز وطء ذات تدبير فقط من بين ما لا يعود فيه لاشطط وكل ما فيه الرجوع بطرد جواز وطئه اتفاقاً فاعتمد وقول ز وقال ابن عبدوس الخ عزوه هذا ابن عبدوس مصرح به

ويرجع نصيب الوارث ميراثاً إلا أن يجزئه له الورثة اه منه بلفظه (تنبيه) قوله إلا أن يجزئه له الورثة يدل على أن له وارثاً غيره وانظر إذا لم يكن له وارث غيره هل الحكم كذلك أو يكون العبد كله للاجنبي وهو الظاهر قياساً على ما في المدونة وغيرها ففيها في كتاب الوصايا الثاني مانصه ومن أوصى لاجنبي ووارث تخصصاً وعاد حظ الوارث موروثاً إلا أن يجزئه الورثة ولو لم يدع الا هذا الوارث الموصى له لم يتخصص الاجنبي في ضيق الثلث ويدي بالاجنبي اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنهما مصرحاً بأنه من قول مالك وزاد بعد مانصه ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه فبين أوصى لوارث وأوصى بوصايا الاجنبيين فان كان مع الوارث وارث من زوجته أو غير حافظه يحاص الاجنبي في الثلث فاصار للوارث يرجع ميراثاً وان لم يكن معه غيره فلا جنيين وصاياهم من غير حصاص للوارث وكأثره أوصى له ميراثه اه منه بلفظه ونقل في المنتقى مثله عن ابن القاسم وأشهب في الموازيه ووجهه بما سبق ومثله في العتبية في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس وسلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً وظاهره ان انه لا فرق بينهما فانظر هل تجد فرقا والله أعلم وقول ز وقال أشهب الحرية أولى الخ ظاهره ان أشهب ليس له الا هذا القول وليس كذلك فان الباجي في المنتقى بعد أن ذكر القول الاول في كلام ز قال مانصه قاله ابن القاسم وأشهب في الموازيه وقال أشهب أيضاً ان أوصى بعتقه ثم أوصى به لرجل فالعتق أولى اه منه بلفظه (ولا برهن) بهذا جزم في صحيح ادسلم اقتصار ابن الحاجب عليه ولم يحك فيه خلافاً ونقله ابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن القاسم ولم يحك غيره ونحوه في ز زاد وقاله مالك اه وفي المنتقى مانصه ولو أوصى له بعتد ثم أجره أو وهبه فليس ذلك برجوع ويدي الرهن من رأس المال قاله مالك وابن القاسم في المجموعة ووجه ذلك أن الاسم ياق وصورة الموصى به باقية مع هائه على ملكه اه منه بلفظه ووقع في ابن سلون مانصه ويصح رجوعه بالقول أو بالقول كالبيع والرهن والعتق والكتابة اه منه بلفظه وما جزم به في الرهن لا يعول عليه لان الحفاظ لم يذكره أصلاً وجزموا بخلافه والله الموفق (ووطء)

(٣٣) رهوني (ثامن) في صحيح وفي نقل ابن عرفة عن ابن يونس ونص ابن يونس عنه فالوصى له أحق بعتيمه لان حكمها حكم الامه حتى يتبين جملها اه وهو ظاهر لما علم ان الشك في المانع أي في طرد مملوك وقال ابن رشد في شرح سماع أبي زيد المتقدم جملها ابن القاسم على الحل حتى تعلم برامته امنه على أصله في غير ما سئله وقد قيل انها محمولة على السلامة من الحل حتى يعلم انها حلت فعلى هذا تكون الجناية عليها للموصى له وان كان الموصى قد وطئها إلا أن يعلم انها كانت حاملاً منه وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشتري الامه فيطؤها ثم يظهر على عيب فيها فيردّها على البائع فتتوب قبل أن تحيض فضمنا من البائع إلا أن يعلم انها كانت حاملاً فلتزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من عنها وبالله التوفيق اه قلت والظاهر أنه أشار بقوله وقد قيل الخ الى قول ابن عبدوس وترجمه فتأمل والله أعلم

ظاهره وان لم يعزل وهو كذلك خلافا لقول ابن الحناجب تعالى بن شاس والوط مع العزل  
 فقد قال في ضريح مانصه ومقتضى المذهب خلافة اه ولذا قال غ اطلاقه مقصود  
 واما قول ابن شاس والوط مع العزل ليس يرجوع فقال ابن عرفة وخلاف اطلاق ابن  
 كثة وسماع أصبغ ونحوه لابن عبد السلام والمصنف اه منه (تبيينه) قال غ في  
 تكميله بعد ان ذكر كلام ابن عرفة مانصه وما نسب لسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد  
 ابن أبي العمراء منه فظاهره أنه تعقب عليه نسبتها لسماع أصبغ وانما ليست فيه مع أنها  
 في السماعين معا كما رأيت فيهما وكما عزا لهم معا المصنف في توضيحه وابن يونس وبأبي  
 لفظه ولكن تعقبه عليه متجه لان لفظ ابن عرفة قلت وهو مقتضى سماع أصبغ من وطى  
 جارية أو وصى به الرجل ليس وطوه رجوعا فان وقتت حين مات فوق كونها مالا فقلت  
 جنبا بم السبدها ابن رشد لو يتقن انها غير حامل فالجنابة للموصى له الى آخر ما أتى عن ابن  
 رشد فالتعقب عليه نسبة لسماع أصبغ هو قوله فان وقتت الخ لان هذا ليس هو فيه  
 وانما هو في سماع أبي زيد وكذا كلام ابن رشد الذي ذكره ونص سماع أصبغ وسئل عن  
 الرجل يوصى للرجل بجارية له بعد موته هل للموصى أن يطأها طال نم ويوصى بعقبتها  
 فيطؤها وذلك لانه يرتد ذلك ان شاء قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه  
 والاصل في هذا ان كل ما يجوز له الرجوع فيه فله وطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه فليس  
 له وطؤه الا المدبرة فان وطأها له جائز وليس له أن يرجع فيه للسنة القائمة فيها خاصة وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه ونص سماع أبي زيد وقال في رجل أوصى له بجارية بعد موته ثم  
 وطئها ترى ذلك انتزاعا قال لا قيل له فان وقتت حين مات خوفا أن تكون حاملا فعمل  
 عليها رجل فقتله المن تكون جنبايتها قال لسيدها الذي مات لانه يخاف أن يكون بها حمل  
 ولا يكون للموصى له من جنبايتها شيء قيل له رأيت لو لم يطأها حتى مات فوقتت حتى يجمع  
 ماله فمات الذي أوصى له بها أيضا قال ورثته يقومون مقامه قال محمد بن رشد قوله لانه  
 يخاف أن يكون بها حمل يدل على انه انما جعل الجنابة عليه لسيدها الموصى به مخافة أن  
 تكون حاملا منه ولو يتقن برأته من الحمل لكنت الجنابة عليه للموصى له بها وهو معنى  
 ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة فعملها ابن القاسم على الحمل حتى تعلم برأته منه على أصله  
 في غير ما سئل ثم قال وقد قيل انها محمولة على السلامة من الحمل حتى يعلم انها حلت فعلى  
 هذا تكون الجنابة عليه للموصى له بها وان كان الموصى قد وطئها إلا أن يعلم انها كانت  
 حاملا منه وهو مذهب مالك في رواية أنه شهب عنه في الذي يشتري الامه فيطؤها ثم يظهر على  
 عيب فيم افردها على البائع فتوت قبل أن تحيض فضاها من البائع المردودة عليه بالعيب  
 الا ان يعلم انها كانت حاملا فتلزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها وبالله التوفيق  
 اه منه بلفظه فالسماعان متفقان على أن ظاهرهما ان الوط ليس يرجوع وان لم يكن عزل  
 واما الكلام على الجنابة عليها اذا وقتت فلم يتعرض له في سماع أصبغ أصلا ولا ابن رشد  
 في شرحه وانما تكلم عليه في سماع أبي زيد وفي شرحه ذكر ابن رشد ما نقله عنه ابن عرفة  
 مختصرا في سماع أصبغ ولقد أحسن المصنف في ضريح في سياق المسئلة فعز السماعين

(ابوشوب الخ) هذا هو المعروف  
وقيل تبطل ككافي ابن سلون وابن  
الحاجب وضح عن فرائض الحوفي  
خلافا لابن عبد السلام وابن عرفة  
في انكارهما وجوده \* (فرع) \*  
قال في المستقى لأوصى له بعين وهو في  
غير ملكه ثم ملكه باى وجه فالوصية  
به نافذة اه (بخلاف مثله) قول  
ز كما يفيدته نقل ق صحيح لان  
ق جزم بذلك وسوى بين العبد  
والسيد ونحوهما ولم يقتصر ابن  
عرفة على القولين ككافي م ب بل  
زاد نالشا وهو أنه يتعين بذلك العبد  
دون الدرع ونحوه لانه نقل كلام ابن  
رشد الذي حصل فيه الاقوال الثلاثة  
مختصرا وليس فيه ما يرد ما جزم  
به ز تبعا لن \* (تنبيه) \* بحث  
ابن رشد في هذا القول الثالث بأن  
القياس يقتضى أن لا فرق اه على  
أن ابن يونس انما نقل ذلك في عبد  
بعينه فائلا ككافي ق وأما اذالم  
يعين وأجل فواقوع عليه ذلك  
الاسم من تركته فهو للموصى له اه  
قلت ولعل م ب أسقطه لذلك  
وزيادة ق وابن يونس في السماع  
لفظة بعينه مقبولة لانها زيادة ثقة  
ومن حفظ قدم على غيره وانما  
اقتصر ابن رشد على عز والمسئلة  
للتوارد مع أنها في العتبية أيضا لانه  
قصد تقوية ما في العتبية المشاهد  
المبصر من المقام بما في التوارد وبه  
تعلم ما في كلام هو في والله أعلم  
والراجح أن الوصف كالنوبي والصقلي  
تعين خلافا لاشتبائظر ضح

معامات اتفاقا عليه وعز السماع أبي زيد ما انفرد به وكذا فعل ابن يونس والله الموفق وقول  
ز وقال ابن عبدوس للموصى له الخ ظاهر كلام ابن رشد السابق ان هذا القول ليس  
بمخصوص لانه انما ذكره بخبر مجاول لكن عزوه لابن عبدوس مصرح به في نقل ابن عرفة عن  
ابن يونس وفي ضح ونص ابن يونس فصل منه أى من كتاب ابن المواز من المجموعة قال ابن  
القاسم ومن أوصى لرجل بجارية فله وطؤها وليس ذلك برجوع وقاله عنه أصبغ وأبو زيد في  
العتبية وقال عنه أبو زيد فان أوقف الامة الى آخر ما قدمناه عن السماع وقال عقبه مانصه  
وذكره عنه ابن عبدوس وقال انظر وافي هذا هي انما فيها القيمة والقيمة تدخل في المال  
وتدخل فيها الوصايا والوصى برقيتها فأما الوصى بها فالموصى له أحق بقيمة الان حكمها  
حكم الامة حتى يتبين حالها اه منه بلفظه وكان شيخنا يقول ما قاله ابن عبدوس هو الظاهر  
قلت ووجهه ظاهر لان حالها مانع من نفوذ الوصية فيها وهو مشكوك فيه وقد علم  
ان الشك في المانع ملغى والله أعلم (أو بثوب فباعه ثم اشتراه) ذكر ابن الحاجب وابن سلون  
في ذلك قولين وأنكر ابن عبد السلام وابن عرفة وجود القول بالبطلان قائلا مانصه  
لأعرف من نقل القول الثاني وانما نقل الباجي والصقلي والتوارد القول الاول فقط اه  
منه بلفظه ولما نقل في ضح نحوه عن ابن عبد السلام قال عقبه مانصه خليل وفي  
فرائض الحوفي اذا أوصى بشئ معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فان الوصية تبطل  
فيه فهذا قول يطلان الوصية وبه يصح القولان اللذان ذكرهما المصنف اه منه بلفظه  
\* (مسئلة) \* قال في المستقى بعد أن ذكر مسئلة المصنف هذه مانصه وكذا الوصى له بعين  
وهو في غير ملكه ثم صار له بابتياح أو هبة أو ميراث فالوصية به نافذة اه منه بلفظه (بخلاف  
مثله) قول م ب ابن عرفة لو قال عبدى ولا عبد له الخ كلام ابن عرفة الذى أشار اليه  
نقله عن ابن رشد مختصرا ولم يقتصر ابن عرفة على القولين كما هو م كلام م ب وكلام ابن  
رشد الذى اختصره ابن عرفة هو في شرح آخر مسئلة من رسم الاقضية الثاني من سماع  
أشهب ونصه فان قال عبدى لفلان ولا عبد له سواء أودرعى ولا درع له سواء أوسى في اقلان  
ولا سيف له سواء تخرج ذلك على قولين أحدهما انه يتعين باضاقتة اليه ولا تنتقل الوصية  
الى غيره ان استبدل به سواء والثاني انه لا يتعين بذلك وتنتقل الوصية الى غيره ان استبدل  
به سواء على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد  
أن خرج عن ملك فلان وما أشبه ذلك وعمامتين دخول الاختلاف في ذلك ان ابن أبي زيد  
قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك فيمن أوصى لاختيه بسيفه أو بدرعه فيهلك  
ذلك ثم يخلفه فهو للموصى له كالأوصى له بحياته فتسكس منه التحلات ويغرس فيه  
وديا أو ينبت فيه ودى أو يزرع فيه زرع فذلك له قال وهذا الذى أراد الميت فأما الوصى له  
بعين فالتعبد فأخلف غيره بخلاف ذلك وظاهر هذه الرواية أنه فرق في ذلك بين العبد  
وبين السيف والدرع ولا فرق في القياس بين ذلك فيحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال  
أحدها انه يتعين بذلك العبد والدرع والثاني انه لا يتعين به واحد منهما والثالث انه  
يتعين به العبد ولا يتعين به الدرع والسيف وما أشبه اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة

اختصارا وافيابه وليس فيه ما يرد ماجز به ز من أن ذلك ليس من التعيين وقد عزا ز  
 ماجز به الى ما يفيد نقل ق وما قاله صحيح لان ق جزم بذلك وسوى بين العبد والسيف  
 وشوهم ونقل عن الرواية انه اعما قال ذلك في عبد بعينه وعن ابن يونس انه اذا لم يكن  
 بعينه فانه كغيره وما عزا له لابن يونس هو كذلك فيه وكلامه محقا فلما قدمناه عن ابن رشد في  
 أمرين أحدهما ان ظاهر كلام ابن رشد ان المسئلة ليست في العتبية لانه اعما عزاها لابن  
 أبي زيد في النوادر لولا كانت في العتبية لما احتاج الى عزوها الى النوادر من غير تنبيه على  
 انها فيها ثانيا ما اندجل كلام النوادر على أن العبد فيها غير معين فعمد خلافا لما قاله في  
 السيف وشوهم بحث في شأن القياس يقتضي ان لا فرق وابن يونس حل ذلك على أن  
 العبد معين ونص ابن يونس ومن العتبية قال أشهب عن مالك فيمن أوصى لرجل بنيا ب ثم  
 باع بعضها وأخاف بنيا بأ أو جماع يته فتكسر العتبية ويندب الذي ثم يخالفه فذلك للموصى  
 له وكذلك من أوصى لأخيه بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفه آخر ودرعا آخر  
 فهو للموصى له كالأوصى له بجناطه فتكسر النخلات وتوت ويغرس فيه وديا أو ينبت أو  
 يزرع فيه زرعاً فذلك له وهذا الذي أراد الميت وأما الوصى له بعبد بعينه فبات العبد خالف  
 غيره فخلافاً ذلك محمد بن يونس لانه عينه وأما اذا لم يعين وأجل فواقعه عليه ذلك الاسم  
 من تركته فهو له وصى له اه منه بلفظه وما ناسبه للعتبية هو أول مسئلة من رسم أوصى من  
 سماع أشهب من كتاب الوصايا لكنه نقله مختصراً بالمعنى مع بعض تغيير لانه فرضها في السماع  
 في وصيته لانه ولم يقل فيه في عبد بعينه ونص المحتاج اليه منه وكذلك الذي يقول سلاحي  
 لا بني فيذهب سيفه ودرعه ويشتري سيفاً آخر ودرعاً آخر فذلك له ومثل ذلك الذي يقول  
 حاطي لفلان فتكسر النخلات وتوت ويغرس فيه وديا أو ينبت فيه قصب ويزرع فيه زرعاً  
 فذلك له وهو الذي أراد الميت فقيه له رأيت الذي يقول غلامي اقلان فيوت الغلام  
 ويستخلف غيره فقال العبد ليسوا مثل هذا قال محمد بن يونس قوله وكذلك الذي يقول  
 سلاحي لا بني الخ معناه فذلك له بالوصية ان أجاز له الورثة لان الوصية لو ارث لا يجوز لان  
 أجازها له الورثة وقد مضى الكلام على هذه المسئلة فوق هذا في آخر الرسم الذي قبل هذا  
 فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه فانظر لم ينسب ابن رشد المسئلة للنوادر ولم  
 ينسبها للعتبية وهي فيها وقد تكلم عليها هو نفسه وليس بينهما فاصل الا الترجمة بالرسم والله  
 أعلم ولا يخفى انه لو كان في الرواية ما عزا له ابن يونس وق من انظة بعينه لم يخالف في ذلك  
 ابن رشد لانه قال قبل ما قدمناه عنه في الرسم الأول مانصه والعبد وما أشبهه من العروض  
 وألحيان يتعين بالإشارة اليه باتفاق فاذا قال الرجل ان مت فهذا العبد لانه أو هذا  
 الدرع لفلان وما أشبهه فهالك واستفاد غيره مكانه أو استبدل به سواء فلا تنقل اليه الوصية  
 باتفاق اه منه بلفظه (تتميم) سكت ز عن تعيينه بالصفة وذ كرفيه ابن رشد بعد  
 ما قدمناه عنه أو لا قولين صدر بانه يتعين وعزا له سماع عيسى من ابن القاسم ثم عزا له  
 لأشهب وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة ونصه واختلف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة فسمع  
 عيسى ابن القاسم من قال عبدى النوبى أو الصقلبي فباعه واشترى غيره نوياً أو صقلبياً



أن الوصية تختص بالاول وقال أشهب لا تختص اه منه بل يقوله وعز ابن عبد السلام  
 وتبعه المصنف في صبح الاول لابن القاسم وروايته ورواية أشهب والثاني لأشهب  
 فقط وقال ابن يونس مانصه فاختلف فيه فان القاسم يقول تسقط الوصية وروى هو  
 وأشهب ذلك عن مالك في التي قالت ثوبى الخزامة لانه قد ذهب ثوبى وأخلفت مثله لانه لا تنقضي  
 للموصي لها فيه ومختلف في ذلك أشهب ثم قال بعد بقرب مانصه ولم يأخذ محمد بقول أشهب  
 حين جعل الميهب والموصوف بالاسم والصفة سواء ومثله مالك في التي أو صت ثوبى الخزامة  
 يرد هذا اه منه بل يقوله فعلم ان الاول هو الراجح والله أعلم (فالموصى له بزادته) قول ز  
 وكان الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى الخ سكت عنه ثوبى ومب وقال شيخنا  
 ج مانصه لا فرق بينهما لان القائل بالاشترالك هناك وهو أصبغ يقول به هنا أيضا في تفرين  
 المصنف بينهما نظر والظاهر الاشتراك في الجميع قلت ما جزم به ز فيما مر وهنا وسله  
 من ذكرنا من الشركة في العبد هو الذي يفيد قول ابن عاشر مانصه انظر الفرق بين  
 تخصيص الدار مع تاليها وبين بناء العرصه وتعليم العبد اه فهو سلم الشركة في بناء  
 العرصه وتعليم العبد وعدمها في تخصيص الدار مع تاليها وانما توقف في الفرق مع أن  
 كلام ابن رشد في شرح المسئلة العاشرة من رسم الوصايا والاقضية من سماع أصبغ من  
 كتاب الوصايا الخامس يفيد أن تعليم العبد لا شركة به قول واحد عكس ما قاله في العتبية  
 في المحل المذكور مانصه قال وسمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى لرجل بمزد وجذينة  
 وهي نفع ثم لها سمن وعسل ومات أثره رجوعا في الوصية قال لا قيل له ان الطعام لا بد لهم  
 منه فقال لهم طعام وطعام قد صنع وصنع هو احتج أيضا فقال وكذلك لو أوصى له بعبد  
 ثم علمه الكتابة بعشرة دينار أن هذا ليس برجوع أيضا قال أصبغ ليس هذا برجوع  
 ولا تكون له بل تاتها ولكن يكون شرى كما فيها بقدرها بقدر اللات بعشرة ثوبى يوصى به  
 أيضا ثم يصبغه والبقة براحا ثم يبيها قال محمد بن رشد تنظير أصبغ مسئلة الذي يوصى  
 بالجدينة ثم يات بمسئلة الذي يوصى بالثوبى ثم يصبغه صحح يدخلها من الاختلاف ما دخلها  
 قيل انه يكون للموصى له مصبوغا فعلى هذا تكون الجدينة ملتوتة وهو مذهب ابن وهب  
 بدليل تنظيره لذلك الذي يوصى بالعبد لرجل ثم يعلمه الكتابة اذ لا يكون الورثة شرى فيه  
 بقية الكتابة اذ ليست بعين فاعمة اه منه بل يقوله فانظر كيف ساق مسئلة العبد ساق  
 الاحتجاج لمذهب ابن وهب في مسئلة اللات وتعليقه ذلك بقوله اذ ليست بعين فاعمة فانه  
 يفيد عكس ما قاله ز ومن وافقه وقول شيخنا والقائل بالاشترالك هنا وهو أصبغ  
 يفيد انفراد أصبغ بذلك وهو الذي يفيد كلام المنتقى ونصه فقد قال أصبغ يكون الورثة  
 شرى كما بقدر اللات وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة  
 الثوب يصبغه للموصى له قال أشهب وكذلك لو غسله أو كانت دارا خصصه أو زاد فيها  
 أو أوصى له بسوين ثم لته وجه قول أصبغ أنه لم يوجد منه وصية بالصبغ والسمن  
 فكان باقيا على ملك الموصى وجه قول ابن القاسم وأشهب انهما كان الاصل موصى به  
 ثم أضاف اليه ما لا يستقل بنفسه بل هو محمول فيما أوصى به كان ظاهرا ذلك انه أضافه اليه

(فالموصى له بزادته) هذا قول ابن  
 القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز  
 خلافا لقول أصبغ يشتركان ومثله  
 لسحنون وقاله ابن القاسم أيضا  
 وعليه جرى المصنف فيما مر كما  
 تقدم وقول ز وكان الفرق  
 قوة تعليمه الخ فيه نظر لما مر وقد  
 حصل ابن رشد في بناء العرصه وفي  
 هدم الدار ثلاثة أقوال تبطل الوصية  
 بهما لا تبطل بهما تبطل بالبناء  
 دون الهدم وعلى عدم البطلان  
 به فهل النقض للورثة أو للموصى  
 له وهو قول ابن القاسم في المجموعة  
 اه بخ

(وان تقدم) لوعبر بلورد رواية على وقول (٢٦٣) مطرف لاجاد وقول ز فان تساويان هما الخ قال في المستقى ولو اوصى

له عشرة دنانير ثم اوصى له بعشرة دنانير فله العددان جميعا واه يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك واصحابه وحكى ابو محمد في معونه ان له احدهما اه ونقله في ضيق وابن عرفة وهو لا ينافي ما في الموازية عن مالك ان له احدهما وفي الشامل ولو اوصى له بمساويين بعشرة وعشرة اخذهما وقيل احدهما اه وبأخذهما جزم وهو ظاهر المدونة كالنفيد وعليه اقتصر ق وعزاه لمالك وابن القاسم وكذا ابن يونس وعزاه للاخوين وروايتهما وعزاه لهما ايضا اللخمي وزاد عنهما كاتا بكتاب أو بكتابين ولم يعرزمقابلة الا لمجد واختاره وان كان بكتابين ان يتطرا الى الثانية فان كان فيها زيادات لا قوام حل عليه في هذه مثل تلك وان كان فيها نسخ لبعض ما في الاولى حل عليه في الثانية لانه اراد ان يبين من أثبت ولم ينسخ اه واقتصر في البيان والكافي والتفريع والوالتن المجموعة والمعين والارشاد على ان له احدهما فقط فشكل من القولين مرجح والله اعلم قلت والظاهر ان الاول ارجح واقوى اذ لا يقاوم الاقتصار على الثاني من غير عزو الاول لمالك واصحابه مع اقتصار ابن يونس وق وغيرهما عليه ولذلك والله اعلم اعرض في ضيق وابن عرفة عمالا بن رشد ومن معه اذا الظن اطلعهما عليه لسعة حفظهما لاسما لما في البيان والكافي لانهما اختلفا كما زعمه هوني فتأمل والله الموفق وقول ز فالعبر الا اكثر وان تقدم الخ

في الوصية اه منه بلقطه ونحوه في ضيق وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة ونصه ومن اوصى بشوب فصبغه أو غسله فقال ابن رشد قيل يكون فيه شريك للورثة بقيمة الصبغ من قيمة الشوب قلت عزاء غير واحد لاصبح ابن رشد وقال ابن القاسم وأشهب يكون له الشوب مصبوغا اه محل الحاجة منه بلقطه قلت لم ينفرد بذلك أصبغ بل قاله سحنون أيضا في نوازل من كتاب الوصايا ونصه قال سحنون فالذي يوصى بالشوب في صبغه أو يكون مصبوغا فيغسله ان ذلك لا يحيل الوصية وأرى الورثة شركاء في الشوب بقيمة الصبغ اه منه بلقطه وقاله ابن القاسم ايضا في ابن يونس مانصه قال عنه أبو زيد وأصبغ في العتية اذا اوصى له بعروة ثم بناها فها مشريك كان فيها بقدر قيمة البناء من العروة وقاله أصبغ وكذلك لو اوصى له بشوب فصبغه أو بسوب فقلته كانا فيه شريكين بقدره من قيمة الصبغ والثلث اه منه بلقطه ونص سماع أي زيد قلت له فان قال عرضتي لبعده الرحمن في مرضه ثم بناها في مرضه أترى ذلك انتراعا قال لا ولكنك يحاص بقيمة العروة مع أهل الميراث ويضرب أهل الميراث بقيمة البناء وسئل عنها سحنون فقال أرى هذا انقضاء الوصية لانه قد أجال العروة عن حالها فقد نقض وصيته اه منه بلقطه وما قاله سحنون هنا مخالف لما قاله في نوازل بعد ما قدمنا عنه آتفا ونصه أو تكون دارا مبنية فيهدمها أو تكون عروة فيسببها فان الوصية فيه ثابتة ويكون الورثة شركاء فيه مع الموصى له بالبنين قال محمد بن رشد قول سحنون في هذه الرواية في الذي يوصى بالعروة ثم يبنها ان الوصية فيها ثابتة ويكون الورثة شركاء مع الموصى له بالبنين خلاف قوله في سماع أي زيد بعد هذا والذي يتحصل في الذي يوصى بالبقعة ثم يبنها أو بالدار ثم يهدمها ثلاثة أقوال أحدها ان الوصية تبطل في الوجهين جميعا والثاني انها لا تبطل في الوجهين جميعا والثالث الفرق بين المسئلتين فتبطل اذا اوصى بالبقعة ثم بناها ولا تبطل اذا اوصى بالدار ثم يهدمها ويختلف على القول بان الوصية بالعروة لا تبطل بين يبنها هل تكون للموصى له بين يبنها أو يكون شريكا مع الورثة بالعروة ويختلف ايضا على القول بان الوصية بالدار لا تبطل بهدها هل يكون له النقض مع البقعة أم لا فيقبل انه لا يكون له النقض وقيل انه يكون له وهو قول ابن القاسم في المجموعة وكذلك يختلف في الشوب يوصى به ثم يصبغه أو يغسله على هذا الاختلاف سواء قيل يكون فيه شريكا مع الورثة بقيمة الصبغ من قيمة الشوب وقيل يكون له الشوب مصبوغا وهو قول ابن القاسم وأشهب في كتاب المواز قال أشهب وكذا لو غسلها وكانت دارا فخصمها أو زاد فيها شاه لانه لم يتغير الاسم عن حاله اه منه بلقطه وقد نقل ابن يونس ما في كتاب المواز قبل ما قدمناه عنه وقول ابن رشد على هذا الاختلاف سواء صريح فيما قاله شيخنا من أن على المصنف در كافي التفريق الذي ذكره وفي كلام ابن عاشر السابق اشارة اليه وقد أشار اليه ق أيضا اذ قال هنا وانظر هذامع ما تقدم عند قوله أوبى العروة اه منه والله الموفق (والا فاكترهما وان تقدم) لوقال المصنف ولو تقدم لرد رواية على وقول مطرف كافي المستقى والبيان وغيرهما لاجاد وقول ز فان تساويان هما له عندما لك الخ بهذا جزم ح في شرح كلام

المصنف

والكافي لانهما اختلفا كما زعمه هوني فتأمل والله الموفق وقول ز فالعبر الا اكثر وان تقدم الخ

المصنف وعليه اقتصر ق وعزاه للمالك وابن القاسم وبه صدر في الشامل وحيكى الآخر  
 بقيل ونصه ولو أوصى له بمساويين كعشرة وعشرة أخذهما وقيل أحدهما اه منه  
 بلفظه ويشهد لما رجحوه ما في المنتقى ونصه ولو أوصى له بعددين متساويين في الجنس  
 والعدد مثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يوصى له بعشرة دنانير فإن له العددين جمعاً رواه  
 يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وحيكى القاضي أبو محمد في  
 معونه ان له أحدهما اه منه بلفظه مع اختصار يسير ونقله في ضيق وابن عرفة وقالوا  
 عقبه واللفظ لصح مانصه ابن زرقون انظر قوله هذا قول مالك وأصحابه في الموازية  
 عن مالك من رواية ابن القاسم ان له أحدهما مثل قول عبد الوهاب اه منه بلفظه  
 قلت ما في الموازية لمالك لا ينافي ما قاله الباجي كما لا يخفى وقد اقتصر ابن يونس على هذا  
 القول وعزاه للاخوين وروايتهم ما ونصه ومن المجموعة وكاب ابن حبيب قال عبد الملك  
 اذا أوصى له بدنانير ثم أوصى له في وصية أخرى بأكثر من ذلك أو أقل أعطيتاه أكثر  
 الوصيتين لانه للمال يمين أنه يرجع عن الاولى واحتمل أن يكون نسبها أعطيتاه أكثرهما  
 وأما ان كانت وصية واحدة فسمي له في أحدهما عشرة ثم سمي له في أخرى عشرة أخرى  
 فاقبل فله المالان جميعاً ثم قال بعد مانصه وقاله مطرف في ذلك كله ورواه عن مالك اه  
 منه بلفظه وقد عزاه للشمي هذا للاخوين ولم يبرز مقابله الا لمجد ونصه واختلف اذا استوى  
 العددان فقال زيد عشرة ثم أوصى له بعشرة فقال محمد ليس له الا عشرة واحدة وقال  
 مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب الوصيتان كتابا بكتاب أو بكتابين وأرى اذا  
 أوصى له بعشرة ثم بعشرة بكتاب واحد كان له عشرون ولا يحتمل على أنه أراد نسخ أولى  
 الوصيتين بأخرهما وهى مثلها الا فائدة لذلك الا بالزيادة وان كان فيهما نسخ لبعض ما في الاولى  
 حل عليه في الثانية لانه أراد أن يمين من أثبت ولم ينسخ اه منه بلفظه وما عزاه الباجي  
 للإمام وأصحابه هو ظاهر المدونة عندى وان كان الرجحان عزا لظاهرها موافقة لما في  
 الموازية وسلمه أبو على ونصها ومن أوصى بوصية بعد أخرى فان لم تتناقضاً نفذت تاجيهما وان  
 كانتا من صنف واحد فزادت أحدهما أنه نفذت الزائدة فقط وان تناقضتا أخذت بالآخر  
 وبطلت الاولى اه منها بلفظها فقام له بينك وجه ما قلناه لكن اقتصر جماعة على ما عزاه  
 الباجي له معونه وساقوه كآفة المذهب وقد أغفل ذلك ابن عرفة والمصنف في ضيق قال  
 ابن رشد في شرح المسئلة الثامنة والعشرين من سماع أبي زيد مانصه قوله انه اذا أوصى  
 له بوصيتين أحدهما أكثر من الاخرى أنه يكون له الا أكثر منهما كانت الاولى أو الاخرى  
 هو مثل ما تقدم من قوله في رسم الصلاة من سماع يحيى ومثل قوله في المدونة وغيرها لم  
 يختلف في ذلك قوله وكذلك اذا كانت الوصيتان مستويتين تكون له الواحدة منهما اه منه  
 بلفظه وقال أبو عمر في الكافي مانصه ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم  
 يذكر ابطال أحدهما ولا جمعها جميعاً للموصى له فله إحدى التسميتين اه بلفظه على  
 نقل أبي على وقال ابن الجلاب في تفرقة مانصه ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في

صحيح وكذا عكسه في المدونة ومن  
 أوصى لرجل بثلاثين ديناراً ثم أوصى  
 له بالثلث فله أن يضرب مع أهل  
 الوصايا بالاكتر اه ابن يونس قال  
 سخنوني في المجموعة معناه ان ماله  
 كله عين ابن المواز وقاله أصبغ  
 قال فان كان عينا وعرضاً ضرب  
 معهم ثلث العرض وبالاكثر من  
 ثلث العين أو التسمية وقاله عنه  
 ابن حبيب قال وان كان كله عرضاً  
 ضرب معهم بالثلث وبالتسمية وان  
 لم يكن معه وصايا فاعاله الثلث الا  
 أن يجيز الورثة اه ونقله أبو الحسن  
 مقيداً به كلام المدونة وحكم ما اذا  
 أوصى له بجزء ثم يجزئ حكم ما اذا  
 أوصى له بعددين من نوع واحد  
 كلفي مناهج التصصيل ويؤخذ مما هنا  
 وما يأتي حكم نازلة من أوصت أولاً  
 بثلث ماله انصفه لمسجد كذا ونصفه  
 لاولاد بنتها ثم بعد نحو ثلاث سنين  
 أوصت بأن جميع ثلثها لاولاد بنتها  
 المذكورين ولم تصرح برجوع عن  
 الاولى ولا قام عليه دليل فاقى بعض  
 بأن الثلث كله لاولاد البنين وأقضى  
 بعض بقسم الثلث بين المسجد  
 واولاد البنين على المحاصة قال  
 هوني فارسلى الى القاضي بسئلنى  
 عن الصحيح من الفتويين وعن كيفية  
 القسمة ان قلت بجمعة الوصيتين  
 فاقبته بجمعهما وبأن ذلك يقسم  
 اثلاثاً الثلث للمسجد والثلثان  
 لاولاد البنين أى فيقسم كالقول  
 والله أعلم

موضعين ولم يذ كر ابطال أحدهما ولا جمعهما جميعا للموصى له فله احدى التسميتين  
 اه منه بلفظه وفي الوثائق المجموعة مانصه واذا أوصى لرجل بعدد ذنائب ثم أوصى له في ثلاث  
 الوصية بعينها بعدد ذنائبه يؤخذ له بالاكثر فان اعتدلتنا أخذت الواحدة وبطلت الاخرى  
 انتهى بلفظها على نقل أبي علي وفي المعين مانصه اذا أوصى لرجل بعدد ذنائب ثم أوصى له في  
 ثلاث الوصية بعينها بعدد ذنائب أخرى أخذ الاكثر فان اعتدلتنا بطلت الواحدة وأخذت  
 الاخرى اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ولو احدى مقدارين من مساويين من نوع ولا قرينة  
 على اثباتهما له أحدهما اه منه بلفظه وذكر الميطي القولين ولم يبرح واحدا منهم ما وظاهر  
 كلام المقيد كظاهر المدونة ان له العديدين معا فحصل ان لسلك قول منهما مرجحا والله أعلم  
 وقول ز ولو أوصى له بجزء ثم بعدد فالاعتبار الاكثر صحيح وكذا عكسه كافي المدونة وظاهر  
 ز أن له الاكثر مطلقا وهو ظاهر المدونة في صورة العكس ونصها ومن أوصى لرجل ثلاثين  
 دينار ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالاكثر اه منها بلفظها  
 ونحوه لابن يونس عنها لكنه قال عقبه مانصه وقال يصفون في المجموعة عنه ان ماله كله  
 عين قال ابن المواز وقاله أصبغ قال وان كان ماله عينا وعرضا ضرب معهم ثلث العرض  
 وبالاكثر من ثلث العين أو التسمية وقاله عنه ابن حبيب قال وان كان ماله كله عرضا ضرب  
 مع أهل الوصايا بالثلث وبالتسمية وان لم يكن معه وصايا فائمه الثلث الأأن يجيز الورثة  
 فيعطى الوصيتين اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن مقيدا به كلام المدونة السابق والله أعلم  
 \* (تفه) سكت ز عما اذا أوصى له بجزء ثم بجزء وحكم ذلك حكم ما اذا أوصى له بعددين  
 من نوع واحدا قال الرجز ارجى في مناهج التصصيل مانصه وان كانت بجزءين فان كانت  
 بمتنقين مثل أن يوصى له بربع ماله أو بسدسه ثم أوصى له بذلك الجزء مرة أخرى فالجواب  
 فيه كالجواب في فصل المسمى اذا استوى العدان وان كانت بمختلفين مثل أن يوصى له بالربع  
 ثم لها بالسدس فهو كما اذا أوصى له بعددين أقل وأكثر اه بلفظه على نقل أبي علي \* (تنبيه) \*  
 يؤخذ مما ذكرناه هنا وعند قوله فيما مر كايضا به بشي يزيد ثم به لعروض حكم نازلة سئلت عنها  
 وقد اختلف فيها المتصدرون للفتوى في بلد النازلة وهي امرأ أو صت أو لا ثلاث ماله  
 نصفه لمسجد كذا ونصه له لا ولاد ببيتها فلانة وفلانة ثم بعد نحو ثلاث سنين أو صت بأن  
 جميع ثلثها لا ولاد ببيتها المذكورين ولم تنص على رجوعها عن الوصية الاولى ولا قام دليل  
 على انها قصدت الرجوع عنها فأتى بعضهم بأن الثالث كله لا ولاد البنتين ولا شي للعيس  
 منه وأتى بعضهم بأن الوصيتين عاملتان ويقسم الثلث بين المسجد ولاد البنت على  
 الخاصة ولكن لم يبينوا مقدار ما يكون للمسجد فأرسل الى القاضي بذلك البلد يستلني عن  
 الصحيح من الفتويين وعن كيفية القسمة ان قلتم بجهة الوصيتين فأجبت بجهت ما وبان ذلك  
 يقسم أسلانا الثلث للمسجد والثلثان لا ولاد البنتين ولا يجزى على المتأمل أخذ ذلك مما  
 أشيرنا اليه والله أعلم (وان أوصى لعبد بثلثه عتق الخ) قد ينه مب بما لا يزيد عليه  
 \* (فرع) قال ابن يونس مانصه قال أشهب واذا أوصى لعبد بثلث ماله وترك ديناً شهديه  
 شاهد واحد فان العبد يحلف مع الشاهد ويستحق ولو أوصى ان عبدى حر لم يحلف العبد

(وان أوصى لعبد ماله) فان ترك  
 حينئذ يباو شهديه شاهد واحد  
 حلف معه العبد واستحق ولا يحلف  
 ان أوصى ان عبدى حر قاله ابن  
 يونس عن أشهب وابن وهب وابن  
 دينار

قال في كتاب محمد لانه كتسمية دنانير قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف الموصى له بالثالث وكذلك  
من أوصى له دنانير وقاله ابن وهب وابن دينار اه منه بلفظه (ان لم يكن له أقارب لاب)  
قول مب لكن تقدم في باب الحبس عن المتيطي ما يفيد ترجيح ما ذهب عليه المصنف  
في باب الحبس الخ في كلامه تناقض لان قوله عذاقول ابن القاسم مع حالته على كلام  
المتيطي متنافيان لان المتيطي انما عزا هذا القول لعيسى وما قدمه هناك عن المتيطي أصله  
لابن رشد في أول رسيم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ونصه فهي ثلاثة أقوال  
في المذهب أحدها أنه لا يدخل في ذلك لقرابته من قبل النساء بحال وهو قول ابن القاسم  
والثاني انهم يدخلون في ذلك بكل حال وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن  
مالك وحكي ابن حبيب انه قول جميع أصحاب مالك والثالث قول عيسى بن دينار انه لا يدخل  
في ذلك قرابته من النساء الا ان لا يبقى من قرابته من قبل الرجال أحد وأما ان لم تكن له يوم  
أوصى قرابة الا من قبل النساء فلا اختلاف في أن الوصية تكون لهم على ما قاله ابن القاسم  
في رسم أسلم بعدها وعلى ما قاله أيضا في الواضحة من رواية أصبغ عنه وزاد قال وكذلك  
ان كانوا قليلا الواحد والاثنين اه منه بلفظه وقد تبع مب في ذلك طفي وزاد طفي  
مانصه كما يظهر ذلك بتصفح كلام ابن رشد في بابي الحبس والوصية وكلام المؤلف في توضيحه  
في البابين اه منه بلفظه وقد رأيت كلام ابن رشد السابق وقال ابن رشد أيضا في رسم أسلم  
من سماع عيسى من كتاب الوصايا مانصه لا اختلاف في أنه اذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من  
قبل أبيه أن الوصية تكون لقرابته من قبل أمه وانما اختلف اذا كان له يوم أوصى قرابة  
من قبل أبيه هل يدخل معهم قرابة من قبل أمه أم لا فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك  
انه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الام قال في سماع أبي زيد وان لم يبق من أهل أمه الا  
خال أو خالة فلا شيء لهم اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد بعده  
مانصه ابن زرقون ان أوصى ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة أمه اتفاقا وان كان له  
قرابة يوم الوصية من قبل الاب فاختلف فيه على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم لا يدخل فيه  
القرابة من قبل الام بحال وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون  
الا ان لا يبقى من قرابة الاب أحد اه منه بلفظه ونحوه في ضيح وليس فيه غير هذا ولا  
خفاء في أن كلام ابن رشد الاول يفيد رجحان الثاني ويفيد ذلك أيضا كلام البايع في المستق  
ونصه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا أوصى لقرابته أو لذي رحمه  
أولاهه أو لأهل بيته فان قولنا وقول مالك وأصحابنا أن ذلك للبايع قرابته ورحمه وأهلهم من  
قبل أبيه وأمهم من كل من برته ومن ليس بوارثه اه منه بلفظه وعزا هذا قبل مالك من  
رواية علي بن زياد ولا شهب في الواضحة ولا بن حبيب عن الاخوين ولا بن كثة في المجموعة  
والله أعلم (ولا يخص) قول مب وليس راجعا لقوله فيقدم الاخ الخ بل هو راجع  
لاول المسئلة الخ مخالف لما جزم به عج و خش وابن عاشر من رجوعه لهم ما قال  
ابن عاشر بعد كلام مانصه وهذا يدل على ان قوله ولا يخص راجع للمستثنين قبله اه وسله  
جس وماله ولا هو الصواب فقد قال ابن الحاجب مانصه ولا يعطى الاخ الجميع بخلاف

لصنونه وهو الرابع كما صرح به  
 مق (ولم يلزم تعميم الخ) قول ز  
 ومن ولده بعد موت الموصى الخ  
 صوابه ومن لم يسمه الموصى الخ  
 وقوله وان من حضر القسم الخ أى  
 ممن تناوله لفظ الموصى وبه يسقط  
 اعتراض مب **قلت** وقول ز  
 في القسم الثالث ولا شيء لمن مات  
 قبله أى ومن ولده قبله دخل كما في  
 ح و ق عن المدونة (وهل  
 يقسم الخ) **قلت** قول مب وبه  
 يسقط قول ق الخ نص ق  
 ووجهه هذا أن كل مجهول لو انفرد  
 لضرب له بالثالث فاذا اجتمعت قسم  
 الثالث على عدد هاته قد حصل ان  
 هذا القول معزوزه وجه بخلاف  
 القول الآخر اه (ثم استوفى)  
 قول ز كما في رواية ابن وهب أى  
 وغيره قال صنون وعليه أكثر  
 الرواة وقول ز أبو الحسن وهو  
 أولى أى خلافاً لجل الغمى قول  
 ابن القاسم بالاستيناء على الخلاف  
 اذ التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب  
 ما أمكن اليه سبيل لاسيما والمتبادر  
 من الاياس هو القوات لا الاياس  
 من يبعه وقول ز أى الاياس  
 يحصل بالقوات الخ أى لا بالاياس  
 من يبعه وكلامه صريح في أن  
 المراد التوفيق بين رواية الاياس  
 ورواية القوات لا بينهما وبين رواية  
 سنة الذى حله ابن رشد على الخلاف  
 وجعل رواية الاستيناء ظاهرة فقط  
 في رواية سنة ولم يتعرض لمباين  
 روايتي الاياس والقوات بل صرح  
 كلامه انه جملهما على الوفاق كما ان

الوقف ضيق هكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية في الحد والاخ ان الاخ لا يعطى الجميع  
 اه منه بلنظفه وما نسب له العتبية هو في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا واسمه  
 ابن رشد لكنه قيد قوله وان كان الذى أوصى به على هذه الوصية انما هو وحسب فالاخ أولى  
 وحده ولا يدخل معه غيره بقوله مانصه معناه اذا كانت وصيته لسكنى الاقرب فالاقرب  
 وأما ان كانت وصيته لحسب له غلبة لتقسم على الاقرب فالاقرب كل عام فيدخل الابد  
 مع الاقرب بالاجتهاد كما اذا أوصى بوصية مال للأقرب فالاقرب وبالله تعالى التوفيق اه منه  
 بلنظفه وأعاد المسئلة في العتبية في سماع أبى زيد ونصه وسئل عن رجل هلك وترك أبويه  
 وعمه وجدوا وأباه وأوصى أن يدفع ثلث ماله الى أقربه الاقرب فالاقرب قال أرى أن  
 يبدأ بأخيه أو لا يعطى أكثر من الحد وان كان الاخ أسير من الحد ثم يعطى الحد أكثر  
 من الم وان كان أسير منه ثم يعطى الم قبل ولا ترى أن يدفع الى أخيه كله قال لا الا  
 أن يكون ترك داراً أو حائطاً فيجب سماعه على أقربه الاقرب فالاقرب قائم تدفع الى أخيه  
 فاذا هلك دفعت الى جده ثم تدفع بعد موت الحد الى الم قال محمد بن رشد هذه المسئلة قد  
 مضى مثلها في الرسم الاول من سماع أصبغ بزادات على هذه فتكلمنا عليها بما يغنى عن  
 الكلام في هذه وبالله التوفيق اه منه بلنظفه ونقل ابن يونس المسئلة عن ابن القاسم في  
 العتبية وكتاب محمد وساق ذلك كله المذهب ولم يحك خلافة ونقل ابن مرفعة ما في سماع أصبغ  
 وكلام ابن رشد عليه مختصر واسمه والله الموفق (وفي ولد صغير وبكر قولان) القول بعدم  
 الدخول لابن الماجشون وبالدخول لصنونه قال شيخنا ج وهو الرابع **قلت** قد صرح  
 بترجيحه مق قائلاً في آخر كلامه فكان من حق الموافق أن يعتبر هذا القدر من الترجيح  
 فيقتصر على مذهب صنون فيقول وزوجه وصغير وبكر في جيرانه اه منه بلنظفه (ولا  
 شيء لوارثه قبل القسم) قول ز ومن ولد بعد موت الموصى لا يدخل معهم صوابه ومن لم  
 يسمه الموصى لا يدخل معهم لان عبارته توهم انه اذا عينهم وسماهم يدخل معهم من ولد قبل  
 موت الموصى وليس كذلك تأمله وقوله وان من حضر القسم يدخل معهم في جميعها يريد  
 ممن تناوله لفظ الموصى وهو على هذا صحيح فقوله مب غير صحيح بالنسبة للقسم الثاني  
 فيه نظر فتأمله وقوله مب وعلى ما استظهره ابن يونس جرى في تقريره الخ قد قدمنا  
 تحرير المسئلة أول الباب عند قوله لمن تملكه فراجعه والله أعلم (والموصى بشرائه للعق  
 يراد ثلث قيمته) قول ز وحل ذلك ابن يونس على الوفاق أبو الحسن وهو أولى الخ مانسبه  
 له ما هو كذلك فيهما ونص ابن يونس وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن الثمن يوقف  
 ما ربح يبيع العبد الا أن يفوت بعثت أو موت قال صنون وعليه أكثر الرواة محمد بن  
 يونس وهذا وفاق اقول ابن القاسم وكذا روى عنه ابن المواز مثل رواية ابن وهب انه  
 يستأني الى موته أو عتقه بثمنه وثلث ثمنه أو ما جهل منه الثلث وان قبل وقاله محمد وقاله  
 أشهب عن مالك وخالفه وقال لا يستأني به اذا أبى ربه البيع اه منه بلنظفه ولما ذكر  
 أبو الحسن قوله وهذا وفاق قال عقبه مانصه وحله الغمى على الخلاف الشيخ وحله على  
 الوفاق أولى لما قال في الوصايا الثاني فيجعل عليه ما قال هنا وأيضاً فان فائدة الاستيناء رجا

بيع العبد فيوقف الثمن ما ربحه بيعه اه منه بلفظه **وقلت** وعلى الخلاف جعله ابن  
 رشد في رسم أول عبدا يتاعه فهو حر في شرح قوله في السماع قلت وترى انتظاره السنة  
 يجزى قال ذلك ونحوه وأكبر أحب الى ونصه محمد بن رشد هذه مسألة **صحة** بينة على ما في  
 المدونة وغيرها لا اختلاف فيها الا في وجه واحد منها وهو اذا أبا سيده ان يبيعه  
 بعلمه الموصى بمنه أو بزيادة مثل ثلثه على قيمته فقال في هذه الرواية انه  
 يستأنى به سنة ونحو ذلك فان أيس منه رجوع الثمن ميراثا ولم يلزم الورثة ان يجعلاه في عتاقه  
 الا ان يشاءوا وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الاول من المدونة ان الثمن يرجع ميراثا بعد  
 الاستئناس لذلك وروى ابن وهب وغيره عن مالك فيه ان المال يوقف ما كان يربح ان يشتري  
 العبد الا ان يوت بموت أو عتق قال محضون وعليه أكثر الروايات ومثله في الثاني من الوصايا  
 لابن القاسم لانه قال فيه بعد الاستئناس والاياس من العبد اه منه بلفظه ومع هذا فالظاهر  
 ما لابن يونس وأبي الحسن وقد خالف ابن رشد رحمه الله عندما قاله ونقلناه عنه فيما مر من  
 أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما يمكن اليه سبيل وقد اعترف هو هنا بان ما في  
 الكتاب الاول ظاهر فقط فكيف لا يرده هذا الظاهر الى الصريح ثم لا يخفى أن الذي يجب  
 التعويل عليه هو الوقف الى الياس بالموت أو العتق ما على ما لابن يونس ومن وافقه فلا  
 اشكال وأما على ما لابن رشد فلا جعله مقابل ظاهر اذ قطع مع تأييده المصريح به فيما بأنه  
 رواية ابن وهب وغيره عن مالك ونقله عن محضون وعليه أكثر الروايات مع تسليمه ذلك والله  
 أعلم (ثم ورت) ظاهره الارث مطلقا وقد أطلق أيضا في العتبية والمدونة وغير واحد  
 ولم يتعرض ابن رشد لذلك وكذا المصنف في توضيحه ولا ز ولا غيره من تكلم على هذا  
 المختصر ووقفنا عليه وقال أبو الحسن في كتاب الوصايا الاول مانصه لم يبين هل هو عتق  
 واجب أو تطوع فقال ابن أبي زمنين معناه تطوع ولو كان واجبا لم يرتد ميراثا لو يشتري غيره  
 قاله ابن القاسم في الوصايا الثاني في باب الوصية بالخروج اه منه بلفظه ونحوه للمبتطى وما  
 أشار اليه ابن أبي زمنين هو قولها بعد ان ذكرت انه ان أوصى أن يخرج عنه معين فإني أنه يرجع  
 ميراثا ان كان تطوعا وان كان واجبا يخرج به غيره مانصه كمن أوصى بشراء عبد بعينه لاعتق في  
 غير عتق واجب فإني أهله ان يبيعه فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستئناس والاياس من العبد  
 اه منها بلفظها ونحوه في ابن يونس عنها \* (فرع) قال ابن يونس مانصه قال بعض  
 الفقهاء انظر هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع الى الورثة كالذي رد الوصية وهو أشبه به اه  
 منه بلفظه ونقله أبو الحسن وسلمه \* (مسئلة) قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه مانصه  
 قوله والارثت منه ميراثا بهذا يخرج من أفتى من الشيوخ المتأخرين فبين أوصى بفسد أسير  
 معين فوجد قدماء ان الوصية ترجع ميراثا وهي مسألة ذات قولين اه منه بلفظه وقول  
 مب في التنبيه عن ضيق وكذا الختلاف في الاعلام اذا قال يبعو عبدى فلان من فلان  
 هكذا في ضيق من غير عز ولا ترجيح ونقله جس أيضا ولم يرد عليه كما فعل مب مع  
 أن القول بالاعلام هو الذي جزم به ابن رشد وساقه غير معزوكاته المذهب وياتي كلامه على  
 بالاعلام

ظاهرة أنه جعل عليه رواية الاستئناس  
 والقوات بدليل رواية الاستئناس  
 والاياس جلالا للمطلق على المقيّد  
 وبه تعلم ما في كلام هوني فتأمل  
 بانصاف والله أعلم (ثم ورت) أبو  
 الحسن قال ابن أبي زمنين معناه  
 تطوع ولو كان واجبا لم يرتد ميراثا  
 ويشترى غيره قاله ابن القاسم اه  
 ونحوه للمبتطى وفي المدونة من  
 أوصى بشراء عبد بعينه لاعتق في  
 غير عتق عليه واجب فإني أهله ان  
 يبيعه فالوصية ترجع ميراثا بعد  
 الاستئناس والاياس من العبد اه  
 ونحوه لابن يونس عنها به يرد قول  
 هوني ان المدونة أطلقت كالمصنف  
 ابن يونس قال بعض الفقهاء انظر  
 هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع  
 الى الورثة كالذي رد الوصية وهو  
 أشبه به وسأله أبو الحسن وبهذه  
 المسئلة يخرج من أفتى من الشيوخ  
 فبين أوصى بفسد أسير معين فوجد  
 قدماء ان الوصية ترجع ميراثا وهي  
 مسألة ذات قولين قاله أبو الحسن  
 وقول مب وكذا الختلاف الخ  
 الذي جزم به ابن رشد هو القول  
 بالاعلام

الأثران شاء الله (ويبيع من أحب الخ) لم يتعرض ز ولا مب لاعلام من أحبه  
العبد وفي ضحج عن ابن أبي زئبج انه لا قيام له بعد الشراء اذ لم يعلموه وقال متصلا به  
ورواه أشهب عن مالك **قلت** رواية أشهب هي في رسم الوصايا الثاني من مباح القرينين  
من كتاب الوصايا الاول ونصه وسعته يستل عن أوصى فقال يعوا غلامي من أحب فقال  
أحب أن تبعوني من فلان فباعوه منه بستين ديناراً وهي قيمة العبد ولم يعلموه ما أوصى به  
الميت ثم علم فقال لم تعاؤني بما أوصى به الميت ولو أعلمتوني ما اشتريته بهذا الثمن أتري له أن  
يرده فاطرف فيهما طويلاً ثم قال ما أرى له شيئاً أعاقيل للعبد من يحب أن تبعك فقال يعوني  
من فلان ولا أحب فلانا ولا فلانا فلأرى له شيئاً قال محمد بن زشد لا يصح في الواضحة مثل  
قول مالك وإنما قال إنما هذا وصية للعبد وأما الوفاة يعوده من فلان فباعوه منه ولم يخبروه  
وكموه ذلك فله الرجوع بثلاث غنمه لانها هناه وصية للميت الذي اشتراه بخلاف قوله من أحب  
وقال ابن نافع في المجموعة ولو أوصى يبيع عبده من أحب فأحب العبد من هو وارث الميت  
فليوضع عنه ثلث الثمن وبالله التوفيق اه منه بلفظه \* (فرع) قال ابن يونس مانصه  
ولو أحب العبد أن يشتريه رجلاً قال أبو محمد هذا أو هذا فليتراد عليه فن وقع له وضع  
عنه ثلث ذلك الثمن قال أبو محمد أراه يريد أن يتزايد على أن يحط الثلث والاذم يحط وقد  
تطوعا بالزيادة اه منه بلفظه (تنبيه) في اختصار التبيطية لابن هرون والمعين مانصه  
وان أحب العبد أن يباع من ابن الميت لم يوضع له شيء اه منها ما ينظروها زاد في المعين لانها  
وصية لو ارث اه منه بلفظه وفيما قاله نظر الخلفته لما قدمناه من كلام ابن رشد عن ابن  
نافع ولم يحك غيره واقوله عن أصبغ إنما هذا وصية للعبد الخ ولقتضى قول الامام لا أرى  
له شيئاً فأمه بأنصاف (واشترى النلان وأبي بخلاف الخ) هذا قول ابن القاسم في المدونة  
وقال غيره فيما يوقف الثمن حتى يؤيس من العبد فان أيس منه رجوع ميراثا ولا فرق بين أن  
يتمتع من يبعه لزيادة أو بخلاف وزاد ابن يونس مانصه محضون هذا أصح اه ثم وجهه قول  
ابن القاسم فانظره والله أعلم (أو القضاء لفلان في له) قول ز وهذا اذ جعل الثلث  
جميع العبد الخ قال ميب هذا القيد ذكره في ضحج في المسئلة الثانية الخ **قلت**  
ذكره ابن يونس عن مالك من رواية ابن القاسم وأشهب فيه ما معاود كره عن مالك من  
رواية أشهب في مسئلة العتق وذكره فيها أيضاً عن أشهب ومحضون ونص كلام ابن يونس  
قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في الذي أوصى أن يباع عبده رقبه أو قال من فلان أو ممن  
أحب فانه يوضع فيه ثلث غنمه ويجبر الورثة على ذلك اذا جعله الثلث اه وقال قبل هذا  
مانصه فروى أشهب عنه في المبيع للعتق أو ممن أحب انه ان جعله الثلث الخ ثم قال وان  
لم يحه له الثلث خير وابن يبعه بوضعية ثلث غنمه والاعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله اه  
منه بلفظه ثم قال بهد بقرب مانصه قال أشهب ومحضون ليس للمريض أن يوصى يبيع  
عبده ممن يعتقه ان لم يحمله الثلث وان لم يحباب اذ لا حكم له في الثلثين وليس عليهم بيعه  
بوضعية ثلث غنمه ولا غنمه كله لو وجدوا ممن يشتريه بذلك ولا حكمهم بخبرون بين يبعه بوضعية  
ثلث غنمه أو يعتقوا منه محمل ثلث الميت بتلا اه منه بلفظه وذكره اللغوي أيضاً في مسئلة

(ممن أحب) في ضحج عن ابن أبي  
زئبج انه لا قيام له بعد الشراء اذا  
لم يعلموه ورواه أشهب عن مالك اه  
ابن رشد ومثله لا يصح في الواضحة  
فانما انما هذا وصية للعبد بخلاف  
يعوه من فلان فانه وصية للميت  
اشترى فله الرجوع بثلاث غنمه اه  
صح فقوله (بعد النقص) أي ولو  
كان من أحبه العبد وارث للميت  
كما نقله ابن رشد عن ابن نافع وبه يرد  
ما في اختصار التبيطية والمعين من  
أنه حينئذ وصية لو ارث ابن يونس  
فلو أحب هذا أو هذا فليتراد عليه  
على ان يحط الثلث والاذم يحط وقد  
تطوعا بالزيادة قاله أبو محمد (بخلاف  
بطلت) هذا قول ابن القاسم في  
المدونة وقال غيره فيما يوقف الثمن  
حتى يؤيس من العبد فيرجع ميراثا  
ولا فرق بين ان يتمتع من يبعه لزيادة  
أو بخلاف ابن يونس قال محضون هذا  
أصح اه (أو القضاء به الخ) قول  
ميب ولم يذكره في الاوولى الخ قد  
ذكره ابن يونس عن مالك من رواية  
ابن القاسم وأشهب فيه ما معاود عن  
محضون وأشهب وروايته في  
مسئلة العتق وذكره اللغوي أيضاً  
في مسئلة يعوه من فلان أو ممن  
أحب انظر نصه وابن يونس في  
الاصل



(لم يصح بعده) قول ز أوفى مرض صح منه الخ صحیح قال في المتنق (٢٦٩) وهل يلزمهم الميراث انهم ما سكتوا رضابن مالك

قال ابن كثة تلزمهم ووجهه ان صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضا اه وهو كلام ابن يونس وضح وحق يقيد ان هذا هو المذهب خلافا لاستبعاد ابن رشد له ونحوه للرجحاني كافي التزامات ح (من يجهل مثله) قلت أي يجهل ان له الرد أو يجهل لزوم الاجازة كما أشاره ز بذكر الاول في التوطئة والثاني بعده وهو حبس لاتحاد الحكم فيها ويدل له حذف معمول بجهل فانه يقيد الشمول ثم كرسفة الميراث في أحدهما ولم يذكرها في الآخر اتكالا على فهمها بما ذكره فلا دليل فيه للتخصيص وبه تعلم ما في كلام منب والله أعلم وقول ز وبقي عليه شرط الخ فيه نظر بل تضمنه قوله اجازة وقول منب وخرج ابن الحاج الخ هذا تقدم لز وغيره عند قوله وقبول الميراث شرط الخ انه منصوص للمالك (ولو بكسفر) هذا أحد قول ابن وهب أي كما يفيد قول ضحج رجع ابن وهب الخ ولم يتقرر ابن القاسم عقاب له أيضا قول آخر وعليه جرى المصنف وهو أحد قول مالك أيضا كافي النهاية والمعين وبه تعلم ما في قولنا منق على المصنف بقوله فإين العدول عن مالك وابن القاسم وهما المرآن اه مع أن قوله آخر اوضاع هذا الفصل انهم ان اجازوا في الصحة كان لهم الرجوع اه كافي في رد توركه لان المسافر لا يرجع عليه أصلا فهو صحیح كما صرح به ابن القاسم في سماع عبد المالك وقول منب عن ضحج رجع ابن وهب الخ كلام ق صريح في أن الذي

يعره من فلان أو من أحب ونصه وان لم يجعل الثلث الوصية ولم يجز الورثة جعل ثلث الميت في ثلث الوصية وان كان أكثر من الحماية فان قال يعو عبدى من فلان وكان ثلث الميت ثلثي العبد دفع الى الوصى وان كان أكثر من وصيته لانه يقول وصى لى بثلثه وثلث الثلثين بالبيع ولغرض في ملك جميعه وكذلك قوله يعوه عن أحب ولم يجز الورثة وكان ثلث الميت ثلثي العبد أعتق ثلثاه لان العبد يقول انما كان الثلث بشرط ان أصير الى من أحب فاذا لم يجز واسلوا ثلث الميت اه منه بلنظفه (بمرض لم يصح بعده) قول ز أوفى مرض صح منه صحة يئس ثم مرض لم يلزم الوارث الخ صحیح وظاهره أنه لا يعين عليهم وفي المتنق ما نصه وهل يلزمهم الميراث انهم ما سكتوا رضابن مالك قال ابن كثة يلزمهم ذلك ووجهه ان صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضا فيلزمهم الميراث انهم لم يرضوا به في المرض الثاني اه منه بلنظفه وكلامه يقيد ان هذا هو المذهب ويظهر من كلام ابن يونس أيضا انه المذهب لانه ذكر المسئلة وقال عقبها مانصه وقال ابن كثة ولكن يحقون ما سكتوا عن تغيير ذلك رضاه اه منه بلنظفه وقد ساقه في ضحج أيضا على انه تقيد ونصه وكذلك نص عليه ابن القاسم قال لانه صح واستغنى عن اذنه فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني ابن كثة واكنتم بحلقهون انهم ما سكتوا رضابن مالك انتهى منه بلنظفه وكلام منق يفيد هذا أيضا فانه ذكر كلام ابن يونس مقتصر عليه مساله لكن ابن رشد استبعده فقال في شرح أول مسئلة من رسم أول عبد اتاعه فهو حر من سماع يحي مانصه وقال ابن كثة بعد أن يحلقوا ما سكتوا الا عن غير رضاه ولا يلزمهم ذلك وهو بعيد وبانه التوفيق اه منه بلنظفه ونقله ح في التزاماته وقال عقبه مانصه ووجهه للرجحاني قول ابن كثة مخالفا لقول ابن القاسم اه منه بلنظفه ولكنه أغفل كلام من قد مناذ كرههم ويد الله مع الجماعة والله أعلم (ولو بكسفر) قول منب هذا قول ابن وهب الخ هو أحد قول ابن وهب وقوله خلافا لابن القاسم يوهم انفراد ابن القاسم بذلك وانه ليس لابن القاسم غير ما عزمه وليس كذلك في الجميع كما استراه (تنبيه) وقع لق هنا ما لا ياتي بجلالته وعلو منصبه فانه قال مانصه وسمع ابن القاسم من استأذن وارثه في وصيته بأكثر من ثلثه وهو يريد الغزو أو السفر فاذن له فجات الموصى لزم الوارث ما اجازه كالمريض ثم رجع عنه الى أنه لا يلزمه اجازته لانه صحیح أصبغ وهو الصواب ابن رشد وهو قول ابن القاسم في سماع عبد المالك اه كذا في جميع ما وقفت عليه من نصه وكلامه صريح أو كالصريح في أن الذي رجع هو الامام وان ذلك من مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يبرئ نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع ولم أر أحدا ممن بعد من أرباب الشروح والحواشي نبه على ما وقع له ونقل كلام السماع وابن رشد عليه يبين لك صحة ما قلناه قال في رسم ندرسة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن الرجل يوصى وهو يريد الغزو فيستأذن ورثته في أكثر من ثلثه فبأذون له أتري ذلك جائز اعلمهم ان مات قال نعم فقيل له والذي يريد سفر افيستأذن ورثته فيوصى في أكثر من ثلثه فموت أتري أن يجوز ذلك عليهم قال نعم وأراه مثل المريض قال ابن القاسم وذلك رأيي قال أصبغ وسمعت ابن

صحیح كما صرح به ابن القاسم في سماع عبد المالك وقول منب عن ضحج رجع ابن وهب الخ كلام ق صريح في أن الذي

رجع هو الامام وان لفظ ثم يرجع عنه من (٢٧٠) مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يعزل نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع انظر

الاصل (تبيينه) قال مق في توجيه المردود بل وما نصه لتساوي المرض والسفر في كون كل منهما سببا للوصية اه وواضح ان مراده ان السفر لما كان من اسباب الوصية كالمرض كانت الاجازة عنده كلاجازة عنه عند المرض سواء كان الایضاء صدر قبل حدوث المرض أو السفر أو بعده وليس فيه ما يقتضيه ان الوصية التي تلزم اجازتها في المرض مقصورة على الوصية التي وقعت عند سبب كرض أو سفر خلافا لهوني فتاواه والله اعلم قلت وقول ز وأجيب الخ لا محجوج له هذه الاجوبة المتكلمة فان استثنائنا شيئين مثلا بأداةين جائز بالاتزاع وانما المنوع استثنائنا شيئين بأداة واحدة قال في التسهيل لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيان وهوهم ذلك بدل أو معمول عامل مضمخر خلافا لتوم اه ثم للحث فيه مجال انظر الدماميني (ولو لم يعلم) قلت قول ز ولا يصح رجوعه للثانية الخ الظاهر صحته كالأوصى لاختيه وله ولد غائب مات ولم يعلم عونه الا انه لا خلاف في هذا ولا توهم ولذا قال مق كان حق المصنف وصل المبالغة بالنسبة الاولى ثم قال وهذا الذي ذكره المصنف هو مذهب أشهب ومذهب المدونة انه لا بد من العلم فكانت الفتيا به أولى قاله ابن عاشر (أو قل الثالث) قلت الظاهر عطفه على جعله سمي الخ (وعكسه) قلت الظاهر عطفه على ما قبله وبجمله المعبر ماله أي ما ذكر خبر عنهما

وهب يقول في رجل أراد سفر فاستأذن بعض ورثته في أن يهب له ميراثه منه ففعل ثم مات في سفره ان لهم أن يرجعوا ولم يرهم مثل المريض وقال في قد كنت قلت غير هذا ثم رجعت الى هذا قال أصبغ وذلك الضوابط وهو مثل الصحيح يستأذن في الطول وهذا أصح قال أصبغ المسافر يصنع في سفره ماشاء ولم يرهم مثل المريض يريد في حجب ماله عنه ان أراد ان يتسل أو ينفذ قال ابن رشد حكيم مالك وابن القاسم في هذه الرواية لم يفعله المسافر عند ارادة الغزو أو السفر بحكم المريض فامضيا عليهم ما أذنوا له فيه من الوصية بأكثر من ثلث ماله ان مات في سفره ذلك وذلك من قول ابن القاسم خلاف قوله في سماع عبد الملك ابن الحسن من أن من حضر خروجه الى حج أو غز أو سفر من الاسفار فأقر بدين زوجته أو ابعض ولده أو تصدق على ابنه الصغير بصدقة ان ذلك جائز وان مات في سفره ذلك لانه حكم له بما فعله من ذلك بحكم الصحيح فلم يتمه في اقراره للوارث ولا في صدقته على ابنه مثل قول ابن وهب الذي رجع اليه ثم قال وقول أصبغ مثل قول ابن وهب الذي رجع اليه ومثل قول ابن القاسم في سماع عبد الملك لانه لم يتمه بالسفر وحكم له فيما فعله عند اذنه اياه بحكم الصحة في جميع الاشياء وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهكذا نقل كلام السماع أبو الوليد الباجي في المستقى في ترجمة الوصية للوارث وابن يونس في ترجمة من أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصى بأكثر من ثلثه من كتاب الوصايا الثالث وصاحب الجواهر وابن عرفة قال العجب كيف وقع لوق ما ذكر مع اعتماده على هذه الكتب كثيرا من غفلة من بعده عن التنبيه عما وقع له وبالله التوفيق (تبيينه) قال مق مانصه قلت ولم يظهر لي دليل قوي لاختيار المؤلف القيا بقول ابن وهب الا أن يكون اعتمد قول ابن عبد السلام واذا اختلف في المريض فأحرى الصحيح وحينئذ فلما منع أن يمنع الاحروية لتساوي المرض والسفر في كون كل منهما سببا للوصية فاذا كان الازوم هو المشهور مع المرض فليكن كذلك مع السفر لاسيما وقائمه مالك وابن القاسم فأين العدول عنه ما وهما المران وضابط هذا الفصل انهم ان اجازوا في الصحة كان لهم الرجوع اه منه بلفظه قلت قوله آخر اوضابط هذا الفصل الخ كافي في رد قوله أو لا فليكن كذلك مع السفر لان المسافر لا يحجر عليه كما يحجر على المريض فهو اذا صحح ولذلك جعل ابن رشد قول ابن القاسم في السماع المتقدم خلاف قوله في سماع عبد الملك وهو كما قال لان ابن القاسم صرح في السماع المذكور بأنه صحيح ونص السماع المذكور رسول ابن القاسم عن رجل حضر خروجه الى حج أو غز أو سفر من الاسفار في كتب وصيته ويشهد عليها ويشهد لاهر أنه أو ابعض ولده ان لهم عليه من الدين كذا وكذا ويضع ذلك في وصيته أو لا يضع ذلك في الوصية غير أنه يشهد أن عليه من الدين لورثته كذا وكذا ويصدق حينئذ بصدقة بانه على ابن له صغير لم يبلغ الحوزة في موت في سفره ذلك فهو ليجوز للوارث ما أقر له به وما تصدق على الصغير قال ابن القاسم ما صنع من ذلك فهو جائز اذا شهد عليه وهو صحيح ولا يشبه هذا المرض لانه صحيح وهو أحق به من ورثته ولا يتم على شيء من ماله اذا شهد عليه وليس في السفر حجة اه منه بلفظه فالصنف لم يخالف قول ابن القاسم بل تبع أحسنه وقوله ويظهر من كلام المصنف أنه قول

(فأخره) ما نقله ميب عن ابن عرفة عن النعمي هو كذلك في بصرة ونقل في النكت عن بعض القرويين مثله كما في  
عند قوله ثم عتق ظهار ونحوه في المنتقى وقال المنطبي ثم العتق في الظهار والقتل خطأ فان لم يحملهما الثلث فقال ابن القاسم يفرع  
بينهما قال الايباني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل وقال بعض القرويين يتحصان فواقع للظهار أطم به وما وقع  
للقتل شورك في رقبة اه قلت وعليه في مفهومه تفرغ تفصيل وهو ان الظهار ليس كذلك كما في ضج و ح عن النعمي  
وقتل الخطأ كالطوع وكان وجهه أنه لا اطعام فيه وفطر رمضان أخرى لانه (٢٧١) على التخيرو به تعلم سقوط قول ز هنا

وغيره من الكفارات مثله والله  
أعلم (أو بعضه) قلت قول ز  
وعتق الباقي أي ثلث الباقي كما في  
خس فهو على حذف مضاف لما  
هو شائع ان الوصية انما هي في  
الثلث وكأنه أشار بذلك بقوله كما علم  
وأما قول خس بعهد ولا شيء  
للورثة فيماني الخ فصوابه فيما  
عتق الخ وهذا أولى بما لمب فتأمل  
والله أعلم (أو بعدد من ماله الخ)  
قول ميب ان حله الثلث قلت  
له سقط قبله من قبله أو قسم الناح  
شي والاصل فان لم يبق الا ذلك  
العدد كان له ان حله الثلث وعبارة  
ح فان أوصى له بشاة ومات عن  
خس فله الخمس وان أوصى له بثلاثة  
فله ثلاثة أخماس الغنم فتقوم  
ويأخذ الموصى له ذلك الجزء من  
الغنم سواء كان عدده قدر القدر  
الذي أوصى به الميت أو أكثر وأقل  
بالقرعة هذا قول ابن القاسم لكنه  
لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا بل  
راعا بشرط ان تبقى الغنم الى يوم  
التفسيذ فان لم يبق الا ذلك العدد  
أخذ الموصى له ان حله الثلث ثم

لمالك أيضا ونصه على اختصار ابن هرون وكذلك اختلف اذا أذن للمسافر ورثته في الوصية  
بأكثر من الثلث عند سفره فقال مالك في العتبية يلزمهم ذلك ان مات في سفره كالمرض  
وقال في الموازية لا يلزمهم وبالأول أخذ ابن القاسم وقال ابن وهب كنت أقول يلزمهم  
ثم رجعت الى أنه لا يلزمهم قال أصبح وهو الصحيح اه منه بلقطه وفي المعين ما نصه  
اذا استأذن الصحيح المريد السفر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث فأجازوا ذلك فقال مالك  
في العتبية يلزمهم ذلك كالمريض وقال في كتاب محمد لا يلزمهم ذلك وقال ابن وهب  
في العتبية وبالقول الاول قال ابن القاسم اه منه بلقطه وكلامهما صريح فيما قلناه  
على اننا لو سلمنا أنه ليس لمالك الا قول واحد فلا يتوجه الاعتراض على المصنف اذ كم من  
مسئلة المشهور فيها اختلاف قول مالك وقوله لتساوى المرض والسفر في كون كل  
منهما سببا للوصية يقتضى أن الوصية التي تلزم اجازتها في المرض مقصورة على الوصية التي  
وقعت عند سبب وليس كذلك بل الاجازة في المرض لازمة كانت الوصية المجازة لسبب من  
مرض أو سفر أو غير سبب كوصية الصحيح الذي لا يريد سفره فالحق ما قاله المصنف ولذلك  
والله أعلم لم يتبع من شأنه اتباعه من المحققين كابن عاشر وغيره بل سلوا كلام  
المصنف والله الموفق (والا فآخره فمكاب) قول ميب انتهى على نقل ابن عرفة  
ما نقله ابن عرفة عن النعمي هو كذلك في بصرة النعمي وان كان ابن عرفة نقله مختصرا ثم  
كلام صحح بوجهه لا فائل بذلك الا النعمي فاذا حل كلامه على ما ذكره في الخلاف  
وليس كذلك فقد نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين ولم يتعقبه انظر نصه في ق  
عند قوله ثم عتق ظهار و قتل ونحوه في المنتقى وأوضح من ذلك كلام المنطبي ونصه ثم  
العتق في الظهار وقتل النفس خطأ فان لم يحملهما الثلث فقال ابن القاسم يفرع بينهما  
قال أبو العباس الايباني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل ثم الظهار وقال  
بعض القرويين يتحصان فواقع للظهار أطم به وما وقع للقتل شورك به في رقبة انتهى  
بلقطه على اختصار ابن هرون فقد صرح بأن القتل خطأ وان كان ذلك ما أخذ من قوله  
يتحصان فأتامله (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا اذا أدخله على نفسه صوابه أن يقول  
وهذه بالسنة كما في عبارة غيره والاكفارة اليمين هو أَدْخُلَهَا عَلَى نَفْسِهِ أَيضاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ذ كرفص المدونة وكلام أبي الحسن الذي في ميب ثم قال فلو أوصى له بعشرة من غنمه وهي خسون ثم تلف منها عشرون فله ثلث  
الثلاثين الباقيتان بن عشرون فله نصفها وان بقي خمسة عشر فله ثلثها وان بقي عشرة أخذها ان حل ذلك الثلث فان لم يبق من  
الغنم شيء أو استحققت كلها فلا شيء له نص عليه ابن عرفة ونحوه في ضج اه وقول ز ويجب بان قوله بالجزء الخ فيه ان  
ما ذكره عين الحكم لاجواب عنه (فكأسير) قلت قول ز والاقن رأس المال يتعين عليه كما في حج اذ لم يمكن من الفقه  
وكان موسرا دون غيره (الأن يعترف) أي في مرضه وقول ز أحرأا وما شبة أي كما في ح وابن الحاجب و ضج وابن  
عبد السلام انظر طي (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا أدخله الخ مثله كفارة اليمين والذي في عبارة غيره وهذه بالسنة

(ثم المبتل ومدبر المرض) قول ز وأما الصدقة والعطية المبتلтан فقد متان على الوصايا الخ ما قاله هو الذي خصه ح في تحصيله بعدنا نقال كثيرة وقد أغفل ح كلام الباجي وهو شاهد لما رجمه فانه قال في المستق ما نصه ومن تصدق في مرضه بصدقة على رجل بتلها له وأوصى بوصايا فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية أن صدقة المبتل مقدمة وقال ابن دينار وتقدم أيضا على الوصية بعقوبة من لان له أن يرجع عنه وقاله في المجموعة المغيرة وعبد الملك قال سمعون كانت العطية قبل وصية العتق أو بعده وقال ابن حبيب عن ابن المباحشون اذا بتل في مرضه عطية أو صدقة أو حيسا أو ساق عن ايسن وارث صداقا فذلك مقدم على عتق الوصية قال الشيخ أبو محمد يد بعينه وعلى غير ذلك من الوصايا الا العتق المبتل فهو أول وهما أولى من المدبر في المرض اه محل الحاجة منه بلفظه \* (تنبيه) \* قال ح بعد ذلك كما قدمناه عنه مانصه وانظر الجلس المبتل في المرض هل يبدأ على الوصايا اعمال فان في كتاب ابن رشد في رسم أخذ شرب خمر من مماع ابن القاسم من كتاب الجلس اشارة الى ذلك اه \* قلت لا وجه للتوقف في مساواة الجلس للصدقة والهيبة في ذلك وكان له لم يتفق على كلام الباجي الذي قدمناه لانه مصرح فيه بذلك وما أخذ من قول ابن دينار لان له أن يرجع عنه وقد نقل ح نفسه هذا التعليل عن ابن عرفة عن ابن دينار وقال ابن بونس مانصه قال ابن وهب عن مالك والصدقة المبتل تبدأ على الوصايا قال ابن دينار وتبدأ على الموصي بعقوبة بعينه اذ له أن يرجع فيه ولا يرجع في الصدقة المبتلة وقاله عبد الملك وسمعون في المجموعة اه منه بلفظه فالجلس المبتل مساو للصدقة المبتلة في هذه العلة وذلك مصرح به في المدونة وغيرها قال في أوائل كتاب الصدقة من المدونة مانصه وكل صدقة أو هبة أو حيس أو عطية بتلها امرئ لرجل بعينه أو للمساكين فلم يخرج من يده حتى مات فذلك في ثلثه كوصاياه لان حكم ذلك وحكم ما عتق الا يقف ليصح المرض فيستمر ذلك أو يموت فيكون في الثلث ثم قال ولا يرجوع للمريض فيما بتل بخلاف الوصية اه منها بلفظها ونحوه لابن بونس عن ماصرجا بأنه من قول ابن القاسم ولم يذكر في ذلك خلافا وكذا أبو الحسن وقد نقل ح نفسه كلام المدونة هذا عند قوله ممن له تبرعهم أو لم يجز خلافه والله أعلم (ثم الموصي بعقوبة معينا عنده) يصدق بالواحد والمتعدد فان لم يجملهم الثلث فقد جرح حكم ذلك في كلام المصنف اخر العتق فان مرض بعضهم قوم مرضيا ولا ينتظر به العصة قاله مالك (ثم عتق لم يعين) \* قلت وفي مرتبته معين غير العتق فيتمتع مع غيره ومع حج الضرورة أيضا فان المراتب حج غير الضرورة كافي غ وهو ظاهر من المصنف

(ثم المبتل الخ) قول ز تقدمان على الوصايا الخ هذا هو الذي خصه ح في تحصيله بعدنا نقال كثيرة ويشمله ما في المستق ووجهه انه لا رجوع له فيما بتل في مرضه من حيس وغيره كما مر ولا وجه لتوقف ح في الجلس انظر الاصل واقه أعلم وقد قلت في ذلك

لا عود في تبرع المريض وهو في ثلثه المقروض لذا يبدأ على الوصايا

الابعتق فاحفظ الاضبا ولك ان تقول بديل البيت الاول لا عود فيما بتل المريض

والثلث محدود له مفروض

(ثم الموصي بعقوبة) يصدق بالواحد والمتعدد فان لم يجملهم الثلث فقد جرح حكم ذلك في كلام المصنف اخر العتق فان مرض بعضهم قوم مرضيا ولا ينتظر به العصة قاله مالك (ثم عتق لم يعين) \* قلت وفي مرتبته معين غير العتق فيتمتع مع غيره ومع حج الضرورة أيضا فان المراتب حج غير الضرورة كافي غ وهو ظاهر من المصنف

(وللمريض الخ) قلت قول مب عن ح تصدير ابن عرفته الخ (٢٧٣) صحيح خلافا لطنى لان قوله الصقلي قال

محمد الخ من نقتنه عنده عنده  
تجر يده من الواو ولو كان عنده  
مقابلا لقرنه بها وكلام ح  
كالصريح في هذا وفي ابن عرفته  
ذكر مقابلا وقول مب وابن  
الماجشون الخ لابن الماجشون  
قولان كما في ضج أحدهما  
أنه يجوز له اشتراء ابنه خاصة ولو  
بجميع ماله ويرثه وثانيه ماله اشتراء  
الولد وولد الولد خاصة بجميع المال  
كان له ولد آخر أم لا وقول مب  
ما هو ظاهره الخ بل كلام ابن عرفته  
كالصريح في الوفاق وقول مب  
وأيضا ليس في كلام المدونة الخ  
أي ليس فيها ذلك نصوصا صريحا والواو  
فهو مفهوم قولها ان حمله الثلث  
هذا امر انه قطع كما هو صريح تسليمه  
حمله على الوفاق وبه تعلم ما في كلام  
هوني ثم حمله على الخلاف ابن  
أبي زيد وابن رشد ومثله لسحنون  
وبعض القسرويين وابن يونس  
والتونسي وعليه اقتصر ابن ناجي  
اللعننى ان لم يكن له وارث بحال  
رأيت ان يشتره بجميع المال لان  
الاصوب فحين لا وارث له ان يوصى  
بماله كله اه ونفسه ابن ناجي وسلمه  
وان كان مخالفا لما قاله الامام من  
ان ليس له ان يشتره باكثر من ثلثه  
وسلمه ابن رشد والله أعلم وقول  
مب لعدم الحجر عليه في ثلثه الخ  
انما يظهر اذا كان له مال مأمون  
وقد قيد بعضهم المدونة بذلك وفي  
قول ابن رشد وان تلف باقى ماله الخ  
اشارة اليه لان تخلفه بالمريض يتل  
الخ انما يتم اذا كان المال مأمونا فتمله وانظر الاصل والله أعلم

فصار العتق اذ المساو والمعين غيره وراجعا عليه وذلك لا يعقل والذي لا يرفع هذا الاشكال  
ان المصنف انما قصد بقوله كعتق لم يعين الخ التنبية على امرين لم يفهم من قوله أو لا ثم  
يعتق لم يعين أحدهما ان العين غير العتق في مرتبة واحدة مع عتق لم يعين فيهما ان عند  
الضيق وهذا صريح في كلامه ويلزم منه ان الخج اذا كان ضرورية في مرتبتها كلها فانيهما  
ان المعين غير العتق مقدم على حج غير الضرورية لانه لما جزم أولا بتقديم العتق على حج غير  
الضرورية علمنا ان ما في مرتبة العتق مقدم على الحج المذكور والمصنف على هذه التسمية  
جار على أحد قول مالك في المدونة انظر ق وبه يتضح كلامه ويسقط ما ذكره زواته  
أعلم (وللمريض اشتراء من يعتق عليه) قول مب قلت هل ح فهم من كلام ابن عرفته  
ما هو ظاهره من أن قول محمد وابن القاسم وفاق لكلام المدونة وأيضا ليس في كلام المدونة  
مسئلة الشرا بما كثر من الثلث والخلاف انما هو فيه الخ اعتراضه الاول والثالث على  
طنى صحيحان وأما اعتراضه هذا فمبني على نظر أما ولا نقوله وأيضا ليس في كلام المدونة  
مسئلة الشرا بما كثر الخ ان عني أنه ليس فيما نصوصها فمبني على طنى يسلم ذلك وان عني  
انه ليس فيها ما يدل عليه أصلا فغير مسلم لان مفهوم قولها ان حمله الثلث بقيد أنه لا يجوز  
أكثر من الثلث مطلقا وقد سلم حمله على الوفاق وكيف يتأتى حمله على الوفاق أو الخلاف  
وهو ليس فيها تأمله وأما ما نينا فانه قد سلم أن كلام ابن عرفته ظاهر فقط في ذلك مع أن ابن  
عرفته كلامه محتمل لان يكون ذلك وفاقا أو خلافا ثم على تسليم ما قاله فلا يعادل ذلك  
ما لابن رشد وابن أبي زيد ولو فرضنا انفرادهم بذلك كيف وقد صرح سحنون بالخلاف  
وقد نقل كلامه ابن يونس ثم نقل عن بعض القرويين مثل ما لابن أبي زيد وابن رشد وسلمه  
فانه لما ذكر قول ابن القاسم في العتبية قال مانعه وسئل عنها سحنون فقال اختلف في ذلك  
فذكر عن ابن القاسم مثل ما في المدونة قال وقال ابن وهب اذا اشترى من يعتق عليه وكان  
يجب من يرث المشتري ويرث جميع المال كان ابنه أو غيره فانه يجوز شراؤه اياه بجميع  
ماله أو ما بلغ ويعتق عليه ويرث ما بقي ان بقي شيء وان كان لا يحب وليس بشركة في ميراثه  
فلا يجوز ان يشتره الاب والثلث ولا يرثه لانه انما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المال لغيره  
قال سحنون وقال أشهب لا يجوز له أن يشتره الاب والثلث كل من لا يحب أو يحب ولا  
يكون له من الميراث شيء وقال غيره كل من يجوز له استحقاقه جازله اشتراؤه بجميع ماله  
شركة غيره في الميراث أو لم يشركه لانه لو استلحقه بنت نسبه وميراثه محمد بن يونس وكذا روى  
ابن حبيب عن ابن الماجشون قال ولا يجوز له أن يشترى سوى الابن من الآباء والامهات  
والاخوة والاخوات لانه لا يستلحقهم وهذا قول المدنيين ابن دينار وابن نافع وغيرهم ثم  
قال محمد بن يونس وقال بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم ان يشتره باكثر من  
ثلثه يريد على مذهبه في المدونة قال ووجه هذا القول كانه يقول انما لم يتصرف  
في ثلثه فاذا اشترى به ابنه جازاه منه بلفظه ونقل ابن ناجي عن أبي اسحق التونسي  
حل المدونة على ما حمله عليه ابن يونس تعال بعض القرويين ونصه فاختلف هل يجوز أن  
يشتره بجميع ماله أم لا على ثلاثة أقوال فقبيل يجوز بما ذكره ابن القاسم في العتبية

(وان اوصى بمنفعة الخ) قلت قال ابو هريرة هذه المسئلة يسمىها اصحاب مالك بمسئلة خلع الثلث وخالفهم فيها ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وانكروها على مالك واجمعوا ان الوصية (٣٧٤) تصح بالموت وقبول الموصى له بعد الموت فكيف تجوز فيها المعاوضة

بئذ لا يبلغ الى معرفة حقيقته ولا تجوز له الملوقة في الجهولات وكيف يؤخذ من الموصى له ما يملكه بغير رضاه ووجه مالك ان الثلث

موضع الوصايا فكان كالواجب عبد جنابة فسيده مخير بين فدائه بالارث واسلامه اه وقول ماب فالفرق بينهما الخ سلم هذا الفرق وهو انما يتم اذا كانت المحدودة محدودة بحياة الموصى له المعين لان حدثت بحياة العبد او اطلقت على قول ابن القاسم تأمله وقد جزم اللغوي في المحدودة بحياة العبد انه يقطع للموصى له في عين العبد ان لم يجيزوا وقول ز أي قيمة المعين الخ قال في الامهات لاني اذا قومت الخدمة والسكنى حبست العبد والدار عن اربابهم قديمتا جون الى البيع اه وقال ابن رشد اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة فيكون الميت كأنه قد اوصى بالرقبة ولا يصح لها الثلث وهذا قول مالك في المدونة لاني اذا قومت الخدمة الخ وان لم يعمل الثلث رتبة الدار واحتج للمصاحفة مع الوصايا فلا يخاص الابقيمة السكنى على غرضه لانه هو الذي اوصى به بالرقبة اه انظر طفي وقول ز احترازا عن غير المعينة الخ فيه نظر لان غير المحدودة بامه معلوم اما المحدودة

وقيل لا يجوز الا بئذ فاشبه عليه حل التوسى قولها وقيل ان كان معه وارث فالثاني والا فالاول قاله ابن وهب واصبح اه منه بلفظه فصل ان ما عزاء طي لابن ابي زيد وابن رشد مثله لسحنون وبعض القرويين وابن يونس وابي اسحق التوسى وعليه اقتصر ابن ناجي وان كلام ابن عرفة محتمل وعلى تسليم انه فهمها على الوفاق فلا يعادل ذلك كلام هؤلاء الاثمة والله اعلم \* (تبيين الاول) ابن رشد وان جملة على الخلاف فقد خرج قول ابن الماجشون فانه قال في رسم الوصايا من سماع القريين بعد ان ذكره مانصه وقول ابن الماجشون هذا هو القول الذي وقع في اول رسم من سماع عيسى لغير ابن وهب واشبه من الرواة وهو اظهر الاقوال ولاها بالصواب وبالله التوفيق اه منه بلفظه فما قاله ح وارتضاء ماب لا يوافق ما حل عليه الشيوخ المدونة ولا ما رجه ابن رشد \* (الثاني) قال اللغوي مانصه وان لم يكن له وارث بحال رايت ان يشتره بجميع المال لان الاصول فيمن لا وارث له ان يوصى بماله كله اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسلم مع انه يخالف ما قاله الامام في الرسم المار اتقا ونصه قال وسمعت يستل عن حضرته الوفاة ولا وارث له اوله ورثته مواليه وه ابن مملوك فلما خشى الموت ابتاع ابنه ثم مات فقال ان استيقن ان ما اشتريه ابني يخرج من الثلث عتق وورث اباه اذا استيقن ان ما اشتريه به يخرج من ثلثه فانه بما كان الشيء يشك فيه فلا يدري ايخرج ذلك من الثلث ام لا يكون له الديون والاموال الغائبة قال وليس له ان يشتره باكثر من ثلثه اه منه بلفظه وسلمه ابن رشد وقول ماب هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد الخ ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو في شرح المسئلة المتقدمة واحتجاج ابن رشد بقوله لعدم الحجر عليه في ثلثه دون ثقب الخ انما يظهر اذا كان له مال مأمون والافلاولذا قال ابو اسحق التوسى وغيره القياس انه لا يرث وعلى التقييد بكون ماله مأمونا حمل بعضهم المدونة كما قاله ابو الحسن ونصه الشيخ ان كان له مال مأمون فلا اشكال لانه ينهض الشراء يكون حرا وعليه جملة بعض الشيوخ واما ان لم يكن له مال مأمون فلا بد من النظر والتقويم فكيف يرث اه منه بلفظه قلت وفي كلام ابن رشد اشار الى هذا التقيد وهو قوله وان تلف ما ياتي من ماله قبل موته لم ينتقض بذلك عتقه كالرجل المريض يتسل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فيجمل عتقه ثم يتلف المال المأمون ان العتق لا يرد اه منه فتظيره وقياسه انما يتم اذا كان المال في مسئلتنا مأمونا ولكن كلامه قبل وبعد يدل على ان ذلك عنده ليس بصيد والله اعلم (وان اوصى بمنفعة معين او بماليس فيها الخ) قول ماب عن ابي الحسن فالفرق بين ماب الخ سلم له هذا الفرق وهو انما يتم اذا كانت المحدودة بمحدودة بحياة الموصى له المعين واما ان كانت محدودة بحياة العبد فان كان المعين عبدا او اما مطلقه وحكمها حكم المحدودة بحياة الموصى له ان كانت وكذا

منفعة غير عبدا فان كانت منفعة عبد حكمها حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بحياة الموصى

له على قول أشهب والنصوص  
 مصرحة بخلاف ما قاله ز فيها  
 تبعاً له انظر الاصل في قلت  
 وخينئذ فلا فرق بين المحدودة بآمد  
 معلوم وغيرها وقول م ب بقى  
 ثلاث مسائل الخ ذكرها كلها  
 طق وقد جمعتهما بقولي  
 وصايد بن عين فوق الثلث  
 من حاضر وفيه ما فأنبت  
 خيار وارث بين الاجازة  
 وبين خلع ثلث ما قدر حازه  
 (ونصيب ابنه الخ) قول ز أو  
 الباقي بعد ذوى القروض الخ  
 اللغوى وان قال مثل نصيب أحد  
 ولدى وله زوجة وأبوان عزل نصيب  
 الزوجة والابوين ثم نظر الى ما ينوب  
 كل واحد من الباقي فيعطى مثل  
 نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب  
 الزوجة والابوين الى الباقي بعد  
 ما أخذته الموصى له فيقومونه على  
 فرايض الله تعالى اه ونقله ابن  
 عرفة وهو ظاهر وقول م ب عن  
 من لم أره المصنف الخ قصور  
 في التفرع لا فرق بين أن يوصى  
 بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه اه  
 ومعلوم ان كل ما فيه فهو للمالك  
 حتى ينص على خلافه وصرح في  
 الكافي بعز ذلك للمالك وساقه  
 كانه المذهب ولم يحل خلافه ونحوه  
 في سماع القرينين من العتبية وهو  
 المأخوذ من كلام القاضي  
 عبد الوهاب في معونه وقد نقله  
 الباجي وسلمه ونحوه لابن يونس  
 وقول م ب وبه تعلم بطلان الاتفاق  
 الخ يعنى ان مال كاهو الذى يوافق

وكذا اذا كانت مطلقة على قول ابن القاسم فتأمله وقول ز وقوله مدة احتراز عن غير  
 المعينة الخ سكت عنه تو م ب وفيه نظر لان غير المحدودة بآمد معلوم اما محدودة  
 بجماعة الموصى له أو بجماعة العبدان كان المعين الموصى منفعه عبداً وما مطلقة وحكمها  
 حكم المحدودة بجماعة الموصى له ان كانت منفعه غير عبدوان كانت منفعه عبداً وحكمها  
 حكم المقيدة بجماعة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بجماعة الموصى له على  
 قول أشهب والنصوص مصرحة بخلاف ما قاله ز فيها تعالى احمد قال في كتاب الوصايا  
 الثانى من المدونة مانصه ومن أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير  
 ما أوصى به أو له مال لا يخرج ما أوصى به من الثلث خير الورثة في اجازة ذلك أو القطع بثلث  
 مال الميت من كل شئ للموصى له وهو قول الرواة كلهم لأعلم بينهم فيه اختلافاً قال بعده  
 يسير مانصه ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبدهم قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمته  
 الآخر لرجل حياته فان لم يميز الورثة أسلموا الثلث فضر به صاحب الرقبة بقيمتها  
 وصاحب الخدمة بقيمتها على غيرها على أقل العرين عمر العبد أو عمر الخدم فيقال بكم  
 يتكاري هذا العبد الى انقضاء أقطعه ما عمر الخدم أو العبدان حتى الى ذلك فهو لکم وان  
 مات قبل ذلك بطل حكمكم فاصار لصاحب الرقبة أخذها فيها وما صار لصاحب الخدمة  
 كان به بشر يكافى سائر التركة بتلا تم قال فيها قال مالك ومن أوصى بسكنى داره لرجل  
 ولا مال له غيرها قبل الورثة أسلموا له سكنها والافظعوا بثلاثها بتلا وقاله ابن أبي سلمة  
 وجميع الرواة اه منها بلفظها ونقل ابن يونس عن المدونة جميع ما تقدم في كتاب  
 الوصايا الثانى ونقل عنها في ترجمة الوصية بالخدمة والسكنى والغلة الخ من كتاب الوصايا  
 الاول مانصه قال مالك ومن أوصى لرجل بخدمته عبده أو غلته أو سكنى داره أو غلته  
 حائطه سنة أو عمرى جعل في الثلث قيمة الرقاب فان حملها الثلث نفذت الوصايا قال مالك  
 وان لم يحتمل ذلك خبير الورثة في اجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شئ  
 تركه بتلا اه منه بلفظه وقال اللغوى مانصه وان قال بخدم عبدي فلان سنة ولم يحمله  
 الثلث ولم يميز الورثة قطع للموصى له بالثلث شانه وان قال له خدمته حياة العبد قطع له في  
 عين العبد بخلاف الاول لان هذا آخر ح العبد جله عن الورثة فأشبهه اذا أوصى برقبته اه  
 منه بلفظه فهذه نصوص صريحة في رد ما قاله ز تبعاً لاجدوان سكت عنه تو  
 و م ب فلا يفتري سكوتهما والله الموفق \* (تنبه) \* حرم اللغوى في المحدودة بجماعة  
 العبد انه يقام للموصى له في عين العبد والجارى على هذا أن الحكم كذلك في المطلقة على  
 قول ابن القاسم مع أن اللغوى قد قال مانصه وان أوصى بخدمته عبداً أو وصى برقبته الآخر  
 لفلان فحاص هذا بقيمة الخدمة على غيرها والآخر بقيمة الرقبة وما ناب الخدم أخذته  
 شانه وما ناب الآخر قطع له في العبد اه منه بلفظه فظاهر قوله شانه في جميع الثلث  
 مع أن ذلك انما يجرى على قول أشهب فتأمل والله أعلم (ونصيب ابنه أو مثله في الجميع)  
 قول م ب عن من لم أره المصنف فيه الاعتدال الخ سأل رحمه الله كلام  
 من هذا وهو غير مسلم في التفرع مانصه ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن

واحد فقد أوصى له بماله كله فان أجاز له الابن وصيته والا كان له ثلث ماله وان كان له  
 ابنان فقد أوصى له بنصف ماله فان أجاز ذلك له ولداه والا كان له الثلث وان كان ثلاثة فقد  
 أوصى له بثلث ماله فوصيته جائزة وان كان له أربعة بنين فقد أوصى له بربع ماله ولا  
 فصل بين أن يوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه اه محل الحاجة منه بلقظه فهذا نص  
 صريح فيما قاله المصنف ومتبوعا وقد علمت أن كل ما فيه هو للمالك حتى ينص على خلافه  
 وقد صرح الحافظ أبو عمر في الكافي بعز ذلك للمالك وساقه كآلة المذهب ولم يحك خلافه  
 ونصه ولا فرق عند مالك بين أن يوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه أو أحد بنيه اه  
 بلقظه على نقل أبي علي وفي المسئلة الثالثة من رسم العتق الثاني من سماع القرنين من كتاب  
 الوصايا مانصه وقال في رجل أوصى له رجل بما يصيب رجلا من ولده وهم يومئذ خمسة  
 فهال بعضهم قبل أن يم لك الرجل والوصية على حاله ان للرجل الذي أوصى له ما يصيب  
 رجلا منهم يوم يموت الهالك فان ولده قبل أن يموت الهالك حتى يكونوا أكثر من عدد هم  
 يوم أوصى فله ايضا ما يصيب رجلا وان هلكوا الارب رجلا واحدا فهو حينئذ ان أخذتمثل  
 ما يأخذ هذا الرجل من ولده أخذ أكثر من الثلث قال مالك ليس له ذلك ولكن له الثلث  
 حينئذ وانما يتطرق في ذلك يوم يموت الموصى فيكون له مصابة رجل يوم مات قال محمد بن  
 رشد هذا بين علي ما قاله أنه اذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده فإعماله مثل حظ أحد هم  
 يوم وجوب الوصية له قل عدد هم أو أكثر واليوم أوصى اذ لم يوص له بجزء معلوم ولو أوصى  
 له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء من ماله يوم وجوب الوصية له بعونه لا ينقص منه ولا يزداد  
 عليه هذا مما لا اختلاف فيه لوجهين أحدهما أن القصد من الموصى في ذلك كله مفهوم  
 معلوم والثاني أن الموصى محمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه ونقصان عدد ولده  
 وزيادتهم فأقر وصيته في ذلك على حاله ولم يغيرها فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما الامر  
 عليه يوم الموت لا ما كان عليه يوم الوصية اه منه بلقظه فقول الامام جيبا عن أوصى  
 لرجل بما يصيب رجلا من ولده يكون له مصابة رجل نص في عين التازلة اذا المصابة والنصيب  
 بمعنى واحد وقد عرف في المدونة مع لفظه مثل بما عبر به في العتبية بدونها فقال فيها ومن أوصى  
 لرجل بمثل مصابة أحد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث اه قال أبو الحسن مانصه المصابة  
 والنصيب واحد اه منه بلقظه وقد سلم أبو الوليد بن رشد ما في العتبية قائلا هذا مما لا خلاف  
 فيه ثم في كلامه ما يفيد أن وجوده مثل وسقوطها عند الامام سواء لان الرواية ليس فيها  
 مثل وهو شرحتها بقوله هذا بين علي ما قاله انه اذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده الخ فزاد  
 لفظه مثل وفسر المصابة بالخط كما فسرها أبو الحسن بالنصيب والخط والنصيب بمعنى واحد  
 فالعجب من عقله متق عن هذه النصوص الصريحة وهذا هو المأخوذ من كلام القاضي  
 عبد الوهاب في معونه وقد نقلها أبو الوليد الباجي وسلمه فانها لا كرمذهب مالك في مثل  
 نصيب ابنه قال مانصه وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن آخر فله مع  
 الابن الواحد النصف ومع الابن الثلث قال القاضي أبو محمد ودليلنا على ما نقوله انه اذا  
 قال أوصيت لث بمثل نصيب أحد ابني فقد أحاله على العدد الذي أوصى له به ولا خلاف أن

الفرضيين في اسقاط لفظه مثل  
 وهذاوقوف منه مع كلام متق تبعاً  
 للغمي وقد علمت ما فيه مع ان الذي  
 قاله ز قد صرح به أبو الحسن  
 وكلام ابن يونس يفيد ذلك ان تأمله  
 وكلام الغمي الذي احتج به متق  
 قد تكلم المحققون عليه ممن قبل  
 متق ومن بعده كالصنف في ضيق  
 وغ في تكميلة وابن هلال في  
 درة فشتيدك على ما للمصنف  
 ومتبوعيه ويكفيك تسليم ق  
 وغ وح وعج واتباعه  
 وابن عاشرو طفي وغيرهم لكلام  
 المصنف لو لم يكن له شاهد من  
 النصوص فكيف والنصوص  
 الصريحة القاطعة شاهدة له في  
 عين التازلة على الخصوص والله أعلم  
 (ويجز الخ) قول ز خلاف



نصيب ابنه جميع المال ونصيب أحد ابنيه النصف فيجب أن يكون له ذلك مقصد ما على  
الميراث اه منه بلنظرة ونحوه لابن يونس وبأني لفظه فان ما وجهها مذهب الامام مع لفظه  
مثل موجود مع اسقاطها بل هو مع اسقاطها ثم أوضح لما يأتي في كلام العلامة ابن هلال  
وقول مب وبه تعلم بطلان الاتفاق الذي ذكره ز وانه مقابوب يعني أن مال كاهو الذي  
يوافق الفرضيين في اسقاط لفظه مثل وهذا وقوف منه مع كلام مق تبع اللغوي وقد  
علمت ما فيهم من أن الذي قاله ز قد صرح به أبو الحسن وكلام ابن يونس يفيد ذلك لمن  
تأمله وأنصف فانه لما ذكر مثل ما ذكره المصنف مع لفظه مثل زاد متصله ما نصه قال  
اصبح وهذا كله قول مالك ومذهبه وقول ابن القاسم وأذهب قال ابن عبد الحكم وهو  
أصح من قول أهل الفرائض محمد بن يونس يريد أن أهل الفرائض يقولون اذا أوصى بمثل  
نصيب أحد ولديه هم ثلاثة أعطى الموصي له الربع وان كانوا أربعة أعطى الخمس يزيدون  
سهم ما على عددهم وحقهم في ذلك أن الموصي انما أراد أن يعطي الموصي له مثل ما يعطي  
أحد ولده سواء لا يفضلهم وأنت اذا كانوا ثلاثة فأعطيتهم الثلث قد فضلتهم عليهم وان  
أعطيتهم الربع فقد ساواهم وأعطى مثل ما صار لكل واحد منهم وحقه ما لا أن الموصي  
انما أوصى له بمثل نصيب أحد ولده وقد علمت أن نصيب أحد ولده الثلث في هذا فكأنه انما  
أوصى له بالثلث وهو أصوب اه منه بلنظرة فقوله وحقهم الخ يفيد أن لفظه مثل محي  
الموجبة عندهم ا قاله لانه بها حصل التشبيه الموجب عندهم للمساواة والمماثلة وذلك  
منتف مع سقوطها قطعاً وقوله وحقه مالك الخ يفيد أن مالك يقول بذلك مع سقوط لفظه  
مثل بالاحرى لان العلة التي علمت في ذلك أوضح وأجلى فتأمل بانصاف هذا وقوف  
مب رحمه الله مع كلام مق ما لا يخفى فان كلام اللغوي الذي احتج به قد تكلم الحقون  
عليه من قبل مق ومن بعده قال في ضحج مانصه وأما اذا قال له نصيب ولدي فنص  
أبو الحسن على ان الفرضيين يوافقون مالك وعلى هذا فلا يتردد بالاتفاق ونحوه لابن  
عبد السلام خليل وقال اللغوي فذكر نصه ثم قال فانظر قوله وكذلك هل أراد التشبيه بالجملة  
الاحقة المتفق عليها فيكون عكس كلام أبي الحسن أو أراد التشبيه بالخلاف فيكون موافقاً  
لكلام المصنف مناقضاً لكلام أبي الحسن أو يكون تشبيهاً بقول مالك الاول فقط اه  
منه بلنظرة وقال المحقق غ في تكميل التقييد مانصه ونبه شيخ شيوخنا أبو راشد  
السيستاني في شرح التلخيص على ان ما ذكره اللغوي من الاتفاق في له نصيب أحد ولدي  
خلاف ما ذكره أبو النجاشي من الخلاف في له نصيب أحد الورثة فتأمل اه منه بلنظرة وقال  
العلامة ابن هلال في الدرر النيرة ما نقل كلام اللغوي مانصه وقوله وكذا ان قال له  
نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله خلاف قول الشيخ رحمه الله في التقييد لو قال لفلان نصيب  
أحد بنى وهم ثلاثة لكان له الثلث ويوافق الفرضيون مالك على هذا بل مقتضى قول  
اللغوي ان مال كاهو الذي يوافق الفرضيين هنا على أنه لا يكون له الربع وقد نبه الشيخ أبو  
المودة خليل رحمه الله على هذا في ضحج فذكر بعض كلامه ثم قال وعلى التشبيه بالجملة  
الاحقة المتفق عايم انه ه العلامة الاوحد النبيل أبو عثمان سعيد العقباني فذكر كلامه

ثم قال قلت والظاهر يادى الرأى قول الشيخ لان قوله لفلان نصيب أحد بنى أنص على أن يكون له ما لأحد بنيه لولم يوص من قوله له مثل نصيب أحدهم الا اذا قلنا بالفاء لفظة مثل فيكون اللفظان حينئذ سواء فان مثل قد قلنى كقولهم منك يفعل كذا وأنا أكرم مثلك وقد أقيمت على أحد التاويلات في مواضع من التنزيل اه محل الحاجة منه بلنظرة قلت وما قاله هذا السيد الجليل المحقق النبيل من أن له نصيب أحد ولدى أولى من له مثل نصيبه أو مساو له في غاية الظهور وقد خفي على هؤلاء الأئمة الحفاظ الاعلام ما تقدم من النصوص الصريحة عن الامام مع كونها في الكتب المعتمدة المشهورة وفي بعضها كفاية فكيف يجتمعها فتشديدك على المصنف ومتوابعه ولا تعرج على ما لمق وان اعتمده مب ولا تقول عليه ويكفيك تسليم ق و غ و ح و ع و ج وأتباعه وابن عاشر و طي وغيرهم لكلام المصنف لولم يكن له شاهد من النصوص فكيف والنصوص الصريحة القاطعة مشاهدته في عين النازلة على الخصوص فتشديدك على هذا التصريح فانك لا تتجده هكذا عند أحد وهو من منح العلي الكبير فله الحمد على القليل من نعمه والكثير وهو سبحانه العليم الخبير وقول ز والباقي بعد ذوى الفروض صحيح لكنه لم يبين ما يفعله الورثة بينهم بعد أخذ الموصى له نصيبه وبيان أن ما أخذه ذو فرض واحد أو تعدد يضم الى ما للبنتين مشلا فيقسم كأنه المتروك نص عليه الخمي وغيره ونص الخمي وان قال مثل نصيب أحد ولدى له زوجة وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين ثم نظر الى ما ينوب كل واحد من الباقي فيعطي مثل نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين الى الباقي بهد ما أخذه الموصى له فيقسمونه على فرائض الله تعالى اه منسه بلفظه ونقله ابن عرفة وسيله ووجهه ظاهر لمن تأمله والله أعلم (فيهم من فريضتهم) قول ز خلافا لما جله عليه الخوف والتسائي الخ فيه نظر وان سلمه تو و مب بسكونهما عنسبل ما جلاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب وكلام ابن القاسم المذكور هو في رسم يع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الوصايا الثالث ونصه قال ابن القاسم في رجل قال جز من مالى أو سهم من مالى لفلان فبات أرى أن يتظر من حيث يقوم أصل فريضتهم فيعطي منها ما ان كانت من ستة فقسهم من ستة وان كانت من اثني عشر فقسهم من اثني عشر وان كانت من أربعة وعشرين فقسهم من أربعة وعشرين وان كانت ورثته أولاد فقط فان كان رجل وامرأة أعطى سهمان ثلاثة وان كان رجل وامرأتان فقسهم من أربعة وان كان رجلين وامرأتين فقسهم من ستة أسهم فعلى هذا فاحسب فلوا أو كثروا وان لم يكن له وارث فله سهم من ستة لانه أدنى ما يقوم منه سهم أهل الفرائض قال أشهب لهم سهم من ثمانية لاني لم أجد أحدا ممن فرض الله له سهم أقل من الثمن قلت فان كانت الفريضة أصلها ستة وهي تربو حتى تنتهي الى عشرة فثمن عشرة يعطى سهم ما أم من ستة قال من عشرة قال محمد بن رشد انما جعل له ابن القاسم السادس اذ لم يكن له ورثة فيعطيه سهم ما من سهم فريضتهم التي تنقسم عليها ما ورثهم لان السادس أقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة فأعطى الموصى له أقل سهم فرضه الله لمن يرث

ما جله عليه الخ فيه نظر فان ما جلاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب وليذكر والقول بانه يعطى سهمان أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها لان ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام ابن القاسم محمولا عندهم على ظاهره ما أغفاه ولعدوه من جملة الاقوال على أن الوصلنا ما قاله ز من ابقائه على ظاهره لم يحصل المصنف عليه لانه اذا اختلف الراجح كما يعلم بالوقوف على كلام الأئمة في الاصل والله أعلم

الميت من أهل نسبه وانما رأى أشبه له الثمن لانه أقل سهم فرضه الله لمن يرثه من سبب  
 أو نسب وهو الاظهر لان هذا الامر يرجع فيما يرى ان الميت أراد وقصد واذا اختلف أن  
 يريد الموصى السدس للمعنى الذى رآه ابن القاسم واحتمل أن يريد الثمن للمعنى الذى رآه  
 أشبه وجب أن لا يكون له الا الاقل ويسقط الزائد للشك وباللغة التوفيق اه منه بلفظه  
 فانظر قوله فيعطيه سهم ما من سهام فريضتهم التى تنقسم عليها موارثهم بين ذلك أنه فهم قول  
 ابن القاسم على ما فهمه عليه الخوف والتسالي وقال فى المشتق مانصه واذا وصى له بجزء  
 من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه ثبت له جزء من ماله مقدر خلافا للشافعى فى قوله يدفع له  
 الورثة ما شأوا ثم قال فرع اذا ثبت ذلك فقال أصبغ وابن المواز له سهم واحد من ماله  
 عما انقسمت فريضته عليه من عدد السهام كتر ذلك الجزء أو قل قال القاضى أبو محمد ومن  
 أصحابنا من قال انه يعطى الثمن فذ كريمة الاقوال الآتية فى نقل ابن عرفة عنه تركت الما  
 اشتملت عليه النسخة التى يمدى منه من التصيف ثم قال فرع فاذا قلنا يعطى مثل السهم  
 الذى تنقسم عليه الفريضة فكان أصل الفريضة من ستة وهى تعول الى عشرة قال ابن  
 القاسم فى العتبية له سهم من عشرته ووجه ذلك انه أقل سهام تلك الفريضة اه منه بلفظه  
 ولا يتوقف منصف تأمل فى انه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه من قدمنا ذكرهم  
 وكذا غيروهم من وقفنا على كلامه فى المفسد مانصه ومن أوصى لرجل أو امرأتين سهم  
 من ماله نظر الى السهام التى تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصى له سهم من ثمان  
 انقسمت على ثمانية كان له الثمن قال ابن شعبان يكون له التسع فان لم تعرف سهام الفريضة  
 ولا عدد الورثة نقله عند ابن القاسم السدس وقال أشبه له الثمن لانه أقل ما سعى الله من  
 الفرائض وقال ابن الماجشون له العشر اه منه بلفظه وقال فى الجواهر مانصه ولو أوصى  
 بجزء من ماله أو بسهم أعطى سهم مما بلغت سهام الفريضة وقيل له الثمن لانه أقل سهم سماه  
 الله فى كتابه الكريم وقيل له الاكثر من السدس أو من سهم من سهام الفريضة لان السدس  
 أقل السهام فى الاصول لان الثمن انما يستحق بالجب اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب  
 مانصه واذا أوصى بجزء أو سهم فقبل سهم من فريضته وقيل الثمن وقيل السدس وقيل  
 الاكثر منها صريح يعنى انه اختلف اذا أوصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال الاول لا صبح  
 ان له سهم مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية قلت السهام أو كثرت واختاره ابن عبد  
 الحكم ومحمد ذكر أن عليه جعل أصحاب مالك والثانى لا شيب ان له الثمن لانه أقل سهم ذكر  
 الله تعالى من الفرائض والقول الثالث أنه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام والثمن انما  
 يستحق بالجب والقول الرابع ان له الاكثر منهما أى من السدس وسهم من سهام الفريضة  
 ونقص المصنف من هذا القول لان الذى نقل صاحب النوادر وغيره فى المسئلة قولاً بانه  
 يعطى سهمان من سهام الفريضة ما لم يرد على الثلث فيرده الورثة الى الثلث أو ينقص من  
 السدس فلا يتقص من السدس اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد نقله ما فى  
 سماع عيسى مختصراً مانصه وقال الباقى ان أوصى بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم  
 يعينه فقال أصبغ ومحمد له سهم واحد مما انقسمت عليه فريضته كتر ذلك السهم أو قل

قال عبد الوهاب ومن أصحابنا من قال يعطى الثمن قال ابن عبد الحكم اختلاف في ذلك  
قيل يعطى الثمن وقيل يعطى سهمان مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام أو كرت محمد  
وفدا أحسن إلى وعليه جماعة أصحاب مالك وقيل يعطى سهمان سهم الفريضة ما لم  
يزد على الثلث فسيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس ولم يتعقبه ابن زرقون وأتى  
بمآخذ كرتان سمع عيسى وظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا لم يكن له وارث  
وظاهر كلام الباجي ونقله عن ذكران الخلاف مطلقاً ولو ترك ورثة أه منه بلقطه فقلت  
ما عزا لظاهر كلام الباجي هو ظاهر كلام غيره من قدمنا كلامهم وهو ظاهر كلام ابن يونس  
أيضاً فإنه نقل سمع عيسى قال مانصه ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم إن  
أوصى له بجزء من ماله أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه فقيل له الثمن لأنه أقل سهم  
ذكراته تعالى في الفرائض وقيل يعطى سهمان مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام  
أو كرت وقيل يعطى سهمان سهم الفريضة إن كانت تنقسم على ستة فأقل ما لم  
يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجز الورثة فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص  
من السدس لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض محمد بن يونس وهذا أضعفها قال ابن  
المواز والذي هو أحب إلى وعليه جل أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم إن له سهمان مما  
تنقسم عليه فريضة قلت السهام أو كرت وقال أشهب إذا أوصى له بسهم من ماله فله  
سهم مما تنقسم عليه فريضة وإن لم يكن الموصى بالسهم الأولاد واحد فالوصى له المال  
إن أجاز ذلك الولد أو الثلث وإن لم يدع غير بنت أو أخت أو من لا يجوز المال ولا معهما من  
يعرف بعينه ولا يعرف عدده فإن له الثمن استحساناً بعد الأياس من معرفة خبره ولو زيد  
على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيت حسناً محل الحاجة منه بلقطه فإذا تأملت  
هذه النصوص كلها ظهر لك أن هؤلاء الأئمة كلهم جاؤوا قول ابن القاسم على ما ذكرناه لأنهم  
لم يذكروا القول بأنه يعطى سهمان من أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها إلا عن  
ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام ابن القاسم محمولاً عندهم على ظاهر ما أعقبوه ولعدوه  
من جهة الأقوال على أنها لو سلمنا ما قاله ز من إبقائه على ظاهره لم يحمل المصنف عليه لأنه  
إذ ذلك خلاف الراجح لما رأيت في كلام الأئمة والله الموفق \* (تنبيهات \* الأول) \* قول  
ابن عرفة عن الباجي وعليه جماعة أصحاب مالك الموافق لما رأيت للباجي في المتنق وهو  
مخالف لقول ضج جل أصحاب مالك وما لضيح هو الذي وجدته في ابن يونس كما قدمته  
ومعناها مختلف والله أعلم \* (الثاني) \* قال ابن عرفة متصلاً بما قدمناه عنه مانصه  
قلت فيحصل في المسئلة خمسة أقوال الثلاثة التي نقل الباجي والقولان اللذان نقلهما  
ابن رشد المقيدان بأن لا وارث وثالث نقل ابن الحاجب الأكثر من سهم من الفريضة  
أو الثمن لو صح كان سادساً وما أراه إلا وهو مالان ابن شاس لم يذكروا كرهه وذكره إلا أكثر من  
السدس أو سهم من الفريضة كما ذكره الباجي أه منه بلقطه ولعل نخصته من ابن  
الحاجب وقع فيها تصيف والذي وقفنا عليه في جميع النسخ هو ما تقدم عن ضج وشرح  
عليه ويدل على أنه وقع خلل في نسخته قوله وثالث نقل ابن الحاجب إلا كتر الخ فإن هذا

القول في كلام ابن الحاجب رابع لثالث والله أعلم \* (الثالث) \* أغفل ابن عرفة وغيره  
ما في المنيد عن ابن شعبان وما فيه عن ابن الماجشون وعليه فلا قول سبعة لاجسة فقط  
والله أعلم (وبتألف عبدالح) قول مب ورده اللخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك  
ربه اللجانية الخ قد نقل ابن يونس عن بعض أصحابه أنه قال إن قول ابن القاسم جيد  
ووجهه بنصوم اللخمي وسلبه ابن يونس انظر نصه في ق \* (تنبية) \* محمل الخلاف إذا  
قال فلان خدمة عبدى ونحوه هذا أو ما إذا قال يخدم عبدى فلا نافية في قول ابن القاسم  
وأشهب على أنه يحمل على حياة الخدم كما أفاده كلام اللخمي وصرح به ابن يونس نقلا عن  
ابن المراز ومثله في ابن عرفة ونصه محمد بن قاسم في وصيته يخدم عبدى فلانا ولم يوقت وقتا  
فلا اختلاف فيه بين أصحابنا فيما علمت أن ذلك حياة الخدم وهو أن شاء الله قول ابن القاسم  
وأشهب اه منه بلفظه (وهي ومدبران كان بمرض في المعلوم) قول ز وانظر لو نكل  
لاوجه لهذا التوقف إذا جرى على القواعد المسلمة أنه لا شيء له إذا نكل وقول ز وأما  
مدبر الصحة فيدخل في المجهول هذا مراد المصنف ولم يذكر ز هل يدخل فيه ما دخولا  
واحدا أو يبدأ بالمعلوم وفي ضيق مانصه وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت  
به فاختلف هل يدخل فيما لم يعلم به الميت وما لم يعلم دخولا واحدا أو يبدأ بما لم يعلم به فان بقى من  
المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم بوعته من ثلث ما لم يعلم وتظهر مرة هذين القولين عند  
ضيق الثلث عن الوصايا اه منه بلفظه (وفي سفينة وعبد شهر تالفها ما ثم ظهرت السلامة  
قولان) نحوه قول ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبيع الشاردا شهر موتهم ما ثم ظهرت  
السلامة قولان كغرق السفينة اه ضيق فروى أشهب عن مالك فيه قولين فتره قال  
لا تدخل فيه الوصايا ومرة قال تدخل اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة فإنه قال عقب نقله  
كلام ابن الحاجب مانصه ذكره ابن شاس روايتين اه قلتم مثل ما هو لا من أجل  
ما في العتبية على الخلاف للشيخ أبي محمد في النوادر وهو خلاف ما جزم به ابن رشد ويأتي  
لفظه \* (تنبية) \* قال ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه مانصه وقول ابن عبد السلام  
الخلاف منصوص في السفينة والمنصوص في الآبق دخول الوصايا فيه فلتقارب الفسقه  
جمل المواضع الصور كلها مجتمعا واحدا يقتضى أن الخلاف في العبدات ما هو بالتفريق اعتمادا  
منه على لفظ اللخمي وهو خلاف نص ابن شاس المتقدم وهو الصواب لنقل الشيخ عن  
الموازية والمجموعة أن أشهب روى القواين في السفينة والآبق ثم قال قلت ومثله في سماع  
القرنين أوله اه قلتم الذي في سماع القرنين المشار إليه هو مانصه مثل مالك عن نعي  
له عبد آبق أو ذكره غرق سفينة ثم مرض فأوصى بثلاث ماله ثم مات وجاء العبد الآبق  
وسلت السفينة أي دخل ذلك في ثلثه فقال نعم ليس يشبه هذا الذي يكون له مال لم يعلم به قد  
ينبغي للرجل العبد وهو يرجوه وهو يأس منه فهذا يدخل في الثلث وفي كتاب الوصية  
الصغير من سماع أشهب وابن نافع قال فأما الذي له العبد الآبق والرجل الشاردا والذي قد  
كان له أصله وعلمه فإنه إذا رجع رجوع في الثلث فقبيل له رأيت الذي يكون له المال  
الغائب مثل السفينة والعبد فيقال قد غرقت السفينة أو مات العبد حتى يتيقن ذلك فقال

اذا علم انه لم يرد فلا يدخل في الثلث فقل له مثل السفينة يقال له قد غرقت فقال اذا كان  
 هكذا فتم ولم ير ان ذلك يرجع في الثلث اذا جاءت الامته من جهة انه كان منه آيسا وفي  
 رواية عيسى من كتاب المكاتب من سماعه قال ابن القاسم ان كانت قامت عنده البينة  
 وشهد عنده قوم قبل الوصية أو بعدها ان العبد مات والسفينة غرقت والغرس مات  
 أو بلغه ذلك فطال زمانه ونس منه ثم جاء خبر ذلك من بعده موته انه لم يذهب منه شيء فلا  
 يدخل فيه شيء من الوصايا وهو كالطائر لم يعلم به وان كان ذلك الشيء بلغه فلم يلبث الا يسيرا  
 حتى مات ولم يشهد عنده أحديهم الا كما لا خبر بلغه فان الوصايا تدخل فيه ولم يذ كر في  
 أول المسئلة ابا القاسم العبد وانما ذكره لا كما قلت فالعبد يأتي قال تدخل فيه الوصايا متى  
 ما رجع قال محمد بن رشد في ظواهر الفاظ هذه الروايات اضطراب ولا ينبغي أن يحمل شيء  
 منها على التعارض والاختلاف لانها ترجع كلها عند التحصيل الى ما كان أصله قد علمه فان  
 الوصايا تدخل فيه وان غاب عنه فطال زمانه وبلغه هلا كما حتى كان الغالب عليه اليأس منه  
 من أجل ما بقي له فيه من الرجاء حتى اذا تحقق عنده هلا كما بالشهادة والاستفاضة حتى  
 تحقق ذلك وتيقنه فلم يبق فيه رجاء فلا تدخل الوصايا فيه ان جاء بذلك وان كانت المدد لم  
 تطل ولا فرق في شيء من ذلك كله بين المال الغائب والعبد الآبق والسفينة الغابسة وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه وقد أغفله المحققون للحفاظ والله أعلم (أو أوصى به لو ارث)  
 قول ز لان اقراره في صحته قد يكون باطلا الخ انظر هل يرد عليه ما في طر ابن جات عن  
 ابن زرب فانه لما ذكر عن مسئلة المصنف هذه قال متصلا ما نصه ومن أقر لن يجب  
 اقراره له به فكيف المقر له أن يحلف عين القضاة من كل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه اذ قد  
 يمكن أن يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث اه منها بلفظها ونحوه في وازل الوصايا من  
 المعيار عن ابن زرب أيضا وسلمه والظاهر انه لا يرد عليه تأمل وقول ز وأما مدبر الصحة  
 فيدخل في هذين يعني ما بطل من الاقرار وما أوصى به لو ارث ولم يميزه بقية الورثة ودخوله  
 فيما بطل من الاقرار صرح به في كلام ابن يونس ونصه فان كان المدبر عن مجوز اقراره  
 اخذته وان كان ممن لا يجوز اقراره له عزل وورث وكانت الوصايا في ثلث ما بقي محمد بن يونس  
 لانه كذلك أراد أن تكون الوصايا في ثلث ما بقي وان الدين فارغ من رأس المال فلتمنع  
 منه للتممة فذلت الوصايا على ما أرادها الاصدقاء المنكوح في المرض والمدبر في الصحة  
 اه منه بلفظه وقول م ب فيه نظرا ذ كونه من الوصايا لا يمنع من ذلك الخ سلم كلام  
 طفي وقال تو ما نصه هذا البحث متجه ورد طفي له فيه نظرا اه وقال جس بعد  
 ذكره كلام طفي ما نصه وكتب عليه بعضهم قوله والاما كان الخ ممنوع اذ الفائدة تظهر  
 فيما اذا اجتمع في المعلوم ولا يلزم العكس فاقاله ع هو الظاهر اه منه بلفظه قلت  
 وهذا هو الصواب ويلزم طفي وم ب ان يقول لا يدخل في الاقرار فيما لم يعلم به الموصى  
 لدخول المدبر في الصحة فيه مع ان فك الاقرار مقدم عليه فان لم يقر بما هذا الزمهما اما الزمها  
 لعج وان التزامه خالفا المشهور ومذهب المدونة فقها في كتاب الوصايا الاول ما نصه وكل  
 وصية فلا تدخل الا فيما علم به الميت فأما المدبر في الصحة فيستدخل فيما علم به وما لم يعلم به

من غائب أو حاضر اه منها باقظها ونحوه لابن بونس عنها ونصه وكل وصية فلا تدخل  
 الا فيما علم به الموصي الا المدبر في العصة فانه يدخل فيما علم به أو لم يعلم به من غائب أو حاضر  
 اه منه بلقظه قال أبو الحسن مانصه قوله فاما المدبر في العصة فيدخل الخ عياض  
 ظاهره أن المبتل في المرض والمدبر فيه خلافة لا يدخلان فيما يعلم به وعليه جعل مذهب  
 الكتاب محققا وشيئا وفي كتاب محمد والعتبية أن المدبر في العصة والمرض سواء يدخلان  
 فيما علم به وفيما لم يعلم واختلاف في المبتل في المرض في العتبية والمدونة لابن القاسم  
 لا يدخل وكذلك في كتاب محمد وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد والعتبية من دخول  
 المدبر في المرض دخول المبتل لانه أقوى لكن هذا التصريح به مدقانه نص على الفرق  
 بينهم ما يكفي يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه الشيخ فالمدبر في العصة لا خلاف أنه  
 يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم والوصية لا خلاف أنها لا تدخل الا فيما علم والمدبر في المرض  
 والمبتل فيه قولان وحكي ابن حارث رواه شاذة عن ابن سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن  
 المدبر في العصة لا يدخل الا فيما علم ابن سحنون وعمل به اصحون على شذوذها وفي الوصية  
 أيضا قول شاذ أنها تدخل فيما علم وفيما لم يعلم اه منه بلقظه وقال ابن ناجي مانصه ووجه  
 ما في الكتاب أن التدبير عقد لازم علقه بجهول والوصية بالمال عقد جائز اعانت فذالموت  
 فلما لم يغيرها حتى مات دل أنه قصد تعليقها بجهول والفرق بين مدبر العصة والمرض أن المدبر  
 في العصة قصد الى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم موت وقد يكون بين تديره وموته  
 عشر سنين والذي في المرض يتوقع موته من مرضه ذلك وهو عالم بماله وانما يجوز أن تجزى  
 أفعاله فيما علمه اه منه بلقظه وما ذكره من الفرق بين المدبرين سبقه اليه اللغوي ونصه  
 واختلف في المدبر في المرض والذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل الا فيما علم والفرق  
 بين المدبرين أن الصحيح قصد الى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم موت وقد يكون بين  
 تديره وموته العشر سنين وأكثر والمدبر في المرض يتوقع الموت من مرضه ذلك وهو عالم  
 بماله وانما قصد أن تجزى أفعاله فيما علمه اه منه بلقظه وقد نقل ابن عرفة عن المدونة  
 نحو ما قدمنا عنها واصله وقال في صحيح عند قول ابن الحاجب ولا تدخل للوصية فيما  
 لم يعلم به الخ مانصه يعني أن وصايا الميت لا تدخل الا فيما علم به لان الميت لم يرد ما لم يعلم به  
 وهذا هو المعروف اه منه بلقظه وفي المقيد مانصه وان كانت الوصية وهو غير عالم بما  
 طرأ له من ماله فطرأ له من ماله ما لم يعلمه الى أن مات فلا يجوز فيه ثلثه الا المدبر في العصة فانه  
 يدخل فيما لم يعلم وفيما علم اه محل الحاجة منه بلقظه وتتبع النصوص بذلك يطول بنا  
 وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف يجمعه فهذه النصوص تدل على أن ذلك الاسر لا يدخل  
 فيما لم يعلم به الموصي وتعليقهم دخول المدبر في العصة وحده بما تقدم في ذلك لا تتفاء تلك  
 العلة في ذلك الاسر قطعاً اذا سلم أنه لا يدخل فيما جهل لزم عدم دخوله فيما بطل من  
 الاقرار بالاسرى لانها ما شتر كافي أنه كشف الغيب أنهما كانا على ملكه يوم مات تورا  
 ما بطل من الاقرار بأنه يوم مات كان جازماً بأنه ملك لغيره لاحق له هو فيه ولا يتوقف منصف  
 في أن ما يجوز الموصي بأنه لا ملك له عليه أولى بعدم دخول الوصايا فيه مما يجوز ملكه فتأمل

بانصاف وقول ز الا ان يحمل على ما تعين عليه الخ تبع فيه قول عجم مانصه الا ان  
 يحمل على فك الاسير الذي تعين عليه حيث لم يمكن من التي وكان موسرا دون غيره فقام له  
 اه منه بلقطه وفيه نظر لان ما تعين عليه ففكه من رأس المال لافي الثلث وقد تقدم لز  
 نفسه الجزم بذلك فلا يصح ما قاله والله أعلم (أو يقل أنفذوهالم تنفذ) قول مب  
 قلت والظاهر من جهة المعنى هو الثاني ما استظهره هو الظاهر ويظهر من كلام أبي  
 الحسن أنه على ذلك فهم كلام عياض لانه قال عقبه مانصه أبو محمد في النوادر والباسج  
 وابن رشد وأما ان كتبها ولم يشهد عليه او وجدت عنده بعد موته فلا يتقدم ما فيها وان كانت  
 بخط يده لاحتمال أن يكون كتبها ليواصر نفسه في ما لم يعزم بعد على تنقيدها الشيخ  
 وقول عياض اذا كتبها بخطه وقال ان مت الخ فليس بخلاف ما قال أبو محمد والباسج  
 وابن رشد وكانهم يقولون الا شاهد أو ما يقوم مقامه اه منه بلقطه فان قوله الا شاهد أو  
 ما يقوم مقامه يدل على أنه فهم كلام عياض على ما ذكرنا اذ لو كان قال ذلك قطعا لكان  
 اشهادا لا قائما مقامه وبما عين جمله على ذلك قول عياض نفسه فلينفذ اذا عرف أنه  
 خطه كالواشهاد لان قوله كالواشهاد تشبيهه فلوفهم على ما فهمه في ضج لكان فيه  
 تشبيه الشيء بنفسه لان قوله بلسانه للعدين أنفذ واما في هذا الكتاب اشهاد حقيقة فتأمل  
 والله أعلم (وندب فيها تقديم التشهد) قول ز قول الخ انظر تردده في ذلك ومراد  
 المصنف كتابا ونص المدونة كذا أن يكون صر بحافي ذلك وفي المتن مانصه وفي المجموعة  
 والعتمية من رواية ابن القاسم عن مالك كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية  
 وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة وانه ليحجيني وأراه حسنا اه منه بلقطه وفي ابن  
 عرفة مانصه وفيها من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد الشيخ روى ابن القاسم في العتمية  
 والموازية والمجموعة قال كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك  
 من أمر الناس بالمدينة وانه ليحجيني وأراه حسنا ورواه أنشبه اه منه بلقطه وكلام  
 العتمية هو في أول مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاقول  
 ونصه قال صحون أخبرني ابن القاسم قال سئل مالك عن الوصية التي يوصي بها الناس  
 ويتشهدون فيها قبل أن يوصوا قال ذلك يحجيني وأراه حسنا وما زال ذلك من شأن الناس  
 والذي أدركتهم عليه أن يكتبوا التشهد قبل أن يوصوا قال مالك في اثر الوصية في التشهد  
 حين قال هو الذي أدركت عليه الناس قال قال أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ما أدركت  
 عليه الناس بهذه البلدة يعني المدينة فلا شك فيه أنه الحق وروى أنشبه في كتاب الوصية  
 الذي فيه الحج والزم كامة مثل هذا في التشهد و زاد قال فقبل له فان رجلا عندنا كتب  
 وصيته وكتب فيها أو من بالقدر خير وشيره - لو هو ومرة فقال لا واقه لا أراه أفلا كتب  
 والصفريه والاباضية ليس هذا بشئ وقد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتب أحد منهم  
 هذا في وصيته قال محمد بن رشد هذا كله بين على ما قاله لان الرشد في الاتباع ويكره في  
 الامور كلها الابتداء فلن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها والمدينة مقدار  
 الهجرة وبها توفي النبي صلى الله عليه وسلم والعصابة خير الامة الذين اختارهم الله لحببة



نبيه وتبليغ دينه واقام شرعها متوافرون فاعلموا به ودرجوا عليه هو الهدى الذي  
لا ينبغي العدول عنه وبالله التوفيق اه منه بلفظه والنصوص الصريحة في ذلك غير  
ما قدمناه كمن اللغوي وغيره كثيرة وفيما ذكرناه كفاية واقه أعلم (تبيه) قوله في  
الرواية لا آراه أنفلا كتب والصفريه الخ كذلك وجدته فيها ونحوه لابن يونس ونصه  
وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب محمد قيل له ان رجلا كتب في وصيته  
أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا أقللا كتب أيضا والصفريه والاباضية  
فدكتبت من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا اه منه بلفظه ونقله من بلفظه  
ما أرى هذا ويكتب أيضا والصفريه الخ قال بعده مانصه قوله ويكتب أيضا والصفريه  
والاباضية هكذا وجدته في نسخة ابن يونس وله وجه لان ما ذكر من بعض القدر الذي  
يؤمن به وهو وجود هذه القرى في النوادر وغيرها ما أرى هذا إلا كتب الصفريه  
والاباضية والمعنى فيهما على الانكار اه منه بلفظه وقد رأيت أن الذي في ابن يونس  
موافق لما في النوادر وغيرها وفي ضيق وروى أشهب ان رجلا كتب في وصيته أومن  
بالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال ما أرى هذا الا من الصفريه والاباضية الخ قال جس  
بعد ان نقله مانصه زاد ابن عرفة ومثله في سماع ابن القاسم اه وهو يوهم أن ابن عرفة ذكر  
رواية أشهب بنصه ما ذكره في ضيق وليس كذلك وإنما قال ابن عرفة مانصه وروى  
أشهب أن رجلا كتب في ذلك أومن بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا  
إلا كتب الصفريه والاباضية الخ هذا اللفظ وهو موافق لما وجدناه في العتبية ومخالف  
لما في ضيق فتأمله والاباضية قد تقدم ضبطه ومعناه عند قوله كروى في فصل الجماعة  
فراجع الصفريه قال في القاموس مانصه والصفريه بالضم ويكسر قوم من  
الحرورية نسبوا الى عبد الله بن صفار ككتان أو الى زياد بن الاصفر أو الى صفرة  
أولادهم أو نساءهم من الدين والمهالبة نسبوا الى آل أبي صفرة اه منه بلفظه (وكتبتا عند  
فلان فصدقه) اقتصر المصنف على قوله فصدقه مع انه في المدونة قال فاتفذوا ما فيها  
وصدقه لقوله في ضيق عند قول ابن الحاجب وجعلتها عند فلان فصدقه مانصه هكذا  
في المدونة لكنه زاد قيل قوله وصدقه فانفذوها ورأى المصنف أن قوله صدقه يبقى عن  
قوله اتفذوها وهو ظاهر ونحوه لابي الحسن وقال فضل فقتل ما يأتي في نقل أبي الحسن  
عنه ونصه انظر قوله فانفذوها فضل ان لم يقل فانفذوها وإنما قال وصيتي عند فلان  
فلا يعنى منها شي حتى يقول فانفذوها الشيخ وهذا مشكل لان قوله في الكتاب فصدقه  
لا فائدة فيه الا أن يفد ذلك اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي معبر عنه بالمعرب وسلمه وقول  
ز وصيته التي كتبها أي بخط يده وعليه فقوله ولو وجد فيها أنها لابن الموضوعه عنده ظاهر  
ان ثبت ان ذلك خطه وليس في الكتاب محمول لا رية وهذا التفصيل أصله لعج وصرح  
بش رجوع الشرط لهذه أيضا ولم يفصل وكذا جس وهو ظاهر ما في العتبية  
ففي رسم البرزنجي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن رجل  
حضرته الوفاة فقبيل له أو ص فقال قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعها على يدي فلان

فأخذوا ما فيها فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفي أنه قد وضعها على يديه الوصية  
وليس فيها شيء ودا ما شهد على قوله من ذلك أنه قال قد وضعها على يدي فلان فأخذوا  
ما فيها قال مالك أرى أن كل الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلاً أن يتقن ما فيها قال ابن  
القاسم وذلك رأيي قال العتيبي عن مصنون الوصية جائزة عدلاً كان أو غير عدل قال يحيى  
قلت لابن القاسم لم يجوزها مالك ولم يشهد عليها بعينها ولم يشهد عليها إلا الذي كانت عنده  
قال إرارة بمنزلة الذي يوصي فيقول قد أوصيت بوصايا أعلت بها فلاناً فأخبركم أني  
أوصيت به فهي وصيتي فلينفذ ما فيها فيكون ذلك ما ضايع بمنزلة الرجل يوصي لرجل  
يدون له عليه فيقول قد كنت أدان فلاناً وفلاناً ما أذعه قبلي فهم فيه مصدقون فيكون  
ذلك لهم بلايين يستخلفون بها على ما أذعه قال محمد بن رشد اشتراط مالك العدة في الذي  
قال الميت أنه وضع وصيته عنده إذا أخرجها فقال هذه هي وليس عليها شيء وخلاف  
ظاهر ما في المدونة والموازية في الذي قال كتب وصيتي وبعثتها عند فلان فصدقوا نفذوا  
ما فيها إذ لم يشترط في ذلك عدالة مثل قول مصنون وقوله هو القياس إذا لاجحة للورثة عليه  
في الثلث فله أن يجعل التصديق فيه إلى عدل وغير عدل وقول مالك أنها باشتراط العدالة  
استحسان وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات ما فيه بيان هذا  
فقف عليه وقوله في الذي قال كنت أدان فلاناً وفلاناً ما أذعه قبلي فهم فيه مصدقون إن  
ذلك يكون لهم دون عين يستخلفون بها خلاف قوله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن  
القاسم من كتاب المدين والتقليس في إيجابه الميعن في ذلك واختلاف قوله في هذا على  
الاختلاف في حقوق الميعن التهمة إذ لم يسقط الميت عنهم الميعن وإنما قال أنهم مصدقون ولم  
يقبل ميعن أو غير ميعن ولو قال أنهم مصدقون بغير ميعن لم يسقط الميعن عنهم بإسقاطها  
عنهم على ما مضى في رسم أخذ شرب خمر من سماع ابن القاسم حسباً يشاهو بالله  
التوفيق اه منه بلفظه فأنظر قوله إرارة بمنزلة الذي يوصي الخ فإنه صريح في أن  
المستلزمين سواء وظاهره سواء كانت الوصية بخط الموصي أو لابل ظاهر قوله أو لا وكتب  
وصيتي الخ هو الأول لكن التفصيل على الوجه الذي ذكرناه أولاً وهو الظاهر إذا لاجحة  
مع خطه فتأمل والله أعلم (تنبيهات الأول) \* ظاهر كلام ابن رشد هذا أنه لم يقل مالك  
وابن القاسم بعدم اشتراط العدالة نصاً وهو ظاهر كلام التميمي فإنه قال مانصه وقال  
أيضاً أي مالك في كتاب محمد فان كان الذي هي بيده عدلاً جازت وقال مصنون وكذلك  
إن كان غير عدل وهو أحسن لأن الميت أمر أن يصدق مع علمه بحاله ولا نا على يقين أنه  
مات عن وصية أمر أن تنفذ إذا لم يقبل قوله إذا كان غير عدل بطلت وصيته اه منه  
بلفظه وهذا هو ظاهر كلام ابن يونس في موضع فأنه ذكر نص المدونة وقال عقبه  
مانصه قال في العتبية وغيرهما ما مات الموصي أخرج الرجل وصيته ولا يئس فيه ما غير  
الينة على قوله فان كان الذي هي بيده عدلاً فذلك وقاله ابن القاسم وقال مصنون  
تنفذ كان الرجل عدلاً أو غير عدل قال بعض الفقهاء وهو الأشبه لأن الميت قد اتقنه  
وأمر أن يقبل قوله اه منه بلفظه وهذا أيضاً هو ظاهر كلام ابن عرفه لأنه نقل كلام ابن

رشح السابق مختصرا ثم قال وفي رواية ابن وهب في المجموعة قال مالك يجوز في الوصايا دون  
 العتق ثم قال قلت وجوزها في العتق هو الجارى على القول بعدم شرطية عدالتهم ذكر  
 أنها عنده وردت عنه هو الجارى على قول مالك وابن القاسم بشرط عدالته اه منه بلفظه  
 ووقع في ضيق مانصه وقوله صدق قال ابن القاسم بشرط أن يكون عدلا وعنه أيضا  
 يقبل وان كان غير عدل وهو قول صنون وقول مالك في الواضحة قيل وهو ظاهر المدونة  
 واختاره التونسي والشمي اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن يونس أيضا ما في  
 الواضحة فقال بعد ما قدمناه عنه فهو نصف ورقة مانصه ومن كتاب ابن حبيب قلت لاصبح  
 من قال عند موته على ديون وفلان ابى يعلم أصلها فمن سمي أن له شيئا فاعطوه فان عندنا  
 عن ابن القاسم أنه كالشاهد ان كان عدلا حلف معه المدعى وأخذ فقال أصبغ ما هذا  
 بشئ ولا أعرفه من قوله ولكن يصدق من جعل اليه الميت التصديق كان عدلا أو غير  
 عدل كقول مالك فمن قال وصيتي عند فلان فما خرج منها فأنفذوه ان ذلك نافذ وما  
 امتننى مالك عدلا من غير عدل اه منه بلفظه فانظر تسليم ابن يونس كلام أصبغ هذا  
 مع نقله قبله بقرينة ما يجالضه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن يونس هذا وأقره  
 مع ذكره محصل كلامه الاول معبرا عن بعض القرويين الواقع في عبارة ابن يونس بأبي  
 اسحق التونسي والله الموفق \* (الثاني) \* لم يتعرض عجز وزوخ لا شرط  
 العدالة ولا لعدمه مجال وتعرض له فت قال طاهر كلام المصنف تصديقه عدلا كان أو لا  
 وهو قول مالك فذكر محصل ما مر عن ضيق ولا شك أن ذلك هو ظاهر المصنف وكلامه  
 في ضيق يدل على أن هذا الظاهر عند مفسرنا والنقول التي قدمناها تدل على أن ذلك  
 هو الراجح أما على ما في ضيق ونقل ابن يونس عن الواضحة فواضح وأما على نقل الآخر  
 فترجح ابن رشد وابن يونس وأبي اسحق والشمي له باختيارهم له منع قول ابن رشد أنه ظاهر  
 المدونة والموازية فتعين حل كلام المصنف على ظاهره والله أعلم \* (الثالث) \* انظر  
 نسبة ابن رشد لظاهر الموازية ما ذكر مع ما تقدم من نقل الشمي عنها وقد سلم ابن عرفة  
 كلام ابن رشد وأغفل كلام الشمي والله أعلم (ووصي فقط يم) قول مب وهذا  
 تعلم أن كلام طنى هنا غير صحيح أى لأنه أول كلام ابن رشد وجهه على غير ظاهره إذ قال  
 مانصه ثم قال ابن رشد الوصية والوكالة الخ يعنى إذا طال اللفظ فهما كان يقول  
 وكتبتك على بيع السلعة القلانية بكذا في وقت كذا من فلان أو وصيتك كذلك قصرا  
 في المعنى على تلك القيود وان قصر اللفظ بأن قال وكتبتك على كذا أو وصيتك عليه عم  
 جميع أحواله هذا معنى كلام ابن رشد وليس هملتها وبين لان الوصية المطلقة تصح ولو  
 قال المولى ووصي فقط يم ولا تصح الوكالة المطلقة ولذا قال المؤلف لا بمجرد وكتبتك اه  
 منه بلانظمه وهو حقيق بالرد وصدور مثل هذا من أمثاله غريب واعتباره بكلام المؤلف في  
 البابين لا يفيد لان المؤلف اختلف في بينهما الاعتقاد على طريقة ابن بشر وتابعيه وقد  
 صرح غير واحد من الأئمة بأن طريقة ابن بشر منهم ابن عرفة وقد  
 نقل ق كلامه عند قوله لا بمجرد وكتبتك فاعتنى ذلك عن نقله فراجع ان شئت وبأبي

(ووصي الخ) قول مب وهذا  
 تعلم ان كلام طنى الخ أى لأنه  
 تأول كلام ابن رشد وجهه على غير  
 ظاهره وهو حقيق بالرد عليه وصدور  
 مثله من أمثاله غريب وقول  
 مب فى شموله الوصية على محاجيره  
 الخ فى ح ما يفيد ان الراجح  
 عدم الشمول لأنه نقل عن المشدلى  
 ان صاحب الطرراقتصر عليه ويدل  
 على رجحانه أيضا اقتصار ابن رشد  
 عليه انظر الاصل

نحو على الأثر عن ابن ناجي وافته الموفق وقول ر حقي انكاح بناته البالغات باذنهن من  
 غير جبر قطع الخ صحيح وقد صرح في المدونة بالتقييد بذلك ونصها ومن قال اشهدوا أن  
 فلانا وصي ولم يرذ على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء وانكاح صغار نبيه ومن بلغ من ابكار  
 بناته باذنهن والنيب باذنهما منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها  
 مانصه قوله ومن قال اشهدوا الخ ما ذكر أنه وصي في جميع الاشياء لا خلاف فيه ويقوم  
 منها اذا قال وكنتك أنه يكون وكيله على العموم وهو ظاهر قول ابن رشد وقال ابن بشر وابن  
 شاس وابن الحاجب اذا قال وكنتك لم يصدق حتى يقيد بالتفويض أو بأمره وما ذكر أنه لا يروج  
 بناته الابكار الا باذنهن زاد في ذلك أن الوصية العامة تخصص بالعادة فلا يدخل الجبر الا  
 بالنص لا العادة وعليه عمل القضاة عندنا باقرية اه منه بلفظه (تبيينه وفائدة) \*  
 قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق مانصه وانظر قوله فلان وصي هذا مطلق  
 يصدق بفرد واحد وجعله بمنزلة العام لما كانت صلاحته لكل فرد على حد سواء قال لاه  
 ان خرج أحدا لافراد التي تناولها لا يمكن أن يقال وهذا مثله حتى يبقى اللفظ عاريا عن  
 الفائدة انظر ما قال في السلم وأجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلا هذه الآية يا أيها الذين  
 آمنوا اذا تدانتم بدين الآية قال مالك فهذا يجمع الدين كله فاستدل به على العموم وهو  
 مطلق لانه تنكره في سياق الاثبات والتكره في سياق الاثبات لانهم اه منه بلفظه قلت  
 في اعتراضه على الامام رضي الله عنه نظر واستدل الامام بصحح لان التكره في الآية  
 في سياق الشرط وقت نفس الاصوليون على أنها تم عموما كليا شموليا وبديلا اذا وقعت في  
 سياق الشرط انظر المحلى وابن أبي شريف وقول م ب والاول أظهر قاله ابن رشد كلام  
 ابن رشد هو في رسم الوصايا والاقتضية وقد وجه قول أصبغ بقوله مانصه ووجه قول أصبغ  
 أن الموصي انما أوصى له بالجميع فاما قبل الجميع واما رد الجميع ورأى انه اذا قبل البعض  
 فقد دلر به بالقبول له النظر فيه والنظر فيه وحده ليس له اذ لم يجعل له النظر الا في الجميع  
 فالزمه الجميع اذ ليس له أن يعرض عليه وصيته وباللذ التوفيق اه منه بلفظه وما وجه  
 به ظاهر وقد اختار ابن يونس تفصيلا آخر نصه محمد بن يونس والذي أرى أن يقول له  
 الامام اما ان تقبل الجميع أو تدع الجميع الا أن يرى الامام ان يقربه على ما قبل ويقوم من  
 بلى وصية الاول فذلك اه منه بلفظه ونقله ح باختصار يبرق تأمله والله أعلم  
 وقول م ب فان أطلق في قوله فلان وصي ففي شموله الوصية على محاجيرته قولان الخ  
 سوى بين القولين وفي كلام ح ما يقيد أن الرجح عدم الشمول لانه نقل عن المشد الى أن  
 صاحب الطرر اقتصر عليه قلت ويدل على رجحانه أيضا اقتصار أبي الوليد بن رشد عليه  
 مع كون قائله معروفا ومقابله لا يدري قائله فان أبا الحسن وغيره نقلوا القولين عن ابن  
 الهندي وهو لم يعزهما فيما نقلوه عنه وما اقتصر عليه في الطرر هو في العتبية من قول بصنون  
 ففي نوازل من كتاب الوصايا الرابع مانصه ومثل بصنون عن الرجل يوصي اليه الرجل  
 بماله وولده فتخصر الوصي الوفاة فيوصي الى رجل بماله وولده أو يقول فلان وصي مسجلا  
 ولم يذ كر مال الميت ولا ولده الذي كان أوصى به - م اليه هل يكون الموصى له وصيا فيما كان

هذا فيه وصية للذي أوصى له فيه فقال لا يكون وصيا الا في مال هذا الميت اذا لم يذ كر في  
 وصيته أنه وصي على ما أوصى به الى فلان قال محمد بن رشد هذا كما قال أنه لا يكون وصيا  
 على ما كان أوصى اليه من مال الرجل وولده وان أبهم الا يضاف فقال فيه فلان وصي فلم  
 يفسر شيئا لانه انما يحمل على العموم في ماله وولده خاصة لا في مال غيره وبالله التوفيق اه  
 منه بلفظه وفي نوازل سخنون أيضا بعد ما تقدم بمسئلة واحدة مانصه وعن رجل أوصى  
 الى رجل بالاندلس فقال ان أدر كني موت في سفري هذا فلان وصي وخرج في سفره  
 فلما انتهى الى القيروان مات الموصى ولم يبلغ الموصى اليه خبر موته حتى أدر كني بالاندلس  
 فأوصى بأهله وماله الى فلان ولم يسم الهالك بالقيروان لانه لم يبلغه خبر موته ولم يعلم به هل  
 يكون هذا الموصى اليه وصيا للميتين جميعا فقال لا يكون الا للذي أوصى اليه قال محمد  
 ابن رشد ولو علم موته لم يكن الموصى اليه وصيا على ما أوصى اليه الا ببيان على ما تقدم قبل  
 هذا وبالله التوفيق اه منه بلفظه فهذا ما ذهب اليه من بقول الاقوال حتى  
 التخرجات لم يذ كر ما يخالف نص سخنون وكفي به ذمهم بحا وان أعفاه أبو الحسن  
 والمشداي و ح ومن تبعه والله الموفق وتقول مب اذا قال وصي على أولادى فلان  
 وفلان وله أولاد غيرهم الخ لم يقتصر ح على هذا بل صرح بوجود الخلاف في هذه  
 وفي المقيس عليه ما هو عتق العبيد لكن يفهم من كلامه رجحان ما اقتصر عليه مب  
 ولها تين المستلزمين نظائر وقد قدمنا بعضها في فصل التناول مع بيان وجه الراجح فراجع  
 هناك ومن جملة تلك المسائل اذا قال الموصى يخرج عنى ثلث ما خلفه فنه في كفارة ايمان  
 كذا ومنه عن زكاة كذا ومنه للعتق كذا وسكت عن باقى الثلث قال في المعين في ذلك  
 قولان أحدهما انه يتقضى الفقراء والمساكين قال بعض الموثقين وبه جرى العمل والقول  
 الثاني ان البقية ترجع ميراثا اه منه بلفظه ونحوه في اختصار السيطي لابن هرون وزاد  
 متصلا به مانصه قال ابن الهندي وأخبرني محمد بن السليم قاضي قرطبة ان هذه المسئلة  
 نزلت في أيام القاضي محمد بن عبد الله فأفتى محمد بن عبد الملك بأن بقية الثلث ترجع ميراثا  
 وخالفه في ذلك أصحابه فحكم القاضي بقولهم واختاره محمد بن السليم اه منه بلفظه  
 وقد صرح أبو زيد القاضي بأن العمل جرى في مسئلة الاولاد وفي مسئلة الصدقة التي  
 استدل بها ابن سهل لما قاله ابن زرب بالعموم فانظره والله أعلم (كوصي حتى يقدم فلان)  
 قول ز فان مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالها بهذا جزم في صحيح ونصه وهو مفهوم  
 الغاية أن فلانا لومات قبل قدومه لاستمرت الوصية وقاله ابن يونس اه منه بلفظه وابن  
 يونس عبر عن ذلك بلفظ ينبغي ونصه وينبغي ان لومات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصيا  
 لانه انما خلق هذا بقدم الغائب حتى لم يقدم فهو باق على الوصية اه منه بلفظه ونفسه  
 أبو الحسن و ق ونقل نحوه السيطي عن بعض القرويين وقال عقبه مانصه وقال  
 أشهب في المجموعة ان مات في غيبته فلا وصية للعاضر وينظر السلطان في ذلك اه من  
 اختصار ابن هرون بلفظه ونحوه في المعين فانه لما ذكر ما لبعض القرويين قال عقبه  
 مانصه تبينه وقع في المجموعة لا شهب خلاف هذا اه محل الحاجة به منه بلفظه

(كوصي حتى الخ) قول ز فان  
 مات قبل قدومه استمرت الخ بهذا  
 جزم في صحيح وعزاه لابن يونس  
 وقد سبقه اليه التونسي وعبد الحق  
 وقال أشهب ان مات في غيبته فلا  
 وصية للعاضر وينظر السلطان في  
 ذلك وعلى ما لا شهب عول القضي  
 وهو الظاهر

وقول ز وكذا زوجتي وصيتي الخ  
بهذا شرح غ المصنف واختاره  
ح وهكذا المسئلة في المدونة وان  
كان الحكم في المستثنين سواء  
وظاهر المدونة انها تستعمل بنفس  
العقد وكذا قال عياض بسقط  
ايضاؤها بالعقد لا بالدخول نقله  
أبو الحسن وقول ز فاذا عقد لها  
الخ موافق لما لابي الحسن في  
الايصاء وظاهر المصطفى أنه لا يترفع  
منها الا بالدخول وقول ز غير  
غله على أن لا تتزوج انظر ما معناه  
وانما قال عجم ثم تزوجت فانها  
ترد ما أخذته قاله في معنى الحكم  
اه وشحوه للمصطفى فالتعنين ان قوله  
غير غله ليس بصحيح سواء أراد الغلة  
المستقبله أو الماضية الباقية عندها  
أو الفاتسة بكل وشحوه لانها ان  
بقيت ردت بعينها وان فوتت باردت  
مكيلتها ان علمت والاردت قيمتها  
وهذا حكم غير الغلة أيضا وانما  
اختلف اذا فوتت ذلك بالبيع هل  
يرجع عليها بالن أو بالقيمة فان  
ضاع العرض مثلا وثبت ضياعه  
بامر من الله لم تضمنه ثم محل الرجوع  
عليها ما لم يكن الورثة صالحوها انظر  
الاصل

قلت على ما لا شهب عول اللغمي وساقه كانه المذهب ولكنه قيده ونصه فان قال فلان  
وصي حتى يقدم الغائب ثم لا يختار الغائب من أن يقيم هناك أو يموت أو يقدم فيقبل أولا  
فقال أشهب في المجموعه ان مات في غيبته فلا وصية للحاضر ويقتل السلطان وكذلك  
على قوله ان قدم فلم يقبل وهذا الذي يقتضيه مجرد قول الميت الا ان يكون السبب في اقامة  
الغائب امتناع الحاضر من قبول الوصية فقبله تكلف ذلك حتى يقدم فلان فان كان  
ذلك السبب جاز أن يتحدى في جميع الوجوه ان أحب وان كره لم يلزمه لانه انما التزم وقتما  
اه منه بل نظمه وقيل ان عرفه مالابن يونس ثم مات تقدم عن اللغمي وأقره ونقل ابن ناجي في  
شرح المدونة مالابن يونس وقال عقبه ما نصه قلت ما ذكره سبق اليه التوسعي  
وعبد الحق والعجب من ابن عبد السلام وبعض شيوخنا لم يزوجوا الله وهو خلاف قول  
اللغمي في آخر ترجمة التشهد في الوصية اه منه بلفظه قلت وما قاله اللغمي هو الظاهر  
واقه أعلم (أولى أن تتزوج زوجتي) قول ز وكذا زوجتي وصيتي الى أن تتزوج بهذا  
شرح غ كلام المصنف فنصته تتزوج بالثاء وزوجتي هو الفاعل واختاره ح وهكذا  
المسئلة في المدونة وان كان الحكم في المستثنين سواء (فرع) قال أبو الحسن عند  
قول المدونة وكذا ان أوصى الى زوجته الى أن تتزوج جاز ذلك اه ما نصه ظاهره بنفس  
العقد وكذا قال عياض بسقط ايضاؤها بالعقد لا بالدخول اه منه بلفظه وقول ز  
وكذا اذا أوصى لها بسكنى أو لام ولله جمعه الزوجه مع أم الولد يوصيهم أن الوصية لهما  
سواء في لزوم ذلك للورثة وليس كذلك لانها للزوجه وصية لو ارتفتت وقف على اجازة الورثة  
كما هو ظاهر وقد نص عليه ابن القاسم في رسمه سابق من سماع عيسى من كتاب الوصايا  
ونصه فان أجاز للورثة للدرأ ما أوصى لها به من السكنى فذلك لها وان لم يبيحها وسكن  
الورثة معها أو أكرهه قال محمد بن رشد في شرح هذا محل ما نصه ولا يبيح للزوجه في ذلك  
كله الا أن يبيح لها الورثة فان لم يبيحوا لها دخلوا معها في سكنى الدار اه محل الحاجة منه  
بلفظه وقول ز فان عقد لها فلا سكنى ولا غله بعده ظاهرا أنه بمجرد العقد يترفع ذلك منها  
ولا يتوقف على الدخول وهو موافق لما قدمناه عن أبي الحسن في الايصاء وظاهر كلام  
المصطفى أنه لا يترفع منها الا بالدخول راجع كلامه الذي قدمناه آخر باب أم الولد في  
التنبيه عند المسئلة الثالثة وقول ز ونزع جميع ما جدها لها غير غله الخ انظر ما معني  
قوله غير غله فاني لم أفهم ما أراد به ولم يذكره عجم وانما قال ما نصه ثم تزوجت فانها ترده  
ما أخذته قاله في معنى الحكم اه منه بلفظه ونص المعين فرع اذا أوصى لام ولله على  
أن لا تتزوج بوصية وتوفي ونفذت لها الوصية ثم تزوجت فانها تردها أخذت اه منه بلفظه  
وتقدم شحوه عن المصطفى آخر باب أم الولد فالتعنين أن قوله غير غله ليس بصحيح سواء أراد  
الغلة المستقبله بعد تزوجها ولا اشكال في عدم صحته أو أراد الغلة التي استغلتها قبل  
التزوج سواء أراد أن يقيمت عندها حتى تزوجت فوجبت بعينها أو أراد انما فوتتها  
بأكل أو بيع أو غير ذلك لانها ان بقيت ردت بعينها وان فوتت باردت مكيلتها ردت مثلها  
وان جهلت مكيلتها اردت قيمتها لمحل القاعدة المقررة وهذا حكم غير الغلة من سائر المتوليات

(وانزوج موسى الخ) قول ز بخلاف موسى له بدفع الخ. أشار به الى الفرع ذكره عجم عن الشارح وهو في ضحج وأصله لابن يونس وسياقه انه من كتاب ابن المواز وقد بحثت في الفرقين (٣٩١) المستثنين فائلا كلام ضحج يفيد أنه لافرق

بينهما وأن النكاح يصح والرفع العام أحب الى قاله مالك اه وليس كلام ضحج صريحا في شيء من ذلك والظاهر ما قاله ز تبعا لهج ويشهد للفرق الذي ذكره في الجملة قول اللخمي وان قال وصي على مالي فكذلك يدخل فيه الولد وان قال على ولدي دخل فيه المال اه ونقله ابن عرفة وسلمه فتأمله والله أعلم (المسلم عدل الخ) قلت قول ماب اكنه غير مختص فيه نظر فان المراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصل اليه وهي به - هذا المعنى تضمن الرشد ولا تستلزم الديانة فكل أمسين فيما ولي عليه نصح وصيته كان ديننا أم لا عدل شهادة أم لا ولا يكون أمينا فيما ولي عليه الا ان كان رشيدا قطعوا والا فهو غير حافظ لماله فكيف يجعل حافظا للمال غيره وكل من ليس بأمين فيما ولي عليه لا نصح وصيته سواء كان ديننا أم لا وكان ماب رحمه الله بنى كلامه على الترادف والتساوي بين الامانة فيما ولي عليه وبين الديانة وليس كذلك بل بينهما عموم وجهي فتأمله والله أعلم وقول ز وبشكل مبالغته على المرأة الخ فيه نظر لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في مالها فكيف جعلت متصرفه في مال المحجور فغير صحيح وان أراد أنها ساقطة التصرف في مال المحجور

وانما اختلف اذا فوت ذلك بالبيع قال ابو الحسن عند قول المدونة ومن أسند وصيته الى أم ولده على أن لا تزوج الخ مانصه عبد الحق ولو أوصى لام ولده بعرض على أن لا تزوج نياحته أو وجهته ثم تزوجت فان ما فعلته ماض ويرجع عليها بالقيمة وكذلك قال بعض القرويين وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا اذا باعت ذلك ثم تزوجت فليس عليها الا غرم الثمن لان تصرفها في ذلك كان بائنا بالبيع وغيره قال ولوضاع العرض بأمر من الله لم تضمنه نكت صحح الشيخ هذا اذا قامت البيعة على الضياع اه منه بلفظه (تبيينه) محل الرجوع اذا لم يكن الورثة صالحوها ففي أول رسم من سماع القرينين من كتاب الوصايا مانصه رسل مالك عن أم الولد يوصي لها سيدها ببنقة ما لم تزوج فصالحها الورثة على شيء معلوم فبدفعونه اليها نقد ما تم تزوج أيرجعون عليه ابني قال لا يرجعون عليه ابني وقد صالحوها انما ذلك لوزر كرها على ما أوصى به سيدها قال محمد بن رشد هذا كما قال انه اذا لم يبق الورثة الوصية لها على حالها وصالحوها عنها على شيء دفعوه ومجلا اليها فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت قبل أن تستند في الاتفاق على نفسها مدفعوه اليها كما أنها اذا استفتيت ذلك في الاتفاق على نفسها فلا شيء لها عليهم وان لم تزوج لان الصلح انما كان على اسقاط الشرط في النفقة فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت اه منه بلفظه (وان زوج موسى على بيع تركته) قول ز بخلاف موسى له بدفع ميراث بنت صغيرة الخ أشار به الى الفرع ذكره عجم عن الشارح وما نقله عن الشارح هو في ضحج وأصله لابن يونس وسياقه أنه من كتاب ابن المواز ونصه وقال ابن القاسم قال مالك فبين أوصى ميراث بنت له صغيرة أن يدفع الى فلان أترى ان يلبى بضعها قال نعم وأراه حسنا الورفع الى الامام فنظر فيه اه منه بلفظه وقد بحثت في الفرقين المستثنين فائلا مانصه كلام ضحج يفيد أنه لافرق بين المستثنين وأن النكاح يصح والرفع العام أحب الى قاله مالك اه وليس كلام ضحج صريحا في شيء من ذلك وعندى أن ما قاله ز تبعا لهج هو الظاهر ويشهد للفرق الذي ذكره في الجملة قول اللخمي مانصه وان قال وصي على مالي فكذلك يدخل فيه الولد وان قال على ولدي دخل فيه المال اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وسلمه فتأمله والله أعلم (وان أعمى وامرأة) قول ز ويشكل على مبالغته على المرأة هنا الخ هذا الاشكال ساقط من النسخة التي يدي من عجم كما هو ساقط من خش والصواب اسقاطه لانه مردود بالبدية فهو ساقط من أول مرة لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في مالها واذا كانت كذلك فيشكل جعلها متصرفه في مال المحجور ولا يخفى أنه غير صحيح وان أراد أنهم ساقطة التصرف في مال المحجور قبل أن تجعل وصية عليه فهذا بهينه لازم في الوصية للاجبي الذكرا الحرفا في الاشكال فتأمل له (وان أراد الا كبريع موسى اشترى للاصغر) أبو الحسن انظر من يلى الشراء هل العبد والامام الشيخ انما يلى الشراء الامام

قبل ان تجعل وصية عليه فهذا بهينه لازم في الوصى للاجبي الذكرا الحرفا في الاشكال فتأمل له (اشترى للاصغر) ويتولى الشراء الامام لا العبد لان الايصاء لم يكمل وما نقله ماب عن ابن عاشر هو كلام ضحج وفي شرح سماع القرينين مانصه الا أن يكون على الاكبر في ذلك ضرر فيلزم الاصغر البيع وتنضم الوصية لان الموصى انما أراد ان يكون ناظر لهم ما كان عندهم واستحسن

أصبغ ان كان في موضع البياني  
مقياً أن يبقى على ايضائه ومعنى  
ذلك عندى ان رضى بذلك المشتري  
اه وفي البيان أيضاً قال أشهب  
وإذا استخلص للاصغر فكل من  
بلغ أى مملك أمره اشترى حظه  
لمن بقى حتى يكون أخذ ذلك لمن بقى  
مضرة لهم لكثرة ثمنه وقلة مالهم من  
منفعته فلا يقوم عليهم ويبقى بينهم  
فاذا شاء الكبار البيع يبيع كله  
وأقام لهم الامام غيره اه وفي  
البيان أيضاً قال يحنون في المجموعة  
انما يكون العبد ناظر للاصغار اذا  
كانوا كلهم سواء فيما يتكفلهم  
العبد فيكون على قدر موارثهم  
منه وقوله صحيح ان قد يكون لاحدهم  
دون اخوته المال الكثير ورثه عن  
أمه فيحتاج فيه الى نظر زائد على  
اخوته اه (وطروا الفسق بعزله)  
قول ز فلا ينزل بمجرد حصوله  
هذا هو الذى يفيد كلام أهل  
المذهب وصرح به أبو على هنا  
وقول ز مضى على ما يفيد  
الشارح أى ان كان صواباً والارد  
كانت له ابن سهل عن أحكام ابن زياد  
وقوله أبو على وزاد عن ابن سهل  
عز ذلك لكثيرين انظر الاصل  
(ولا يبيع عبداً) أى أو ماشية كما  
يفيد التعليق كافي العتبية والبيان

لان الايصاء لم يكمل اه منه بانظه وقول ز وانظر هل ينزل حينئذ عن الوصية الخ  
تعقبه مب بكلام ابن عاشر وما نقله عن ابن عاشر هو كلام ضيغ وعنه نقله نو  
مترضاه توقف ز وقد نقل جس كلام ضيغ أيضاً وأغفلوا كلهم عزو المسئلة للعتبي  
مع أنهم أفيد به زيادة فقيه في شرح المسئلة الرابعة عشر من رسم الوصايا من سماع القرينين  
مانصه الا أن يكون على الا كافر في ذلك ضرر فـ لازم للاصغر البيع مع اخوتهم الا كافر  
وتنسخ الوصية لان الموصى انما أراد ان يكون ناظر لهم ما كان عندهم واستحسن  
أصبغ ان كان المشتري في موضع البياني مقبلاً به أنه يبقى على ايضائه ومعنى ذلك عندى ان  
رضى بذلك المشتري اه منه بلفظه (فرع) قال في البيان بعد ما قدمناه عنه يسير  
مانصه قال أشهب وإذا استخلص للاصغر لسهة ماله فكل من بلغ بريد مملك أمره  
اشترى حظه لمن بقى حتى يكون أخذ ذلك لمن بقى مضرة بهم لكثرة ثمنه وقلة مالهم من  
منفعته فلا يقوم عليهم ويبقى بينهم فاذا شاء الكبار البيع يبيع كله وأقام لهم الامام غيره  
اه منه بلفظه (تبيه) لم أر احداً ممن تكلم على هذا المحل قيد كلام المصنف بشئ  
ولا يحتاج الى تقييد ان كان الصغر واحداً وان كان أكثر فقال في البيان قبيل كلامه  
هذا متصل بما نقلناه عنه قبل مانصه وقال يحنون في المجموعة انما يكون العبد ناظر  
للصغار اذا كانوا كلهم سواء فيما يتكفلهم العبد فيكون على قدر موارثهم منه وقوله  
صحيح ان قد يكون لاحدهم دون اخوته المال الكثير ورثه عن أمه فيحتاج فيه الى نظر  
زائد على اخوته اه منه بلفظه (وطروا الفسق بعزله) قول ز فلا ينزل بمجرد حصوله  
الخ هذا هو الذى يفيد كلام أهل المذهب وصرح به أبو على هنا في شرحه ونصه وقوله  
وطروا الفسق بعزله أى يوجب على الحاكم عزله وليس المراد أنه ينزل بنفس طروا الفسق  
وقد رأيت ذلك في كلام الكافي وغيره اه منه بلفظه وقول ز فان تصرف بعذر طروه وقبل  
عزله بالفعل مضى على ما يفيد الشارح أى من أنه لا ينزل بمجرد طروه والفسق وقوله لا على  
مفاد المصنف أى من أنه ينزل بمجرد طروه وكلامه يقتضى أن المسئلة ليست منصوصة مع  
أنها منصوصة بعينها نقلها ابن سهل عن أحكام ابن زياد مقيداً مضى تصرفه ما اذا كان صواباً  
وان كان خطاراً ونقله عنه أبو على وسله وزاد عن ابن سهل مانصه قال بجميع ذلك ابن  
لبابة ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وسعد بن معاذ وسعيد بن جندب وواحد بن يبيح بن  
عبد العزيز وظاهر بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى ويحيى بن عبيد الله ومحمد بن ابراهيم  
ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وعمر بن عيسى بن لبابة ومحمد بن ابراهيم بن عيسى ومحمد بن  
غالب قال القاضى قولهم فيما باعه من ربع هو مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن  
ينقض بيعه ويعدى بالثمن عليه المعنى ويرجع هو به في مال الا يتم ان ثبت انه أدخله في  
مصلحهم التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وان لم يردوا هذا فهو خطأ لا يكون بيعه  
اسوأ حالاً ولا أضعف من بيعهم لانفسهم وهم يرجع عليهم بثن ما باعوه وان كان قائماً أو  
ثبت ادخالهم له في مصالحهم التى لا يستغنون عنها اه بلفظه اه كلام أبي على منه بلفظه  
(ولا يبيع الوصى عبداً يحسن القيام بهم) قال في ضيغ ووجهه أن بقائه مصلحاً لهم



والوصى انما يتطر بالمصلحة اه ومن هذا يعلم حكم مسئلة ماشيتهم وقد ذكر ذلك ق  
 هنا عن الاستغناء في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه قال  
 وسئل مالك عن رجل هلك ولابنه ابل مؤبلة فكانت ابله عند رجل فجاءه ولياها الصبي فقالوا  
 نبيع حيوانه فانه صغير والحيوان يتلف والدنا نبي خير له فقالت أمه ومن هو مننه بسبيل  
 فقرا له ولا تباع ويباع من رقابها ما تكون فيه نفقته قال مالك من الناس من أصل ماله  
 وعقدته ومن يرى الناس أن له في نفسه الخير والنجاة الماشية أو تلك أهل العمود من أهل  
 البادية وليس يؤمر أولئك وهم صغار كلها هلك منهم وتركوا ولد صغيراً أن يبيعوا ماشيتهم  
 ويتطرف في ذلك فان كانت الابل أمثل للغلام فيما يرى أهل العلم والمعرفة بذلك وكان هو من  
 أهل المواشي الذين يتخذون ما مسكت له وان رأوا غير ذلك فليبيع الذي هو خير للغلام قال  
 محمد بن رشد هذا من وجه النظر لليتيم بين على ما قاله مالك فلا وجه للقول فيه وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه \* (تنبيه وفائدة) \* قال في القاموس الابل بكسر تين  
 وتسكن الباء معروف واحد يقع على الجمع وليس يجمع ولا اسم جمع الجمع آبال وتصغيرها  
 ايلة اه منه بلفظه وقوله ليس يجمع مسلم وأما قوله ولا اسم جمع فهو مخالف لما جزم  
 به في الصحاح من أنه اسم جمع ومثله في المصباح ونصه الابل اسم جمع لا واحد لها من  
 لفظها وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه  
 التأنيث وتدخله الهاء اذا صغر نحو غنمية وايلة وسمع اسكان الباء للتخفيف ومن التأنيث  
 والاسكان قول أبي العجم

والابل لا تصلح في البستان \* وحث الابل الى الاوطان

والجمع آبال وأبل وزان عبيد واذا شئ أو جمع فالمراد قطيعان وقطيعات وكذلك أسماء  
 الجوع نحو أغنام وأبقار والابل بناء نادر قال ولم يجئ بكسر الضاء والعين من الاسماء  
 الا حرفان ابل وحبر وهو القلح ومن الصفات الاحرف واحد وهي امرأة بلزوهي الضميمة  
 وبعض الأئمة يذكروا أنها غيرة ذلك ولم يشب نقلها عن سيويه اه منه بلفظه وقوله قال  
 ولم يجئ كذا وجدته في النسخة التي بيدي من غير تصريح بالفاعل (١) ومن غير تقدم معاد  
 الضمير والله أعلم \* (تنبيه) \* قوله في الرواية ابل مؤبلة وقع نحو في الحديث فقال ابن  
 الاثير في النهاية مانصه ومنه حديث ضوال الابل كانت في زمن عراب لا مؤبلة لا يسمها  
 أحد اذا كانت الابل مهملة قيل ابل مؤبلة أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث  
 لا يتعرض اليها اه منها بلفظها وفي المشارق مانصه ابل مؤبلة أي قطعا قطعاً مجموعة  
 أو يكون مؤبلة أي مرغية مسرحة للرعي اه منها بلفظها وكلاهما مخالف لما في  
 الصحاح ونصه وابل ابل مثال قبراى مهملة وان كانت للقنية فهي ابل مؤبلة فان  
 كانت كثيرة قيل ابل أو ابل اه منه بلفظه ونحو في القاموس ونصه وابل مؤبلة  
 كعظمة للقنية وكقبر مهملة وأابل كثيرة اه منه بلفظه والمناسب أن يفسر ما في  
 الرواية بما في الصحاح والقاموس والله أعلم (والتركة الأبحضة كبير) قول ز  
 فان كان الكبير تاء بواو بعدت غيبته صوابه وبعدت غيبته وعبارة عجم أي لا يجوز له

(الابحضة الكبير) أي ولو بعدت  
 غيبته وقول ز ولو بعدت  
 صوابه وبعدت الخ أي لان كان  
 حاضر أو قريب الغيبة

(١) قوله بغير تصريح بالفاعل  
 الذي في نسخة المصباح التي بأيدينا  
 قال سيويه اه صححه

بيع شئ من التركة في غيبة الكبير ولو بعدت غيبته الابدال رفع السلطان اه فالبالغة  
 في كلامه صحيحة بخلافها في كلام ز تأمله بين لك وجهه وكلامه مامعا يفتد ان له  
 الرفع للسلطان في القرينة والبعيدة فه مامستويان في الحكم وليس كذلك فلذا قلنا  
 صوابه وبعدت غيبته ففي كتاب الوصايا الاول مانصه ولا يبيع الوصي على الاصغر التركة  
 الا بحضرة الاكبر فان كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض رفع ذلك الى الامام  
 فأمر من يبيعه معه البيع الغائب اه منها بانظها ونقله مق و ق و ح هنا ومثله  
 لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها مانصه قصد الوجه المشكل اذ الرفع أخرى قاله  
 غير واحد وما ذكر في الكتاب ويعني مع بعد الغيبة هو المشهور وقال أشبهه يبيع  
 الحيوان والعروض في غيبته ولا يرفع ذلك الى السلطان اه منه بلانظمه وقد نقل ح  
 هنا عن النوادر مانصه وان كانوا حضورا محمدا أو قربت غيبته م فليس له يبيع شئ ولا  
 للسلطان وله يبيع ذلك في الغيبة البعيدة اه ولو لم يصرحوا بذلك لكان معلوما مما صرحوا  
 به وأطبقت كلمتهم في غير ما وضع من أن القريب كالخاضر والله أعلم (ولا يقسم على  
 غائب بلا حاكم) قول ز فان قسم بلا حاكم ففساده تبع فيه عج وفيه نظر بل هي  
 صحيحة موقوفة على اجازة الغائب وقد تقدم صدر البيوع ومالك غيره على رضاه وهذا منله  
 وقد صرح في ضريح بأنه مخير في امضائها اذا قدم ونصه فلا يقسم الوصي ان كان فيهم كبار  
 غيب ابوكالة منهم او من الامام وان فعل فهو اذا قدم مخير اه محل الحاجة منه بلانظمه  
 ونقله جس هنا وسلمه وهو حقيق بالتسليم ويوافق في المعنى قول ابن رشد في مسئلة  
 رسم الوصايا من سماع القرينين من كتاب الوصايا الاول وهي الام الوصي تقسم فتأخذ  
 عنها مانصه اما قسمتها على بنها وأخذها عنها فالمشهور أن ذلك غير جائز لا يجوز الا بأمر  
 السلطان فان قامت انفسها عليهم لم تجز القسمة وكانت منقضة الا أن يجيزها السلطان  
 اه محل الحاجة منه بلانظمه ونقله ابن عرفة أيضا انظر ح عند قوله آخر القسمة وقسم  
 عن صغير أب الخ فتأمله والله أعلم (ولانين جل على التعاون) قوله جل يدل على أنه أطلق  
 ولم يقيد بشئ اذ لا يقال جل على كذا الا عند الاطلاق فهو موافق لقول ابن شاس واذا  
 أوصى الى رجلين فطلقه منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشئ الا اذا صرح  
 الموصى باثبات الاستقلال اه منه بلانظمه ولقول ابن الحاجب واذا أوصى لاثنين مطلقا  
 نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما الا بتقيد اه وقول ز وانظر لوجه كل واحد  
 على التعميم وكان في زمنين لوجه لهذا التوقف به د جزمه بأنه اذا أوصى لواحد أو لاثن  
 أوصى لا آخر بمن آخره لا يستقل لان ايصاه الاول مستقلا تعميم له قبل ايصائه للاخر  
 وقد قال ابن عرفة مانصه وفيها من أوصى لوصيين فليس لاحدهما يبيع ولا شراء ولا اتكاح  
 ولا غيره دون صاحبه الا أن يوكله قلت سواء أوصى اليه ماعلى سبيل المعية والشركة  
 زمان أو زمانين والامر في هذا جل وكذا الوأوصى الى أحدهما أولا ثم أوصى الى الآخر  
 كقولها فبين أوصى بشئ معين لزيد ثم أوصى به لعمرو وأنه بينهما اه منه بلانظمه ونقله غ  
 في تكميله عند نص المدونة السابق في كلام ابن عرفة وأقره وقال ابن ناجي مانصه

(ولا يقسم على غائب) قول ز  
 ففساده وترد فيه نظر بل صحيحة  
 موقوفة على اجازة الغائب وقد  
 تقدم صدر البيوع ومالك غيره على  
 رضاه وهذا منله وصرح في ضريح  
 بأنه اذا قدم مخير في امضائها وورد  
 ويوافق في المعنى كلام ابن رشد  
 (ولانين الخ) قول ز من غير  
 تقيد الخ مأخوذ من قول المصنف  
 جل وقوله وانظر لوجه كل واحد  
 الخ لا وجه له ذا التوقف بعد  
 جزمه بأنه اذا أوصى لواحد أو لاثن  
 ولا آخر في زمن آخره لا يستقل  
 لان ايصاه الاول مستقلا تعميم له  
 قبل ايصائه الا آخر ويدل لما جزم به  
 أولا كلام ابن عرفة وابن ناجي

وظاهر الكتاب سواء أوصى اليه ما في زمن واحد أو وصى لاحدهما أو لاثم أو وصى للآخر وهو كذلك لقولها فيمن أوصى بشي معين لم يذم أو وصى به لعمر وفاته يكون بينهما اه منه بلفظه (ولا لاحدهما ايضاً) كلام ق يوهم ان ما اقتصر عليه المصنف خلاف الراجح وكلام ابن رشد الذي ذكره هو في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات وقد نقله ابن عرفة بأنهم نقل ق وقد أشار اليه ح عند قوله بعد هذا الابعدهما فأجل الاقوال ولم يعزها كما فعل ابن عرفة و ق لكنه زاد على ابن رشد زيادة لم يذكرها ونصه قال والاول هو أصح الاقوال وأولها بالصواب اه منه بلفظه وهو يقوى الاعتراض على المصنف ولكن الصواب ما فعله المصنف ففي تبصرة اللغوي مانصه وهذا أصل مالك وابن القاسم انه لا يجوز لاحدهما أن ينقر بالتظردون غيره في التصرف في الحياة في شي بدون مؤامرة صاحبه وكذلك عند الموت وأما ما أجاز يحيى بن سعيد لاحد الوصيين أن يوصى غيره دون مرأسة الخي فليس هو على المذهب اه منها بلفظها وأشار اليه في ضيح وزاد أن ابن رشد نقله عن مالك وابن القاسم نصوصاً وقال متصلاً به مانصه وهو ظاهر المذهب اه فلذلك اعتمده هنا وفي كتاب الوصايا الاول من المدونة مانصه وان مات الوصي فأوصى الي غيره جاز ذلك وكان وصى الوصي فكان الوصي في النكاح وغيره قال يحيى بن سعيد وان كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به اليه من تلك الوصية الي غير شر يكفي الوصية جاز ذلك وأباهم يحنون اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وقال متصلاً به مانصه وقال يحيى بن عمر قال يحنون لا يجوز لاحد الوصيين أن يوصى الي أحد وانما ذلك الي الخا كم ان رأى ان يجعل مع الوصيين رجلاً مكان الميت ففعل وان رأى ان يقرهما ولا يجعل معهما غيره ففعل وكذلك في العتبية عن يحنون محمد بن يونس ووجه ذلك انه لا يستبدأ أحد الاوصياء بفعل دون صاحبه وانذا وصى هو وحده الي غيره صار مستبداً بذلك دون الآخر فلذلك لم يجز اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند نصها السابق مانصه قول يحيى هذا خلاف يدل عليه ما يأتي في قوله وليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره فالايضا من داخل في هذا الغير ابن رشد وأباه مالك وابن القاسم ويحنون وانما أتى به دليلاً على قول من يقول ليس لاوصى أن يوصى في الامهات قال يحنون ولست اقول بذلك الا انه يزعم من يزعم أن الوصي لا يوصى بما أوصى به اليه عياض معني بن عيينع ويكف يريد أنه يحجج به عليه اه محل الحاجة منه بلنظمه وقال ابن ناجي عند قول المدونة ومن أوصى الي وصيين فليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه الا أن يوكله اه مانصه قال أبو ابراهيم ويدخل في قوله ولا غيره الايضا فيؤخذ منه ان قول يحيى بن سعيد المتقدم خلاف اه منه بلفظه وقد سلم ابن عرفة قول اللغوي وقول يحيى بن سعيد ليس هو المذهب فانه نقله بعد ذكره كلام ابن رشد وكلام المدونة عن يحيى بن سعيد وأقره وكذا سلمه مق وزاد مانصه وقال ابن عبد السلام الجواز يحيى بن سعيد وروى عن أشهب والمنع منقول عن مالك وابن القاسم ويحنون ويحيى بن عمر اه منه بلفظه وقال المسيطى بعد ان ذكر القولين مانصه وقال اللغوي قول يحيى بن سعيد يجوز ذلك بغير رضا الخي خلاف انهي

(ولا لاحدهما ايضاً) هذا هو الراجح خلاف ما يوهمه ق من ان ما اقتصر عليه المصنف مزجوح وتبعه ح عند قوله فيما يأتي لا بعدهما انظر الاصل (ولا ضمن) قلت قول ز في كلامه اجمال فيه نظر فان ظاهر المصنف هو الاول لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم

(وتأخيره) قول مب انما يمنع مع المواطاة فيه نظرقه قال المصنف في فصل القرض وكعين كرهت اقامتها مع انه لامواطاة في ذلك والجواز نظرف الجحود نقله ابن يونس (٣٩٦) ولكنه نقل قبله عن أشهب في المدونة خلافا له ولما ذكر أبو الحسن كلام

ابن يونس الذي فيه الجواز قال الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سلف جرم منفعة كما قاله يحنون في أحد الشرى ~~بين~~ يوخر الغريم استتلافا اه ونقله ابن ناجي وقال عقبه وفيما ذكره نظران هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك هو قول يحنون اه وفي ق عند قول المصنف في القرض أو جرم منفعة جواب آخر وهو ان النسخ اذا كان دفع مضرة فلا يضر والله أعلم (وفي خسنه الخ) قول ز وحذف فيها الخ يعني على الاحتمال الاول (ودفع نفقة الخ) قول ز وربما أشعر قوله له الخ هذا يدل على ان قول المصنف له متعلق بمحذوف صفة لتنفقة لا متعلق بنفقة كما قاله بعد تأمله قلت الظاهر ان مراده التعلق اللغوي فقوله متعلق بنفقة أى مرتبط به على أنه صفة له \* (فرع) قال في المفيد اذا كان اليتيم بالغاً أو دون البلوغ يسير فاقتر على نفسه بقبض نفقته فان ذلك يلزمه لانه أقر على نفسه بما لا بد منه اه \* (فرع آخر) قال أبو الحسن سئل ابن زرب عن الوصى يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم والجهائل للشرط ونائب العامل فقال ان كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما يشبه ان يؤخذ به عنه

بلفظه على اختصار ابن هرون ونحوه في المعين ونصه فقال يحيى بن سعيد وأشهب ذلك جائز وأباه يحنون قال الشيخ أبو الحسن وما أجازه يحيى بن سعيد فليس على المذهب اه منه بلفظه وعلى ما رجحه هؤلاء الاثمة اقتصر ابن فتوح في وثائقه المجموعة وساقه غير معز وكأله المذهب ونصها وللوصى اذا حضرته الوفاة أن يوصى بما جعل الوصى اليه الى من شاء اذا كان منفردا بالنظر ويكون وصى الوصى بمنزلة الوصى فان كان معه شريك في النظر لم يكن ذلك له اه منها بالنظر وانما أطلت بحجب هذه النقول المتداخلة للتأخير بسلام ق هنا وح فيما يأتي فيظن أن المصنف ليس هو الراجح لانها ما امان جليلان حافظان وليعلم جلاله المصنف والله الموفق (وتأخيره بالنظر) قول مب اعترض بأن التأخير الخ أيهم هذا المعترض والظاهر انه أراد به قوله لانه قال هنا مانصه ز كعوف نقله ان اقتضاه في جواز التأخير على هذا الوجه نظرقه لانه سلف جرم نفعا فالاولى التمثيل بما في ق من تأخيره ليقرب بالدين حيث لا ينقله كاله أن يضع من الدين أو يصلح عنه خوف الافلاس أو الجحود اه منه وقول مب قلت انما يمنع مع المواطاة الخ فيه نظرقه قال المصنف في فصل القرض وكعين كرهت اقامتها مع انه لامواطاة في ذلك والجواز نظرف الجحود نقله ابن يونس عن الليدي عن أبي محمد بن أبي زيد ثم قال وفي كتاب ابن المواز لأشهب قال لا يوخر الوصى بدين اليتيم الا لوجه نظرقه من خوف جحود أو تقليس ان أقيم به فيكون نظرق اليتيم تأخيره وكذا لو وضع من دينه أو صلح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم اه منه بلفظه ولكنه نقل قوله عن أشهب في المدونة خلاف هذا فانه لما نقل قول المدونة جاز ذلك على وجه النظر ولم يجز ذلك غيره اه قال متصلا به مانصه وهو أشهب قال لانه معروف اه منه بلفظه ولما ذكر أبو الحسن كلام ابن يونس عن الليدي قال عقبه مانصه الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سلف جرم منفعة كما قاله يحنون في أحد الشرى ~~بين~~ يوخر الغريم استتلافا اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال عقبه مانصه وفيما ذكره نظران هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك غير قول يحنون اه منه بلفظه وانظر ق عند قوله في فصل القرض أو جرم منفعة فان فيه جوابا آخر وهو ان النفع اذا كان دفع المضرة فلا يضر والله أعلم (وفي خسنه الخ) قول ز وحذف فيها ما قيد المعروف الخ يريد على الاحتمال الاول الذي جعله ظاهرا عبارة المصنف لا على الثاني تأمله (ودفع نفقة قلت) قول ز وأشعر قوله له بأنه لا يدفع للمعجور بنفقة زوجته الخ هذا يدل على أن قول المصنف متعلق بمحذوف صفة لتنفقة لا متعلق بنفقة كما قاله بعد تأمله (وزكاته) قول ز غير معلومة وسأتمه صوابه وعامله يدل سائمه فهو سبق فلم منه بدل عليه ما بعد تأمله (ودفع ما له افراضا أو بضاعه) قول ز وقول عائشة التجروا في أموال اليتامى الخ يقتضى ان ابن رشد عزاه لعائشة وصرح بحمله على التدب وكلام ابن رشد في البيان مخالف لذلك كما يأتي قريبا الا أن يكون ذكره في غير البيان

صدق اه ونحوه لمق والمعيار وظاهر قوله صدق انه بغير عين لكن اذا كان المشهور انه لا بد من العين على النفقة فهذا اخرى والله أعلم (ودفع ما له الخ) قول ز وقول عائشة الخ هذا عزاه في البيان والموطأ لعمر بن الخطاب لعائشة (ولا)

(ولا يعمل هو به) قال تو هكذا في النسخة او الاستئناف وكذا على اسقاط الواو والظاهر ان تكون الجملة مستأنفة استئنافا بما كان قبل وهل يعمل هو به فقال لا يعمل الخ هو به يستغنى عما تكلفه ز اه وما قاله ظاهر والله أعلم وقول ز ولكن ان وقع مضى الخ جعل هذا من تمة القول الذي ذهب عليه المصنف وهذا هو الذي ارتضاه ح خلاف ما افاده كلام الشارح في وسطه وشامله من ان مضيه بعد الوقوع قول آخر مقابل للمذهب عليه المصنف قال وظاهر كلام ابن عرفة انه موافق له اه وكلام ابن عرفة عندى محتمل وقد نقله ح فليتامل وقد أجل ز في كيفية امضائه بل المتبادر منه انه يمضى على الوجه الذي دخل عليه ا ولام مطلقا وليس كذلك وقد بينه ابن رشد في كلامه الذي اشار اليه في رسم البرزنجي سماح ابن القايم من كتاب الوصايا الاول مانصه ومثل مالك عن الوصي ابقارض بحال يتيمه الذي اوصى اليه به قال نعم لا بأس به ولا ضمان عليه فيه ان هلك ان كان دفعه الى أمين والوصي يتظر ان يلبس ومن اليتامى من أموالهم الغنم من أهل البادية فيبسكها لهم ولو باعها اكلوا منها فيقول الله تعالى وان تحاطبوا هم فاخوانكم يحملط طعامه بطعامه وزرع برزعه وما شئته بما شئته قال محمد بن رشد هذا كما قال ان الوصي ان يدفع مال يتيمه مضاربة لانه يتظره بما يتظر لنفسه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجر وابا موال اليتامى لا تأكله الزكاة ومثل هذا في الرهون من المدونة ان الوصي يتجر لليتيم بحاله اويقارض له به ويكره له ان يعمل هو به مضاربة قال في الزكاة من تفسير ابن مزين فان عمل هو به بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلقوا ن عمل فيه بأكثر من قراض مثله فغبن اليتيم في ذلك رد الى قراض مثله وضمن المال ان تلف قال يحيى بن براهيم قوله في الضمان ضعيف وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقل ح بعضه (ولا الشراء من التركة) قول ز أى يكرهه كافي المدونة الخ سكت عنه م ب وقال تو مانصه لم يكن في المدونة لنظ الكراهة على ما نقله في ضج و ح لكن محصول كلامه يفيد الكراهة وان لم يكن في لفظها انتهى قلت بل هو فيها ولكن في كتاب الجعل والاجارة ونصها وكره مالك ان يشتري الوصي من مال يتيم شيئا فان فعل أو اجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره تعقبه الامام فا كان خيرا لليتيم امضاه اه منها بلفظها وتو اغتر بنقل ضج و ح عنها وهما انما نقلت كلامها في كتاب الوصايا الاول وليس فيه لفظ الكراهة وما عراه تو الخ من ان كلامه يفيد انه فهم الكراهة على بابها صحيح فان ما نقله عن أحكام ابن القرم صريح في ذلك لكنه مخالف لما جزم به ابن ناجي وجعل المدونة عليه فانه قال عقب كلامها مانصه الكراهة على التحريم لقوله تعقبه الامام ولا يخرج فيه الجواز وانه لا يتعقب من قول عبد الوهاب يجوز ولو كليل احتياط لليتيم لعجزه عن الذب عن نفسه اه منه بلفظه وجزم بذلك أيضا في كتاب الوصايا الاول عند قولها ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت شيئا ولا يبدل أو يوكل من يشتري له فان فعل تعقب ذلك الامام فان كان فيه فضل كان لليتامى والامضى اه ونصه ظاهره على التحريم وهو كذلك وعليه حل قولها في اواخر الدور والارضين قال مالك لا أحب للوصي ان يشتري شيئا لنفسه من مال يتيمه وبه العمل

وكلام ز يقتضى ان ابن رشد عراه لعائشة وصرح بحمله على التدب وكلامه في البيان مخالف لذلك الا ان يكون ذكره في غير البيان والله أعلم (لا يعمل هو به) استئناف بيان وقول ز ولكن ان وقع مضى الخ جعل هذا من تمة القول الذي مضى عليه المصنف وهذا هو الذي ارتضاه ح خلاف ما افاده كلام الشارح في وسطه وشامله من ان مضيه بعد الوقوع قول آخر مقابل للمذهب عليه المصنف قال وظاهر كلام ابن عرفة انه موافق له اه وكلام ابن عرفة عندى محتمل وقد نقله ح فليتامل وليس المراد انه يمضى على الوجه الذي دخل عليه ا ولام مطلقا بل ان عمل به بقراض مثله جاز وان عمل به بأكثر من قراض مثله رد اليه كافي البيان (ولا اشتراء الخ) قول ز أى يكره الخ جزم ابن ناجي بحمل الكراهة على التحريم قال وبه العمل ويشهد له كلام المدونة وابن يونس انظر الاصل

اه منه بلفظه **قلت** ويشهد لما قاله ابن ناجي امران أحدهما ما زاد ابن يونس عنها  
 ونصه قال مالك ولا يشتري الوصي لنفسه من تركه الميت ولا يدلس أو يوكل من يشتري له  
 وكان ينكر ذلك انكارا شديدا قيل له فان فعل قال يتطرق في ذلك فان كان فيه فضل كان  
 لليتامى وان لم يكن فيه فضل ترك في يد الوصي اه منه بلفظه فانظر قوله عنها وكان ينكر  
 ذلك الخ تجده شاهد الماقتناه ثانيا ما قوله فيها متصلا بما قدمناه عنها مانصه وأرخص  
 مالك لوصي سألته عن حجارين من حجر الاعراب في تركه الميت ثم ثلاثا ثم ذابير تسوق بهما  
 الوصي في المدينة والبادية واجتهد فارادا أخذهما لنفسه بما أعطى فأجاز ذلك واستخفه  
 لثله الثمن اه منها بلفظها فانظر قولها وأرخص الخ وقولها فأجاز ذلك الخ تجده شاهدا  
 لما اقتناه وعبارة ابن يونس عنها فارادا أخذها لنفسه بما أعطى فوسع له مالك في ذلك  
 واستخفه لثله الثمن اه منه بلفظه فتأمل قوله فوسع الخ والله أعلم (البعدهما) قول ز  
 أي قبل ثمات أو عكسه تسوية بين الصورتين صواب لان ذلك مقصود المصنف كما يدل  
 عليه ظاهر القاطن هنا مع صريح كلامه في ضيق وقال ابن ناجي عند قول المدونة واذ قيل  
 الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته مانصه وأما لو قبل بعد الموت فلا  
 رجوع له بالاتفاق عند الأكثر وقال ابن الحاجب ولا رجوع له بعد الموت والقبول على  
 الاصح وقال ابن هرون لا تعرف فيه خلافا وهو قصور بل قال أبو ابراهيم لا فرق بين قبوله  
 بعد الموت أو قبله طرد القول أشبه فان ما قبله في حياته له في حياته الرجوع عنه لانه لم  
 يقره وعبر عنه ابن عبد السلام ببعضهم وفرق بعض شيوخنا بان قبوله بعد الموت قبول لما  
 ثبت بالتعليل بخلاف قبوله في حياته اه منه بلفظه ومراده ببعض شيوخه ابن عرفة فانه  
 لما ذكر نص ابن الحاجب وكلام ابن هرون السابقين قال مانصه وقال ابن عبد السلام  
 قال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله ان الرجوع وهو طرد تعليل أشبه في أن  
 ما قبله في حياته له الرجوع عنه في حياته بقوله لانه لم يقره قلت قبوله في الحياة قبول لما  
 لم يثبت بعد موته لما ثبت فانفصل وما حكاه من قول بعضهم لأعرفه الا قول الشيخ  
 أبي ابراهيم لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد لانه لم يقره اه منه بلفظه ونقله غ في تكهيله  
 وقال بعده مانصه وقد علمت ان مانسبه لابي ابراهيم هو ما قدمنا من نص اللخمي اه منه  
 بلفظه ونص اللخمي واذ قبل الوصي الوصية في صحة الموصي أو مرضه ثم رجع عنها في  
 حياته كان ذلك قال أشبه في كتاب محمد لانه لم يقره وان رجع بعد موت الموصي لم يكن  
 ذلك قال أشبه وكذلك اذا قبلها بعد موته أو كان منه ما يدل على القبول من البيع  
 والشراء والقضاء والاقتضاء ولا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد اذا كان قبوله بعد لانه لم يقره  
 اه منه بلفظه والظاهر أن ما الرمة لا شهب غير لازم له وان سلمه غير واحد من المحققين لان  
 أشبه لم يقتصر على التعليل بقوله لانه لم يقره كافي نقل اللخمي عنه بل زاد كافي نقل ابن  
 يونس عنه ونص محمد قال أشبه ولو قبلها في حياته ثم بدوله قبل موته فذلك لانه لم يقره  
 لأن هسنا يقدر على الاستبدال قال أشبه ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو جازمه  
 ما يدل على رضاه من البيع لهم والشراء لما يصلحهم أو الاقتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك

لزمته الوصية اه منه بلقطه وقد أشار اليه غ في تكميله فقال عن بعض القاسيين  
مانسه لكن زاد ابن يونس عن أشهب بعد قوله لانه لم يعرفه لان هذا يقدر على الاستبدال فعلى  
هذا لا يلزمه نقض التعمي اه منه بلقطه ولذلك والله أعلم سلم ابن يونس ما لأشهب والله  
أعلم قلت وانظر قول ابن هرون لانعرف فيه خلافا وقول ابن عرفة لأعرفه الخ وتسلم  
من بعده ما من المحققين الحفاظ ذلك مع ما في طرر ابن عات فانه كتب على قول ابن فتوح  
في وثائقه المجموعه واذا قبل الوصي الوصية في مرض الموت الذي توفي فيه أو بعد موته  
وتولى النظر ثم أراد أن يضل فليس ذلك له الخ مانسه قال ابن ورد رحمه الله أما إذا كان قبوله  
في حياة العاهد فلا يجله القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وأما ان كان قبوله من بعد  
موتة فلا قاضي أن يعفيه بغير عذر والفرق بينهما شرح بطول وهذه حقيقة الفقه في هذا  
القصل وسئل رحمه الله إذا حبل القاضي الوصي بعذرت له وكان معه شريك في النظر  
هل يعذر الى شريكه فيما ثبت له من العذر فقال إذا كان قبول الوصي في حياة العاهد  
فلا بد من الاعتذار الى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون  
للقاضي أن يعفيه من غير عذر حسبما تقدم فانه لا متكلم اشريكه في ذلك وكيف يعذر اليه  
وباقه التوفيق والعصمة اه منها بلقطها ونقله البرزلي في نوازله وقبسه وزاد أنه ظاهر  
المدونة وذكره الشيخ حلوف في اختصاره لنوازل البرزلي مقتصر عليه مساله وسلم قول  
البرزلي انه ظاهر المدونة وقد نقل ح هنا كلام البرزلي وسلمه فانظره وما قاله البرزلي من  
انه ظاهر المدونة حقيق بالتسليم لان قولها واذا قبل الوصي الوصية في حياة الوصي الخ  
يفيد ذلك لان مفهوم الظرف يفيد ذلك مع انهم اعتبروا مفهوم الظرف في قولها فلا  
رجوع له بعد الموت حسبما صرح بذلك ابن هشام في المقيد وابن عرفة وغيرهما والله الموفق  
\* (فرع) \* اذا أنكر القبول حيث لا يكون له الرجوع بعده ففي اختصار المطبوعة لابن  
هرون مانسه قال في أحكام ابن بطال وان أنكر القبول حلف يبرئ اه منه بلقطه وفي  
ح منسه عن المطبوعة والله أعلم (والقول له في قدر النفقة) قول ز وحلف هذا هو  
الصواب وان اقتصر في المقيد على انه لا يحلف وقول ز فان لم يكن في حضنته لم يقبل  
قوله الابينة الخ هذا هو المشهور ومذهب المدونة خلاف ما يوهمه كلام ابن سلون من أن  
المعتد بقوله مطلقا تصديقه وقد اعترضه من لم يطلع على كلام المدونة وغيره من جل  
أهل المذهب ونص المدونة مالك ويصدق في الاتفاق عليهم ان كانوا في حجره ما لم يأت بسرف  
وانولى النفقة غيره عن بعض من أم أو غيرهم يصدق على دفع النفقة الى من يليهم الا  
بينة اه منها بلقطها من كتاب الوصايا الاول ومثله لابن يونس عنها فيه في ترجمة في دعوى  
الوصي أموال البتاي والنفقة عليهم مانسه ومن المدونة قال مالك ولو قال أنفقت عليهم  
وهم صغار فان كانوا في حجره يلمم قبل قوله ما لم يأت بأمر مستنكرا وسرف من النفقة قال  
محمدان كانوا في عياله أو كانوا عند غيره فكان يرى يتفق عليهم ويكسبهم فانه يتصرف فيما راعى  
انه أنفق في تلك المدة فان كان سدا أو الزيادة اليسيرة حلف وكان مصداقا وان جابسرف لم  
يحسب له من تلك الا لسداد كالأول كان له على السرف بينه لم يحسب له من ذلك الا لسداد وقاله

ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وان كان بليهم غيره مثل أمهم وأختهم وغيرهما فقال  
أنفق عليهم أو دفعت النفقة إلى من بليهم وأنكر والي يصدق الابنة والاعتراف منه  
بلفظه قال أبو الحسن في شرح المدونة مانصه قوله قال مالك ويصدق في الاتفاق عليهم الخ  
الشيخ لانهم اذا كانوا في حجره يشق الاشهاد عليه في كل وقت عياض مالك وابن القاسم  
وأشبه بهدعيه وهذا مما لا يختلف فيه لان ما يشبهه قد يكون أو لا يكون وقد يصدق فيه  
أو يكذب أبو عمران ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه ولا شك فيه بحال وأسقط طلبه فيما  
زاد فلا يمين عليه عياض لابن يمين اذا يمكن أن يستغنى الايتام عن مقدار تلك النفقة  
التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متواليه لسبب مرض أو ضل من أحد أو غير ذلك ثم قال  
مانصه قوله وان ولى النفقة غيره عن بعضهم الخ الشيخ لانه لا مشقة عليه هناك الاشهاد اذا  
لا يدفع الا شهرين أو عشرة أشهر أو عشرة بعشرة أيام بخلاف ما لو كانوا في حجره اللغوي الأ أن يدل  
دليل على صدقه مثل أن تكون الام فقيرة ونظير أثر النعمة على الصبيان انظره اه منه  
بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله وان ولى النفقة الخ ما ذكره هو المشهور وقال اللغوي ان  
كانت الام فقيرة إلى آخر ما نقله عنه أبو الحسن ثم نقل عن الطرر مانصه وقال أحد بن  
نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة اذا أشبه نفقة الايتام في حضاته كانوا وعند حاضنتهم  
من غير يمينه فتحصل ثلاثة أقوال لا يقبل قوله مطلقا وعكسه على ما في الطرر قال ابن  
عبد السلام فهمه بعضهم من بعض ألفاظ المدونة وتفصيل اللغوي اه منه بلفظه  
وقول ز وقال عياض تلزمه اليمين اذ قد يمكن أقل منه هذه عبارة ضحج بعينها  
وفيها فلو يعلم من تأمل كلام عياض السابق وظاهر كلام ز أن القولين على حد سواء  
وهو ظاهر كلام أبي الحسن وضحج وابن ناجي وفي ح مانصه قال الشارح في الكبير  
وهو أي قول عياض الظاهر عندي اه قلت وكلام ابن عرفة يشهد بحجته فانه قال  
مانصه عياض لابن يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها  
أياما متفرقة أو متواليه لمرض أو ضل من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في  
الموازية من قوله ويحلف مال اليات بأمر مستنكر اه منه بلفظه وقول م ب وظاهر  
ما في كاة الفطر من المدونة أنه لا يشترط كونه في حضته مثلا في ضحج وهو يومهم  
أنه ليس في المدونة ما يخالف هذا وقد علمت ما فيه وهذا البحث لا يرد على ضحج لانه  
نسب للمدونة قيد كونهم في حجره وقول م ب الاما استحسنه اللغوي هي عبارة  
ضحج بعينها وفيها نظر لما تقدم من نقل ابن ناجي عن الطرر وما نقله عنها وكذلك فيما  
ذكره في ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقة إلى حاضنة اليتيم وزاد متصله لا يقوله من غير  
بينه مانصه وعلى الحاضن اهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم يفتق عليهم والافاقول قوله  
من غير يمين تلزمه في دعوى الايتام في ذلك وللعاضن اليمين عليه في دعواه اه منها بلفظها  
ونقله ابن عرفة أيضا \* (تبيينه \* الاول) \* قال ابن عرفة مانصه وفيها ويصدق في  
الاتفاق عليهم اذا كانوا في حجره قلت زاد في المدونة بعد قوله في حجره انظ بليهم ومفهومه  
ان لم يكونوا في حجره بليهم لم يقبل قوله وقع ذلك أيضا في الموازية الشيخ في كتاب محمد لابن



القاسم ان قال الوصي أنفق على الايتام أموالهم فان كانوا حججه عليهم فاقول قوله في  
 السداد وان كانوا عند أمهم أو أخينهم أو غيرهم ما لم يصدق الابينة يريد ان أنكر وافي  
 رشدهم اهـ ومثل ذلك عن أشهب اهـ منه بلفظه وقوله زادي المدونة كذا وجدته فيه  
 فلهذا أراد بقوله وفيها أي المدونة اختصار أبي سعيد وبقوله زادي المدونة الام وقد تقدمت  
 تلك اللفظة في نقل ابن يونس عن المدونة وهي ساقطة من التهذيب وحاصل كلام ابن عرفة  
 ان قد كونهم في حججه عليهم انما أخذ من المدونة بالمفهوم وانما هو نص الموازية وهو عيب  
 لما رأيت من كلامها والله الموفق \* (الثاني) \* قول ابن عرفة يريد ان أنكر وافي رشدهم  
 لان اقرار غير الرشيد لا يقيد وهذا هو الجاري على القواعد وفي المقدم ما نصه وماذا كان  
 اليتيم بالغاً ودون البلوغ يسير فأقر على نفسه بقبض نفقته فان ذلك يلزمه لانه أقر على  
 نفسه بما لا يله منه اهـ منه بلفظه \* (مسئله) \* قال أبو الحسن بعد كلامه الذي  
 قدمناه قرياً ما نصه \* مثل ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم  
 والجعائل للشرط ونائب العامل قال ان كان ذلك معروفاً بالبلد ادعى ما يشبهه أن يؤخذ  
 به عنه صدق اهـ منه بلفظه ونحوه لمق ونصه قال ابن زرب ان قال الوصي دفعت عن  
 اليتيم العشر والمغارم والجعائل للشرط ونائب العامل وكان ذلك معروفاً بالبلد ادعى  
 ما يشبهه أن يؤخذ به عنه صدق اهـ منه بلفظه ونحوه في المصنفات ذكر أن ابن زرب  
 سئل عن ذلك وقال ما نصه فأجاب اذا كان ما ذكره امر معروفاً بالبلد ادعى من ذلك  
 ما يشبهه أن يؤخذ به غيرهم صدق في ذلك اهـ منه بلفظه وظاهر قوله صدق أنه دون عين  
 ولكن اذا كان المشهوراً له لا بد من اليمين على النفقة فهذا آخرى والله أعلم (لا في تاريخ  
 الموت) قول ز قال في توضيحه وهذا وان كان يرجع الخ ما عناه لضعف هو كذلك  
 وعلل ذلك ابن شاس بقوله فالقول قول الصبي اذا الأصل عدم ما ادعاه الوصي اهـ وسلمه ابن  
 عرفة والظاهر عندي في الفرق أن ما ادعاه يشار به غيره في معرفته فلا يتعد عليه اثباته  
 كما يؤخذ من فرق أبي الحسن السابق فيما اذا كانوا في غير حججه (لا في دفع مال بعد  
 البلوغ) قول ز وفي الموازية ان ظلال الزمان الخ ظاهر كلام ضج و ح أن ما في  
 الموازية تقييده ووافق هو ظاهر كلام ابن يونس أيضاً ولكن ما عناه ز لابن عرفة هو  
 كذلك فيه ونصه في قبول قول اليتيم ما لم تقم عليه ينة مطلقاً وما لم يطل مكوثه عشرين  
 عاماً ثالثاً ما عناه أعوام و رابعاً ما لم يظن كذبه بحسب حالهما وخامساً يصدق الوصي  
 عليه مطلقاً ما عناه معروف المذهب وسماع أشهب وقول ابن زرب واختيار ابن رشد وقول  
 عبد الملك اهـ منه بلفظه قلت كلام ابن عرفة يقتضي أنه في المدونة صرح بالاطلاق  
 وليس كذلك انما قال فيها ما نصه واذا قال الوصي قد دفعت الى الايتام أموالهم بعد  
 البلوغ والرشد وأنكروا لم يصدق الابينة والاغرم اهـ منها بلفظها ونحوه لابن يونس  
 عن بلوزاد ما نصه قال ابن المواز قال مالك الآن يطول زمان ذلك مثل ثلاثين سنة  
 وعشرين سنة يقيمون معه لا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء ثم يطلبونه الآن قائماً عليه  
 اليمين لقد دفع اليهم أموالهم محمد بن يونس لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا فاذا

أقاموا زمانا طويلا لا يطلبونه صاروا مدعين لغير العرف وهو مدعي العرف فكان القول  
 قوله مع عينته كما قالوا في البياعات بغيرا ككتاب وثائق إذا مضى من الزمان ما للعادة أن  
 لا يتأخر البائعون اليه عن قبض أثمانهم ان القول قول المشتري مع عينته اه منه بلفظه  
 ونقله أبو الحسن عند نص المدونة فقال مانصه قوله وإذا قال الوصي قد دفعت الى الايتام  
 أموالهم الخ تظاهره طال الزمان أم لا ابن يونس ابن المواز قال مالك الآن يطول زمان ذلك  
 الى آخر ما قدمناه عن ابن يونس وزاد متصلا به مانصه الشيخ وأما ما كان بوثيقة فالقول  
 قول صاحبه وان طال لقوله عليه السلام لا يطل حق امرئ وان قدم وقيل انه كما كان  
 بغيرا ككتاب ثم نقل بعض كلام ابن رشد الاتي مختصرا جدا وقال عقبه مانصه اللهم  
 لا أرى أن يقبل اليوم قول أحسن الاوصياء لان الغالب ممن بلى مال اليتيم أن يتسلفه  
 ويصرف في نعمته الا أن تطول المدة بعد الرشد وهو لا يطلب صح نعلي اه منه بلفظه وكلام  
 ابن رشد يفيد أنه لا خلاف في قبول قوله مع الطول وانما الخلاف في حد الطول ففي رسم  
 الوصايا من سماع القرينين من كتاب الوصايا الاول مانصه وسعته يستل لابن غانم هل  
 يقبل قول الوصي قد دفعت الى يتامى أموالهم أم لا يقبل ذلك منه الا بيينة فقال لا يجوز  
 قوله عليهم في ذلك قد دفعت اليهم أموالهم الا بيينة قال الله تبارك وتعالى فإذا دفعت اليهم  
 أموالهم فاشهدوا عليهم فلا يجوز قوله عليهم في ذلك الا أن يكون رجلا دعي على وليه  
 ان لم يدفع اليه ماله بعد زمان طويل قد تخرج فيه عن حال الولاية فيما يعرف من حاله  
 وأمره حتى اذا طال الزمان وهلك الشهود قال فلان كان يدينني ولم يدفع الي مالي فليس هذا  
 بالذي أريد قال محمد بن رشد هذا كما قال ابن يونس واليتيم يصدق مع عينته في دفع مال اليتيم  
 اليه اذا أنكره القبض وقد طالت المدة لان طول المدة دليل على صدق قوله لان العرف  
 يشهد به فيكون القول قوله كما يكون القول قول المكتري في دفع الكراة اذا طال الامد بعد  
 انقضاء أمد الكراة حتى يجاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراة اليه وكما يصدق  
 المشتري في دفع ثمن ما اشترى اذا طال الامد وان كان قد اختلف في حد ذلك على ما قد  
 مضى من تحصيل القول فيه في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع كما  
 يصدق البائع أيضا في دفع السلعة الى المشتري اذا قام عليه بهدأ دفع اليه الثمن بمقتضى  
 انه لم يقبضها منه حسبما مضى القول فيه في رسم الكراة والاقضية من سماع اصبح من  
 كتاب جامع البيوع فالاصل في هذا أن المدعي يصدق في دعواه اذا كان معه دليل يدل على  
 صدق قوله ولم يبين في الرواية كم حد الطول الذي يصدق فيه والى اليتيم في دفع ماله اليه  
 وهو على مذهبه في الرواية ما يصدق فيه الشهود لقوله فيها حتى اذا طال الزمان وهلك  
 الشهود وذلك عشرون سنة على ما روى عيسى عن ابن القاسم في رسم البراءة من سماع  
 عيسى من كتاب القسمة وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز في هذه المسئلة بعينها قال  
 الا أن يكون طال زمان ذلك مثل الثلاثين سنة أو عشرين سنة مقامين معه لا يدعون  
 شيئا ثم يطلبون الا أن فليس عليه في هذا الا اليمين لقد دفعها اليهم وقال القاضي أبو بكر  
 محمد بن يعقوب ابن زرب اذا قام على وصيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشر أو

الثمان يدعى انه لم يدفع له ماله فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف لقد دفعه اليهم واذا لم  
 يكن في حد ذلك سنة يرجع اليها فالذي يوجب النظر ان يكون القول قول اليتيم انه ما قبض  
 حتى يحض من المذمومين على الظن معها كذبه في انه لم يقبض وصدق وليه في انه قد دفع  
 وذلك يختلف باختلاف ما يعرف من احوالهما وبالله تعالى التوفيق اه منه بلفظه ومن  
 تأمله أدق تأمل ظهر له صحة ما قلناه وقد جزم الغمى يقبل قوله مع الطول حيث ثبتت  
 العادة بقساف الاوصياء اموال يتامهم ولم يحك فيه خلافا وسلمه أبو الحسن كإرأيته  
 في كلامه فكيف اذا لم يثبت ذلك وما جزم به ابن عرفة من جعل ذلك خلافاً لغيره ابن  
 العطار وزاد ان به العمل كما في التيسية وتختصرها ولكن تعقبه عليه ابن الفخار وأصل  
 ما للمسطى ومن تبعه لابن فنوح في وثائقه المجموعة في ترجمة وثيقة بتريسيه بوجوب اطلاق  
 المولى عليه ونصها والاشهاد لازم للوصى في دفع مال اليتيم المنطلق من الولاية اليه لقول  
 الله عز من قائل فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وهو أصل في كل من دفع ما بيده  
 من وديعة أو ما يشبهها الى غير الذي دفع ذلك اليه وان كان باهر الدافع اليه فان  
 الاشهاد يلزم المودع عنده على الدفع الى من أمر أن يدفع اليه كما يلزم الوصى وسواء كان  
 قبض الوصى المال بينة أو بغير بينة وروى أبو زيد عن ابن القاسم اذا مضى للاطلاق أمد  
 بعهد السنون الكثيرة وادعى الوصى الدفع وثبت الاطلاق ولم تكن له بينة انه يحلف الوصى  
 ويرأف قال محمد بن أحمد والقضاء بما تقدم وقال محمد بن عمر الذي روى أبو زيد عن ابن  
 القاسم هو قول مالك اذا طال الزمان والدليل على صحة هذه المقالة قول الله تقديست  
 أسماء فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لا يمنع مما قاله ابن القاسم اذا طالت المدة  
 ومضت السنون الكثيرة وبادت البيعة فكيف يكلف الوصى البيعة بعد ذلك اولاً لا يمكنه  
 وسع ذلك وانما يكلف الانسان ما يمكنه تكلفه وقد يمكن ان يكون قوله عز وجل فاذا  
 دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم على وجه التأديب والتعليم كما قال عز وجله واشهدوا  
 اذا تباعدتم وليس بواجب ولا لازم اه من باب نظرها وهذا هو الظاهر عندي لا امرين  
 أحدهما ان كلام المدونة ظاهر فقط كإرأيته فكيف يحتمل على اختلاف لما صرح به الامام  
 في العينية والموازية وقد علمت ما قاله المحققون من ان التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب  
 وذكرنا كلام بعضهم في غير هذا الموضع وفي أثناء جواب لابي حفص القلشاني هو أول  
 جواب في نوازل المعاضات من العيار ما نصه والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما يمكن  
 اليه سبيل وهو يمكن ههنا والله المستعان اه محل الحاجة منه بلفظه واذا كان ذلك  
 في كلام الأئمة فكيف بامام واحد كما في مسئلتنا هذه فانهم ان قياس هذه المسئلة على  
 مسئلة الدون التي ليست في كتاب آخرى لان الدون لا فائل فيها بانه يقبل قول المدعي مع  
 عدم الطول ومثلتنا بخلاف المذهب فيها شهر وقد اختار الغمى قول عبد الملك بقبول  
 قوله لمطلقاً وقال انه الاصل قياساً على المودع بأمر المودع أن يدفع لغيره من دفع اليه فائلاً  
 مانصه فالقول قول المودع فكذلك الوصى القول قوله ومحل قول الله سبحانه في الاشهاد  
 ان ذلك لدفع التنازع والايمان ليس لانه لو لم يشهد لم يقبل قوله كما أمر الله عز وجل في

المداينة بالاشهاد دفع الايمان والسنارح وقيل المعنى في الآية في الاشهاد عند دفع ما كله  
الوصى بالمعروف وصار في ذمته فانه يأكله على وجه السلف ولا يرى أن يقبل اليوم قول  
أحد من الاوصياء لان الغالب عن بلي اليتيم أنه يتسلطه ويصير في ذمته الا أن تطول المدة  
بعد الرشد وهو لا يطلب اه منه بل يقظه وهو كاف في تحقيق الاحروية وعلى تسليم نفي  
الاحروية تسلية ما جديا فلا أقل من المساواة فان كان ابن عرفة يسلم مسألة الدين فلا وجه  
لجهله معروف المذهب في الوصى ما ذكره وان كان لا يسلمه فهو محجوج بكلام غيره من  
الائمة وقد تقدم آخر الشهادات في ذلك ما يكفي بل قال ابن عرفة نفسه هناك ما نصه الشيخ  
روى ابن كثة وأما الذين يقيم عليه الزمان الطويل فلا حوز فيه ولا يتقطع بذلك ملكه  
قلت ولا بن أي زمنين في اختلاف المتبايعين عن أصبح اذا كان القول قول البايع في عدم  
قبضه الثمن فالقول قوله ما لم يطل الزمان كثلاثين سنة وكذا الديون وان عرف أصلها ومن  
هي له وعليه حاضر لا يقوم بدینه الا بعد هذا الزمان فيقول قضيتك وبادشهودي قلت له ل  
رواية ابن كثة فيما ذكر حق الدين باق يدبره وقول أصبح فيما لم يكن باقيا بيده والافه  
خلاف اه منه بل يقظه وما نقله عن ابن أبي زمنين عن أصبح مثله في مقيد ابن هشام أثناء  
كلامه على اختلاف المتبايعين وزاد متصلا به ما نصه انظر في سماع أشهب مثل هذا في  
الوصى يدعي دفع مال اليتيم اليه بعد بلوغه ويشكر اليتيم فعلى الوصى اقامة البيعة والاعتراف  
الا ان يكون قيامه به مدة طويلة بحيث هلك فيه اشهود الوصى فلا شئ عليه اه منه  
بل يقظه فهذا انصرح منه بان حكم المستثنين سواء وقد ذكر أيضا ما في سماع أشهب قبيل  
ترجمة كشف الاوصاء عن تنفيذ ما جعل اليهم تنفيذه وساقه مساق التفسير والتفصيل  
للمدونة ونصه وفي المدونة في الوصى يدفع أموال اليتيم بعد بلوغه ثم أنكر وأفاته  
لا يصدق الا بالبيعة قال في سماع أشهب الا أن يكون اليتيم قام على وصيه بعد زمان طويل  
بحيث هلك الشهود والذين للوصى بالدفع فلا شئ عليه اه منه بل يقظه وقد نقل ابن فرحون  
في الباب الثاني والستين في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استنباط الحق كلام المفيد  
الاول مختصر بالمعنى وسلمه ولم يذكره سابقا ولا نقل ح كلام ابن فرحون هذا آخر باب  
الشهادات في التنييه الخامس وسلمه ولذلك والله أعلم أعرض هنا عن كلام ابن عرفة  
واقصر على كلام ضج في تعقب جس عليه وعلى ضج بكلام ابن عرفة نظرا لفضل أن  
الراجح هو خلاف ما جعله ابن عرفة المعروف من المذهب وقد رأيت دليلا من كلام المحققين  
الفعول بل ومن كلام ابن عرفة نفسه فلم يتوقف فيه ما يقول ولحلالة وامامته  
وحفظه أطلت بهذه النقول والله سبحانه أعلم \* (التنييهات \* الاول) عزوا بن عرفة  
القول بقول قول الوصى مطلقا العبد الملك موافقا لما تقدم عن النعمي وعزاه في ضج و ح  
لابن عبد الحكم والجمع فيه ما يمكن بان يكون كل منهما فان لا بذلك ولم ينبه على هذا جنس  
مع نقله كلام ابن عرفة و ضج والله أعلم \* (الثاني) ما جزم به اللغوي من أن المودع  
اذا أمر بالدفع للغير يصدق مع عينه مخالف لما جزم به ابن فتوح وما قاله ابن فتوح هو  
الموافق للنقل والله أعلم \* (الثالث) ما نسب به ابن العطار لرواية أبي زيد عن ابن القاسم

وسلمه ابن الغفاري وابن قنوج والتميطي وصاحب المعين والقاضي المكناسي في مجالسه لم  
أجده في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا وفي طرر ابن عات مائنه وعند قوله وروى أبو زيد  
عن ابن القاسم اذا مضى الاطلاق ابن رشد في التعقب هذه رواه أشهب عن مالك وليست  
من رواه أبي زيد عن ابن القاسم وذكر فضل عن أشهب ان ذلك وقع له في ديوانه وحدث في ذلك  
الثلثين سنة أو نحوها اذا كان الوصي حاضرا والذي له المال حاضر اما كما امره قال  
ورأيت مثله لسكنون فانظره اه منها بلغة ظها \* (الرابع) \* ما تقدم عن ابن رشد في البيان  
من عزوه ما في الموازية لا شهب مخالف لما قدمناه عن ابن بونس من عزوه ذلك للمالك وعلي  
مال ابن بونس اقتصر أبو الحسن والمالك في الموازية عزاه أيضا في صحيح روح والله سبحانه  
أعلم بالصواب \* (خامسة) \* في ذكر مسائل مهمة من هذا الباب يحتاج اليها الطلاب  
(الاولى) قال في رسم الوصايا من سماع القرينين من كتاب الوصايا الاول ما نصه قال وسمعه  
يستعمل عن كان يلي يتامى فكان لا يتحفظ في أموالهم ويتناول منها فلما بلغوا سألهم ان  
يحملوه مما بين كذا الى كذا فخلوه على ما قال ثم قالوا له بعد زمان لست في حل فقال أنا أرى  
في مثل هذا أن يحجز الذي يرى انه أصاب من أموالهم ويحتاط فيه حتى لا يشك أو يأتي  
رجلا فيخبره بالمال وبأمره وما كان منه فيه وما تناوله حتى يحجزه له ويحتاط فيه حتى  
لا يشك ان لم يحسن هو حجزه ثم يخبرهم بالذي عليه في ذلك من التباعة فيخلونه وهم يعلمون  
من أي شيء خلوه فاما أن يحيي الهم فيقول لهم خلوني مما بين كذا الى كذا فيخلونه فانهم  
يقولون بعد ظننا انه يسر فأرى أن يحجز ذلك باحتياط ثم يحالهم قال محمد بن رشد هذا كما  
قال أن التخليل لا يلزمهم اذا لم يعلمهم بمقدار ما لهم عليه من التباعة فيما تناوله من أموالهم  
فيلزمه ان يعلمهم بمقدار ذلك حتى يخلوه منه بنفوس طيبة وبالله التوفيق اه منه بلفظه  
وقالت لاشك ان تخليلهم له من باب هبة المجهول وهي جائزة وأما اللزوم فقد تقدم تحرير  
الكلام فيه عند قوله في الهبة وان مجهول فان لم يبين لهم في هذه المسئلة كثر ما تناوله  
من أموالهم فلا رجوع لهم عليه ولا سيما على ما رجحه ماب تعال ابن عرفة وفي قول  
الامام فانهم يقولون ظننا انه يسر اشارة الى أنه تبين لهم كثره فيكون رجوعهم عليه هو  
الصواب على ما ينه في المحل المذكور والله اعلم \* (الثانية) \* قال في الرسم المذكور بعد  
ما قدمناه عنه بمسئتين مائنه وسئل عن رجل توفي وأوصى الى رجل وترك من الورثة اثنا  
صفرين وثلثين وأمه وزوجة وترك موصفا قيمته خمسة وعشرون دينارا أتري ان  
يستخلصه الوصي للغلام فقال اني لأدرى ما ترك الميت فقيل له أموال عظام من أصول  
وغيرها فقال ما سن الغلام فقيل ابن ست سنين فقال ما أرى بذلك بأسا ان يستخلصه للغلام  
قد كان من أمر الناس ان يحبس لولده الميت هذا وما أشبهه السيف والمصحف وما أشبهها  
فلا أرى بأسا أن يستخلصه له فقيل له أيستخلصه للغلام والجواري فانهم رجعا على القراءة  
في المصاحف فقال أحب الى أن يستخلصه للغلام وحده وهو من خير ما يشتري له ان يبلغ  
فاحتاج الى ثمنه وخدمته ثمنا فأرى له ان يستخلصه له ولا أرى بذلك بأسا قال محمد بن رشد  
هذا بين على ما قاله لانه من النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه وبالله التوفيق اه منه بلفظه

\* (الثالثة) قال في المسئلة الثانية من نوازل عيسى من كتاب الوصايا ما نصه ومثل عن  
 الوصي يشترى البتاي منزلا بمواهم ثم يموت فيقول ذكورا البتاي نهم المنزل للذ كرمثل  
 حظ الاثنين وكذلك اشترى لنا ويقول الاناث بل للذ كرمثل حظ الاتي ولا يدري كم اشترى  
 لهم قال ان كان اشترى لهم من عرض أموالهم فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاتي وان كان  
 اشترى لهم بجميع المال فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين كما كانت أموالهم قبل فلو  
 كان الوصي حيا وقد اشترى لهم من عرض أموالهم وليس من جميعها فبلغ الايتام ثم  
 اختلفوا يقبل قول الوصي بينهم قال نعم قال القاضي محمد بن رشد اذا اشترى المنزل لهم  
 بجميع المال فلا اشكال ولا احوال في أنه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين وأما اذا  
 اشترى لهم من جله المال لا بجميعه ففي قوله انه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاتي نظر  
 لان المال الذي اشتراه ليس للاناث منه الاثله فالظاهر أن لا يكون للاناث منه الا الثلث  
 ولا يحتمل الوصي على أنه تساق للاناث من حظوظ الذ كورا الا ترى انه ان كان جميع المال  
 ستمائة فاشترى المنزل بثلاثمائة يرجع الذ كور في ثلاثمائة الباقية بالخمسين التي زادها  
 من حظوظهم للاناث في المنزل فيكون لهم منها مائتان وخمسون وقد ذكر ابن زرب في  
 المسئلة خمسة أقوال على قياس ما ذكره محمد بن حارث من الاختلاف فيمن أوصى بحال لجل  
 فولدت المرأة توأمين ذكرا واتي أحدهما ان المنزل يقسم بينهما ان كانا ابنا وابنة بنصفين  
 والثاني انه يكون بينهما ما يحسب الميراث على الثلث والثلثين والثالث انه يقسم بينهما  
 على سبعة أسهم للاتي ثلاثة وللذ كرا أربعة وذلك أن أقصى ما يمكن أن يكون للذ كرا  
 الثلثان وأقصى ما يمكن أن يكون للاتي النصف والرابع أن يقسم بينهم ما على خمسة أسهم  
 للذ كرا ثلثة وللاتي اثنان وهو أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما والخامس أن يكون  
 للذ كرا ثلثة من ستة وللاتي اثنان من ستة ويقسمان الجزء السادس بنصفين على سبيل  
 التداعي ان ادعى العلم أو ظن ان أحدهما يعلم واستحسن هذا القول وهذا الاختلاف انما  
 يصح اذا جهل كيف كان الشر او لم يتداعيا في ذلك على التحقيق وأما ان قال الذ كرا الثلثان  
 لي والثلث لك وعلى ذلك وقع الشر اما فصاح وبيان وقالت الاتي النصف لي والنصف لاني  
 وعلى ذلك وقع الشر اما فصاح وبيان فلا يصح في ذلك الا قولان أحدهما انه يقسم بينهما  
 على حسب قول القرأض اسباعا بعد أيمانهم للذ كرا ثلثين أربعة أسهم وللذ كرا النصف  
 ثلاثة أسهم وهو المشهور من قول مالك والثاني أن يكون للذ كرا ثلثين من ستة اذ لا تنازع  
 الا في النصف وللاتي اثنان من ستة اذ لا ينازعها الا بن في أن لها الثلث ويقسمان الجزء  
 السادس بينهما نصفين لتداعيهما فيه بعد أيمانهما أيضا وهو المشهور من مذهب ابن  
 القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقد عز في المقصد المحمود ما استظهره ابن رشد  
 لمطرف وصدر به ثم حكى عن أصبح من قول عيسى ونصه ولا يغفل في عقد الايتام  
 للايتام اذا كان منهم ذكورا وانث عن تعيين سبب ملكهم للثن وتعيين فرائضهم في المبيع  
 أعلى السواء أهم على التفضيل لان في الغفلة عن ذلك اشكال فان وقعت فيه الغفلة فقد قال  
 مطرف من رواية ابن حبيب ان مات الوصي واختلف الايتام فادعى الذ كورا التفضيل

و ادعى الاناث التسوية بحكم بالتفضيل على فرائض الميراث فيما عدا اخوة الام وسواء  
اشترى لهم من عرض أموالهم أو بجمعها ماداموا محتاجين فان كانوا قد ولوا أنفسهم حلف  
بعضهم لبعض فان نكحوا كان على حكم الميراث وان حلف بعضهم وكل بعض كان القول  
قول الخالف وان حلفوا جميعا كان بينهم على سبعة أسهم أربعة للذكر وثلاثة للإناث والاشبه  
أن يكون من اثني عشر نسمة ما لا ذكر سبعة وللإناث خمسة وخالفه أصبغ فقال ما اشترى  
بعرض أموالهم فعلى السواء بينهم وما اشترى بجميع المال فللذكر مثل حظ الإناثين  
اه منه بلقطه \* (تنبيه) \* انظر ما قاله مطرف وسلمه ابن حبيب والجزيري من التفرقة  
بين نكول جمعهم وحلف جمعهم فانه لم يظهر لي وجهه مع مخالفته لما نصوا عليه في غيرها  
مسئلة من التسوية بينهم في الحكم والله أعلم \* (الرابعة) \* قال في الوثائق المجموعة واذا  
ولى الرجل على بنيه الصغار في وصيته ثم بقيت وصيته حتى كبر أولاده وبلغوا في حياته ثم توفي  
ووصيته بمخالفها فهم على الاطلاق الا أن يظهر عليهم ما يوجب عمادى الولاية عليهم وذلك  
في الذكرا ن وأما الاناث الابكار فهن في ولاية أبيهن حتى يثبت رشدهن اه منها بلقطه  
ثم ذكر انه على القول بأن الذكور في ولاية أبيه وان بلغ حتى يثبت رشده فالوصية منه حجة  
عليه حتى يسقطها عن نفسه باثبات رشده ونسبه الميطي في اختصاص ابن هرون مانصه  
ومن أوصى على بنيه الاصغار ثم بقيت وصيته حتى كبروا في حياته ثم توفي فان كانوا ذكورا  
فهم على الاطلاق الا أن يظهر منهم سهقه وأما الاناث الابكار ففي ولاية الاب حتى يثبت  
رشدهن وعلى رواية يحيى الذي يرى أن الناس على السفه حتى يظهر رشدهم يكون الذكور  
والاناث على حال الولاية حتى يثبت رشدهم وقاله ابن الهندي وغيره اه منه بلقطه  
ولكون الاول هو المعتاد اقتصر عليه في المعين ونصه اذا أوصى على نبيه في حال صغرهم  
وطالت حياته بعد ذلك حتى بلغ ولدهم كبراً ووصيته على حالها فهم على الاطلاق الا أن  
يظهر منهم ما يوجب عمادى الولاية عليهم وأما الاناث ففي ولاية أبيهن حتى يرشدن اه منه  
بلقطه ومراهه بالاناث الابكار كما تقدم في كلام غيره \* (الخامسة) \* في ترجمة وثيقة دفع  
الوصي النفقة الى حاضنة اليتيم من طرف ابن عات مانصه المشاور اذا كان اليتيم ابن اثنتي  
عشرة سنة يستطيع الخدمة والعمل ويخدم من يستأجره بنفقته وأجره ليخدم في أي عمل  
العمل وله أصل لطيف يريد يعوا كانه يواجره في عمل يستطيعه يستقل به غير ثقيل على  
رغم نفسه ويتفق من اجارته ويحبس عليه أصله اه منها بلقطه ونحوه في ابن سلون عن  
الاستغناء والله أعلم

\* (باب الفرائض) \*

قال الميطي في نهايته مانصه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض  
فانها من دينكم وهي أول علم ينسى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض  
وعلموها الناس فاني امر ومقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة  
فلا يجردان من يفصل بينهما وقد حض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي

(الفرائض)

ضحج جمع فريضة وهي من قوله  
نعالي فنصف ما فرضتم أي قدرتم  
وأوجبتم وعلوها علم شريف وهو  
وان كان جزأ من علم النقه لكنه  
لامتراجحه بالحساب صار كانه علم  
مستقل فلذلك أفردت له التاكليف  
اه وقال الميطي روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا  
الفرائض فانها من دينكم وهي أول  
علم ينسى وروى عنه عليه الصلاة  
والسلام تعلموا الفرائض وعلوها  
الحديث الذي في مب قال وقد  
حض على تعليمها جماعة من الصحابة  
والتابعين فلا ينبغي لعالم أن لا يتسع  
فيها اه والحديث الذي في ز  
نسبه في الجامع الصغير لابن ماجه  
وللحاكم في المستدرک وزاد فيه  
وهي تنسى وهي أول شيء ينزع من  
أمتي

وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ قلت كان مب استغنى بمذاعن زيادة ابن عرفة بحقه وقال ابن عبد البر ضعفه بعضهم  
 وأما أهل المغرب ومصر وأفر بيقية فينتون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة اه إشارة الى انه راجع لتمامه والمزي  
 نسبة الى حزمة بالكسر قرية بدمشق وقول ابن عرفة المتعلق بالارث أى بارث المال اثباتا ونقبا وحجبا وغيره كما هو المتبادر منه فلا  
 يدخل فيه الفقه المتعلق بالدين والوصية ولا ارث الدم وحده القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من الفرائض وبه يسقط بحث مق  
 وان سلمه هونى وقول مب هو بالرفع الخ أى وما واقعة على الحساب المخصوص وهو الموصل لعرفة قدر الخ اذصلتها أو وصفها  
 تخصصها لال على الحساب من حيث هو حتى يلزم انه بجميع فنونه من جذر وجبر ومقابلة وغير ذلك من الفرائض وهو واضح  
 البطلان وبه يرتجح مق ان سلمه هونى وأيضا ولو قال ابن عرفة ومعرفة قدر ما يجب لكل وارث الخ اكان أخصرا وأولى لانه  
 يخرج به ما يستحق بالوصية والدين وهو وارد (٣٠٨) على ابن عرفة وأقرب من ذلك أن يقال علم بطريق يوصل الى قدر ما يورث

من مال الميت ولن يرثه ومن لا أو  
 يقال علم بقدر ما يورث من مال الميت  
 وبين يرثه ومن لا أو يقال علم يتعلق  
 بمسحق قدر من مال الميت وراثته  
 وممنوع منه وأخصر من ذلك كله  
 أن يقال العلم بالوارث وما يورثه قاله  
 مق وقول ز والحصر في هذه  
 الخ لهم فيه طريق أخرى وهي أن  
 يقال الحق ما للميت أو عليه أولا  
 له ولا عليه الاول التجهيز والثاني  
 اما أن يتعلق بعين أو بالذمة والثالث  
 اما اختياري وهو الوصية او  
 اضطراري وهو الميراث وقوله (يعين)  
 أى بذات من التركة أو بجميعها  
 وقوله (وعبد جسني) أى حناية  
 توجب مالا كالخطا والعمد اذا عفا  
 الولي على مال أو استهلك مالا لشخص  
 لم يأتمنه عليه قاله ح وقد نظم  
 بعضهم الحقوق المعينة بقوله

لعالم جهلها ولو ان لا يتسع فيها اه منها بلفظها وفي ضريح الفرائض جمع فريضة وهي  
 من قوله تعالى فذصف ما فرضتم أى قدرتم وأوجبتم وعلم الفرائض علم شريف وهو وان كان  
 جزأ من علم الفقه لكنه لا مزاج نظر الناظر فيه من التقه والحساب صار كانه علم مستقل  
 فذلك أفرد له العلماء التأليف ولم يخل الفقهاء بنا ليقهم منه اه منه بلفظه وقول ز  
 قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض الخ هذا الحديث نسبة مق لابن ماجه عن  
 أبي هريرة ونسبه في الجامع الصغير وللعا كم في المستدرک وزاد فيه متصلا بقوله نصف  
 العلم وهي تسمى وهي أول شئ ينزع من أمتى اه وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ  
 ترك من كلام ابن عرفة ما لا ينبغي تركه للاحتياج اليه فإنه زاد متصلا بما نقله عنه مانصه  
 وقال أبو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل المغرب ومصر وأفر بيقية فينتون عليه  
 بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره اه منه بلفظه وقول مب  
 وقول ابن عرفة وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع عطف على الفقه الخ ظاهره أنه لا يرد على  
 جهله مرفوعا شئ وان حد ابن عرفة سالم وقد سلمه الرصاص وح وعج وخش وطقي  
 وتعقبه مق فإنه قال مانصه وقل من تعرض لحد علم الفرائض وحده الامام أبو عبد الله  
 السطى أحد شيوخ شيوخنا في شرح فرائض الخوف فقال فذ كرده وبجث فيه ثم قال  
 وحد الفرائض شيخنا العلامة الامام فريدهر وهو وحيد عصره في العلوم خصوصاً في هذا  
 الفن وفي الهندسة والحساب القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقيلي أنى الله بركه  
 وحرم وجوده وورثته فقال فذ كرده ثم قال وفيه تطويل وقيود يخرج ما ينبغي ان يدخل  
 الخ ثم قال وحدها شيخنا الامام العلامة الحجة أبو عبد الله بن عرفة بر د الله ضريحه وأسكنه

يخرج من متروك ميت ابتدا \* حق تعلق بعين ان بدا كالرهن والجانى وأم الولد \* زكاة ماشية أو ترقد من  
 كذا ما أقرأ وبالينسه \* ثبت من أصل وعرض عينه وصبرة بكيل عتق لاجل \* هدى مقلد ضحية أجل  
 اذا تعينت وسكنى المدة \* هلك أو كرا تمام العدة

(ثم مؤن تجهيزه) قلت قول ز وغيرها أى من غسل ودفن وحراسة قبره واحتج لها ونحو ذلك ولما قال فى الرسالة ويبدأ بالكفن  
 ثم الدين الخ قال الشيخ يوسف بن عمر يريد آلة الدفن من أجرة الغسال والجمال والحفار والحنوط وغير ذلك اه أبو الحسن لان الغراء  
 على ذلك عام له في حياته يأكل ويكتسى والكفن وتجهيزه الى قبره من توابع الحياة اه نقله ح وذيلت ذلك بقولى  
 وزد عليها سلعة المفلس \* أى لم تجزأ ووقفت باموتى

وقول مب عن ابن رشد والهذى الخ أى سواه كان تطوعاً وأوجبا كما صرح به فى كتاب الحج من المدونة وقوله استخدمته أى بعد  
 التقليد فى رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاضحية أنه يباع فى الدين المتقدم



(ثم تقضى ديونه ثم وصاياها) ابن بونس قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أي ولادين معها والابدي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على ذلك اه وفي الجامع الصغير الدين قبل الوصية وليس لوراث وصية البيهقي عن علي عليه السلام قلت وقوله ديونه شامل للتي بعوض والتي بغيره لكن يبدأ بالاولى بهدين القضاء فان قضاها الوصي دونها ضمن ثم بعدها التي بغير عوض كالزكاة والكفارات والنذر اذا أشهد بذلك في صحته وقول مب واستشكله ح الخ الظاهر من نقول ح ان استشكله انما هو فيما عدا الزكاة لافيه لانه يجبر عليها كما ح في قوله وكرها وان بقتال فكذا اورثته بخلاف غيرها فانه لا يجبر عليه وحاصل جواب طفي انه يرجع على الورثة كما كان على مورثهم من لزوم الاخراج والتأخير (٣٠٩) عند علمه مع عدم القضاء بذلك وقول

طفي عقبه لكن قال عياض في اكمالته قال الشافعية من مات وعليه حق في ماله من نذر أو عين أو كفارة يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يخالفونه ويرون أن لا يقضى بشيء من ذلك إلا أن يوصى به فيقضى من الثلث اه يحمل على ما اذا ارثه بذلك في صحته فلا يخالف ما مر من مثل الوصية في كونها من ثلث الباقي تبرعات مرضه الذي مات فيه (من ذى النصف) قلت قول مب لان الورثة منهم ذوق فرض وغيره الخ صريح في التعويض وكذا تحبيط ز بقوله من الوارث وهو الظاهر وبه جزم مق ونصه أي من الوارث صاحب النصف وأراد بالصاحب الكل ولي ذلك أدخل عليه حرف التعويض اه وانما يصح كون من يائس بجراعاة العطف الا في أي لوارثه الذي هو ذوالنصف وذو غيره مما يأتي أو بجراعاة التوزيع في لوارثه أي لوارثه الخصوص الذي هو أول

من أعلى الختان فيحبه فقال فذرحده المعلوم وقال باثره مانصه فقوله المتعلق بالارث ان عنى التعلق الخاص وهو العلم عن يرث ومن لا يرث وما يتعلق بذلك من الحب وعنى أيضا الارث الخصوص وهو المتعلق بالمال دخله العناية في الحدود وان عنى التعلق والارث العامين باى وجه كان ادخل الفقه المتعلق بالدين والوصية للذين ينظر فيهما قبل الميراث ودخل ارث الدم وحد القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من الفرائض وقوله وعلم ان كان مرفوعا عطف على الفقه وما المضاف اليها علم واقعة على الحساب لانه الطريق الذي يوصل الى ما ذكر فيقتصر من حده للفرائض انه الفقه المتعلق بالارث وعلم الحساب وليس كذلك والارث ان يكون علم الحساب بجميع فنونه من جذور وجبر ومقابله وغير ذلك من الفرائض في اصطلاح الفقهاء ولا خفاء في بطلانه وانما الذي هو من الفرائض ما يتوصل اليه بعلم الحساب من معرفة حظ الوارث من التركة فكان اللائق على هذا ان يقول بالارث ومعرفة قدر الخ وان كان علم محتم وضابطة العطف على الارث ويكون التقدير والفقه المتعلق بالحساب فلا فقه يتعلق بعلم الحساب الا النظر في فعله ما هو من اقسام الاحكام الخمسة من جواز وغيره وهذا القدر ليس من الفرائض في شيء فالاولى لو قال بالارث ومعرفة بالرفع الخ وحينئذ يدخل في قوله ما يجب لكل ذى حق ما ينصقه أرباب الديون من التركة والموصى لهم لانه لم يقيد هذا الحق بالوارث وفيه غير هذا مما يطول تتبعه فتأمل ثم قال ويمكن ان يرسم بعبارة أقرب من هذه فيقال علم بطريق يوصل الى قدر ما يورث من مال الميت ولين يرثه ومن لا أو يقال علم بقدر ما يورث من مال الميت وبين يرثه ومن لا أو يقال علم يتعلق بمسحق قدر من مال ميت ووراثته وعنوع منه وأخصر من ذلك كله ان يقال العلم بالوارث وما يرتب ثم لاتسم هذه العبارة من الاعتراضات اه منه بفاظته ونقله تو ببعض اختصار وقبله والله أعلم (ثم تقضى ديونه ثم وصاياها) قال ابن بونس قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين معناه من بعد وصية لادين معها أو دين لا وصية معها فان اجتمعا في مورث فالدين مبدأ أو قال الرسول صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على

المراتب وهو ذوالنصف ولوارثه الخصوص الذي هو ثلثي المراتب وهو ذوالربع وهكذا فأمه والله أعلم (يساويها) قلت قال مق واحترز به أيضا من التي للاب مع الشقيق فانما الارث مع شيء اه ومثله الخ ونصه ولو كان شقيقا لم يعصب التي للاب بل يسقطها اه ويأني مثله لز عند قوله وأخت لاب الخ وأصله قول ابن شاس وكذلك الاخوات للاب فيجبهن الواحد من الاشقاء اه نقله ق وقال ابن جري في قوانينه وأما الاخ للاب والاخت للاب فيجبهما الشقيق ومن جبهه ولا تجبهما الشقيقة اه وقال ابن الحاجب ويحبها أيضا يعني للاخت للاب الشقيق ومن جبهه والشقيقة العصبية وقد قلت في ذلك وفيما يأتي من انها ترث مع أخيها ولا ترث مع ابنته والاخت للاب مع الشقيق \* محجوبة في سوى الطريق \* مهمارث مساويها فتدخل \* معه ولا تدخل مع من أنزل

وانما ثبتت على هذا الاله قديسهم انهم امن ذوات الفروض وهو من العصبية فتقدم عليه في فرضها وعن هذا التوهم احتزرت بقولي  
 في سؤى الطريق وفي ذلك قلت ايضا ملغزا باعالم الميراث أى مسئلة \* يختص عن ذى الفرض من هو عصبه  
 وأى آتى ورثت مع القريب \* وحرمت مع البعيد اذا غريب

وأجبت بقولي

أما الاولى فانهما الشقيق \* مع التى للاب هو حقيق ثانية فنجعل أخ فيستبد \* دون عانه أخ لا يستبد  
 وقوله أى أخ للبننت أى شقيق لها أو لاب في ميراثها من أبيهما أو شقيق أو لام في ميراثها من أمهما وقول من ثم يرد على ما قاله  
 عجب الخ يعنى على نسخة والجد والاوليان الاخرين وكذلك على نسخة والجد والآخرين الاوليان برفع الجد على ما استظهره  
 من نصبه أى وعصب الاوليان الاخرين والجد أى صبرناه عاصبا لما فضل عنهما انظره (والاوليان الاخرين) ابن يونس وقال  
 ابن عباس لا ارث للاخت مع البنت لقوله تعالى ان امرؤ هلاك ليس له ولد الخ وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى  
 قال عقب هذا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيجب (٣١٠) على قوله ان لا يرث مع البنت لانها اولدوه وخلاف الاجماع وقد روى

ذلك اه منه بلفظه والحديث ذكره في الجامع الصغير بلفظ الدين قبل الوصية وليس لوارث  
 وصية البيهقي عن علي اه قال المناوى في شرحه ما نصه باسناد ضعيف كفى للمهذب اه منه  
 بلفظه (والاوليان الاخرين) جهذا قال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود قال ابن  
 يونس وبه قال عامة الفقهاء وقال ابن عباس للبنت النصف وما بقى فللعصبة ولا حظ  
 للاخت مع البنت لقول الله تعالى ان امرؤ هلاك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك  
 وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى قال عقب هذا وهو يرثها ان لم  
 يكن لها ولد فيجب على قوله ان لا يرث مع البنت لانها اولدوه وقد أجمعوا أن الاخر يرث مع البنت  
 باقى المال فدل اجتماعهم ان ليس الولد المذكور ههنا البنت التى تأخذ نصف المال والاخ  
 بقية بل الولد المذكور هو الابن الذى لا يبقى من المال للاخ وللأخت شيئا فاذا كان بنتا  
 أخذ ما فضل بالتعصيب وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثت الاخت مع البنت  
 وبنت الابن وهو ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه محل الحاجة منه بلفظه وانظره فقد ذكر  
 الحديث الآتى قريبا ان شاء الله (ولتعددهن الثلثان) قول زوفى قوله ولتعددهن اطلاق  
 المصدر الخ هذا على جعل اللام للاحق وهو لا يتعين بل يصح جعلها للتعليل فيبقى  
 المصدر على حقيقته وما قاله المصنف به ما اهل المذهب به قال جمهور الصحابة وخالفوا في  
 ذلك ابن عباس رضى الله عنهما قال له ما النصف قال ابن يونس وهو ساند من القولين

أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث  
 :الاخت مع البنت وبنت الابن وهو  
 ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه  
 قلت وحاصل الجواب ان الولد  
 في المنطوق شامل للذكر والانثى  
 وفي المفهوم تفصيل فان كان الولد  
 ذكر افلاشى للاخت وان كان أنثى  
 فلاخت ما فضل (ولتعددهن  
 الثلثان) ان جعلت اللام للتعليل  
 أى أو معنى عندى بحيث يجعل المصدر  
 بمعنى اسم الفاعل وانما يحتاج  
 اليه ان جعلت للملاب أو للاستحقاق  
 وقال ابن عباس للبننتين النصف  
 فقط أى أخذ ما يفهم قوله تعالى  
 فوق اثنتين ابن يونس والحجة  
 للجماعة حديث البخارى عن هزبل

فذكره وهو ما بقى لز على الاثر قال وهو حجة على أن للبننتين الثلثين لانها اذا كانا للبنت مع بنت الابن على  
 بعده كما للبننتين أخرى ويصح عليه أيضا ميراث الاختين لان الله أوجب لهما على بعدهما الثلثين فهما للبننتين أولى وقد فرض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لابتى سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين قال ابن سحنون وهو أول ميراث قسم في الاسلام اه صح  
 قلت ويصح عليه أيضا كما عند الجلال بأن البنت تستحق الثلث مع الذكر رفع الاثني أخرى قال وفوق قيل صله وقيل لدفع توهم  
 زيادة النصب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البننتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر اه وأيضا قد عين النصف للواحدة  
 في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فقهومه أنه لا يكون لها فوقها قال في الذخيرة وخطأ القول بزيادة فوق المحققون بأن  
 زيادة الطرف بعيدة قال والاصواب ان الله تعالى لم يذكر البننتين ونص على الاختين ولم يذكر الزائد عليهما ما اكتفبا بآية البنات في  
 الاخوات وآية الاخوات في البنات لان القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضها ببعض او لم يفرض البننتين بالحديث فاستقامت  
 الظواهر وقامت الحجة قال والتسوية بين البننتين والاخت الواحدة بخلاف القياس المتقدم اه على أن من نقل عن بعضهم ان  
 ذلك رواية ضعيفة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال في ضحى عقب ما روى عن ابن عباس ما نصه بعض المحدثين وهى رواية

ضعيفة والصحيح مثل قول الجمهور اه وأصله لابن عبد السلام (تبيه) قال المصطفى روى أن الجاهلية كانوا يؤثرون الامن  
 قاتل على ظهر الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى للبنت نصف ما للذكر كما مر بن جشم اليشكري فلما مات أوس بن  
 ثابت رضي الله عنه ترك أربع بنات دميمات فأخذ بنوعه المال كله فجاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه  
 فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فأمر الله تعالى للرجال نصيب الآية فأرسل صلى الله عليه وسلم الى بني عم أوس أن لا يغيروا  
 من المال شيئا حتى أنظركم نصيب البنات فنزلت آية الموارث فأعطى صلى الله عليه وسلم لهن الثلثين وللزوجة الثمن اه وفي ابن  
 عطية عن عكرمة أن سب نزول للرجال نصيب الآية أن أم حكمة ماتت زوجها أوس بن سويد وترك لها بنتا فذهب عنها الى أن لا تراث  
 فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم يا رسول الله هي لا تقابل ولا تحمل كإلها ولا تكسب واسم الم نعلية فبيد كراه  
 يخ ويجمع بأن الآية نزلت في الجميع والقسم بالفعل سبق في متروك (٣١١) سعد على مناقبه ابن يونس والله أعلم (والثانية

الخ) قلت قال الشيخ السنوسي  
 في شرحه على الحوفي في حديث  
 البخاري كان أباموسى حل الولد في  
 آية ان امرؤ هلك الخ على الذكر  
 وهو بعيد وله استشعر هذا فلذا  
 لم يعتمد على فتواه وحده بل عضدها  
 بالاحالة على غيره وقول ابن مسعود  
 فضلت الخ يعني لوتابعه على  
 رآه مع أن النص عندي على  
 خلافه بخلاف أبي موسى لانص  
 عنده على خلاف اجتهاده فلا  
 ينسب اليه الضلال وقوله تكلمه  
 الثلثين يحتمل أن يكون نقلا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيا منه  
 باجتهاده اه (أو ثنتان فوقها)  
 قلت يشمل بنت صلب وبنت ابن  
 فتحيان من تحت ما قال في الرسالة  
 وان كانت البنات اثنتين لم يكن  
 لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن  
 أخ فيكون مابني بينهما وبينه  
 لذلك كمثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذي كرتحتن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو نزلت بنات الابن مع الابنة السدس  
 وتحتن بنات ابن معهن أو تحتن ذلك كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من  
 بنات الابن اه (الابن الخ) قلت هذا قول الجماعة هنا وفيما يأتي وذهب ابن مسعود وعلقمة والاسود والتخفي وأبو ثور الى أن  
 ابن الابن أو الاخ للاب أولى من أخته بعد أخذ البنات أو الشقيقتين الثلثين وانظر الاحتجاج للمذهبيين في ابن يونس قاله متى  
 وحجتهم ان الانث لا يزدن على الثلثين فابني فهو لا كورا العصة كالوكان مع الثلثين أولاد أخوة أو اعمام وعمات فابني فلذا كور فقط  
 باجماع والجواب انهم لا يزدن بالفرض لا بالتعصيب كما هنا وقياس بنات الابن اذا قارنهن ذكر بواولاد الاخ غير مستقيم لان الله  
 تعالى لم يفرض لبنات الاخوة ولا للعمات شيئا أصلا كالفرض لبنات الابن وأما حديث فابقت السهام فلاولى رجل ذكر كعمول  
 على من لا يرث من الله بما يحال بدليل حديث هزيل المتقدم اه يخ من ابن يونس على نقل هو في

وستأق الخجة عليه اه وأشار الى ما ذكره بعد في باب من يرث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونصه وروى البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزبل بن  
 شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن بنت ابن وأخت قال للبنت النصف  
 وللأخت النصف وأما ابن مسعود فانه سئبا يعني فسئل ابن مسعود فاخبر بقول أبي موسى  
 فقال لقد ضلت اذا وما أنا من المهتمين أفضى فيها عاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للبنت النصف ولا لينة الابن السدس تكلمه الثلثين وما بقي فللاخت وفي هذا الحديث  
 أدلة أحدها توريث بنت الابن مع البنت والثاني توريث الأخت مع البنت فدل  
 ذلك ان الاخوات عصبية البنات والثالث اثبات الثلثين للبنتين حجة على من قال لهما  
 النصف لانه اذا كان للبنت وبنت الابن على بعد هذه الثلثان كان للبنتين الثلثان أخرى  
 ويحج عليه أيضا ميراث الاختين لان الله أوجب للاختين على بعدهما الثلثين فاجبا بما  
 للبنتين أولى وقد فرض الرسول عليه السلام لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين حال  
 ابن محزون وهذا أول ميراث قسم في الاسلام اه منه بلة ظه قلت ومما استدله أيضا  
 للجمهور أن البنت لها مع الابن الثلث فلا تنقص عنه مع البنت وهى أضعف من الابن  
 والله أعلم (تبيه) انظر قول ابن محزون وهو أول ميراث قسم الخ وتسلم ابن يونس  
 ذلك مع المصطفى في نهايته ونصها وروى أن الجاهلية كانوا يؤثرون البنات ولا النساء  
 ولا الصبيان شيئا من الميراث ولا يؤثرون الامن حاز الغنمية وقاتل على ظهر الخيل وأول من  
 ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنت سهمها والابن سهمين ذوا الحامس اليشكري وهو  
 عامر بن جشم فلما مات أوس بن ثابت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
 نزول آية الموارث ترك أربع بنات دميمات فأخذ بنوعه المال كله فجاءت امرأه أوس الى

(او يسفل) يُصدق بان أخيه او جفدي أخيه او عمها او قول ز والثالثة أن يكون أسفل الخ اي سواء كان من فوقه صاحب درجة واحدة أو متعددة وسواء كان معنه في درجته أحداً لا كنت و بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن فيعصب الجميع في هذه الصور كلها كما يفيد نص الرسالة المتقدم (٣١٣) ومثله قول المقرب الا أن يكون مع بنت الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلة من او بعد منهن فان له ما بقى من المال مع من هو بمنزلة من هو القعد ومن هو فوقه للذ كرمثل حظ الاثنين اه (الا انه الخ) قول ز لان باب البنوة أقوى الخ احسن منه قول القاصدي ان السنة أحكمت ذلك أي كما أشار له ابن يونس بقوله لان الله لم يفرض الخ اه

قلت وبعدهم معرفة أحكام السنة لذلك فلا بأس بتوجيه بما قاله ز وخيتي وغزاه ما لعدم انقطاع النسبة فان ابن الابن ابن الميت بواسطة أبنه وابن الاخ ليس أختا للميت بواسطة أبنه فانقطعت النسبة بينه وبين اخوات الميت في الابوة وانما ورث بنوة اخوة الميت لا باخوته له حتى تدخل معه اخوات الميت وقال مق ان الاخ ليس هو أو ولي عصبه من أخته فانه لا يزيد عليه في القوة وأما في هذه الصورة فانما ورث لسقوط الاخت بالكلية اذ لا تقوى به كما تقوى بأخيه وذلك كما ينتقل عنها الى بيت المال في هذه الصورة اذ لم يكن أخ في درجتها اه فتأمل اه والله أعلم (والربع الزوج) قلت تسكين الباء هنا واللام من الثالث والميم من الثمن والدال من السادس لغة قال ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف هنا وجدته لم يجر على اسلوب واحد

التي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه فقال ارجعي الى بناتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن فانزل الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية ولم يفسر ما هو فارس صلى الله عليه وسلم الى بنى عمه ان لا يغيروا من المال شيئاً فانه قد نزل لبنات أو س نصيب حتى أنظر كم هو ثم نزلت الآية آية الموارث فأعطى صلى الله عليه وسلم للبنات الثلثين وللزوجة الثلث اه منها بفظها وانظر ما قاله المصنف أيضاً مع ما لابن عطية ونصه قوله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون قال قتادة وعكرمة وابن زيد وسبب هذه الآية ان العرب كان منهن من لا يورث النساء ويقولن لا يرث الا من طعن بالرمح وقالن بالسيف فنزلت هذه الآية قال عكرمة مسيها خبر أم حنة ماتت زوجها وهو أوس بن سويد وترك لها بنتاً فذهب عم بنته الى أن لا ترث فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العم هي يارسول الله لا تقاتل ولا تحمل كلا عليهما ولا تكسبوا اسم المم نعلبة فيما ذكر اه منه بلفظه والجمع بين ذلك كله ممكن بأنهم ماؤا كلهم فنزلت الآية في الجميع والقسم بالفعل سبق في متروك سعد على ما قاله ابن حصون وسله ابن يونس والله أعلم (أو أسفل فعصب) قول ز الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء في الثلثين أجل في هذه الثالثة ولها صور احداها ان يكون من فوقه صاحب درجة واحدة متعددة أو متعددة ثانياً ان تكون درجة من فوقه متعددة وهو أسفل من الجميع وليس معه في درجته أحد كان يخلف الهالك بنتين بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن ثالثاً ان مثل التي قبلها الا أنه في طبقته شيء واحد أو متعددة وظاهر كلام ز انه يعصب الجميع في الصور كلها ويرث كلهن وهو الصواب ولو أفصح بذلك لاجاد كما فعل عج فان لا مانع ولا يقال ان التي هي أقرب للميت تقدم على غيرها فنزلت هي وابن الابن ولا شيء لغيرهما كما فهمه بعض أشاخي فانه مخالف للنقل والاول هو المطابق لما ذكره صاحب الرسالة وحاشية التمسانية ثم نقل كلامهما وقد نقله جس بتمامه وسله وهو حقيق بالتسليم وقد نص في المقرب على ذلك ونصه الا أن يكون مع بنت الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة من او بعد منهن فان له ما بقى من المال مع من هو بمنزلة من هو القعد ومن هو فوقه للذ كرمثل حظ الاثنين اه منه بلفظه على نقل ابن الناطم (الا انه اعني يعصب الاخ) قول ز لان باب البنوة أقوى الخ قال نو تأمل هذا الفرق حق التأمل فانه غير ظاهر وما أحسن قول القاصدي فان قلت فأى فرق بين هذا وبين بنتي صلب و بنت ابن و بنت ابن قلت السنة أحكمت ذلك انظر ابن يونس اه وأشار والله أعلم بقوله انظر ابن يونس الى قوله في ترجمة ذكر اختلاف المشهورين العصابة والفقهاء في مسائل مانع ومنها أن يخلف المورث ابنتين وابن ابن و بنت ابن فقال علي وزيد وابن عباس وعائشة ان للبنين الثلثين وما بقى بين ابن الابن و بنت

لانه قال اولاً من ذى النصف الخ ثم جاء على اسلوبهم هذا ثم خالف ذلك بقوله والثلث لها الخ ثم قال والثلث الام الابن الخ والسادس الواحد الخ وهل هذا الاجريان على غير نسق فتأمل ما سرد ذلك ولعله خالف في التعبير تنبيهاً على ان الثلث ليس لها بحسب الاصل بل يعارض الحجب وكذا السادس بالنسبة للاهواً ما الثلثان فلانه تنبيه فرض لا فرض بالقصد الاول والله أعلم

(والثمن لها الخ) قول مب والثانية منكوحه في المرض الخ ما جزم به هنا أي تبعنا حتى و طنى من انه لاصداق لها هو الصواب  
 لنص ابن رشد في الاجوبه على تلازم الصداق والميراث وقد قال المصنف وفيه الارث الانكاح المريض خلاف ما لز عند قوله  
 وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل من أن لها ذلك دخل به أم لا وسله مب وثق هناك بل من نكح في الصحة  
 تفويضا لوسمى في المرض لم يجز لانه وصية لو ارث كما في المدونة وغيرها واليه أشار المصنف بقوله وان فرض في مرضه فوصية لو ارث  
 انظر الاصل فقلت وزاد طنى بعد الفز الثاني عند مب وفيه اقول

وان يتزوج ابني أم زوجي \* فقبل منهم ما بن ابني برسمي فارث ان أمت عن لزوجي \* وباقية أخوه فارغ نظمي  
 اه ومثله قوله وقائله أوص الغدا فاني \* أرى الموت قد حطت لديك ركائبه (٣١٣)

فقلت وقد راع القوادمقالها

وضافت به خوف الحجام مذاهبه  
 لك الثمن ان حانت وفاتي فريضة  
 وسأر ما يتي ففصولك صاحبه  
 وأجاب من قال  
 تعلم فان العلم أكبر ملبس  
 لمن شرفه أخلاقه ومذاهبه  
 حليته هذا أمها زوجه ابنه  
 فذلك والافلازخم بحمايه  
 فان ابنه صنولز وجهه ومن

يقتر يعرف العلم تعلم امراته  
 فغيرها من وللصنوماني  
 كذلك يقضى من تعالت مناقبه  
 قال في شرح المقامات والمتقدم  
 للسؤال في هذه المسئلة عبد الملك  
 ابن خروان وذلك أنه وقف به رجل  
 فقال يا أمير المؤمنين أمانت زوجت  
 امرأة أو زوجت ابني من أمها فامدنا  
 بشي نستعين به فقال له ان أخبرني  
 كيف يدعي ابن كل واحد منكم الابن  
 صاحبه فانا أرفدك والافلا  
 أعطيك شيئا فقال له الرجل فسل

الابن للذ كرم مثل حظ الاتنين وبه قال مالك وسائر الفقهة هو قال ابن مسعود وما بقي للابن  
 دون أخته وكذلك ان خلف الموروث أختين لا يوين وأخا وأختا اب فقالت الجماعة  
 للشقيقتين الثلثان وما بقي بين الاخ والأخت للذ كرم مثل حظ الاتنين وقال ابن مسعود  
 وما بقي للاخ من الاب دون أخته ووافق على ذلك الاسود وعلمة والنخعي وأبو ثور واحتج  
 من ذهب الى قول ابن مسعود بأن الله قد فرض للبنات والاخوات الثلثين فلا يزيدن على  
 ذلك شيئا وما بقي يجب أن يكون لذ كور العصبه دون اناهم اقول الرسول عليه السلام  
 ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى السهام فلا ولي رجل ذكر وقد أجمعوا أن لو ترك الميت  
 ابنتين وبني اخوة وبنات اخوة وعمومات وعمات لكان ما بقي للذ كور دون الاناث وذلك  
 حكم البنات أن يسقطن مع البنين وان كان مع اخوة فالجواب عن قولهم لا يزيدن البنات  
 شيئا على الثلثين أن يقال لهم رأيت لو ترك الميت عشر بنات وبنات ابنا فلا بد أن يقال المال بينهم  
 على اثني عشر سهم ما فقد جعلوا للبنات خمسة أسداس المال وأما تشبيههم بنات الابن اذا  
 فارهن ذ كرى بنى الاخوة وبنات الاخوة فغير مشتبه لان الله تعالى لم يفرض لبنات الاخوة  
 ولا للمات اذا انفردن أو اذا فارهن ذ كرى شيئا كما يفرض لبنات الابن اذا انفردن أو فارهن  
 ذ كرى وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرون المال للذ كرم مثل حظ الاتنين بخلاف بني  
 الاخوة وبنات الاخوة اذا اجتمعوا فبان فساد تشبيههم فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 فما بقى السهام فلا ولي رجل ذ كرى على من لا يرث من النساء بحال حسبما بينا دل به قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بنت وفت ابن وأخت ان للبنات النصف وبنت الابن السدس  
 وما بقي فلا اخت فقد جعل ما بقي لغير الذ كور وقد اتفقنا على ان لو كان مع الاخ والأخت  
 لكان الباقي بينهم مال للذ كرم مثل حظ الاتنين وكان يجب على قولهم أن يكون الباقي للاخ  
 دون أخته فقد صح ما قلناه اه منه بالقطه (والثمن لها أو اهن) قول مب والثانية  
 منكوحه في المرض لم يدخل به الخ جزم في هذه بانه لاصداق لها وكذا فعل تو هنا ولم

(٤٠) رهوني (ثمان)

عن ذلك كاتبك وصاحب شرطتك فان أجبالك فما تعطيه لي فادفعه اليهم ما والافانا  
 أعذر فسألهم ما لم يعرفوا ذلك فابتدر رجل من آخر الصفوف وقال له رأيت ان أخبرتك أن تعطيني ما ذكرت للسائل فقال نعم فقال  
 ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن حال ابن الاب فوصله فهذا أخف أمر في الظاهر من التوارث الذي يفرض الحريري وأشكل في  
 المعنى اه (والثمن الخ) قول ذ لم يستوف الشرط الخ قلت مذهب الجمهور انه غير مقبس سواء وجد الشرط أم لا لأنه مع الشرط  
 أكثر ومن قاسه كالميراثي والقراءه جماعة انما اشترطوا وجود مثل المحذوف أو مقابله فيما قبل العاطف لا ما في الخلاصة فقراءة  
 ابن جواز والله يريد الاخرة أي ثوابها بما فيه الشرط عندهم لو وجوده مقابل المحذوف في الجمله الاولى وهو عرض نعم قاسه الكوفيون  
 وعليه يخرج الثمن والله أعلم

يذكر في ذلك خلافا مع انهم اقدموا ما قاله ز عند قول المصنف في النكاح وعلى  
 المريض من ثلثة الاقل منه ومن صدق المثل من أن لها ذلك دخل بها أولا ويوافق في  
 المعنى ما ذكره ز عند قوله وتسقط بالفسخ قبله من أن المختلف في فساد لعقده اذا لم يؤثر  
 خلافا في الصداق يتكامل فيه الصداق بالموت قبل الفسخ وقد سلم ذلك أيضا ولا يخفى أن  
 نكاح المريض من المختلف فيه في المذهب وخارجه كالاخفاء انه لا يؤثر في الصداق شيئا من  
 جوهالة أو غرر فوافق كلامه هذا ما صرح به ز وقد سلم كلامه في الموضوعين ثم جزمنا هنا  
 بخلافه من غير تنبيه منهما على ما في كلام ز ولكن ما جزمنا به هنا هو الصواب وما صرح  
 به ز غير صحيح كما أشيرنا اليه هناك وقد اعترضه شيخنا ج هنا وان كان سلم القاعدة  
 المتقدمة فإنه كتب بها مش ز مانصه ما ذكره ز هنا من التفصيل صحيح نص عليه  
 ابن رشد اه من خطه طيب الله ثراه ~~لكن~~ في اعتراضه كلامه الاول وتعميمه الثاني  
 اشكال وجوابه ان نكاح المريض خارج عن تلك القاعدة كإخراج عنها باعتبار الارث فقد  
 صرح المصنف باستثنائه هناك فقال وفيه الارث الانكاح المريض اه فالصداق منسله  
 لتلازمهما كما قاله ابن رشد في الاجوبة ونقل كلامه في ضج بالمعنى وسلمه ونقله ح  
 بواسطة ضج وقبله ونص الاجوبة وأما ما فسده لعقده فإنه يتقسم على قسمين نكاح  
 متفق على فساد ونكاح مختلف في فساد فذكر القسم الاول ثم قال مانصه وأما المختلف  
 في فساد فإنه يتقسم أيضا على قسمين قسم لا تأثير لفساد عقده في الصداق مثل نكاح  
 المحرم ونكاح المرأة بتغير ولي وما أشبه ذلك فقيل انه لا طلاق فيه ولا ميراث ولا يكون فسخه  
 طلاقا وقيل ان الطلاق والميراث يكون فيهما وان فسخه طلاقا مرعاة للاختلاف فمن  
 راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه فيجب على أصله إيجاب الصداق المسمى  
 في الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول اذ لا يصح لاحد أن يفرق بين الميراث والصداق  
 الصحيح المسمى فيموجب أحدهما ويسقط الآخر اذا مزيت لاحدهما على صاحبه في  
 الوجوب لان الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج كأنص على وجوب  
 الميراث بينهما وأجعت الامة على ذلك لا اختلاف بين أحد من أهل العلم ان الصداق المسمى  
 يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت وان لم يدخل بها كالاختلاف بينهم في إيجاب  
 الميراث بينهم ما اه منها بلقطها هذا ومن العجب العجيب ومن أغرب الغريب ان ز  
 هناك سوى بين هذه المسئلة ومسئلة من نكح في الصحة تفويضا ثم سمي في المرض فأوجب  
 لها الاقل من المسمى وصدق المثل في الموت قبل الدخول مع أن نصوص المذهب الصريحة  
 القاطعة ترد ما قاله في الثانية فالاولى أخرى قال في المدونة مانصه وان فرض لها في مرضه لم  
 يجز لانها وصية لو ارث الآن يطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها ما سمي من رأس ماله ما لم  
 يزد على المثل فبما زاداه منها بلقطها ونحوه لابن يونس عنها ونصه ومن المدونة قال مالك  
 فالرجل الغوض اليه يمرض فيمرض وهو مريض قال لا فرضة لها ان مات من مرضه  
 ذلك لانها وصية لو ارث الآن يطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها ما سمي من رأس ماله الا  
 أن يكون ذلك أكثر من صدق المثل فترد الى صدق المثل اه منه بلقطه ونقل ابن

(وأخوان الخ) قال ابن يونس بعد ذكره قول ابن عباس والدليل للجماعة أن أصل الجمع عند أهل العربية التثنية والعرب قد تسمى الاثنين باسم الجماعة بدليل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان إلى وكل حكمهم ولم يقل لحكمهم ما وقال في الحصين إذ تسوروا المحراب إلى خصمان ولم يقل تسوروا ولا دخلا ولا فالأول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين وما فوقهما جماعة وأجعت الأمة أنه إذا ترك أحوا أو اختا الغرام أن المال بينهما فأما هو ما قام الأخوة لقوله تعالى وإن كانوا أخوة رجالا ونساء الآية فلما كان ميراث الاثنين من الأخوة كالجمع كان حكمهما في الجب كذلك اه وقول ميب أي اجع قومك الخ أصله لطفي معترض أقول تت أي أن قومك وهم قريش أقل الجمع عندهم اثنتان اه بأنه لم يره لغيره وأنه يعد جهل ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن لغة قومه كيف وقد روى كافي الفاصكهاني أن ابن عباس قال لعثمان الأخوان ليسا في لسان قومك بأخوة فقال يا بني إن قومك جيبوها يا خورين ولا أستطيع نقض من كان قبلي فقابلها بالاجماع اه لكن ما لتت مشبه لابن العربي في أحكامه ونصه فقال له عثمان إن قومك جيبوها يعني بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقاهمون لذلك والعاملون به فابن عباس ان عول على اللغة فغيره من نظرائه ومن فوقه من العصابة (٣١٥) أعرفهم أو ان عول على المعنى فهو لنا لان

الاختين كالبنين كما ينابا وليس في حكمنا خروج عن ظاهر الكلام لا ناقد منا أن في اللغة وورد النظم الاثنين على الجمع اه فقلت وليس فيه ما زعمه تت ان أقل الجمع عند قريش اثنتان خلافا لهوني وإنما فيه انهم فهموا الآية على ذلك كما يصرح به قوله وليس في حكمنا الخ فتأمل له وقرب منه قول العلامة الايباري وليس ذلك لان أقل الجمع اثنتان بل لما استقرئ من قاعدة المواريث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة اه وكذا أقول الرخشري المقصود بلفظ الأخوة في الآية الجمعية المطلقة من غير نظر للسكينة اه وقد ذكر ابن عطية

الحاجب كلام المدونة مقتصر عليه ونقل ابن عرفة كلامها أيضا وزاد تصلا به ما نصح وسمع عيسى ابن القاسم من فوض إليه في صحته ان فرض في مرضه ذات قبل بنائه به اسقط مهرها ورثته وموت به بعد بنائه بوجوب لها الاقل مما فرض أو مهرها ولو أحاط بماله اه منه بلفظه وتتبع كلام الأئمة في هذا يطول جدا ولم يذكروا في ذلك خلافا ان كانت الزوجة حرة مسلمة وانما ذكر الخلاف في غيرها وقد ذكر ذلك المصنف نفسه إذ قال في فصل التفويض وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان اه فغفلة ز عن ذلك حتى عن كلام المصنف الذي شرحه وسأله لا يخفى ما فيها وسكوت تو ومب عن ذلك هنالك ثم جزمها هنا بما يخالفه كذلك والله أعلم (وأخوان أو أختان مطلقا) قال ابن يونس في الترجمة السابقة ما نصح ومنها أن يخاف الموروث أو أخوين فذهب عمر وعلي وعثمان وزيد وابن مسعود ان اللام السدس وما بقى فلا خورين وجيبها الأخوان عن السدس الآخر وقاله عامة الفقهاء وذهب ابن عباس ان اللام الثلث وما بقى للأخوين واحتج بقول الله تعالى فإن كان له أخوة فلا هم السدس قال والأخوة ثلاثة فصاعدا والدليل للجماعة ان أصل الجمع عند أهل العربية التثنية والعرب قد تسمى الاثنين باسم الجماعة والدليل لذلك من الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب إذ نفضت فيهم غم القوم وكالْحُكْمِمْ شَاهِدِينَ ولم يقل لحكمهم ما وقال

انه لا حاجة في الايتين المتقدمتين على أن أصل الجمع التثنية لانه قد تسمى في كل منهما بالنص ان المراد اثنتان فساغ التجوز بالاثنتان بلفظ الجمع بعد ذلك إذ في الأولى يحكمان وفي الثانية ان هذا أخي وأيضا فالْحُكْمِمْ قد يضاف للعاكهم والمحكوم وقد يتسور مع الخصمين غيرهما فهم جماعة وأما أطراف النهار فالالف واللام فيسهل للجنس والمراد طرفا كل يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنه يحمل على الجمع لأعلى التثنية لان اللفظ المثلث المعنى وللبنية حق اه \* (تثنية) \* لتبعضت الأخوة كنصف أخت ونصف أخت أخرى أو أخت ونصف أخ فاختلاف في ذلك واستشكل القول بأن اللام السدس ونصف الاثنين نصيب أخت واحدة يجعلها في الجب اثنتين وفي الميراث واحدة تناظر تت وخيتي قال طفي يتصور هذا في الشريكين في أمة يطأتهما في طهر واحد وتشاركهما فيه القافة أو لم توجد وقتلوا إلى إذ بلغ أحدهما فابن من الموالاة فنص ابن القاسم على أنه يكون ابنها ما يرثه بنصف أبوة ويرثها بنصف بنوة وروى يحنون انه عندنا شرا القافة يبقى ابنها إلى واحد ما اه قال خيتي وذ كر بعض الشافعية من فروع ابن القطان منهم لولدت ولدين متصقين لهما رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل وفرجان كان حكمهما حكم الاثنين في جميع الأحوال اه

في الخصمين اذ نسوا وروا المجراب اندخ - او اعلى داود ففزع عنهم - قالوا لا تخف خصمنا  
 ولم يقل نسوا وروا لا دخلا ولا قالا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 الاثنان وما فوقهما جماعة وقد اجتمعت الامة أن الموروث اذا ترك اخوا اختلا بغير  
 اولاب ان المال بينهما لذك كرمثل حظ الاثنتين فقد اقاموهما مقام الاخوة - لقوله تعالى  
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذ كرمثل حظ الاثنتين فلما كان ميراث الاثنتين من الاخوة  
 كحكم الجمع كان حكمهما في الحجب كذلك اه منسه بلفظه \* (تبيينان \* الاول) \*  
 قال قت مائنه واخذ ابن عباس بنظائر الآية فلم يحجبها بالاثنتين محتجبا على عثمان بأن  
 الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام أى أن قومك وهم قريش أقل الجمع  
 عندهم اثنان اه فقال طعي مائنه هذا التفسير لكلام عثمان لم يذكروا الشارح ولا  
 المؤلف في توضيحه ولا ابن عبد السلام ولا العسوفى ولا غيرهم ممن وقفت عليه وفيه نظر  
 اذ يبعد أن يجهل ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن مع معرفته بكلام العرب نظمها  
 ونثرها لغة قومه حتى يقول ليس الاخوان اخوة وانما أراد بجماد كران لغة قريش ما ذكره  
 كيف وقد روى ان ابن عباس قال لعثمان الاخوان ليسا في لغة قومك اخوة ففي القاهكاهاني  
 روى انه قال لعثمان لم صار الاخوان يرذان الام الى السدس وانما قوله تعالى فان كان له  
 اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال يا بنى ان قومك حجبوها باخوين ولا  
 أستطيع نقض من كان قبلى فقايله بالاجماع اه فعنى قوله حجبها قومك أى أجمعوا على حجبها  
 باخوين هذا هو المتعين في تفسير كلام عثمان ولا يصح غيره فقام له اه منه بلفظه \* قلت  
 خفي عليه رحمه الله كلام الامام أبي بكر بن العربي في الاحكام حين تكلم على هذه الآية  
 فانه قال بعد ان ذكر نحو ما مر عن ابن يونس من الاستدلال للجمهور مائنه ان الكلام  
 في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعنى بذلك قريشا وهم  
 أهل القصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والفاهمون لذلك والعاملون به فاذا ثبت هذا فلا  
 يبقى لنتظر ابن عباس وجه فانه ان عول على اللغة فغيره من نظرائه ومن فوقه من الصحابة  
 اعرف به او ان عول على المعنى فهو لنا لان الاختين كالبنتين كما بينا وليس في الحكم بمذهبنا  
 خروج عن ظاهر الكلام لا ناقد مينا ان في اللغة واردة اللفظ الاثنتين على الجمع اه منها  
 بانظها وكفى به حجة تمت والله الموفق \* (الثاني) \* قال ابن عطية بعد ان ذكر  
 الاحتجاج بالآيات المتقدمة في كلام ابن يونس وزاد قوله تعالى وأطراف النهار مائنه قال  
 القاضى أبو محمد وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندى على هذه الآية لانه قد تبين في كل آية  
 منها بالنص أن المراد اثنان فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك اذ معناه في الاولى  
 يحكى ان في الثانية ان هذا أخى وأيضا فالحكم قد يضاف الى الحاكم والمحكوم وقد يتصور  
 مع الخصمين غيره ما فهم جماعة وأما النهار في الآية الثالثة فالاق واللام فيه للجنس  
 قائما أراد طرفي كل يوم وأما اذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فانه يعمل على الجمع  
 ولا يعمل على التنبيه لان اللفظ مالك للمعنى والبنية حق اه محل الحاجة منه بلفظه  
 فقام له وكلام العلامة الايسارى راجع في المعنى لهذا اذ قال مائنه وليس ذلك لان أقل



(ولهائلك الباقي الخ) قول ز لان الام غرت فيهما الخ لا يناسب الاشتقاق والظاهر قول من سميت بذلك لشهرتها وشهرتها الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم كما سميت بالعمرتين لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اه قلت وزاد من ولا ينطق بغيرهما الا عند تبين الاصل كما فعل عبد الغافر والقراء المقردة هي الاكدرية اه وقول ز في مسئلة الفراوي بن الاضافة بيانية وهو ثنية غراههمزة التانيت فابدلت واوا وكافي صحراء (٣١٧) وقول ز نخص بالقاعدة الخ أي وتخصيص

القران بالقواعد صحيح معمول به قال طفي والذي يظهر من احتجاج زيد المتقدم انه ابقى الكتاب على ظاهره اه أي لان قوله تعالى وورثه ابواه يتناول ما اذا كانا و قدما او معه ما ذوفرض كما ان قوله تعالى بويضكم الله في اولادكم الآية وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا الآية كذلك واحتجاج زيد هو قوله لان عباس اخا لكر الله رجلا ليرثه ابواه فاذا دخلت معها المرأة فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله ابن يونس فلما اجتمعت الامة اذ دخل مع الابن والابنة او مع الاخ والاخت يمتثلوا للاب والابنة اذ انفردا ولا للاخ والاخت مع الابن والابنة اذ انفردا ولا للاخ والاخت مع الابن والابنة اذ انفردا ولا للاخت مع الابن والابنة اذ انفردت والابن مع الابنة اذ انفردا والابن مع الابنة اذ انفردا والابن مع الابنة اذ انفردا والابن مع الابنة اذ انفردا والابن مع الابنة اذ انفردا والابن مع الابنة اذ انفردا

الجمع اثنان بل لما استقر من قاعدة المواريث ان حكم الاثنتين مساو لحكم الثلاثة اه نقله وت وقال عقبه ما نصه وأشار بذلك المخالف من قال ان الاخوة في الآية جمع واقله ثلاثة وقد يعبر به عن الاثنتين الرمخصرى المقصود بلفظ الاخوة في الآية الجمعية المطلقة من غير نظر لا كناية اه من كبيره بلفظه وقول ز في التوطئة سميت بذلك لان الام غرت فيهما الخ قال نو هذا لا يناسب الاشتقاق ولا يوافق فاصواب قول من سميت بذلك لشهرتها وشهرتها الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم كما سميت بالعمرتين لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقراوان تنسب غراههمزة التانيت فابدلت واوا وكافي صحراء اه منه بلفظه (ولهائلك الباقي الخ) قول ز نخص بالقاعدة عموم الآية الخ نحوه لت فقال طفي ما نصه ظاهره ان هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد وهو صحيح معمول به والذي يظهر من احتجاج زيد المتقدم انه ابقى الكتاب على ظاهره اه منه وما قاله ظاهر لان قوله تعالى وورثه ابواه يتناول بظاهره ما اذا وورثاه و قدما او كان معه ما ذوفرض كما ان قوله تعالى بويضكم الله في اولادكم لانه كرمثل حظ الاثنتين يتناول حالة الانفردا وحالة اجتماع ذى فرض معهما وما وكما ان قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونا فلند كر مثل حظ الاثنتين يتناول الحالتين ولذا قال ابن يونس بعد ما نقله عنه طفي ما نصه والدليل لليماعنة ان الله جعل المال للابوين اذا انفرد اللام الثلث وللأب الثلثان كما جعل للابن والابنة اذا انفردا وللأخت وللأخ والابن اذا انفردا والثنتين فلما اجتمعت الامة اذ دخل مع الابن والابنة او مع الاخ والاخت زواج او زوجة أخذوا الزوج او الزوجة فرضه وكان ما بقي بينهم ما لذ كرمثل حظ الاثنتين كما كانا اذا انفردا فكذلك يكون حكم الابوين مع أحد الزوجين اه منه بلفظه (وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة الخ) المراد بالشقيقة الجنس فيشمل الواحدة والاثنتين وما فوقهما وفي ذلك صور عديدة لانها ان كانت واحدة فالذى من قبل الاب معهما اما ان يتعدوا اما ان يتعدد وفى كل منهما ما ذكره اما اتى او هما معانى حال التعدد وان تعددت الشقيقة فكذلك وقد استوفى ابن يونس الكلام على ذلك ويبسط القول فيه ومن صور المسئلة جد وأخت شقيقة وأخت لاب ويؤخذ من كلام المصنف ان للشقيقة فيها النصف وللجد النصف ولا شئ للاب من صورها أيضا جد وشقيقة وأختان لاب ويؤخذ من المصنف ان للشقيقة فيها النصف وللجد الحسن وما بقي للاختين للاب وقد نص على ذلك غير واحد قال ابن يونس ما نصه وان تركت أختا شقيقة وأختا لاب وجد فالمال بينهم على أربعة ثم ترجع

في مال الجد ما بقي قال السبتي انما حرمت في الاولى لانها لو انفردت لم تأخذ الا ما فضل عن نصف الشقيقة اه أي فرتبة سدسها بعد نصف الشقيقة ولم يفضل بعدها شئ فلهما حينئذ كالشقيق مع الذى للاب لصيرورتها معصبة بالجد هذا مراده وبه يسقط بحث هو فية وما اعطاء نصف الجنس للاب معها في النانية فانما عوا وكما نظر النصف قوله تعالى فلها نصف ما ترك فلا تزداد الشقيقة عليه وكذا يقال في أم وأجدة وجد وشقيقة ونحو اخوات لاب مثلا والله أعلم

(ولا يفرض للاخت معه) أى اذا نفذت (٣١٨) السهام فلا يعال لها الا فى الاكذرية فلا يرد أنه يفرض لها مع نصفها فى مسائل

المعادة كشقيقة وأربع لآب ووجد  
وقول مب عن الفا كهانى وصاحب  
الفرض لا يعصب الخ فيه نظر فان  
الاخت يعصبها الجدا أيضا كما تقدم وان  
كان ذافرض كما هنا وحينئذ فتأخذ  
الاختان فأكثر السدس تعصبا  
(١) احسن منه أن يقال كون  
صاحب الفرض لا يعصب الا البنت  
مسلم لكن فى صاحبه على التعيين  
كالبت لا كالجدا وإنما كان  
هذا أحسن لما فيه من تسليم ما نقله  
الفا كهانى كالتفق عليه مع انه  
لا يحنى عليه ولا على الجدا  
كالبت فى تعصيب الاخت بخلاف  
التعصيب فانه قد يحنى وقد  
أفصح بذلك طنى بقوله ولا شك  
ان الاختين فأكثر تأخذان ذلك  
تعصبا وان الجسد معصب اذ هو  
المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد  
أن صاحب الفرض لا يعصب اذ  
ليس فرضه السدس بل التخيير كما  
مر اه وهو حسن خلافا لتو  
وهونى وقوله اذ ليس فرضه  
السدس أى على التعيين بل ان كان  
أعطى له كما هنا بدليل قوله بل التخيير  
أى بل فرضه التخيير فهو معصب  
أى مصر غيره عاصبا وغير معصب  
أى لا يقاسم لانه لا يتقص عن  
السدس فما أزره تو وهونى  
لطنى على قوله اذ ليس فرضه  
السدس الخ من ان الجدا حيث  
يكون معه اخوات فرضه السدس  
قطعا وان فرضه المختار لا ما يختار  
ساقط وذلك لا يحنى على صغار  
المالبة فضلا عن مثل طنى رحم

الشقيقة على التي للآب فتأخذ ما يبد لها فيصح لها النصف والجدا النصف وتصح من اثنين  
هذا مذهب زيد رضى الله عنه وقال على وابن مسعود للشقيقة النصف والتي للآب  
السدس تمام الثلثين وما بقى للجدا وان ترك أختا شقيقة وأختين للآب وجدافالمال بينهم  
على خمسة الجدا اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التين للآب فتأخذنهما  
تمام نصف جميع المال وما بقى بين التين للآب نصف من عشرين للجد عمانية وللشقيقة  
عشرة وللتين للآب واحد واحد وعلى قول على وابن مسعود للشقيقة النصف وللتين للآب  
السدس فكملة الثلثين وما بقى للجد نصف من اثني عشر اه محل الحاجة منه بلفظه وقد  
نص على الصورة الاولى فى التمسانية ونصها

فياخذ الشقيق ما أصابا \* فى القسمة ابن الآب ثم خابا  
اذ هو مع وجوده ممنوع \* لكنه مثل لدا مرفوع  
ومثله شقيقة وابنة أب \* تكمل النصف فلا تبقى سبب

اه قال السبباني فى شرحها ما نصه ومثل اجتماع أخوين أحدهما شقيق والآخر للآب فى  
خيبة الاخ للآب أختان احدهما شقيقة والآخرى للآب وقوله تكمل النصف توجيه  
لخيبة الأخت للآب وفاعل تكمل وتبقى ضمير يعود على الشقيقة فالجدا بمنزلة الاخ  
الاختان كذلك فياخذ الجدا النصف ويبقى النصف وهما لو انفردت لم تأخذ الاخت للآب  
الما فضل عن نصف الشقيقة اه منه بلفظه \* (تبيهه) \* قول السبباني رحمه الله فى توجيه  
حرمان التي للآب وهما لو انفردت لم تأخذ الخ فيه بحث ظاهر لا لورا عينا حالة انفردهما عن  
الجدا لكان للتي للآب أن تخرج على الشقيقة بأنهما لو انفردت لم تأخذ الشقيقة النصف الا  
أخذت التي للآب السدس وليس لنا حالة تأخذ فيها الشقيقة النصف وتحرم التي للآب فلا  
تأخذ شيئا أصلا فما كان جواب الشقيقة فهو جواب التي للآب فالجارى على القياس اذا  
را عينا حالة الاقتران عن الجدا أن يكون النصف بين الاختين على أربعة للشقيقة ثلاثة ولتي  
للآب واحد لان الواجب للاولى عند الاقتران النصف وللثانية السدس فكملة الثلثين  
فالشقيقة ثلاثة من ستة ولتي للآب واحد منها فجميع ما لهما أربعة ونسبة الواحد لهما  
ربيع ونسبة الثلاثة لهما ثلاثة أرباع وقد استشكل بعض أعيان مفتى العصر حرمان التي  
للآب مع وجود الجدا ووجهه على سؤاله عن ذلك فاجبته بان سبب حرمانها أن الجدا بصير  
الاخوات عصبات وعليه فالشقيقة كالشقيق والتي للآب كالذى للآب فلذلك حرمت ويرد  
عليه انه لو كان الامر كذلك لم يكن للاختين للآب فأكثر مع الشقيقة شئ وهو خلاف  
ما تقدم فى نص ابن يونس وجوابه ان النظر الى نص قوله تعالى فلها انصف ما ترك منع من  
اعطائها أكثر من النصف ومع ذلك فهو استحسان ويجرى هذا الاشكال فى مسائل منها  
من هلك عن أم وأب وجد وأخت شقيقة وأخت لآب فأكثر فان زاد الاخوات للآب على  
أربع كان ثلث ما بقى للجد خبير افتأخذ الام أو الجدة السدس وياخذ الجدا ثلث ما بقى  
وتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وما بقى للاخوات للآب وقد نص على ذلك الحونى وغيره  
والله أعلم (ولا يفرض للاخت معه) أى لا يفرض لها مع فرضا يصدق به على من معها

الله الجميع وقول مب الصواب اسقاط الخ غير ظاهر لانه بصير (١) يياض بأصله فى المواضع الثلاثة من

من ذوى القروض حتى يعال بسبب ذلك في القريضة وقد أشار لذلك في الرسالة بقوله  
 ولا يعال لاخت مع الجد الا في الاكدرية اه وبهذا يسقط الاشكال الذي ذكره المارديني  
 بان قول القراض لا يفرض لاخت معه منقوض بمسائل من جملتها ما قدمناه من الصور  
 والله اعلم (الافى الاكدرية الخ) قول مب عجم وهو غير ظاهر مع الاخوات الخ  
 اعلم نقل كلام عجم بالمعنى كما يعلم ذلك من الوقوف على كلامه وذلك ان تت لما نقل  
 كلام النافكا كنهان قال عقبه ما نصه وهو واضح ان كان النقل ان الجد يأخذ فرضا وقال  
 السكالي الدميري في شرح المنهاج له كلام القاضي أبي الطيب يقتضى انه يأخذ بالتعصيب  
 اه وعليه فلا اشكال اه فقال عجم ما نصه قلت وفيه نظر اذ لو كان كذلك لاخذ  
 في جدوا أربع اخوات الثلث وهن الثلثين على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ في القرض  
 المذكور نصف اللهم الا ان يقال انه انما يرث بالتعصيب لاجل ان يعصب الاخوات اذ من  
 يرث بالقرض لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في القرض المذكور وان كان  
 الاخوات نظر الى انه يرث بالقرض اه منه بلفظه ولا يخفى ما في جوابه وقال طيحي  
 بعد نقله كلام تت ما نصه ولا شك ان الاختين فاكثر تأخذان ذلك تعصبا وان الجد  
 معصب اذ هو المتعصبا لهما من أخذ فرضيهما ولا يرثان صاحب القرض لا يعصب اذ ليس  
 فرضه السدس بل التخبير بين الامور الثلاثة اه منه بلفظه فهو لاء الاثمة كلهم سلوا أن  
 صاحب القرض لا يعصب الا البنت وقال نو بعد نقله كلام طيحي ما نصه وتأمله فان  
 الجد حيث يكون معه ثلاث اخوات فاكثر فرضه السدس قطعا وقول المصنف وغيره  
 له الخبر من المقامه والسدس وثالث الباقي أى الافضل من كذا وكذا ليس معناه انه يجزى  
 ذلك وانما معناه انه ينظر للاخت في كل مسألة فيكون ارثه بحسب ذلك فرضا وتعصبا  
 كما قاله غير واحد وفي مسئلته اذا كانتا اختين استوى السدس والمقامه فنقول انهما  
 أخذتا السدس تعصبا وهو كذلك ولا اشكال فان كانت الاخوات ثلاثا فاكثر فلا يشك  
 ان الجد يأخذ السدس فرضا وحينئذ قل سبق الا ان يقال ان الاخوات أخذن السدس  
 تعصبا وعصبن ذوفرض وهو الجد كما تعصبن البنت أو البنات وقول النافكا كنهان وصاحب  
 القرض لا يعصب الا ان يكون يتامع أخت تمنعه ونقول ان الاخت كما تعصبها البنت  
 يعصبها الجد وقد مر والجد والاوليان الآخريين في أخذ الجد فرضه ويكون الباقي  
 للاخوات تعصبا كما تأخذ البنت فرضها ويعطى الباقي للاخوات تعصبا فتأمل اه والله  
 اعلم اه منه بلفظه قلت وما قاله طيب الله تراه هو الصواب الذي لا يشك فيه  
 ولا يرتاب وعن نص على ما قاله من انه ينظر للاخت في السبطى في نهايته ونصه وان شاركه  
 الاخوة أحد بفريضة سمية أخذ ذوا القرض فرضه وينظر للجد على مذهب زيد وان  
 مسعود في ثلاث خصال المقامه فيما سبق ويكون ذكر انهم أو ثلث ما سبق أو سدس رأس  
 القريضة أى ذلك كان أفضل للجد اعطيه وكان للاخ ما سبق اه منها بلفظها والله الموفق  
 (وان كان محلها الخ) قول مب عن بب لان حجة الجد عليهم انما تتم اذا كانوا  
 اخوة يرثون بأخوين بدليل قوله وأما الواحد الخ وفي كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده

المعنى حينئذ انه يقاسمها الا في  
 الاكدرية فلا وهو منافي لقول  
 المصنف ثم يقاسمها الا ان يكون  
 مراده انه لا يقاسمها هنا في سدسه بل  
 يعال لها فيكون كقول ابن جزي  
 لا يفرض لاخت مع جد بل ترث  
 معه في البقية الا في الاكدرية الخ  
 والظاهر ما ز وغره أى لا يقاسمها  
 حيث يسهم له الا في الاكدرية  
 فيقاسمها في سهم مما كما قال المصنف  
 في فرض لها وله أى فدسهم لهما الخ  
 وبهذا يظهر لك أنه لا تكرار بين قوله  
 ولا يفرض للاخت الخ وبين قوله  
 في فرض لها وله اذ معنى لا يفرض  
 لا يعال ومعنى في فرض في سهم ولذا  
 زادوله فتأمل اه والله اعلم (ومعه  
 اخوة لام) أى اثنان فصاعدا أو أما  
 الواحد فالذى يقسده ابن عرفة  
 و في ان في معاذة الجد به قولين  
 أرجهما المعادة وعليه فلا مفهوم  
 للتعدي في كلام المصنف انظر الاصل

مخالف الحكم ما فوقه ولا يمكنه لم يصرح بحكمه وقد بحثت غاية البحث عن نص في ذلك  
 وراجعت الكتب التي وقفت عليها وسميتها غير ماهرة فلم أجدهم من صرح بذلك والذي يفيد  
 كلام ابن عرفة و ق ان في معادة الجسد الواحد من ولد الام هنا قولين ارجحهما المعادة  
 ونص ابن عرفة في معادة الجسد الاخوة الاشقاء اولاب بالاخوة للام مطلقا وقصرها على  
 المالكية طريقان للصودي مع السهيلي وتابعهما والقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة  
 للقاضي عبيد الوهاب والاول ظاهر قول مالك في الموطأ حيث قال وكيف لا يأخذ الجسد  
 الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجسد هو الذي يجب الاخوة للام  
 ومنعهم مكانه الميراث فهو اولي بالذي كان لهم لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجسد يأخذ  
 ذلك الثلث أخذ بنو الام فاعما أخذ من مال يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام  
 هم اولي بذلك الثلث من الاخوة للاب اه محل الحاجة منه بلغة ثم قال بعد بتقرير مانه  
 قال ابن خروف لوترك جدا وثلاثة اخوة مستترين كان للجسد الثلث وللأخ الشقيق  
 الثلثان لانه يأخذ ما بيد الاخ للاب وهو الثلث ولا شيء للأخ للام لان الجسد يحجب عنه هذا  
 على ان الجسد لا يعاد الشقيق اولاب بالاخوة للام الا في المالكية وشبه المالكية وعلى  
 معادته اياهم بالاخوة للام مطلقا تصح فريضتهم من ثمانية عشر يجب الجسد منها سدس  
 الاخ للام لمعادته الشقيق والاخ للاب بهو يأخذ ثلث ما بقي وذلك ثمانية وللأخ الشقيق  
 ما بقي وذلك عشرة خمسة له بذاته وخسة بمعادته الجسد باخيه لايه يعاده الجسد وأخاه لايه  
 بالأخ للام فتأمل اه منه بلغة وانظر كلام ق فيه فاذا علمت هذا ظهر للثبانه  
 يجري في مسئلتنا أي يفهوم التعدد في مسئلة المصنف قولان فعلى القول بعدم المعادة  
 يأخذ الجسد واحدا والاخ للاب واحدا ونصح المسئلة من ستة لزوج ثلاثة وللأم واحد  
 ويستوي هنا سدس ما بقي والمقامة وكذا يقال في شبه المالكية وهو ان يكون الاخ  
 شقيقا وعلى القول بالمعادة فلا شيء للاخ للاب والشقيق لانه لم يفضل له شيء لان الواجب  
 للجسد بالاصالة السدس لانه أحسن له من المعادة وثلث ما بقي والسدس الآخر هو حظ  
 الذي للام فيضمه الجسد له بالاصالة وقد أخذ الزوج ثلاثة والام واحد فلم يفضل للاخ  
 للاب أو الشقيق شيء ومسئلة ق شاهدة لهذا فانظرها فيه متأملا فان قلت بل الجارى  
 على المعادة ان يأخذ الجسد السدس الواجب للاخ للام على تقدير ارثه ويقسم السدس  
 الباقي بين الجسد والاخ للاب أو الشقيق ولا يفرض للجسد هنا السدس اذ لو فرض له مع  
 الواحد من ولد الام لفرض له مع الاثنين فما فوقهما وهم لم يفرضوا له بل صحوا المسئلة من  
 ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد والجسد اثنان ولو فرضوا الجسد السدس لعالت المسئلة لسبعة  
 قلت لانسلم انهم لم يفرضوا له السدس مع آخرين لأم فما فوقه مالا لانه أخذ وزاد عليه  
 وانما لم تعمل المسئلة لسبعة لان ماوجب للاخوين للام فما فوقهما انما هو تقديرى ومع  
 كونه تقديرى فانما خلاف فيه ثم فتمأمله بانصاف هذا تحقيق المسئلة ان شاء الله فشد عليه  
 يدك وادع بخير لمن قربه عليك والله اعلم (فرع) فان ماتت عن زوج وأم وجسد  
 وحمل امرأة من ابيها ووقف القسم الى وضع الحمل فان وضعت أنثى أخذت وان وضعت

(ولعاصب الخ) ثبت عطف على  
لوارثه اه من فكائه قال الباقي  
لوارثه بالفرض وهم كذا ولوارثه  
بالتعصيب وهم كذا ولذا لم يعطفه  
بتم اه وأما على نسخة وعاصب  
بدون لام فهو معطوف على ذى  
النصف مدخول من البياينة وقول  
ز والاخت في الاكدرية فيه تسامح  
بجعل العاصب شاملا للعاصب  
بغيره وان كان التعريف انما هو  
للعاصب بنفسه كما قاله ز بعدوبه  
يسقط بحث هوني معه والله  
أعلم (وهو الابن) قال السبتي قال  
ابن ثابت الابن أقرب العصبية وقيل  
لا يسمى عاصبا فاختلف في التسمية  
دون الحكم اه يخ فقول ابن  
عبد السلام ولعله خلاف في  
التسمية قصور وجزم ابن عرفة بأن  
الخلاف معنوي عند ابن ثابت  
خلاف صريح كلامه نعم اختلف  
في باب الولا خاصة في ابن المرأة هل  
هو من عصبته فبرث موالها به قال  
مالك وأولاد برثهم وبه قال على كرم  
الله وجهه وقال ابن بكير انه النظر  
وكذا اختلف فيه هل يدخل في  
عاقبتها لان البنوة عصابة في نفسها  
أولا وهذا خلاف معنوي لكنه في  
باب خاص وفي بنوة خاصة وهي  
المضافة للمرأة وبه تعلم ما في رد ابن  
عرفه به على من قال انه خلاف في  
التسمية فتأمل قلت ولما قال ابن  
الحاجب اما الابن فعصبة قال في  
ضيق ولا اشكال في تعصيب الابن  
واخباره عن الابن بعصبة اما لانها  
تطلق على الترد أو ان المراد الابن  
الجنس الجوهرى وعصبة الرجل  
بنوه وقرابته لا يسهو وانما عصبته لانهم

ذ كرم يأخذ شيئا قال ابن عرفة وبها أجبت من قال ما فرضة آخر قسمها لجل حتى يوضع  
ان أقي باثني ورثت وان أقي بذ كرم يرث وفيها كنت قلت

ولا يأس المفضل من فضله على ه مزيد عليه فضله بالضرورة  
فرب مقام أنتج الامر عكسه \* كحل باثني جاء في الاكدرية  
لها ان رثا فيها وزادت لحدتها \* ولذا كرم الحرمان دون زيادة

اه منه بلقطه (ولعاصب ورث المال) لم يتعرض عجم ومن تبعه كز و خش لما  
عطف عليه وقال تت عطف على لوارثه اه فبصحت فيه ابن عاشر بأنه يوهم انه قسم  
للوارث مع انه قسم منه قال فالوجه جوعاصب بن عطف على ذى من قوله من ذى النصف  
اه وهذا على تجريد عاصب من لام الجر كما في بعض النسخ ونسخة منق باللام وقد أجاب  
عما ورد عليه سابقه ما نصه فان قلت لا يصح عطف عاصب على لوارثه لاستلزامه ان  
العاصب ليس بوارث لما عليه العطف من التغاير قلت الظاهر ان قوله لوارثه أراد به الوارث  
بالتقضى لقوله بعده من ذى النصف الخ فكائه قال الباقي لوارثه بالفرض وهم كذا ولوارثه  
بالتعصيب وهم كذا ولذلك لم يقل ثم لعاصب بل عطفه بالواو اه محل الحاجة منه بلقطه  
وقول ز والاخت في الاكدرية الخ انظره مع قوله بعد ثم تعريف المصنف للعاصب  
بنفسه الخ وما قاله ثانيا هو الذي صرح به غير واحد وهو الحق فالصواب حذف قوله  
والاخت الخ (وهو الابن) من وقيل انه من أهل القروض وهو ضعيف اه وكائه  
سلم كلام شيخه ابن عرفة واعتراضه على شيخه ابن عبد السلام انظر غ وقد سلم هو وطى  
كلام ابن عرفة وقد اعترض عليه ما السبتي ونصه قال ابن ثابت الابن أقرب العصبية وقيل  
ان البنين لا يسهون عصبته فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وقد نقل ابن عبيد  
السلام أول كلام ابن ثابت وما قبله فاختلف الى آخر الكلام فأولى ما من عنده بعبارة  
أخرى ونقل ابن عرفة كلام ابن عبد السلام وأولى ثم رد عليه التأويل وأخرج الخلاف  
على معنى آخر وهذا بخلاف من نقل ابن ثابت فتأمل اه بلقطه على نقل جس قلت  
واعترضه على ابن عرفة متجها أقوى من اعترضه على ابن عبد السلام ويظهر لك ذلك  
بتأمل كلام ابن ثابت مع كلامه ما نص ابن عرفة ابن عبد السلام ذكر ابن ثابت الفرضي  
خلاف في الابن هل هو عصبية أو لا ولا أدري ما معنى هذا الخلاف وإمسه خلاف في التسمية  
قلت قوله لا أدري ما معنى هذا الخلاف يرد بان معناه واضح وهو ما قدمنا في كتاب الولا من  
قولنا قال النعمى وميراث موالى المرأة لعصبتها وعقله على قومها ان لم يكن لها ولد فان كان  
فقال مالك ميراثهم لولدها وجز برثهم على قومها وقال ابن بكير النظر ان لاميراث لولدها منهم  
وهو قول على رضى الله عنه وقال عبد الوهاب قيل يحمل ولدها مع العاقلة لان البنوة عصابة  
في نفسها قلت فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبية فالخلاف اذا معنوي  
لا لفظي فتأمل منصفاه منه بلقطه فالاعتراض على ابن عبد السلام من جهة أن ما ترجمه  
مصرح به في كلام ابن ثابت وعلى ابن عرفة من جهة أن ما ترجمه به من أن الخلاف معنوي  
عند ابن ثابت خلاف صريح كلامه قلت وفي كلام ابن عرفة نظر من وجه آخر كما أشار اليه

ببعض كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن (٣٣٣) الابن بنت عم الخ كذا في بعض النسخ وهو واضح وفي بعضها عمته ومثاله

بعضهم فكسب بهما من نسخة من ابن عرفة على هذا الحمل مانصه تأمل كيف يصح رده بينونة خاصة وهي المضافة الى المرأة واختلف المذكور مطلقا وهو اعتراض جلي على ابن عرفة لا يتوقف فيه منصف فعلى تسليم سقوط اعتراض السباني عليه تسليما جديلا لا يصح رده على ابن عبد السلام في تسليم غ وطى وغيرهما من المحققين كلام ابن عرفة ما لا يخفى والله الموفق (وعصب كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن الابن عمته الخ صوابه بنت عمه بدل عمته كما يدل عليه بقية كلامه وهذا أولى مما دعاهم بمب تأمله والله أعلم (الافى الحاربية والمشتهرة) ابن عرفة قال أبو عمر اختلف فيها عن جميع الصحابة الا عن علي لم يختلف عنه انه لم يشركه ووجهه ان الاشقاء عصبة والاخوة للام فرضهم في كتاب الله مفروض والعصبة انما يرثون ما نزل عن الفروض ولم يفضل لهم ههنا شي وعماسين ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء ان الاخ للام يختص بالسدس كاملا والسدس الباقي بين الاشقاء نصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الاخ ولم يستحقوا بمساواتهم الاخ للام في الام مساواته في الميراث فكذلك ينبغي في المشتركة قلت هذا ميل منه لقول من لم يشركه اه منه بلفظه وكأني رحمه الله لم يقف على كلام ابن يونس فانه ذكر الخلاف عن سيدنا على أيضا ونصه قال شيخنا أبو بكر الفقيه القرضي وما علمت أحدا من الصحابة عن تكلم في الفرائض الا وقد اختلف قوله في المشتركة كقوله أشرك ومرة لم يشركه الا أن المشهور عن علي رضي الله عنه انه لم يشركه وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة قاله ابن اللباد اه منه بلفظه ثم قال بعد ان وجه كلام من القولين مانصه وعماسين به على رضي الله عنه أن قال رأيت لو كان الاخوة للام مائة أكتم تزيدونهم على الثلث شيئا فقالوا لا فقال كذلك لأنهم من غيرهم يؤيد ذلك لولم يكن في القرية أم للزمن أشركه أن يقول للزوج النصف ويشركه بين الاشقاء والذين للام لان الام تجتمعهم وهذا لا يقوله أحد الا ترى لوتر كتنزوا ما أو أخا لام وعشرة أخوة للاب والام لكان للزوج النصف والام السدس وللأخ للام السدس وما بقي وهو السدس للعشرة الشقائق وهذا الجاع ويلزم من أشركه أن يساوي بينهم لان الام تجتمعهم فدل ذلك ان للاخوة للام فرضا لا يشاركهم فيه غيرهم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ولا شك ان هذا منه ميل بين لقول من لم يشركه فلم يقف بذلك أبو عمر كما اقتضاه كلام ابن عرفة والله أعلم (ثم شوها) قول مب لو آخره عن الم وقال ثم بنوكل وبنوهم لكان أولى فيه نظرا لانه اذ ذلك يومهم أن حرمه بنى الاخوة بعد الاعمال وليس كذلك نعم لو قال ثم بنوكل يليه لكان حسنا فتأمله وقول مب ما طاله تت هون ابن يونس قد نزل طنى كلام ابن يونس ولم أحذفه اللفظ الذي نقله عنه ولكن وجدت فيه ما وافقه في المعنى ونصه ان ترك الهالان ابن ابن وعشرة بنى ابن آخر فالسائل بينهم بالسوا وكذلك ابن عم وعشرة بنى عم آخر فالل بينهم بالسوا الاستواء منزلة لهم ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا باآبائهم اه منه بلفظه (ثم عم الجلد) قال نو أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كأنه استغنى عنها بقوله الاقرب

لا يشرك عليه عمله مب على البتر يكون كلام ز موفيا بأحوال ابن الابن الثلاثة فهو أولى من قول هوني صواب قوله عمته بنت عمه والله أعلم (ثم الجدل الخ) قلت كلامه يوهم انه ينبغي بالاب وابنه كالاخوة مع انه انما ينبغي بالاب خاصة انظر من ويجاب بانه ينبغي أيضا بالابن وابنه عن التعصب الذي الكلام فيه وكذا يقال في قوله ثم الاب بخنا وخوا بان تأمله والله أعلم (الافى الحاربية الخ) ابن يونس المشهور عن علي كرم الله وجهه انه لم يشركه فيها وعماسين به انه لو كان الاخوة للام مائة لا يرثون على الثلث اجماعا فكذا لا يتصور منه ويؤيده قول الجميع في زوج وأم وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء ان الاخ للام يختص بالسدس وكذا في زوج وأم وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء أو أكثر قلت وقد نظمت هذا تقريرا باللفظ بقولي

مهجا تفضل فضله الشقيق  
فلا تشركه لدى التفريق  
ويلزم من شركه في الحاربية أن يشركه في ذلك كله لو رددتجة الشقيق المذكورة فيها فالشريك فيها انما هو استحصان لانه لم يفضل للشقيق فيها شي أصلا بخلاف غيرها والله أعلم (ثم شوها) لو آخره كما قال مب تبعا لطنى لا وهم تقديم الاعمال على بنى الاخوة نعم لو آخره وقال ثم بنوكل يليه لكان حسنا قلت فالجد هنا مقدم على بنى الاخوة

بخلاف باب الوالدين ولا ية النكاح فانهم فيه أولى من الجد كما مر وقول ز عن تت وغلطه في ذلك شيخنا الخ ما طاله فالاقرب شخصه نص عليه ابن يونس ولم يمان فيه خلافا كما في طنى وهوني (ثم عم الجلد) أسقط المصنف جليد بنى المين ثم عمى الاب ثم بينهما

وكأش استغنى عن ذلك بقوله الاقرب  
 فالاقرب ولو استغنى به أيضا عن  
 قوله ثم عم الحد ومنه يؤخذ ان ابن  
 عم الميت مقدم على عم أبي الميت  
 وقد وقع لمق هنا ما يؤهم خلافه  
 واعتبر به بعضهم وهو غلط فاحش  
 خارق للاجماع وقد ألف هوني في  
 الرد عليه تقييدا احسنا سماه اظهار  
 المحب ممن يجب ابن العم اب  
 أو كشف الغطاء ورفع الحجاب عن  
 حادثة زعم خارق الاجماع فيها أنه  
 على الصواب ونقله بتامه هنا  
 فانظره على ان كلام مق ليس  
 نصافي ذلك بل يحتمله وغيره فيقول  
 بما يوافق كلامه وكلام غيره (وقدم  
 مع التساوي الشقيق) منهومه انه  
 مع عدم التساوي يقدم الاعلى كما  
 قال الاقرب فالاقرب وان غير  
 شقيق مثلاً توفي عبد السلام بن  
 قاسم بن علي بن قاسم عن ابي عمه  
 عبد السلام بن الطاهر بن قاسم  
 الاعلى وهو ابن عم لاب والحسين  
 ابن قاسم بن الحسين بن قاسم وهو  
 ابن عم شقيق فالارث لعبد السلام  
 لالهسين خلافاً لهم (ثميت  
 المال) قلت قول مب وعن  
 الطرطوشي الخ عبارة ابن جزي في  
 قوائمه هي مانصه وحكي الطرطوشي  
 عن المذهب أنه يعصب بيت المال  
 ان كان الامام عدلاً وان لم يكن  
 عدلاً رد على ذوى السهام وذوى  
 الارحام وحكي عن ابن القاسم من  
 مات ولا وارث له تصدق به الا ان  
 يكون الامام كعمر بن عبد العزيز  
 اه وقال فيها يضمن لمن لم يكن له عصبة  
 ولا مولى فعصابه بيت المال عند

فالاقرب والافسكان ينبغي له ان يقول ثم العم الشقيق ثم الاب ثم بنوه ثم عم الاب ثم  
 بنوه ثم عم الحد اه منه بلنظرة (تبيين \* الاول) وقع لمق هنا ما يؤهم ان عم  
 أبي الميت مقدم على ابن عم أبي الميت وقد اعتبر به بعض مفتي العصر فوقع في غلط فاحش  
 خرق به الاجماع وكنت قيدت في ذلك تقييداً أردت اثباته هنا من ان الامر من يجب ان  
 يمثل أمره ويطاق وخوفاً عليه ان يبق في الاوراق ان يضاع ونصه الحد لله العليم الذي  
 لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء الواحد الاحد الباسط القابض الحكيم  
 الذي همز عن ادراك حكيمته الحكماء المعز المذل الرافع الخافض الذي أرسل رسوله بالهدى  
 وأزال به كل غشاوة وعسى فأوضح الدين وبين الرغائب والسنن والفرائض وأخبرنا ان الله  
 لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وان أول علم  
 يقبض علم الفرائض صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين ارتقى كل منهم في درجات  
 الكمالات وما وعلى كل من تبعهم باحسان وخصوصاً الموضحين للمشكلات الكاشفين  
 للغوامض وبمديفة قول أحقر العبيد وأذنهم وأقربهم الى رحمة مولاه المجيد محمد بن  
 أحمد بن محمد الرهوني الخام أصح الله حاله وأقام ما به من الاعوجاج انه قد نزلت حادثة  
 وهي ان شخصاً مات وترك ابن عمه وعم أبيه فتنازع في ارثه فافق بعض أهل العصر بان  
 الارث أم أبيه ولا شيء لابن العم ورفع الى عم الاب تلك الفتوى وطلب مني ان وافق عليها  
 لئتم له ما يهوى فابيت ورأيت ان الموافقة عليها من أعظم البلاء فرجع عماراً خائباً  
 ثم بعد شهر رجعت الى طالبها فاستغث أيضاً ثم اجتمعت مع المفتي وتكلمت معه ليرجع  
 فأبى وقال ان المسئلة نص عليها مق فقلت له كلام مق ليس بحجة ولا يفي كلامه من  
 التأويل وقد أشار بعض محققي المعاصرين الى اعتراضه فلم يقبل ذلك مني ثم بعد سؤال ابن  
 العم عن النازلة وطلب مني ان أكتب له بما عندي بعد ان أخبرني ان المفتي لم يقتصر على  
 الفتوى بل يمكن عم الاب من الارث لانه الحاكم في تلك الدعوى فقلت لا أكتب حتى  
 اراجع المفتي الحاكم طلباً لما يعلمه رب العباد ثم لما رجعت ابي من الرجوع الى الخو  
 والافتقار ولولا خوف وعيد الكتمان لتركته وما أريد مع انه قد بطل فيها حق ابن العم وضاع  
 وهذا الحاكم قد خرق بحكمه هذا الاجماع فتعين ان أقيد ما عندي في النازلة وأكشف  
 عنها القناع وأوضحها وان كانت واضحة حتى لا يبقى فيها احد نزاع وسببته كشف الغطاء  
 ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق الاجماع فيها أنه على الصواب وان شئت قلت اظهار  
 المحب ممن يجب ابن العم اب وان شئت قلت ابصار الاعمى واسماع الاصم في محب عم  
 الاب باب العم فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومبتزاً من الحول والقوة اليه ينحصر  
 الكلام في ذلك في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة فالمقدمة في ذكر قاعدة كلية تصير المسئلة  
 بها وحدها جليلة والفصل الاول في كلام مق هل هو نص في عين النازلة لا يقبل التأويل  
 بحال أو يقبله فريد الى كلام أهل المذهب والفصل الثاني في ذكر النصوص الدالة على  
 صحة ما قلناه بطريق العموم والفصل الثالث في ذكر النصوص الدالة عليها بالخصوص  
 وانما في ضمان هذا المال الذي أعطيه من لا يستحقه \* (مقدمة) من المعام

ضرورة المسلم الذي لا خلاف فيه بين من تأخر من علماء الامة ومن تقدم أن أقرب الناس الى الميت أحقهم بإرثه كالاختلاف بينهم ان مراتب النسب الذي هو أحد أسباب الارث أربعة البنوة والابوة والاخوة والعمومة وكل منها يوصف بالقرب والبعد وان المرتبة الاولى والثانية تصور فيهما بالقرب والبعد من وجه واحد فقط والثالثة والرابعة من وجهين وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد فمن المالكية ابن راشد القفصي فإنه لما ذكر الخلاف في اشتراط بيان القعد في الشهادة بأن فلانا وارث فلان قال مانصه وهذا أي شرط معرفة القعد أولى لاجماعنا على ان الاقعد من الاخوة والاعمام أو بنهم أحق اه محل الحاجة منه بلقظه ومن غير المالكية الامام ابن المنذر في اشرافه ح بما نقله أبو الحسن بن النبطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع ونصه الاشراف ونبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكرو نبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المال للعصبة وأجمع العلماء على القول به وهذا اذا لم يدع الميت أحد ممن له فريضة معلومة فان ترك من له فريضة أعطى فريضته فان فضل من المال فضل كان ذلك النضل اعصبتة من كانت عصبتة وان كثروا اذا اكلوا في قعد واحد الى الميت سواء وان كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام وما بقى فلاولى رجل ذكروا وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته اه محل الحاجة منه بلنظمه فإذا تقرره هذا فلا يدع ذكر ضابط يعرف به من هو أقرب للميت ومن هو أبعد قال ابن يونس بعد أن ذكر الحديث الاول في كلام ابن المنذر واجماع الامة على توريث العصبة مانصه وتوريث العصبة على ثلاثة أقسام فالاول ان تعلم ان من قرب اليك من عصبة ولدك أولى بالميراث ممن هو أسفل منه وكذلك من قرب اليك من عصبة أهلك أولى بالميراث ممن هو أعلى وكذلك عصبة جدك لا يترك وبين ذلك أن يترك الموروث ابنا وان ابن فالمال لابن دون ابن الابن فجعل المال أبدا للاعلى لانه أقرب بطننا وكذلك ان ترك أخاه وان أخيه فالمال لأخيه فان ترك ابن أخيه وابن أخيه فالمال لابن أخيه وكذلك لو ترك ابن وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون ابن ابن ابن وكذلك ان ترك عمه وابن عمه فالمال لعمه وان ترك ابن عمه وابن ابن عمه فالمال لابن عمه تجعل المال للاعلى لانه أقرب نسبوا وكذلك ان ترك أباه وجمده فالمال لايه فان ترك جمده وجداً يه فالمال لجدته لانه أقرب وبه يتقرب الابعد فهو أولى \* (والثاني) ان تعلم ان عصبة ولدك أولى من عصبة أهلك لان ولدك أقرب اليك من أهلك فعصبتة أولى من عصبة أهلك وتعلم أيضاً ان عصبة ولدك أولى من عصبة جدك لان أبك أقرب اليك من جدك فعصبتة أولى مثال ذلك لو ترك الموروث ابنة أو ابن ابنة وأخاه فالمال لابنة أو ابن ابنة وان سفل دون أخيه لان ابنه من صلبه وأخاه من صلب أبيه وان ترك أخاً وابن أخ وعماً فالمال للأخ وابن الأخ وان سفل دون الم لان أخاه اجتمع معه في صلبه وفي صلب جدته فالأقرب أولى \* (والثالث) أن يترك الموروث وارثين متساويين في الطبقة الا ان أحدهما يملك بقربة الاب والام والثاني يملك بقربة الاب خاصة فاجعل المال للذي يملك بقربتين وان اختلفت منزلتهما فاجعل الميراث للاعلى مثاله ان

زيدو الامامين وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوى السهام فان لم يكونوا فاذوى الارحام اه وقال فيه أيضاً قبل هذا وزاد علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وأبو حنيفة وابن حنبل وتوريث ذوى الارحام وهن أربعة عشر أولاد البنات وأولاد الاخوات وبنات الإخ وبنات الم والخال وولده وبنات العمة وولدهما والجدلام والم للام وابن الاخ للام وبنات الم وأجمعوا انهم لا يرون مع العصبة أصلاً ولا مع ذوى السهام الا ما فضل عنهم اه وزيد الجدة أم أبي الام مق والى هذا ذهب جماعة من العلماء خارج المذهب واستدلوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وما خرج الترمذى من حديث حكيم قال كتب عمر الى أبي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له قال وهذا حديث حسن اه قلت وزاد الترمذى مانصه وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب وهذا حديث حسن صحح أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له



يترك الهالك أبا شقيقا وأخا للاب فالمال للشقيق وان ترك ابن أخ شقيق وأخا للاب فالمال  
 للاخ للاب لانه أعلى وان ترك ابن أخ شقيق وابن أخ للاب فالمال لابن الاخ الشقيق وان  
 كان الشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الاخ للاب هكذا أبدا اذا استوت منزلتهم ما فالشقيق  
 أولى وان اختلفت فالأعلى أولى وكذا العمومة في هذا المعنى اه منه بلفظه وقال في باب  
 الوالدين ضح مائمه لان القاعدة ان كل من شارك الميت في أب أدنى فهو أقرب اه  
 منه بلفظه وقال العلامة أبو العباس القلشاني عند قول الرسالة وابن أخ شقيق أولى من  
 ابن أخ للاب وابن الاخ للاب يحجب عم الابوين وعم لابوين يحجب عم الاب وعم لاب يحجب  
 ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الأقرب أولى اه مائمه  
 ماذا كرم ظاهر التصور وانما قدم ابن الاخ على العم لان ابن الاخ يدلي بولادة الاب والعم يدلي  
 بولادة الجد ومن لقي الهالك في ظهر أقرب أولى عن لقيه في ظهر أبه قاله مالك رحمه الله  
 اه منه بلفظه وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى مائمه وكل من أدلى باب أقرب فله الميراث  
 دون من أدلى باب أبه اه منه بلفظه وقال في الشرح الواضح مائمه وانما قلنا ان ابن الاخ  
 يحجب العم لان ابن الاخ يقول انا ابن ابني الميت والعم يقول انا ابن جد الميت ومن يدلي  
 بالاب أقرب عن يدلي بالجد قال ولان الجد يدلي بالاب والاب يسقطه وكذا يسقط من يدلي  
 به كل من يدلي بالجد اه منه بلفظه فهذه قاعدة كلية يرجع اليها عند نزول فروعهها  
 وقال تضرع فيه حوادث النوازل عند وقوعها فاذا مات مثلا علي بن زيد بن بكر بن محمد  
 وترك ابن عمه أحمد بن عمرو بن بكر بن محمد المذكور وعمه أبيه خالد بن محمد المذكور ورثت  
 ذلك لهذه القاعدة وجدت مستحق الارث هو أحمد بن عمرو لا خالد بن محمد كما زعم هذا الزاعم  
 وتبين لك ان ما قاله خطأ صراح لا يجعل السكوت عليه ولا يباح ويلزم على ما قاله ان يقدم  
 العم على الاخ وأخرى على ابنه وأخرى على ابن ابنه وهو لا يقول بذلك بل يلزمه ان لو فرضنا  
 ان أحد مات اليوم عن أخيه أو عمه وفرضنا ان شخصه اجتمع معه في آدم عليه السلام أو في  
 نوح أو في ابراهيم أو في اسمعيل عليهم السلام لا يجتمع معه الا هالك ان يقدم في الارث من  
 اجتمع معه في آدم على من اجتمع معه في نوح ومن اجتمع معه في نوح مقدم على من اجتمع  
 معه في ابراهيم وهكذا ويلزم على ذلك ان أهل البيت رضي الله عنهم المحفوظة أنسابهم  
 المعروفة الى سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سيدنا علي كرم الله  
 وجهه من مات منهم عن أخيه أو عمه أو ابن عمه مثلا وعن يجتمع معه في سيدنا علي فقط أنه  
 يقدم المجتمع معه في سيدنا علي على أخيه أو عمه أو ابن عمه وهكذا بالنسبة الى سيدنا الحسن  
 السبط ثم سيدنا الحسن المثنى ثم سيدنا عبد الله الكامل ثم مولانا دريس الاكبر الخ ولا  
 يخفى ما في ذلك وهذه القاعدة وحدها كافية بحمد الله في المراد لمن سلم خيمه وتذكريوم يقوم  
 الاشهاد وأما الفصل الاول فيتوقف الكلام عليه على نقل كلام العلامة مق ونصه  
 ونقص المصنف أن يذكر في الاعمال بعد عم الجد فيقول ثم نبوههم كما قال في الاخوين ثم  
 نبوهما الا ان يقال ان قوله الأقرب فالأقرب لم يقصد به رجوعا الى أعمام الاجداد ولان  
 بنى الاخوة بل قصد به عقد الحكم في ميراث العصبه وان الأقرب منهم يقدم على الأبعد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن  
 غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر  
 فيه عائشة واختلف فيه أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فوزن  
 به فهم الخال والخالة والعمه والى  
 هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم  
 في توريث ذوى الارحام وأما زيد  
 ابن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث  
 في بيت المال اه منه بلفظه ابن  
 عبد السلام وأدلة القائلين خارج  
 المذهب بتوريث ذوى الارحام من  
 غير شرط قوية كقوله تعالى وأولو  
 الارحام الا يتوغير ذلك من الاى  
 وحديث الترمذى المذكور عن  
 حكيم ونزع التمسك معناه اه  
 وقال مق قبل هذا مائمه ونقل  
 ابن شاس عن أبي عمر تقييد وراثته  
 أى بيت المال عند من قال به بما  
 اذا كان موضوعا في وجهه ونقل  
 عن الاستاذ أبي بكر أن أصحابنا قالوا  
 هذا اذا كان الامام عدلا لم يخونقل  
 عنه أيضا أنه رأى لابن القاسم في  
 كتاب محمد من مات ولا وارث له  
 تصدق بماله الا ان يكون الوالى  
 يخرج في وجهه كعمر بن عبد العزيز  
 قيل وهو محال عادة أن يوجد قلت  
 ورأيت للشمسي في كتاب الوصايا الاول  
 ان الاصوب فيمن لا وارث له ان  
 يوصى بماله كله قلت ومن قال ان

حينئذ لا يحتاج الى ذكر بنى الاعمام وفيه نظر لانه يقول بعد ثم المعتقد فيقتضى ان لا رتبة  
 فيه وبين من تقدم فيه قط اعتبار بنى الاعمام من الميراث وليس يستدوي بالجملة في كلامه  
 في هذا الفصل فلو كثر كما ترى وبنوا الاعمام وان كانوا اشقاء يجمعهم الاعمام وان كانوا غير  
 اشقاء اذ منه بلنظرة كذا هو في نصين عتيقين منه ولا يخفى على من تأمله وكانت له  
 ممارسة للاصول فأدرك حقيقة النص والصريح وحقيقة الظاهر أنه ليس بنص ولا صريح  
 في عين النازلة هذا على مصطلح أهل الاصول وكذا على مصطلح الفقهاء بناء على تخالف  
 اصطلاحيهما كما ذكره غ في شفاء الغليل عند قوله فقال وغيره لان نص الخ لكنه  
 يوهم ذلك ولهذا قال صاحبنا وسيدنا الفقيه العلامة القرظي أبو عبد الله سيدي محمد  
 ابن أحمد بنيس القاسبي في تأليفه الذي سماه بهجة البصر في شرح فرائض المختصر عند  
 قوله ثم المعتقد ثم الابن ما نصه وكلام من هنا فيم نظر اه منه بلنظرة قلت كلام أبي  
 عبد الله من هذا يحتمل وجوها لان قوله ونقص المصنف ان يذكر بنى الاعمام بعد عدم  
 الجدي يحتمل أن يريد بنى الاعمام الذين هم بعد عدم الجدي بناء عم الميت نفسه فقط ويحتمل أن  
 يريد بهم بنى أعمام أبي الميت ويحتمل أن يريد بنى أعمام جد الميت وهذا الاحتمال أظهرها  
 لقوله بعده يليه لم يقصد رجوعه الى أعمام الاجداد وقوله وان الاقرب منهم يقصد على  
 الابعاد ويحتمل ان يريد ما يشمل الجميع فهذا المعنى حمله على الاحتمال الاول فقال ما قال  
 ويحتمل أن يكون حمله على الاحتمال الرابع فأخذ ذلك من عموم لفظه واذا كان محتملا  
 لهذه الوجوه تعين حمله على الاحتمال الثالث ولا يصح حمله على الاول لانه يكون خرق  
 الاجماع الذي ذكره امامه في موطنه وخالف القواعد التي قدمناها عن ابن نونس وغيره  
 وعزاهما للثلاثي للإمام أيضا ولا على الثاني لتلك العلة أيضا ولا على الرابع لذلك وزيادة أنه  
 يقتضى ان بنى أعمام الهالك بنى أعمام أبيه وبنى أعمام جسده كلهم في مرتبة واحدة  
 ولا يفوم بذلك عاقل فضلا عن امام جليل فاضل فتعين حمله على الاحتمال الثالث لوجود  
 القرنتين المتصلتين في كلامه وهما ما قدمناه والمنفصلة وهي ان كلامه في غير هذا الموضوع  
 يفيد ان ابن عم الميت مقدم على عم أبيه فكيف يتم جسده وبيان ذلك انه قال في شرح قول  
 المصنف في فصل الولاة ثم المعتقد ثم عصيته كالصلاة مانصه وهذا الترتيب المذكور من أول  
 الى هنا هو الترتيب المراد في أولى الناس بالصلاة على الميت والى هذا أشار بقوله كالصلاة  
 أى هذه الاولوية بين المذكورين كالاولوية بينهم في الصلاة على هذا الميت الذي يرثونه على  
 هذا الترتيب فالذى هو أول عسرته هو أول بالصلاة عليه لان الاولوية في الباين انما هي  
 للاقرب فالاقرب وكذا هي في ولاية النكاح أيضا اه منه بلنظرة وقال في شرح قول  
 المصنف في باب الدماء والاستيفاء للعاصب كالولاء الاجد والاخوة فسيان اه مانصه أما  
 ما ذكر من أن الاستيفاء هو للعصبة على مقتضى الاقرب فالاقرب فهو خلاصة انتقال  
 المذهب ثم قال قال ابن رشد في البيان تحصيل القول في هذه كلها ان ترتيب الولاة في القيام  
 بالدم كترتيبهم في ميراث الولاة في الصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يشدش عن ذلك على  
 مذهب ابن القاسم الا قوله في الجدمع الاخوة وانه عززتهم في العفو عن الدم والقيام به اه

بيت المال لا يرث انما قاله لفساد  
 الزمان ولو كان العدل في الأئمة  
 ما اختلف أهل المذهب في أن بيت  
 المال هو الوارث دون ذوى الارحام  
 اه وما نقله عن الطرطوشي مثله في  
 ضيق عنه وقال ابن عبد السلام  
 أطلق المصنف القول الثاني والثالثون  
 به من أهل المذهب انما قالوه  
 استحصانا ومراعاة للخلاف عند  
 فساد بيوت الاموال وأما لو كان  
 التصرف في العدل فماتوا  
 المشهور وأما اشتراط ابن القاسم في  
 الامير ان يكون كعمر بن عبد العزيز  
 فذلك محال عادة ولا سيما ان اراد ان  
 يكون مثله في سيرته في بيت المال  
 وغيره اه وقوله وأما اشتراط الخ  
 مثله في ضيق

واقطر غلام كلامه في ترتيب الاولياء فانه كما ذكر المصنف اه منه بلفظه فكلامه هذا  
 قرينة ثمين حل كلامه على ما ذكرناه لان مرتبة ابن عم الميت في هذه الابواب تلي مرتبة  
 عمه كما يستتبع التذليله من الفصل الثاني ان شاء الله ويصح حل كلامه على الاحتمال الرابع  
 على تقدير محذوف دل عليه المعنى أى ثم ينوكل يديه كما ياتي في عبارة غيره ويدل على تقدير  
 هذا أيضا قوله الاقرب فالاقرب اذ كلامه صريح في أن الاقرب مقدم على الابد فكيف  
 يصح أن يحمل كلامه على ما يوجب التناقض في كلامه مع خرقه الاجماع وحل كلام الأئمة  
 على الصواب والوفاق مطلوب ما يمكن اليه سبيل كما قاله أبو الوليد بن رشد في غير ما موضع  
 من البيان والتصيل هذا هو المتعين في فهم كلام الامام أبي عبد الله متى ولو سلمنا على  
 سبيل الفرض وارخا العنان ان كلام متى نص صريح في عين النازلة لم يكن محجة بمجرد  
 مخالفتها لفقول الكثيرة الصريحة والنصوص القاطعة الصحيحة المشهورة في غالب  
 الدواوين المتيسرة غالباً للمبتدئين اذ من ابتلاه الله بأموار المسلمين وأمامه مفضيا وحا كافي  
 أمور الدين لا بد له من مراجعة تامة ومن استعمال فكره فيما ينزل به من أمور الخاصة  
 والعامية ولا يتق بالقبول كل ما يجده في الكتب وان كان موافقا من جل قدره واشهر بين  
 العلماء ذكره فقد قال شيخ شيوخنا حاتمة المحققين أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز  
 في شرحه نلطبة المختصر مانعه لكن لا بد مع ذلك للمفتي والحاكم من اطلاع واسع وفهم  
 ثاقب يميزه بين الداني والساح فقد يكون الشناء على الكتاب باعتبار غالبه ووكلا ما سواه  
 الى غير ظالبه

ومن ذا الذي ترضى سبحانه كلها • كفى المرنبلا أن تعد معايبه

وليجدرا لطالب كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز ما ينكسه عظيم  
 الثواب وما يبطئه ألم العقاب فقد قال ابن الصلاح اعلم ان كل من يكتب في باب يكون في  
 فتواه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسئلة ويعمل بما شام من الاقوال والوجود من غير  
 نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اه منه بلفظه ثم قال بعد أن ذكر بعض الكتب  
 التي يجوز للمفتي أن يعتمد عليها مانعه وبالجملة لا بد للمفتي من بصيرة يميز بها الفت من  
 السمين ويفصل المرز من الدر الثمين والله تعالى الموفق المعين اه منه بلفظه وبالله سبحانه  
 التوفيق • (الفصل الثاني) في الأدلة الشاهدة لصحة ما قلناه من تقديم ابن العم على عم  
 الاب على جهة العموم ومن طريق التضمن والزرور وأسلاف في جلبها طريق التذليل متبرنا  
 الى الله من قوتي وحولي من المعلوم المقرر والواضح المسطر ان باب الصلاة على الميت  
 وباب التكاح وباب الحضنة حيث تكون للعصبة واستيفاء الدم في القصاص وارث الولاة  
 والوصية للاهل الاقرب فالاقرب وارث المال العصبة من باب واحد في بيان من هو اقرب  
 ومن هو ابعد الا في الاخوة وشبههم مع الجد وبيننا العلامة الشيخ علي عجم في ذلك وهو فان  
 يستحضرهما مال باصغار الطلبة وقد تقدم كلام متى الصريح في التسوية وفي التفريع  
 مانعه وان الميت أولى بالصلاة عليهم من أبيه وأخوه وان أخيه أولى بالصلاة عليهم من جده  
 ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيب الموارث اه منه بلفظه فننقل بعض النصوص في بعض

هذه الابواب ليعلم من ذلك الحق في مستلثنا والصواب قال ابن عبدوس ومن قول مالك  
 وأصحابه ان الابن وابن الابن أولى بالصلاة على الجنائز من الاب والاب أولى من الاخ والاخ  
 أولى من ابن الاخ وابن الاخ أولى من الجد والجد أولى من العم والم أولى من ابن العم وابن  
 العم وان بعد أولى من مولى النعمة اه من ابن يونس بلفظه وقال أبو الوليد بن رشد في  
 نوازل مكنون من كتاب الجنائز من التصصيل والبيان مانصه وأولى الاولياء بالصلاة على  
 الميت الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ وان سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن  
 العم وان سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن  
 عرفة في باب الجنائز مانصه وأحق الاولياء أقدمهم كالنكاح اه منه بلفظه وقد نص غير  
 واحد على ان بعد العم في النكاح ابنه واليه أشار في المختصر بقوله وقد علم ان فانه قاب فاح  
 فانه بخد فانه اه وفي فصل الحضانة من كتاب ارضاء الستور من المقدمات مانصه وأحق  
 الناس بالحضانة من العصبية الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم كذا في كتاب ابن الموارز فيصتدل ان  
 يريد أن الجد وان علا حق من ابن الاخ ويحتمل أن يريد أن يرد الحق للناس بالحضانة من العصبية  
 الاخ ثم الجد الادنى ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم أبو الجد ثم عم  
 العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبدا اه منها  
 بلفظها ووقفه ابن عرفة مختصر او الشيخ خليل في توضيحه وأشار اليه في مختصره بقوله ثم العم  
 ثم ابنه اه وقال العلامة الحوفي في فصل الولايا مانصه وابن العم ماسفل يجب أبأ الجد  
 وأبو الجد يجب أعمام الاب وبنهم وجد الاب ثم سيد أعمام الاب وبنهم كالاعمام والاخوة  
 لا فرق بينهم وابن عم الاب ماسفل يجب أعمام الجد ويجب جد الجد اه منه بلفظه وقال  
 ابن عرفة في الولايا مانصه ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصيب في الارث الا أن  
 الاخ وابن الاخ يقدمان على الجد وزاد الحوفي وابن العم على أبي الجد قلت هو مندرج في  
 الاول فتأمل اه منه بلفظه وفي أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الثالث مانصه  
 قال أصبغ قال ابن القاسم في رجل يوصي فيقول ثلث مالي للاقرب فالاقرب ويترك بعد  
 أباه وجدته وأخاه وعمه قال يقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم وجدتهم ويفضل الاقرب  
 فالاقرب فإرى الاخ أقرب ثم الجد قال القاضي أبو الوليد بن رشد قوله ان الاخ أقرب من  
 الجد صحيح لانه يجتمع مع الموصى في أبيه فهو أقرب اليمن جده وكذلك ولد الاخ وولد  
 الاخ وان سفل هم أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في ميراث الولايا فالاخ أولى ثم بنوه  
 وان سفلوا ثم الجد ثم بنوه وهم الاعمام وان سفلوا ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا اه محل الحاجة  
 منه بلفظه فهذه نصوص قاطعة وحجج ساطعة مصرحة بان ابن العم وان سفل أقرب  
 من أبي الجد وأبو الجد أقرب من عم الاب فأبو الجد الميت في مستلثنا هو محمد وعم أبيه هو  
 خالد بن محمد وابن عم الميت هو احمد بن عمرو بن بكر بن محمد فاحد يجب جد أبيه محمد ولو  
 فرغنا من حياة أخرى أن يجب عم أبيه وبهذا كله تعلم ان هذا الفصل وحده كاف في  
 المطلوب لما اشتمل عليه من نصوص الائمة فكيف اذا انضم اليه ما قبله من المقدمة (الفصل  
 الثالث) في جاب النصوص الواقعة في عين النازلة الحاسمة لما ذكره تلك الفتوى الباطلة

وأسلاك فيها ملك الترقى طالب من الله الحفظ من الزلل والتوقى فلبدأ بنقل كلام من  
 عاصرنا ثم نقل كلام شيوخنا ثم كلام شيوخهم ثم من فوقهم إلى أن أنقل كلام الامام  
 وبنقله ان شاء الله يقع لهذا الفصل الختام قال صاحب بهجة البصر المتقدم المذكور مانصه  
 قوله ثم عم الجد لاشك انه وقع له مصنف هنا حذف لان الذي يلي العم الشقيق والذي للاب  
 ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تابع الاضافات ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد  
 الخ اه محل الحاجة منه بلفظه وكتب شيخنا أبو عبد الله الجنوي بهامش نسخة من  
 الشيخ عبد الباقي عند قول المصنف ثم عم الجد مانصه ترك المصنف هنا مراتب وحققه  
 أن يقول بعد الاب ثم بنوه ما ثم عم أبي الميت الشقيق ثم للاب ثم بنوه ما ثم عم الجد الخ اه  
 من خطه وقال شيخنا الامام شيخ الجماعة أبو عبد الله بن سودة في طالع الاماني مانصه قوله  
 ثم عم الجد سقط المصنف هنا ثلاث مراتب كأنه استغنى عنهم بقوله بعد الاقرب فالاقرب  
 فكان ينبغي له أن يقول ثم العم الشقيق ثم للاب ثم بنوه ما ثم عم الاب ثم بنوه ما ثم عم  
 الجد اه منه بلانظه وقال شيخ شيوخنا العلامة شيخ الجماعة في وقته سيدي محمد بن قاسم  
 جوس في شرحه للمختصر مانصه قوله ثم عم الجد يقي على المصنف مراتب بل مراتب  
 فلوقال ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تابع الاضافات وابن العم للاب  
 يجب ابن ابن العم الشقيق ثم عم الاب كذلك ثم يقول ثم عم الجد الخ ثم قال بعد كلام  
 مانصه فحصل مما ذكر ان بعد عم الميت لا يه ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم عم أبي  
 الميت الشقيق ثم عم أبي الميت للاب ثم ابن عم أبي الميت الشقيق ثم ابن عم أبي الميت للاب  
 ثم عم الجد الشقيق ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عم الجد للاب ثم عم  
 جد الجد الشقيق ثم عم جد الجد للاب ثم ابن كل يليه اه منه بلفظه وقال الشيخ عجم  
 مانصه كلام المصنف يوههم ان ابن كل من الاعمام المذكورين لا يرث ولو قال ثم ابن كل  
 يليه سلم من هذا اه انظر بقية ان شئت وقال العلامة ابن عاشر في حاشيته مانصه  
 قوله ثم عم الجد لاشك ان الذي يعقب العم للاب هو ابن العم الشقيق ما نقل ثم ابن العم للاب  
 كذلك ثم عم الاب الشقيق ثم للاب ثم ابن الاول ما سفل ثم ابن الثاني كذلك ثم عم الجد  
 الذي ذكر المصنف ولذا قال مق في كلامه قص وحذف مراتب اه محل الحاجة منه  
 بلفظه وقال أبو عبد الله ق عند قول المختصر ثم العم الشقيق الخ مانصه ابن زكريا  
 ميراث العم بالسنة والواجع يسقطه ابن الاخ للاب وميراث ابن العم وان سفل بهما  
 ويسقطه أعلى منه والعم ومن حجه وميراث أخي الجد بهما ويسقطه ابن العم ومن حجه  
 وميراث ابن أخي الجد وان سفل بهما ويسقطه أعلى منه وأخو الجد ومن حجه اه محل  
 الحاجة منه بلفظه وقال في الشامل مانصه كان ثم اب ثم جد ثم أخ شقيق ثم لاب ثم  
 بنوه ما ثم عم شقيق ثم لاب ثم بنوه ما ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق اه منه  
 بلفظه وقال في ضيق عند قول ابن الحاجب والاقرب يجب الابعاد فان استوا فالشقيق  
 اه مانصه هذا ضابط كلي في العصبه وهو ان الاقرب يجب الابعاد فان استوا وفي القرب  
 وأحد هما يدلى بالشاقة قدم فلذلك قدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والاخ الشقيق

على الاخ للاب وابن الم على عم الاب اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب والم يحجب ابن  
 الاخ ومن يحبه وابن الم يحبه الم الادنى ومن يحبه وعم الاب يحبه ابن الم مطلقا اه  
 ضح هذا مبنى على الضابط المتقدم لان ابن الاخ اقرب من الم اذ هو يدلى بالبنوة فانه يجتمع  
 مع الميت في آيةه والم انما يجتمع معه في جده وكلامه ظاهر اه منه بلفظه وقال في  
 الجواهر مانصه واما العمومة فيجبهم بنوا الاخوة ومن يحبهم واما بنوا العمومة فيجبهم  
 آباؤهم ومن يحبهم هذا ترتيب المذكور في الطبقة فان اختلفت وطبقة واحدة فالاقرب  
 أولى كالاخوة مع آبيهم والعمومة مع بنهم اه منها بلفظها وقال ابن أبي زمنين في مقربة  
 مانصه والم أخو الاب للاب والام يحب الم أخا الاب للاب والم للاب يحب ابن الم  
 للاب والام وابن الم للاب والام يحب ابن الم للاب وابن الم للاب يحب ابن الم  
 للاب والام وابن الم للاب وان سفل يحب عم الاب وعم الاب يحب ابن عم الاب هكذا  
 أبدا من قريب باب كن أولى اه بلفظه على نقل ابن الناطم عند قول والده

وابن أخ بالحجب للم وفي \* والم لابن الم ما كان كني

وقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريره مانصه والم للاب والام أولى من الم للاب والم للاب  
 أولى من ابن الم للاب والام وابن الم للاب والام أولى من ابن الم للاب وابن الم أولى من  
 عم الاب وعم الاب أولى من عم الجد وابن عم الاب أولى من عم الجد كذلك الترتيب في  
 سائر العصابات اه منه بلفظه وفي الموطن مانصه قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف  
 فيه والذي أدركت عليه أهل العلم يلدن في ولاية العصابة ان الاخ للاب والام أولى بالميراث  
 من الاخ للاب والاخ للاب أولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام أولى  
 بالميراث من بن الاخ للاب وبنو بن الاخ للاب أولى من أخي الاب والم أخو الاب للاب  
 والام أولى من الم أخي الاب للاب والم أخو الاب للاب أولى من ابن الم أخي الاب للاب  
 والام وابن الم للاب أولى من عم الاب أخي أبي الاب للاب والام قال مالك وكل شئ مثلت  
 عنه من ميراث العصابة فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته  
 فان وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه  
 للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم -م كلهم يلقونه الى أب  
 واحد يجمعهم جميعا فانظر أمة مدهم في النسب فان كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون  
 الاطراف وان كان ابن أب وأم وان وجدتهم مستوين يتسبون من عدد الآباء الى عدد  
 واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكنوا كلهم بنى أب أو بنى أب وأم فاجعل الميراث بينهم  
 سواء وان كان والدي بعضهم أخا والدي المتوفى للاب والام وكان من سواهم منهم انما هو أخو  
 بن المتوفى لآية فقط فان الميراث لبنى أخي المتوفى لآية وأمهم دون بن الاخ للاب وذلك ان  
 الله تعالى قال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم اه منه  
 بلفظه وهذا النص وحده كاف شاف قاصم للظهور وانما أضفنا اليه ما سواه ليعلم أن  
 المسئلة ظاهرة للمتبدئين غاية الظهور وأن من شئ عليه أمره يبلغ الغاية القصوى من  
 القصور والله سبحانه المحمود على ما ألهمه والمشكور (خاتمة) لا يتوقف من عنده أدنى

من قلامة ظفر من الانصاف أنه يجب على عم الاب رد ما أخذته ودفعه لابن الم فما كان  
 مثلياً فله وما كان مقوماً فقيمه هذا ان فات وما كان قائماً به وجب رد بعينه فان تعذر  
 أخذه منه وجب غرمه على من أتلفه اتفاقاً ان ثبت ما ذكرنا من أنه حكم بذلك بعد  
 الفتوى وكذا ان لم يثبت ذلك لان هذا المقتضى يزعم أنه عن رجوع الى قوله عند حكام ياديه  
 والافقولان في كتاب النكاح من الدر المنيرة بعد ان ذكر عن ابن رشد في الاجوبة أنه قال  
 ولا ضمان على المفتين اذا لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول مانصه وفي أحكام الشعي  
 من أفتى بغرم ما لا يجب غرمه فتضى به غرمه وقاله أصبغ بن خليل وليس بخلاف لابن  
 رشد لان القاضي قد حكم بقتواه اذا كان مرجوعاً اليه ومعه ولا في الاحكام عليه فكان  
 القاضي نائبه وماروي عن سحنون من أن المفتى قاض يلزمه ما أتلف بقتواه مطلقاً هو  
 على أحد القولين في الغرور بالقول اه منه بلنظرة ثم ما أردناه وكل ما قصدناه والحمد  
 لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد حبيب  
 ومصطفاه وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بهداه آمين آمين آمين وآخردعوانا أن  
 الحمد لله رب العالمين \* (التبيه الثاني) \* وقع لصاحب بجة البصر هنامانصه فان  
 وجدتمهم كلهم يلقونه في أب واحد فان كان فيهم من هو شقيق قدم ولاشيء غيره وسواء في  
 ذلك الاخوة وشيوخهم والاعمام وشيوخهم اه منه بلنظرة وهو يوجبهم أن من جمعها أب واحد  
 يقدم الشقيق منهم ما على ذي الاب ولو كان ذو الاب أعلى وقد اعترت به بعض من يتعاطى  
 الفتوى والقضاء وبعض من يتعاطى الفتوى فقط فأفتوا في نازلة وهي موت عبد السلام  
 ابن قاسم بن علي بن قاسم عن ابني عمه عبد السلام بن الطاهر بن قاسم الاعلى والحسين  
 ابن قاسم بن الحسين بن قاسم الاعلى وعبد السلام بن الطاهر بن قاسم ابن عم لاب  
 والحسين بن قاسم بن الحسين بن قاسم ابن عم شقيق بأن الارث للحسين لا لعبد السلام  
 وردوا على من أفتى بأن الارث لعبد السلام واحتج أول الرادين بكلام البجة المذكور  
 ولاشك انه بظاهره مفيد لما ذكره ولكن الحق مع غيره لانه مع مراد صاحب البجة بذلك  
 مع استواء الدرجة لامع اختلافها وانما أطلق والله أعلم انك الاعلى ما قدمه من التصريح  
 بتقديم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والم للاب على ابن الم الشقيق وقد كانت رفعت  
 الى النازلة حين كثرت الخوض والنصام فقيسدت فيما بقيت من قيد التقطع به النزاع ولم  
 يبق فيها كلام مضتمه أن الارث قطعاً لعبد السلام وتركت نقله هنا استغناء عنه بما ذكرناه  
 في التبيه قبل هذا فان من تأمله وجد فيه ما يكفي ويشفي والمجته (وان اتفق في المسلمين)  
 قول ز وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط ظاهره سواء وقع الغلط من المسلمين في  
 التزوج أو في الوطء فقط وهو كذلك قال عج مانصه تنبيهه قال غ وغيا بما يتفق في  
 المسلمين لتدوره كالغلط في التزوج لا في الوطء اه أراد بهذا ان وقوع الغلط في تزوج  
 البنت من المسلمين نادراً بالنسبة لوقوعه من غيرهم كالجنوس وأما وقوع الوطء غلطاً فليس  
 كذلك اذ هو من المسلمين وغيرهم سواء ولم يرد أن وقوع التزوج غلطاً من المسلمين بخلاف  
 لوقوع الوطء غلطاً منهم في الحكم كالفهمه تت في الصغير ومن واقفه بل حكمهما

(وورث ذو فرضين الخ) قول ز  
 تزوجا أي بان يجهل عينها ثم يتبين  
 انها محرمة وهذا يقع في المسلمين  
 نادراً بالنسبة لوقوعه عدداً في غيرهم  
 وقوله أو وطأ أي بان يطأ محرمة غلطاً  
 وهذا نادراً في المسلمين وغيرهم وهذا  
 مراد غ لامافهمه منه تت  
 من ان الغلط في الوطء مغاير في  
 الحكم للغلط في التزوج

وقول ز فترث الوسطى بالامومة الخ يلغز بهما من وجهين فيقال جسدة للام ورثت مع وجود الام ولا مانع بها وقد ورت النصف والام الثلث والعاصب مابق وقد قال هوني رحمه الله فيه

يا أيها الخبر الهام المتبع \* أجب عن أمر غامض هنا وقع عن جسدة قد ورت مع بنتها \* من دون مانع بلا ريب بها واخذت أكثر منها بسدس \* وأخذ العاصب معهما السدس

اه وأجبت بقولي

الغرت فبن بنته وابنتها \* نكح كلامهم أو ولد له بنتا فانت ذى عن العلين \* فهما اختان بدون بين

فالثلث للام وأما هالها \* نصف وعاصب له ما بعدها

(ومال الكافي الخ) قلت قول مب (٣٣٣) ومنها ان قيد المؤدى الخ هذا بحث لفظي خطبه سهل ولذا أعرض عنه

متن والله أعلم ونصه في التصغير عقب قول المصنف في المسابن خطا بان تزوجها جاهلا وأما الوطئ باجاء فلا يلبس الحكم كذلك اه كلام عجم منه بانظنه وتقله أيضا تو وزاد مانصه وقد أغفل المحشيان هذا البحث مع نت وما كان ينبغي له ما ذلك اه منه وقول ز فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاخية النصف الخ يلغز بهما من وجهين الاول في أى موضع ترث الجسدة للام مع وجود الام ولا مانع بها الثاني في أى موضع ترث الجسدة بالنصف والام الثلث والعاصب مابق وقد قلت في ذلك أينا تار هي هذه يا أيها الخبر الهام المتبع \* أجب عن أمر غامض هنا وقع عن جسدة قد ورت مع بنتها \* مسن دون مانع بلا ريب بها وأخذت أكثر منها بسدس \* وأخذ العاصب معهما السدس

ز وقول مب عن مق وفي التعرض لآخر اجبه نظر الخ يجاب عنه بان غاية ان في المفهوم تفصيلا فلا يعترض به وحاصله ان الحرفى ان مات يلد له فلا يعترض له ويولد ناو لم يكن مستأنا فاله في هو كذلك ان كان مستأنا على الاقامة أو على التجهيز وطالت اقامته والافلا هل بلاده كافي ز وغيره وتقدم في الجمله قوله وان مات عندنا فخالفه في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز الخ فراجعه (والسدس) لو زاد أو النصف والثلث كأشاره ز (والربع والثلث) قلت أى التباين مقاميه - ما فلا يجتمعان الا بضرب أحدهم مافي كامل الآخر وقوله (أو والسدس) أى لتوافق مقاميه - ما بالانصاف فيجتمعان بضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وقوله (والثلث

(والسدس من ستة) قول ز أو نصف رثلث ومابق الخ ظاهر صنيعة ان هذا مما يشهله كلام المصنف وفيه نظر والظاهر ان هذا باني على المصنف ولو أراد ادخاله لقال والسدس أو النصف والثلث الخ كما فعل في التي بعدها والله أعلم (وردت كل صنف) قول ز في التوطئة ولا يخفى ذلك ان انقسمت السهام الخ انظر لم عبر هنا بانقسام السهام وفيما بعده يليه بمائل الرأس للسهام ما وجهه وقوله لو تداخلت كزوج الخ انظر ما معنى التداخل هنا فانه لم يظهر لي وجهه وبالجملة فاختلاف عبارته في الامثلة الثلاثة لم يظهر لي وجهه وقوله فرد مبني للفاعل للمناسبة لقوله الاتي وقابل الخ ظاهر كلامه أو صريحه انه مبني للفاعل مع كونه ماضيا وعليه فلا يدل له في قوله الاتي وقابل لان قابل محتمل لان يكون فعلا ماضيا ويحتمل أن يكون فعلا أمر فيكون رد هنا كذلك فلوا استدلل بقوله ترك وقابل مع التمهله الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأملا وقوله كزوجته

والسدس) أى لتوافق مقاميه ما بالانصاف فيضرب نصف أحد المقامين في كامل الآخر وقوله (أو والثلث) وستة لو قال أو الثلثان لكان أحسن ومراد ان مقام الثلثين هو مقام الثلث وبينه وبين مقام الثمن التباين فلا يجتمعان الا بضرب أحدهما في كامل الآخر ولو أسقط المصنف الثلث في هذا والذي قبله كإفعل الغزالي في الوجيز لكان أنسب بالاختصار لان كل ماله سدس له ثلث فتأمله والله أعلم (وما لا فرض فيها) قول ز ونسخته الشارح فيه الخ قلت قال مق الظاهر ان ما حينئذ واقعة على الميراث وقوله فأصلها أى فاصل مسئلته أو فريضته عدد عصبية تلك المسئلة اه (فالعائل الخ) قال مق وليس لاختصاص الثلاثة بالعول دون غيرها على الا الاستقراء (وردت كل صنف الخ) تعبير ز في التوطئة بانقسام السهام أو لا وإنما بما مثلها وإنما بتداخلها إنما هو تفنن ويمكن توجيهه بوجود ذى فرض في الاول وبعده في الثاني وبتعدده مع دخول مقام أحدهما في مقام الآخر في الثالث ولا وجه لتوقف هوني في ذلك والله أعلم وقول ز لمناسبة قوله وقابل الخ صريح في أن نسخته ترك البناء للفاعل



وقابل بصيغة الماضي وان احقل بصيغة الامر كرتد وعليه فترك مبنى للمفعول وقابل مستأنف لامعطوف وبه تعلم ما في كلام هوني وقول ز كزوجة الخ ومع العول كزوج وأخت لغير أم وأربعة اخوة لام وقوله كينت الخ ومع العول كزوج وأخت شقيقة أولاب وثلاثة اخوة لام وقول م ب فداخل في الموافقة أي لان المراد بهما تطلق التوافق بين العددين بان يكون لكل منهما نصف صحيح متلاقتشمل التداخل والتماثل الا انه لا انكسار (٣٣٣٣) فيه كنداخل الصنف في السهام ككونه

أربعة وهي ثمانية بخلاف العكس وقول م ب قاله ع ج الخ مثله في ضج وأصله في الجواهر وحاصله أن الوضرب بناء عدد الرؤس في أصل المسئلة لصحت مطلقا لكن المطالب الاختصار وهو يمكن في التوافق دون التباين وقول م ب وفيه نظر الخ لانتظار فيه بل هو صحيح كما يظهر بالمثل كم وأخ لام وثمانية اخوة لغير أم فاللاخوة أربعة من ستة وهي متداخلة مع الثمانية وموافقة معها بالنصف والرابع فرد الثمانية الى أصغر وفقها وضربه في أصل المسئلة أخصر بكثير من العمل على التداخل بضرب الثمانية في أصل المسئلة وبه يعلم ان المطالب هنا الاختصار ما أمكن (أو أكبر المتداخلين) انما لم يعتبروا هنا الموافقة بالمعنى السابق لان اعتبار المداخلة أقل عملا لاكتفاء الأربعة في مثال ز من أول الامر ولو اعتبرت فيه الموافقة لاحتج بضرب أحد الوفقين في كل الآخر فتحصل أربعة أيضا وهو كالعبث فقلت وهذا أيضا كلام ابن علاق الاتي لمب وكلام الجواهر الاتي فتأمله (ثم بين الحاصل الخ) الظاهر أن الالبس في صدق

وستة اخوة الخ هذا مثال للعول فيها ومثاله مع العول كزوج وأخت لغير أم وأربعة اخوة لام أصلها من ستة وتعمل لثمانية ولا يخفى عليك وجه العمل في ذلك (والا تترك) قول ز كينت وثلاث أخوات الخ هذا مثال للعول فيها ومثاله مع العول كزوج وأخت شقيقة أولاب وثلاثة اخوة لام وقول م ب قلت وفيه نظر بل تصحيح المسئلة بالموافقة في هذه الصورة مساو لا كفاء بالا كبر في نظره نظر فان ما قاله شيخ الاسلام وسلمه ع ج صحيح لا شك فيه ويظهر ذلك بالمثال فنقول اذا هلك مالك عن أم وأخ لام وثمانية اخوة لغير أم فالمسئلة من ستة للام واحد وللأخ للام واحد ومابني وهو أربعة للاخوة لغير الام وهم ثمانية والاربعة متداخلة مع الثمانية ومتوافقة معها بالنصف والرابع فان علماء على التداخل اكتفينا بالا كبر وهو الثمانية فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة فالخارج ثمانية وأربعون وان علمنا على التوافق ردت الثمانية الى أصغر وفقها وهو الرابع وربعها الثمان فتضرب الثمان في أصل المسئلة ثمانين وعشرون ومنها تصح ولا يتوقف ميزان اثني عشر أقل من ثمانية وأربعين فلا شك ان هذا سبق قلم من رجه الله أو اغترار بما يقال له عن ابن علاق عند قوله أن يعني أحدهما الآخر مع انه سياتي ما فيه وقد صرح في ضج بمثل ما قاله شيخ الاسلام فانه بعد أن ذكر رد النصف الواحد الى وقفة قال عقبه ما نصه ولو ضرب بناء عدد رؤسهم في أصل المسئلة لحصل المقصود لكن المطالب الاختصار فلذلك كان خارج المسئلة من العدد الكثير مع ان كل آخر اجها من العدد اليسير ليس يجيد عند الفراض وان كان عبد الغافر ربما خالف هذا وفعله ابن الجلاب في كتاب الزكاة في تراجع الخطاء ٥١ منه بافظه وسبقه بذلك صاحب الجواهر ففيها ما نصه القسم الاول أن يقع الانكسار على صنف واحد ولو ضرب بناء عدد رؤسهم في أصل المسئلة أو في أصلها بعولها ان كانت عائلة لحصل مقصودنا من التصحيح لكننا لم نطلب الاختصار وتقليل الحساب لاعتبار السهام مع عدد الرؤس فان كانا متباينين ضرب بناء عدد الرؤس في أصل المسئلة كما تقدم اذ لا طريق للاختصار وان كانا متوافقين اجترأنا بوق عدد الرؤس عن جعلها بضرب بناء في أصل المسئلة اه منه بلفظه (ثم بين الحاصل والثالث) عبارة فيها قلق لانه ان جهات اللام في قوله الحاصل للعهد والمعهد وقوله قبل وحاصل ضرب أحدهما كان المصنف ساكنا عن صوري المماثلة والمداخلة وان لم تجعل للعهد ويكون المراد بالحاصل ما تحصل من مدلول كلامه أو لا من أخذ أحد الثنين أو أكثر المتداخلين أو حاصل ضرب أحدهما الخ كان في اطلاق الحاصل على ذلك نوع خفاء لكن هذا الثاني هو المراد وواقه أعلم وقول ز وبين

بالحاصل بالمماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة لا للعهد حتى يختص بقوله أو حاصل الخ وقلق ولاخفا في كلامه بخلافه هوني وقول ز بالموافقة والمباينة صوابه بالانظار الأربعة وانما ينظر بموافقة في كل صنف مع صومه كما هو واضح وقول م ب فتضرب ثلاثة منها الخ أي لان تكنتي في الاثني الاولين باحد الثنين وبينه وبين الثالث التباين فتضرب به فيه وكذا يقال في قوله في القسم الثالث وتضرب ثلاثة في أربعة الخ وقول م ب فتضرب بعضها في بعض الخ فيه اجماع فلوقال فتضرب أربعة في خمسة بعشرين

وبينها وبين الثلاثة التباين فخصر بها فيها بسنتين فخصر بهما في خمسة عشر بتسميته وقوله وهي متباينة فتضرب الخ المناسب  
لكلام المصنف ان لو قال فتضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر وهي مباينة للراجع الثالث فتضربها فيه بستين (ثم كذلك) قول  
ز فان عائلت كلها الخ هو وان كان صحيفا في نفسه لا ينبغي شرح المصنف لانه جعل النظر بين الحاصل والثالث فالمناسبة ان  
يقول فان عائل الحاصل والثالث الخ وان تداخلوا كتنفي باكبرهما الى اخر الاقطار الاربعة وقول مب ثم مات الولد عن جدة  
لام الخ أي وهي جدة كاملة كما هو ظاهر فلها نصف السدس ولا انكسار فيه ولتين للاب نصفه الاخر وهو منكسر مبان كسائر  
الانصباة الباقية وسكت مب عن ذلك لوضوحه ولا اجال فيه خلافا لهوني (أو يباينها) فقلت ذكري ضح انما تباين  
حينئذ الصنفان سميت مباينة المباينة وان توافقا فهي موافقة المباينة وان تداخلها المباينة وان تماثلها فهي مماثلة  
المباينة (ان يقنى أحدهما الخ) أي بحيث يكون الاصغر منه مائة الاكبر وقول ز وليس معناه أول مرة فقط أي لان المقفى في  
مرة واحدة هو التماثل وقوله لان الاقناء (٣٣٤) أي في التداخل يكون الخ وهذا أولي مما لهوني وقول مب عن ابن

علاق وكل متداخلين متوافقان  
أي بالمعنى الاعم السابق في النظر  
بين كل صنف وسهامه ومعلوم ان  
الاعم ما ازداد فسردا والاخص  
ما ازداد قيدها وانه يلزم من وجود  
الاخص وجود الاعم ووجه هوني  
على المتوافقين بالمعنى الاخص  
المراد هنا فاستشكله بتغير حقيقة ما  
لحقيقة التداخلين فكيف تصح  
الكلية المذكورة ولا وجه لما حمله  
عليه مع ان قول ابن علاق الا انه  
الخ كما صرح فيها قلناه وهو اشارة  
الى ما مر من وجه اعتبار المداخلة  
هنا دون مطلق الموافقة فتأمل  
منصفا وانما أعلم (والافان بقى  
واحد) أي في حال تسلط الاصغر  
على الاكبر كالاربعة مع الخمسة

الصنف الثالث بالموافقة والمباينة فيه نظير بل النظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف  
الثالث يكون بأربعة أقطار وانما يتظر بالمباينة والموافقة فقط في الثالث مع سهامه كما  
هو واضح وما تكلفه ز تبعا لت مع عدم صحته بعيد من المصنف فالظاهر ابقاءه على  
ظاهره تماثل ثم قول ز فان عائلت كلها وان كان صحيفا في نفسه لا ينبغي أن يشرح به  
كلام المصنف لان المصنف جعل النظر بين الحاصل والثالث فالاولى أن يقول فان عائل  
الحاصل والثالث ا كتنفي بأحدهما وان تداخلوا كتنفي باكبرهما وان توافقا ضرب وفق  
أحدهما في كامل الاخر وان تباين ضرب أحدهما في الاخر الخ تأمله (ثم كذلك) قول  
مب ثم مات الولد عن جدة لامة وجدة تين لا يوبه الخ فيه اجال فلويئنه كما فعل تو لكان  
أحسن لان الانكسار فيما ينوب الجدات انما يقع في نصيب جدتي الاب لان ما يأخذ ان  
النصف والجدت فلام تأخذ النصف فلان انكسار في حقها تأمله (أن يقنى أحدهما الاخر  
أولا) قول ز وليس المراد أول مرة فقط الصواب اسقاط قوله فقط وقول عقب قوله  
أول مرة مانصه لان الاقناء في المتداخلين لا يكون الا في مرتين فاكثر وانما يتصور الاقناء  
في مرة واحدة في المتماثلين وليس الكلام فيه ما تقدمه من افتأمله والله أعلم (والافان بقى  
واحد) قال تو قوله والافان بقى واحديعني ابتداء كالاربعة مع الخمسة أو بعد رديعية  
الاكبر على الاصغر كالثلاثة مع الخمسة فانك ترد الاثنين على الثلاثة فيبقى واحدا ومراده  
بقوله ابتداء أي تسلط الاصغر على الاكبر حتى يبقى واحدا من الاكبر وان وقع ذلك في أكثر

والثلاثة مع السبعة والخمسة مع احد عشر أو بعد رديعية الاكبر على الاصغر كالثلاثة مع الخمسة والسبعة  
مع الستة عشر ان عاشر والأي بان تسمى تسلط الاصغر على الاكبر وفضله الاكبر على الاصغر وفضله الاكبر  
الى أن بقى واحد (تنبيه) قال في الجواهر بعد ان عرف الموافقة وما معها بما عند المصنف وغيره مائة وعبارة الحساب في ذلك  
ان كل عددين يعدهما عدت ثالث فهما متوافقان وكل عددين لا يعدهما الا الواحد فهما متباينان ثم قال وقد دخل في حد الموافقة  
المداخلة والمماثلة وانما أسقطنا عنى المثل والذنى يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه لان المقصود يطلب الوفق لا يحصل منهما ما اذا  
ضربنا وفق أحد المتداخلين في كل الخارج لم يزد الخارج على الاكبر لان الموافقة بينهما يجرى من جهة احاد أحدهما أه وقوله  
وقد دخل في حد الموافقة الخ يعنى عند الحساب لا عند المصنف تبع الامل المذهب كما فهمه هوني فاستشكله بتغير حقيقة  
الموافقة حقيقة ما فكيف تداخلان في حدها وهم ومنه رجه الله كيف وابن شام قد ذكر ذلك عقب المصنف وغيره وما  
باله من قدم وقوله فهما متوافقان أي لكل واحد منهما جرت نسبة اليه كنسبة الواحد الى ذلك العدد الذي يعدهما فان كان  
ثلاثة فان كان أقل عددهما هو الاثنين كان لكل واحد منهما نصف وان كان ثلاثة فلكل ثلث وعلى هذا القياس وقوله وانما

المستطاني من الموافقة عند الفراض وجه لا مغاير بينهما كالصريح أيضا فيما كلفناه فثأله والله أعلم \* (تتميم) \* تقدم انك  
 بين كل صنف وسهامه ينظر بن فقط فباين أثبت جنيته وما وافق أثبت وفقه ويسمى كل من المشتين راجع عدد الرؤس قاله من  
 كأن ما يضرب فيه المسئلة يسمى جزء السهم لانه هو الواجب للسهم الواحد فاضيف اليه بسبب ذلك قاله ابن عبد السلام مثلا اذا  
 كانت الفريضة من ستة وصحت من أربع مائة وعشرين وضربت في الستة حصل ألفان وخمسمائة وعشرون فلا شك ان نسبة  
 أربع مائة وعشرين الى الألفين وخمسمائة وعشرين هي نسبة الواحد الى الستة فاذا أثبت الراجعين أو الراجح فان تعالفت  
 كلها اكتفيت بواحد منها وضربته في أصل المسئلة وان تداخلت كلها ضربت أكبرها في أصل المسئلة وان تباينت كلها ضربت  
 أحدها في ثمان ثم ما جمعت فانظر مع الثالث والجمع مع الرابع والجمع مع أكثر ان كان والجمع في أصل المسئلة ولا اختلاف في هذه  
 الوجوه فان وافقت كلها اتقال الكوفيون وتبعهم المصنف ينظر (٣٣٥) بين اثنين فقط وما خرج يتقرر بينه وبين

الثالث وهكذا وقال البصريون  
 يوقف منها عدد واستحبوا وقف  
 الاكثر ثم يوقف بينه وبين العديدين  
 فيؤخذ وفق كل واحد وينظر بين  
 الوقفين ثم يضرب وفق أحدهما  
 في الآخر وما خرج ضربته في  
 الموقوف من غير نظر مثاله أربع  
 زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة  
 أختا اب وعشرة أعمام فلزوجات  
 ثلاثة من اثني عشر وللأخوات  
 اثنان وللأعمام واحد فمك أربعة  
 وستة وعشرة فعلى رأى البصريين  
 يوقف العشرة مثلا وتعرض عليها  
 الستة والأربعة فيتوافقان معها  
 بالنصف وهو ثلاثة واثان فننظر  
 بينهما فتصدهما متباينين فاضرب  
 أحدهما في الآخر بسنة ثم الستة  
 في العشرة الموقوفة من غير نظر بستين  
 ثم الستين في أصل المسئلة بعشرين  
 وسبع مائة وعلى رأى الكوفيين

من مرة واحدة كالثلاثة مع السبعة والخمسة مع أحد عشر وعبارة ابن عاشر أشهر ونصه  
 قوله والافان بنى واحد أي والايقع الاذناه أو الابان وقع غير أول فان عمادى تسلط الاصغر  
 من العديدين على الأكبر وفضل الأكبر على الأصغر وفضل الأصغر مثلا على الأكبر الى أن  
 بنى واحد فباين محل الحاجة منه بلفظه على نقل جس وادخال غير الصورة الاولى  
 في كلام المصنف فيه خفاء فتأمله ولا شك أنه من التباين \* (تبيينه) \* تحصل من كلام  
 المصنف ومن تكلم عليه أن النظر بين الصنف وسهامه المكسورة عليه انما هو  
 بالموافقة والمباينة وبين الصنفين فافوقهما بأربعة المماثلة والمداخلة والموافقة  
 والمباينة وتقدم عند قوله والترك في نقل مب عن الشيخ زكريا وجه الاقتصار على  
 النظر بين السهام والرؤس ولكن ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه أن الموافقة  
 هناك هي الموافقة المعروفة هنا وليس كذلك بل الموافقة هناك أعم منها هنا لانها هناك  
 مطلق التوافق بين العديدين بأن يكون لكل منهما نصف مثلا صحح من غير تقييد يكون  
 الموافقة بنسبة العدد الهوائي لشيء بخلافها هنا فان قلت اذا كان المراد بالموافقة هنا  
 ما ذكرته فأي الوقفين يضرب في أصل المسئلة اذا كان التوافق بجزأين فأكثر الأربعة  
 مع الثمانية مثلا فانها متوافقان بالربع والنصف قلت اذا علم ما أصلوه هنا من مراعاة  
 تقليل السهام ما أمكن علم أن الاعتبار هنا أقل الوقفين ووجه ما فعلوه هنا من الاكتفاء  
 بأكثر المتدخلين ولم يعتبروا الموافقة هنا جمعها السابق والله أعلم أن العمل بالموافقة  
 السابقة لا يوصل للمقصود إلا بعمليين بخلاف العمل بالمداخلة فإنه يحصل المقصود بعمل  
 واحد وموافقه عمل واحد أولى مما فيه عملان لانه عبث وبيان ذلك انه اذا كان التداخل  
 بين الاثنين والأربعة وكان أصل المسئلة من ستة كالثالث الذي مثل به ز لقوله أو أكثر

كأملت يوقف بين العشرة والستة مثلا بالنصف ويضرب في كامل الآخر بثلاثين ثم ينظر بين الثلاثين والأربعة فيتوافقان  
 بالنصف فيضرب في كامل الآخر بستين فظهر أن مثال الطرفين واحد إلا أن طريقة الكوفيين أسهل كافي ضج تبعا ل  
 عبد السلام قال بعضهم وهي ملائمة للطبع وهي طريقة اقليدس ابن الحاجب وان وافقت الأعداد الكوفيون يوقفون عددا  
 ثم يضربون وفق أحد الباقيين في كامل الآخر ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون وفق الكامل ما لم يكن تداخل  
 فيسقط ثم في أصل المسئلة والبصريون يوقفون عددا ويوقفون بينه وبين كل من العديدين فان كان تداخل سقط ثم يوقفون بين وفقه ثم  
 يضربون وفق في الوقف في الوقف ثم في كامل الموقوف ثم في أصل المسئلة مثل إحدى وعشرين بنتا وعشرون بنتا وثلاثين بنتا فعلى  
 طريقة الكوفيين ان وقتت الأحدى والعشرين بسقطت لدخولها في أربع مائة وعشرين وان وقتت الثمانية والعشرين  
 كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فتوافق الموقوف بجزء من أربعة عشر وهو اثنان فيكون أربع مائة وعشرين وان وقتت

الثلاثين فواضع وعلى طريق البصريين ان وقت الاحدى والعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالاسباع وهو أربعة ووافقها  
 الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة فنضربهما فيكون أربعاً وعشرين وان وقت الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون بالانصاف وهو  
 خمسة عشر في ثمانية وعشرين باربعاً وعشرين وان وقت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالانصاف وهو أربعة عشر  
 ووافقها الاحد والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتنقطع السبعة لدخولها فنضرب أربعة عشر في ثلاثين باربعاً وعشرين  
 وهو جزء السهم ومثل سبع وعشرين بنتاوست وثلاثين جده وخمس وأربعين أختالاب اه ضيح والخلاف راجع الى كيفية  
 العمل والاقبال جميع موصل الى معنى واحد والاحسن عند البصريين وقف العدد الاكبر وقوله سقط لدخولها الخ أى لان بين  
 الثمانية والعشرين والثلاثين التوافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في كل الآخر باربع مائة وعشرين وقوله فواضع أى  
 لان بين الآخر التوافق بالسبع فيضرب (٣٣٣) في كل الآخر باربعه وثمانين وهى توافق الموقوف بالسدس فنضربها

التدخالين فان علمنا على التداخل فاكتفي بنا كما كتبت سابقاً كما قاله المصنف وغيره  
 ضربنا أربعة في ستة وكان الخارج أربعة وعشرين وان علمنا على التوافق فنضربنا وفق  
 أحدهما في كامل الآخر ثم ضربنا الخارج في أصل المسئلة كان الخارج من ضرب  
 وفق أحدهما في كامل الآخر وهو واحد في أربعة أو اثنان في اثنين أربعة ثم ضرب  
 الاربعة في أصل المسئلة كان الخارج أيضاً أربعة وعشرين فلو يكن في ذلك الالعبت  
 فلذلك غير وابين المحلين ولم أر من تعرض لهذا الا أن وتنزله ولكنه مما ظهر لي بعد  
 طول التأمل واستعمال الفكر وأنه الحق وبه تنقف على التحقيق للمسئلة والتحرير فتشيد  
 يدك عليه فإنه من منح العلي الكبير (تنبيه) تأمل هذا الذي ذكرناه مع ما نقله مب عن  
 ابن علاق عند قوله فالتدخال الخ من قوله ما نصه ابن علاق وكل متداخلين متوافقان  
 الا انه اذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج الخارج في الضرب مساوياً بالاكبر  
 ويقسم الاكبر على الاصغر وما ينقسم على أكبرهما ينقسم على الاصغر فذلك يستغنى  
 بالاكبر عن الاصغر اه ونحوه في الجواهر فإنه بعد أن عرف المماثلة وما معها بما عند  
 المصنف قال عقبه ما نصه وعبارة الحساب في ذلك ان كل عددين بعددهما عددان ثلثتهما  
 متوافقان وكل عددين لا بعددهما الا الواحد فلهما متباينان والمعنى في العبارتين واحد  
 والثانية أوجز والاولى أقرب لاستخراج جزء الموافقة وقد دخل في حد الموافقة المدخلة  
 والمماثلة وهو كذلك وانما أسقطنا أعنى المثل والذي يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه لان  
 المقصود بطلب الوفاق لا يحصل منه ما فانا اذا ضربنا وفق أحد المتداخلين في كل الخارج لم  
 يزد الخارج على الاكثر لان الموافقة بينهما مجزئة من جهة أحاد أحدهما اه منها بالفظها

فيه وهو خمسة باربعاً وعشرين  
 وقوله فنضربهما أى فنضرب  
 نصف الاربعة في العشرة والعكس  
 بعشرين فنضربها في الموقوف  
 باربعاً وعشرين ومراده يجزئ  
 السهم الذي تضرب فيه القربضة  
 فنضرب ستة في أربعاً وعشرين  
 بالفين وخمسة وعشرين وقوله  
 ومثل سبع وعشرين الخ الاعداد  
 الثلاثة فيه متوافقة بالتسع فتباغ  
 خمسمائة وأربعين اه يخرج أى  
 فيضرب تسع الاول وهو ثلاثة في  
 كل الثاني بمائة وثمانية فنضربها في  
 تسع الخمس والاربعين بخمسمائة  
 وأربعين وعلى طريق البصريين  
 توقف الخمس والاربعون ويعرض  
 عليها الآخر فيوافقها بالتسع  
 وهو ثلاثة وأربعة فنضرب  
 أحدهما في الآخر باثني عشر

فنضربها في الموقوف بخمسمائة وأربعين كما مر ثم في أصل المسئلة بثلاثة آلاف ومائتين  
 وأربعين (ولكل من التركة الخ) قلت قول مب ثم وجه ثالث الخ هذا الوجه ذكره ضيح وحاصله انك تنظر بين سهام  
 الزوج أو الاخت وبين التركة فيصدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يستين اقسامها على ثمانية تحصل سبعة ونصف هي  
 حظ كل منهما قال خبتي وأما الام فنضرب سهمها في التركة يحصل أربعون اقسامها على المسئلة يخرج خمسة اه وانما ضرب  
 السكل في السكل مع توافقه ما بالنصف بالتسع لسهام الزوج أو الاخت وقول مب في الاعداد الاربعة الخ يانه الاربعة  
 والستة والثمانية والاثنا عشر فنسبة الاربعة الى الستة ثلثان وكذا نسبة الثمانية الى الاثني عشر وقوله نسبت أى ضربت الاول  
 وهو الاربعة في الاثني عشر يخرج ثمانية وأربعون وقسمته على الستة يخرج ثمانين وقول مب والمكبل والموزون سبق قلم  
 إذ هما من المهام قطعا (أو تقسم التركة الخ) قلت بقى من العمل ضرب خارج القسمة وهو جزء السهم في سهام كل واحد قاله ابن قاسم

(ثم اجعل لسهام الخ) قول ز يخرج لكل سهم الخ كذا هو سهم واحد السهام كما يدل عليه قوله هي جزء السهم الخ ووقع في نسخة هوني من ز لكل منهم فقال صوابه منهن أو منها أي الخمسة وقول ز ونصيب الزوج الخ أي سهامه ثلاثة ونسبتهم من سهام غيره الخمسة ثلاثة أخماس كالأخت وقول م تبطل إذا استحق الخ غير ظاهر لانه حينئذ يصير العرض كالعدم وتنقض القسمة في غيره فلا فائدة لمعرفة قيمته فتأمله (فان زاد خمسة الخ) قلت قال غ لوزاد فان زيد خمسة فخطها منهن ثم انقسم لهن نسجه على منوال ابن الحاجب اه مق ولم يذكره المصنف لانه رأى أن عمله يفهم من عمل زيادته لان هذا ضده ويضدها تبين الاشياء (وان مات بعض الخ) قلت قال ابن عاشر بشرط في الباقي بالنسبة الى العمل المختصر ان يرث الثاني بالوجه الذي يرثه الوارث الا ان يكون وورثة الثاني هم جميع وورثة الاول أو بعضهم مق وهو قيد لا بد منه وانما يفهم في عبارته من مثاله خاصة اه وقول ز وهو أن يكون في الورثة وارث من الاول فقط أي ولا يرث من الثاني كالزوج في مثال المصنف ولا حاجة لقول هوني عن تو لوقال القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث الا أنه واحد فقط فتأمله (ثم الثانية) قول ز من عدد صحيح ينقسم الخ متعلق بقوله واقسم سهام الخ أي لا بد ان تصير القسمة من عدد صحيح ينقسم به الخ ثم فصل (٣٣٧) ذلك بقوله فان انقسم الخ وبه تعلم سقوط

قول هوني عن تو الصواب حذف قوله من عدد صحيح الخ (وان أقر أحد الورثة الخ) قول ز ضعيف الخ سلمه م وفيه نظر بل لا ضعف فيه نعم محله اذا لم يكن له وارث معروف النسب ثابتة وهنا قد ثبت له الوارث فلا معارضة أصلاً لاختلاف الموضوع والله أعلم \* (تنبية) \* قال طني مفهوم قوله بوارث انه لو أقر عدل أو عدلتان بدس على مؤرورهم حلف المقر له وثبت دينه فلا يزك كل أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فأكتر أخذ به نصيب المقر له بلا خلاف وان كان الدين أقل من

فقد اشكل على غاية قول ابن علاق وكل متداخلين متوافقان الخ وقول الجواهر وقد دخل في حد الموافقة المداخلة الخ فان تعريف الموافقة والمداخلة والمائلة بما عرفها المصنف تبعاً لاهل المذهب ومنهم صاحب الجواهر نفسه بوجوب تغيرها لتغير حقائقها وخروج كل واحدة من حد الاخرى فتأمله بانصاف والله أعلم (ثم اجعل لسهام من تلك النسبة) قول ز يخرج لكل منهم أربعة صوابه منهن أو منها يدل قوله لهن لان الضمير عائدة على الخمسة المقسوم عليها والناسب لما شرحه به ان يقول بدل قوله ونصيب الزوج ثلاثة اثر قوله يخرج لكل سهم منها أربعة مانصه وسهام الزوج ثلاثة ونسبتهم السهام غيره وهي خمسة ثلاثة أخماس فلذلك خمس منها تلك النسبة وهي أربعة لكل خمس يحصل له اثنا عشر وهي قيمة العرض الخ تأمله (أو بعض معهم) قول ز في نوطته وأشار للقسم الثاني الخ قال تو مانصه نوطته غير مستقيمة ولا ملائمة للموطأه ولو قال مثلاً القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث الا أنه واحد فقط بان يرثه جميع الباقي ما عدا واحداً إليه أشار بقوله الخ اه بلقظة (ثم الثانية) قول ز على ورثته من عدد صحيح قال تو الصواب حذف هذا اه (وان أقر أحد الورثة) قول ز وقول المصنف في الاستحقاق وعدل بحلف معه ويرث ضعيف الا ان يجاب بان قوله يرث مجاز الخ سلمه تو بسكونه عنه وسلم ميب قوله ضعيف

(٤٣) رهوني (ثامن) التركة فقال ابن القاسم يأخذ من دينه مما يبد المقر بقدر نصيب المقر من التركة وقال أشهب يأخذ منه الاقل من نصيبه أو الدين اه بخ وهو يفيد ترجيح الاول لتصديره به وعزوه لابن القاسم وهو قول الامام أيضاً ومذهب المدونة واختاره ابن المواز كافي ابن يونس بناء على أن ما يبد المنكر كالعاقم فالمقر يقول للمقر له انما لك بيدي بقدر ما ورثت والباقي لك بيد غيري غصبه منك ومبنى قول أشهب على انه كالتالف أي فلم يبق الا ما يبد المقر ولا يرث الا بعد قضاء الدين فتأمله والله اعلم (ثم الاقرار) قلت الاقرار خبر يعوضه على الخبير فيلزمه هنا النقص أو الحجب وما ليس فيه ذلك فليس باقرار أصلاً وفي تعبير المصنف به إشارة الى انه بشرط فيه الرشد فلا صدم من سفيه لم يؤخذ من حصته شيء وقول خش فانك تنظر في فرضة الجماعة الى قوله كأنه ليس ثم وارث غيره لانك انما تر يد الخ هو كلام ابن شاس كأنه طني واختصره ميب فوقع له قلب في العبارة والله أعلم (ثم انظر ما في الخ) قول ميب المسئلة الملقبة الخ قلت واليها اشار في التماسية بقوله

وقد يجز غيرها الاقرار \* فيقع الحصاص لا انكار وذلك في قضية منسوبة \* تعرف بالقرب تحت طوبه وضيف غيرها للبت المتقدمة في كلامه وقول ميب وعميت بذلك الخ نحوه قول العضوي لغفلة من تلق عليه عما أقرت به للعاصب اه وقال الفارسي ما أقرت الأخت للعاصب شيء ولكن الاقرار تضمنه وهو وشيك بان يفضل عنه فلذا سميت بذلك اه

وهذا كرهت من انهما من امثلة  
 التباين نحو الفارسي قال وانما  
 تركنا النظر بين الستة والاثني عشر  
 لان مسئلة الاقرار هنا لا تاخذ المقر  
 فيها شيئا وانما وضعناها لتستخرج  
 منها الخاصة بين البنت والعاصب  
 وهكذا كل مسئلة تعدد فيها المقر  
 بهم ولو كان المقر الزوج أو الام  
 لكانت مسئلة عقرب تحت طوبة  
 لا شترأ كههم في الغفلة عن الهبة  
 ولكن لا بد من العمل باقرار الزوج  
 أو الام من رد المسئلتين الى عدد  
 واحد وتتم العمل كما تقدم في غير  
 هذه المسئلة اه لان الزوج أو الام  
 لا يسقط في فريضة الاقرار ونحوه  
 للشيخ السنوسي أيضا ثم قال واعلم  
 انه اذا أقر الوارث بمن يحجبه فلك  
 طرفان احدهما هذه وهي عدم  
 رد المقر يرضين لفريضة واحد قما  
 تقدم والثانية ان تردهما لفريضة  
 واحدة وهي اثنا عشر وتقصها  
 على الانكار فلا تخت اثنان  
 منكسران على سبعة فاضرب بها في  
 اثني عشر باربعة وعشراين ومنها  
 تصح ومن له شيء من اثني عشر ضرب  
 له في سبعة فالبنت والعاصب اثنان  
 في سبعة باربعة عشر والمسئلة  
 متفق مع سهامها بالانصاف فتراجع  
 الى اثنين وأربعين وهو ما في الطريقة  
 الاولى اه وبه يعلم سقوط قول  
 عجم ما ذكره قت غير ظاهري بل  
 هي من أمثلة التداخل وانما يعتبر  
 نصيب المقر من مسئلة الاقرار لان  
 مسئلة الانكار اه (والثالث كابنتين  
 الخ) قلت قول ز ولو أقرت بها  
 الام فقط الخ صوابه أيضا بل فقط كما  
 يدل عليه ما بعده فتأمل

ويبحث في الجواب والصواب ان لامعارضة أصلا لان ما سبق في الاستحقاق محله اذا لم يكن له  
 وارث معروف في النسب ثابتة وهنا قد ثبت الوارث فلا ضعف في كلامه هناك ولا معارضة  
 بين المحلين فتأمل منصفاه (تنبه) قال طئي مانصه وأشعر قوله وارث أنه لو أقر أحد  
 الورثة بدين على موروثهم انه لا يكون الحكم كذلك وهو كما أشعر فان كان المقر عدلا رجلا  
 أو امرأتين فأكثر حارب الدين وثبت دينه فلو نكل أو كان المقر غير عدل فان كان  
 الدين مثل التركة فأكثر أخذ بدين الدين نصيب المقر كله ولا شيء للمقر ولا خلاف في هذا  
 وان كان الدين أقل من التركة فقال ابن القاسم يأخذ من دينه مما يبد المقر بقدر نصيب  
 المقر من التركة وقال أشهب يأخذ منه الاقل من نصيبه أو الدين قال بعض الشيوخ  
 بسبب الخلاف ما يبد المنكر هل هو كالتام أو كالتالف ومثال ذلك ترك ثلاثة بنين وعشرة  
 ذنابرا أو أقل وأقر أحدهم بعشرة ذنابرا على أيبدين فأقر بدين الدين نصيب المقر فقط ولو كانت  
 التركة خمسة عشر أخذ بدين الدين على قول ابن القاسم من نصيب المقر ثلاثة وثلاثا وعلى  
 قول أشهب يأخذ الخمسة كلها اذ هي أقل من الدين ولو كانت التركة خمسة وأربعين أخذ  
 على قول ابن القاسم أيضا مما يبد المقر ثلاثة وثلاثا وعلى قول أشهب يأخذ دينه كله من  
 نصيب المقر اه منه بلفظه ونقله نو بتغيير يسير وقال عقبه مانصه اه نقله طئي  
 هنا ونقله غيره في غير هذا المحل اه منه بلفظه قلت في اقتصارهم كاهم على هذا القدر  
 مناقشات احدها عدم التصريح ببيان القول المبني على انه كالتالف وربما يسرى الى  
 الذهن أن الاول والثاني والاخر الاول وليس كذلك وكأتم اتكوا على ادراك ذلك بالتأمل  
 الصادق مع ان ابن يونس صرح بذلك في أول ترجمته من كتاب الوصايا الثاني ونصه فعند  
 أشهب يعطى المائة التي في يديه كلها صاحب الدين ويعتد ما أخذه أخوه بكما تحته طرأت على  
 المال فلم يبق منها الامائة فالدين أولى بها اذا أصبح ميراث الابعد قضاء الدين وعلى مذهب  
 ابن القاسم انما يعطيه خمسين ويعتد ما أخذ به الاحكام كانه قائم ليتفق فيقول انما لك في  
 يدى خمسون فخذها ولك في يدى خمسون غصبكها اه منه بلفظه ثانيا تها ذكرهم  
 القولين منسوبا لابن القاسم وأشهب فقط من غير ذكر ما يدل على رجحان وليس كذلك  
 بل ما عرزه لابن القاسم هو قول الامام أيضا واختاره ابن المواز وهو مذهب المدونة قال  
 ابن يونس في ترجمته من أذن له ورثته في مرضه أو وصيته أن يوصي بأكثر من ثلثه من كتاب  
 الوصايا الثالث مانصه ومن المدونة قال ومن هلك وترك ولدين وألتي درهم فأقرأ أحدهما  
 لرجل أن له على الاب ألف درهم فان كان عدلا حلف وأخذها من جميع التركة وان نكل  
 أو لم يكن عدلا فليأخذ من نصيب المقر خمسمائة ويحلف له المنكر فان نكل غرم له خمسمائة  
 وقاله مالك وابن القاسم محمدا وقال أشهب له أن يأخذ الالف كلها من نصيب المقر قال لانه  
 لاميراث لو ارث يرعهم أن على الميت ديننا قال وهو بخلاف اقراره بالوصية لان الموصى له  
 شريك في المال أو ما للدين فلا ميراث الابعد قضاءه محمدا وقول مالك وابن القاسم أولى  
 اه منها بلفظها ثالثا تم انهم لم يذكروا في المسئلة استشكال حلقه مع العدل ولا اشكال  
 فيه على قول ابن القاسم وأما على قول أشهب فقال ابن يونس ما كان ينبغي له أن يحلف

(وهي ثمانية) قول ز ثم حذف المضاف الخ لعل أصله ثم لما حذف انفصل الخ (تضرب في ثمانية) قول ز ولا من فريضة  
 انكارا بينها الخ زيادة لفظه انكار سبق فلم (أخذ مخرج الوصية) قلت قول م ب وهي أن تزيد الخ أصله لتت في كثيره  
 والاضافة في قوله جز ما قبل الخ بيانية أي جز هو ما قبل الخ بدليل ما بعده وعلى هذا فهمه م ب وطى فسلماء وبه يسقط بحث  
 هوني فيه بأنه يقتضى انه اذا كانت الوصية بالثلث زادوا حد لانه جز الاثنى اللذين هما قبل مخرج الثلث وهو فاسد وقول م ب  
 لان مخرج الوصية الى قوله النصف لم يذكره ت ولا طى فهو من زيادة م ب ولو قال لان الجزء الذى قبل الثلث هو النصف  
 زاد ت قبل قوله وهكذا وبالسدس زدت عليهم اجسامها فالو بطرد ذلك في المنطق والاصم قال طى وتعامه قول الجواهر فالو  
 كانت الوصية بجز من احد عشر زدت العشر ولو كانت بجز من اثني عشر (٣٣٩) أعنى نصف السدس زدت جزاً من احد عشر

ثم على هذا الحساب ولو كانت  
 بالنصف لجلت على الفريضة مثلها  
 لان الذى قبل مخرج الوصية واحد  
 ومعالم أن القسم على واحد كل  
 ولان النصف هو أكبر الاجزاء  
 واول الكسور ولم يكن قبله غير  
 الواحد فجعلنا سهام الفريضة  
 بمنزلة الواحد وزدنا عليها مثلها وعبر  
 بعض الفرضيين عن هذا الطريق  
 بقوله اذا وجدنا البقية بعد اخراج  
 الوصية غير منقسمة نظرننا نسبة  
 الجزء المخرج الى البقية فا كان زدنا  
 على الفريضة ما نسبتها اليها فلو ترك  
 أربع بنين وأوصى بالثلث فالمخرج  
 من فريضة الوصية بالنسبة الى  
 بقية النصف فيزد على الفريضة  
 نصفها واذا وقع في الفريضة كسر  
 بسبب حمل الجزء عليها فاضرب  
 المسئلة والكسر في مخرج ذلك  
 الكسر ومنه نصح فلوا وصى  
 بالسدس فيما ذكر حملنا على  
 الفريضة خمسها وخمس الاربعة

لانه غير منقطع بينهما وانما يتقطع به غيره اه منه بلفظه انظر بقية ان شئت قلت  
 وما قاله ظاهر فان قلت وجه حلقه على قول أشهب ان من حجة القرآن يقول للمقره انما  
 يكون ما يداخى كالتالف اذا لم تكن للقدرة على أخذه وانت مع عدالتى قادر على أخذه  
 باليمين قلت انما يظهر ذلك اذا كان أشهب يقول انه اذا نكل لا يأخذ ما يده وهو لا يقول  
 بذلك كإرأته فالتعين أن يقال ان الحلف على قول أشهب حقه ان شاء حلف فأخذ دينه  
 من الجميع وان شئت فأتى ما يده المقر فتأمله بانصاف والله أعلم (رد الابن عشرة وهي  
 ثمانية) قول ز وهي من خمسة أصلها كما قررنا الى قوله ثم حذف المضاف فان فصل  
 الضمير عبارة فيها اقلق والصواب أن يقول حذف المضاف وأقيم المضاف اليه بماهية ما رفع  
 ارتفاعه وان فصل حذف عامه والله أعلم (تضرب في ثمانية) قول ز ولا تأخذ الام من  
 فريضة الاقرار ولا من فريضة انكارا بينها الخ تأمل ما معنى قوله انكارا بينها فالصواب اسقاطه  
 ويقول من فريضة انبها كما فعل خش ووجه عدم أخذها من فريضة الاقرار ظاهر لانه  
 اقرار على غيرها اذا وجب لها الزيادة والله أعلم (أخذ مخرج الوصية) قول م ب وهي ان تزيد  
 على الفريضة جز ما قبل الوصية هذا يقتضى أن المزيد على الفريضة هو جز ما قبل الوصية  
 فاذا كانت الفريضة من ستة مثلاً والوصية بالثلث فانه يزد على الفريضة وهي ستة جز  
 ما قبل الوصية وما قبل الوصية اثنان وجزؤها واحد فيصير ذلك سبعة ولا يصح ذلك  
 بالضرورة فالصواب أن يقول وهي أن تزيد على الفريضة جزاً مما وافق لجزء ما قبل مخرج  
 الوصية فيزد في هذا المثال نصف الستة لانه جزؤها الموافق لجزء ما قبل مخرج الوصية فيكون  
 الحاصل تسعة وهذا صحيح فتأمله فانه يدرك بأدنى تأمل والله أعلم (والا فوق بين الباقي  
 والمسئلة) قول ز أى ما صححت منه عبارة فيما اقلق والاحسن أن يقول أى مسئلة الميت  
 أى فريضة بعد تصحيحها أو نحو هذا تأمله (ولا يرث مراعن وملاعنة) قول ز فعلى  
 القول باعادته ترثه يعنى اذا امتنع من التعانها بعد التعانها وتحد حينئذ وأما اذا لا اعت

أربعة أخماس فتكسر السهام فتضرب الاربعة والاربعة الاخماس في خمسة ثمانية وعشرون من اه كلام الجواهر باختصار  
 وقد أهم هذا كله التمساني والحوفي (والمسئلة) قول ز وما صححت منه هو عطف تفسير ولا قلق فيه خلافا لهونى (وان أوصى  
 بسدس الخ) قلت الاولى ان يذكرها هذا كلياته كجزء ثمانية من كفى الذى قبله وقد قال ابن شاس فلوا وصى بجزأين ضربت  
 مخرج أحدهما في مخرج الآخر وفيه ان كل له فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا كالأوصى بسدس ويسبع  
 اه يخ أى أو ربع وبسدس أو ثلث وتسبع (ولا يرث مراعن وملاعنة) قول ز فان مات بعد التعانها الواقع بعد التعانها  
 الخ أى وامتنعت من اعادتها بعد كاهوظاها أو صريح من كلامه أى وتحد حينئذ وقد ألفنا في هذه المسئلة وتظمه  
 هوني سؤالا بقوله

مازوجة لان ورثت زوجهاها \* ماتت وان نعتش فلا ارث لها

في زوجة لان زوج وهلاك \* قبل التعانها فاقف مارتك

وجوابا بقوله

قلت وقول مب خلافا لابن الحاجب الخ اعلم ان هذه الامور التي لا ارث معها عبر عنها ابن الحاجب تبعاً لابن شامس والقرافي بالموانع وكذا التمساني وحاد المصنف عن ذلك اختصاراً ولما قاله ابن عبد السلام وتبعه في ضيق قالا وانما جعل اللعان مانعاً من الميراث وسبيله لما يذكر من بقاء الارث بين الملائمة وولدها اه اولاً لانه مانع للسبب ويلزم من منع السبب منع الحكم بخلاف العكس اه واما تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب قوله الموانع ونواقض الوضوء بانو جمع فاعل على فواعل شاذ فهوهم منه رحمه الله لان ذلك انما هو في فاعل وضوء العاقل واليه أشار في الخلاصة بقوله وشذ في الفارس مع ما مائله امان كان وصفاً للغير عاقل فقياس وقول ز لانوا مازانية الخ قال في التمسانية

وفيهما قولان في المغتصبة \* نلت من الله علو المرتبة

وواما البغي للام فقط \* اخوة بينهم ما ولا شطط

(ولسيد المعتقد بعضه الخ) قول ز بدليل كلام المصنف أي تبعاً لاهل المذهب الذين فهموه على ذلك وان ال للاستغراق لا للجنس وبه يندفع قول هوني كيف يعقل ان يكون (٣٤٠) كلام المصنف دليلاً على مراد التهذيب وقول ز تجوز عبارة ابن

الحاجب تبعاً لابن شامس سالفة منه ونصه وماله لمن ملك الرق منه (الا المكاتب) قلت قول ز يموت الخ هو إشارة الى ان فيه للعهد والمعهود ما مر في باب الكفاية من قوله وورثه من معه فقط من يعتق عليه اه فان كان محبباً كالابن أخذ الزائد على أداء الكفاية وان كان غير محبب كاليت أخذت فرضها والباقي للسيد قال ابن يونس بالولاة وقال القاضي بالرق (ولا قاتل عمدا الخ) قول مب عليه اقتصر ابن علاق الخ وعليه أيضاً اقتصر في عازياله للمالك وكلام ابن

فلاترته في كلامه ايها موقداً الغزبان فرحون في هذه المسئلة ونظمت مضمين كلامه فقلت مازوجة ان ورثت زوجهاها \* ماتت وان نعتش فلا ارث لها ونظمت أيضاً جوابه فقلت في زوجة لان زوج وهلاك \* قبل التعانها فاقف مارتك (ولسيد المعتقد بعضه) قول ز هذا المراد بدليل كلام المصنف تأمل كيف يعقل أن يكون كلام المصنف دليلاً على مراد الامام أو ابن القاسم فلو قال بدليل تعريف المال بلام العهد لاجاد والله أعلم (ولا قاتل عمداً دوناً) قول مب قلت ما ذكره عجم عليه اقتصر ابن علاق الخ قلت عليه أيضاً اقتصر في عازياله للمالك وكلام ابن يونس فيد ان أهل المذهب كلهم وجل العلماء خارج المذهب عليه لانه لم ينسب مقابله الا لابي حنيفة ونصه ما اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من مال المقتول ولا من دية من قاتل الخطا لا يرث من الدية واختلفوا هل يرث من مال المقتول فذهب مالك وأهل المدينة الى أنه يرث من المال دون الدية وذهب سفيان وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم الى أنه لا يرث من مال ولا دية كقاتل العمد قال أبو حنيفة إلا أن يكون القاتل صبياً لم يحتلم أو مجنوناً فلا يرث ما

يونس فيد ان أهل المذهب كلهم وجل غيرهم عليه لانه لم ينسب مقابله الا لابي حنيفة حيث قال بعد ذكر الاتفاق الميراث على عدم ارث قاتل العمد مطلقاً وعلى عدم ارث قاتل الخطا من الدية ما نصه واختلفوا هل يرث من مال المقتول فقال مالك وأهل المدينة نعم وقال سفيان وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم لا كقاتل العمد قال أبو حنيفة إلا أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً فلا يرث من الميراث اه بنج قلت يحتمل ان يكون مراده ان أبا حنيفة انفرد بانهم ما يرثان حتى من الدية أو بالتخصيص على ذلك وان كان غير موافقه على حكمه في الجملة ويعضده قول ابن جزي في قوائمه وقال أبو حنيفة كل قاتل لارث الا لثلاثة الصبي والمجنون وقاتل الباغي مع الامام اه ومعلوم ان موافقه في الثالث لقول المصنف وكره للرجل قتل أبيه وورثه فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب وأجاب الاستاذ الخ مقتضى هذا الجواب قصر الحكم المذكور على المراهق جسداً وغير المطبق والظاهر انه مراد ابن علاق ومن وافقه بدليل تسليمهم جواب الاستاذ واقتصارهم عليه فهو كالنص في ذلك وبه يوفق بين التوليين فتأمل فانه حسن والله أعلم قال طي واحترز بالعدوان عن نحو قاتل الحماكم وولده قصاصاً وعن الدافع عن نفسه فالوطلب اص رجلاً من ورثته فدفعه عن نفسه فهلتاً أحده ما ورث المطلب من الطالب لا العكس وعن التأول فلما اقتلت طائفتان على تأويل وفي احدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضاً فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث اهل الجبل وصفين لانهم على تأويل



(تخطئ من الدينة) قول ز وألحق به الخ فيه انه لادبية في هذا أصلا وحقة (٣٤١) ان يذكر في محترز عدونا كما فعل طفي

وقول ز ويران معا الولا قلت  
بهذا جزم في القوانين ولم يحل فيه  
خلافاً أصلاً وقد قال في ديباجته  
واذا سكت عن حكاية الخلاف في  
مسئله فذلك في الاكثر مؤذن بعدم  
الخلاف فيها أي ولو خارج المذهب  
وقول ز فاقضت المصلحة الخ  
هو لفظ ابن حجر وأشار بقوله لظنة  
الاستحجال الى قاعدة من محل شيئاً  
قبل أو انه عوقب بجرمانه (أو غيره)  
قلت أي غير المرتد من سائر الكفار  
وهو شامل للزندق والظاهر رجل  
ما مر له على ما اذا أظهر عند قتله  
التوبة فقتل حدا وما هنا على ما اذا  
لم يظهرها فقتل كفر اوبه يحصل  
التوفيق بين القولين كما يظهر من  
توجيه ما لمن تأمل وأتصف والله  
أعلم (وسواهما ملة) عزوه هذا لأهل  
المدينة مخالف لقول العضوي  
مذهب مالكا وأهل المدينة أنهم ملل  
قلت وقد أشار طفي الى الجمع  
بما نقله عن الناصري فانه عزوا أولاً  
لاهل المدينة أنهم ملل ونقل أخيراً  
ما عند مب عن ابن علاق وقال  
بينهم ما مناه وقال ابن شعبان  
القولان مدنيان وهما مالكا ورويا  
عن ابن القاسم الا انه رجح الى انهم  
ملل وبه أخذنا صبح اه وأما  
تصويب ابن يونس أنهم ملة فهو  
وان نقله طفي عن الفارسي عن  
ابن علاق وسلوه مخالف لما في مق  
وجس وتو من انه صوب انهم  
ملل والظن ان كلاما من الثقلين صحيح  
وانه اختلف تصويبه وان كان

الميراث اه منه بلقظه وقوله وأجاب الاستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق ان يتصايب الخ  
سلم هذا الجواب وهو انما يظهر لو كان هذا الحكم مقصوراً على المراهق من الصبيان وعلى  
من يقبض أحياناً من الجنونين وليس في كلامهم قصر الحكم على هذين ولا خفاً ان ابن ثمان  
ونحوها مما تقطع العادة بعدم بلوغه هذه العلة منسفة في نفسه وكذلك الجنون المطبق طول  
عمره إلا أن يقال فلو اذلت طرد الباب فتأمل (تخطئ من الدينة) قول ز وكان لا يتدفع الا  
بالقتل الصواب حذف قوله من الدينة اذ لادبية فيه كما ان الصواب تقديم هذا على قوله كخطئ  
من الدينة لانه من محترز قول المصنف عدونا كما فعل طفي (وسواهما ملة) قول مب اعتمد  
المصنف ما حكاه ابن يونس عن أهل المدينة الخ مسلم ما نقله عن ابن علاق ونحوه لظني عن  
الفارسي شارح التلمسانية وسلمه أيضاً مع انه نقل قبله عن العضوي أن مذهب مالكا وأهل  
المدينة أنهم أهل ملل فلا يتوارثان ثم ما نقله طفي عن الفارسي ومب عن ابن علاق  
مخالف لما نقله جس وتو ومق من أن ما عزاه ابن يونس لأهل المدينة وصوبه انهم  
أهل ملل لا يتوارثون وما عزاه له هو وكذلك فيه فانه قال ماناه وما ذكره من أن اليهود ملة  
والنصارى ملة وغيرهما من أهل الكفر ملة واحدة هو قول حكاه ابن يونس عن بعض  
العلماء وعزاه ابن عبد السلام لمالك والذى ذكر ابن شاس أن الكفر ملل متعددة فلا توارث  
الى آخر ما نقله عنه ثم قال وكذلك ذكر ابن الحاجب ثم نقل كلام التهذيب وكلام ابن يونس عن  
المدوية وكلام الام وكلام الجلاب وقال متصل به ماناه وهذا المذهب ذكر ابن يونس انه  
مذهب أهل المدينة وصوبه ان الاسلام ملة والكفر ملل ولا تراث ملة ملة قلت وهذا  
الذي يشبه أن يكون مذهب مالكا لانه الذي تدل عليه مسائله اه محل الحاجة منه بلقظه  
ونقله جس بتمامه ونقله تو مختصراً وسلمه ولم يعرج على ما نقله طفي عن الفارسي  
ولانه على مخالفته لما لمق ونقل جس كلام طفي ولم ينبه على المعارضة بينهم مافضلاً  
عن أن يشراى من معه الصواب منهم ما نقلت الصواب ما لمق لانه الموجود في ابن يونس  
فانه قال في ترجمة ميراث المسلم الكافر وأهل الملل بعضهم بعضاً من كتاب الفرائض الثاني  
ماناه واختلاف في ميراث الكفار المختلفة أديانهم فقبل ان الاسلام ملة والكفر كله ملة  
ثم قال وبه قال ابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة والشافعي وقال آخرون الاسلام له والكفر  
ملل شتى واحتجوا بقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس  
والذين أشركوا وقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الآية ويقوله عليه السلام  
لا يتوارث أهل ملتين ويقول عمر لا تراث أهل الكتاب ولا يترثنا ثم قال وهو قول أهل  
المدينة ان الاسلام ملة والكفر ملل لا يترث ملة ملة وقال آخرون الاسلام ملة والنصارى  
ملة واليهود ملة والمجوس والصابئون وعبد الاوثان ملة لانهم لا كتاب لهم والصواب  
ما ذهب اليه أهل المدينة ان شاء الله اه منه بلقظه وبه تعلم ما في قول طفي ومب وكلام  
ابن يونس هو معتمد المصنف اعو به تعلم ان ما درج عليه المصنف مرجوح والله اعلم وقد خفي  
هذا كله على صاحب بجهة البصر فقال ما قال فيرد عليه ما يرد على متبوعيه رأ كثر فتأمل

الذي أثبتته في كتابه هو ما عند مق ومن تبعه فانه بعد ان ذكر فيه القول بأن الاسلام ملة والكفر ملل شتى ووجهه قال وهو قول

والله اعلم (وحكم بين الكفار الخ) قول مب ولذا قال من لوقال المصنف وحكم بين  
 الكفرة الخ بعد أن ذكر عجم كلام من هذا قال مانصه وحكم بين الكفار بحكم المسلم  
 ان رضوا به كان أسلم بعض وأبو ان لم يكونوا كافرين والافصح حكمهم لمكان أحسن ليقيد  
 رجوع ان لم يكونوا كافرين الخ لما اذا أسلم بعض فقط وأبو ان على قاعدة وعلى كل حال  
 يفيد أن الكفار بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث رضوا به سواء كانوا كافرين أم لا وسواء  
 رضى أسأقفتهم بذلك أم لا فان قلت هذا يقتضى انه اذا أسلم بعض يحكم بينهم بحكم الاسلام  
 حيث لم يكونوا كافرين وان أبي الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم أنه حيث اطلعنا عليهم  
 فانا نحكم بحكم الاسلام سواء رضوا أو أبو انظر الاسلام بعضهم ولان ما هم عليه من الدين  
 كالعدم بخلاف دين أهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم الا ان رضوا بحكمنا اه منه  
 بلفظه وهو وحسن وقد نقله طي وسله فانظر لم أعرض عنه مب وقول ز وأما لو أسلم  
 جميعهم الخ قال عجم بعد ما قدمناه عنه مانصه وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبو ان  
 حكم الاسلام فذكر الجرجاني في هذا ثلاثة أقوال الراجح منها أنهم ان كانوا أهل كتاب حكم  
 بينهم بحكم أهل الكتاب والافصح كما فانه قال واذا أسلموا جميعا قبل قسم التركة ففيه ثلاثة  
 أقوال أحدها أنه يقسم بينهم على قسم المسلمين وهي رواية أشهب عن مالك وهو قول  
 ابن نافع في المدونة ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب والثاني ان يقسم بينهم  
 على قسم الشرك جملة كانوا أهل كتاب أو غيرهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية  
 والثالث التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم فاهل الكتاب يقسمون على قسم النصارى اذا  
 أسلموا وهو قول مالك في المدونة وبه أخذ ابن القاسم اه منه بلفظه قلت وما عزاه للمدونة  
 هو في آخر كتاب الوالامنها وقد نقل طي هنانص التهذيب ونحوه لابن بونس عنها ونصه  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل  
 ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام قال مالك معناه في غير الكافرين من  
 مجوس وزنج وغيرهم وأما الموات نصراني ثم أسلم وارثه قبل ان يقسم ماله فانه يقسم على  
 قسم النصارى ثم قال عنها قال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة الحديث عام في  
 الكافرين وغيرهم من أهل الكفر اه منه بلفظه فاذا علمت هذا ظهر لك ان قول ز  
 وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقا كالشركة غير صحيح اذ لم يذكر الجرجاني هذا القول أصلا  
 ولم يذكره عجم وقد ذكر ابن رشد في سماع مضمون من كتاب العتق الاقوال التي ذكرها  
 الجرجاني مع زيادة ونقل ابن عرفة هنا كلام ابن رشد هذا وقال آخر مانصه فيتصل ثلاثة  
 أقوال تتفرع الى ستة أقوال اه منه بلفظه ثم قوله سوية كالشركة لا معنى له تأمله  
 وهذا القول الذي وقع لز فيه الخلل هو الذي عزاه الجرجاني لظاهر كلام ابن القاسم في  
 العتبية وقد نقل من نص العتبية ونصه وفي العتبية لابن القاسم في الذي يموت مسلم  
 أولاده قبل القسمة انه يقسم على قسم الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل  
 الكتاب اه منه بلفظه (تنبيه) قول عجم عن الجرجاني فاهل الكتاب يقسمون  
 على قسم النصارى كذا وجدته في النسخة التي بيدي من عجم وفيه نظر ووجدته في  
 طي نقلا عن الجرجاني فاهل الكتاب النصارى يقسمون على قسم النصارى الخ وهو

أهل المدينة وهو الصواب ان شاء الله  
 اه وقول مب وكلام من الخ  
 أصله لطف أيضا وهو إشارة  
 لرجوحية ما منى عليه المصنف والله  
 أعلم (وحكم بين الكفار الخ) قلت  
 الظاهر أن كلام المصنف واضح  
 لاتعريفه وقول من أو أسلم  
 بعض الخ قال عجم لوقال بدله كان  
 أسلم بعض الخ ليقيد رجوع القيد له  
 فقط على قاعدته وقول ز في  
 الارث هو وان كان مقتضى السياق  
 لا ينبغي قصره عليه بل يحمل أول  
 كلامه على العموم الا في المستثنيات  
 المجموعة في قول القائل

لاحكم بين الكافر بن خمسة

بل يرفعون به الى الكفار

وهي النكاح وضده ثم الزنا

والنجر زهبة من النجار

وقول ز الراجح منها الخ وعليه

فيدخل في قوله الا ان يسلم بعضهم

الخ يجعله شاملا لكل وقد ذكر

من ان البعض قد يطلق على

الجميع وقول ز وقيل يقسم

المال سوية الخ فيه خلل ظاهر

وعبارة الجرجاني وابن رشد وابن

عرفه وقيل يقسم على قسم أهل

الشرك جملة كانوا أهل الكتاب

أو غيرهم

(ووقف القسم للحمل) قلت قول ز وفيهم رجل من زوجة الخ مراده رجل وارث من زوجة الميت أو غيره أو من أمة كذلك فهو شامل لأقاصر والمبالغ في كلامه صحيحة ونصيب مب عليه ساقط مع ما فيه حينئذ من الفصور وعدم الشمول فتأمل ابن رشد فان قالت لست بجملة قبل قولها ووقفت التركة وان قالت لأدري أخرج قسم التركة حتى يتبين انهم ليس بها رجل بان تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة وليس بهار ية من جل اه فقول المصنف العمل اي ولو مشكو كافيه أو مدعي وسواء كان وارثاً أو حاجباً كبت عن أبوين وأخ واحد ولا يه أو أمه جل كانه عليه جس وصاحب بجملة البصر وقول مب وقال أشهب الخ أي كافي الجواهر عن أبي اسحق اي ابن شعبان كافي ابن عرفة لا التونسي كافي مق \* (تنبيه) \* قال تت في كبره مما يتخرط في سلك تأخير القسم وجل قال لورثته لا تجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية (٣٤٣) ورثت دوني والاورثت انامعكم جوابه امرأة

ماتت وتركت أمها وأختين شقيقتين وأخا لاب وهو الخاطب للورثة وأختا لام هي زوجة الغائبة فان قال لا تجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت انادونم وان كانت ميتة لم أرث شيئاً فهي امرأة تركت زوجها وأمها وجدها لا يها وأختها لامها وهي الغائبة وأخاها لا يها وهو الخاطب ثم نظم في هذا الغزا ونظم جوابه هو في فائظره وقول مب وقد ولدت أم ولد اسمعيل الخ صوابه أي اسمعيل وكذا ما بعده وقوله المازري صوابه المازني كما عند ابن عرفة وزاد ابن عرفة عقب ما في مب عنه مانصه سمعت من غير واحد ممن يوثق به أن بني العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بناه اياها انه ولده عشرة ذكور من رجل واحد من امرأته فجعلهم في مائدة ورفعهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار وأقطع أباهم أرضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الآن بمدينة بني العشرة وبني يعقوب المنصور مدينة تسامتها الوادي يفصل بينهما ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكري مثل ما ذكرته اه منه بلقظه ونقله غ وقال عقبه مانصه وكان لم يقف على ما في رسم الجبس من قسم القراباء من تكلمه ابن عبد الملك اذ قال تقول بعض الاغمار ان سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة لأم فسئل عن ذلك أحد أعقابهم فقالوا جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة حسبيهم الله اه منه بلقظه ونقله

ظاهر فتأمل والله أعلم (ووقف القسم للحمل) قول مب وقد ولدت أم ولد اسمعيل الخ وقوله آخر رأيت بنى اسمعيل وقوله المازري كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخة وكل ذلك تصحيف والصواب أبي اسمعيل بالكسبة والمزني عيم مضمومة وزاي مفتوحة ثم نون مكسورة هـ دهايانا نسب ونص ابن عرفة وقيل بوقوف من ميراثه ثلاث أربعة ذكور ووجه قائله أن أكثر ما تلد المرأة أربعة وقد ولدت أم ولد أبي اسمعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي واسمعيل بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين قلت قال المزني في الطبقة الخامسة من كتابه المسمى بتهديب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة محمد بن أبي اسمعيل راشد الكوفي روى عن أنس وسعد بن جبير وعدة وروى عنه يحيى القطان وطائفة ثقة مخرج عنه مسلم وأبو داود والسنائي قال شريك رأيت بنى أبي اسمعيل أربعة ولدوا من بطن واحد وعاشوا اه منه بلقظه \* (تنبيه) \* ظاهر كلام مب ان ابن عرفة لم يذكر خلاف ما نقله من ان أكثر ما تلد المرأة أربعة وليس كذلك فانه قال متصل بكلامه هذا ما نصه قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بناه اياها انه ولده عشرة ذكور من رجل واحد من امرأته فجعلهم في مائدة ورفعهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار وأقطع أباهم أرضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الآن بمدينة بني العشرة وبني يعقوب المنصور مدينة تسامتها الوادي يفصل بينهما ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكري مثل ما ذكرته اه منه بلقظه ونقله غ وقال عقبه مانصه وكان لم يقف على ما في رسم الجبس من قسم القراباء من تكلمه ابن عبد الملك اذ قال تقول بعض الاغمار ان سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة لأم فسئل عن ذلك أحد أعقابهم فقالوا جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة حسبيهم الله اه منه بلقظه ونقله

كل واحد منهم ألف دينار وأقطع أباهم أرضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الآن بمدينة بني العشرة وبني يعقوب المنصور مدينة تسامتها يفصل بينهما الوادي ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكري مثل ما ذكرته اه ونقله مق وسله ونقل غ عقبه عن ابن عبد الملك في تكلمته ان أحد أعقابهم سئل عن ذلك فقال جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة حسبيهم الله اه لا يرده لان من أثبت مقدم على من نفي ومن حفظ حجة على غيره لا سيما مع عضد الأثبات بالسماع من غير واحد ممن يوثق به على ان قوله جعلوا أمنا خنزيرة الخ ليس صريحاً في النفي بل يحتمل انه قاله أنفة وانكاراً لما يتحقق وقوعه ولا غرابة فيه فقد وقع مثله كما ذكره الذهبي في تاريخ الاسلام ان البريداني من اليمن في سنة ٦٨٠ ان امرأته ولدت عشرة أولاد في بطن واحد فسموهم ببني العشرة اه بل وقع ما هو أغرب منه ذكر الحافظ السخاوي عن تاريخ بخارى الغنجاوي من حديث محمد بن الهيثم بن خالد الجبلي الحافظ قال كان يبيع داءاً قائم من قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فملت مرة فقلت ان ولدت هذه المرة بنتا

لاقتلنك بالسيف فلما قربت ولادتها  
 وجلست القابلة اليها ألقت المرأة  
 مثل الجريب وهو يضطرب فشقوه  
 فخرج منه أربعون ابناً وعاشوا  
 كلهم قال محمد بن الهيثم وأبناؤهم  
 يغداد ركباً ناخلف أيهم وكان اشترى  
 لكل واحد منهم ظئراً اه نقله نو  
 وغيره وفي تاريخ الاسلام للامام  
 أبي عبد الله الذهبي أن امرأة ولدت  
 يغداد في أيام الماء ونشياً كالجراب  
 يتحرك ولما فتحته القابلة وجدت  
 فيسه أربعين ولداً كالاصابع وكلهم  
 ذكور فرفع خبرها إلى المأمون فامر  
 ان يجعل لها امر اضح وعزلها في دار  
 وأجرى عليهم النفقة إلى أن أدركوا  
 كلهم وجعلهم من جملة جنوده  
 وزوجهم وأعطاهم الدور عمل  
 واحد وكانوا يسمونهم بنى الاربعين  
 اه وفي تاريخ الام في حوادث  
 ٦٧٦ ان امرأة يغداد ولدت أربعة  
 أنفس في بطن واحد فطلبهم الخليفة  
 حتى رآهم وتجب منهم وأمر لامهم  
 بستمانية دينار

نو والمتبادر منه انه أراد در ماجزيم به ابن عرفة وانه ليس بصحيح وعلى ذلك فهمه تت معبرا  
 عنه بعضهم فقال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه وتعبه بعضهم بأن ابن عبد الملك في رسم  
 الحبس من قسم الغربا ممن تكلمته قال يقول بعض الاغمار الى آخر ما مر وسله قلت  
 يحتمل أن يكون غ لم يقصد رد ما قاله ابن عرفة وانما قصد التنبيه على انه لم يقف على  
 ما يخالف ذلك ولو سلمنا انه قصد ذلك لم نسلم رده على ابن عرفة لان ابن عبد الملك انما استند في  
 ذلك لما ذكره عن بعض الاعقاب وقد ذكر ابن عرفة عن بعض الاعقاب عكس ذلك مع  
 موافقته لما سمعه من غير واحد ممن يؤتى به فباى وجه يرجح ما حكاه ابن عبد الملك مع ان  
 ذلك الخبر انما قاله جملة من آمن اخذوا قولهم في ذلك كبر حجة فقد نقل وقوع اغرب من  
 ذلك بكثير وقد قال تمت بعد أن ذكر القول بأنه يوقف ميراث أربعة مانصه وقيل خمسة  
 وقيل اثني عشر وقيل أربعين اه منه بلفظه ونقله نو وقال عقبه مانصه قلت وذكروا  
 الحافظ السخاوى مانصه قال روينا في تاريخ بخارى لغنجار من حديث محمد بن الهيثم بن  
 خالد الجيلي الحافظ بخارى قال كان يغداد قائداً من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد  
 البنات فحملت المرأة مرة فخلف زوجها ان ولدت هذه المرة بنتاً لاقتلنك بالسيف فلما قربت  
 ولادتها وجلست القابلة اليها ألقت المرأة مثل الجريب وهو يضطرب فشقوه فخرج منه  
 أربعون ابناً وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وأبناؤهم يغداد ركباً ناخلف أيهم وكان  
 اشترى لكل واحد منهم ظئراً اه منه بلفظه (فرع) قال ابن عرفة مانصه وسمعت  
 قيل من ماتت زوجها ولم يعلم انها حامل أو نحو الميراث حتى تستبرأ بحيضه قال ما سمعت  
 بهذا ان كانت حاملاً آخر قسمه حتى تضع قيل قد أبطأت حيضها قال لا تؤخر حتى تستبرأ  
 لكن حتى ينظر أمرها اه منه بلفظه وسمعت أشهب هذا هو في رسم الاضية الثالث من  
 كتاب القسمة وهي أول مسألة منه والله أعلم (تبيين \* الاول) وقع لى هنا  
 مانصه ونقل ابن شاس عن التونسي ان أشهب قال يجعل للزوجة أدنى سهم مما قال  
 التونسي وهذا الذي لا شك فيه ثم عارض بين نقل ابن شاس وابن الحاجب عن أشهب فانظره  
 ان شئت وفي قوله نقل ابن شاس عن التونسي نظر فانه فهم من قول ابن شاس فذكر الشيخ  
 أبو اسحق انه لا تنفذ وصاياها الخ انه أراد أباً اسحق التونسي وليس ذلك مجرداً وانما مراده  
 أبو اسحق بن شعبان في هذا الموضوع وفي غيره حسب ما يعلم من الوقوف على الجواهر وقد نبه  
 على هذا جس والله الموفق (الثاني) ظاهر كلام غير واحد ان الحمل الذي يوقف  
 القسم لاجله هو الذي يرث لو ولد حياً كقول متى لان الحمل يشك معه هل وجد وارث  
 آخر أو لا وعلى تقدير وجوده هل هو متصداً ومتعدد وعلى التقديرين في الوجود هل هو  
 ذكر أو أنثى أو مختلف اه وليس الحكم كذلك بل الحمل الموقوف له القسم صادق بذلك وبما  
 اذا كان لا يرث أصلاً لكنه تعيين الحكم بوجوده كوت شخص عن أبو يه وله أخ واحد ولا يه  
 زوجة أو أمة حامل منه وقد نبه على هذا جس فان لا مانصه وقد شغل عن هذه المسئلة  
 شيخنا المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المساوي فاجاب بأنه يوقف القسم أخذ من  
 مسئلة ذكرها تت في كبره في هذا الحمل اه منه بلفظه قلت مراده والله أعلم أنه

أخذ ذلك من مسألة تت قياسا لان قت لم يذكر ذلك في الجمل بل في الغائب ونصه في كبريه وما يخترط في سلك تأخير القسم مسائل كثيرة من المعايير ولنذكر بعضها من الشمول كلامه لذلك فتم ارجل قال لقوم يقسمون ميراثا لا يتجولوا فان لى زوجة غائبة فان كانت حية ورثت دونى وان كانت ميتة ورثت انا معكم جوابه امرأة ماتت وتركت أما واختين شقيقتين وأخا لاب وهو متزوج بأخت الموروثه من أمها وهي غائبة فان كانت حية فلا لام السدس ولها السدس وللشقيقتين الثلثان وسقط الاخ للاب وهو الخاطب للورثة وان كانت الغائبة ميتة قبل موت الموروثه ورث الاخ للاب السدس الناضل بعد نصيب الام والشقيقتين فان قال لا يتجولوا فان لى زوجة غائبة فان كانت حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة لم اوث شيئا فهي امرأة تركت زوجها وأما وجدها لا يها وأختها الامها وهي الغائبة وأخاها لا يها وهو الخاطب فان كانت الغائبة حية فلا زوج النصف ولللام السدس وما بقى بين الجد والاخ نصفان وان كانت الغائبة ميتة كان للزوج النصف ولللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ الخاطب للورثة ونظمها فقلت على لسان القائل

مررت بقوم في اقتسام فريضة \* فقلت لهم لا يتجولوا يا أحمق  
فلى زوجة غابت فان تلك حية \* فلا حظ لى فيها ولا قدر حية  
وان تلك قد ماتت بسبق لاختها \* فلى حصه فى الارث أبة حصه  
وفى عكسها موتا حياة بعكس ذا \* فأبرز مشا لا يا امام الفريضة

ولنقتصر على هذا القدر والله أعلم اه منه بلفظه ولا يخفى أن الثانية هي التي قاس عليها الشيخ المسنوي لان الغائبة فيها التي وقف القسم لاجلها غير وارثة قطعاً أمه وقد أحبته بقولى

جوابك من ماتت عن أم وأختها \* لام أخ زوج لهذى الاخيه  
وغابت وعن أختين كل شقيقة \* فهذا جواب تلك فاصغ لقولنى  
ومن مات عن زوج وأم وجدها \* أخ زوج أخت مثلها بالسوية

فتأمل ولا تبادر للمناقشة فانه لا مناقشة لمن تأمل وأنصف (ومال المفقود للحكم بموته) قول مب تبع أحد واعترضه عجم الخ فيه نظر لان ز لم يتبع الشيخ أحد لان الشيخ أحد أطلق وز فصل كاترى والظاهر أن ز انما قصد بما قاله الجواب عن اعتراض عجم على الشيخ أحد فكأنه يقول ما قاله أحد صحيح ولكن فى بعض الفقودين لافى جميعهم فغاية أحد انه أطلق فى موضع التقيد وهذا الذى قاله ز صحيح فان من الفقودين من لا يتوقف استحقاق ارثه على حكم الحاكم بموته بل يكفى فيه حكم الشرع بموته وكلام المصنف شامل لجميع الفقودين كما قاله غير واحد قال اللقاني وحده على المفقود يبلا دالاسلام قصور اه وعن قصره على ذلك تت فقال طفى مانصه مع ان الحكم عام ويكون قوله فان مضت مدة التعمير بحسب تعمير كل أحد مما ذكر بتأويل وان كان لفظ التعمير يقتضى ما فسره تت واهل هذا هو الحامل له على التخصيص اه وعن لا يتوقف ارثه على حكم الحاكم من فقود من المسغبة أو الطاعون ونحوهما كما تقدم فى فصل الفقود

(للحكم) قول ز أى فى بعض أحواله الخ أشار به للجواب عن اعتراض عجم على د فى إطلاقه وحاصله أن ما قاله د صحيح فى نحو من فقود من المسغبة أو الطاعون كما مر فى فصل الفقود وكلام المصنف شامل لجميع الفقودين كما قاله غير واحد قال اللقاني وحده على المفقود يبلا دالاسلام قصور اه وقال طفى ان الحكم عام ويكون قوله فان مضت مدة التعمير بحسب تعمير كل واحد من الفقودين بتأويل اه وبه تعلم ما فى كلام مب فتأمله والله أعلم (قد رخصيا) قول ز اذا حصل الخ فقلت ان جعلت اذانى كلامه حرف جزاء ومكافأة مثل اذ ا كرمك بدليل ما بعد مسقط تصويب مب عليه أى اذا قدر حيا حصل الخ ويكون كتبها بالالف على مذهب البصر بين اعتبارا بحالة الوقف ومذهب الكوفيين انها تكتب بالنون اعتبارا باللفظ وكون النون عوضا عن محذوف ورفايتها وبين اذا الظرفية قال بعضهم وهو حسن

(الزوج تسعة) قول ز في ثلاثه من الستة الخ لوقال في ثلاثة فوق الستة الخ (فلأخت تسعة الخ) قول ز كاخوين أو عمن الخ التمثيل هذا ليس في الباب أصلا وإنما فيه لو شهد بوقاة زيد وان وارثه ابنا عمه فلان وفلان ولا يدري شهوده الا تعد منه من الابعد اه وعليه ينزل جميع ما ذكره ز يعد عن الباب دون ما مثل به اذ سبب الارث فيه محقق وانما جهل عين مستحقه فهو من باب قول المصنف اثر أو التيسر (٣٤٦) الخ لان طلق احدى زوجتيه وجهلت الخ لان شفاقة أحد الاخيرين

أو العيين قد وجدت كالنكاح في مسئله الزوجتين ويلزم من ثبوت الاخوة أو العمومة دينية معرفة القعد قد قطعما بل لو عدم الشقيق أو قام به مانع لورث الذي للاب قطعما بخلاف مسئله الزوجتين كما اشار له المصنف في النكاح بقوله ولا ارث ان تخلف أربع كبايات عن الاسلام أو التيسر المطلقة من مسألة وكذا أي اثبوت الشك في زوجيتها كما علبه ز نفسه هناك وقد قال ابن رشد في مسئله وان قال لاولاد أمته أحدهم ولدى الخ القياس أن يكون حظهم من الميراث بينهم على القول به فتعهم جميعا حصصة الميراث لو اعدم منهم لا يعينه اه وما علبه موجود بالاحرى في الاخوين لانهما عام مستحقان للارث في الجملة وما زاد على الواحد من الاولاد اجنبي من الميت فتأمله والقاعدة المطردة في هذا أنه مهما تحقق وجود سبب الارث وانما حصل الشك في عين من يستحقه فالارث ثابت ومهما شك في وجود سبب الارث من أصله فلا ارث وبعبارة فالشك المؤثر هو الشك هل حصل الارث من أصله أو لم يحصل بالكيفية لا الشك في عين مستحقه مع تحقق وجوده في الجملة قل والمؤثر

والله أعلم (الزوج تسعة) قول ز من ضرب ثلاثة على موت الاب في ثلاثة من الستة قال نو الجارى على الاصطلاح أن يقول من ضرب ثلاثة على موت الاب في ثلاثة فوق الستة على حياته اه وهو ظاهر (فلأخت تسعة ولا دم اثنان) قول ز والفرق بينهما واضح لان النكاح سبب في الميراث الخ سكت عنه مب وقال نو مانصه ما ذكره من الفرق غير ظاهر لان شفاقة أحد الاخيرين قد وجدت أيضا فتأمل اه قلت وما قاله ظاهر رعاية الظهور مع ان قول ز انظر للباب يقتضى انه في الباب فرض ذلك في أخوين أحدهما شقيق والآخر لا أب أو في عين كذلك وليس كذلك وانما ذكر الاخوين عجم ومع ذلك فلم يفرضهما في أن أحدهما شقيق والآخر لا أب ويظهر لك ذلك بحجب كلامه ونصه تمة من موانع الارث الجهل بالقعد في كتاب اللباب الوارث من وجد في حقه المقتضى وهو وجود السبب والشرط وافتاء المانع فالسبب هو النسب والاولاد والشرط هو معرفة القعد فان جهل فيوقف المال فلوشهد بوقاة زيد وأن وارثه ابنا عمه فلان وفلان لا يدري شهوده الا تعد منهم من الابعد لم ير ثاشيا وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما وأظنه أخذ ذلك من مسئله عن طلق احدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما انهما يقتسمان الميراث والفرق بينهما واضح لان النكاح سبب في الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعد والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجين وهنالم ثبت النسب اذ لا يصح أن يكون نسبا الامع وجود شرط سببته فافتقر اه وقوله وان وارثه ابنا عمه وكذا لو شهدا انهما اخوان ولم يبين الالهة بمحل ان يكون أحدهما شقيقا وألاب فالذي للاب ليس له مع الشقيق شيء فكل منهما يحتمل انصافه بالمقتضى وانصافه بخلافه اه منه بلقطه فاذا تأملته ظهر لك منه صحة ما قلناه وظهور لك ان قياس عجم الاخوين على ابني العم ليس بسديد بل كلام اللباب يفيد أن مسئله الاخوين كمسئلة الزوجتين لا كمسئلة ابني العمين لوجهين أحدهما انه علل سقوط الارث ووقف المتروك بجهل القعد لاحتمال ان يكون أحدهما ابن عم بدرجة والآخر ابن عم بدرجتين وغير ذلك من الاحتمالات والاخوان قد عرف قعددهما من الميت قطعا والاجتماعهما معا في أبي الهالك من غير احتمال أصلا فانهم ما قوله في الزوجتين والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجتين بان هذا يعينه موجود في الاخوين بل وجود ذلك فهم ما حروى لان الاخ للاب ثابت النسب قطعا ولو عدم الشقيق أو قام به مانع لورث مع تحقق كونه أخا لاب ولو عدت احدى

صادق بالشك في وجود الشرط أو السبب أو في رفع المانع الحاصل وهو محل حديث لاميراث بشك وأما الشك في طرق المانع فلا أثر له كما اشار له العلامة المكتنسي في جامع مجالسه حيث علل به مسئله لان طلق احدى زوجتيه وجهلت الخ وهو معنى قول اللباب وحصل الشك في رافعه أي الارث بالنسبة الى أعيان الزوجتين ولا يرده عليه التقض بمسئلة أو التيسر الخ خلافا لهونى لانها من باب الشك في رفع المانع الحاصل وهو الموجب للشك في زوجيتها كما مر عن ز فتأمل والله أعلم

(والغنى الخ) قول ز لانه صار على الخ اي بالغلبة وعليه فقوله المشكل (٣٤٧) وصف كاشف كما اختاره مق قائلوا ومعنى

فلا اشكال فليس بجنتي اه قلت  
والمراد علم جنس لا شخص كما لا يخفى  
او هو من باب قصر اسم الجنس على  
الكل انواعه كالجوهر للؤلؤ وقول  
مب عن ح من خنت الخ وفي  
كبيرت من تخنت وكلاهما  
صحح قال في القاموس الخنت  
ككف من فيه الخنثاء اي تكسر  
وتن وقد خنت كفرح وتخنت  
واخنث ثم قال ومنه الخنث ويقال  
له خنثاء ثم قال والخنثى من له ما  
للرجال والنساء جميعا بالجمع كجبالى  
واناث اه وفي المصباح خنت خنثا  
فهو خنت من باب تعب اذا كان فيه  
لين وتكسر ويعدى بالتضعيف  
فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك  
واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم  
المفعول بالفتح وفيه الخنثاء وخنثاء  
بالكسر والضم قال بعض الأئمة  
خنث الرجل كلامه بالتعقيل اذا شبهه  
بكلام النساء لينا ورخامة فالرجل  
مخنث بالكسر والخنثى الذى خاق  
له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع  
خنثاء مثل كتاب وخنثى مثل حبل  
وحبالى اه فانسر ز به الخنثى  
صحح لغة وان كان فى الاصطلاح  
أعم كفى ح وغير ومادة الخنت  
تدل على المشابهة والمشاركة اذ  
التكسر والتثني تشبه بالنساء ولذا  
قال ح وغيره خنت او تخنت  
الطعام اذا اشتبه امره فلم يخص  
طعمه وشابه طعم غيره اه والطعام  
انما هو فرض مثال كما هو واضح وبه

الزوجتين المشكوك في طلاقهما بان ماتت قبل زوجها أو قام باحداهما مما مانع من كفر  
أورق لم يكن للباقية في الاولى وللحرمة المسلمة في الثانية ارث كما اشار لهذا الاخيرة المصنف  
في النكاح بقوله أو التبت المطلقة من مسلمة أو كابية وعقل ز نفسه ذلك بقوله ثبوت  
الشك في زوجيته اه فكللام الباب شاهد لتو لمن تأمله وأصف وأخذ حج منه ما ذكر  
ومتابعة ز له في ذلك لا يخفى ما فيها والدرك على ز أشد لما ذكرناه قبل ويؤخذ صحة ما قلناه  
عما قاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله في مسئلة من قال لاولاد أمته أحدهم ولدى فانه لما ذكر  
قول صحنون انه لا يرث واحد منهم قال مانصه وفي قوله لا يرثه واحد منهم نظرو القياس  
أن يكون حظهم من الميراث بينهم على القول بعقوبتهم جميعا لصحة الميراث لو اخدمتهم لا يرثه  
فيقسم بينهم الى آخر كلامه انظر عامه فيما كتبناه في الاستطاق عند قوله وان قال لاولاد  
أمته أحدهم ولدى الخ فان قوله لصحة الميراث لو اخدمتهم الخ موجود بعينه في مسئلتنا  
بالاخرى لان الاخوين في مسئلتنا كل منهما ثابت نسبة للميت مستحق للارث في الجملة  
واثنان من الاولاد في مسئلة ابن رشد اجنبيان من الميت لا يرثهما ما فيه مجال لافي الحال  
ولافي المال ويؤخذ من قوله والقياس الخ أن ذلك قاعدة مطردة يسلمها صحنون وغيره  
وأنه مهم ما تحققنا وجود سبب الارث وحصل الشك في عين من يستحقه أن الارث ثابت  
لا يدعه هذا الشك فيشجل مسئلتنا ومسئلة الزوجتين المتقدمتين في كلام الباب وكل  
ما أشبهها اذ لو لم تكن تلك قاعدة مسلمة عند صحنون وغيره لم يكن وجه الاعتراضه على صحنون  
فالشك المؤثر هو الشك هل حصل لاحداث أو لم يحصل ارث لاحد بالكافية لا الشك في عين  
مستحقه مع تحقق وجوده في الجملة ولهذا القاعدة مسلم قول المختصر السابق أو التبت  
المطلقة الخ وقوله باثره لان اطلق احدى زوجتيه وجهت الخ فسقط الارث في الاولى  
وثبت في الثانية لما ذكرناه وبذلك تعلم ما في قول الالهامة القاضي المكتنسى في جامع مجالسه  
لما ذكر مسئلة المختصر الثانية مانصه ولا يقال هنا لا ميراث لو اخدمتهم ما لاجل الشك لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك لان الشك هنا في المانع لا أثر له منها بل انظرها فان  
هذا التعديل منقوض بالمسئلة الاخرى فالصواب لو قال بدل ذلك من ذلك لان الشك هنا في  
عين مستحق الارث من أصله فتأمل ما نواف والله أعلم (والغنى المشكل) قول ز لانه  
صار على من دام اشكاله أى علم بالغلبة وعلى هذا فقوله المصنف المشكل وصف  
كاشف له لا يخص وهو الذى اختاره مق قائلوا وما قوله آخر الاشكال فعناه فليس  
بجنتي اه منه بلفظه وقول مب عن ح أصله من خنت الطعام الخ كذا في جميع ما وقفنا  
عليه من خنت ثلاثين غير بيان هل هو من باب ضرب أو نصر أو علم أو غيرها وكذا هو  
فيما وقفنا عليه من نسخ ح وكذا نقله عنه جس وفي كبيرت مانصه وهو بالناء  
الثالثة مأخوذة من قولهم تخنت الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخص طعمه المقصود منه وشابه  
طعم غيره وسعى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اه منه بلفظه كذا وجدته في النسخة التي  
بيدي من خنت بالتاني في اوله ولم أجد في الصحاح ولا في القاموس ولا في المصباح ولا في

تعلم ما في كلام هو في فراجه متألا ثم رأيت السيد الشريفة الجرجاني قال مانصه الخنى في اللغة من الخنث وهو المين وفي  
النسب به شخص له آت الرجال والنساء أو ليس له نى من ماصلا اه والله أعلم

غيرها ما يشهدوا بدمنه الزلم يذكروا تخنت الطعام ولا خنت أصلا وقد سلم. م  
 ما قاله ح ولما نقل جس كلام ح قال عقبه ما نسبه في القاموس ان اشتقاقه من  
 التكسر والانعطاف اه كلام جس وسلم كلام ابن عاشر وفيه نظرا ما أولاف صوابه أن  
 يقول ان اشتقاقه من التخنت بمعنى التكسر الخ وأما نانيا فان الذي قال في القاموس انه  
 مشتق من ذلك هو الخنت لا الخنثي ونصه الخنت ككف من فيه الخنثا أي تكسر وتثن  
 وقد خنت كسرح وتخنث وتخنث وخنثه تخنثا عطاه فخنث ومنه الخنث ويقال له  
 خنثه وخنثية وخنثه يخنثه هزي به والسقاء كسره الى خارج فشرب منه كأن خنثه  
 والخنثي من له ما للرجال والنساء جميعا الجمع كجبالى واث وفرس عمرو بن عمرو بن عدس  
 وأخناث الثوب وخنثه مطاويه ومن الدلو فرغوه وذو خنثى موضع وخنث بالضم ممنوعة  
 اسم امرأه وأمرأة مخنثا متكسرة ويقال لها يا خنثا ولا يا خنث اه منه بلفظه ونقله  
 بقامه ليظهر صدق ما قلناه فتأمله والله أعلم (نصف نصيب ذكروا في) قال ح اختلف  
 العلماء في ذلك أي في ميراثه على أحد عشر قول الأول وهو المشهور انه يجب له نصف  
 الميراثين على طريقة ذكر الاحوال أو ما يساويها من الاعمال الخ قلت من الاعمال التي  
 تساويها قسم المال على الدعوى والتسليم قال ابن يونس بعد أن ذكر كيفية الاحوال  
 ما نسبه وكذا يصح على قول أهل الدعوى لان الذكركه يقول للخنثي لك الثالث بلا منازعة ولي  
 النصف بلا منازعة والسدس كل واحد ما يدعيه لنفسه فيقسم بيننا فيكون للخنثي خمسة  
 من اثني عشر وللذكربسعة واعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الاحوال يرجع الى أمر  
 واحد فاستعن بأحد العمليين على الآخر وعمل أهل الدعوى أسهل فاعمل عليه تعق على  
 صوابه ان شاء الله اه منه بلفظه (ثم تضرب الوفق) لم يمثله المصنف ولا ز ومثاله على  
 تقديرين فقط زوج وأم وأخت شقيقة أولاب وخنثي مثلها فعلى تقدير الذكورية تصح  
 من ثمانية عشر وعلى تقدير الانوثة من ثمانية وبين ما التوافق (وتأخذ من كل نصيب الخ)  
 قول ز نصيب ما اجتمع انظر ما عراب ما ومعناه وجعلت من الاثنين متعلقا  
 بمحذوف صفة لنصيب فقال ما نسبه وتأخذ من كل نصيب حاصل من الاثنين الخ وهو تابع  
 في ذلك لمق ونصه فتقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ من الاثنين صفة لنصيب أي كأن  
 ذلك النصيب من مسئلة الاثنين أي التقديرين في الخنثي والنصف مفعول تأخذ وأربعة  
 معطوف على الاثنين والرابع معطوف على النصف أي وتأخذ من كل نصيب من مسئلة  
 أربعة تقادير في الخنثي ان كان اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على معولي  
 عاملين المختلف في جوارزه بل هو من العطف على معولي عامل واحد محل الحاجة منه  
 بلفظه وقال ح ما نسبه فتقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب محجور  
 بإضافة كل اليه وفي الكلام حذف بينه ما به تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد  
 الى عدة أحوال الخنثي فن الاثنين النصف وهكذا والله أعلم اه انظر بقية ان شئت  
 (وكذلك غيره) قول ز وهو بقية المحصر أي لا غير لان معناه لا غيره ممن ليس معه الخ تأمل  
 هذا اذ كيف يعقل أن يكون تركيب الكلام في مسئلة مفيد المحصر في مسئلة أخرى

(نصف نصيب الخ) هذا هو المشهور  
 من أحد عشر قولاً وهذه طريقة  
 الاحوال ابن يونس وكذا يصح على  
 طريق أهل الدعوى لان الذكركه  
 يقول للخنثي لك الثالث ولي النصف  
 بلا منازعة والسدس يدعيه كل  
 واحد منا فيقسم بيننا قال وهذا  
 أسهل اه بخ (ثم تضرب الوفق)  
 كزوج وأم وأخت شقيقة أولاب  
 وخنثي مثلها فعلى التسذ كبر تصح  
 من ثمانية عشر وعلى التأنيث من  
 ثمانية وبين ما التوافق (وتأخذ  
 من كل نصيب الخ) قول ز مما  
 اجتمع كذا فيما رأينا من النسخ من  
 الحارة لما هو ظاهر وسقطت من  
 نسخة هوني من ز فقال انظر  
 ما عراب ما ومعناه (من  
 الاثنين) صفة لنصيب كما لمق  
 وت أو بدل من كل نصيب كما  
 الخ (وكذلك غيره) قول ز لان  
 معناه لا غيره ممن ليس معه الخ فيه  
 نظر اذ كيف يعقل أن يكون المحصر  
 في تركيب النسبة لما في غيره على  
 ان تقديم الخبر قد يكون لغير المحصر  
 كالنبيه من أول الامر على انه خبر  
 لانعت قلت الظاهر انه للمحصر أي  
 نصف نصيب الذكركه والاثنى انما  
 هو للخنثي لا لغيره ولو ممن معه  
 ولا يتوهم منافاته لما هنا من اعطاء  
 كل من الخنثي وغيره من معه نصف  
 ما اجتمع له على التقديرين اذ النصف  
 هنا غير النصف فيما مر قطعا فتأمل



(فان بال) قول ز كما قال ابن يونس يجوز الخ أي مع كراهة في الذي لا يشتمى الا للضرورة وعلى هذا والله أعلم فهمه ح وت  
 وخش و ز وطني وتو ومب وغيرهم وأما من يشتمى فيصم الا للضرورة كما في من الا انه فهم ما لابن يونس والعقباني على  
 شموله لمن يشتمى فنظر فيه فتأمل به تعلم ما في كلام هوني والله أعلم وفي الجواهر تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو خلاف  
 ما قاله اللغوي وابن يونس وقوله أبو الحسن انظر ح وأما المصنف فأنما تكلم على حالة انفراد كل وقول ز فأمر غلامه قنبرا  
 الخ وهو يوزن جمع فرونيه أصلية كما في القاموس والذي لمق فأمر الامة فعدت أضلاعها الخ وهو الظاهر المناسب لورع سيدنا على  
 كرم الله وجهه وقول ز فقال انك أجز الخ في من انك لأجسر قلت قال في جمع الامثال يقال ان جرانا كان يبحر فأناه  
 أسد فقال ما الذي ذلل لهذا الثور حتى يطعمك قال اني خصيته قال وما لخصاه قال ادن مني أركه فدنا منه الاسد منقادا اليه علم ذلك  
 فشدته وثاقا وخصاه فقبل أجر من خاصي الاسداه وقول ز أخذنا (٣٤٩) أخرجه البيهقي الخ قال غ في تكميله وزعم

السطي في شرح الحوفي وتبعه  
 العقباني ان النسائي خرجه وليس  
 كذلك انما قال عبد الحق الاشيلي  
 في الاحكام وذكرا أبو أحمد يعني ابن  
 عدي الجرجاني عن محمد بن السائب  
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل الخ وقال هذا من أضعف  
 اسناد يكون وزعم العقباني انه  
 ضعيف المتن أيضا فان لا فان  
 الاستدلال بالبول وغيره انما هو فيما  
 يرث لا في قبوله عنه وجوابه ان  
 يورث من الربا أي يجعل وارثا  
 لا من الثلاث كما ظنه رحمه الله تعالى  
 وما قر بعض من عاصر شيوخنا  
 من هذا الوهم ضبطه بفتح الواو  
 وشد الراء وهذا الضبط ان وردت  
 به رواية وجب المصير اليه والاقه  
 باسكان الواو وتخفيف الراء المفتوحة  
 مؤذلا مراد آتم نادية وأبلغها قال

ليست مثلها ثم كلامه يقتضي ان تقديم الخبر دائما في بيده الحصر وليس كذلك بل يكون  
 تقديمه لغرض آخر كما هو مقرر في محله من ذلك تقديمه للنسب من أول مرة على انه خبر  
 لاعت ومنه قول حسان رضي الله عنه \* له هم لا منتهى لكبارها \* فالصواب اسقاط  
 البحث من أصله فتأمل والله أعلم (أو سبق) قول ز كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة  
 الصغير الخ سلم كلام ابن يونس هذا كما سلمت وغير واحد ونقل ح مثله عن العقباني  
 وسلمه ونقل جس كلام ح وسلمه كما لم ذلك طني وتو ومب بسكوتهم عنه مع  
 أن من قال عقب نقله كلام ابن يونس مانصه وفي هذا الذي قال نظر التحريم النظر  
 الى العورة طلقا الا للضرورة قلت وقد رأيت في القادرة في سنة اثنتين وثلاثين طافلا  
 ذكر لي انه فرج ذ كرو فرج الخ وان أباه يأذن لمن يكشفه ان أعطاءه فاسا أو فليس  
 فأدر كنتي رفة لمصابه وسئلت النظر اليه فاستنعت وحدث الله عز وجل على المعافاة اه  
 منه بلانظ \* قلت أما ان كان في سن من يشتمى ويطبق الوطه فالتعين فيه ما قاله  
 من لانهم حكموا للصغيرة في هذه الحالة يحكم البالغة فأوجبوا الحد والغسل بشرطهما  
 على البالغ بوطم ما فتأمل والله أعلم (تنبية) قال ح وظاهر كلام المصنف وكلام  
 العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح الجواهر الا في وهو خلاف ما قاله  
 اللغوي وابن يونس وقوله أبو الحسن اه وسلمه جس وقال تو مانصه وما ذكره من أن  
 ظاهر المصنف تقديم الاكثر على الاسبق كما هو صريح الجواهر غير ظاهر لان المصنف  
 لا كلام له على اجتماع ما وعلى اجتماع نبات اللعبة والتدني وانما كلامه فيما اذا وجد  
 الواحد منهم ما والله أعلم اه وهو ظاهر والله أعلم (أو تدني) قول ز فأمر غلامه قنبرا كذا  
 قال غير واحد والذي لمق هو مانصه فأمر الامة فعدت أضلاعها فأخبرتها ما كاضلاع

الله سبحانه ثم أورثنا السكاب الذين اصطفينا من عبادنا بل ظاهر الجوهرى ان أورثهم مرة تعدية موضوع لما نحن بصدده وان  
 ورث المضاعف موضوع لا داخل غير الوارث في الورثة قال تقول أورثته الشيء أو ورثته تورثا أي أدخله في ماله على ورثته اه  
 وأقول كما قال في الاصل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والشكر له على ما خوله وأسأله والحمد لله  
 رب العالمين جدا وفي نعمه ويكافئ مزيده والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم  
 أعلم عدد خلقه كما هم ما علمت منهم وما لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شيء تحب أن تحمده به على كل شيء تحب أن تحمد عليه اللهم لك  
 الشكر بكل شيء تحب أن تشكر به على كل شيء تحب أن تشكر عليه جدا وشكر اذ أتيتني بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت وممل  
 ما علمت ومداد كلماتك وأضعاف اضعاف ذلك اللهم لك الحمد والشكر بذلك على كل ذلك كذلك نسأله سبحانه أن يتقبله منا بعض  
 فضله وكرمه وان كان غير سالم من الثواب المكفرة للصف والاخلاص التي فلما يصل معها النجاة والخالص لكنه سبحانه

مفضل جواد كريم حلیم رحمن رحیم قادر على أن يعاملنا معاملة من عمل ذلك خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله لنا موحيا للفوز  
 بحول رضوانه والنظر الى وجهه العظيم وأن يجعله من أعمال التي لا تنقطع بالموت ويودم لي بها الثواب الحسيم ويتعنى به يوم  
 لا ينفذ مال ولا ينون الامن أتى الله بقلب سليم وان يتفجع به كل من كتب أو طاعه أو غلغله أو سعى في شئ من ذلك النفع العظيم وأن  
 يبلغهم من خير الدارين بكل مراد كما أسأله سبحانه أن يتفجع به جميع العباد في جميع الاوقات وكل البلاد وأن يحفظه من أهل  
 الفساد والحساد اللهم اغفر لي ولا شيئا من أوليائى ولا شيئا منهم وهم جرا ولو الدنيا وأحبتنا وكل من أسدى اليها شيئا وجازهم عنا أفضل  
 وأتم وأعم ما جازيت به كل ذى احسان وارزقنا الاستقامة التامة ظاهرا وباطنا والثبات على ذلك حتى تلقاك في أعلى درجات  
 الاحسان بجاه أفضل خلقك وخاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد عينا الرحمة الذى تقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وتكشف  
 به الغمة وتنجي به الشدائد المدمرة اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين وقائد القراء المحجلين السيد  
 الكامل الفاتح الخاتم الحبيب الشفيق الرؤف الرحيم الصادق الامين السابق الخالق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من  
 خلقك ومن بقى ومن سعة منهم ومن شقى صلاة تستغفر العبد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى ولا انقضاء صلاة  
 دائمة بدوامك باقية ببقائك وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأصهاره وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجر يامولانا طفلك في أمورنا  
 وأمور المسلمين آمين آمين آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴿ قلذ كرفى آخر صفة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن  
 الحادى عشر عن الشيخ العالم الصوفى أبى ( ٣٥٠ ) عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر القاسم انه قال بلغنا عن شيخ

الرجل فالسبها ثياب الرجال وأخرجها وسأل ابن عمها عن حل الامة منها فصدقها وقال له  
 أصبتها بعد ذلك فقال نعم فقال له انك لا خسر من خاصى الاسد اه منه بلفظه وقوله خاصى  
 هو بالياء ولا يمز وعندي ان هذا أولى اذ هو المناسب لورع سيدنا على كرم الله وجهه  
 \* فائدة \* قوله غلامه فقبراهو بالقاف والنون والياء الموحدة بوزن جعفر ولا يخفى  
 على من له شعور بما يعلم التصريف ان نونه أصلية وان كان الجوهري في صحاحه ذكره في  
 مادة ق ب ر فقد نسب في القاموس الى الوهم ونصه وقبراسم وذكره الجوهري في ق  
 ب ر واهما ومولى لعلى رضى الله عنه واليه ينسب المحدثان العباس بن أحمد وأحمد بن  
 بشر القنبريان اه منه بلفظه والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر

مشايخ شيوخنا ابن ابراهيم الدكالى  
 ان رجلا من أهل النافقة والعيلة  
 كان مكثرا من الصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فرأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليلة في النوم فشكاه  
 الفقرو والنافقة فقال له اذهب للشيخ  
 سيدي محمد بن يوسف السنوسى  
 فقل له عنى يعطيك ألف أوقية  
 بامارة انه لا ينام حتى يصل على مائة

ألف مرة فاستيقظ الرجل وذهب للشيخ فاعطاه العدة من غير أن فقال له الرجل يا سيدي أخبرني كيف يكفك ما يسر  
 أن تصل على النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف مرة عند النوم وأنا لا أستطيع الا ان اطلب الالف الواحد طول الليل فقال له الشيخ ان أردت أن  
 أخبرك فأردد الى ما أعطيتك فردده الرجل فقال له الشيخ انما أردت ان أخبرك وما كنت آخذما أمرني عليه السلام باعطائه كنت  
 أقول كل ليلة مائة مرة اللهم صل على سيدنا ونبينا الى آخر الصلاة المذكورة وقال فيها اثر وأمر المسلمين والحمد لله رب العالمين  
 وذكر الشيخ جس في شرح عقيدة المرشدة روى عن الشيخ أبى عبد الله سيدي محمد بن على الشهير بابن ريسون انه رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم مناما ولقنه هذه الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وآله كالأنهاية لك كالك وعد كاله وأخبره صلى الله عليه وسلم انها  
 بعشرة آلاف وقد نازعه بعض الفقهاء المعاصرين فرأى النبي صلى الله عليه وسلم مناما فنهاه عن ذلك وصدق الشيخ المذكور في  
 رؤياه وسمع من أخيه الشيخ سيدي الحسن بن ريسون ان من قرأها سبع مرات كانت فداء من النار وروى عن الشيخ أبى  
 الحسن على بن أحمد الرسمى شارح جمل الجراد ان هذه الصلاة تعدل خمسة مائة ألف وهي فداء من النار وهى اللهم صل وسلم  
 وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله كالأنهاية لك كالك وعد كاله بزيادة وسلم وبارك ومولانا قال وهذا باب متسع جدا وفضل الله  
 يطلب بكل ما يمكن اه وقال الشيخ جس أيضا في شرح تصوف المرشد مناصه ورأيت بخط شيخنا وشيخنا وخذنا أبى عبد الله  
 سيدي محمد بن سيدي عبد القادر القاسم اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى الى  
 صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم الواحدة منها تعدل ستمائة ألف اه وذكر الشيخ سيدي عجم في تاليه  
 في ليله النصف من شعبان ان في حديث حسن من قال اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهدك الله عز وجل ولا تسكنك وجميع خلقك

ما يسر الله لي تهذيبه وتنقيحه مما كنت جعلته جافاً بفضل الله موافقاً لما ذكرته أولاً  
 وشروطه فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والشكر له على  
 ما خوله وأسداه والحمد لله رب العالمين جدا وفي نعمه ويكافئ من يذمه والحمد لله بجميع  
 محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم  
 ما علمت منهم وما لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شيء تحب أن تحمده به على كل شيء تحب أن تحمد  
 عليه اللهم لك الشكر بكل شيء تحب أن تشكر به على كل شيء تحب أن تشكر عليه جدا  
 وشكرا دائما ممن بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت وممل ما علمت ومداد كل كتابك وأضعاف  
 أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر بذلك على كل ذلك كذلك نسأله سبحانه أن  
 يتقبله منا بعض فضله وكرمه وان كان غير صالح من الثواب المذكورة لصفوا الاخلاص  
 التي قلنا يحصل معها النجاة والخلص لكنه سبحانه مقضال جواد كريم حليم رحيم  
 رحيم قادر على أن يعاملنا معاملة من علم ذلك خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله لنا  
 موجبا للفوز بحصول رضوانه والنظر الى وجهه العظيم وان يجعله من أعمالنا التي  
 لا تنقطع بالموت ويدوم لى النواب الجسيم ويتقضى به يوم لا يتقضى مال ولا ينون الامن  
 أنى الله بقلب سليم وأن يتقضى به كل من كتبه أو طالع أو تعلمه أو علمه أو سعى في شيء من ذلك  
 النفع العيم وأن يبلغهم من خير الدارين أكل مراد كما أسأله سبحانه أن يتقضى به جميع  
 العباد في جميع الاوقات وكل البلاد وأن يحفظهم من أهل الفساد والحساد اللهم  
 اغفر لي ولاسأخى وأشياخهم وهم جواروا لوالدينا وأحبينا وكل من أسدى الينا خيرا وجاهزهم  
 عنا أفضل وأتم وأعم ما جازيت به كل ذي احسان وارزقنا الاستقامة التامة ظاهرا وباطنا  
 والثبات على ذلك حتى نلقاك في أعلى درجاتي الاحسان بجاء أفضل خلقك وخاتم  
 أنبيائك ورسلك سيدنا محمد عينا الرجوة الذي تقضى به الخوانج وتنال به الرغائب  
 وتكشف به الغمة وتبطل به الشدائد المدلهمة اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد  
 سيد الاولين والاخرين وقائد القرامح الجليلين السيد الكامل الفاتح الخاتم الحبيب  
 الشفيق الرؤوف الرحيم الصادق الامين السابق للخلق نوره ورجوة للعالمين ظهوره عدد  
 من مضى من خلقك ومن بقى ومن ساعدتهم ومن شفى صلاة تستغرق العبد وتحيط  
 بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى ولا انقضاء صلاة داعية بدوامك باقية يقاوتك  
 وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأصحابه وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجرى ما مولانا  
 لطفك في أمورنا وأمور المسلمين آمين آمين آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ منه يوم الاثنين الثامن من صفر قرب الزوال

عام تسعة بتقدیم التاء القوقية على السين

وعشرين ومائتين وألف

أنت أنت الله الذي لا اله الا أنت  
 وحدك لا شريك لك وأن سيدنا  
 محمد عبدك ورسولك أربع مرات  
 فقد اعتق نفسه من النار وكل مرة  
 تعتق رباعنه اه نسأل الله تعالى  
 أن ينور بنور العلم الالهي بصائرنا  
 ويحجب عن ظلمات الجهل أمرارنا  
 وأن يستر عيوبنا ويفقر ذنوبنا  
 وأن يصلح لنا ويصلح بنا بجاه عين  
 الرحمة الواسطة العظمى في كل خير  
 وصل أو يصل سيدنا ومولانا  
 وملائنا وشفيقينا وحسيننا محمد  
 صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم  
 ومجد وعظم كلما ذكره الذاكرون  
 وغفل عن ذكره الغافلون سبحان  
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام  
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين  
 يا ناظر اقبه ان أنت فتاة  
 فاشكره عليها ولا تنجس الى الحسد  
 وان عثرت لانا فيه على خطا  
 فاعذر فلست بمجبول على الرشد

## (تقاريط)

وجدنا في بعض نسخ هذا الكتاب تقاريط لعقده من فضلاء عصر مولانا فاستبناها كما هي

فتم تقاريط أبي الربيع سليمان بن محمد سلطان المغرب وقتئذ ونصه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الذي  
من فضله على أمته كل الخيرات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقتدوا العناء ما جمعه  
العلامة الفقيه من انتهت اليه رياسة الفقه في هذا الوقت وجل ما عجز عنه غيره من المنهج  
البركة للناسك سيدي محمد الرهوني حفظه الله في هذه الحاشية التي هي بحسب  
الفيوض ماشية نفع الله بها وأبقاه لنفع الامة أئقيناها جامعاً لما نشره عن تقديمه حافظاً  
متقناً فننا فرقنا ما رقنا وان كالمسائل النظر فيما يصدر من أمثاله بأهل رجونا لله  
أن يشر كما معه ومع كل من اتفق به في الاجر لانا جلناه على اخراجها والعزم على جمع  
دررها كتبه في ربيع الاول عام ١٢١٩ هـ سليمان بن محمد لطف الله به

(ومنها) ما نسب الى الفقيه سيدي جدون بن الحاج رحمه الله ونصه

الحمد لله الموردة هذه الحاشية التي هي بفيض الله ماشية على السدة السنية والحضرة  
السنية فوجدنا مولانا أمير المؤمنين جنة عالية لاسمع فيها الاغنية أمر في أيام الله  
أيامه الهنية تفيض فيها العلوم اللدنية ان أكتب عليها آياتنا في مدحها فكتب

هذي حواش طرزت ببيان \* قامت دلائلها مقام عيان  
كلماتها درر منضدة بهسا \* حليت جيد عقال الزرقاني  
وحسبها المازت الحاظها \* للناطرين مرانغ الغزلان  
مولانا قدأولاً فقها آتيا \* من جمده بقلائد العقبان  
لله خردك التي زفت لنا \* وبها تتمع ناظر السلطان  
سلطاننا الملك الهمام المرتقي \* في ذورة التحرير والاتقان  
لازال في عز وفي شرف له \* تهدي اليه خوائد الاذشان

\* (وله أيضاً) \*

لله من طرز ورقم شان \* أبرزت فيه حواشي البناني  
وغدت موشحة بها الاعطاف من \* خود بدت بنصه الزرقاني  
قد غصت في تيار منذهب مالك \* ورميت بالياقوت والمرجان  
وبها معالمة استبان وانجحت \* غراء فهي الشمس في الميزان  
ظهرت بوزان التي يسدو بها \* نور النبوة ظاهر للمعان  
أرض بهامن آل أحمد سادة \* شرفوا على الجوز والسرطان  
لازت في روح وريحان بها \* مستنشقا من نفعة الرحمن

\* (وله أيضا) \*

هذى حواش تجلات \* بين التصانيف خوده  
في حياستها كل لحظه \* لها شتهاء لعوده  
وزينت بعقود \* حواشيا لابن سوده

(ومنها) تقرىظ العلامة التهامي ونصه الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وأزواجه  
وذريته وسلم يقول كاتبه المسرف على نفسه المرتجي عفوره محمد بن محمد التهامي  
ابن محمد بن عمر بن قاسم الاندلسي لقبيا الاوسى نسبا الرباطي دارا ومنشأ جبر الله صدعه  
عنه لما وقفت على هذه الحواشي التي قيدها شيخنا الامام أبو عبد الله سيدي محمد الرهوني  
أبقى الله بركته وقضيت منها العجب دعوتى الرغبة في صالح دعائه آمنه الله بفضله الى أن  
قلت في مدحها وان قصرت

قد زار طيف من بينة في الكرى \* فحجبت مما خسته لن يذكرها  
وبدا الطرف من بديع جمالها \* ما أدهش القلب العبد وأسكرها  
وجلت بحيا الدهر تحت نقابها \* فامتاز ما قد كان قبل منكرها  
واستل من بياض القواضب حقيقتها \* ما قد فرى ودج العنود فبكرها  
فحسبها شمس الضحى لكنها \* تكسو والشهوس محاسن التي تنكرها  
ولها يهتز البسدر عند تمامه \* أو ما ترى منه الحيا أعفرا  
روحى فداهما كم لها من نعمة \* عمت قصارى أمرها أن تشكرها  
ملككت على حكم الهوى رقى كما \* حازت من العلياء ما لا يشتري  
فكانتها تاج على هام العسلا \* وكانها ماء الحياة لمن سرى  
بل فوق ما أحسبه الأنا \* عقد نفيس بالجبل تصدرا  
قد صاغه حبر الأئمة شجلا \* المتسردا لجمع الجوع الأورا  
العالم التحرير من قد خصه \* مولاه بالتحقيق فضلا محضرا  
وله انتهت في العالم كل رياسة \* حقا على الاطباق من أهل الثرى  
صدرا الافاضل في الصدور محمدا \* أعنى الرهوني الامام الاكبرا  
أمت حواشيه الفريدة تحفة \* تبييك عنه بين أساد الشرى  
زهو بفضه فاض الذبول تجره \* ويحق العناء أن تنبضترا  
وله الأريج عاطر يجلى الانى \* عن كل مفود براه ماري  
تدعو من الاكفاء قرما ماجدا \* هذا جالى قد بدا فليهرا  
سارت مسير الشمس في آفاقها \* فاستعظم الاعظام منها الضبرا  
شمس تفوق الشمس الأنا \* فاعجب لها شمس تحلى المنظرا  
تم سيدك لسر المكتم فاعتبط \* بغنى اذا ما نلته لن تنقرا  
واشدد يدك بعروة منهاتى \* ليس الجهالة أن يحوم عن قرا  
واعكف عليها كي تفوز بسرها \* ودع الشواغل عس فردا فى الورى

جمعت من التصديق كل غريبة \* أخت لعين الشمس حقا مظهرا  
 أكرمهم الولم تكن نسي النهى \* يبدائع تسمى المنى والمصدرا  
 وغدت بأجساد الحواشي ذرة \* بنفاس الأرواح بخساسترى  
 ويجيه الشرح المرونق غرة \* غتره تكسوه الجمال الأزهر  
 حوت الخاسن والمفاخر جلة \* فغدت شمال العالمين كإزى  
 سبحان من أولا كهان فضله \* ذخر جزيل بالجزء مؤزرا  
 فأخنا بأجر كامل من ربنا \* وابشر بخلد في الجنان مسورا  
 واسلم لهذا العصر شمس ظلامه \* وإمامه المقصود فيما قد عرا  
 يا أيها الشيخ الذي كل الوري \* عن وصفه فنشوا مقاولهم ورا  
 جد للفتى الأوسى منك نظرة \* يحيا به أسننه ذوات أفترا  
 وتجب له في جيله حتى يرى \* علمه بقديم الإله مصدرا  
 فلقد كساه الجهل ثوب مهانة \* لولم يشنه بالذنوب تسترا  
 فأرحم بوجه الله برة حاله \* وانظر له نظرا لأساة المعترا  
 وعليك من هذا العبيد تحية \* ما زار طيف من يشنة في الكرى

انتهت وليت نكرتي عن ذلك انتهت أذن المحال قطعان في عداً مع هذه الخريدة أو أن  
 تأتي بعض كالات هذه الخريدة فانها هي منحة ربانية ونفحة وزانية ودين على العلماء  
 مخلد في الطروس وحلى واجب أن تتزين به كل عروس ووجهة هبية ووجهة مرضية  
 والله المسؤل أن يديم بقا مفتض أكارها العين وساق طلابها لسبيل من ماء معين  
 ويجزل لهم المشوية الكاملة ويلحنه أردية العاقبة الشاملة بعمد وآله عليه وعليهم  
 الصلاة والسلام آمين في ١٧ من صفر الحرام ١٢٢٩  
 (ومنها) للعلامة الطبيب بسير الرباطي ما نصه

ما رام طرفي نظرة لجمال ما \* جمعت حواشي العالم البناني  
 أو طرزه يدا المحقق شيخنا \* فجل ابن سودة واحد الأقران  
 الأرايت الحق يظهر فوره \* في ذى الحواشي واضح التبيان  
 ينبي عن العلم المتبين لربها \* ويريك جسد القول رأى عيان  
 ما خلد السباق في أوراقهم \* مثل الذي أبدى الرضا الوزاني  
 العالم المقضال أوجده دهره \* شيخى الرهوني غنية الظمان  
 أبقاه رب العالمين خلقة \* مبدى الحقائق مبطل البهتان

(ومنها) للعلامة سيدي محمد القرشي بن رضوان القادري المباركى البرزوزى ما نصه  
 شمس تجلت من سما العرفان \* جلت الغياهب عن غطا الأذهان  
 فكانت عند ابتهاج جلالها \* شخصت ومض البرق من غطفان  
 من فيض ما أدى انضمام محمد \* شيخ الشيوخ بوقته الوزاني  
 لله أسرار تلالا لا نورها \* براهن من سر ذى سلطان

أحيت قلوب العالمين وأبرزت \* للعالمين دقائق الرزقاني  
 باهت حوائج السابقين ولم تدع \* الا الشنايقو بكل لسان  
 لم لاتباهي والرهوني شيخها \* جازاه رب العرش بالاحسان

\* (يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة القاهرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله  
 تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والحيثي) \*

أما بعد جددي الجلال والاكرام والصلوة والسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى آله  
 وصحبه السادة الاعلام فقد تم طبع هذا الكتاب بطول الشان واضح المنار مشيد  
 الاركان الجامع غرر الاحكام الشرعية والمسائل الحقة الدينية الفقهية على مذهب  
 عالم المدينة السالك بتابعيه الى الجنة أوضح المسائل سيدنا ومولانا الامام مالك  
 رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مقبله ومثواه كتاب ياله من كتاب يسر بصفة  
 ذوى الالباب ويسلك بقارئه سبيل الصواب ويكشف لهم عن مخدراته اللثام ويعيط  
 الحجاب وحاشية أى حاشية تزيل عن حسان النفائس الفقهية كل غاشية وهى التى  
 نفعها علم الاسلام وقدوة العلماء الاعلام المحقق الشهير والعلامة التحرير العالم  
 الكبير الرباني سيدنا ومولانا الامام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني الوزاني  
 سقى الله تراه صيب الرحمة فى دار النعيم والنعمة وحلى بها جيد الشرح البديع حسن  
 الوضع والصنيع الذى صنعه الامام الجليل سيدى عبد الباقي الرزقاني على مختصر  
 سيدى أبي الموددة خليل رضى الله عنهم وأرضاهم ومن الرقيق المختوم سقاها موشاة  
 الطور بمطرزته بنان الصنم الشريف والبحر الزاهر الذى ليس على اروائه مزيد ذى  
 التصديق النائق والعلم المصون والسر المكنون سيدنا وقدوتنا سيدى محمد بن المدنى على  
 كدون أسبل الله عليه غيث احسانه وأفاض عليه شآبيب رضوانه فقامت بحمد الله  
 تسرا الناظر طبعها وتشرح الناظر ازارها واوتينا وقد بذلنا بحول الله الجهد فى تصحيحها  
 وتمذيبها وتنقيحها غير أننا لم نعتز عند الشروع فى الطبغ الاعلى النسخة المطبوعة لان  
 نسخ هذه الحاشية فى مصر عديدة ممنوعة فخذونا نحن هذه النسخة وقاسينا فى شدة معاناتها  
 الاثين وكلت منافع مراعاتها العين ولاقتنا فى مجاراتها عرق القرية ولم يبلغ أحد مننا فى  
 دقة التصحيح غرضه وإربه ولم تهدأ نفوسنا نوع الهدم حتى حضرت لدينا نسخة خط من  
 الغرب فسرنا على بركة الله بالتانى حتى لا نخطئ السير والضرب الى أن انتهت طبعها  
 بحمد الله على هذا المنظر الهيج روضانضرا ينعش النفوس بطيب زهره وعرفه الاربع  
 على ذمة كل من الهامين الشهيرين والبسدرين المنيرين البالغين من علو الهممة وكمال  
 الرفعة غاية المأمول الجناب الامجد الحاج محمد بن حمادى الازرق وأخيه المحترم المعظم

الخراج فضول التاجرين بجمادى قفاس اذامها الله عامرة بالاسلام زاهرة بالعلماء الاعلام  
 بالمطبعة البهية بيولا قمصر للعزينة في ظل الحضرة الفضية الخديوية وعهد الطلعة  
 المهيبة الهية التوفيقية - هـ رقمين افاض على رعيته غيوث الانعام وشاههم بظفر الرأفة  
 والاكرام العزير الاكرم والداورى الاظم المحفوظ بعين عناية مولانا العظيم العلي  
 افندينا محمد توفيق بن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازالت الايام منيرة بشمس علاه  
 واليبالي مضيئة بسيد درجته ولا يرح هني البال باشباله الكرام فرح القواد بانجماله  
 القفاس مدى اليبالي والايام خصوصا عباسه الشهم الهمام والسيف الصمصام ولى  
 عهدا حكومة المصرية الراقى بحسن نشأته وكال هيئة المراقى العلية لموظف هذا  
 الطابع الجليل والشكل الجميل ينظر من عليه - حسن أخلاقه يثني حضرة وكيل  
 الاشغال الادبية بهذه المطبعة محمد نيك - حسنى وكان تمام طبعه وانجلا يدبره وكال ينعمه  
 وابتسام زهره في أوائل شهر صفر عام تسبع بعد ثمانمائة وألف من  
 هجرة من خلقه انه على اكمل وصف عليه وعلى آله  
 وصبه فعلى الصلاة وآتم السلام ملاح  
 بدر مقام وفاح مسك  
 ختام



حَاشِيَةُ الإِمَامِ الرَّهْمُونِي  
عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِي  
لِمَخْتَصَرِ رَجُلَيْلٍ

وَبِهَاتِهِ حَاشِيَةُ الْمَدِينِيِّ عَلَى كُنُوفِ

---

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

---

قَامَتْ بِإِعَادَةِ طَبْعِهِ بِطَرِيقَةِ التَّصْوِيرِ  
عَنِ طَبْعَةِ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولاقِ ١٣٦٦ هـ

دارالكتاب

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١  
\* فهرسة الجزء الثامن من حاشية العلامة رهوفى  
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى \*

صحيحة	
باب الدماء	٢
باب الباغية	٧٨
باب الرقة	٨٧
باب الزنا	١١٥
باب القذف	١٢٢
باب السرقة	١٣٥
باب الحراية	١٤٩
باب الشرب	١٥٣
باب العتق	١٧٢
باب التدبير	١٩٠
باب الكتابة	١٩٥
باب أم الولد	٢١٠
فصل فى الولاء	٢٢٢
باب الوصية	٢٢٥
باب الفرائض	٣٠٧

\* (تمت) \*